جمهورية مصر العربية

# محكمة النقض

المكتب الفني

# مجموعة
# الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة السادسة والأربعون

من يناير ١٩٩٥
حتى ديسمبر ١٩٩٥

# محكمة النقض

## المكتب الفنى

# مجموعة

## الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية

## ومن الدوائر الجنائية

### السنة السادسة والأربعون

### من يناير ١٩٩٥ إلى ديسمبر ١٩٩٥

## جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عوض محمد عوض محمد إبراهيم جادو ونجاح سليمان نصار ومحمد نبيل محمد رياض ومحمد حسين لبيب ومحمد أحمد محمد حسن وناجي اسحق نقديموس ومحمد محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر كامل شاكر ومحمد صلاح الدين البرجي نواب رئيس المحكمة وعبد الرؤوف عبد الظاهر .

(١)

## ( هيئة عامة )

## الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) مواد مخدرة . جريمة «أركانها» . قانون «تفسيره» . اتفاقات دولية.**

الجلب في مفهوم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدافه : مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة والقضاء على تهريبها . علة ذلك؟

**(٢) مواد مخدرة . جلب . اتفاقات دولية . قانون «تطبيقه» «تفسيره».**

تضمن التشريعات المصرية في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها حظر جلب المواد المخدرة على توالٍ في تشديد العقوبة.

حظر الجلب . المقصود به . بسط رقابة المشرع على عمليات التجارة الدولية في الجواهر المخدرة.

**(٣) مواد مخدرة . جلب . جريمة « أركانها » .**

عدم تحقق جريمة جلب المخدر . إلا إذا كان المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل جمهورية مصر العربية . أساس ذلك ؟

**(٤) مواد مخدرة . جلب . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .**

تعديل الحكم المطعون فيه لوصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي لثبوت قيام المطعون ضده بنقلها من دولة أجنبية إلى دولة أجنبية أخرى مروراً بمطار القاهرة « ترانزيت » . يتفق وصحيح القانون . علة ذلك ؟

---

١ ـ إن الجلب الذى عناه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاءً بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته وانضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه الشارع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

٢ ـ إنه على أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توالٍ فى تشديد العقوبة حالاً بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها

وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، بحظر جلبها إلى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء.

٣ ـ إن جلب المخدر معناه إذن استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية على – السياق المتقدم ـ وما أفصحت عنه المذكـرة الايضاحية وتقـريـر اللجنة المشتركـة المشار إليها آنفا .

٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما ترتب عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى قوله ، وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات أن المتهم أحرز المواد المخدرة المضبوطة داخل أحشائه حاملاً إياها من بانجوك متجهاً بها إلى أكرا بغية طرحها وتداولها فى أسواق بلادها وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولي وهو يتأهب للسفر إلى أكرا ولم يدر بخاطره أن يدخل الأراضى المصرية بأى حال وآية ذلك أنه لم يحصل على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقدوره أن يفعل ذلك على أى نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما أسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطرق إليه الشك، ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس فى داخل الأراضى

المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تغير الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان القدر المتيقن في حقه أنه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجرداً من أى قصد من القصود الثلاثة ، . وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، وكان ما قرره الحكم - على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعا .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه جلب جوهراً مخدرا ( هيروين ) إلى داخل جمهورية مصر العربية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبدون تصريح كتابى من الجهة الادارية المختصة . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أنه أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهراً مخدراً ( هيروين ) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة ٨ من مارس سنة

١٩٩٥ قررت دائرة الاربعاء «ب» احالة الطعن الى الهيئة الهامة للمواد الجنائية للفصل فيه .... الخ .

## الهيئــة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه جلب جوهراً مخدراً ( هيروين ) إلى داخل جمهورية مصر العربية في غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وقضى الحكم المطعون فيه بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، بعد أن عدلت المحكمة وصف التهمة إلى إحراز المخدر المضبوط بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعملت فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على عدم توافر القصد الخاص لجريمة الجلب في حق المطعون ضده ، وهو قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس داخل أراضى جمهورية مصر العربية ، لأنه كان في طريقه من دولة أجنبية ـ حاملا المخدر المضبوط ـ إلى دولة أجنبية أخرى مروراً بمطار القاهرة الدولى ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . وإذ رأت الدائرة الجنائية التى نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانونى الذى قرره الحكمان الصادران فى الطعنين رقمى ١٧٠٩٦ لسنة ٦٢ القضائية ، ١٠٩٠٩ لسنة ٦٣ القضائية من أن الجلب يتحقق بنقل المخدر وإدخاله إلى المجال الخاضع لاختصاص جمهورية مصر العربية الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبه المنصوص عليها فى القانون ، ولو كان فى طريقه إلى دولة أخرى لطرحه وتداوله بين الناس فيها ، فقررت بجلسة الثامن من مارس سنة ١٩٩٥ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث إن الجلب الذى عناه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣ / ١ ، ٤٢ ،

من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاءً بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته وانضمت إليها مصر فى ١٦من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه الشارع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها ، وقد أوضحت الاتفاقية أن من بين أغراضها إجراء مراقبة على التجارة الدولية وذلك بدعوة الدول المنضمة إليها إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ، ونص فى المادة ١٢ منها فى باب « مراقبة التجارة الدولية» على أن ـ « يجب على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تشترط الحصول على رخصة جلب خاصة عن كل طلب لأى مادة من المواد التى تنطبق عليها نصوص هذه الاتفاقية ويذكر فى هذه الرخصة المقدار المطلوب جلبة واسم وعنوان الجالب وكذلك اسم وعنوان المصدر ويذكر فى رخصة الجلب المدة التى يجب أن يتم فيها الجلب ويمكن أن يباح الجلب على جملة دفعات » . ومن هذه الاتفاقات أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة فى فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩ وصدر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ وتصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٢/١٣ ، ونصت المادة الثانية منها تحت عنوان « نطاق الاتفاقية » على أن : «١ ـ تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدى بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، الذى له بعد دولى ، وعلى الأطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما فى ذلك التدابير التشريعية والادارية ، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية . ٢ ـ على الأطراف أن تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأى

المساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى . ٣ ـ لايجوز لأى طرف أن يقوم فى إقليم طرف آخر ، بممارسة وآداء المهام الذى يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلى . وعلى أثر توقيع الاتفاقية الأولى ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توالٍ فى تشديد العقوبة حالاً بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، بحظر جلبها إلى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء ، وقد أفصحت عن هذا المعنى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وكذا تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف والدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية والشئون الصحية والبيئة والشباب عن مشروع القانون ذاته ، فقد جاء بالمذكرة الايضاحية ما نصه « تفاقمت مشكلة المخدرات فى السنوات الأخيرة ، على المستويين المحلى والدولى ، تفاقماً خطيراً ، حيث اقتحمت ميادينها ترويجاً واتجاراً وتهريباً قواعد عديدة كان من أبرزها العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم ، مزودة بإمكانيات مادية هائلة ، مكنتها من إغراق البلاد

بأنواع من هذه المخدرات ، باشر انتشارها آثاره المدمرة على المستويات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب ، بحيث أصبحت مواجهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلى البناء والتطور ، وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه ، وهم دعامة هذا البناء ، من أخطر أشكال الدمار الانساني . إذ كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهوداً في ميادين شتى منها الثقافي والديني والتعليمي والاقتصادي والصحي والأمني ، فإنه يبقى التشريع ميداناً من أهم ميادين هذه المجابهة ، حيث يقوم تأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها بدوره كقوة الردع الأساسية على درء هذا الخطر» . كما جاء بتقرير اللجنة المشتركة ما نصه « لقد واجهت مصر في السنوات الأخيرة ظاهرة انتشار تعاطي وإدمان المخدرات وخاصة الكوكايين والهيروين والأقراص والحقن المخدرة وقد استهدفت هذه الموجة الدخيلة على مجتمعنا النفاذ إلى قطاع الشباب والأحداث، أغلى ثروات مصر ومستقبلها ، في المدارس والجامعات والأندية الرياضية، وذلك بعد أن كانت هذه الظاهرة قاصرة في وقت ما على بعض الحرفيين وفئة محدودة من الشعب ، وفي الوقت الذي تكثف فيه الدولة جهودها لدفع عجلة الانتاج لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغلب على المصاعب التي تواجه الاقتصاد المصري فقد بات محتماً محاصرة هذه الظاهرة من جميع جوانبها والضرب بيد من حديد على من تسول له نفسه الترويج لتجارة الموت » . لما كان ما تقدم ، فإن جلب المخدر معناه إذن استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية على ـ السياق المتقدم ـ وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفا .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الهيئة العامة تنتهى ، بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، إلى العدول عن المبدأ القانونى الذى قرره الحكمان اللذان صدرا على خلاف هذا النظر من أن لفظ الجلب يتسع ليشمل الطرح للتداول سواء داخل البلاد أو خارجها .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الطعن المحال إليها .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واستبعد جريمة الجلب المسندة إليه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر عدم إمكان طرح المخدر المضبوط وتداوله بين الناس داخل أراضى جمهورية مصر العربية واتجاه نية المطعون ضده إلى طرحه وتداوله بين الناس داخل أراضى دولة أخرى لا يوفر فى حقه جريمة الجلب ، فى حين يكفى لتحقق تلك الجريمة مجرد ادخاله المخدر إلى البلاد على خلاف الأحكام المنظمة لجلبه فى القانون ولو كان فى سبيله لنقله إلى أقليم دولة أخرى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى قوله ، وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات أن المتهم أحرز المواد المخدرة المضبوطة داخل أحشائه حاملاً إياها من بانجوك متجهاً بها إلى أكرا بغية طرحها

وتداولها فى أسواق بلادها وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتأهب للسفر إلى أكرا ولم يدر بخاطره أن يدخل الأراضى المصرية بأى حال وآية ذلك أنه لم يحصل على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقدوره أن يفعل ذلك على أى نحو كان، يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما أسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لايتطرق إليه الشك ، ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس فى داخل الأراضى المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تغير الوصف القانونى للتهمة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان القدر المتيقن فى حقه أنه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجردا من أى قصد من القصود الثلاثة » . وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، وكان ما قرره الحكم - على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ١١ من يونيو سنة ١٩٩٧

**برئاسة السيد المستشار/ أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عوض محمد عوض محمد إبراهيم جادو ونجاح سليمان نصار ومحمد حسين لبيب ومحمد أحمد محمد حسن وناجى إسحق نقديموس ومحمد محمد يحيى رشدان والدكتور/ عادل محمد فريد قوره ومحمد محمد على زايد ومقبل شاكر محمد كامل شاكر وحسين محمد الصعيدى نواب رئيس المحكمة .**

## (٢)

## ( هيئة عامة )

## الطعن رقم ١١٥٧٣ لسنة ٦٠ القضائية

(١) طرق عامة . قانون « تفسيره » .

الاملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة . لا تعد جزءاً منها ولا تلحق بها فى مقام التجريم. أساس ذلك ؟

**(٢) طرق عامة . قانون « تفسيره » «تطبيقه». عقوبة «تطبيقها» .**

الأعمال المعاقب عليها طبقا للمادة الثالثة عشر من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ . مقصورة على الاعتداء على الطرق العامة ذاتها المنصوص عليها حصراً فى هذه المادة .

القياس فى التجريم والعقاب . غير جائز .

إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبى الطريق العام دون ترك المسافة القانونية . غير مؤثم .

**(٣) طرق عامة. قانون « تفسيره » « تطبيقه ». لوائح . عقوبة «تطبيقها» .**

نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ترديد لنص المادة العاشرة منه . غير المعاقب عليه .

مجرد ترديد نص تشريعي في اللائحة التنفيذية . لا يغير من كونه نصاً تشريعياً لائحياً . أثر ذلك ؟

انصراف حكم المادة ٣٨٠ عقوبات إلى لوائح الضبط دون اللوائح التنفيذية .

**(٤) اجراءات « اجراءات المحاكمة ». حكم « وصف الحكم ». نقض «ما يجوز الطعن فيه من الأحكام» .**

إنتهاء محكمة النقض إلى عدم تأثيم الفعل . أثره : قبول الطعن بالنقض وإن أقيمت الدعوى الجنائية بوصف الجنحة المعاقب عليها بالحبس وتخلف الطاعن عن الحضور بشخصه أمام محكمة ثاني درجة .

---

١ ـ لما كانت المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ـ الذي حدثت الواقعة في ظله تنص على أن «تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائي المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة بخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية: ( أ ) لا يجوز استغلال هذه الأراضي في أي غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة منشآت عليها. ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا في الأجزاء المارة بأرض زراعية. (ب) وللجهة المشرفة على

الطريق أن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة المؤسسة ويؤدى لأصحاب هذه الأراضى تعويض عادل» . كما تنص المادة الثانية عشرة منه على أنه : «مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام لمسافة توازى مثلا واحداً للمسافة المشار إليها فى المادة ١٠ ...» لما كان ذلك، وكانت هاتان المادتان وإن حملتا الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرتاها ببعض الأعباء، إلا أن أيا منهما لم تنص على اعتبارها جزءاً منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ فى مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها .

٢ ـ لما كانت المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية : ١ـ إحداث قطع أو حفر أو إقامة عوائق فى وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها . ٢ـ وضع أو إنشاء أو استبدال لافتات أو إعلانات أو أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو إحداث أى تلف بالأعمال الصناعية بها. ٣ـ اغتصاب جزء منها. ٤ـ إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق. ٥ـ إغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها. ٦ـ إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات. ٧ـ غرس أشجار عليها أو شغلها بمنقولات بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق. ٨ـ وضع قاذورات أو مخصبات عليها. مما مؤداه أن الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقا لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر، وجعل نطاقها مقصوراً على الاعتداء على الطرق العامة ذاتها بأحد هذه الأفعال وإذ لا يصح القياس فى التجريم والعقاب عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن الفعل الذى أتاه الطاعن ـ وهو إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبى الطريق العام دون ترك المسافة القانونية ـ يكون خارجاً عن نطاق التأثيم المنصوص عليه فى تلك المادة .

٣ ـ لما كانت المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد نصت على أن « يعاقب على التهرب من أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة (٩) مكرراً من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه » وكان ما ورد بنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر هو مجرد ترديد لنص المادة العاشرة منه الذى لم يضع المشرع عقوبة على مخالفته وكان مجرد ترديد نص تشريعى فى اللائحة التنفيذية لا يغير من كونه نصاً تشريعياً ولا ينزل به إلى مصاف نصوص اللائحة التى يعاقب على مخالفتها بالمادة الرابعة عشرة من القانون المار ذكره، كما أن ما نصت عليه المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات التى تعاقب على مخالفة أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية إنما ينصرف إلى لوائح الضبط ولا كذلك اللوائح التنفيذية .

٤ ـ لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف الجنحة المعاقب عليها بالحبس وكان الطاعن قد تخلف عن الحضور بشخصه أمام محكمة ثانى درجة فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الابتدائى الصادر ببراءته وإنما حضر عنه وكيل إلا أنه وقد انتهت هذه الهيئة إلى أن الفعل الذى أتاه الطاعن غير مؤثم فإن طعنه فيه بطريق النقض يكون مقبولاً إذ لا يسوغ القول بغير ذلك حتى لا يعود الطاعن إلى المعارضة فى حكم صادر فى واقعة غير مؤثمة وهو ما تتأذى منه العدالة وتأباه أشد الإباء. لما كان ذلك، وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

---

## الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام دون ترك المسافة القانونية. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل والمادة ٦ من قرار وزير

النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ .ومحكمة جنح الباجور قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . استأنفت النيابة العامة . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم خمسين جنيها ومصاريف رد الشئ لأصله .

فطعن الأستاذ/ ............ المحامى عن الأستاذ/ ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ. وبجلستى ...... ، ...... نظرت المحكمة (منعقدة فى غرفة مشورة) الطعن وقررت التأجيل لجلسة ........ وفيها قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بالمحكمة للفصل فيه.

وبجلسة اليوم نظرت الهيئة العامة للمواد الجنائية الطعن وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

---

## الهيئـــة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه «أقام منشآت على الأرض الواقعة على جانبى الطريق العام دون ترك المسافة القانونية» وطلبت معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل والمادة ٦ من قرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ . ومحكمة أول درجة قضت ببراءته. فاستأنفت النيابة العامة. ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم الطاعن خمسين جنيها ومصاريف رد الشئ لأصله. فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وإذ رأت الدائرة الجنائية التى نظرت الطعن اعتبار الواقعة مخالفة فقد قررت إحالة الطعن لهذه الهيئة للعدول عن المبدأ القانوني الذى قررته أحكام سابقة وهو اعتبار إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبى الطريق العام جنحة طبقا لنصوص المواد ١ ،

٢ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ـ وكذا العدول عما انتهت إليه أحكام أخرى من أن الواقعة ذاتها غير مؤثمة ، فقد قررت بجلستها المعقودة فى ٥ من يناير سنة ١٩٩٧ إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيها ـ عملاً بحكم المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث إن مبنى الأحكام المراد العدول عن المبدأ القانونى الذى قررته من أن إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبى الطريق العام دون ترك المسافة القانونية تشكل جنحة هو أنها معاقب عليها بالمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ سالف الإشارة إليه التى تعاقب على إقامة منشآت على الطريق العام ذاته، ومبنى الأحكام التى اعتبرت الواقعة غير مؤثمة هو أن المشرع لم ينص على عقوبة على مخالفة نص المادة العاشرة من القانون المشار إليه فى حين أن الأحكام التى اعتبرت الواقعة مخالفة بنيت على ما نصت عليه المواد الرابعة عشرة من القانون سالف الإشارة والسادسة والعاشرة من لائحته التنفيذية .

ومن حيث إن المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ـ الذى حدثت الواقعة فى ظله تنص على أن : « تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الاقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة بخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية: ( أ ) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة منشآت عليها ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأرض زراعية (ب) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة المؤسسة ويؤدى لأصحاب هذه الأراضى تعويض عادل » . كما تنص المادة الثانية عشرة منه على أنه

« مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار إليها فى المادة ١٠ ....». لما كان ذلك ، وكانت هاتان المادتان وإن حملتا الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرتاها ببعض الأعباء، إلا أن أيا منهما لم تنص على اعتبارها جزءاً منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ فى مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها. وكانت المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية: ١ـ إحداث قطع أو حفر أو إقامة عوائق فى وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها. ٢ـ وضع أو إنشاء أو استبدال لافتات أو إعلانات أو أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو إحداث أى تلف بالأعمال الصناعية بها. ٣ـ اغتصاب جزء منها. ٤ ـ إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق . ٥ ـ إغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها . ٦ـ إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات . ٧ـ غرس أشجار عليها أو شغلها بمنقولات بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق . ٨ ـ وضع قاذورات أو مخصبات عليها . مما مؤداه أن الأعمال المؤثمة المعاقب عليها طبقا لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر، وجعل نطاقها مقصوراً على الاعتداء على الطرق العامة ذاتها بأحد هذه الأفعال وإذ لا يصح القياس فى التجريم والعقاب عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن الفعل الذى أتاه الطاعن ـ وهو إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبى الطريق العام دون ترك المسافة القانونية ـ يكون خارجاً عن نطاق التأثيم المنصوص عليه فى تلك المادة. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد نصت على أن «يعاقب على التهرب من أداء الرسم المنصوص عليه فى المادة (٩) مكرراً من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة

جنيه، وكان ما ورد بنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر هو مجرد ترديد لنص المادة العاشرة منه الذى لم يضع المشرع عقوبة على مخالفته وكان مجرد ترديد نص تشريعى فى اللائحة التنفيذية لا يغير من كونه نصاً تشريعياً ولا ينزل به إلى مصاف نصوص اللائحة التى يعاقب على مخالفتها بالمادة الرابعة عشرة من القانون المار ذكره، كما أن ما نصت عليه المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات التى تعاقب على مخالفة أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العامة أو المحلية إنما ينصرف إلى لوائح الضبط، ولا كذلك اللوائح التنفيذية .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، فإن الهيئة العامة تنتهى بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، إلى العدول عن المبادئ التى تضمنتها الأحكام التى صدرت على خلاف هذا النظر ، وإلى أن المبدأ القانونى الذى قررته الأحكام الأخرى من أن إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبى الطريق العام دون ترك المسافة القانونية غير مؤثمة قانونا ـ يكون فى محله .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها .

ومن حيث إنه لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف الجنحة المعاقب عليها بالحبس وكان الطاعن قد تخلف عن الحضور بشخصه أمام محكمة ثانى درجة فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الابتدائى الصادر ببراءته وإنما حضر عنه وكيل إلا أنه وقد انتهت هذه الهيئة إلى أن الفعل الذى أتاه الطاعن غير مؤثم فإن طعنه فيه بطريق النقض يكون مقبولاً إذ لا يسوغ القول بغير ذلك حتى لا يعود الطاعن إلى المعارضة فى حكم صادر فى واقعة غير مؤثمة وهو ما تتأذى منه العدالة وتأباه أشده الإباء . لما كان ذلك، وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة

إقامة منشآت على أرض واقعة على جانبى الطريق العام دون ترك المسافة القانونية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الواقعة غير مؤثمة - وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه بناء على ما انتهت إليه هذه الهيئة على النحو المتقدم ، ولما كانت الواقعة كما سطرها الحكم المطعون فيه قد خلت مما يدل على انطباق أى نص عقابى آخر عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن عنها يكون قد خالف القانون ، الأمر الذى يتعين معه نقضه وتأييد الحكم الإبتدائى الصادر ببراءة الطاعن ، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

## جلسة الأول من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار .**

**(١)**

# الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) حكم «بيانات حكم الإدانة» «تسبيبه . تسبيب معيب» .**

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .

وجوب ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده .

متى يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام ؟

**(٢) سب وقذف . إزعاج . قانون «تفسيره» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» .**

الإزعاج المنصوص عليه فى المادة ١١٦ مكرراً عقوبات . ماهيته ؟

عدم بيان الحكم ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد ازعاجاً . وكيف اعتبر إتصاله بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجا . ومؤدى أقوال المجنى عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات . قصور .

**(٣) دفوع «الدفع ببطلان إذن مراقبة التليفون والتسجيلات» . حكم «تسبيبه .تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها» .**

استناد الحكم فى قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد من الإذن بمراقبة التليفون والتسجيلات دون الرد على الدفع ببطلانه . قصور . علة ذلك ؟

١ - من المقرر أن حكم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما اثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة ، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما يتعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

٢ - من المقرر أن الإزعاج وفقا لنص المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكرراً . بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد إزعاجا وكيف أنه اعتبر إتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية ازعاجا لهم - باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية - ولم يبين مؤدى أقوال المجني عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور .

٣ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع أمام درجتي التقاضي ببطلان إذن مراقبة تليفونه والتسجيلات ، ولم يعرض الحكم برد على هذا الدفع رغم جوهريته لإتصاله بمشروعية الدليل المطروح في الدعوى ورغم أنه عول في قضائه على الدليل المستمد من هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالقصور .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب عمدا فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الوايلى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والإيقاف .

فطعن الأستاذ/ ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

---

## المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن ما صدر من الطاعن من أفعال لا تعد إزعاجا فى حكم المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يعرض برد على ما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بمراقبة تليفونه وتسجيل المكالمات لمخالفته لقواعد الاختصاص المحلى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة من أن الطاعن تسبب عمدا فى إزعاج غيره باستعمال أجهزة المواصلات التليفونية وذلك على النحو المبين بالأوراق وطلبها عقابه بالمادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر جمع

الاستدلالات وأقوال المجنى عليه ومن تطابق صوت المتهم مع التسجيلات والذى جاء بخبير الأصوات .. ولما كانت المحكمة ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وكما ترى من تقرير خبير الأصوات أن المتهم دأب على الإتصال بالعديد من الشخصيات العامة والمهمين للحصول على توصيات ومنافع شخصية وترى المحكمة أن مسلكه هذا تعدى واعتداء على حريات الآخرين - إزعاجا بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية ». لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن حكم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة ، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء منها ما يتعلق بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . وكان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ - بإضافة المادتين ١٦٦ مكررا ، ٣٠٨ مكررا إلى قانون العقوبات أن إضافة هاتين المادتين كان بسبب كثرة الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحال مشكلة ازعاجهم ليلا ونهارا وإسماعهم أقذع الألفاظ وأقبح العبارات واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التليفونية واطمئنانهم إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر فقد تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث وللضرب على أيدى هؤلاء المستهترين ، ولما كان ذلك، وكان الإزعاج وفقا لنص المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكررا بل يتسع لكل قول أو

فعل تعمده الجانى يضيق به صدر المواطن وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد إزعاجا وكيف أنه اعتبر اتصال الطاعن بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجا لهم - باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية - ولم يبين مؤدى أقوال المجنى عليه ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يتسع له وجه الطعن ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . هذا فضلا عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع أمام درجتى التقاضى ببطلان إذن مراقبة تليفونه والتسجيلات ولم يعرض الحكم برد على هذا الدفع رغم جوهريته لاتصاله بمشروعية الدليل المطروح فى الدعوى ورغم أنه عول فى قضائه على الدليل المستمد من هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالقصور . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

## جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزة وحامد عبد الله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

---

(٢)

## الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .**

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

**(٢) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى بالأدلة المطروحة عليه . حقه فى الأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها .

الجدل الموضوعى. فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

**(٣) فاعل أصلى. اتفاق . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». قتل عمد .**

تدليل الحكم على اتفاق الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه . أثر ذلك : اعتبارهم فاعلين أصليين فى تلك الجريمة .

**(٤) اتفاق . سبق اصرار . مسئولية جنائية . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «المصلحة فى الطعن» . قتل عمد .**

لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار لدى المتهمين وبين ثبوت الاتفاق بينهم . علة ذلك ؟

عدم جدوى نعى الطاعنين الثلاثة الأول على الحكم إسناده الاتفاق إليهم فى جريمة قتل عمد . مادام ماحصله من تقرير الصفة التشريحية أن الإصابات التى ألحقوها بالمجنى عليه الأول قد ساهمت مجتمعة فى إحداث الوفاة .

**(٥) محكمة النقض «نظرها الطعن والحكم فيه» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .**

محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع .

عدم قبول أوجه الطعن المتعلقة بواقعة كانت خارج مجال استدلال الحكم .

مثال .

**(٦) أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى» . دفوع «الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى» . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» . قتل عمد .**

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مالم تكن مدونات الحكم تظاهره .

مثال لانتفاء حالة الدفاع الشرعى فى جريمة قتل عمد .

**(٧) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالأمارات والمظاهر التى تنبئ عنه . استخلاص توافره . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ فى استظهار نية القتل .

**(٨) اثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .**

كفاية ايراد الحكم مضمون التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه. عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل فحواه وأجزائه . لا يعيبه .

**(٩) اثبات « بوجه عام » . استدلالات . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

**(١٠) اثبات « شهود » . حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».**

احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لايعيبه. مادامت متفقة مع ما استند إليه منها .

**(١١) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها .

تقدير الدليل . تستقل به محكمة الموضوع .

**(١٢) اثبات «شهود». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». قتل عمد .**

ورود الشهادة على الحقيقة المراد اثباتها بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

مثال لتسبيب سائغ لنفى قالة التناقض بين الدليلين الفنى والقولى فى جريمة قتل عمد

**(١٣) خطأ . ضرر . رابطة السببية . مسئولية مدنية . دعوى مدنية . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .**

اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه. تضمنه بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية . مؤدى ذلك ؟

التعويض المؤقت . نواة للتعويض الكامل .

المحكمة التى ترفع أمامها دعوى التعويض النهائى. هى الملزمة ببيان الضرر.

---

١ ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ ـ من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الاثبات الذين حددوا محدث إصابات كل من المجنى عليهما ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود ، فإن ما يثيرونه بشأن تعذر تحديد محدث هذه الإصابات ينحل جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وفى استنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض .

٣ ـ لما كان ما أثبته الحكم فى مدوناته كافيا بذاته للتدليل على توافر الاتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها ، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهم فاعلا أصليا فى تلك الجريمة .

٤ ـ من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وثبوت الاتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول ، هذا فضلا عما أثبته الحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير الصفة التشريحية ـ وهو ما لم ينازع فيه الطاعنون ـ أن المجنى عليه المذكور قد تعرض لست إصابات طعنية بالصدر والبطن ويمين الظهر وخمسة إصابات رضية حيوية حديثة ، وأن وفاته تعزى إلى هذه الإصابات وما أحدثته من كسور بالعظام وتهتكات بالأحشاء الداخلية ونزيف

داخلى ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون الثلاثة الأول على إسناد الاتفاق إليهم فى وصف الحكم للجريمة التى دانهم بها يكون غير منتج لأن مفاد ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الإصابات التى ألحقوها بالمجنى عليه الأول قد ساهمت مجتمعة فى إحداث الوفاة .

٥ ـ من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين عن جريمتى قتل ......... عمدا وضرب ......... ضربا أفضى إلى موته ، وهو ما مفاده أن واقعة مقتل ............. كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع، ولم تكن محل اتهام فلم تعرض لها المحكمة أو تتصدى لتكييفها ، ولم يرد لهذه الواقعة ذكر بالحكم المطعون فيه إلا على لسان شهود الاثبات الذين قرروا أن الطاعن الأول قد ضرب المجنى عليه على ذراعه فسقط السلاح من يده وانطلق منه عيارا ناريا أصاب ............. ، ولم تشر المحكمة إلى وفاته أو تدلى برأيها فى تصوير هذه الوفاة حتى يسوغ القول بأنها مست بحجية الأمر بعدم وجود وجه الصادر من النيابة أو تناقضت مع تصويره لتلك الواقعة بأنها قتل عمد ، ومفاد ذلك أن تلك الواقعة كانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا محل له .

٦ ـ من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى فى حقهم ، كما أن مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة بل أنها على العكس أثبتت أن الطاعنين هم الذين بادروا المجنى عليهما بالاعتداء وأن إشهار المجنى عليه الأول لسلاحه لم يكن إلا بعد مشاهدته لواقعة مطاردة الطاعنين لابنه المجنى عليه

الثـاني وضرب الطاعن الرابع له الضـربة التي أفـضت إلى مـوته ، ومن ثم ينتـفي موجب الدفـاع الشرعي ، ويكون منعي الطاعنين باغفـال المحكمة بحث توافر حـالة الدفاع الشرعي في حقهم على غير أساس .

٧ ـ لما كـان الحكم المطعون فيـه قد عرض لنية القتل واستـقاها ثبوتا بقوله (وحيث إنه عن نية القتل لدى المتـهمين الثلاثة الأول فـهى متوافرة ، ذلك أنها وإن كانت أمرا خـفيا يضمره المتهمون ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما تكشف عنها دلائل وأمارات خارجية ، ومن ثم فهى متوافرة لدى المتـهمين الثلاثة الأول من استعمالهم لأدوات قاتلة بطبيعتها أو فيما لو استعملت من أجل القتل ، ومن تعدد الاعتداء على المجنى عليه وشدة هذا الاعتداء وقسوته ، وإصابة مقاتل من المجنى عليه سواء من المتهم الأول الذى ضربه على رأسه وكتفه الأيمن ويده اليمنى بالآلة الراضة ، أو من المتـهمين الثانـى والثالث اللذين واليا الاعتـداء عليه بآلات حـادة والذى بان بتـقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه .......... أربعة عشر إصابة بين رضية وحدية ومشرذمة ، وجميعها حيوية حديثة على النحو الذى بينته المحكمة آنفا وهو ما يقطع فى التدليل على توافر تلك النية لدى المتهمين ) . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن قصد القـتل أمـر خـفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بـالظروف المحـيطة بالدعـوى والأمـارات والمظاهر الخـارجـية التى يأتيـها الجانى وتنم عـمـا يضـمـره فـى نفسـه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان مـا أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى .

٨ ـ لما كـان الحكم المطعون فـيـه قـد أورد فـحـوى مـا تضـمنه تقـريـر الصـفـة التشريحية لجثة كل من المجنى عليهما وكذا التقرير الطبى الشرعى التكميلى الذى أثبت أن إصابات المجنى عليهما يجوز حدوثها من مثل السكينتين والعصا المضبوطة ، وبين الإصابات التى لحقت بكل منهما من واقع هذين التقريرين ووصفها وسبب الوفاة وبين مضمون تلك التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه ، فإن هذا حسبه كيما

يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الخصوص .

٩ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

١٠ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر طالما أن أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

١١ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع .

١٢ ـ لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم به ما قالة الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، بل إن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أقوال شهود الاثبات أن الطاعن الأول هو الذى ضرب المجنى عليه الأول بالعصا مما أدى إلى سقوطه على الأرض وأحدث به الإصابات الرضية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وأن الطاعنين الثانى والثالث قد تعديا عليه بآلات حادة فأحدثا به

الاصابات الطعنية والمشرذمة التى أثبت تقرير الصفة التشريحية وجودها به ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من أقوال الشهود ، كما حصل الحكم ما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أنه يوجد بالمجنى عليه إصابة مشرذمة الحواف ، كما يوجد بملابسه قطوع مشرذمة الحواف أيضا مما يقطع بأن الإصابات الطعنية التى لحقت بالمجنى عليه لم تحدث كلها من آلة حادة مدببة ـ كما ذهب إليه الطاعنون بأسباب طعنهم ـ وهو ما ينتفى به قالة التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد وفى خصوص تعويل الحكم على أقوال شهود الاثبات غير مقبول .

١٣ ـ من المقرر أن اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ولا على المحكمة ـ من بعد ـ إن هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المادى والأدبى ، وذلك لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت ، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض النهائى الذى يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا المقام لا يكون مقبولا .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: المتهمون الثلاثة الأول : قتلوا .... عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن انهالوا عليه طعنا وضربا بأدوات حادة وراضة قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى

أودت بحياته وكان ذلك عن اتفاق بينهم . المتهم الرابع : ضرب .... بعصا « شوم » على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى الموت . واحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبتهم طبقاً القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ........ مدنيا قبل المتهمين الثلاثة الأول متضامنين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وقبل المتهم الرابع بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٤ ، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٠ من ذات القانون . **أولا** : بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والزمتهم بأن يؤدوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . **ثانيا** : بمعاقبة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وأمرت بمصادرة الأدوات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ....... الخ .

---

## المحكمة

حيث إن حاصل أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثلاثة الأول بجريمة القتل العمد ودان الطاعن الرابع بجريمة الضرب المفضى إلى موت قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال واعتوره الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن بيانه للواقعة جاء مبتورا ، إذ اقتصر على إيراد واقعة الاعتداء على المجنى عليهما ....و.... رغم ما كشفت عنه التحقيقات من أن الحادث كان مشاجرة بين عائلتين اشترك فيها كثيرون، وأسفر عن قتيل ثالث ( .....) وعديد من المصابين ، وهى ظروف يتعذر معها تحديد محدث إصابات كل من المجنى عليهم ،

كما أن تحصيل المحكمة للواقعة خلا مما يفيد وجود ثمة اتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول ، ولكنها انتهت فى وصفها لما ارتكبوه إلى أن جريمة القتل التى دانهم الحكم بها وقعت بناء على اتفاق بينهم على ارتكابها رغم أنها استبعدت ظرفى سبق الاصرار والترصد عن الواقعة ، هذا إلى أن النيابة العامة أسندت مقتل .... إلى المجنى عليه الأول باعتباره قتلا عمدا وأمرت بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تلك الواقعة لانقضاء الدعوى بوفاة المتهم ، ورغم مالهذا الأمر من حجية بعد صيرورته نهائيا ، فإن الحكم حصل هذه الواقعة على أن المقذوف الذى أصاب القتيل المذكور قد انطلق عرضا لدى سقوط السلاح النارى من المجنى عليه الأول إثر ضربه على يده من الطاعن الأول ، وهى صورة تختلف عما انتهى إليه الأمر بعدم وجود وجه وتتضمن مساسا بحجيته ، فضلا عن أن هذا التصوير قد حجب المحكمة عن بحث حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة مقتل ... إذا ما تنبهت المحكمة إلى أنها تشكل قتلا عمدا ، كما أن ما ساقه الحكم تدليلا على نية القتل لدى الطاعنين الثلاثة الأول لا يعدو أن يكون تحديدا للأفعال المادية التى قاموا بها ، وهو ما لا يصلح لاثبات توافر هذه النية لديهم ، كما أنه اقتصر على إيراد نتيجة تقريرى الصفة التشريحية دون بيان فحوى كل منهما وسنده فيما انتهى إليه ولم يبين إصابات المجنى عليهما من واقع هذين التقريرين ، وعول الحكم على شهادة الرائد / ..... دون إيراد مضمونها ، واطرح الدفاع بأن الشاهد الأول لم يكن موجودا بمكان الحادث بدليل تأخره فى الابلاغ لمدة يوم كامل معولا على افتراضات ظنية لا سند لها من الواقع وهى أنه قام بنقل والده وشقيقه المجنى عليهما إلى المستشفى وباتخاذ إجراءات دفن أولهما ثم قام بعد ذلك بالادلاء بشهادته ، دون تحقيق هذا الدفاع أو إيراد أسباب سائغة لاطراحه ، كما عول على أقوال الشهود رغم تناقضهم فى عدد الضربات التى وجهها الطاعن الأول إلى المجنى عليه الأول وأماكنها من جسده ، إذ قرر الشاهد الأول أنه ضربه ضربة واحدة على يده ، بينما قرر الشاهدان الثانى والثالث أنه ضربه ضربتين على ذراعه الأيمن وعلى رأسه ، كما أن الدفاع عن الطاعنين تمسك بتناقض الدليل

القولى مع الدليل الفنى إذ قرر الشهود أن الطاعن الأول قد ضرب المجنى عليه الأول بالعصا مرتين وأن الطاعنين الثانى والثالث انهالا عليه بعد ذلك طعنا بآلات حادة ، فى حين أثبت تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه المذكور خمسة إصابات رضية برأسه ، كما أثبت تقرير الصفة التشريحية لجثة .... أن إصابته كانت من مسافة قريبة تصل إلى حد الملامسة وهو ما يخالف تصوير الشهود لإصابته من أنها نجمت عن سقوط السلاح النارى من المجنى عليه الأول وأن المسافة بينهما فى تلك اللحظة كانت ثلاثة أمتار ، كما قرر الشهود أن الطاعنين الثانى والثالث قد طعنوا المجنى عليه الأول بآلات مختلفة كالمحش أو الهوك أو السكين فى حين أثبت تقرير الصفة التشريحية أنه مصاب بست طعنات تحدث من آلة حادة مدببة وهو ما لا ينطبق على المحش أو الهوك ، ولكن المحكمة اطرحت هذا الدفاع تأسيسا على أنها تطمئن لأقوال الشهود - وهو ما ينطوى على مصادرة لهذا الدفاع - وأقحمت نفسها فى أمور فنية بحتة دون أن تستعين فيها بالطبيب الشرعى ، هذا فضلا عن أن الحكم قضى بالزام الطاعنين بالتعويض المدنى المؤقت دون أن يستظهر توافر الضرر المادى، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما ، وساق على صحة اسنادهما إلى كل منهم ، وثبوتها فى حقه أدلة استمدها من شهادة كل من ...... و ...... و .... والرائد ......... ، ومما ورد بتقارير الصفة التشريحية للمجنى عليهما ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، وكان تحصيل المحكمة للواقعة - فى حدود الدعوى المطروحة عليها - قد جاء وافيا ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن هذا التحصيل

يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى وأطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه لأقوال شهود الاثبات الذين حددوا محدث إصابات كل من المجنى عليهما ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود ، فإن ما يثيرونه بشأن تعذر تحديد محدث هذه الإصابات ينحل جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وفى استنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم فى مدوناته كافيا بذاته للتدليل على توافر الاتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها ، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل منهم فاعلا أصليا فى تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ، إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين فيه ، ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وثبوت الاتفاق بين الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول ، هذا فضلا عما أثبته الحكم المطعون فيه نقلا عن تقرير الصفة التشريحية - وهو ما لم ينازع فيه الطاعنون - أن المجنى عليه المذكور قد تعرض لست إصابات طعنية بالصدر والبطن ويمين الظهر وخمسة إصابات رضية حيوية حديثة ، وأن وفاته تعزى إلى هذه الإصابات وما أحدثته من كسور بالعظام وتهتكات بالأحشاء الداخلية ونزيف داخلى ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون الثلاثة الأول على إسناد الاتفاق إليهم فى

وصف الحكم للجريمة التى دانهم بها يكون غير منتج لأن مفاد ما حصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الإصابات التى ألحقوها بالمجنى عليه الأول قد ساهمت مجتمعة فى إحداث الوفاة . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين عن جريمتى قتل ......... عمدا وضرب ........... ضربا أفضى إلى موته ، وهو ما مفاده أن واقعة مقتل ............... كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع ، ولم تكن محل اتهام فلم تعرض لها المحكمة أو تتصدى لتكييفها ، ولم يرد لهذه الواقعة ذكر بالحكم المطعون فيه إلا على لسان شهود الاثبات الذين قرروا أن الطاعن الأول قد ضرب المجنى عليه على ذراعه فسقط السلاح من يده وانطلق منه عيارا ناريا أصاب ..........، ولم تشر المحكمة إلى وفاته أو تدلى برأيها فى تصوير هذه الوفاة حتى يسوغ القول بأنها مست بحجية الأمر بعدم وجود وجه الصادر من النيابة أو تناقضت مع تصويره لتلك الواقعة بأنها قتل عمد ، ومفاد ذلك أن تلك الواقعة كانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك، وكان المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ، ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون أو ترشح لقيامها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى فى حقهم ، كما أن مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة بل أنها على العكس أثبتت أن الطاعنين هم الذين بادروا المجنى عليهما بالاعتداء وأن إشهار المجنى عليه الأول لسلاحه لم يكن إلا بعد مشاهدته لواقعة مطاردة الطاعنين لابنه المجنى عليه الثانى وضرب الطاعن الرابع له الضربة التى أفضت إلى موته ، ومن ثم ينتفى موجب الدفاع الشرعى ، ويكون منعى الطاعنين باغفال المحكمة بحث توافر

حالة الدفاع الشرعى فى حقهم على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا بقوله ( وحيث إنه عن نية القتل لدى المتهمين الثلاثة الأول فهى متوافرة ، ذلك أنها وإن كانت أمرا خفيا يضمره المتهمون ولا يدرك بالحس الظاهر وإنما تكشف عنها دلائل وأمارات خارجية ، ومن ثم فهى متوافرة لدى المتهمين الثلاثة الأول من استعمالهم لأدوات قاتلة بطبيعتها أو فيما لو استعملت من أجل القتل ، ومن تعدد الاعتداء على المجنى عليه وشدة هذا الاعتداء وقسوته ، وإصابة مقاتل من المجنى عليه سواء من المتهم الأول الذى ضربه على رأسه وكتفه الأيمن ويده اليمنى بالآلة الراضة ، أو من المتهمين الثانى والثالث اللذين واليا الاعتداء عليه بآلات حادة والذى بان بتقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه ..... أربعة عشر إصابة بين رضية وحدية ومشرذمة ، وجميعها حيوية حديثة على النحو الذى بينته المحكمة آنفا وهو ما يقطع فى التدليل على توافر تلك النية لدى المتهمين) . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فحوى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية لجثة كل من المجنى عليهما وكذا التقرير الطبى الشرعى التكميلى الذى أثبت أن إصابات المجنى عليهما يجوز حدوثها من مثل السكينتين والعصا المضبوطة ، وبين الإصابات التى لحقت بكل منهما من واقع هذين التقريرين ووصفها وسبب الوفاة ، وبين مضمون تلك التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين

عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان الحكم قد عول على أقوال الرائد ......... والتى تضمنت ما أسفرت عنه تحرياته عن الواقعة ، واحال فى بيان تلك الأقوال إلى ما شهد به شهود الاثبات. وكان المقرر أيضا أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر طالما أن أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعنون لا يدعون بوجود ثمة خلاف بين ما قرره الضابط المذكور بشأن تحرياته وبين ما ورد على لسان الشهود فإن ما يثيرونه فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن عول على شهادة الشاهد الأول فى قضائه بالإدانة بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى أقواله ، وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته ، وينحل نعى الطاعنين فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك، وكان المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلائم به ما قالة الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ، بل إن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى هذه الدعوى ـ وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أقوال شهود الاثبات أن الطاعن الأول هو الذى ضرب المجنى عليه الأول بالعصا مما أدى إلى سقوطه على الأرض

وأحدث به الإصابات الرضية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وأن الطاعنين الثانى والثالث قد تعديا عليه بآلات حادة فأحدثا به الإصابات الطعنية والمشرذمة التى أثبت تقرير الصفة التشريحية وجودها به ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من أقوال الشهود، كما حصل الحكم ما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أنه يوجد بالمجنى عليه إصابة مشرذمة الحواف ، كما يوجد بملابسه قطوع مشرذمة الحواف أيضا مما يقطع بأن الإصابات الطعنية التى لحقت بالمجنى عليه لم تحدث كلها من آلة حادة مدببة ـ كما ذهب إليه الطاعنون بأسباب طعنهم ـ وهو ما تنتفى به قالة التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد وفى خصوص تعويل الحكم على أقوال شهود الاثبات غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لواقعة مقتل ............ التى لم ترفع بشأنها دعوى ولم تكن بالتالى مطروحة على المحكمة ، ومن ثم لا تصلح سندا للدفع بتناقض الدليلين الذى يتمسك به الطاعنون . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ولا على المحكمة ـ من بعد ـ إن هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المادى والأدبى ، وذلك لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى تبريرا للقضاء بالتعويض المؤقت ، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض النهائى الذى يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا المقام لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة وعمر بريك .**

## (٣)

## الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .**

الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

**(٢) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . إثبات « شهود » .**

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لايعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

**(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .**

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يعيبه . اطراح المحكمة لها . مفاده ؟

**(٤) دفوع « الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل » .**

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن رداً عليه .

**(٥) دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . إثبات « اعتراف ». نقض «المصلحة فى الطعن » .**

عدم جدوى النعى ببطلان الاعتراف .متى لم يستند الحكم فى الإدانة إلى دليل مستمد منه .

**(٦) استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » . تفتيش « إذن التفتيش . اصداره ».**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى .

**(٧) دفوع « الدفع بشيوع التهمة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ».**

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستأهل رداً خاصاً .

**(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لوقعة الدعوى ». إثبات « بوجه عام » « شهود ». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام النقض .

**(٩) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة ». دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».**

تعييب التحقيقات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للنعى على الحكم .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

**(١٠) إجـراءات « إجـراءات المحـاكمـة ». مـحكمـة الجنايات «الإجراءات أمامها». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .**

عدم إيجاب القانون حضور أكثر من محام مع كل متهم بجناية .

**(١١) إثبـات « شهـود ». إجراءات « إجـراءات المحاكمة ». دفـاع «الإخـلال بحق الدفاع. مـا لا يوفره». نقض « أسـباب الطعن. مـا لا يقبل منها ».**

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحـة أو ضمناً . عـدم حيلولة ذلك دون الاعتـماد على أقـوالهم التى أدلوا بهـا فى التحقيقات .

**(١٢) مـواد مـخـدرة . دفـاع « الإخـلال بحق الـدفـاع . مـا لايوفـره». حكم «مـا لا يعـيبـه فى نطـاق التـدليل». قـصـد جنائى. جـريمة « أركانها » .**

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل المخدر. قوامه. العلم بكنه المادة المخدرة. تحدث الحكم عنه استقلالاً. غير لازم. متى كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه .

ادانة الحكم المطعون فيه الطاعنين وفقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً إلى ثبوت إحرازهما المخدر بركنيه المادى والمعنوى . لاخطأ .

**(١٣) نقض « أسـبـاب الـطعن . مـا لا يـقـبل منهـا ». مـحكمـة النقض «سلطتها». إجراءات « إجراءات المحاكمة ».**

إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض. غير جائز. تقيدها بالأسباب المقدمة فى الميعاد. الاستثناء من ذلك. شرطه وأساسه ؟ .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه. عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر. طبيعته ومداه ؟

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ مرافعات على أن الأسباب المبنية على

النظام العام . يمكن التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها . عدم سريانه على المواد الجنائية . أساس ذلك ؟

مثال .

## (١٤) نظام عام . محكمة النقض « سلطتها » .

اتصال محكمة النقض بالأسباب المتعلقة بالنظام العام المحددة بالمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . شرطه : أن تكون مقوماتها واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى .

---

١ ـ من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها .

٢ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٣ ـ من المقرر أن اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها .

٤ ـ من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٥ ـ من المقرر أنه لا جدوى مما يثيره الطاعنان من بطلان الاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الأدلة

المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف .

٦ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٧ ـ لما كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصاً ، إذ فى قضائها بإدانة الطاعنين استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحها له .

٨ ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٩ ـ لما كان ما يثيره الطاعنان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال مالك العقار الذى يقطنان فيه وسائقه عن مكان ضبط الواقعة لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد طلبا إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

١٠ ـ لما كان القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه فإن ماتثيره الطاعنة بدعوى الإخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات يكون فى غير محله .

١١ ـ من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تنازل صراحة عن سماع شاهدى الإثبات باكتفائه بتلاوة أقوالهما فى التحقيقات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهما ويكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله .

١٢ ـ لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن عدم استظهار الحكم علمهما بكنه العقار المخدر المضبوط يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان الحكم قد دلل على ثبوت احراز الطاعنين المخدر بركنيه المادى والمعنوى بما يكفى لحمل قضائه بإدانتهما بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل

تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز ، حقيقة الجوهر المخدر ، فإن الحكم إذ انتهى إلى تطبيق المادة المذكورة وأنزل عقوبتها على الطاعنين لا يكون قد خالف القانون ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد .

١٣ - لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المذكور وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد - وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر ، على خلاف هذا الأصل ، هو رخصه استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر فى حالة ما اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعنة والمقدم بعد الميعاد المقرر لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فى الحكم دون أن ينعطف عليها وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار اليها فى البند « أولا » من المادة المذكورة والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم فلا يلتفت الى ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالطعن فى المواد المدنية والتجارية من أن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ، ذلك بأن الشارع فيما سنه من إجراءات فى شأن الطعن فى المواد الجنائية قد أراد عدم الأخذ بحكم هذا

النص فحدد الأسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الايضاحية للمادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ـ التى رددت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم ابداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى ، وذلك بقولها « أنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه وقد آثر المشرع فى هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند اليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب » .

١٤ ـ من المقرر أنه يشترط لاتصال محكمة النقض بالأسباب المتعلقة بالنظام العام التى حددتها الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة البيان أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو أن تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (١) جلبا الى داخل جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا « هيروين » وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وقبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة. (٢) أحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٨، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وتغريمهما مائة ألف جنيه

ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الجريمة هى احراز مخدر بغير قصد من القصود الخاصة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ............ الخ.

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد من القصود المجرمة قد شابه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وران عليه البطلان ذلك أنه أحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى إلى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد الأول رغم اختلاف أقوالهما ، كما دفعا ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن من النيابة العامة فى غير حالات التلبس ـ وهو ما يبطل أيضا الاعتراف المستمد من القبض الباطل ـ وببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بيد أن الحكم أغفل الرد على الدفع الأول ورد على الدفع الثانى برد غير سائغ ، كما أثارا دفاعا حاصله شيوع التهمة وأن الضبط تم داخل الشقة المؤجرة لهما مفروشة وذلك فى حضور مالك الشقة وسائقه اللذين لم تسمعهما النيابة ـ وليس خارجها كما ذهب شاهدا الإثبات فى أقوالهما بيد أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ به اطراحه ولم تسمع أقوال مالك الشقة وسائقه فى هذا الشأن باعتبارهما شاهدى واقعة ، كما أن الحاضر عن الاستاذ ............ المحامى الموكل للدفاع عن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى لحضوره فضلا عن أنه تمسك بسماع شاهدى الإثبات وكان يتعين على المحكمة إجابته إلى طلبه ، ولا يغير من ذلك استغناء المحامين الآخرين للطاعنة عن ذلك ، هذا إلى أن الاستاذ .............. الذى ترافع عن موكله لبنانى الجنسية وغير مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، كما دفع الطاعنان بانتفاء القصد الجنائى لديهما لعدم العلم بكنه المخدر المضبوط بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفاع رغم جوهرية ـ ولم يعرض له ايرادا وردا كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال العقيد ............ وعند ايراد الحكم لأقوال زميله الضابط ............ أورد أنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها وأنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وأن اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن النعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان لاجدوى مما يثيره الطاعنان من بطلان الاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وانما أقام قضاءه على الأدلة المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله ، وحيث انه عن الدفع بعدم جدية التحريات فمردود بأن الثابت من أقوال العقيد ............ التى أدلى بها فى التحقيقات والتى هى محل اطمئنان المحكمة أنه قام قبل استصدار الإذن بإجراء التحريات عن طريق مصادر سرية وتأكد منها قبل استصدار إذن النيابة بما تطمئن معه المحكمة إلى جدية تلك التحريات فيما

يتعلق بإحراز المتهمين للمخدر المضبوط وتقر المحكمة سلطة التحقيق على إصدارها إذن التفتيش بما يكون معه الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات فى غير محله جديراً بالرفض ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا ، إذ فى قضائها بإدانة الطاعنين استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحها له ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال

مالك العقار الذى يقطنان فيه وسائقه عن مكان ضبط الواقعة لا يعدوأن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد طلبا إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى حاجة الى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة ............ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه حضر مع الطاعنة الأستاذ ........... والأستاذة ................ المحاميان وأن الأستاذ ............ المحامى لم يكن من بين هيئة الدفاع التى حددتها الطاعنة، كما أن المحاميين اللذين ترافعا عنها لم يشر أى منهما إلى أنه بنى خطته فى الدفاع عن الطاعنة على وجود زميل معه لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تشر بأسباب طعنها إلى أن المحامين الموكلين عنها اتفقوا على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهم ولا تنازع فى أن الاستاذة ........... من المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية ، وكان القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه فإن ماتثيره الطاعنة بدعوى الإخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات يكون فى غير محله، لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن شاهدى الإثبات لم يحضرا وأن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوالهما الواردة بالتحقيقات ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تنازل صراحة عن سماع شاهدى الإثبات باكتفائه بتلاوة أقوالهما فى التحقيقات فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهما ويكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله

من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن عدم استظهار الحكم علمهما بكنه العقار المخدر المضبوط يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز الطاعنين المخدر بركنيه المادى والمعنوى بما يكفى لحمل قضائه بإدانتهما بالتطبيق لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ، فإن الحكم إذ انتهى إلى تطبيق المادة المذكورة وأنزل عقوبتها على الطاعنين لا يكون قد خالف القانون ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ما تقدم فإن أسباب الطعن المقدمة فى الميعاد تكون قائمة على غير أساس سليم .

وحيث إن المدافع عن الطاعنة أثار أمام هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ بعد الميعاد القانونى ـ منعى آخر على الحكم المطعون فيه متعلقا بالنظام العام مبناه بطلان إجراءات المحاكمة وانطوائها على إخلال بحق الدفاع على اعتبار أن الاستاذة ............ المحامية التى حضرت مع الطاعنة أمام محكمة الجنايات وتولت الدفاع عنها غير مقبولة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وقدم اثباتا لذلك شهادة من نقابة المحامين مؤرخة ١٩٩٤/١٠/٣٠ تتضمن وجود اسم الاستاذة ............... المحامية والمقيدة أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٩٨١/٨/٦ واسمها مقيد حاليا بجدول المحامين المشتغلين تحت رقم ٣٠٧٢٥ وأيضا اسم ............... سبق لها القيد تحت رقم ٣٤٧٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٢ واستبعد أسمها من الجدول وذلك لمرور أكثر من أربع سنوات على تاريخ قيدها بالجدول العام دون تعديله ابتدائى .

ومن حيث إنه لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه لايجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة ـ سواء من النيابة العامة أو غيرها

من الخصوم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المذكور وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد ـ وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر ، على خلاف هذا الأصل ، هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر فى حالة ما اذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك، وكان منعى الطاعنة والمقدم بعد الميعاد المقرر لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فى الحكم دون أن ينعطف عليها وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار اليها فى البند « أولا » من المادة المذكورة والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فيما يتعلق بالطعن فى المواد المدنية والتجارية من أن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ، ذلك بأن الشارع فيما سنه من إجراءات فى شأن الطعن فى المواد الجنائية قد اراد عدم الأخذ بحكم هذا النص فحدد الأسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الإيضاحية للمادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ـ التى رددت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حكمها عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم إبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى ، وذلك بقولها « أنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة ان يراعيها من تلقاء نفسه وقد آثر المشرع فى هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز للمحكمة أن تستند اليها من

تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب ، فضلا عن أنه لما كان من المقرر أنه يشترط لاتصال محكمة النقض بالأسباب المتعلقة بالنظام العام التى حددتها الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة البيان أن تكون مقوماتها واضحة فى مدونات الحكم المطعون فيه أو أن تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة الى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفتها ، وكان ما تثيره الطاعنة يقتضى فى هذه الحالة تحقيق ما اذا كانت المحامية التى حضرت معها أمام محكمة الجنايات وتولت الدفاع عنها هى الاستاذة .................. المقيدة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستاذة .................. الغير مقبولة أمام المحاكم الابتدائية والمستبعد اسمها من الجدول حسبما ورد بالشهادة الصادرة من نقابة المحامين وهو ما يخرج عن وظيفة محكمة النقض . لما كان ما تقدم فانه يتعين رفض الطعن موضوعا .

## جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان و مصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة وزغلول البلشي.**

---

**( ٤ )**

# الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) اثبات « شهود ». محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والفصل فيها ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

حق محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها القائمة المقدمة من النيابة العامة. مادامت تصلح في ذاتها لاقامة قضائها بالإدانة.

**(٢) اثبات « خبرة ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

عدم ايراد الحكم نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه. لا يعيبه.

مثـــــال.

**(٣) اختلاس أموال أميرية. جريمة « أركانها ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات. متى تتحقق ؟

**(٤) اثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه. تسبيب غيرمعيب». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » « المصلحة في الطعن ».**

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الاثر في تكوين عقيدتها.

النعي ببطلان تقرير اللجنة المشكلة لفحص أعمال الطاعن. غير مجد. مادام الحكم لم يتساند في قضائه بالإدانة إلى هذا التقرير.

**(٥) اثبات « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « اسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات. موضوعى .

أخذ المحكمة بتقرير الخبير. مفاده: أن ما وجه اليه من مطاعن لا يستحق الالتفات اليه.

**(٦) اثبات « بوجه عام ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض « اسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

النعى بأن المحكمة لم تقم بضم أصول الفواتير. لا يعد اخلالا بحق الدفاع. مادام أن تلك الاصول أعدمت.

---

١ ـ من المقرر أنه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الاثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالإدانة.

٢ـ من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون تقرير الخبير بما تضمنه من بيان أسس ومفردات المبالغ المختلسة ـ الذى عول عليه فى قضائه من أن المبلغ المختلس هو ٣٠١٨٣,٧٢٥ جنيه وهو عبارة عن مبلغ ٢٦٧٧٠,١٦٠ جنيه قيمة مواد تموينية تسلمها الطاعن لتوزيعها على مستحقيها ولم يقم بذلك وتبين عدم وجودها بالرصيد الموجود بعهدته ومبلغ ٢٣١٣ جنيه قيمة فرق السعر بين ثمن المواد التموينية المدعم والثمن الحر، ومبلغ ١١٠٠,٥٦٥ جنيه قيمة التمغات على البطاقات التموينية

المنصرفة بمعرفة الطاعن ولم يوردها لمصلحة الضرائب، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه.

٣- جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال.

٤- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها، وكان الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند فى قضائه بالإدانة إلى تقرير اللجنة المشكلة لفحص أعمال الطاعن، وإنما عول فى ذلك على تقرير مكتب الخبراء وأقوال شهود الاثبات فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تقرير تلك اللجنة يكون غير مجد.

٥- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الامر بسلطتها فى تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهه إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاءت بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

٦- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن أصول الفواتير التى طلب الطاعن ضمها قد اعدمت وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تقم بضم أصول تلك الفواتير يكون فى غير محله.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا ، أمين عهدة بالجمعية التعاونية الاستهلاكية العامة ـ فرع ............ ، اختلس مبلغ ٣٣٣٢٦,٠١٦ جنيه فقط ثلاثة وثلاثون الف وثلاثمائة وستة وعشرون جنيها وستة عشر مليما قيمة المواد التموينية المبينة بالاوراق والمسلمة اليه بسبب تأدية وظيفته حالة كونه امينا عليها والمسلمة إليه بهذه الصفة واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالفيوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/ أ، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩، ١١٩ مكرر/هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة (١٧) من نفس القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليه وبتغريمه ثلاثين الف ومائة وثلاثة وثمانين جنيها وسبعمائة وعشرين مليماً وبالزامه برد مبلغ مساو الى الجمعية الاستهلاكية العامة........ وبعزله من وظيفته.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض............ الخ

---

## المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أموال أميرية، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الحكم اكتفى بايراد قائمة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ولم يبين بوضوح اساس ومفردات المبالغ المختلسة، وقام دفاع الطاعن على انتفاء نية الاختلاس لديه بدلالة ما قرره رئيس اللجنة من أن هناك خطأ فى العمليات الحسابية، وما قرره أعضاء اللجنة من تصرف الطاعن فى المواد التموينية لغير مستحقيها بيد أن الحكم قضى بالإدانة ودلل على توافر نية الاختلاس لدى الطاعن بما لا يوفرها. وأن مجرد مظانة مصلحة تصرفت بمبلغ ١٧١٥.٦٠٠ جنيه لا تعني أن الطاعن قام بتحصيله [illegible] المشكلة لفحص

أعماله لعدم دعوته للحضور أمامها وهى تباشر عملها، وتمسك بضم أصول الفواتير لأن الصور الكربونية لا تحمل توقيعاته ولا تعتبر حجة عليه، بيد أن المحكمة لم تعرض لدفاعه ولم تستجب لطلبه بالايراد أو الرد ـ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اختلاس الاموال الاميرية التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير مكتب الخبراء، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الاثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالإدانة ـ وهو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن النعى على حكمها فى هذا الصدد ـ بفرض صحته ـ يكون على غير سند وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون تقرير الخبير بما تضمنه من بيان أسس ومفردات المبالغ المختلسة الذى عول عليه فى قضائه من أن المبلغ المختلس هو ٣٠١٨٣,٧٢٥ جنيه وهو عبارة عن مبلغ ٢٦٧٧٠,١٦٠ جنيه قيمة مواد تموينية تسلمها الطاعن لتوزيعها على مستحقيها ولم يقم بذلك وتبين عدم وجودها بالرصيد الموجود بعهدته ومبلغ ٢٣١٣ جنيه قيمة فرق السعر بين ثمن المواد التموينية المدعم والثمن الحر، ومبلغ ١١٠٠,٥٦٥ جنيه قيمة التمغات على البطاقات التموينية المنصرفة بمعرفة الطاعن ولم يوردها لمصلحة الضرائب، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى. لما كان ذلك، وكانت جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال، وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن،

ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها، وكان الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند فى قضائه بالإدانة إلى تقرير اللجنة المشكلة لفحص أعمال الطاعن، وإنما عول فى ذلك على تقرير مكتب الخبراء وأقوال شهود الاثبات فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تقرير تلك اللجنة يكون غير مجد. ولما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الامر بسلطتها فى تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاءت بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به. لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن أصول الفواتير التى طلب الطاعن ضمها قد أعدمت وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تقم بضم أصول تلك الفواتير يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان و بدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وسلامه احمد عبد المجيد.**

---

## (٥)

# الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) نقض « أسباب الطعن. عدم ايداعها ».**

عدم ايداع الطاعن أسباباً لطعنه. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً. أساس ذلك؟

**(٢) اختصاص « الاختصاص الولائى ». محكمة الجنايات «اختصاصها». محكمة أمن الدولة « طوارىء ». قانون « تفسيره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

المحاكم العادية. صاحبة الولاية العامة. محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء. استثنائية. احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها. لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى تلك الجرائم.

**(٣) نقض « المصلحة فى الطعن ».**

المصلحة. أساس الدعوى أو الطعن. انعدامها. مؤداه : عدم قبول الدعوى أو الطعن. اعتباراً بأن أيهما فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها.

مثـــال.

**(٤) حكم « وضعه واصداره » « بيانات الديباجة ». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

النعى بصدور الحكم من هيئة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً. غير مقبول. مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة الجنايات وليس من محكمة أمن الدولة العليا وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.

**(٥) سرقة. قصد جنائي. نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » « المصلحة في الطعن ». مواد مخدرة. اكراه.**

اثارة الطاعن أن الاستيلاء على السيارة لم يكن بنية التملك. غير مجد. مادام الحكم أثبت أنه وآخر سرقا بالاضافة إلى السيارة حافظة نقود ورخصتي القيادة والتسيير وبطاقة اثبات الشخصية المملوكة للمجني عليه.

مجادلة الطاعن بأن الأقراص المضبوطة معه غير مخدرة. غير مجد. طالما أن المحكمة ادانته عن جريمة سرقة مجردة من ظرف الاكراه.

---

١ ـ لما كان الطاعن الأول ولئن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملا بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٢ـ من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة ـ طوارىء ـ ليست إلا محاكم استثنائية. ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن اجاز في المادة التاسعة منه احالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلت جميعها كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارىء بالفصل وحدها دون غيرها في هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هي بها، ولو كان المشرع قد اراد افراد محاكم أمن الدولة المذكورة بالفصل فيها وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الافصاح عنه صراحة على

غرار نهجه فى الاحوال المماثلة فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا يكون على غير اساس.

٣ـ لما كان من المقرر أنه من المبادىء العامة المتفق عليها، أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أو الطعن فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها، وكان لا مصلحة للطاعن فى أن يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء، لأن فى ذلك اساءة إلى مركزه الذى لا يصح أن يضار بالطعن المرفوع منه وحده عملا بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض، إذ أن مصلحته تستوجب ـ فى صورة الدعوى الماثلة ـ أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة الجرائم أو الدعاوى ـ إلا ما استثنى بنص خاص ـ لأن المشرع قد أحاط هذه المحاكم بضمانات متمثلة فى تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن تعدد درجاتها ومن الحق فى الطعن فى أحكامها بطرق الطعن كافة ومنها طريق الطعن بالنقض متى توافرت شروط ذلك وهى ضمانات لا تتوافر فى محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بهذا الوجه.

٤ـ لما كان الطاعن لا يمارى فى أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة جنايات عادية ولم يصدر من محكمة أمن الدولة العليا وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فإن النعى على الحكم صدوره من هيئة غير مشكلة تشكيلاً صحيحا بحسب القانون الاخير يكون فى غير محله.

٥ـ لا يجدى الطاعن القول بأن الاستيلاء على السيارة وحدها لم يكن بنية التملك كما لا يجديه القول أو المجادلة فى شأن الاقراص المضبوطة معه وكونها غير مخدرة طالما أن المحكمة قد استبعدت ظرف الاكراه المؤسس على استعمال اقراص مخدرة فى تخدير المجنى عليه واعتبرت الواقعة جنحة بالمادة ٣١٧ عقوبات وادانت الطاعن بمقتضاها.

## الوقـــائع

اتهمت النيابـة العامة الطاعنين واخرى ، قضى ببراءتها ، بأنهم سرقوا سيارة ونقـود المجنى عليـه .................. وكـان ذلك بطريق الاكـراه وفى احـدى الطرق العامة بأن وضع المتهم الثانى له مادة مخدرة فى كوب شاى وما أن احتساه المجنى عليه حتى فقد وعيه وتمكنوا بهذه الوسيلة من سرقة الاشياء آنفه البيان. المتهم الأول : ١ـ احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن ، فرد ، ٢ـ احرز ذخائر ،عدد ست طلقات ، مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه. واحالتهم إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٦، ١/٢٦ ـ ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم (٢) الملحق به والمادة ٣١٧ / رابعا، خامسا من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧، ٣٢ من نفس القانون بمعاقبة المتهم الاول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الاولى وبالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمتين الثانية والثالثة وتغريمه مائة جنيه ومصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين. ثانياً : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما هو منسوب إليه. باعتبار أن التهمة الاولى المسندة اليهما هى السرقة ليلا.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .................. الخ

---

## المحكمـــة

حيث إن الطاعن الأول ولئن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم

السرقة، واحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة غير مختصة بعد صدور أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بل ومن هيئة غير مشكلة تشكيلا قانونيا طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة الذى أوجب أن يكون رئيسها بدرجة رئيس استئناف، كما أن الدفاع عن الطاعن دفع بأن الواقعة المنسوبة إليه لا تشكل سوى جريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات وهى الاستيلاء على سيارة الغير بغير حق وبدون نية التملك، وبأن الاقراص المضبوطة مع الطاعن غير مخدرة بما كان من المتعين الاستجابة إلى طلبه فى ارسالها للتحليل دون أن تحل المحكمة محل الخبير فى مسألة فنية بحت كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة - طوارىء - ليست إلا محاكم استثنائية. ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وإن اجاز فى المادة التاسعة منه احالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وكذلك أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له قد خلت جميعها كما خلا أى تشريع آخر من النص على انفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قوانين الطوارىء بالفصل وحدها دون غيرها فى هذه الجرائم أو الجرائم المرتبطة بها أو المرتبطة هى بها، ولو كان المشرع قد اراد افراد محاكم أمن الدولة المذكورة بالفصل فيها وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد الى الافصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الاحوال المماثلة فإن النعى بصدور الحكم من محكمة

غير مختصة ولائيا يكون على غير أساس. هذا إلى أنه من المبادىء العامة المتفق عليها، أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن. باعتبار أن الدعوى أو الطعن فى هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتة لا يؤبه لها، وكان لا مصلحة للطاعن فى أن يحاكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء، لأن فى ذلك اساءة إلى مركزه الذى لا يصح أن يضار بالطعن المرفوع منه وحده عملا بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض، إذ أن مصلحته تستوجب - فى صورة الدعوى الماثلة - أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة الجرائم أو الدعاوى - إلا ما استثنى بنص خاص - لأن المشرع قد أحاط هذه المحاكم بضمانات متمثلة فى تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن تعدد درجاتها ومن الحق فى الطعن فى أحكامها بطرق الطعن كافة ومنها طريق الطعن بالنقض متى توافرت شروط ذلك وهى ضمانات لا تتوافر فى محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بهذا الوجه - لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يمارى فى أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة جنايات عادية ولم يصدر من محكمة أمن الدولة العليا وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فإن النعى على الحكم صدوره من هيئة غير مشكلة تشكيلاً صحيحا بحسب القانون الاخير يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، ولما كانت الواقعة التى استخلصتها المحكمة هى أن الطاعن - والمتهم الاخر الذى لم يقبل طعنه شكلا - قد سرقا بالاضافة إلى السيارة الاجرة حافظة نقود ورخصتى القيادة والتسيير وبطاقة اثبات الشخصية المملوكة للمجنى عليه ومن ثم فلا يجدى الطاعن القول بأن الاستيلاء على السيارة وحدها لم يكن بنية التملك كما لا يجديه القول أو المجادلة فى شأن الاقراص المضبوطة معه وكونها غير مخدرة طالما أن المحكمة قد استبعدت ظرف

الاكراه المؤسس على استعمال اقراص مخدرة فى تخدير المجلى عليه واعتبرت الواقعة جنحة بالمادة ٣١٧ عقوبات وادانت الطاعن بمقتضاها. لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا.

## جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعلى شكيب نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى أيوب**

**(٦)**

# الطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «مالا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».**

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات. لا يعيب الحكم. علة ذلك ؟.

**(٢) تفتيش «إذن التفتيش. تنفيذه». مأمورو الضبط القضائى. دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». مواد مخدرة.**

طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة إلى رجل الضبط المأذون له. حقه فى أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ الاذن. وأن يستعين فى تنفيذه بأعوانه أو غيرهم من رجال السلطة العامة . بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه .

مثـــال .

**(٣) مواد مخدرة. قانون « تفسيره ». عقوبة « الاعفاء منها». أسباب الاباحة وموانع العقاب « الاعفاء من العقاب ». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه : تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة . فاعلين كانوا أو شركاء. وورود الابلاغ على غير المبلغ .

عدم تحقق صدق البلاغ . أثره : انتفاء موجب الاعفاء .

---

١ ـ لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم ايراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول يتفق في جملته مع أقوال الشاهد الثانى فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٢ ـ لما كان من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة ـ أن من قام بضبط الطاعن وتفتيشه هو الضابط المأذون له

بذلك من النيابة خلافا لما يدعيه الطاعن وكان معه زميله ..... فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن على فرض إثارته ـ لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول.

٣ ـ لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناه المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطره التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالابلاغ عنها ، وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر وخلص بحق ـ مما له معينه من الأوراق ـ إلى رفض تمتع الطاعن بالاعفاء المشار اليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابه العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، أ، ٣٦ ، ١/٤٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق

بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمة مائة ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض........ الخ.

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد ذلك بأنه أحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى إلى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد الأول رغم اختلاف أقوالهما فى شأن وقت الضبط ولم يعرض الحكم لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لأن من قام به لم يثبت ندبه لذلك من الضابط المأذون له بالتفتيش ، وتمسك الطاعن بالاعفاء من العقاب المقرر بنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لابلاغه عن متهم آخر تم ضبطه ، إلا أن الحكم اطرح ذلك بما لا يسوغ كما نسب الحكم إلى شاهدى الإثبات أن الطاعن أقر لهما بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد الإتجار خلافا للثابت بالأوراق كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال الشاهد الأول ، وعند ايراده لأقوال الشاهد الثانى أورد أنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن

تطرح ما عداها وفى عدم ايراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول يتفق فى جملته مع أقوال الشاهد الثانى فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة ـ أن من قام بضبط الطاعن وتفتيشه هو الضابط المأذون له بذلك من النيابة خلافا لما يدعيه الطاعن ـ وكان معه زميله .... فإن الدفع ببطلان تنفيذ الاذن على فرض اثارته ـ لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء المقرر فى المادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل واطرحه تأسيسا على ان ما قرره الطاعن هو مجرد قول مرسل فى حق آخر عار من الدليل وغير متسم بالجدية ، إذ لم يوصل إلى كشف صلة المذكور بالجريمة المبلغ عنها . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطره التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى

الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالابلاغ عنها ، وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر وخلص بحق ـ مما له معينه من الأوراق ـ الى رفض تمتع الطاعن بالاعفاء المشار اليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين بشأن اقرار الطاعن لهما بإحرازه المخدر المضبوط بقصد الإتجار له صداه فى الأوراق فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل ومحمد اسماعيل موسى نائبى رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفه ومحمد على رجب.**

**(٧)**

## الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) معارضة « نظرها والحكم فيها ». إجراءات « إجراءات المحاكمة». محكمة استئنافية « الإجراءات أمامها ». شهادة مرضية.**

احتواء ملف الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية على بيان بتعلية الأوراق من بينه شهادة مرضية. دلالته : تأييد دفاع الطاعن بتقديم محاميه الدليل على العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية. خلو الأوراق من تلك الشهادة. لا أثر له . علة ذلك؟

**(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها ». إجراءات «إجراءات المحاكمة». شهادة مرضية. دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره ». نقض « أثر الطعن ».**

إبداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور. يوجب على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو بالرفض. إغفال ذلك : إخلال بحق الدفاع.

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. أثرهما : امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه آخر.

---

١ ـ لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أنه وإن كان محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد خلا من إثبات تقديم الشهادة الطبية التى ذكر الطاعن فى طعنه أن محاميه قدمها للمحكمة، إلا أن ملف الدعوى أمام المحكمة

الاستئنافية قد تضمن بيانا بتعلية الأوراق من بينه شهادة مرضية، الأمر الذى يظاهر قول الطاعن بتقديم محاميه الدليل على العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ولا يغير من ذلك خلو الأوراق من تلك الشهادة لاحتمال فقدها نتيجة الإهمال فى حفظها بالملف.

٢ـ لما كان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ـ ........................ (طاعن) ٢ـ............... بأنهما أولاً : تسببا خطأ فى موت .............. و ............ وإصابة كل من ............. و ...............و .............. و.......... ............... و .................. و................. وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما ومخالفتهما القوانين بأن قادا سيارتهما دون التأكد من خلو الطريق فصدما سيارة المجنى عليهم وأحدثا إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة المجنى عليهما الاول والثانى. ثانياً : قادا مركبتيهما بطريقة تعرض حياة الغير للخطر. وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ /١ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٧، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل. وادعت كل من.............. أرمله المجنى عليه الأول عن نفسها وبصفتها و.............. أرملة المجنى عليه الثانى عن نفسها وبصفتها مدنيا قبل المتهمين الأولى بمبلغ واحد وخمسين جنيها والثانية بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة

جنح قسم ثانى طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامهما بأن يؤديا للمدعيتين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها ومائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنفا ومحكمة طنطا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بسقوط الحق فى الاستئناف. عارضا وقضى فى معارضتهما باعتبارها كأن لم تكن.

فطعن الأستاذ / .................. عن الأستاذ/ .................. نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .................. الخ

---

## المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد شابه الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يتخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه بالجلسة وطلب التأجيل لهذا السبب غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وقضت فى المعارضة فى غيبته بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه يبين من محضر جلسة .................. التى نظرت فيها معارضة الطاعن الاستئنافية أن محاميا حضر عن الطاعن وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن، لما كان ذلك وكان يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أنه وإن كان محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه خلا من إثبات تقديم الشهادة الطبية التى ذكر الطاعن فى طعنه أن محاميه قدمها للمحكمة، إلا أن ملف الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية قد تضمن بيانا بتعلية الأوراق من بينه شهادة مرضية، الأمر الذى يظاهر قول الطاعن بتقديم محاميه الدليل على العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ولا يغير من ذلك خلو الأوراق

من تلك الشهادة لاحتمال فقدها نتيجة الإهمال فى حفظها بالملف. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وإلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية.

## جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين وابراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة .**

## (٨)

# الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ القضائية

**(١) سرقه «سرقة بإكراه». نقض «الطعن للمرة الثانية». محكمة النقض «نظرها موضوع الدعوى». تداخل فى وظيفة عمومية .**

مثال لحكم صادر بالإدانة فى جريمة السرقة بإكراه وتداخل فى وظيفة عمومية صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .

**(٢) جريمة « أركانها ». سرقة « سرقة بإكراه ». إكراه .**

التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة . شرطه : أن يكون برضاء حقيقى يقصد به التخلى عن الحيازة .

المهم فى جريمة السرقة عدم الرضا لا عدم العلم . يستوى أن يكون الإكراه سابقاً على السرقة أو لاحقا عليها مادام بقصد الهروب بالمسروقات .

مثال .

**(٣) إكراه . ظروف مشددة . فاعل أصلى . اشتراك . جريمة «أركانها». مسئولية جنائية .**

الإكراه . ظرف عينى . يتعلق بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من ساهموا فيها ولو كان وقوعه من أحد المتهمين دون الباقين .

**(٤) عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » . ارتباط . سرقة «سرقة بإكراه ». محكمة النقض « نظرها موضوع الدعوى ». تداخل فى وظيفة عمومية . نقض « نظره والحكم فيه » .**

ارتباط جريمتى السرقة بإكراه وتداخل فى وظيفة عمومية المسندتين إلى المتهم وآخرين ارتباطا لا يقبل التجزئة . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم . المادة ٢/٣٢ عقوبات .

---

١ ـ لما كانت واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل فى أن اتفاقا قد تم بين المتهم الماثل ـ ................ والمتهمين الثلاثة الآخرين الذين سبق الحكم عليهم على أن يكونوا فيما بينهم تشكلا عصابيا ينتحلون فيه صفة رجال المباحث حتى يتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين وسرقتهم بالإكراه ، وتنفيذا لهذا الاتفاق فقد استقل الأربعة فى ليلة ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ السيارة الأجرة رقم .......... القاهرة بقيادة واحد منهم بعد أن وزعت الأدوار فيما بينهم بأن ينتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة بينما يكون دور أحدهم هو سب نظام الحكم القائم ، ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم لهم تخويفه ثم الاستيلاء على نفوده ، وفى مدينة ........ كان المجنى عليه .............. وصاحبه ................ يبغيان العودة إلى بلدتهما ...... فاستقلا سيارة المتهمين وفى الطريق نفذ من كان عليه سب نظام الحكم ما تم الاتفاق عليه فانبرى له المنتحل من بينهم لصفة رقيب الشرطة وصفعه على وجهه معلنا أن ضابط المباحث يستقل السيارة ـ وحينئذ أمره المتهم الماثل الموكول اليه القيام بهذا الدور الأخير أن يجعل المجنى عليه وصاحبه يخرجان ما معهما من أوراق وأمتعه ونقود ، فأخرج الأول مبلغ ألف وعشرين جنيها استولى عليها وسلمها للمتهم الماثل الذى قام باحتجازه ورفض اعادته لصاحبه ولما أصر الأخير على استرداده أمره بمغادرة السيارة ، فلما تشبث بها

أثناء نزوله منها طعنه من قام بدور رقيب الشرطة بمطواه وأحدث به اصباته المبينه بالتقرير الطبى المرفق ، فخارت قواه وسقط أرضا ، وانطلقت السيارة بالمتهم الماثل والثلاثة الآخرين هاربين. وقد اعترف المتهم الماثل والثلاثة الأخرون فى تحقيقات النيابة العامة بارتكابهم الحادث وبالدور الذى قام به كل منهم خلال ارتكابه .

ومن حيث ان الواقعة على تلك الصورة المتقدمة قام الدليل على صحتها وثبوتها بيقين فى حق المتهم الماثل - ................ من شهادة كل من المجنى عليه .......... و ............... ، ومن اعتراف المتهم وزملائه تفصيلا فى تحقيقات النيابة العامة بارتكاب الحادث ، وبما ثبت من التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه .............. ومما دلت عليه تحريات الشرطة . اذ شهد المجنى عليه .............. بأنه وصاحبه ................. كان يبغيان العودة إلى بلدتهما ....... يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٨٢ ، وأثناء وقوفهما أمام المعهد الدينى بمدينة ........... وكانت الساعة التاسعة والنصف مساء وقفت سيارة أجرة يستقلها أربعة - منهم المتهم الماثل - وعرضوا توصيلهما الى بلدتهما ، وفى الطريق دار حديث من أحد أولئك الأربعة أخذ فيه يسب نظام الحكم القائم ، وحينئذ انبرى له آخر من الباقين وصفعه على وجهه مخبرا إياه بأنه رقيب شرطة وأن المتهم الماثل ضابط مباحث ، وهنا طلب هذا الأخير من سابقه أن يقوم بتفتيش من بالسيارة واذ فتش ......... الشاهد الثانى - عثر معه على مبلغ جنيهين أعيد إليه بعد ذلك ، بينما عثر معه على مبلغ ألف وعشرين جنيها استولى عليها وسلمها للمتهم الماثل الذى رفض إعادة هذا المبلغ إليه عندما طالبه بذلك ، ولما أصر على استرداده أمره بالنزول من السيارة إلا أنه تشبث بها أثناء نزوله منها مستغيثا ، فقام الذى تولى تفتيشه من أولئك الأربعة بطعنه بمطواه وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق فخارت قواه وسقط أرضا وانطلقت السيارة بالمتهم الماثل ورفاقة الثلاثة هاربين بها . وشهد ........... بركوبه وصاحبه الشاهد الأول للسيارة الأجرة التى كان يستقلها المتهم الماثل وزملاؤه الثلاثة الآخرون وبتفتيشه عثر معه على مبلغ جنيهين ردا إليه

، وأنه بتفتيش المجنى عليه عثر معه على مبلغ ألف وعشرين جنيها تم الاستيلاء عليها وأنه أنزل من السيارة وأضطر لركوب سيارة أخرى وفى الطريق أبصر بالمجنى عليه ملقى على الأرض مصابا فنقله الى المستشفى وأضاف أن المجنى عليه أخبره بما فعله المتهمون قبله على النحو الذى أوراه فى شهادته . واعترف المتهم الماثل بتحقيقات النيابة العامة أن اتفاقا تم بينه وبين باقى المتهمين على أن يستقلوا سيارة يقودها أحدهم ، ووزعت بينهم الأدوار ، بأن ينتحل هو صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة ويقوم ثالثهم بسب نظام الحكم القائم ليستدرج من يستقل معهم السيارة ، ويتمكنوا بذلك من الاستيلاء على نقوده ، وأن المجنى عليه ............ وزميله ............... استقلا السيارة من مدينة المنصورة ونفذت الخطة فقام من كان عليه سب نظام الحكم بالسب فصفعه منتحل صفة رقيب الشرطة على وجهه منبها إلى وجوده كضابط مباحث ـ وقد أمره بتفتيش الراكبين بحثا عن ممنوعات ، فنفذ المنتحل لصفة رقيب الشرطة الأمر ، واستولى من المجنى عليه على مبلغ من المال كان معه وسلمه له ، ولما طالبه المجنى عليه برده أمره بالنزول من السيارة ـ وكان قد أنزل صاحبه من قبل ـ فتشبث المجنى عليه بالسيارة أثناء نزوله منها ـ فطعنه المنتحل لصفة رقيب الشرطة بمطواه وأنزله عنوة فى الطريق ثم قام هو بتوزيع المبلغ على زملائه الذين اعترفوا بالتحقيقات بهذا المضمون ودلت تحريات المباحث أن المتهم الماثل وزملاءه الثلاثة الآخرين هم مرتكبوا الحادث وأنهم قد أتفقوا فيما بينهم على تكوين تشكيل عصابى ينتحلون فيه صفة رجال المباحث وذلك ليتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين وسرقتها مستخدمين السيارة الأجرة قيادة أحدهم ونفاذا لهذا الاتفاق فقد استقلوا السيارة الأجرة رقم ..... القاهرة قيادة واحد منهم ، وزعت عليهم الادوار فيما بينهم بأن انتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة والأخير منهم يكون دوره سب نظام الحكم القائم ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم تخويفه والاستيلاء على نقوده ـ ونفذ الاتفاق ، ووقع الحادث طبقا لتصوير الشاهدين الأول والثانى المتقدم

بيانه. وثبت من التقرير الطبى أن المجنى عليه ............... مصاب بجرح قطعى أعلى الجفن الأيسر العلوى طوله ٣ سم ، وجرح أسفل الفك الأيسر طوله ٣ سم . وبجلسات المحاكمة السابقة أنكر المتهم ما أسند اليه ، وأمام هذه المحكمة التزم الصمت وقال المحامى الحاضر معه أن تسليم المجنى عليه للمبلغ كان نتيجة خدعة وهى إيهام المجنى عليه بأن المتهم وزميله من رجال المباحث والتسليم على هذا الأساس اختياريا والتمس الحكم ببراءة المتهم واحتياطيا استعمال الرأفه معه . والمحكمة تلتفت عن انكار المتهم السابق اقتناعا منها بما أوردته من أدلة تستند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى.

٢ ـ من المقرر أن التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، وعدم الرضا ـ لا عدم العلم ـ هو الذى يهم فى جريمة السرقة ، والحاصل فى هذه الدعوى أن المجنى عليه لم يسلم نقوده برضاء منه بل أخذها أحد المتهمين قسراً عنه ولما طالب بها أجبر على ترك السيارة دونها باستعمال الإكراه الذى ترك به جروحا بينما هرب الجناة بالمسروقات ويستوى فى الإكراه أن يكون سابق على السرقة أو لاحقا عليها مادام بقصد الهروب بالمسروقات .

٣ ـ من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية للجريمة ولذلك فهو يسرى فى حق كل من أسهم فى الجريمة المقترنه ولو كان وقوعه من أحد المتهمين دون الباقين .

٤ ـ من المقرر أن ارتباط الجريمتين المسندتين الى المتهم ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه وآخرين سبق الحكم عليهم أولا : سرقوا النقود المبينه قدرا بالتحقيقات المملوكة ............... وآخر بطريق الإكراه الواقع

عليه بأن استدرجوه لركوب سيارة يستقلونها وانتحل الأول صفة ضابط مباحث والثانى رقيبا للشرطة وقام الأخير بتفتيشه بهذه الصفة واستولى على المبلغ السالف الذكر ثم طعنه بمطواة وقد ترك الإكراه أثرا بالمجنى عليه هو اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى حالة كونه يحمل سلاحا ظاهرا « مطواة » وكان ذلك فى إحدى وسائل النقل البرية . ثانياً : تداخل فى وظيفة عمومية بأن ادعى أنه ضابط مباحث وأن الثانى رقيب شرطه دون أن يكون لهما صفة رسمية من الحكومة وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ٣١٤، ١/٣١٥ - ٢ - ٣، ١٥٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما أسند اليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجداول محكمة النقض برقم ........ لسنة ٥٥ القضائية ) وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة جنايات المنصورة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا عملاً بالمادتين ١٥٥ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ( للمرة الثانية وقدمت أسباب الطعن بذات التاريخ موقعا عليها من رئيس بها )،. فقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٨ لنظر الموضوع وفى ١١ من مايو ١٩٨٨ قضت هذه المحكمة بمعاقبة المتهم ................ بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما أسند اليه وألزمته المصاريف الجنائية .

ثم أعيدت اجراءات المحاكمة مرة أخرى وحددت جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩١ لنظر الدعوى....... الخ.

---

## المحكمـــة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة أوراقها وما تم

فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل فى أن اتفاقا قد تم بين المتهم الماثل .......... والمتهمين الثلاثة الآخرين الذين سبق الحكم عليهم على أن يكونوا فيما بينهم تشكيلا عصابيا ينتحلون فيه صفة رجال المباحث حتى يتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين وسرقتهم بالإكراه ، وتنفيذا لهذا الاتفاق فقد استقل الأربعة فى ليلة ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ السيارة الأجرة رقم ......... القاهرة بقيادة ........... بعد أن وزعت الأدوار فيما بينهم بأن ينتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث . وآخر صفة رقيب شرطة بينما يكون دور أحدهم هو سب نظام الحكم القائم ، ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم لهم تخويفه ثم الاستيلاء على نقوده ، وفى مدينة المنصورة كان المجنى عليه .............. وصاحبه ............... يبغيان العودة الى بلدتهما أجا فاستقلا سيارة المتهمين وفى الطريق نفذ من كان عليه سب نظام الحكم ما تم الاتفاق عليه فانبرى له المنتحل من بينهم لصفة رقيب الشرطة وصفعه على وجهه معلنا أن ضابط المباحث يستقل السيارة ـ وحينئذ أمره المتهم الماثل الموكول اليه القيام بهذا الدور الأخير أن يجعل المجنى عليه وصاحبه يخرجان ما معهما من أوراق وأمتعه ونقود ، فأخرج الأول مبلغ ألف وعشرين جنيها استولى عليها وسلمها للمتهم الماثل الذى قام باحتجازه ورفض إعادته لصاحبه ولما أصر الأخير على استرداده أمره بمغادرة السيارة ، فلما تشبث بها أثناء نزوله منها طعنه من قام بدور رقيب الشرطة بمطواه وأحدث به اصابته المبينه بالتقرير الطبى المرفق ، فخارت قواه وسقط أرضاً، وانطلقت السيارة بالمتهم الماثل والثلاثة الآخرين هاربين. وقد [illegible] المتهم الماثل والثلاثة الأخرون فى تحقيقات النيابة العامه بإرتكابهم الحادث وبالدور الذى قام به كل منهم خلال ارتكابه .

من حيث إن الواقعة على تلك الصورة المتقدمة قام الدليل على صحتها وثبوتها بيقين فى حق المتهم الماثل ـ ............... من شهادة كل من المجنى عليه .............. و .............. ، ومن اعتراف المتهم وزملائه تفصيلا فى تحقيقات النيابة العامه بارتكاب الحادث ، وبما ثبت من التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ............... ومما دلت عليه تحريات الشرطة . اذ شهد المجنى

عليه ............. بأنه وصاحبه ................. كانا يبغيان العودة الى بلدتهما أجا يوم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ وأثناء وقوفهما أمام المعهد الدينى بمدينة المنصورة وكانت الساعة التاسعة والنصف مساء وقفت سيارة أجرة يستقلها أربعة ـ منهم المتهم الماثل ـ وعرضوا توصيلهما إلى بلدتهما ، وفى الطريق دار حديث من أحد أولئك الأربعة أخذ فيه يسب نظام الحكم القائم ، وحينئذ انبرى له آخر من الباقين وصفعه على وجهه مخبرا اياه بأنه رقيب شرطة وأن المتهم الماثل ضابط مباحث ، وهنا طلب هذا الأخير من سابقه أن يقوم بتفتيش من بالسيارة واذ فتش ................ ـ الشاهد الثانى ـ عثر معه على مبلغ جنيهين أعيد اليه بعد ذلك ، بينما عثر معه على مبلغ ألف وعشرين جنيها ـ استولى عليها وسلمها للمتهم الماثل الذى رفض اعادة المبلغ اليه عندما طالبه بذلك ، ولما اصر على استرداده أمره بالنزول من السيارة إلا أنه تشبث بها أثناء نزوله منها مستغيثا ، فقام الذى تولى تفتيشه من أولئك الأربعة بطعنه بمطواه وأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق فخارت قواه وسقط أرضا وانطلقت السيارة بالمتهم الماثل ورفاقه الثلاثة هاربين بها . وشهد ................ بركوبه وصاحبه الشاهد الأول للسيارة الأجرة التى كان يستقلها المتهم الماثل وزملاؤه الثلاثة الآخرون وبتفتيشه عثر معه على مبلغ جنيهين ردا اليه ، وأنه بتفتيش المجنى عليه عثر معه على مبلغ ألف وعشرين جنيها تم الاستيلاء عليها وأنه أنزل من السيارة واضطر لركوب سيارة أخرى وفى الطريق أبصر بالمجنى عليه ملقى على الأرض مصابا فنقله الى المستشفى وأضاف أن ـ المجنى عليه أخبره بما فعله المتهمون قبله على النحو الذى أوراه فى شهادته . واعترف المتهم الماثل بتحقيقات النيابة العامة أن اتفاقا تم بينه وبين باقى المتهمين على أن يستقلوا سيارة يقودها أحدهم ، ووزعت بينهم الأدوار ، بأن ينتحل هو صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة ويقوم ثالثهم بسب نظام الحكم القائم ليستدرج من يستقل معهم السيارة ، ويتمكنوا بذلك من الاستيلاء على نقوده ، وأن المجنى عليه ................ وزميله ................. استقلا السيارة من مدينة المنصورة ونفذت الخطه فقام من كان عليه سب نظام الحكم بالسب فصفعه منتحل

صفة رقيب الشرطة على وجهه منبها إلى وجوده كضابط مباحث ـ وقد أمره بتفتيش الراكبين بحثا عن ممنوعات ، فنفذ المنتحل لصفة رقيب الشرطة الأمر ، واستولى من المجنى عليه على مبلغ من المال كان معه وسلمه له ، ولما طالبه المجنى عليه برده أمره بالنزول من السيارة ـ وكان قد أنزل صاحبه من قبل ـ فتشبث المجنى عليه بالسيارة أثناء نزوله منها ـ فطعنه المنتحل لصفة رقيب الشرطة بمطواه وأنزله عنوة فى الطريق ثم قام هو بتوزيع المبلغ على زملائه الذين اعترفوا بالتحقيقات بهذا المضمون ودلت تحريات المباحث أن المتهم الماثل وزملاءه الثلاثة الآخرين هم مرتكبوا الحادث وأنهم قد اتفقوا فيما بينهم على تكوين تشكيل عصابى ينتحلون فيه صفة رجال المباحث وذلك ليتمكنوا من الاستيلاء على نقود من يصادفهم من المواطنين وسرقتها مستخدمين السيارة الأجرة قيادة أحدهم ونفاذا لهذا الاتفاق فقد استقلوا السيارة الأجرة رقم ......... القاهرة قيادة واحد منهم ، وزعت عليه الأدوار فيما بينهم بأن انتحل المتهم الماثل صفة ضابط المباحث وآخر صفة رقيب شرطة والأخير منهم يكون دوره سب نظام الحكم القائم ليستدرج بذلك من يستقل معهم السيارة حتى يتم تخويفه والاستيلاء على نقوده . ونفذ الاتفاق ، ووقع الحادث طبقا لتصوير الشاهدين الأول والثانى المتقدم بيانه . وثبت من التقرير الطبى أن المجنى عليه ........... مصاب بجرح قطعى أعلى الجفن الأيسر العلوى طوله ٣ سم ، وجرح أسفل الفك الأيسر طوله ٣ سم . وبجلسات المحاكمة السابقة أنكر المتهم ما أسند اليه ، وأمام هذه المحكمة التزم الصمت وقال المحامى الحاضر معه أن تسليم المجنى عليه للمبلغ كان نتيجة خدعة وهى إيهام المجنى عليه بأن المتهم وزميله من رجال المباحث والتسليم على هذا الاساس اختياريا والتمس الحكم ببراءة المتهم واحتياطيا استعمال الرأفة معه . والمحكمة تلتفت عن إنكار المتهم السابق اقتناعا منها بما أوردته من أدلة تستند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى وتكتفى المحكمة بالإشارة الى الآتى:

١ ـ أن التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، وعدم الرضا ـ لا عدم العلم ـ هو الذى يهم فى جريمة السرقة ، والحاصل فى هذه الدعوى أن المجنى عليه لم

يسلم نقوده برضاء منه بل أخذها أحد المتهمين قسراً عنه ولما طالب بها أجبر على ترك السيارة دونها باستعمال الإكراه الذى ترك به جروحا بينما هرب الجناة بالمسروقات ويستوى في الإكراه أن يكون سابقا على السرقة أو لاحقا عليها مادام بقصد الهروب بالمسروقات وهو الحال فى الدعوى . ٢ ـ أن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالاركان المادية للجريمه ولذلك فهو يسرى فى حق كل من أسهم فى الجريمة المقترنة ولو كان وقوعه من أحد المتهمين دون الباقين .

ومن حيث إنه لما تقدم ، يكون قد ثبت لدى المحكمة واستقر فى يقينها على وجه جازم أن المتهم ................ فى ليلة ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٢ بدائرة مركز أجا ـ محافظة الدقهلية . أولا : سرق وآخرون سبق الحكم عليهم النقود المبينة قدرا بالتحقيقات والمملوكة ................ بطريق الإكراه الواقع عليه بأن اتفقوا فيما بينهم على اختلاس نقوده وتنفيذا لهذا الغرض وحال معيتهم لهذا السبب انتزعها أحدهم قسرا ثم طعنه بمطواة لشل مقاومته وقد تمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر والفرار به ، وقد ترك الإكراه أثرا بالمجنى عليه هو اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك فى احدى وسائل النقل البرية . ثانيا : تداخل هو وآخر ـ سبق الحكم عليه ـ فى وظيفة عمومية بأن ادعى هو أنه ضابط مباحث والآخر أنه رقيب شرطة دون أن يكون لهما صفة رسمية من الحكومة وأجريا عملا من أعمالها . ومن ثم تعين ادانة المتهم الماثل عن هاتين الجريمتين عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبته عنهما عملا بالمواد ٣١٤/١ ، ٢ ، ٣١٥/١ ، ٣ ، ١٥٥ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه بالنظر الى إرتباط الجريمتين المسندتين الى المتهم الماثل ارتباطا لا يقبل التجزئه وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاحدهما عملا بنص المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن المصروفات الجنائية فتلزم بها المحكمة المتهم عملا بنص المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

## جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى وحسن أبوالمعالى أبو النصر نواب رئيس المحكمة

(٩)

## الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) إثبات « اعتراف ». اكراه. دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه ». بطلان. دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره ». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير اكراه. جوهرى. وجوب مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين. متى عول الحكم عليه فى الإدانة.

الاعتراف الذى يعول عليه. شرطه ؟

الوعيد أو الاغراء يعد قرينه الاكراه والتهديد. علة ذلك ؟

تعويل المحكمة على الدليل المستمد من الاعتراف. يوجب عليها بحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله. إغفالها ذلك. يعيب الحكم.

**(٢) إثبات « بوجه عام ».**

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه ؟

**(٣) نيابة عامة. إعدام. عقوبة. نقض « ميعاده ». قتل عمد.**

قبول عرض النيابة العامة لقضايا الإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون. علة ذلك ؟

**(٤)نيابة عامة. عقوبة. إعدام. قتل عمد. محكمة النقض «سلطتها».**

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها. سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم.

وظيفة محكمة النقض. فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟

**(٥)إجراءات « إجراءات المحاكمة ». محاماة. محكمة الجنايات «الاجراءات أمامها ». بطلان . دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره ».**

حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه. واجب.

اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات. المادة ٣٧٧ إجراءات. تعذر التثبت أن المحاميين اللذين توليا الدفاع عن الطاعنين مقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات. أثره : بطلان اجراءات المحاكمة.

---

**١ ـ لما كان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعيد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار أو الاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الأول**

نتيجة اكراه مادى تمثل فى تعذيبه واكراه أدبى تعرض له تمثل فى التهديد باستحضار زوجته وشقيقاته إلى ديوان الشرطة إذا انكر والوعد بتجنيبه ما هدد به فى حالة إدلائه بالاعتراف أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد وبين اعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور.

٢- من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

٣- من المقرر أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الستين يوما المبين فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا.

٤- من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه

الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه.

٥ـ لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتابى نقابة المحامين المرفقين عدم الاستدلال على اسمى هذين المحاميين بجدول النقابة نظرا لأن الاسم ثنائى لكل منهما ومن ثم تعذر لهذه المحكمة الوقوف على استيفاء كل منهما لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا................ عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وأعدا لذلك جرارا زراعيا ثم استدرجته المتهمة الثانية للمبيت بمكان الحادث وما أن اطمأنت لاستغراقه فى النوم حتى قام المتهم الأول بدهمه بالجرار الزراعى قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وأحالتهما إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى شقيق المجنى عليه بصفته وصيا على أولاد أخيه القصر وهم ................ و............ و............ مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قررت حضوريا إحالة أوراق المتهمين إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا

وباجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٣ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالاعدام شنقا والزامهما بأن يؤديا إلى المدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض، كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأى ............ الخ

---

## المحكمـــة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة الثانية على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها - والطاعن الأول - بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فقد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة وقد عولت فى إدانتهما ضمن ما عولت عليه على الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الأول بالتحقيقات فإنها لم ترد على ما أثاره المدافع عنه من بطلان هذا الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه والتعذيب والتهديد وهذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ أن المدافع عن الطاعن الأول قد دفع ببطلان كافة إجراءات الدعوى بما فيها اعتراف المتهم « على أساس ممارسة ضابط الشرطة التعذيب ضد المتهم ، فى فترة سابقة على تحرير محضر التحريات وممارسته الضغط عليه بتهديده باستحضار زوجته وشقيقاته إلى ديوان الشرطة لفعل مالا يمكن أن يقال ولتواجده حال التحقيق مع المتهم وإفهامه بضرورة سرد الاعتراف وإلا سيتعرض لتنفيذ ما هدد به من قبل وألا يظن المتهم أنه أصبح بمنأى عنه وطلبه استدعاء الضابط لمناقشته فى تلك الأمور وفى قوله « وان الاعتراف للاخذ به له شروط أن يكون وليد إرادة حرة سليمة خالية من كل العيوب » وقوله « وان المتهم أمليت عليه أقواله أملى عليه الاعتراف » ويبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فيما استند إليه فى إدانة الطاعنين

إلى اعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف ـ ولو كان صادقا ـ متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعيد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأنه له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار أو الاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعن الأول نتيجة اكراه مادى تمثل فى تعذيبه واكراه أدبى تعرض له تمثل فى التهديد باستحضار زوجته وشقيقاته إلى ديوان الشرطة إذا أنكر والوعد بتجنيبه ما هدد به فى حالة إدلائه بالاعتراف أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الاكراه وسببه وعلاقته بأقواله فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد وبين اعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور ولا يغنى فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين معا.

ومن حيث إن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الستين يوما المبين فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة

١٩٩٢ ـ وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا كما أن من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده ـ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أنه حضر مع الطاعن الأول أمام محكمة الجنايات الأستاذ/ ............ المحامى كما حضر مع الطاعنة الثانية الأستاذ/ .......... المحامى وهما اللذان شهدا المحاكمة وقاما بالدفاع عنهما ـ ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتابى نقابة المحامين المرفقين عدم الاستدلال على اسمى هذين المحاميين بجدول النقابة نظرا لأن الاسم ثنائى لكل منهما ومن ثم تعذر لهذه المحكمة الوقوف على استيفاء كل منهما لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم أيضا ويوفر سببا آخر لنقضه الأمر الذى يتعين معه قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام الطاعنين والإعادة.

## جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة وسمير مصطفى.**

**( ١٠ )**

# الطعن رقم ١٠٣١٩ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) اعدام. نيابة عامة. نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها» «نظر الطعن والحكم فيه».**

اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام. غير لازم.

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها. أساس ذلك؟

**(٢) إثبات «شهود» «خبرة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». قتل عمد.**

الدفاع بعدم وقوع الحادث فى الوقت الذى حدده الشهود ووقوعه فى وقت سابق بدلالة وجود الجثة فى حالة التيبس الرمى التام رغم مضى أقل من يوم على القتل. جوهرى. وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا. اغفال ذلك. قصور واخلال بحق الدفاع. سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذى ينازع فيه. لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا. منازعته فيه تتضمن بذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه.

حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى؟

١ ـ لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة ـ رأت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه ..................... ـ اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المحددة فى المادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ـ ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

٢ـ لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أشار الى عدم وقوع الحادث فى الوقت الذى حدده الشهود ووقوعه فى وقت سابق بدلالة وجود الجثة فى حالة التيبس الرمى التام رغم مضى أقل من يوم على القتل كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه جائزة الحدوث وفق تصوير شهود الواقعة وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث وأحال فى الرد على دفاع الطاعنين بشأن وقت وقوع الحادث إلى ما أورده من تقرير الصفة التشريحية. لما كان ذلك وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان فى الدعوى المطروحة ـ على ما سلف بيانه ـ يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهو دفاع قد ينبنى عليه ـ لو صح ـ تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحته أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ولا

يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده. ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغنى فى مقام التحديد لأمر يتطلبه ذلك وأنه وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقا لابداء الرأى فيها كما هو الحال فى خصوصية الدعوى المطروحة.

---

## الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ١ـ قتلا.................... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحاً نارياً «مسدس» وتوجها اليه فى المكان الذى ايقنا سلفا وجوده فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه الأول عدة أعيرة نارية بينما وقف الثانى ليشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. ٢ـ المتهم الأول أيضاً: أحرز بغير ترخيص سلاحاً ناريا مششخنا «مسدس». ٣ ـ أحرز ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه. وأحالتهما إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قررت إرسال اوراق القضية إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢/٢٦، ٥، ١/٣٠ من

القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند «أ» من القسم الأول من الجدول رقم «٣» الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الاول بالاعدام شنقا وبمعاقبة المتهم الثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض، كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة بالرأى.......... إلخ.

---

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة - رأت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه................. - اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المحددة فى المادة ٣٤ من ذلك القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتتبين من تلقاء نفسها - ودون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه اغفل دفاعهما القائم على عدم وقوع الحادث فى الوقت الذى

حدده الشهود بدلالة وجود الجثة فى حالة التيبس الرمى التام رغم مضى أقل من يوم على الوفاة ولم يعن بتحقيقه عن طريق المختص فنيا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين أشار إلى عدم وقوع الحادث فى الوقت الذى حدده الشهود ووقوعه فى وقت سابق بدلالة وجود الجثة فى حالة التيبس الرمى التام رغم مضى أقل من يوم على القتل كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه جائزة الحدوث وفق تصوير شهود الواقعة وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث، وأحال فى الرد على دفاع الطاعنين بشأن وقت وقوع الحادث إلى ما أورده من تقرير الصفة التشريحية. لما كان ذلك، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنان فى الدعوى المطروحة - على ما سلف بيانه - يُعد دفاعاً جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهو دفاع قد ينبنى عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحته أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن منازعة الطاعنين فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث وحدثت فيه الوفاة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده. ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يغنى فى مقام التحديد لأمر يتطلبه ذلك وأنه وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقا لابداء الرأى فيها كما هو واقع الحال فى خصوصية الدعوى المطروحة. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

## جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمه وعضوية الساده المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمه وزغلول البلشى.**

## (١١)

# الطعن رقم ٧٥٥٤ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) شيك بدون رصيد. جريمة « أركانها». قصد جنائى. مسئولية جنائية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».**

جريمة اصدار شيك بدون رصيد. مناط تحققها ؟

الأسباب التى دعت إلى اصدار الشيك. دوافع. لا أثر لها على المسئولية الجنائية.

**(٢) شيك بدون رصيد. جريمة « أركانها ».**

الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه. لا ينفى توافر أركان جريمة شيك لا يقابله رصيد. مادام الساحب لم يسترده من المجنى عليه.

الوفاء اللاحق. لاينفى قيام الجريمة .

**(٣) اجراءات « اجراءات التحقيق». دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره ». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير جائز.

**(٤) اجراءات « اجراءات التحقيق». دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

عدم سؤال المتهم فى التحقيق. لا يترتب عليه بطلان الاجراءات. أساس ذلك؟

**(٥) معارضة «نظرها والحكم فيها». دعوى مدنية. محكمة استئنافية « الاجراءات أمامها» .**

لمن لحقه ضرر من الجريمة. الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى. عدم قبول ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. علة ذلك ؟

الادعاء مدنيا لأول مرة أثناء نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة. جائز. علة ذلك؟

**(٦) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».**

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان.

---

١ ـ من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى اصداره لأنها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية.

٢ ـ من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة.

٣ ـ لما كان الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص عدم استجوابه فى التحقيق فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها.

٤ ـ من المقرر أن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات، إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب المتهم. بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما .

٥ ـ لما كان الأصل ـ طبقا لما تقضى به الماده ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لا يحرم المتهم من احدى درجات التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء، فإنه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من احدى درجتى التقاضى بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض.

٦ ـ لما كانت محكمة أول درجة قد قبلت تدخل المجنى عليه مدعيا مدنيا وقضت له بالتعويض المؤقت فإنها لا تكون قد خالفت القانون، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى لـ......... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح الدخيلة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفاله خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ. عارض ولدى نظر المعارضه ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ / ........ المحامى عن الأستاذ/ ....... المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....... إلخ

---

## المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان للخطأ فى تطبيق القانون وران عليه الاخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الشيك موضوع الاتهام المسند اليه حرر عن صفقه تجارية وأن المدعى بالحقوق المدنية مجرد وسيط فيها وأن ذلك الشيك مجرد اداة ائتمان وليس اداة وفاء، وأن الطاعن قام بسداد قيمته مرتين مرة قبل تاريخ الاستحقاق وأخرى بعد ذلك التاريخ وطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات التخالص وأن الدعوى الجنائية قدمت للمحكمة من غير سؤال الطاعن، والتفت الحكم عن الدفع بعدم قبول الادعاء المدنى لأول مره عند نظر المعارضة الابتدائية، ولم يعرض له بالايراد أو الرد مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى

دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها مما أبلغ به المجنى عليه، وما ثبت من الاطلاع على الشيك الذى أصدره الطاعن وافادة البنك بأن الرصيد لا يسمح بصرف قيمته، وهو ما لم يجادل الطاعن فى أن له أصله الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى اصداره لأنها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك الذى أصدره الطاعن قد استوفى شرائطه القانونية، فإنه لا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى دعته إلى اصداره. كما لا يجديه ما يثيره من قيامه بسداد قيمة الشيك وطلب تحقيق ذلك السداد، لما هو مقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه، كما أن الوفاء اللاحق لاينفى قيام الجريمة. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص عدم استجوابه فى التحقيق فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها، هذا إلى أن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات، إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب المتهم. بل يجوز رفعها فى مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما. لما كان ذلك، وكان الأصل - طبقا لما تقضى به المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية - أنه يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولايقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية حتى لايحرم المتهم من إحدى درجات

التقاضى فيما يتعلق بهذا الادعاء ، فإنه يجوز للمضرور الادعاء مدنيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم أمام محكمة أول درجة لأن المعارضة تعيد القضية إلى حالتها الأولى فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجتى التقاضى بما لا يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض، وإذ كانت محكمة أول درجة قد قبلت تدخل المجنى عليه مدعيا مدنيا وقضت له بالتعويض المؤقت فإنها لا تكون قد خالفت القانون، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله، ويتعين التقرير بذلك مع الزام الطاعن المصاريف المدنية.

## جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة وطه قاسم .**

## (١٢)

## الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) نقض « أسباب الطعن. تقديمها» .**

عدم تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد. أثره : عدم قبول الطعن شكلا.

**(٢) نيابة عامة. اعدام. نقض « نظر الطعن والحكم فيه».**

قبول عرض النيابة قضايا الاعدام. ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك. علة ذلك: اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها.

**(٣) اعدام. محكمة الاعادة. حكم « بطلانه » « الحكم بالاعدام» .**

وجوب استطلاع محكمة الجنايات رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم بالاعدام. المادة ٣٨١ اجراءات . اغفال ذلك : يبطله. لايغير من ذلك استطلاع رأيه فى المحاكمة الأولى قبل اصدار الحكم بالاعدام الذى قضى بنقضه . علة ذلك ؟

**(٤) اعدام. نقض « حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون». محكمة النقض « سلطتها » .**

رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام. شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها. المواد ٢/٣٥ ، ٢/٣٩ ـ ٣، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ .

**(٥) اعدام. نقض « نظر الطعن والحكم فيه» . محكمة النقض «سلطتها».**

وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ . وجوب أن تقضى محكمة النقض من تلقاء نفسها بنقض الحكم الصادر بالاعدام.

**(٦) نقض « الطعن للمرة الثانية ».**

كون الطعن لثانى مرة. وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع. المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ .

---

١ ـ من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، وكان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

٢ ـ لما كانت النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليه، وقد خلت الأوراق من تاريخ إيداع هذه المذكرة، إلا أنه لما كان تجاوز ميعاد الستين يوما الذى أوجبت المادتان ٣٤،٤٦ من القانون سالف الذكر على النيابة العامة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها فى الحكم لا يترتب عليه ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ عدم قبول عرض النيابة بل إن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام وتفصل فيه لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن

يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلا فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٣ ـ لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه « ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق حكمت المحكمة فى الدعوى» وإذ كان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضوريا بمعاقبة المتهم بالاعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فإن الحكم يكون باطلا، ولايقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل اصدار حكمها بالاعدام الذى قضى بنقضه، ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب إعادة الاجراءات أمامها ويستتبع بالتالى استطلاع رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام باعتبار هذا الاجراء شرطا لازما لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيد المحكمة بنتيجة بما لايغنى عنه سبق اتخاذه فى المحاكمة الأولى .

٤ ـ من المقرر أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ تنص على أنه «مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩»، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض

الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة لتلك الاحكام ـ وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ المشار إليه .

٥ ـ لما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى احالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

٦ ـ لما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وتوجه اليها فى مسكنها وما أن انفرد بها حتى جثم على صدرها وأطبق على عنقها ووضع وسادة على فاها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكان قصده من ذلك ارتكاب جنحة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سرق المصوغات والمنقولات ومبلغ النقود المبينة وصفا وقيمة وقدرا بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر، واحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قررت إحالة ملف الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم. وبالجلسة المحدده قضت المحكمة حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤، ١/٣١٧، ٤ من قانون

العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام عما اسند إليه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها (قيد الطعن بجدول المحكمة برقم ....... لسنة ..... القضائية) . ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وقبول طعن المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعاده القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. ومحكمة الاعادة - بهيئة أخرى - قضت حضورياعملا بذات مواد الاتهام وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام عما اسند اليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعه بمذكرة بالرأى ..........إلخ

---

## المحكمــة

حيث إنه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، وكان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليه، وقد خلت الاوراق من تاريخ ايداع هذه المذكرة، إلا أنه لما كان تجاوز ميعاد الستين يوما الذى أوجبت المادتان ٣٤،٤٦ من القانون سالف الذكر على النيابة العامة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع

مذكرة برأيها فى الحكم لا يترتب عليه - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - عدم قبول عرض النيابة بل إن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام وتفصل فيه لتستبين من تلقاء نفسها ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلا فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه « ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا باجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال أوراق القضية اليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لارسال الأوراق حكمت المحكمة فى الدعوى » وإذ كان البين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضوريا بمعاقبة المتهم بالاعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فإن الحكم يكون باطلا، ولا يقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل اصدار حكمها بالاعدام الذى قضى بنقضه، ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب اعادة الاجراءات أمامها ويستتبع بالتالى استطلاع رأى المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام باعتبار هذا الاجراء شرطا لازما لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبه قد أوجبه القانون لذاته إذ لم يقيد المحكمة بنتيجة بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه فى المحاكمة الأولى. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية

والثالثة من الماده ٣٩، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة لتلك الاحكام ـ وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، لما كان ذلك، وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى احالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه، ولما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ سالف البيان.

## جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /ناجى أسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة .

## (١٣)

# الطعن رقم ٣٣٢٦ لسنة ٦٢ القضائية

**تبديد. خيانة أمانة. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». صلح. نقض « أسباب الطعن. مايقبل منها».**

دفاع الطاعن بأن المدعية بالحقوق المدنية تسلمت منقولاتها الزوجية قبل رفع الدعوى . جوهرى. عدم تعرض الحكم له بالبحث والتمحيص . قصور.

---

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن قدم محضر صلح موثق وتمسك فى دفاعه بذلك المحضر. لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد التفت عن محضر الصلح ولم يورد مضمونه وكان ما يثيره الطاعن من دفاع بشأن محضر الصلح الثابت به أن المدعية بالحقوق المدنية قد تسلمت منقولات الزوجيه قبل رفعها لهذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر يعد فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعا جوهريا - لتعلقه بتحقيق أدلتها والعناصر القانونيه للجريمة التى دان الحكم الطاعن بها مما من شأنه لوصح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لمحضر الصلح ودفاع الطاعن المؤسس عليه ولم يعن ببحثه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإنه يكون معيبا بالقصور.

## الوقـــائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز المراغة ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمه بقائمة المنقولات المسلمة إليه على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه اضرارا بها. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف. ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة.

فطعن الأستاذ / ..................... المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................إلخ

---

## المحكمـــة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة أمانة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة لم تعرض لمحضر الصلح الموثق بتاريخ ٩/ ١٠/١٩٨٨ والمقدم من الطاعن رغم دلالته على أن المدعية بالحقوق المدنية قد تسلمت منقولات الزوجية فى تاريخ سابق على رفع الدعوى مع ما لذلك من أثر على عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه. ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن قدم محضر صلح موثق وتمسك فى دفاعه بذلك المحضر لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد التفت عن محضر

الصلح ولم يورد مضمونه وكان ما يثيره الطاعن من دفاع بشأن محضر الصلح أن الثابت به أن المدعية بالحقوق المدنية قد تسلمت منقولات الزوجية قبل رفعها لهذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر يعد في خصوصية هذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا ـ لتعلقه بتحقيق أدلتها والعناصر القانونية للجريمة التي دان الحكم الطاعن بها مما من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأي في الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لمحضر الصلح ودفاع الطاعن المؤسس عليه ولم يعن ببحثه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعاده بغير حاجه لبحث باقي أوجه الطعن وإلزام المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

## جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج ومحمد إسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب.

## (١٤)

## الطعن رقم ٨٨٥٥ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) حيازة. قانون « تفسيره». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

استهداف المشرع من نص المادة ٣٧٣ عقوبات المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢. المحافظة على النظام العام بمعاقبة من يتعرض لواضع اليد .

صاحب الحق فى التكليف بالخروج هو الحائز للمكان حيازة فعلية مستقرة سواء كانت هذه الحيازة مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك. علة ذلك ؟

**(٢) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».**

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغا.

**(٣)إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» .**

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفى مادام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه.

**(٤) نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة. حيازة .**

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة دخول أرض زراعية وعدم الخروج منها المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ عقوبات وليس بجريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة. النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يثبت فى حقه استعمال القوة. غير مقبول. علة ذلك: عدم تعلق أسباب الطعن بالحكم المطعون فيه أو اتصالها به .

---

١ ـ إن الشارع إذ نص فى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن «كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى ..... ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه » قد استهدف المحافظة على النظام العام بمعاقبة من يتعرض لواضع اليد شأنها فى ذلك شأن المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ من قانون العقوبات، فصاحب الحق فى التكليف بالخروج هو الحائز للمكان حيازة فعلية مستقرة سواء كانت هذه الحيازة مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك، تقديرا من الشارع بأن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استنادا إلى حق مقرر يعتبر من الجانى اقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الاخلال بالنظام العام.

٢ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق.

٣ ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت

التى أوردها إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة دخول أرض زراعية وعدم الخروج منها بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات وليس بجريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بدعوى ادانته دون أن يثبت فى حقه استعماله القوة لايكون متعلقا بالحكم المطعون فيه ولا متصلا به ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه دخل أرضا زراعية فى حيازة .... ولم يخرج منها بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح مركز أدكو قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثه أشهر وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتأييد قرار قاضى الحيازة واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة . استأنف. ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ/ ........ المحامي عن الاستاذ/ ....... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

## المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة دخول أرض زراعية وعدم الخروج منها بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك قد شابه القصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن المجنى عليه استند فى حيازته للأرض محل النزاع إلى عقد قسمة لم يعد قائما وقدم الطاعن إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من تقرير خبرة فى دعوى مدنية بين ذات الخصوم تدليلا على أن الارض المذكورة مازالت على الشيوع بينهم غير أن الحكم التفت عن هذا المستند، ودانه رغم أن حيازة المجنى عليه للعقار قائمة على الغصب وغير جديرة بالحماية، ورغم أن الثابت من معاينة الشرطة وجود منزل لأخرى بأرض النزاع، كما أنه لم يثبت أن الطاعن استعمل القوة لمنع تلك الحيازة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الثابت بالاوراق، لما كان ذلك وكان الحكم قد خلص إلى أن المجنى عليه هو الحائز للأرض موضوع النزاع استنادا إلى أقوال جيران الأرض المذكورة ورجال الادارة وما ثبت من تحريات الشرطة وكتاب الادارة الزراعية وكان الشارع إذ نص فى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن « كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى ........ ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مده لا تجاوز سته أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه» قد استهدف المحافظة على النظام العام بمعاقبة من يتعرض لواضع اليد شأنها فى ذلك شأن المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات، فصاحب الحق فى التكليف بالخروج هو الحائز للمكان حيازة فعلية مستقرة سواء كانت هذه الحيازة مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك، تقديراً من الشارع بأن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استنادا إلى حق مقرر يعتبر

من الجانى اقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الاخلال بالنظام العام ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن حيازة المجنى عليه للأرض محل النزاع قائمة على الغصب وغير جديرة بحماية القانون يكون غير سديد، لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامهاعلى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، وإذ كان الحكم على نحو ما سلف قد خلص ـ استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ـ إلى أن المجنى عليه هو الحائز للأرض محل النزاع فإن ما يثيره الطاعن من ثبوت تلك الحيازه لأخرى ومانيعاه على الحكم من التفاته عن المستندات التى قدمها تأييدا لدفاعه القائم على المنازعة فى الحيازة لا يكون سديدا، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة دخول أرض زراعية وعدم الخروج منها بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات وليس بجريمه دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بدعوى ادانته دون أن يثبت فى حقه استعماله القوة لايكون متعلقا بالحكم المطعون فيه ولا متصلا به ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولا ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

## جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمه وعضوية السادة المستشارين/أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة وهانى خليل.

---

## (١٥)

## الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) نقض « أسباب الطعن. عدم تقديمها ».**

التقرير بالطعن بالنقض دون تقديم الأسباب. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

**(٢) اجراءات « اجراءات المحاكمة». تزوير. اثبات «بوجه عام». محضر الجلسة. حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».**

اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة. اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير. يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى. اغفال ذلك يعيب الاجراءات . علة ذلك؟

ضم صورة رسمية من المحرر المزور بأوراق الحكم المطعون عليه. اعتبارها معروضه على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم.

**(٣) تزوير . جريمة «أركانها» . قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .**

القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى.

تحدث الحكم استقلالا عنه . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بانتفاء ركن العلم لدى الطاعنين فى جريمة تزوير.

**(٤) دفوع «الدفع بالجهل بالقانون» . قانون «الاعتذار بالجهل بالقانون» . اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .**

الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات شرط قبوله : اقامة مدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسبابا معقولة. أساس ذلك؟

مثــال .

---

١ ـ لما كانت المحكوم عليها ............، ولئن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد ، إلا أنها لم تقدم أسبابا لطعنها، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنها شكلا.

٢ ـ لما كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى ، اعتبارا بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها، أنه مرفق بأوراق الدعوى صورة ضوئية مصدق عليها رسميا لوثيقة عقد الزواج رقم ...... غير محرزة، وهو ما يتأدى منه أن تلك الوثيقة كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم.

٣ ـ لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد

أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه واقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها ، وفى رده على دفاع كل من الطاعنين بشأن انتفاء ركن العلم لديه، سائغا وكافيا للتدليل على علمهما بعدم خلو المتهمة الأولى من الموانع الشرعية، لكونها مازالت فى فترة العدة بعد طلاقها بتاريخ ........ فإن النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون له محل .

٤ ـ لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات، أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا، وأن اعتقاده الذى اعتقده، بأنه كان يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة، وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية، وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون، فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون، أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات، أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :ـأولا :ـ إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه. ثانيا :ـ إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة، كما أورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة، لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن الأول بعدم علمه بخلو المتهمة الأولى من الموانع الشرعية وقت تحرير عقد زواجه منها، لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الذى يحرم الزواج بالمرأة المطلقة فى فترة عدتها، ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب مقبولة ـ وهو ما لايجادل الطاعن فى أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع ـ فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيدا عن الصواب .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم اشتركوا بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو مأذون ناحية ....... مركز ....... في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو وثيقة الزواج للمتهمة الأولى من الثاني رقم ........ المؤرخة ........ وذلك بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها حال تحريرها المختص بوظيفته بأن أقروا أمامه بخلو المتهمة الأولى من الموانع الشرعية وهي مازالت في فترة العدة فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة. وأحالتهم إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ / ثالثا، ٤١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من نفس القانون بمعاقبة المتهمين الأولى والثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة المتهم الأخير بالسجن لمدة سنة واحدة وبمصادرة المحرر المزور المضبوط .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت مذكرتان بأسباب الطعن عن المحكوم عليهماالثاني والثالث ...... الخ

---

## المحكمـــة

من حيث إن المحكوم عليها....... ، ولئن قررت بالطعن بالنقض في الميعاد، إلا أنها لم تقدم أسبابا لطعنها، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنها شكلا.

ومن حيث إن انطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمي قد شابه بطلان في الإجراءات وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة أغفلت الاطلاع على وثيقة الزواج المزورة، ودفع الطاعن الأول بانتفاء القصد الجنائي لديه تأسيسا على عدم مخالفته للشريعة الاسلامية وعدم علمه بالقانون وأنه لم يعاشر الزوجة، واطرح الحكم

هذا الدفع بما لا يسوغ به اطراحه، وأن ما ساقه الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الثاني هو تدليل قاصر لايتفق والظروف التي أحاطت بالواقعة، وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه من توافر ركن العلم في حقه، كما رد على دفاعه بانتفاء ذلك الركن لديه واطرحه في عبارة عامة لا يتيسر معها الوقوف على مسوغات اطراحه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله « أن المتهمين تستروا بليل ........ وتسللوا إلى مأذون ناحية ....... ، وطلب منه المتهمون اثبات تزويج الأولى بالثاني بوكالة أخيها المتهم الثالث، وبشهادة المتهمين الرابع والخامس، وأقروا له شفاهة أن المتهمة الأولى بكر لم يسبق لها الزواج خلو من الموانع الشرعية، رغم علمهم بقيام عدتها بطلاقها من مدخلها ....... يوم ..........، فضبط الموظف المذكور عقد الزواج ..... على هذا الأساس، ووقع عليه المتهمون الثالث وكيلا للزوجة والثاني زوجا والرابع والخامس شاهدين » ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة بهذه الصورة في حق الطاعنين، أدلة مستمدة من أقوال الشاهدين ..........، ....... واعتراف المتهم ........... بتحقيقات النيابة ، وأقوال المتهمين .........، .......... بالتحقيقات، واشهاد الطلاق رقم ........ ، ووثيقة الزواج رقم ........، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من اجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى، اعتبارا بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها، أنه مرفق بأوراق الدعوى صورة ضوئية مصدق عليها

رسميا لوثيقة عقد الزواج رقم ......... غير محررة ، وهو ما يتأدى منه أن تلك الوثيقة كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم، فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه واقعة الدعوى واستعراضه لادلتها، وفى رده على دفاع كل من الطاعنين بشأن انتفاء ركن العلم لديه، سائغا وكافيا للتدليل على علمهما بعدم خلو المتهمة الأولى من الموانع الشرعية، لكونها مازالت فى فترة العدة بعد طلاقها بتاريخ ٥ / ٩ / ١٩٩١، فإن النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات، أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا، وأن اعتقاده الذى اعتقده، بأنه كان يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة، وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية، وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون، فإنه مع تقريرقاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون، أورد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات، أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :ـ أولا :ـ إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه. ثانيا :ـ إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه، وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة، كما أورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن الأول بعدم علمه بخلو المتهمة

الأولى من الموانع الشرعية وقت تحرير عقد زواجه منها، لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بحكم من أحكام قانون الاحوال الشخصية، الذى يحرم الزواج بالمرأة المطلقة فى فترة عدتها، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب مقبولة - وهو ما لا يجادل الطاعن فى أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع - فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيدا عن الصواب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / ناجي اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان نواب رئيس المحكمة وهانى خليل.**

**(١٦)**

## الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «اعتراف». استدلال. اكراه.**

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات.

**(٢) إجراءات «إجراءات التحقيق». نيابة عامة. بطلان.**

ايجاب المادة ١٢٣/ ١ إجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه. إغفال المحقق الافصاح عن شخصيته. لا بطلان.

---

١ـ من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة.

٢ـ لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن «عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر» ومفاد ذلك

أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالته الى محكمة جنايات دمياط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٧، ١/٣٤ - ٢ أ - ٦، ١/٤٢ من القــانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

## المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المعزو اليه لصدوره تحت تأثير اكراه لاجراء التحقيق بمقر الشرطة وفى حضور رجالها ودون تنبيه الطاعن أن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يصلح لاطراحه وعول على اعتراف الطاعن - ضمن ما عول عليه - فى إدانته، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة

مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم وتقرير المعمل الكيماوى والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن فى التحقيقات لأنه وليد اكراه واطرحه فى قوله: «وحيث إنه عما زعمه المتهم من أن الاعتراف كان وليد الاكراه، وأن التحقيق قد تم بمكتب المخدرات وليس بسراى النيابة وبحضور رجال الضبط ولم يعرف أن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق فهذا الزعم لا يعدو أن يكون مجرد سقط قول فالثابت من الأوراق أن التحقيق قد تم بسراى النيابة وأن السيد وكيل النيابة المحقق قد أحاط المتهم بالتهمة المسندة اليه وأعلمه أن النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق وثابت أن رجل الضبط الذى سئل عقب سؤال المتهم كان خارج غرفة التحقيق فضلا على أنه من المقرر أن حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة ذاته لا يعد اكراها طالما لم يستطل بأذى مادى أو معنوى ومجرد الخشية منه لا تعد قرينة الاكراه المبطل للاعتراف. لما كان ذلك، وكان المتهم لم يزعم أن ثمة اكراها من أى نوع مادى أو معنوى قد وقع عليه فإن ما يزعمه من أن الاعتراف كان وليد إكراه لا يكون قائما على أساس» وهذا الذى أورده الحكم سائغ وكاف للرد على هذا الدفع، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى - ومن ثم فان النعى عليه فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن «عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر» ومفاد ذلك أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانا لاغفاله ذلك، ومع ذلك فقد أورد الحكم أن وكيل النيابة أنبأ المتهم أن

النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق وهو ما لا يمارى فيه الطاعن، ومن ثم فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح البرجي ومجدى الجندى ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة وعبد الفتاح حبيب.**

## (١٧)

## الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٦٣ القضائية

**(١)حكم «بيانات التسبيب».**

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

**(٢) مواد مخدرة. قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. نطاق تطبيقها؟

عدم بيان الحكم الغرض من إحراز المخدر. لا يعيبه. متى كان الحكم قد دان الطاعن عملا بالمادة ٣٨ سالفة الذكر.

---

١ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها إذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإنه ينتفى عن الحكم قالة الإبهام.

٢ـ لما كان الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم

١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - من معاقبة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الاحراز.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. واحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين ٩، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأخير بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدرين المضبوطين باعتبار أن إحراز المخدر كان مجردا من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ.

---

## المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهرين مخدرين «حشيش وأفيون» بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بركنيها المادى

والمعنوى، كما أنه لم يحدد الغرض من هذا الإحراز لبيان ما إذا كان مخالفا للقانون من عدمه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدرى الحشيش والأفيون بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير التحليل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها إذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإنه ينتفى عن الحكم قالة الإبهام. لما كان ذلك، وكان الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - من معاقبة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى - أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

---

## جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى.**

## (١٨)

## الطعن رقم ٦٣٣٥٣ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) بلاغ كاذب. حكم «حجيته». قوة الأمر المقضى. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».**

الحكم الصادر بالبراءة فى الجريمة التى تكون محلا للبلاغ الكاذب عدم تقييده المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب إلا إذا كانت البراءة مبنية على عدم صحة الواقعة وأن يكون قد قطع بكذبها.

كون البراءة مبنية على تشكك المحكمة فى أدلة الثبوت. لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها دعوى البلاغ الكاذب من البحث فى هذه التهمة غير مقيدة بأى قيد.

مثال.

**(٢) بلاغ كاذب. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».**

إلتفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن للإستدلال بها على كذب الوقائع التى أبلغ بها المطعون ضده دون بحثها وتمحيصها. قصور وإخلال بحق الدفاع.

---

**١ـ لما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب مكملة أنه استهل تلك الأسباب بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن الحكم الصادر فى جريمة من**

الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من حيث صحة البلاغ أو كذبه. وإذ كان ذلك، وكان هذا القيد محله أن يكون الحكم قد قطع فى صحة الواقعة المبلغ بها أو كذبها ومن ثم فإن الحكم الصادر بالبراءة فى الجريمة التى تكون محلا للبلاغ الكاذب لا يقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب إلا إذا كانت البراءة مبنية على عدم صحة الواقعة وأن يكون قد قطع بكذبها أما إذا كانت البراءة مبنية على تشكك المحكمة فى أدلة الثبوت وهو ليس من شأنه أن يقطع بصحة البلاغ أو بكذبه فإن ذلك لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها دعوى البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد. لما كان ذلك، وكان المستفاد مما أورده الحكم المطعون فيه أن براءة الطاعن من التهمة التى كانت محلا للجنحة رقم ............ أمن دولة المنتزه والتى أبلغ بها ضده المطعون ضده قد بنيت على عدم اطمئنان المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وأنه لا يصح معاقبة المبلغ - فى دعوى البلاغ الكاذب - إلا إذا كان المبلغ قد تعمد الكذب - وهو ما لم يثبته الحكم ولم تتبينه المحكمة - مما يعنى أن الحكم الصادر ببراءة الطاعن لم يقطع بكذب البلاغ أو صحته مما كان لازمه أن تتصدى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لبحث دعوى البلاغ الكاذب دون أن تتقيد فى ذلك بالحكم الصادر ببراءة الطاعن. ولما كان ذلك، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه جعل من عدم اثبات الحكم الصادر ببراءة الطاعن فى الجنحة سالفة الذكر أن المطعون ضده قد تعمد الكذب فى بلاغه ضد الطاعن عماد قضائه ببراءة المطعون ضده من تهمة البلاغ الكاذب دون أن يعنى هو ببحث هذه الجريمة ومدى توافرها فى حقه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٢- لما كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية حافظة مستندات استدل بها على كذب الوقائع التى أبلغ بها المطعون ضده وكانت محلا للجنحة رقم .......... سالفة الذكر وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن

ولو أنه عنى ببحثها وتمحيصها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون منطويا على القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه.

---

## الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح المنتزه ضد المطعون ضده بوصف أنه أبلغ ضده كذبا مع سوء القصد بأنه تقاضى منه مبلغ أربعة آلاف جنيه كخلو رجل مقابل تأجير شقة له. وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية. استأنف المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض......... الخ.

---

## المحكمـة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن - المدعى بالحق المدنى - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه اشترط لمعاقبة الجانى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقطع الحكم الصادر فى الواقعة محل البلاغ ببراءة المبلغ ضده بكذب البلاغ، دون سند من القانون، والتفت عن تمحيص المستندات التى قدمها الطاعن دليلا على كذب البلاغ

الذى قدمه المطعون ضده مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضده متهما إياه أنه أبلغ كذبا بتقاضيه مبلغ أربعة آلاف جنيه نظير تأجير شقة وأنه قضى ببراءته مما رماه به المطعون ضده مما يشكل فى حقه جريمة البلاغ الكاذب ويستوجب معاقبته جنائيا وأداء مبلغ ٥١ جنيها كتعويض مؤقت، وقد قضت محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على أن الدعوى خلت من أى مستندات تدعم أسانيد المدعى بالحق المدنى، فاستأنفت النيابة العامة للثبوت كما استأنف المدعى بالحق المدنى، فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وبعد أن أفصح الحكم عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف أضاف إليها أسبابا مكملة بقوله «وحيث إنه لما كان من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه (نقض ١٩٦٤/١٢/٨) مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١١٠ ص ٨١٥ نقض جلسة ١٩٧٠/٤/٥، س ٢١ رقم ١٢٤ ص ٥١٤، وحيث إنه لما كان الثابت من مطالعة أوراق القضية والمستندات المقدمة فيها أن الحكم الصادر فى القضية .......... جنح أمن الدولة المنتزه فى شأن الواقعة موضوع هذه الدعوى قد صار حكما باتا فإن المحكمة تتقيد به خاصة وقد قضى بالبراءة ولم يقطع بكذب البلاغ وبالتالى فإنه لا يعدو دليلا على كذب ما أبلغ به المتهم خاصة وأنه يبين من مدونات الحكم سالف الذكر أنه بعد أن عرض للأدلة القائمة فى الدعوى للاتهام وملاحظاته على تلك الأدلة انتهى إلى عدم الاطمئنان اليها لأنها لا تبلغ فى وجدانها الدليل المقنع الكافى على اسناد التهمة. وحيث إنه لما كان من المقرر أن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته إلا إذا كان قد تعمد الكذب وهو ما لا يثبته الحكم ولم تتبينه المحكمة الأمر الذى تقضى معه بتأييد الحكم المستأنف». وكان البين مما أورده الحكم

المطعون فيه من أسباب مكملة أنه استهل تلك الأسباب بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من حيث صحة البلاغ أو كذبه. وإذ كان ذلك، وكان هذا القيد محله أن يكون الحكم قد قطع فى صحة الواقعة المبلغ بها أو كذبها ومن ثم فإن الحكم الصادر بالبراءة فى الجريمة التى تكون محلا للبلاغ الكاذب لا يقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب إلا إذا كانت البراءة مبنية على عدم صحة الواقعة وأن يكون قد قطع بكذبها أما إذا كانت البراءة مبنية على تشكك المحكمة فى أدلة الثبوت وهو ليس من شأنه أن يقطع بصحة البلاغ أو بكذبه فإن ذلك لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها دعوى البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد. لما كان ذلك، وكان المستفاد مما أورده الحكم المطعون فيه أن براءة الطاعن من التهمة التى كانت محلا للجنحة رقم .......... أمن دولة المنتزه والتى أبلغ بها ضده المطعون ضده قد بنيت على عدم اطمئنان المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وأنه لا يصح معاقبة المبلغ - فى دعوى البلاغ الكاذب - إلا إذا كان المبلغ قد تعمد الكذب - وهو ما لم يثبته الحكم ولم تتبينه المحكمة - مما يعنى أن الحكم الصادر ببراءة الطاعن لم يقطع بكذب البلاغ أو صحته مما كان لازمه أن تتصدى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لبحث دعوى البلاغ الكاذب دون أن تتقيد فى ذلك بالحكم الصادر ببراءة الطاعن. ولما كان ذلك، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه جعل من عدم اثبات الحكم الصادر ببراءة الطاعن فى الجنحة سالفة الذكر أن المطعون ضده قد تعمد الكذب فى بلاغه ضد الطاعن عماد قضائه ببراءة المطعون ضده من تهمة البلاغ الكاذب دون أن يعنى هو ببحث هذه الجريمة ومدى توافرها فى حقه فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون. ولما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية حافظة مستندات استدل بها على كذب الوقائع التى أبلغ بها المطعون ضده وكانت محلا للجنحة رقم .......... سالفة الذكر وكان الحكم المطعون فيه قد التفت

عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها وتمحيصها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون منطويا على القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاحالة.

## جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة.**

---

## (١٩)

## الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٦٢ القضائية

**التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح. دعوى جنائية «قيود تحريكها». موظفون عموميون. قطاع عام. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون». محكمة النقض «سلطتها».**

عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جريمة التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات. إلا من النائب العام أو المحامى العام. المادة ٨ مكررا إجراءات.

اعتبار رؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى أعتبرت أموالها أموالا عامة. موظفين عموميين فى حكم المادة ١١٩ عقوبات. أساس ذلك؟

قضاء محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بالمخالفة لنص المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات. خطأ فى القانون. يوجب نقضه وتصحيحه. علة ذلك؟

---

لما كانت المادة ٨ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز رفع الدعوى الجنائية فى الجزيمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهى جريمة التسبب بالخطأ فى الحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح - إلا من النائب

العام أو المحامى العام وكان المشرع فى البند (هـ) مر المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد اعتبر رؤساء مجالس الادارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة وفقا للمادة ١١٩ من ذات القانون ومنها وحدات القطاع العام - موظفين عامين فى تطبيق أحكام الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المتضمن للمادة١١٦ مكررا منه المنطبقة على واقعة الدعوى، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما، مهما تنوعت أشكالها، وأيا كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يعمل رئيسا للقطاع المالى بشركة .......... وهى إحدى وحدات القطاع العام المملوكة للدولة فإنه يدخل فى عداد الموظفين العامين فى تطبيق أحكام جريمة التسبب بالخطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال، وترتيبا على ذلك تنعطف عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية، ومن ثم فإن محكمة ثانى درجة إذ لم تفطن لذلك، وألغت الحكم المستأنف الذى قضى - وبحق - بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف ما تقضى به هذه المادة تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون، وإذ كان حكمها المطعون فيه منهيا للخصومة على خلاف ظاهره إعتبارا بأن محكمة أول درجة سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا، وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة قد اخطأت بقضائها سالف الذكر، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

## الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما «رئيس القطاع المالى والمشرف على القطاع التجارى بشركة ..........» تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الشركة التى يعمل بها وكان ذلك ناشئا عن اهماله بأن تأخر فى صرف الشيكات المخصصة لكمية زيت فول الصويا المتعاقد على شرائها من ......... وتسبب بذلك فى وقوع ضرر وخسارة بأموال الشركة قدرها اثنان وخمسون ألفا وخمسمائة جنيه على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمواد ١١٦ مكررا (أ)، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات. ومحكمة جنح مركز .......... قضت حضوريا بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون. استأنفت النيابة العامة ومحكمة .......... الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فيها.

فطعن الأستاذ / .......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ.

---

## المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى قد اخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الدعوى الجنائية رفعت عليه بتهمة التسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم بأموال الشركة التى يعمل بها المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات، ومن ثم تنعطف عليه الحماية المقررة بالمادة ٨ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة المذكورة إلا من النائب العام أو المحامى العام بحسبانه من العاملين بإحدى وحدات القطاع العام، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بتهمة التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الشركة التى يعمل بها. وطلبت عقابه بالمواد ١٠٦ مكررا (أ) و ١١٩/ب و ١١٩ مكررا من قانون العقوبات، ومحكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى تأسيسا على أنها أقيمت على خلاف ما تقضى به المادة ٨ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية. استأنفت النيابة العامة، ومحكمة ثانى درجة قضت بالغاء الحكم المستأنف واعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها على سند من القول بأن الطاعن لا يتمتع بالحماية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لأنه من العاملين بالقطاع العام. لما كان ذلك، وكانت المادة ٨ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية لا تجيز رفع الدعوى الجنائية فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهى جريمة التسبب بالخطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح - إلا من النائب العام أو المحامى العام وكان المشرع فى البند (هـ) من المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد اعتبر رؤساء مجالس الادارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة وفقا للمادة ١١٩ من ذات القانون ومنها وحدات القطاع العام - موظفين عامين فى تطبيق أحكام الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المتضمن للمادة ١١٦ مكررا منه المنطبقة على واقعة الدعوى، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما، مهما تنوعت أشكالها، وأيا كانت درجة الموظف العام أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يعمل رئيسا للقطاع المالى بشركة .......... وهى إحدى وحدات القطاع العام المملوكة للدولة فإنه يدخل فى عداد الموظفين العامين فى تطبيق أحكام جريمة التسبب بالخطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال، وترتيبا على ذلك تنعطف عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية، ومن

ثم فإن محكمة ثانى درجة إذ لم تفطن لذلك، وألغت الحكم المستأنف الذى قضى - وبحق - بعدم قبول الدعوى لرفعها على خلاف ما تقضى به هذه المادة تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون، وإذ كان حكمها المطعون فيه منهيا للخصومة على خلاف ظاهره اعتبارا بأن محكمة أول درجة سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزا، وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة قد اخطأت بقضائها سالف الذكر، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه.

## جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادةالمستشارين/ سمير أنيس والبشرى الشوربجى نائبى رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع وعبد المنعم منصور.**

**( ٢٠ )**

# الطعن رقم ١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم «بيانات التسبيب».**

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

**(٢) فاعل أصلى. اشتراك. قانون «تفسيره». قصد جنائى. ضرب «أفضى إلى موت». مسئولية جنائية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

الفاعل للجريمة فى مفهوم المادة ٣٩ عقوبات؟

الفاعل مع غيره. شريك. وجوب أن تتوافر فيه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة. وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده.

متى يتحقق قصد المساهمة فى الجريمة؟

مثال.

**(٣) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». اثبات «بوجه عام». ضرب «أفضى الى موت». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

دفاع الطاعن بعدم تواجده على مسرح الحادث. موضوعى. الرد عليه صراحة. غير لازم. استفادة الرد عليه ضمنا من القضاء بالإدانة.

**(٤) أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعي». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

إيراد الحكم قصد كلا الطرفين فى الاعتداء وإيقاع الضرب بالطرف الآخر. أثره: انتفاء حالة الدفاع الشرعى بغض النظر عن البادىء منهم بالاعتداء.

مثال.

**(٥) اثبات «شهود» «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى. غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق.

---

١ـ لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، كان ذلك محققا لحكم القانون، فإن دعوى القصور فى التسبيب لا تكون لها محل فى الحكم المطعون فيه.

٢ـ من المقرر أن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «يعد فاعلا للجريمة (أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره. (ثانيا) من يتدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها» والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها، فإذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها

وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه ـ على الأقل ـ ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع. ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة ضرب المجنى عليه تحقيقا لقصدهما المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهما ومعيتهما فى الزمان والمكان وصدورها فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههما معا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره ـ حسبما سلف بيانه ـ فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ـ لما كان من المقرر أنه لا على الحكم من بعد إن لم يعرض برد مستقل لدفاع الطاعن الثانى بعدم تواجده على مسرح الحادث لكونه دفاعا موضوعيا لا يستوجب فى الاصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

٤ـ لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض الى ما أثاره الطاعن الأول بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس قد أطرحه فى قوله: « أن ما أثاره المتهم الأول ومحاميه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مردود بما قال به شهود الاثبات جميعا واطمأنت اليه المحكمة من أن مشاجرة حصلت وكان المتهمان الأول والثانى طرفها

الأول والمجنى عليه وأشقاؤه طرفها الثانى، وفى كل شجار مادامت نية طرفيه تتجه الى الاعتداء فلا مناحى من أن أحدهما سيبدأ بالضربة الأولى وبالتالى فلن يكون الطرف الآخر فى حالة دفاع شرعى لأنه عندما يعتدى على خصمه لن يكون قاصدا إلا الاعتداء الذى انتواه، بما مفاده أن كل طرف من المشاجرة يقصد الاعتداء لا الدفاع وذلك بغض النظر عن البادىء منهم بالاعتداء. وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وايقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى، وذلك بغض النظر عن البادىء منهم بالاعتداء وهو رد صحيح فى القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الوجه يكون غير سديد.

٥ - لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما حصله من أقوال شهود الاثبات لا يتناقض مع ما نقله من التقرير الطبى الشرعى - بل يتلاءم معه - فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون لا محل لها.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا .......... عمدا بأداة «قطعة حديدية» على رأسه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى الى موته. واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعت أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس

سنوات وبالزامهما بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ.

## المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه قصور فى التسبيب واخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال. ذلك بأن الحكم لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا. وأقام مسئولية الطاعنين باعتبار كل منهما فاعلا أصليا على أساس من صلة القرابة بينهما وذلك دون أن يرد على دفاع الطاعن الثانى بعدم تواجده على مسرح الحادث إبان وقوعه هذا إلى أن الدفاع عن الطاعنين تمسك بحالة الدفاع الشرعى إذ كان الطاعنان يردان الاعتداء عن والدهما المسن والذى خلف اصابات به أثبتها التقرير الطبى، فضلا عن الاصابات الجسيمة التى لحقت بالطاعن الأول، وقد رد الحكم على ذلك بما لا يصلح ردا ومن غير أن يستظهر الاصابات التى حدثت بالطاعن الأول والأب والصلة بينها وبين الاعتداء وعول الحكم على الدليلين القولى والفنى رغم وجود تعارض بينهما أثاره الدفاع فى مرافعته. وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستقاه من أقوال شهود الاثبات وما أورده التقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما

هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، كان ذلك محققا لحكم القانون، فإن دعوى القصور فى التسبيب لا تكون لها محل فى الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن الطاعنين باشرا معا - وهما أخوان - الاعتداء على المجنى عليه وأن الطاعن الأول ضربه بشومة على رأسه من الأمام وضربه الثانى بشومة على رأسه من الخلف، ولما سقط أرضا واليا معا ضربه، ونقل من التقرير الطبى الشرعى أن وفاة المجنى عليه حدثت من اصابات رضية ثلاث بالرأس مجتمعة بما أدت اليه من نزيف عام على سطح المخ، وخلص الى مسئولية الطاعنين معا عن الوفاة فى قوله: «ولا مراء فى مسئولية المتهمين معا عن تلك النتيجة للصلة التى تربطهما فضلا عن المعية بينهما فى الزمان والمكان واتجاهما وجهة واحدة صوب المجنى عليه والاعتداء عليه بالضرب دون أن يغير من ذلك كما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من أوجه دفاع أخرى غير ما سلف بقصد التشكيك فى أدلة الاثبات التى اطمأنت اليها المحكمة وحصلتها آنفا وتجد فيها ما يكفى للرد عليها». وهو استخلاص سائغ من الحكم وصحيح فى القانون، ذلك أن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره. (ثانيا) من يدخل فى إرتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها» والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها، فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على

الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع. ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه، فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة ضرب المجنى عليه تحقيقا لقصدهما المشترك تستفاد من نوع الصلة بينهما ومعيتهما فى الزمان والمكان وصدورها فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههما معا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره - حسبما سلف بيانه - فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد، ولا على الحكم من بعد إن لم يعرض برد مستقل لدفاع الطاعن الثانى بعدم تواجده على مسرح الحادث لكونه دفاعا موضوعيا لا يستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ عرض الى ما أثاره الطاعن الأول بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس قد أطرحه فى قوله: « إن ما أثاره المتهم الأول ومحاميه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى مردود بما قال به شهود الاثبات جميعا واطمأنت اليه المحكمة من أن مشاجرة حصلت وكان المتهمان الأول والثانى طرفها الأول والمجنى عليه وأشقاؤه طرفها الثانى، وفى كل شجار مادامت نية طرفيه تتجه الى الاعتداء فلا مناحى من أن أحدهما سيبدأ بالضربة الأولى وبالتالى فلن يكون الطرف الآخر فى حالة دفاع شرعى لأنه عندما يعتدى على خصمه لن يكون قاصدا إلا الاعتداء الذى انتواه، بما مفاده أن كل طرف من المشاجرة يقصد الاعتداء لا الدفاع وذلك بغض

النظر عن البادىء منهم بالاعتداء. وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وايقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي، وذلك بغض النظر عن البادىء منهم بالاعتداء وهو رد صحيح في القانون تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس، فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الوجه يكون غير سديد ولا محل من بعد لما أثاراه في شأن عدم تحدث الحكم عن إصابات الطاعن الأول وإصابات والدهما. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما حصله من أقوال شهود الاثبات لا يتناقض مع ما نقله من التقرير الطبي الشرعي - بل يتلاءم معه - فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون لا محل لها. ولما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر نائبى رئيس المحكمة ونير عثمان وجاب الله محمد جاب الله.**

## (٢١)

# الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٦٢ القضائية

**شيك بدون رصيد. جريمة «أركانها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها».**

عدم تحقق الركن المادى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد. إلا بتخلى الساحب إراديا عن حيازة الشيك.

سرقة الشيك أو فقده أو تزويره. أثره: انتفاء الركن المادى لتلك الجريمة.

الدفع بتخلف فعل الاعطاء فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد. جوهرى. على المحكمة أن تعرض له فى حكمها. اغفال ذلك: قصور.

الدفاع المسطور. يكون مطروحا على المحكمة فى أى مرحلة تالية. ولو لم يتمسك به أمامها.

---

من المقرر أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياعن حيازته بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الارادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه، انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد قضت فى

الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان هذا الدفاع قد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة الاستئنافية، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه، وإن لم تعاود المستأنفة إثارته. ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا.

---

## الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح فارسكور ضد الطاعنة بوصف أنها أعطت له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب عقابها بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وبالزامها بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامها بأن تودى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنفت ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ/ ......... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ.

---

## المحكمـــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب والإخلال

بحق الدفاع، ذلك أن دفاعها قام على عدم توافر الركن المادى للجريمة لأنها لم تتخل عن الشيك موضوع الاتهام وإنما تحصل عليه المدعى بالحقوق المدنية عن طريق السرقة من منزل الزوجية قبل طلاقها منه، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيرادا له أو ردا عليه. مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن محامى الطاعنة تمسك بجلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ بدفاع مؤداه عدم توافر جريمة الشيك بدون رصيد فى حق الطاعنة لتخلف فعل الاعطاء - رضاء - فيها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع كى تتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان هذا الدفاع قد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على المحكمة الاستئنافية، وهو ما يوجب عليها إبداء الرأى بشأنه، وإن لم تعاود المستأنفة إثارته، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن

## جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة وجاب الله محمد جاب الله.**

## (٢٢)

## الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) اثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».**

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه. غير جائز أمام النقض.

**(٢) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

جواز أخذ المحكمة بالشهادة السماعية. متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه.

**(٣) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل» «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها» .**

تناقض أقوال الشهود. لايعيب الحكم. مادام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير مقبول أمام النقض .

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

**(٤) دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف». إكراه. إجراءات «إجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها». محضر جلسة. محكمة الموضوع «نظرها الدعوى والحكم فيها».**

الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه. هو الذى يبدى صراحة أمامها.

إثارة الدفاع عن الطاعن أن المذكور تعرض لإيحاءات أو إغراءات أثناء التحقيق لدفعه على الاعتراف لمصلحته. لايعد دفعا ببطلان الاعتراف للإكراه.

الدفع ببطلان الاعتراف نتيجة إكراه. لايقبل لأول مرة أمام النقض.

**(٥) اثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».**

الاعتراف فى المسائل الجنائية. من عناصر الاستدلال. تقدير صحته وقيمته فى الاثبات. موضوعى.

حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق. وإن عدل عنه بعد ذلك.

اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف. مفاده ؟

الجدل الموضوعى. غير جائز أمام النقض.

**(٦) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

**(٧)هتك عرض. جريمة «أركانها». اثبات «بوجه عام».**

كشف الجانى جزء من جسم المجنى عليه مما يعْد من العورات. كفايته لتوافر جريمة هتك العرض. وإن لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش. علة ذلك ؟

لا يشترط فى هذه الجريمة أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه.

**(٨) هتك عرض. اكراه. اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه. لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض. استخلاص حصوله. موضوعى.

عدم التزام الحكم بالتحدث عن هذا الركن استقلالا. مادام فيما أورد من وقائع وظروف مايكفى لقيامه.

مثال لتسبيب سائغ على توافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض .

---

١ ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من الأدلة التى استندت إليها فى قضائها لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله، إذ هو فى حقيقته لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا ـ كما هو الحال فى واقعة الدعوى ـ فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٢ ـ من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فإن نعى الطاعن على الحكم أخذه بأقوال شاهد الاثبات مع أنها سماعية لا يكون مقبولا .

٣ ـ لما كان تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد

استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بمالا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليه ووالده على النحو الذى ذهب إليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد.

٤ ـ من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت، وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة اكراه وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد ، أنه ربما تعرض لإيحاءات أو إغراءات أثناء التحقيق معه لدفعه على الاعتراف لمصلحته ، دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه، ولا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الاعتراف ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس .

٥ ـ من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع

الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع.

٦ ـ لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ودلالته على نفى التهمة عنه .

٧ ـ من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش، لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلق كل إنسان وكيانه الفطرى، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه.

٨ ـ من المقرر أنه يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه ـ وكان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا من أقوال المجنى عليه ووالده أن الطاعن جذب المجنى عليه واعتدى عليه بالضرب وحسر عنه ملابسه ووضع قضيبه فى دبره وهدده بالضرب إن حاول الاستغاثة، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى لقيامه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ........ والذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن استدرجه إلى مدخل أحد المنازل ثم صفعه وهدده بالضرب وحسر عنه بنطاله وسرواله وحاول إيلاج قضيبه بدبره على النحو المبين بالتحقيقات. واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٦٨/ ١، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............. الخ

---

## المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتنق تصويرا للواقعة لا يتفق مع العقل والمنطق، كما عول فى إدانته على شهادة والد المجنى عليه رغم افتقارها لدليل آخر يؤيدها، فضلا عن أنها شهادة سماعية ومتناقضة، هذا إلى أن أقوال المجنى عليه ملقنة له، كما عول الحكم فى إدانة الطاعن على اعترافه رغم دفعه ببطلانه لصدوره تحت تأثير الإكراه وعدوله عنه بجلسات المحاكمة إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفع فضلا عن أنه ليس صادقا لتناقضه مع التقرير الطبى الشرعى، كما التفت الحكم عن الثابت بهذا التقرير والذى يؤدى إلى نفى التهمة عن الطاعن، وأخيرا فإن الحكم لم يستظهر أركان الجريمة وخاصة ركن القوة. كل هذا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من الأدلة التى استندت إليها فى قضائها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله، إذ هو فى حقيقته لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فإن نعى الطاعن على الحكم أخذه بأقوال شاهد الاثبات مع أنها سماعية لايكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بمالا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى - فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليه ووالده على النحو الذى ذهب إليه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لايقبل التصدى له أمام محكمة النقض، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما

اطمأنت إليه من أدلة الثبوت وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة اكراه وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد «أنه ربما تعرض لإيحاءات أو إغراءات أثناء التحقيق معه لدفعه على الاعتراف لمصلحته» دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه، ولايمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الاعتراف ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإنه لايجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ودلالته على نفى التهمة عنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش، لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لايجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلق كل إنسان وكيانه الفطرى، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى

جسم المجنى عليه، كما أنه يشترط لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه ـ وكان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا من أقوال المجنى عليه ووالده أن الطاعن جذب المجنى عليه واعتدى عليه بالضرب وحسر عنه ملابسه ووضع قضيبه فى دبره وهدده بالضرب إن حاول الاستغاثة، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لاثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة، ولايلزم أن يتحدث الحكم عنه على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف مايكفى لقيامه، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة و عمر بريك.**

## (٢٣)

# الطعن رقم ٢٥١٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». محكمة النقض « الحكم في موضوع الدعوى».**

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

مثال لحكم بالإدانة فى جريمة تقاضى خلو رجل صادر من محكمة النقض لدى نظر موضوع الدعوى.

**(٢) نقض « نظره والحكم فيه ».**

عدم إضارة الطاعن بطعنه . أساس ذلك ؟

مثال .

---

١ ـ لما كانت واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغت به المجنى عليها وشهدت به فى التحقيقات من أنها استأجرت من المتهم حانوتا بعد أن اتفق معها على تقاضى مبلغ ثمانية آلاف جنيه كخلو رجل دفعت منها أربعة آلاف جنيه للمتهم والباقى

تحررت به كمبيالات استأدى منها المتهم مبلغ ألفى جنيه، وقدمت تأييدا لدعواها صورة عقد إيجار يتضمن استئجارها من المتهم حانوتا لقاء أجرة شهرية مقدارها ٧٢ جنيها وعدد أربع صور ضوئية للكمبيالات تتضمن مديونية المجنى عليها للمتهم .

وحيث إنه بسؤال زوج المجنى عليها بالتحقيقات شهد بمضمون ما قررته زوجته. وحيث إن المتهم انكر التهمة المسندة إليه ودفع بوجود معاملة تجارية بينه والمجنى عليها وأن الكمبيالات تم تحريرها بهذه المناسبة واستشهد بشاهدين أيداه فى دفاعه، هذا وقد قدم المتهم اقرارا مصدقا عليه منسوب إلى المجنى عليها يتضمن تصالحها مع المتهم وتنازلها عن دعواها .

وحيث إن المحكمة لا تعول على انكار المتهم للتهمة المسندة إليه إذ قصد منه الافلات من توقيع العقاب عليه بعد أن تحقق للمحكمة بما لايدع مجالا للشك تقاضيه من المجنى عليها المبلغ النقدى المبين بالاوراق خارج عقد الايجار كخلو رجل وذلك استنادا إلى أقوال الشاهدين السالف سردها والتى تأخذ بها المحكمة لاطمئنانها اليها، لما هو مقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وحيث أنه متى كان ما تقدم فإن المحكمة تنتهى إلى ادانة المتهم حسبما إنتهى إليه الحكم المستأنف. عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٠٤/٢أ.ج.

٢ ـ لما كان مبلغ الغرامة الواجب توقيعها إعمالا للمادة ٢٦ من القانون المنطبق تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه المؤجر بالمخالفة لأحكام هذه المادة ـ وهو فى خصوص هذه الدعوى مبلغ ستة آلاف جنيه ـ مما كان يتعين معه تغريم المتهم أثنا عشر ألف جنيه، غير أنه لما كان نقض الحكمين السابقين أصلا بناء على طلب

المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة مما لايجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الأمر الذى تنتهى معه هذه المحكمة إلى القضاء بذات مبلغ الغرامة التى قضى بها الحكم الملغى السابق مع مراعاة ما قضى به أيضا الحكم الملغى الأسبق من وقف تنفيذ عقوبة الحبس إعمالا لذات المبدأ .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مؤجرا تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل. وطلبت عقابه بالمواد ١، ١/١٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وبتغريمه ستة عشر ألف جنيه والزامه برد مبلغ ثمانية آلاف جنيه للمجنى عليها. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض. وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى. ومحكمة الاعادة (بهيئة أخرى) قضت حضوريا بالغاء عقوبة الرد وبتغريم المتهم أحد عشر ألفا ومائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه (للمرة الثانية) والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ.

وبجلسة ....... نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) وفيها احالته لنظره بالجلسة. وقضت أولا : بعدم قبول طعن النيابة العامة شكلا. ثانيا :

بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

---

# المحكمــة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه خلال عام ١٩٨١ بدائرة قسم ..... بصفته مؤجرا تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل وطلبت عقابه بمقتضى المواد ١، ١/١٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ومحكمة أمن الدولة الجزئية قضت حضوريا ـ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وبتغريمة ستة عشر ألف جنيه والزامه برد مبلغ ثمانية آلاف جنيه للمجنى عليها.

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغت به المجنى عليها وشهدت به فى التحقيقات من أنها استأجرت من المتهم حانوتا بعد أن اتفق معها على تقاضى مبلغ ثمانية آلاف جنيه كخلو رجل دفعت منها أربعة آلاف جنيه للمتهم والباقى تحررت به كمبيالات استأدى منها المتهم مبلغ ألفى جنيه، وقدمت تأييدا لدعواها صورة عقد إيجار يتضمن استئجارها من المتهم حانوتا لقاء أجرة شهرية مقدارها ٧٢ جنيها وعدد أربع صور ضوئية للكمبيالات تتضمن مديونية المجنى عليها للمتهم .

وحيث إنه بسؤال زوج المجنى عليها بالتحقيقات شهد بمضمون ما قررته زوجته. وحيث إن المتهم انكر التهمة المسندة إليه ودفع بوجود معاملة تجارية بينه والمجنى عليها وأن الكمبيالات تم تحريرها بهذه المناسبة واستشهد بشاهدين أيداه فى دفاعه، هذا وقد قدم المتهم اقرارا مصدقا عليه منسوب إلى المجنى عليها يتضمن

تصالحها مع المتهم وتنازلها عن دعواها .

وحيث إن المحكمة لا تعول على انكار المتهم للتهمة المسندة إليه إذ قصد منه الافلات من توقيع العقاب عليه بعد أن تحقق للمحكمة بما لايدع مجالاً للشك تقاضيه من المجنى عليها المبلغ النقدى المبين بالأوراق خارج عقد الايجار كخلو رجل، وذلك استنادا إلى أقوال الشاهدين السالف سردها والتى تأخذ بها المحكمة لاطمئنانها اليها، لما هو مقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن المحكمة تنتهى إلى إدانة المتهم حسبما انتهى اليه الحكم المستأنف ـ عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج . بيد أنه لما كان مبلغ الغرامة الواجب توقيعها إعمالا للمادة ٢٦ من القانون المنطبق تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاها المؤجر بالمخالفة لأحكام هذه المادة ـ وهو فى خصوص هذه الدعوى مبلغ ستة آلاف جنيه مما كان يتعين معه تغريم المتهم أثنا عشر ألف جنيه، غير أنه لما كان نقض الحكمين السابقين أصلا بناء على طلب المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة مما لايجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الأمر الذى تنتهى معه هذه المحكمة إلى القضاء بذات مبلغ الغرامة التى قضى بها الحكم الملغى السابق مع مراعاة ما قضى به أيضا الحكم الملغى الأسبق من وقف تنفيذ عقوبة الحبس إعمالا لذات المبدأ .

وحيث إنه نظرا لظروف الدعوى وملابساتها وما آلت إليه الدعوى من تصالح بين طرفيها فترى المحكمة استكمالا لنظرة الرأفة ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها إعمالا لنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات.

## جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان نائبي رئيس المحكمة وطه سيد قاسم وزغلول البلشي.

---

(٢٤)

# الطعن رقم ٤٥٢٩٢ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) استئناف «نظره والحكم فيه». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مايوفره». إجراءات « إجراءات المحاكمة». محضر الجلسة.**

نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة. قبول المحكمة لعذر الطاعن الشفوى فى إحداها. إنصراف دلالته إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظورة بنفس الجلسة.

**(٢) استئناف «التقرير بالاستئناف. ميعاده». دفاع«الاخلال بحق الدفاع. مايوفره». إجراءات «إجراءات المحاكمة». حكم «تسبيبه . تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».**

المرض عذر قهرى. يبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتقرير بالاستئناف فى الميعاد.

تقرير الطاعن أنه كان مريضا تبريرا لتجاوز الميعاد. القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لما أثبته فى إحدى القضايا المتهم فيها والمنظورة بنفس الجلسة من قبوله للعذر. اخلال بحق الدفاع.

---

١ ـ لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى الجنحة رقم ..... جنح مستأنف جنوب القاهرة المنضمة ـ تحقيقا لوجه الطعن والمنظورة بنفس الجلسة أمام

ذات الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - حضور الطاعن ومعه محاميه وأن الطاعن قرر أنه كان مريضا فى تاريخ التقرير بالاستئناف، وأن المحكمة قد قبلت هذا العذر بعد أن أثبتت أنها لاحظت آثار المرض بادية عليه الأمر الذى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى أتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة.

٢ - لما كان المرض من الأعذار التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى - إذا ما استطالت مدته - عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا مما يتعين معه على الحكم إذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله، أن يعرض لهذا الدليل ويقول كلمته فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض البتة لما أثبتته المحكمة بمحضر جلسة المحاكمة فى الجنحة رقم ........... جنح س جنوب القاهرة - التى اتهم فيها الطاعن المنظورة أمامها بنفس الجلسة التى أصدرت فيها حكمها المطعون فيه - من تقريره أنه كان مريضا فى تاريخ التقرير بالاستئناف وقبولها لهذا العذر، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نيه شيكا للمجنى عليه لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح مصر القديمة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............ الخ .

## المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ذلك أنه قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد رغم أن ذات المحكمة فى دعوى أخرى خاصة به نظرت بنفس الجلسة أثبتت أنه قد بدا عليه آثار المرض وقبلت عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد . مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه عند نظر الاستئناف بجلسة ........ حضر الطاعن ومعه محاميه وطلب التأجيل لتقديم دليل العذر الذى يبرر تأخره فى التقرير بالاستئناف فى الموعد المقرر قانونا غير أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى الجنحة رقم ......... جنح مستأنف جنوب القاهرة المنضمة ـ تحقيقا لوجه الطعن والمنظورة بنفس الجلسة أمام ذات الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ـ حضور الطاعن ومعه محاميه وأن الطاعن قرر أنه كان مريضا فى تاريخ التقرير بالاستئناف، وأن المحكمة قد قبلت هذا العذر بعد أن أثبتت أنها لاحظت آثار المرض بادية عليه الأمر الذى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد استنادا إلى أن الطاعن تجاوز فى التقرير بالاستئناف ميعاد العشرة أيام المقررة قانونا ولم يشر إلى ما أبداه الطاعن من عذر فى الجنحة سالفة الذكر وبقبولها لهذا العذر. لما كان ذلك، وكان المرض من الأعذار التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى ـ إذا ما استطالت مدته ـ عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا مما يتعين معه على الحكم إذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليله، أن يعرض لهذا الدليل ويقول كلمته فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض البتة لما أثبتته المحكمة بمحضر جلسة المحاكمة

فى الجنحة رقم ...... جنح س جنوب القاهرة - التى اتهم فيها الطاعن المنظورة أمامها بنفس الجلسة التى أصدرت فيها حكمها المطعون فيه - من تقريره أنه كان مريضا فى تاريخ التقرير بالاستئناف وقبولها لهذا العذر، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

## جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وامين عبدالعليم وفتحي حجاب وعلى شكيب نواب رئيس المحكمة .**

**( ٢٥ )**

## الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٦١ القضائية

**(١) حكم « بيانات حكم الادانة » « بطلانه ». نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظر الطعن والحكم فيه ».**

اغفال الحكم المستأنف الاشارة الى نصوص القانون التى حكم على المتهم بموجبها. وجوب القضاء ببطلانه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الدعوى.

**(٢) قتل خطأ. اصابة خطأ. جريمة « أركانها ». مسئولية جنائية «انعدامها ». قوة قاهرة.**

الحادث القهرى. شرطه : ألا يكون للجانى يد فى حصوله أو فى قدرته منعه.

**(٣) عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة ». ارتباط. قتل خطأ. اصابة خطأ. اتلاف «اتلاف باهمال ». محكمة النقض « نظرها الدعوى والحكم فيها ».**

ارتباط جرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف باهمال وقيادة مركبة بحالة ينجم عنها الخطر التى دين الطاعن بها. وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد. المادة ٣٢ عقوبات.

مثال لحكم بالادانة فى جريمتى قتل واصابة خطأ صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى.

١- لما كان الحكم المستأنف خلا من الاشارة الى نصوص القانون التى حكم على المتهم بموجبها خلافا لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيتعين القضاء ببطلانه وتصحح المحكمة البطلان وتقضى فى الدعوى.

٢- لما كان ما اثارة المدافع عن المتهم من أن سبب الحادث يرجع الى الشبورة وانهيار الطريق فمردود بأن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الشبورة كانت تطبق على خط سير الحافلة صباح يوم الحادث على نحو يجعل الرؤية أمرا عسيرا مما كان يوجب على المتهم اتخاذ اكبر درجات الحيطة والحذر وحال قيادته للحافلة فى مثل هذه الظروف ريثما تتضح الرؤية وتنقشع الشبورة ولا سيما وقد نيطت بالمتهم مسئولية الحفاظ على أرواح وأموال ركاب الحافلة قيادته إلا أنه لم يراع الظروف التى لابست قيادته لها ومضى يسير دون ما تبصر لحدود الطريق فانحرف أقصى يمين الطريق وهوى بالحافلة الى قاع المصرف وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه وينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهرى، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه وقد أدى هذا الخطأ الى اصابة المجنى عليهم بالاصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة خمسة منهم.

٣- لما كانت التهم المسندة إلى المتهم وهى القتل والاصابة الخطأ وقيادة مركبة بحالة ينجم عنها الخطر والتسبب باهمال فى اتلافها مرتبطة ببعضها فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عن هذه الجرائم وهى عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: تسبب خطأ فى موت.......... وآخرين واصابة .......... وآخرين وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد مركبه آلية (حافلة نقل عام) بحالة خطرة فانقلبت

بأحد المصارف وحدثت اصابة المجنى عليهم المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة المجنى عليهم الخمسة الاول. ثانيا : تسبب باهماله فى اتلاف المركبة المبينة بالمحضر المملوكة لمرفق النقل الداخلى بالمحلة الكبرى على النحو المبين بالتهمة الاولى. ثالثا : قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر. وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨/١-٣، ٢٤٤/ ١-٣، ٦/٣٦٨ من قانون العقوبات والمواد ١، ٣، ٤، ٦٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية. ومحكمة جنح المحلة الكبرى قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات وكفالة مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثالثة وغرامة خمسين جنيها عن التهمة الثانية. عارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه الى حبس المتهم سنة مع الشغل عن التهمتين الأولى والأخيرة للارتباط وتأييده فيما عدا ذلك. استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الاستاذ/ ....... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيدت بجدول محكمة النقض برقم ........ سنة ...... قضائية). ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة طنطا الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى. ومحكمة الاعادة (بهيئة أخرى) قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ / .......... المحامى عن الأستاذ/ .......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ........ لنظر الموضوع.

## المحكمــة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ومطالعة الاوراق وبعد المداولة. وحيث إنه سبق الحكم بقبول الاستئناف شكلا. وحيث إن الحكم المستأنف خلا من الاشارة الى نصوص القانون التى حكم على المتهم بموجبها خلافا لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيتعين القضاء ببطلانه وتصحح هذه المحكمة البطلان وتقضى فى الدعوى.

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات. تتحصل فى أن الشبورة كانت تطبق على طريق .......... صباح يوم ١٩٨٤/١/١٨ وتجعل من الرؤية أمرا عسيرا اثناء سير المتهم ............ بحافلة النقل العام الداخلى وهو ما لم يحتط السائق بأن يتوخى اكبر قدر من الحيطة والحذر اثناء قيادته للحافلة فى مثل هذه الظروف ولم يتبصر لحدود الطريق وانحرف أقصى اليمين وهوى بالحافلة فى مصرف ......... واصيب ركابها المجنى عليهم .........
و.......... و........... و.......... و............ و.......... و.........
و.......... و........... و.......... و............ و.......... و.........
و.......... و.......... و.......... و.......... بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة المجنى عليهم الخمسة الأول وقد أذن رئيس النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم بتهم القتل والاصابة الخطأ وقيادة مركبة بحالة ينجم عنها الخطر والتسبب باهمال فى اتلافها.

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحتها من أقوال كل من المجنى عليهما ............ و............ و.......... و............ ومعاينة النيابة العامة لمكان الحادث، والتقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهم. فقد قرر كل من .......... و............ و.......... و.........

بالشرطة انهم حال تواجدهم بالحافلة صباح يوم الحادث انحرف قائدها اثناء سيره الى يمين الطريق بسبب الشبورة فسقط بها فى المصرف واضاف أولهم أن السائق ضل طريقه اثناء سيره بالحافلة بسبب الشبورة فانحرف أقصى يمين الطريق وهوى بالحافلة داخل المصرف وجاء بمعاينة النيابة العامة أن الحادث وقع بمصرف ........ المجاور للطريق الواصل بين ......... و ......... وأن المركبة التى رفعت من المصرف عبارة عن أتوبيس عام تابع لمرفق النقل الداخلى بالمحلة الكبرى بدون أبواب وزجاجها مهشم من جميع النواحى عدا الزجاج الخلفى ونصف الزجاج الأمامى من الناحية اليمنى كما وجد خلع بجزء من المركبة أسفل الناحية اليمنى وتهشم فى النصف الخلفى من الناحية اليسرى وتكسير بعض الكراسى بداخلها. وبينت التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليهم ............ و............ و........... و........... اصابتهم بصدمات عصبية واسفكسيا الغرق وأن وفاتهم نتيجة هذه الاصابات كما بينت ايضا اصابة المجنى عليهم .......... و.......... و.......... و.......... برضوض بالضلوع و.......... باشتباه كسر بالضلوع و.......... باشتباه ما بعد الارتجاج و.......... بجرح سطحى باليد اليمنى و.......... بكدمات بالصدر والظهر و.......... بكدمه بالظهر و.......... بجرح رضى بالخصية و.......... برض بالضلوع وكدمات بالصدر و.......... برض بالضلوع وكدمات بالصدر و.......... بسحجة بالساق اليسرى و.......... برض بالضلوع.......... برض بالظهر وأن اصابات المجنى عليهم نتيجة الحادث.

وحيث إنه بسؤال المتهم ............ السائق بمرفق النقل الداخلى بالمحلة - بالتحقيقات - انكر الاتهام المسند اليه مضيفا أنه اثناء قيادته للحافلة صباح ١٩٨٤/٩/١٨ قادما من ......... فى طريقه الى ........ طلب منه أحد الركاب التوقف فانحرف الى يمين الطريق وتوقف إلا أن جسر المصرف الذى كان يقف فوقه بالحافلة انهار فسقطت الحافلة فى المصرف وعزى الحادث الى الشبورة، كما أصر المتهم على الانكار - بالجلسة أمام هذه المحكمة وطلب محاميه براءته استنادا إلى أن

الحادث يرجع الى الشبورة وانهيار الطريق وقدم ابان فترة حجز الدعوى الحكم مذكرة بدفاعه طويت على حافظة مستندات.

ومن حيث إن المحكمة لا تعول على انكار المتهم ازاء ما اطمأنت اليه من أدلة الثبوت سالفة البيان والتى يرتاح اليها وجدانها، كما تلتفت عن المذكرة وحافظة المستندات التى قدمها دفاع المتهم فى فترة حجز القضية للحكم استنادا الى أنها لم تصرح له بتقديم مذكرات خلال تلك الفترة، أما بالنسبة لما اثاره المدافع عن المتهم من أن سبب الحادث يرجع الى الشبورة وانهيار الطريق فمردود بأن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الشبورة كانت تطبق على خط سير الحافلة صباح يوم الحادث على نحو يجعل الرؤية أمرا عسيرا مما كان يوجب على المتهم اتخاذ اكبر درجات الحيطة والحذر حال قيادته للحافلة فى مثل هذه الظروف ريثما تتضح الرؤية وتنقشع الشبورة لاسيما وقد نيطت بالمتهم مسئولية الحفاظ على أرواح وأموال ركاب الحافلة قيادته إلا انه لم يراع الظروف التى لابست قيادته لها ومضى يسير دون ما تبصر لحدود الطريق فانحرف أقصى يمين الطريق وهوى بالحافلة الى قاع المصرف وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه وينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الواقعة نتيجة حادث قهرى، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه وقد أدى هذا الخطأ الى اصابة المجنى عليهم بالاصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة خمسة منهم ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع هو القتل والاصابة تكون متوافرة، الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم طبقا للمواد ٢٣٨ /١ـ ٣، ٢٤٤ /١ـ ٣، ٣٧٨ /٦ من قانون العقوبات والمواد ١، ٣، ٤، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور المعدل والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية.

ومن حيث إن التهم المسندة الى المتهم وهى القتل والاصابة الخطأ وقيادة مركبة بحالة ينجم عنها الخطر والتسبب باهمال فى اتلافها مرتبطة ببعضها فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عن هذه الجرائم وهى عقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

## جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة ويوسف عبد السلام.**

## (٢٦)

## الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) نقض «أسباب الطعن . تحديدها».**

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا .

**(٢) إجراءات « إجراءات التحقيق». استدلالات. نيابة عامة. اثبات «خبرة». اختلاس أموال أميرية.**

عدم حلف أعضاء لجنة الجرد اليمين القانونية. لاينال من عملها.

حق عضو النيابة العامة فى الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة . بغير حلف يمين . المادة ٢٩ إجراءات.

للمحكمة الأخذ بتقرير اللجنة فى هذه الحالة باعتباره ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى . مادام قد طرح بالجلسة وباشرت النيابة تحقيق الواقعة باعتبارها جناية .

**(٣) إجراءات « إجراءات التحقيق». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها». اختلاس أموال أميرية.**

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة. لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

مثـــال.

١ ـ من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة.

٢ ـ لما كان عدم حلف أعضاء لجنة الجرد اليمين القانونية ـ إن صح ـ ليس من شأنه أن ينال من عملها، لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية، له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر مأمورى الضبط القضائى فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه، بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاها أو بالكتابة بغير حلف يمين ولا على المحكمة إن هى أخذت به بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وكان يسع الدفاع تناولها بالمناقشة والتعييب ومادام أن النيابة العامة قد باشرت تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة .

٣ ـ لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار إلى أن أحد أعضاء لجنة الجرد لم يسأل أمام النيابة العامة، إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص، فإن ما أثاره الطاعن بوجه طعنه لايعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظفا عموميا «أمين عهدة بالجمعية التعاونية ومن الأمناء على الودائع» اختلس البضاعة الموصوفة بتقرير لجنة الجرد والمسلمة اليه بسبب وظيفته والبالغ قيمتها تسعة آلاف وخمسمائة وثمانية وأربعين جنيها ومائة وأربعين مليما. واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالفيوم لمعاقبته طبقا

للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢، ٢، أ، ١١٨ مكررا، ١١٩/د، ١١٩ مكررا / هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ تسعة آلاف وخمسمائة وثمانية وأربعين جنيها ومائة وأربعين مليما والزامه برد مبلغ سبعة آلاف ومائتى وأثنى عشر جنيها ومائة مليم إلى الجمعية التعاونية بالمنزلة مركز أبشواى ويعزله من وظيفته عما هو منسوب اليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ........ إلخ

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الاختلاس قد شابه التناقض فى التسبيب والبطلان فى الاجراءات ذلك بأنه أخذ بتقريرى الجرد والخبير رغم اختلافهما مع بلاغ الواقعة، ولم يحلف أعضاء لجنة الجرد اليمين قبل مباشرة أعمالهم، كما أن أحد أعضاء تلك اللجنة لم يسأل أمام النيابة العامة - كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال أعضاء لجنة الجرد وتقريرى الجرد والخبير وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه الاختلاف بين بلاغ الواقعة وتقريرى الجرد والخبير بل ساق قولا مرسلا ومجهلا، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون مقبولا. لما كان ذلك ، وكان عدم حلف أعضاء لجنة الجرد اليمين القانونية - إن صح - ليس من شأنه أن ينال من عملها، لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء

التحقيق ورئيس الضبطية القضائية، له من الاختصاص ما خوله قانون الاجراءات الجنائية لسائر مأمورى الضبط القضائى فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه، بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاها أو بالكتابة بغير حلف يمين ولا على المحكمة إن هى أخذت به بحسبانه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وكان يسع الدفاع تناولها بالمناقشة والتعييب، ومادام أن النيابة العامة قد باشرت تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من ايجاب تحقيقها قبل المحاكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار إلى أن أحد أعضاء لجنة الجرد لم يسأل أمام النيابة العامة، إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص، فإن ما أثاره الطاعن بوجه طعنه لايعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج ومحمد اسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفه.**

**(٢٧)**

## الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه». اثبات «اعتراف». اكراه. حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها».**

الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال. تقدير صحته وقيمته فى الاثبات. موضوعى.

تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . لامعقب عليها. مادام سائغا .

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض.

**(٢) شروع . جريمة «أركانها» .**

الشروع فى حكم المادة ٤٥ عقوبات . ماهيته ؟

لايشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة. كفاية أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما لاعتباره شارعا فى ارتكاب جناية أو جنحة.

مثال.

**(٣) شروع. جريمة «الجريمة الخائبة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». سرقه «بإكراه».**

تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره وكون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى إرادية أم خارجة عن إرادة الجانى. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ لشروع فى سرقة باكراه.

---

١ ـ من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادام أنها تقيم تقديرها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أرسل القول ببطلان الاعتراف المعزو اليه لصدوره نتيجة الاكراه ومخالفته للواقع، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وأفصح عن اطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الاعتراف وخلوه مما يشوبه، وأن دفع الطاعن فى شأنه جاء مرسلا، ولما ارتأته المحكمة من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها، فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لايجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

٢ ـ من المقرر أن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه «البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها» فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى ارتكاب جريمة ـ جناية

أو جنحة - أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما، وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من هذا الفعل معلوما وثابتا.

٣ - من المقرر أن تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره، وكون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى إرادية أم خارجة عن إرادة الجانى هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع، وكان الثابت من الحكم - على السياق المتقدم - أن الطاعن عقد العزم وأعد عدته للسرقة ووضع المادة المخدرة فى شراب قدمه للطاعن بقصد تخديره وافقاده مقاومته لسرقة نقوده، وأنه ما حال دون بلوغ غايته إلا اصطدام السيارة بافريز الطريق وتصادف وجود ضابط المباحث الذى قبض على الطاعن عند محاولته الهرب، فإن ما خلص اليه الحكم من تحقق أركان هذه الجريمة وأن الطاعن لم يعدل إراديا عن ارتكابها بل كان ذلك لسبب خارج عن إرادته يكون قد أصاب صحيح القانون .

---

## الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى سرقة السيارة والمبلغ النقدى المبينين وصفا وقدرا بالأوراق المملوكين .............. وكان ذلك بطريق الاكراه بأن دس له مادة مخدرة داخل علبة عصير أفقدته الوعى وشلت مقاومته إثر احتسائه لها وأوقف أثر الجريمة بسبب لادخل لارادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها. واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥/١، ٤٦/٢، ٣١٤/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنين عما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ........... إلخ

## المحكمــة

من حـيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعـون فـيـه أنـه إذ دانه بجـريمة الشروع فى السرقة بطريق الاكراه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه دفع ببطلان الاعتراف المعزو اليه لصدوره تحت تأثيـر الاكـراه ولمخـالفـتــه للواقع بيـد أن الحكم ـ على الرغم من تعـويله على هذا الاعتراف ضمن أدلة الدعوى ـ أطرح هذا الدفع برد قاصر غيـر سائغ ، ودانه رغم عدم توافر أركان الجريمة لعدوله اختياريا عن تنفيذها وخلا الحكم من بيان الأفعال التى أعتبرها بدءاً فى ارتكاب الجريمة، وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حـيث إنه من المقـرر أن الاعـتـراف فى المسـائل الجنائيـة من عناصـر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحـة ما يدعيه المتـهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الاكراه بـغير معقب عليها مادام أنها تقيم تقديرها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان البين من محـضر جلسة المحـاكمـة أن المدافع عن الطاعن قد أرسل القول ببطلان الاعـتراف المعزو إليه لصدوره نتيجة الاكراه ومخالفته للواقع، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وأفصح عن اطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الاعتراف وخلوه مما يشوبه، وأن دفع الطاعن فى شأنه جاء مرسلا، ولما ارتأته المحكمـة من مطابقتـه للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتهـا، فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لايجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن عقد العزم وأعد العدة لارتكاب جريمة السرقة وجهز مادة مخدرة دسها فى أحد معلبات العصائر وتوجه إلى محطة انتظار السيارات الخاصة واستأجر السيارة قيادة المجنى عليه فى طريقه إلى مدينة طنطا

وقبل بلوغه اياها طلب من المجنى عليه التوقف بالسيارة لاحضار بعض الأطعمة من أحد الباعة القابعين على الطريق، وبعد أن تناولاها سويا قدم له علبة العصائر التى كان قد دس بها المادة المخدرة بقصد تخديره وسرقة نقوده، وبعد أن فرغ المجنى عليه من تناول محتويات هذه العلبة واستأنف قيادة السيارة بدت عليه مظاهر التأثر بتلك المادة المخدرة، وقبيل وصوله إلى مدينة طنطا ـ اصطدمت السيارة بافريز فى منتصف الطريق، وإذ ذاك تصادف مرور رئيس وحدة مباحث طنطا فتوجه صوب السيارة فلاحظ مظاهر الاعياء الشديد على المجنى عليه بينما حاول الطاعن الذى كان يجلس بجواره الفرار فأسرع بالقبض عليه، ثم أورد أدلة الثبوت التى استمد منها ثبوت الواقعة فى حق الطاعن من شهادة المجنى عليه ورئيس وحدة مباحث مركز طنطا والكيميائى الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها، وخلص منها إلى إدانة الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة المبلغ النقدى المملوك للمجنى عليه بطريق الاكراه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه «البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها» فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار أنه شرع فى إرتكاب جريمة ـ جناية أو جنحة ـ أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد اليه حتما، وبعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة وأن يكون بذاته مؤديا حالا ومن طريق مباشر إلى إرتكاب الجريمة مادام قصد الجانى من هذا الفعل معلوما وثابتا، وكان من المقرر أن تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره، وكون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى إرادية أم خارجة عن إرادة الجانى هو أمر متعلق بالوقائع يفصل فيه قاضى الموضوع، وكان الثابت من الحكم على السياق المتقدم ـ أن الطاعن عقد العزم وأعد عدته للسرقة ووضع المادة المخدرة فى شراب قدمه للطاعن بقصد تخديره وافقاده مقاومته لسرقة نقوده ـ وأنه ما حال

دون بلوغ غايته إلا اصطدام السيارة بافريز الطريق وتصادف وجود ضابط المباحث الذى قبض على الطاعن عند محاولته الهرب، فإن ما خلص اليه الحكم من تحقق أركان هذه الجريمة وأن الطاعن لم يعدل إراديا عن ارتكابها بل كان ذلك لسبب خارج عن إرادته يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي و مجدى الجندى وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة ومحمد فؤاد الصيرفى.**

## (٣٨)

# الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) مأمورو الضبط القضائي «اختصاصهم». استدلالات. قبض. دفوع «الدفع ببطلان القبض». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها».**

وجوب قبول مأمورو الضبط القضائى التبليغات والشكاوى الواردة إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عنها .

اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض استنادا إلى أن استدعاء الطاعن من إجراءات الاستدلال وليس قبضا وفقا للمادة ٢٩ إجراءات. صحيح.

**(٢) مأمورو الضبط القضائي «اختصاصهم». استدلالات. قبض . نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها» .**

الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ إجراءات. نطاقه ؟

الاستدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى إبان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا. ليس قبضا ولو كان ذلك بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

**(٣) استجواب. إجراءات « إجراءات التحقيق». مأمورو الضبط القضائى «سلطاتهم».**

الاستجواب المحظور على مأمور الضبط إجرائه. ماهيته ؟

مواجهة الضابط للمتهمين بتحرياته. اعترافهما بارتكابهما للجريمة. لايعد استجوابا.

**(٤) دفوع «الدفع ببطلان الاستجواب». استجواب . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

النعى على الحكم القصور فى الرد على الدفع ببطلان استجواب المتهم بمحضر الضبط. غير مجد. مادام لم يتساند الحكم فى الإدانة إلى دليل مستمد منه .

مثال .

**(٥) اثبات «اعتراف». دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه». اكراه . حكم « تسبيبه .تسبيب غير معيب» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات. حق لمحكمة الموضوع. لها تقدير صحة ادعاء المتهم انتزاع الاعتراف منه بطريق الاكراه .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بأن الاعتراف وليد إكراه .

**(٦) عقوبة «العقوبة المبررة». سرقة «سرقة باكراه». اكراه. ظروف مشددة.**

النعى على الحكم القصور فى استظهار ظرف الليل. غير مجد. مادامت المحكمة دانته بعقوبة السرقة باكراه المقرر لها العقوبة ذاتها.

**(٧) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «بوجه عام».**

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى . مادام سائغا.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير مقبول أمام النقض.

**(٨) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «شهود». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».**

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

تناقض أقوال الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها. لا يعيب الحكم. متى استخلصت المحكمة الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

---

١ ـ لما كان الحكم تناول فى أسبابه الدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول واطرحه استنادا إلى ما استخلصته المحكمة من أن استدعاء الطاعن لسؤاله فى محضر الضبط كان من بين إجراءات جمع الاستدلالات التى أجازت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى مباشرتها بشأن ما يقع من جرائم ولا يعتبر ذلك فى حكم القبض المحظور عليه فى غير حالات التلبس، ولما كان هذا الذى خلص اليه الحكم صحيحا فى القانون ذلك أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤيدة لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها اليهم والتى يشاهدونها بأنفسهم .

٢ ـ من المقرر أن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة سرقة باكراه ليلا لايعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة

العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن الأول لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما تنتفى معه قالة الخطأ فى القانون.

٣ ـ من المقرر أن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا أو يعترف بها إن شاء الاعتراف، وكان الطاعن الأول لا يدعى فى أسباب طعنه أن مأمور الضبط القضائى ناقشه مناقشة تفصيلية فى الأدلة القائمة قبله، وكان الحكم قد أورد فى رده على دفاع الطاعنين أن الضابط سألهما عما جاء بالتحريات قبلهما فأقر بصحتها واعترفا بارتكابهما للجريمة فأثبت ذلك بمحضره وقام بارسالهما للنيابة العامة التى باشرت التحقيق معهما فإن ما انتهى إليه الحكم فى الرد على الدفع ببطلان الاستجواب يكون مقترنا بالصواب.

٤ ـ لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان استجواب المتهم بمحضر الضبط ما دام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من الاستجواب المدعى ببطلانه وإنما اقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وهو دليل مستقل عن الاستجواب فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥ ـ لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من أن الاعتراف المعزو إليه كان وليد الاكراه لصدوره نتيجة قبض باطل، من أنه ليس ثمة قبضا قد وقع على المتهمين على نحو ما سلف بيانه مما يضحى معه الدفع قد قام على غير سند وما

أورده الحكم من ذلك سائغ فى القانون، ذلك أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بمالا معقب عليها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات فلا جدوى للنعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الليل ما دامت الواقعة حسبما اثبتها الحكم توفر فى حق الطاعن بغير توافر هذا الظرف جناية السرقة باكراه المقرر لها العقوبة.

٧ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن الأول أمام النيابة العامة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ولاينازع الطاعنان فى أن لها مأخذها الصحيح من الاوراق فإن ما يثيرانه من منازعة فى الصورة الصحيحة للواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لايقبل اثارته أمام محكمة النقض.

٨ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تناقض الشاهد أو

اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولايقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن كافة ما يثيره الطاعنان بشأن أقوال المجنى عليهما ووالدهما وشهود الاثبات يكون على غير أساس ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ليلة ......... أولا : المتهمان: سرقا المبلغ المبين قدرا بالتحقيقات المملوك ......... بأن دخلا داره بواسطة تسور جداره وبطريق الاكراه الواقع على كريمته ....... بأن كم المتهم الثانى فاها وهددها بسلاح ظاهر كان يحمله فشل بذلك مقاومتها وتمكنا بهذه الوسيلة من اتمام السرقة. ثانيا :ـ المتهم الثانى أيضا: أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض «مطواة قرن غزال». واحالتهما إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ............. الخ.

---

## المحكمـــة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة

السرقة بطريق الاكراه ليلا وبواسطة التسور وثانيهما بجريمة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم المطعون فيه رد على الدفع المبدى من الطاعن الأول ببطلان القبض بما لايصلح ردا ولم يفطن إلى بطلان استجواب المتهمين بمحضر الضبط، كما عول على اعترافهما بتحقيقات النيابة العامة برغم صلته بالقبض الباطل، هذا إلى أنه قد اطرح دفاع الطاعن الأول أيضا بعدم توافر ظرفى الليل والتسور بما لايسوغ اطراحه خاصة أن المستفاد من أقوال المجنى عليه أن السرقة لم تتم بطريق التسور ولم يثبت ذلك من المعاينة، وأخيرا فإن الحكم أغفل دفاع الطاعنين من أن المجنى عليه الأول لم ير الواقعة بنفسه وأن رؤية المجنى عليهما الأخيرتين لمرتكبى الحادث كانت من ظهرهما مما يفيد عدم تحديدهما لشخصيتهما ويعدم الدليل على وجود ظرفى الاكراه أو التسور أو وجود السلاح كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليهما وقد تناول فى أسبابه الدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول وأطرحه استنادا إلى ما استخلصته المحكمة من أن استدعاء الطاعن لسؤاله فى محضر الضبط كان من بين اجراءات جمع الاستدلالات التى أجازت المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى مباشرتها بشأن مايقع من جرائم ولايعتبر ذلك فى حكم القبض المحظور عليه فى غير حالات التلبس. ولما كان هذا الذى خلص اليه الحكم صحيحا فى القانون ذلك أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دائرة اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤيدة لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها اليهم والتى

يشاهدونها بأنفسهم، كما أن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جريمة سرقة باكراه ليلا لايعدو أن يكون توجيه الطلب اليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولايقدح فى ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس واذ كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن الأول لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حريته فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما تنتفى معه قالة الخطأ فى القانون. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا أو يعترف بها إن شاء الاعتراف، وكان الطاعن الأول لايدعى فى أسباب طعنه أن مأمور الضبط القضائى ناقشه مناقشة تفصيلية فى الأدلة القائمة قبله وكان الحكم قد أورد فى رده على دفاع الطاعنين أن الضابط سألهما عما جاء بالتحريات قبلهما فأقر بصحتها واعترفا بارتكابهما للجريمة فأثبت ذلك بمحضره وقام بارسالهما للنيابة العامة التى باشرت التحقيق معهما فإن ما انتهى إليه الحكم فى الرد على الدفع ببطلان الاستجواب يكون مقترنا بالصواب، فضلا عن أنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان استجواب المتهم بمحضر الضبط مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من الاستجواب المدعى ببطلانه وأنما قام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة وهو دليل مستقل عن الاستجواب فإن مايثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد يكون غير

سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من أن الاعتراف المعزو اليه كان وليد الاكراه لصدوره نتيجة قبض باطل من أنه ليس ثمة قبضا قد وقع على المتهمين على نحو ما سلف بيانه مما يضحى معه الدفع قد قام على غير سند، وما أورده الحكم من ذلك سائغ في القانون ذلك أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بمالا معقب عليها، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد يكون في غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات فلا جدوى للنعى على الحكم بالقصور في استظهار ظرف الليل مادامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم توفر في حق الطاعن بغير توافر هذا الظرف جناية السرقة باكراه المقرر لها العقوبة ذاتها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الاوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن الأول أمام النيابة العامة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ولاينازع الطاعنان في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق، فإن مايثيرانه من منازعة في الصورة الصحيحة للواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض، فضلا أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه متى أخذت

المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم ولايقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن كافة ما يثيره الطاعنان بشأن أقوال المجنى عليهما ووالدهما وشهود الاثبات يكون على غير أساس ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة .

## (٢٩)

## الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٦٣ القضائية

**تهرب ضريبي. عقوبة « تقديرها ». قانون «تفسيره». تعويض. دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب». نقض « حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون» «أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

النص فى المادة ١٨١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة. جزاء نسبى. يلازم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض .

وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره ما لم يكن مقدرا.

دفاع الطاعن بأن تقدير الضريبة. غير نهائى. جوهرى. اغفال المحكمة تحقيقه وقضاؤها بالتعويض استنادا إلى تقرير مكتب الخبراء للضريبة دون استظهار ذلك. قصور وخطأ فى تطبيق القانون.

مثال .

---

لما كان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل الذى دين الطاعن بمقتضاه قد أوجب فى المادة ١٨١ فى فقرتها الأولى الزام المتهم

بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضرائب المستحقة، وهذا الجزاء النسبى المشار إليه فى المادة سالفة الذكر يلازم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض وينسب الى مالم يدفع من الضرائب فى الميعاد المقرر وهو الجزء الذى كان عرضه للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون، ويجب لكي يقضى بزيادة مالم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار مالم يدفع أو تقديره مالم يكن مقدرا، واذ كان دفاع الطاعن قد قام على أن هذا التقدير قد طعن فيه أمام مصلحة الضرائب ولم يصبح نهائيا وهو دفاع جوهرى لتعلقه بالواقعة وكونه - اذا صح - منتجا فيها فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل وبنت قضاءها بالزام الطاعن بالتعويض الذى فرضه القانون على أساس تقدير مكتب الخبراء للضريبة التى لم تدفع وردت على الدفاع المثار بشأنه على النحو السالف بيانه دون أن تستظهر فى حكمها أن تقدير الضريبة التى لم تدفع - والتى ينسب اليها التعويض المحكوم به - قد أصبح نهائيا، فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره قد اخطأ فى تطبيق القانون.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: بصفته ممولا خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يخطر مصلحة الضرائب عند بدء مزاولته نشاطه فى المقاولات المعمارية وتشغيل اللودرات وذلك فى خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانونا. ثانيا : بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أرباحه المبينة قدرا بالأوراق من نشاطيه سالفى الذكر عن كل من السنوات من سنة ١٩٧٨ حتى سنة ١٩٨٤ وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية باخفاء هذين النشاطين عن علم مصلحة الضرائب - ثالثا : بصفته سالفة الذكر لم يقدم إقرارا صحيحا وشاملا عن أرباحه من نشاطيه سالفى البيان عن

كل من السنوات من سنة ١٩٧٨ حتى سنة ١٩٨٤ فى خلال الميعاد المحدد قانونا فى كل منها رابعا: بصفته مموﻻ خاضعا للضريبة العامة على الدخل لم يقدم الى مصلحة الضرائب إقرارا صحيحا وشامﻼ عن عناصر الايراد العام الخاضع لتلك الضريبة عن كل من السنوات المشار اليها فى خلال الميعاد المحدد قانونا. واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الوارد بأمر الاحالة .والمحكمة المذكورة قضت حضورياعمﻼ بالمواد ١٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٤، ٣٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٣ ، ١٧٨ الفقرة الاولى والبند رقم ٦ من الفقرة الثانية ، ١٨١ ، ١٨٧ فقرة ثانيا من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبالزامه بأن يدفع لمصلحة الضرائب مبلغ ٣٣٠ر٢٣٨٩٢٠ (مليم جنيه) وهى ثلاثة أمثال الضرائب المستحقة عليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................ الخ

---

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بعدة جرائم منها جريمة التهرب من أداء الضريبة المستحقة على أرباحه التجارية والصناعية قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام المخكمة بأن تقدير الضريبة الواجب أداؤها لم يصبح نهائيا بعد لتقدمه بطعن فى هذا التقدير لدى مصلحة الضرائب، غير أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع برد غير سائغ وقضت بالزامه بالتعويض الذى ينسب الى مالم يؤد من الضريبة قبل أن يصبح هذا التقدير نهائيا مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثار فى دفاعه أن تقدير الضريبة الواجب أداؤها لم يصبح نهائيا بعد لتقدمه بطعن فى هذا التقدير لدى مصلحة الضرائب وقد

عرض الحكم لهذا الدفاع ورد عليه بقوله « ومن حيث إنه عن القول بعدم صيرورة الضرائب موضوع الاتهام نهائية ........... فإنه لا محل لهذا القول لان الدعوى الماثلة ليست دعوى مدنية موضوعها المطالبة بأداء تلك الضرائب حتى يمكن أن يثار فيها مثل هذا الدفاع وإنما هذه دعوى جنائية قوامها جرائم محددة توافرت أركانها........ ومن جهة أخرى فإن القانون لم يرسم طريقا معينا لاثبات عناصر تلك الجرائم وأركانها ولم يلزم المحكمة باتباع وسيلة محددة لاثبات الضرائب المتهرب من أدائها ومقدارها، واذ كانت المحكمة تطمئن الى ما انتهى اليه تقدير مكتب الخبراء فى هذا الصدد فلا وجه بالتالى لكافة ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن.» لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل الذى دين الطاعن بمقتضاه قد أوجب فى المادة ١٨١ فى فقرتها الأولى الزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضرائب المستحقة، وهذا الجزاء النسبى المشار اليه فى المادة سالفة الذكر يلازم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض وينسب الى مالم يدفع من الضرائب فى الميعاد المقرر وهو الجزء الذى كان عرضه للضياع على الدولة بسبب مخالفة الممول للقانون، ويجب لكى يقضى بزيادة مالم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار مالم يدفع أو تقديره مالم يكن مقدرا، واذ كان دفاع الطاعن قد قام على أن هذا التقدير قد طعن فيه أمام مصلحة الضرائب ولم يصبح نهائيا وهو دفاع جوهرى لتعلقه بالواقعة وكونه اذا صح ـ منتجا فيها فقد كان من المتعين على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه أما وهى لم تفعل وبنت قضاءها بالزام الطاعن بالتعويض الذى فرضه القانون على أساس تقدير مكتب الخبراء للضريبة التى لم تدفع وردت على الدفاع المشار بشأنه على النحو السالف بيانه دون أن تستظهر فى حكمها أن تقدير الضريبة التى لم تدفع ـ والتى ينسب اليها التعويض المحكوم به ـ قد أصبح نهائيا، فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمه وعضوية الساده المستشارين / صلاح البرجى و مجدى الجندى ومحمد حسين وإبراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمه.**

## (٣٠)

# الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم «مالا يعيبه فى نطاق التدليل» «تسبيبه . تسبيب غير معيب». جريمة «أركانها». قصد جنائي. مواد مخدرة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها» . استدلالات.**

التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته ؟

للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة تعزيزا لما ساقته من أدلة.

لمحكمة الموضوع أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش واسناد واقعة إحراز المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الأحراز كان بأحد القصود الخاصة.

مثـــال.

**(٢) تفتيش «إذن التفتيش . اصداره. بياناته». مواد مخدرة. استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات». دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

عدم اشتراط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش.

خلو إذن التفتيش من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة . لا ينال من صحته.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات .

**(٣) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . استدلالات . مواد مخدرة. نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».**

دفاع الطاعنة بأن محضر التحريات لم يشر إلى واقعة شراء أحد المرشدين السريين لمخدر منها. إثارته لأول مرة أمام النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

**(٤)إجراءات «إجراءات التحقيق». دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش». مواد مخدرة. تفتيش «إذن التفتيش. بياناته». نيابة عامة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».**

ذكر الاختصاص الوظيفى أو المكانى لمصدر إذن التفتيش أو اتباع شكلا خاصا لتسبيب إذن تفتيش المسكن. غير لازم.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه وعدم بيان الاختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره.

**(٥) إجراءات «إجراءات التحقيق». نيابة عامة . دفوع «الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».**

استدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقة توقيعهما على محاضر التحقيق. غير لازم. متى اطمأنت المحكمة إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لخلوها من توقيع مقروء للمحقق وأمين السر.

**(٦) إجراءات «إجراءات التحقيق» «إجراءات المحاكمة». نيابة عامة. نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». اثبات «خبرة» . دفوع «الدفع ببطلان التحقيقات». مواد مخدرة.**

الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية. ما لم يتعذر مباشرة التحقيق أو المحاكمة دون الاستعانة بمترجم أو يطلب المتهم ذلك. تحت تقدير سلطة التحقيق أو المحاكمة .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

العبرة فى الأحكام بالاجراءات والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

استعانة الجهة القائمة بالتحقيق بمندوب إحدى السفارات للحضور مع المتهمة والتى إرتضته مترجما لها. دون المترجم الذى انتدبته النيابة العامة. لا يعيب إجراءات التحقيق. متى كانت الطاعنة لاتدعى نقل أقوالها على غير حقيقتها.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان التحقيقات لعدم وجود مترجم متخصص.

**(٧) اثبات «اعتراف». دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه». اكراه . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات. حق لمحكمة الموضوع. لها تقدير صحة ادعاء المتهم انتزاع الاعتراف منه بطريق الاكراه.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بأن الاعتراف وليد اكراه.

**(٨) مواد مخدرة. حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب».**

مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعنة باقتصار التجريم فى إحراز نبات الحشيش

على القمم الزهرية لأناث النبات فقط خلافا لما ضبط معها.

**(٩) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير العقوبة». عقوبة «عقوبة الجرائم المرتبطة» «العقوبة المبررة» . مواد مخدرة. نقض «المصلحة فى الطعن».**

تعييب الطاعنة للحكم المطعون فيه بشأن جريمة تعاطى نبات الحشيش المخدر. غير مجد. متى كان قد دانها بجريمة إحراز عقار مخدر بقصد الاتجار وأوقع عليها عقوبة الجريمة الأخيرة الأشد.

**(١٠) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «خبرة» «شهود». مواد مخدرة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

تشكيك الطاعنة فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله. جدل فى تقدير الدليل. غير جائز.

مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعنة باختلاف ما تم ضبطه عما تم تحليله.

**(١١) مواد مخدرة. قصد جنائى. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته. مناط توافره: ثبوت علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدر. تحدث الحكم عنه استقلالا. غير لازم. متى كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه.

**(١٢) قانون «العلم بالقانون». دفوع «الدفع بالجهل بالقانون أو الغلط فيه».**

الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه. لايعدم القصد الجنائى. علة ذلك ؟

العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابيه المكملة له. مفترض فى حق الكافة.

أثر ذلك. عدم قبول الدفع بالجهل بالقانون والغلط فيه.

**(١٣) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». اثبات «خبرة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

النعى على المحكمة اخلالها بسلامة إجراءات محاكمة الطاعنة بسماعها أقوال الشاهد دون ترجمة لأقواله : غير مقبول. متى كانت المحكمة لم تمنعها أو محاميها من إبداء هذا الطلب .

**(١٤) إجراءات «إجراءات التحقيق» «إجراءات المحاكمة». دفوع «الدفع ببطلان إجراءات التحقيق». نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها».**

سقوط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات. متى كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه. المادة ٣٣٣ إجراءات.

---

١ ـ لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكانت المحكمة قد عولت فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، من أن الطاعنين يتجران فى العقاقير التخليقية خاصة عقار ال ـ سى ـ دى وأقرت النيابة على تصريحها الاذن بالتفتيش الذى أسفر عن ضبطهما يحوزان عقار ال ـ سى ـ دى فضلا عن إنفراد الطاعنة باحراز كمية من نبات مخدر الحشيش فإذا ما خلصت المحكمة ـ بناء على الاعتبارات السائغة التى ساقتها ـ أن إحراز الطاعنة لهذا النبات المخدر كان بقصد التعاطى وأن إحراز الطاعن لعقار ال ـ سى ـ دى كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا مجال لمقالة التناقض فى التسبيب، لما هو مقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من

سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيهاما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها.

٢ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة التى يحوزها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه فى قوله : « أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة «جناية أو جنحة» قد وقعت من شخص معين وأن هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وإذ كانت هذه المحكمة تقتنع بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الرائد ......... بالتحقيقات وأمام المحكمة وأقوال الشاهدين الثانى والثالث بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره، ولا ينال منه ما قاله الدفاع بقصور التحريات التى بنى الاذن عليها ذلك أن هذه

التحريات جاءت محددة لأشخاص المتهمين ومحل إقامتهما والتهمة المسندة اليهما تحديدا كافيا نافيا للجهالة ولم يزعم الدفاع أنهما غير المقصودان بالاذن، أما عن خلو محضر التحريات من بيان اسماء المترددين على شقة المتهمين أو بيان جهة ومصدر المخدر إلى غير ذلك فهى أمور لا تؤثر فى جدية التحريات المتعلقة بالمتهمين، وترتيبا على ماتقدم يكون الدفع ببطلان الاذن غير سديد ». وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وردت على شواهد الدفع ببطلانه - على نحو ما سلف بيانه - بأدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق وعلى نحو يتفق وصحيح القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ - لما كانت مجادلة الطاعنة فى أن محضر التحريات الذى بنى عليه إذن التفتيش لم يشر إلى واقعة شراء أحد المرشدين السريين لمخدر منها يقتضى تحقيقا موضوعيا وكانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فلا يقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنة من أن إذن التفتيش قد صدر دون بيان وظيفة واختصاص من أصدره ولتوقيعه بتوقيع غير مقروء وأنه قد صدر غير مسبب ورد عليه فى قوله « أنه ولئن كان صحيحا أن إذن النيابة لمأمور الضبطية القضائية باجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه بإمضاء من أصدره باعتبار أن ورقة الاذن ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها وباعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا إلا أن القانون لم يستلزم شكلا معينا للتوقيع أو يوجب أن يكون بالاسم كاملا وليس بطريقة الفورمة ...... ولما كان الثابت أن إذن النيابة صدر من الأستاذ/ ...... وكيل النيابة وموقع عليه منه ومن ثم فإن ورقة الاذن تشهد بصدورها منه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز الطعن فيها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير فى الأوراق الرسمية وكان المتهمان

لا ينازعان فى صفة مصدر الاذن بأنه من وكلاء النيابة العامة وكان ما أثاره دفاع المتهمة الأولى من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الاذن باصداره بمقولة أنه صدر مجهلا الاختصاص المكانى لمصدره فى غير محله، إذ من المقرر أن العبرة بما اذا كان من أعطى الاذن مختصا باصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخى لوقت المحاكمة وكان الثابت من الأوراق يقينا أن مصدر الاذن هو الأستاذ / ...... وكيل نيابة الدقى بدلالة أن الثابت من محضر التحريات أن محرره أثبت فى نهاية محضره المذيل به الاذن بالتفتيش عرضه على السيد الأستاذ/ مدير نيابة الدقى لضبط المتهمين المذكورين وتفتيشهما وتفتيش مسكنهما لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة وأن الثابت أن محضر الضبط عرض عليه فأشر بعرضه على الأستاذ / ........ وكيل النيابة وفى ذلك ما يكفى لبيان أن الاذن صدر من وكيل نيابة الدقى ولم يزعم الدفاع خلاف ذلك ومن ثم يكون الندب للتفتيش صحيحا ........ ولما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بضبطه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الاذن بناء على ذلك وكان الثابت أن تفتيش المتهمين تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه واطمئنانه إلى جدية التحريات وشخص مجريها وما أسفرت عنه من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وقد اشتمل الاذن على ما يفيد حيازة المتهمين لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الاذن باجراء الضبط والتفتيش فإن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الاذن بالتفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع. لما كان ذلك، وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغا وكافيا فى اطراح دفاع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش، إذ من المقرر أنه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن

يبين فيه اختصاصه الوظيفى أو المكانى أو يتبع شكلا خاصا لتسبيب إذن تفتيش المسكن ومن ثم فإن النعىَ على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لخلوها من توقيع مقروء للمحقق وأمين السر واطرحه فى قوله «أن الثابت من محضر التحقيق أنه معنون ببيان اسم النيابة التى ينتمى اليها المحقق وهى نيابة الدقى وفى ذلك ما يكفى لبيان أن المحقق الذى باشر التحقيق هو وكيل نيابة الدقى المختص مكانيا بمباشرته، أما ما أثاره الدفاع فى شأن توقيع المحقق وسكرتير التحقيق على محضر التحقيق بتوقيع غير مقروء فمردود بأنه وإن كان القانون يشترط أن تكون محاضر التحقيق موقعا عليها من المحقق وسكرتير التحقيق باعتبارها أوراقا رسمية إلا أنه لما كان الدفاع لا ينازع فى أن أوراق التحقيق موقعة من المحقق وسكرتير التحقيق وكان القانون لم يتطلب أن يكون التوقيع مقروءا مادام أن محضر التحقيق ثابت به اسم المحقق وسكرتير التحقيق ومن ثم فإن الدفع يكون فى غير محله» . وكان ما ردت به المحكمة على دفاع الطاعنين فى هذا الصدد كافيا وسائغا لرفض دفاعهما دون حاجة منها لاستدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقة توقيعهما على محضر التحقيق إذ أن هذا الاستدعاء لا يكون إلا متى رأت المحكمة محلا لذلك، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما ـ وهو ما لاينازع الطاعنان فيه ـ فإن ما ينعاه الطاعنان يكون قد جانب الصواب .

٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بشأن بطلان التحقيق معها لعدم وجود مترجم متخصص يجيد اللغة الانجليزية واطرحه فى قوله «أن النيابة العامة انتدبت أحد الخبراء من مترجمى اللغة الانجليزية من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كى يتولى أعمال الترجمة إلا أن المتهمة الأولى مثلت أمام المحقق ومعها مندوب من السفارة الأمريكية ليتولى أعمال الترجمة لها وقرر أمام المحقق أنه سبق له القيام بأعمال الترجمة فقام بتحليفه اليمين القانونية على أن يؤدى

عمله بالصدق والامانة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة تطمئن من واقع اطلاعها على أقوالها بالتحقيق أن الترجمة كانت تعبيرا صادقا نقله المترجم عن أقوالها وليس فيه ما يثير الريبة والشك ومن ثم يكون ذلك الدفع فى غير محله. هذا فضلا عن أن المتهمة المذكورة هى التى اختارت المترجم فليس لها أن تنعى على أمر اختارته بإرادتها». لما كان ذلك، وكان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمندوب من السفارة الامريكية حضر مع المتهمة وارتضيت أن يكون مترجما لها دون المترجم الذى انتدبته النيابة العامة من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كى يتولى أعمال الترجمة، إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره، وإذ كانت الطاعنة لم تذهب فى وجه النعى إلى أن أقوالها قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بمندوب السفارة الذى حضر معها كمترجم لها بناء على طلبها، وكان رد الحكم على دفع الطاعنة فى هذا الخصوص كافيا ويستقيم به ما خلص اليه من اطراحه فإن منعى الطاعنة عليه يكون غير سديد، فضلا عن أنه لايعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة بما لايصلح سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٧ - لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنة بالتحقيقات لأنه وليد اكراه مادى وأدبى ورد عليه فى قوله «بأن الثابت أن المتهمة الأولى لم تقرر فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وقوع ثمة اكراه مادى عليها بل أنها «المحكمة» تطمئن إلى ماقرره الشاهد الأول أمام المحكمة من أنها عوملت أحسن معاملة لدرجة أنها مكنت من الاتصال بذويها من مكتبه بالولايات المتحدة ولم تنف المتهمة الأولى ذلك كما أن الثابت أن وكيل النيابة المحقق إنفرد بالمتهمة ومترجمها وبدأت بانكار ما نسب

اليها بالاتجار فى المواد المخدرة وروت له تفاصيل ضبطها فلما واجهها بالمضبوطات أقرت له باحراز وحيازة عقار ال ـ سى ـ دى وأنها أحضرته من سيناء وكان عدد الطوابع ثلثمائة طابع كما أقرت له باحراز نبات الحشيش ثم عادت وانكرت علمها بوجوده لديها وكل ذلك يدحض ما تشدق به الدفاع عن صدور ذلك الاعتراف من جراء الاكراه المادى أو المعنوى وهو قول لم يبرز لحيز الوجود إلا بلسان محامى المتهم الثانى وبجلسة المحاكمة الأخيرة لأول مرة، وتطمئن المحكمة إلى صدور هذه الأقوال من المتهمة الأولى عن إرادة حرة مدركة لما تشهد به على نفسها ولذا فإنها تعول عليها فى تكوين عقيدتها بعد أن تساندت الأدلة وظروف الحال وقطعت فى ثبوت الجريمة فى حقها ودعمها اعترافها بارتكابها، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت فى تسبيب سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنة لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها وخلوه مما يشوبه وصدوره منها عن طواعية واختيار، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يضحى لا محل له .

٨ ـ لما كان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة بشأن اقتصار التجريم فى احراز نبات الحشيش على القمم الزهرية لاناث النبات خلافا لما ضبط معها ورد عليه فى قوله «بأنه وإن كان صحيحا حسبما هو معلوم علميا أن المادة الفعالة فى نبات الحشيش توجد بنسبة مرتفعة فى إناث النباتات إلا أنها توجد أيضا فى ذكور النباتات ولكن بنسبة ضعيفة وليس صحيحا أن المادة الفعالة توجد فقط فى القمم الزهرية المثمرة وإنما توجد أيضا فى زهوره وأوراقه. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير التحليل أن الاجزاء النباتية المضبوطة عبارة عن فروع تحمل أوراق وقمم زهرية وبذور تحتوى

على المادة الفعالة لنبات الحشيش فإن ذلك يكفى لتوافر مسوغات تجريمها، وكان هذا الذى رد به الحكم كافيا وسائغا للرد على ما أثارته الطاعنة.

٩ ـ لما كان الحكم قد دان الطاعنة بجنايتى إحراز عقار مخدر بقصد الاتجار واحراز نبات الحشيش بقصد التعاطى وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد التى أثبتها فى حقها فإنه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة التعاطى لنبات الحشيش .

١٠ ـ لما كان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة بشأن التلاعب فى الاحراز واختلاف ما تم ضبطه من مواد عن ما تم تحليله بقوله «بأن الثابت من محضر الضبط وما رصدته النيابة عن عدد مربعات عقار ال ـ سى ـ دى التى ضبطت لدى المتهمة الاولى ٢٣٥ مربعا (١٨٠ + ٣٩ + ١٦) وأن وزن نبات الحشيش بلفافاته الذى تم بمعرفة الضابط بلغ بميزان غير حساس ١٢٠جم بينما وزنه بمعرفة النيابة فى إحدى الصيدليات بلغ ١٠٣,٥جم. لما كان ذلك، وكان الثابت أن عدد مربعات عقار ال ـ سى ـ دى التى جرى تحليلها ٢٣٥ مربعا وهو ذات العدد المضبوط وأن اللفافات الأربعة التى تحوى نبات الحشيش بلغ وزنها ١٠٧,٨ جم وكانت المحكمة ترى أن ذلك الاختلاف مبررا لأن الوزن الذى قام به الضابط كان على ميزان غير حساس وأن الفرق بين وزن النيابة والمعمل يسير بالنسبة للكمية مرده إلى دقة الوزن فى معامل التحليل وكان الثابت أن الاحراز التى أرسلت للتحليل لم يحدث بها ثمة عبث مما تطمئن معه المحكمة إلى أن ما أرسل إلى التحليل هو بذاته الذى صار تحليله كما تطمئن المحكمة إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل، ومن ثم تلتفت المحكمة عن ذلك الدفاع الذى لم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل» وهو رد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة كمية المخدر المضبوط دون حدوث أى عبث بها هذا فضلا عن أن جدل الطاعنة والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى عليه التحليل إن هو إلا جدل فى

تقدير الدليل المستمد من أقوال الضابط بالادارة العامة لمكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

١١ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدر.

١٢ ـ من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لايعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى بعض الأحيان بيد أنه افتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع، ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى .

١٣ ـ لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة ندبت مترجمان من وزارة العدل لاجراء الترجمة الفورية لكل مايدور بالجلسة ونقله بالانجليزية للطاعنة وقد مثل المترجم المنتدب بالجلسات بعد أداء اليمين القانونية وقام بترجمة أمر الاحالة للطاعنة وأثبت بمحاضر الجلسات المتعاقبة قيامه بالترجمة الفورية لها لما يدور بالجلسات حتى كانت الجلسة ٢٠ من فبراير ١٩٩٣ وفيها مثلت الطاعنة والمدافع عنها كما حضر المترجم والمحكمة سألت أحد الشهود فى حضور الجميع ولم تطلب الطاعنة أو محاميها الاستعانة بالمترجم لترجمة أقوال الشاهد المذكور ولم تدع الطاعنة فى أسباب طعنها أنها طلبت هى أو محاميها من المحكمة اجراء ترجمة أقوال الشاهد، فإنه لا يقبل منها من بعد النعى على المحكمة بأنها أخلت بسلامة إجراءات محاكمتها.

١٤ ـ لما كانت المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه «يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة ... بالتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره دون اعتراض منه» ولما كانت الطاعنة لا تدعى بأسباب طعنها بأن التحقيق بجلسة المحاكمة قد جرى فى غير حضور محاميها الذى لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق فإن ما تثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهمة الأولى: أ ـ حازت وأحرزت بقصد الاتجار عقارا مخدرا. ال ـ سى ـ دى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. ب ـ أحرزت بقصد التعاطى نباتا مخدرا «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. المتهم الثانى: أحرز بقصد الاتجار عقارا مخدرا. ال ـ سى ـ دى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا. واحالتهما الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٢٩ ، ١/٣٤/أ، ٣٧ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٧٧ من القسم الثانى من الجدول رقم١ المستبدل بالقانون الأخير والبند رقم (١) من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢/٢ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهمة الأولى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمها مبلغ مائة ألف جنيه عما أسند إليها. ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما نسب اليه ثالثا : بمصادرة المخدرين المضبوطين باعتبار أن إحراز المتهم الثانى للمخدر كان مجردا من القصود.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ............ الخ.

## المحكمـــة

حـيث إن مما ينعـاه الطاعنان على الحكم المطعـون فـيـه أنه إذ دان الأولى بجريمتى إحراز وحيازة عقار « ال ـ سى ـ دى » المخدر بقصد الاتجار ونبات مخدر «حشيش» بقصد التعاطى وفى غير الأحـوال المصـرح بها قانونـا، ودان الثـانى بجريمة إحراز عـقـار «ال ـ سى ـ دى» المخـدر بغير قـصد الاتجـار أو التعاطى أو الاستعـمال الشـخصى قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون وران عليه البطلان والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة حصلت شهادة شاهدى الاثبات الأول والثانى وفقا للصورة التى اعتنقتها لواقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعنة الأولى تتجر فى المواد المخدرة بمساعدة الطاعن الثانى ثم انتهت إلى أن ما أحرزته الطاعنة من مـخدر الحشيش كان بقصد التعاطى وأن ما أحرزه الطاعن من مـخـدر كان بغير قـصد مـحدد مما ينبئ عن اختـلال صورة الواقـعة لدى المحكمة وتناقضها فى حكمها، كما اطرح بما لايسوغ الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بضبط الطاعنين وتفتيشهما ومسكنهما لانعدام التحريات لعدم توصلها إلى أن الطاعنة طالبة بالجامعة الامريكية وعدم تحديدها نوع المخدر المقال باتجارها فيه واغفالها الاشارة إلى شراء أحد المرشدين السريين لمواد مخـدرة من الطاعنة قبل ضبطها حسبما جاء بأقوال شهود الاثبات فيما بعد، وقد جاء إذن التـفتيش غير مسبب ودون بيان وظيفة واختصاص من أصدره ، وتوقع عليه وعلى التحقيقات بتوقيع غير مقروء سواء من المحـقق أو من أمين السـر ورغم تمسك الطاعنة عند مـحـاكـمـتـهـا بهـذا الدفـاع الذى ينطوى على الطعن بالتزوير على هذه التوقيعات مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به سلامة هذه التوقيعات وصحة صدورها من مختص إلا أنها أغفلت إجراء هذه التحقيقات وردت على ذلك الدفاع برد غير سائغ، كما دفع الحاضر مع الطاعنة ببطلان تحقيقات النيابة العامـة معها لأنها تمت من خلال مترجم غير مختص وهو لايعدو أن يكون موظفا بالسفارة الامريكية ومع ذلك ردت المحكمة على ذلك بمالا يواجـهـه، كما دفع الحاضر مع الطاعنة ببطلان اعتـرافـها بالتـحـقيـقات

لصدوره وليد اكراه مادى وأدبى إذ أن الطاعنة فوجئت بأن ما ضبط معها من مواد معاقب على إحرازها طبقا للقانون المصرى وهو ما يباح حتى بالاتجار فيها فى موطنها بالولايات المتحدة الامريكية مما أوقع الرعب فى نفسها عند القبض عليها وعرضها لضغوط معنوية شديدة سواء فى الشرطة أو أمام النيابة العامة وقد رد الحكم على ذلك الدفع بما لا يسوغ، وقد جرى دفاع الطاعنة على أن الاتفاقية الدولية فى شأن المخدرات التى أخذت بها مصر لم تدرج مادة « ال - سى - دى » ضمن المواد المخدرة وبأن محل التجريم فى إحراز نبات الحشيش هو أجزاء القمم الزهرية لاناث النبات فقط بما يخالف ما ضبط فى الدعوى الراهنة وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا، وإذ أبدت الطاعنة دفاعا مؤداه حدوث تلاعب فى إحراز المضبوطات وبأن ما تم تحليله من مواد ليس ما ضبط معها بدلالة ختم المضبوطات بخاتم شخص مجهول واختلاف أعدادها وأوزانها فى محضر الضبط عنها فى التحقيقات وفى تقرير المعمل الكيماوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجرى تحقيقا لاستجلاء حقيقة الأمر إلا أنها التفتت عن إجراء هذا التحقيق وردت على هذا الدفع برد قاصر، كما لم تعرض المحكمة لدفاع الطاعنة بانعدام القصد الجنائى لديها لانتفاء علمها بأن المادة المضبوطة معها مدرجة بجدول المخدرات، وتمسكت ببطلان إجراءات محاكمتها إذ لم يثبت من محضر جلسة يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٣ أن المترجم الذى ندبته المحكمة للترجمة للطاعنة - التى تتكلم اللغة الانجليزية - قد قام بترجمة الأسئلة والاجابات من الشاهد رئيس قسم الادارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة والذى عولت المحكمة على شهادته لها الأمر الذى تكون معه الطاعنة وكأنها لم تحضر إجراءات محاكمتها بما يبطل هذه الاجراءات التى تمت فى غيبتها بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وذلك فى قوله «أن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن اليها وجدانها مستقاه من سائر أورقها وما تم فيها

من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن التحريات السرية التى أجراها الشاهد الأول الرائد ..... مفتش التحريات الدولية بالادارة العامة لمكافحة المخدرات بالاشتراك مع زميليه الرائد .... والنقيب .... «الشاهدين الثانى والثالث» دلت على أن المتهمة الأولى ......... العراقية الأصل والامريكية الجنسية وابن خالتها وزوج شقيقتها ........ العراقى الجنسية والمقيمان بشقة مفروشة بالطابق الثالث بالعقار ........ يتجران فى العقاقير التخليقية خاصة عقار «ال ـ سى ـ دى» وأنهما يتخذان من الشقة المفروشة مسكنهما مركز لترويج سمومهما على عملائهما، فاستصدر بتاريخ ٣ / ٦ / ١٩٩٢ الساعة الرابعة مساء إذنا من النيابة العامة بضبطهما وتفتيشهما وتفتيش مسكنهما ، ونفاذا لذلك الاذن انتقل فى نحو الساعة السابعة والنصف من مساء ذات اليوم وبرفقته الشهود من الثانى الى الرابع وقوة من الشرطة السريين بسيارات الادارة التى تحمل أرقاما خاصة إلى المنطقة التى يقطن بها المتهمين فبلغوها فى نحو الساعة الثامنة والنصف مساء اليوم ذاته وتركوا السيارات فى مكان غير ظاهر وانتشر الشاهدان الثالث والرابع وقوة الشرطة حول العقار الكائن به مسكن المتهمين بينما توجه «أى الشاهد الاول» وبرفقته الشاهد الثانى إلى شقة المتهمين فوجد بابها مغلقا وبالطرق عليه فتح له المتهم الثانى وعلم منه أن المتهمة الأولى فى الخارج وستعود بعد وقت قصير وبتفتيشه عثر بالجيب الأيسر العلوى لقميصه الذى يرتديه على لفافة مفضضة بداخلها طابعين لعقار « ال ـ سى ـ دى» المخدر ذو اللون البرتقالى مرسوم على كل منها شفتان باللون الوردى الداكن واجهه بهما فأقر له باحرازها وأثر ذلك أخطر زميليه الموجودين بخارج العقار لاسلكيا بالاجهزة المزودين بها بالصعود لمسكن المتهمين فرادى وعلى فترات متباعدة حتى لا يشعر بهما أحد فحضرا وكمن ومرافقيه بالشقة مع المتهم الثانى دون أن يجرى تفتيش الشقة لحين عودة المتهمة الأولى وفى نحو الساعة الحادية عشر والثلث من مساء ذات اليوم دخلت الأخيرة الشقة بعد فتح بابها بمفتاح معها وبصحبتها ..... «الشاهد الخامس» الذى أفاد بأنه خطيبها، وبتفتيش حقيبة يد المتهمة الأولى الجلدية العالقة على كتفها بسير جلدى عثر بداخلها على أربع

لفافات ورقية بكل منها نبات الحشيش وجواز سفر خاص بها صادر من فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية وكيس نقود من الجلد به مبلغ ثمانين جنيها - وأربعمائة وخمسين دولار أمريكي، كما عثر بجيب مغلق بسوستة بالحقيبة على كيس شفاف بداخله لفافة مفضضة تحوى شريحتان من الورق برتقالي اللون مشبع بعقار ال - سى - دى مكون من مربعات مرسوم على كل منها رسم الشفتين باللون الوردى وعددها بأحد الشريحتين ٣٩ مربع وبالثانية ١٦ مربع وكذا مقصين معدنيين أحدهما ذو نصل حاد والآخر على شكل ملقاط وبفحص الشقة تبين أنها مكونة من ردهة فى مواجهة باب الشقة وعلى اليمين منها طرقة بها مطبخ وغرفة نوم وفى مواجهتها على اليسار غرفة نوم أخرى وبين الغرفتين وفى مواجهة الطرقة دورة المياه وقد قرر له كل من المتهمين أن الحجرة التى على اليمين خاصة بالمتهمة الأولى وأن الحجرة التى على اليسار خاصة بالمتهم الثانى وبتفتيش حجرة الأخير عثر أعلى شفنيرة على جواز سفر باسمه ومبلغ أربعين جنيها وبتفتيش حجرة المتهمة المكونة من سرير وشفنيرة ومكتب صغير وصوان من أربع ضلف مغلقة بالمفاتيح قام بفتحه بمفتاحيه اللذين كانا مع مفتاحان آخران لباب الشقة فى حلقة مفاتيح بيد المتهمة عثر بالرف العلوى بالضلفة اليسرى أسفل مفرش من ورق الجرائد يعلوه ملابسها الداخلية على كيس من البلاستيك الشفاف بداخله شريحة من الورق المشبع بعقار ال - سى - دى مكونة من مائة وثمانين مربع بذات الوصف السابق ذكره واذ واجهها بالمضبوطات أقرت بحيازتها وإحرازها لعقار ال - سى - دى بقصد الاتجار وأن المقصين لاستخدامهما فى الامساك بطوابع العقار وتجزئتها وأن المبلغ المضبوط من حصيلة ذلك الاتجار وباحرازها لنبات الحشيش بقصد التعاطى، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال كل من ........ و ........و ........ و ...... الضباط بالادارة العامة لمكافحة المخدرات وأقوال ........ وما أسفرت عنه معاينة النيابة لشقة المتهمين وما ثبت من تقرير الادارة العامة للمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وأقوال الدكتورة ........و ....... وما تضمنته أقوال المتهم الثانى لدى استجوابه

بتحقيقات النيابة واعتراف المتهمة الأولى بالتحقيقات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكانت المحكمة قد عولت فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة من أن الطاعنين يتجران فى العقاقير التخليقية خاصة عقار ال - سى - دى وأقرت النيابة على تصريحها الاذن بالتفتيش الذى أسفر عن ضبطهما يحوزان عقار ال - سى - دى فضلا عن إنفراد الطاعنة باحراز كمية من نبات مخدر الحشيش فاذا ما خلصت المحكمة - بناء على الاعتبارات السائغة التى ساقتها - أن إحراز الطاعنة لهذا النبات المخدر كان بقصد التعاطى وأن إحراز الطاعن لعقار ال - سى - دى كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا مجال لقالة التناقض فى التسبيب لما هو مقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاستصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة التى يحوزها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه فى قوله : «أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة «جناية أو جنحة» قد وقعت من شخص معين وأن هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو

لحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن بتفتيش ذلك الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو مايتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين وما يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت هذه المحكمة تقتنع بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الرائد .......... بالتحقيقات وأمام المحكمة وأقوال الشاهدين الثانى والثالث بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره ولا ينال منه ما قاله الدفاع بقصور التحريات التى بنى الاذن عليها ذلك أن هذه التحريات جاءت محددة لأشخاص المتهمين ومحل إقامتهما والتهمة المسندة إليهما تحديدا كافيا نافيا للجهالة ولم يزعم الدفاع أنهما غير المقصودان بالاذن أما عن خلو محضر التحريات من بيان أسماء المترددين على شقة المتهمين أو بيان جهة ومصدر المخدر إلى غير ذلك فهى أمور لا تؤثر فى جدية التحريات المتعلقة بالمتهمين، وترتيبا على ما تقدم يكون الدفع ببطلان الاذن غير سديد» . وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وردت على شواهد الدفع ببطلانه ـ على نحو ما سلف بيانه ـ بأدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالاوراق وعلى نحو يتفق وصحيح القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. ، لما كان ذلك، وكانت مجادلة الطاعنة فى أن محضر التحريات الذى بنى عليه إذن التفتيش لم يشر إلى واقعة شراء أحد المرشدين السريين لمخدر منها يقتضى تحقيقا موضوعيا وكانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان

ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنة من أن إذن التفتيش قد صدر دون بيان وظيفة واختصاص من أصدره ولتوقيعه بتوقيع غير مقروء وأنه قد صدر غير مسبب ورد عليه فى قوله «أنه ولئن كان صحيحا أن إذن النيابة لمأمور الضبطية القضائية باجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه بامضاء من أصدره باعتبار أن ورقة الاذن ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها وباعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا إلا أن القانون لم يستلزم شكلا معينا للتوقيع أو يوجب أن يكون بالاسم كاملا وليس بطريقة الفورمة ... ولما كان الثابت أن إذن النيابة صدر من الأستاذ / ......... وكيل النيابة وموقع عليه منه ومن ثم فإن ورقة الاذن تشهد بصدورها منه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز الطعن فيها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير فى الأوراق الرسمية، وكان المتهمان لا ينازعان فى صفة مصدر الاذن بأنه من وكلاء النيابة العامة، وكان ما أثاره دفاع المتهمة الأولى من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الاذن باصداره بمقولة أنه صدر مجهلا الاختصاص المكانى لمصدره فى غير محله، إذ من المقرر أن العبرة بما إذا كان من أعطى الاذن مختصا باصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخى لوقت المحاكمة، وكان الثابت من الأوراق يقينا أن مصدر الاذن هو الأستاذ / .......... وكيل نيابة الدقى بدلالة أن الثابت من محضر التحريات أن محرره أثبت فى نهاية محضره المذيل به الاذن بالتفتيش عرضه على السيد الأستاذ/ مدير نيابة الدقى لضبط المتهمين المذكورين وتفتيشهما وتفتيش مسكنهما لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة وأن الثابت أن محضر الضبط عرض عليه فأشر بعرضه على الأستاذ/ ......... وكيل النيابة وفى ذلك ما يكفى لبيان أن الاذن صدر من وكيل نيابة الدقى ولم يزعم الدفاع خلاف ذلك ومن ثم يكون الندب للتفتيش صحيحا .... ولما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر

بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بضبطه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الاذن بناء على ذلك وكان الثابت أن تفتيش المتهمين تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه واطمئنانه إلى جدية التحريات وشخص مجريها وما أسفرت عنه من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وقد اشتمل الاذن على ما يفيد حيازة المتهمين لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الاذن باجراء الضبط والتفتيش، فإن ذلك ما يكفى لاعتبار الاذن بالتفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع.» لما كان ذلك، وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغا وكافيا فى اطراح دفاع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش، إذ من المقرر أنه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه إختصاصه الوظيفى أو المكانى أو يتبع شكلا خاصا لتسبيب إذن تفتيش المسكن، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لخلوها من توقيع مقروء للمحقق وأمين السر وأطرحه فى قوله «أن الثابت من محضر التحقيق أنه معنون ببيان اسم النيابة التى ينتمى اليها المحقق وهى نيابة الدقى وفى ذلك ما يكفى لبيان أن المحقق الذى باشر التحقيق هو وكيل نيابة الدقى المختص مكانيا بمباشرته، أما ما أثاره الدفاع فى شأن توقيع المحقق وسكرتير التحقيق على محضر التحقيق بتوقيع غير مقروء فمردود بأنه وإن كان القانون يشترط أن تكون محاضر التحقيق موقعها عليها من المحقق وسكرتير التحقيق باعتبارها أوراقا رسمية إلا أنه لما كان الدفاع لا ينازع فى أن أوراق التحقيق موقعة من المحقق وسكرتير التحقيق وكان القانون لم يتطلب أن يكون التوقيع مقروءا مادام أن محضر التحقيق ثابت به اسم المحقق وسكرتير التحقيق ومن ثم فإن الدفع يكون فى غير محله» وكان ما ردت به المحكمة على دفاع الطاعنين فى هذا الصدد كافيا وسائغا لرفض دفاعهما دون حاجة منها

لاستدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقة توقيعهما على محضر التحقيق، إذ أن هذا الاستدعاء لا يكون إلا متى رأت المحكمة محلا لذلك ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما ـ وهو ما لا ينازع الطاعنان فيه ـ فإن ما ينعاه الطاعنان يكون قد جانب الصواب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بشأن بطلان التحقيق معها لعدم وجود مترجم متخصص يجيد اللغة الانجليزية واطرحه فى قوله « أن النيابة العامة انتدبت أحد الخبراء من مترجمى اللغة الانجليزية من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الأجانب كى يتولى أعمال الترجمة إلا أن المتهمة الأولى مثلت أمام المحقق ومعها مندوب من السفارة الامريكية ليتولى أعمال الترجمة لها وقرر أمام المحقق أنه سبق له القيام بأعمال الترجمة فقام بتحليفه اليمين القانونية على أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة تطمئن من واقع اطلاعها على أقوالها بالتحقيق أن الترجمة كانت تعبيرا صادقا نقله المترجم عن أقوالها وليس فيه ما يثير الريبة والشك ومن ثم يكون ذلك الدفع فى غير محله. هذا فضلا عن أن المتهمة المذكورة هى التى اختارت المترجم فليس لها أن تنعى على أمر اختارته بارادتها. » لما كان ذلك، وكان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهى اللغة العربية ـ ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعا لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمندوب من السفارة الامريكية حضر مع المتهمة وارتضيت أن يكون مترجما لها دون المترجم الذى انتدبته النيابة العامة من هيئة الاستعلامات أو قسم المراسلين الاجانب كى يتولى أعمال الترجمة، إذ هو متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائما لتقدير من يباشره، واذ كانت الطاعنة لم تذهب فى وجه النعى إلى أن أقوالها قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الاستعانة بمندوب السفارة الذى حضر معها كمترجم

لها بناء على طلبها، وكان رد الحكم على دفع الطاعنة فى هذا الخصوص كافيا ويستقيم به ما خلص إليه من اطراحه فإن منعى الطاعنة عليه يكون غير سديد. فضلا عن أنه لايعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة بما لايصلح سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنة بالتحقيقات لأنه كان وليد اكراه مادى وأدبى ورد عليه فى قوله «بأن الثابت أن المتهمة الأولى لم تقرر فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وقوع ثمة اكراه مادى عليها بل أن المحكمة تطمئن إلى ما قرره الشاهد الأول أمام المحكمة من أنها عوملت أحسن معاملة لدرجة أنها مكنت من الاتصال بذويها من مكتبه بالولايات المتحدة ولم تنف المتهمة الأولى ذلك كما أن الثابت أن وكيل النيابة المحقق انفرد بالمتهمة ومترجمها وبدأت بانكار ما نسب إليها بالاتجار فى المواد المخدرة وروت له تفاصيل ضبطها فلما واجهها بالمضبوطات أقرت له باحراز وحيازة عقار ال- سى- دى وأنها أحضرته من سيناء وكان عدد الطوابع ثلثمائة طابع كما أقرت له باحراز نبات الحشيش ثم عادت وانكرت علمها بوجوده لديها وكل ذلك يدحض ما تشدق به الدفاع عن صدور ذلك الاعتراف من جراء الاكراه المادى أو المعنوى وهو قول لم يبرز لحيز الوجود إلا بلسان محامى المتهم الثانى وبجلسة المحاكمة الأخيرة لأول مرة، وتطمئن المحكمة إلى صدور هذه الأقوال من المتهمة الأولى عن إرادة حرة مدركة لما تشهد به على نفسها ولذا فإنها تعول عليها فى تكوين عقيدتها بعد أن تساندت الأدلة وظروف الحال وقطعت فى ثبوت الجريمة فى حقها ودعمها اعترافها بارتكابها، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة

قد خلصت فى تسبيب سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنة لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها وخلوه مما يشوبه وصدوره منها عن طواعية واختيار، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يضحى لا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره المدافع مع الطاعنة الأولى من أن العقار المضبوط ال - سى - دى لم يدرج ضمن المواد المخدرة التى أوردتها الاتفاقية الدولية واطرحه فى قوله « بأن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى دعوة للدول بصفتهم من أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات فى الدول الموقعة عليه وقد نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة والعقاب وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية فى الدول المختصة اليها، ويؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه « لا تتضمن هذه المادة أى حكم بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الاطراف المعنية » ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لايؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية. لما كان ذلك، وكان المشرع أدرج البند رقم ٧٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - حمض يسار جيك ثنائى أبيد قل - ال - سى - دى فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد » لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافيا وسائغا للرد على ما أثاره الدفاع ويتفق وصحيح القانون فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة بشأن اقتصار

التجريم فى إحراز نبات الحشيش على القمم الزهرية لإناث النبات خلافا لما ضبط معها ورد عليه فى قوله « بأنه وإن كان صحيحا حسبما هو معلوم علميا أن المادة الفعالة فى نبات الحشيش توجد بنسبة مرتفعة فى إناث النباتات إلا أنها توجد أيضا فى ذكور النباتات ولكن بنسبة ضعيفة وليس صحيحا أن المادة الفعالة توجد فقط فى القمم الزهرية المثمرة وأنما توجد أيضا فى زهوره وأوراقه. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير التحليل أن الاجزاء النباتية المضبوطة عبارة عن فروع تحمل أوراق وقمم زهرية وبذور تحتوى على المادة الفعالة لنبات الحشيش فإن ذلك يكفى لتوافر مسوغات تجريمها » وكان هذا الذى رد به الحكم كافيا وسائغا للرد على ما أثارته الطاعنة، فضلا عن أن هذا الحكم قد دان الطاعنة بجنايتى إحراز عقار مخدر بقصد الاتجار وإحراز نبات الحشيش بقصد التعاطى وأعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الاتجار باعتبارها الجريمة الأشد التى أثبتها فى حقها فانه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة التعاطى لنبات الحشيش. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة بشأن التلاعب فى الاحراز واختلاف ما تم ضبطه من مواد عن ما تم تحليله بقوله «بأن الثابت من محضر الضبط وما رصدته النيابة عن عدد مربعات عقار ال - سى - دى التى ضبطت لدى المتهمة الاولى ٢٣٥ مربعا (١٨٠ + ٣٩ + ١٦) وأن وزن نبات الحشيش بلفافاته الذى تم بمعرفة الضابط بلغ بميزان غير حساس ١٢٠ جم بينما وزنه بمعرفة النيابة فى إحدى الصيدليات بلغ ١٠٣,٥ جم. لما كان ذلك، وكان الثابت أن عدد مربعات عقار ال - سى - دى التى جرى تحليلها ٢٣٥ مربعا وهو ذات العدد المضبوط وأن اللفافات الأربعة التى تحوى نبات الحشيش بلغ وزنها ١٠٧,٨ جم وكانت المحكمة ترى أن ذلك الاختلاف مبررا لأن الوزن الذى قام به الضابط كان على ميزان غير حساس وأن الفرق بين وزن النيابة والمعمل يسير بالنسبة للكمية مرده الى دقة الوزن فى معامل التحليل، وكان الثابت أن الأحراز التى أرسلت للتحليل لم يحدث بها ثمة عبث مما تطمئن معه المحكمة إلى أن ما أرسل إلى التحليل هو بذاته

الذى صار تحليله كما تطمئن المحكمة إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل ومن ثم تلتفت المحكمة عن ذلك الدفاع الذى لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى الدليل.» وهو رد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة كمية المخدر المضبوط دون حدوث أى عبث بها. هذا فضلا عن أن جدل الطاعنة والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط المثبت بمحضر الشرطة عن ذلك المقدم للنيابة والذى أجرى عليه التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال الضابط بالادارة العامة لمكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدر، ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنة أو المدافع عنها لم يدفع بانتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعنة للمخدر المضبوط وعلى علمها بكنهه فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد، ولا يقدح فى ذلك ما تنعاه الطاعنة من ادعاء جهلها بادراج عقار ال - سى - دى بجدول المخدرات وبأن إحراز هذا العقار فى موطنها بالولايات المتحدة الامريكية غير مجرم إذ أنه من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى بعض الأحيان بيد أنه افتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع، ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى. لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة ندبت مترجمان من وزارة العدل لاجراء

الترجمة الفورية لكل ما يدور بالجلسة ونقله بالانجليزية للطاعنة وقد مثل المترجم المنتدب بالجلسات بعد أداء اليمين القانونية وقام بترجمة أمر الاحالة للطاعنة وأثبت بمحاضر الجلسات المتعاقبة قيامه بالترجمة الفورية لها لما يدور بالجلسات حتى كانت الجلسة ٢٠ من فبراير ١٩٩٣ وفيها مثلت الطاعنة والمدافع عنها كما حضر المترجم والمحكمة سألت أحد الشهود فى حضور الجميع ولم تطلب الطاعنة أو محاميها الاستعانة بالمترجم لترجمة أقوال الشاهد المذكور ولم تدع الطاعنة فى أسباب طعنها أنها طلبت هى أو محاميها من المحكمة إجراء ترجمة أقوال الشاهد، فإنه لا يقبل منها من بعد النعى على المحكمة بأنها أخلت بسلامة إجراءات محاكمتها كما أن المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية يجرى نصها على أنه «يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة .... بالتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره دون اعتراض منه» ولما كانت الطاعنة لا تدعى بأسباب طعنها بأن التحقيق بجلسة المحاكمة قد جرى فى غير حضور محاميها الذى لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق فإن ما تثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة٢٢ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/محمد شعا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم وسمير أنيس والبشرى الشوربجي وعبد الله المدنى نواب رئيس المحكمة.

## (٣١)

## الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٦٣ القضائية

**قتل عمد. قصد جنائى. شروع. جريمة « أركانها » . حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه. تسبيب معيب ».**

القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد تميزه بعنصر خاص. هو قصد إزهاق روح المجنى عليه.

لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل العمد أو الشروع فيه. وجوب تحدث الحكم استقلالاعن هذا القصد وإيراد الأدلة عليه.

استدلال الحكم على توافر نية القتل من إستعمال آلة حادة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليها فى مقتل. غير كاف بذاته لثبوت نيه القتل. علة ذلك ؟

---

لما كان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه، ولما كان هذا القصد بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمةأو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نيةالقتل لدى الطاعن من استعماله آلة حادة وتعدد

الضربات وإصابة المجنى عليها فى مقتل وعلى مسافة قريبة لا يعد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن، ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليها ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل زوجته ............ عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وأعد لذلك آلة حادة سكينا وطعنها عدة طعنات فى عنقها قاصدا قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتها. واحالته الى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم طالبا تعويضا نهائيا قدره خمسون ألف جنية. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة وأمرت باحالة الدعوى المدنية الى محكمة دمنهور الابتدائية لنظرها أمام الدائرةالمختصة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ........ ... الخ.

## المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه دلل على توافر نية القتل فى حقه بما لا يسوغ سندا لقيامها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه تحدث عن نية القتل فى قوله « وحيث إنه من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. لما كان ذلك، فإن المحكمة ترى أن نية القتل وإزهاق روح المجنى عليها متوفرة فى حق المتهم من استعماله سكينا وطعنه المجنى عليها فى رقبتها عدة طعنات منها طعنه ذبحية مما أدى الى قطع الأوعية الدموية الرئيسية ولم يتركها إلا جثة هامدة. » لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه ولما كان هذا القصد بطبيعته أمراً داخليا فى نفس الجانى، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله آلة حادة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليها فى مقتل وعلى مسافة قريبة لا يعد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن، ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليها، إذ أن قصد ازهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة إنها تدل عليه ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الاخرى.

---

## جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض . نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وفتحى حجاب ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة وعمر بريك .**

## (٣٢)

# الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

**عقوبة « العقوبة التكميلية ». مصادرة. مواد مخدرة . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها »**

المصادرة فى حكم المادة ٣٠عقوبات ما هيتها ؟

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها؟

خلو الحكم من بيان مبلغ النقود الذى قضى بمصادرته وكيفية ضبطه ومكانه ومقداره وما إذا كانت النقود متحصلة من الجريمة . قصور. يعيبه .

---

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ـ إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل .... وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا اذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهو على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والآدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون استخدمت فى إرتكاب الجريمة، وكانت النقود غير محرم إحرازها، وكانت

مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر والصديرى والمطواة المضبوطة وخلت من بيان مبلغ النقود الذى قضى بمصادرته وكيفية ضبطه ومكانه و مقداره وما اذا كانت هذه النقود متحصلة من الجريمة من عدمه وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم. وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. ثانيا: أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض «مطواة قرن غزال». واحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧، ١/٣٤ ـ أ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير والمواد ١/١، ٢٥ مكررا، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند اليه ومصادرة المخدر والمطواة والصديرى و المبلغ النقدى المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................ الخ.

---

## المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى إحراز جوهر مخدر «حشيش» بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا

وإحراز سلاح أبيض «مطواة قرن غزال» بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبيب ذلك أن المحكمة قضت بمصادرة المبلغ النقدى المضبوط دون أن تورد الأسباب التى من أجلها قضت بتلك العقوبة، الأمر الذى يؤكد أن المحكمة لم تحط بالدعوى الاحاطة الواجبة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوت التهمة انتهى إلى عقاب الطاعن بالمواد ١، ٢، ٧، ٣٤/ ١ - أ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير والمواد ١/١، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير- وأوقع عليه عقوبات الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمة مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط والمطواة والصديرى والمبلغ النقدى المضبوطة . لما كان ذلك، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ..... وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا اذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون استخدمت فى إرتكاب الجريمة، وكانت النقود غير محرم إحرازها وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر والصديرى والمطواة المضبوطة وخلت من بيان مبلغ النقود الذى قضى بمصادرته وكيفية ضبطه ومكانه و مقداره وما إذا كانت هذه النقود متحصلة من الجريمة من عدمه وكان قصور الحكم

فى هذا الصدد من شأنه ان يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وزغلول البلشى .

## (٣٣)

# الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) اثبات «بوجه عام». رشوة. قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله. موضوعى. مادام سائغا.

**(٢) رشوة. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب ». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

جريمة الرشوة. لا يشترط فيها أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة. كفاية أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة. استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

**(٣) استدلالات. تسجيل محادثات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتسجيل. موضوعى. المجادلة فيه. لا تجوز أمام محكمة النقض.

مثال.

**(٤) رشوة. جريمة «اركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

جريمة عرض أو طلب الرشوة. لا يؤثر فى قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جاداً فى دفع الرشوة. متى كان طلبها جدياً فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى.

**(٥) اثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».**

حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه. طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق.

الشهادة: تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه.

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

أخذ المحكمة بشهادة الشهود. مفاده ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

**(٦) اثبات «خبرة» «قرائن». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». رشوة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

النعى ببطلان تقرير تفريغ التسجيلات. غير مقبول. مادام الحكم لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قبل الطاعن.

---

١ ـ من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق.

٢ ـ من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى عرضت عليه أو طلب الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة، بل يكفى أن يكون له علاقه به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، وهو ما يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد، ولم يكن الحكم بحاجة بعد هذا الذى أثبته فى حق الطاعن أن يرد استقلالا على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص على غير أساس.

٣ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة ـ على ما أفصحت عنه فيما تقدم ـ قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن النيابة وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على

تصرفها فى شأن ذلك وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اذن النيابة العامة لانعدام التحريات وأطرحه فى قوله : «وحيث انه فى خصوص الادعاء ببطلان إذنى النيابة العامة الصادرين باستخدام الاجهزة الفنيه اللازمة لتصوير وتسجيل اللقاءات والاحاديث التى تدور بين الشاهد الأول والمتهم والتى تتصل بواقعة الرشوة وضبط المتهم فى مسكن الشاهد الرابع بعلة انعدام التحريات، فإن الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن أمرى النيابة العامة سالفى الذكر قد بنيا على تحريات جدية سبقت صدورهما، وآية ذلك أن الأوراق تكشف فى غير عناء عن أن عضو الرقابه الادارية ....... الذى استصدرهما قد جد فى تحريه عن الواقعة وعن المتهم. لما كان ذلك. وكان الثابت بمحضرى الاستدلالات المؤرخين فى ...، .... ـ .... أنهما تضمنا مقومات جديتهما التى تبعث على الاطمئنان لصحة ما جاء بهما، فإن اذنى النيابة العامة يكونا قد صدرا بعد اقتناع سلطة التحقيق بجديه التحريات واطمئنانها اليها وكفايتها لتسويغ اصدار الامرين والمحكمة تقر سلطة التحقيق على اصدارهما».

٤ ـ من المقرر فى القانون أنه لايؤثر فى قيام جريمة عرض أو طلب الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها، وألا يكون الراشى جادا فى دفع الرشوة متى كان طلبها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى.

٥ ـ لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق، وكانت الشهاده فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه، وكان مدلول شهادة شاهدى الاثبات ...... عضو الرقابة الادارية بالبحيرة و......... رئيس مكتب هيئة الرقابة الادارية بالبحيرة ـ كما أوردها الحكم المطعون فيه لايستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من تقرير التسجيل بل

حصلاها هما بنفسهما لحصول التسجيل تحت اشرافهما، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشاهدين سالفى الذكر على النحو الذى أثاره بأسباب طعنه لاتعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

٦ ـ لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه ـ وعلى ما أفصحت عنه المحكمة بمدوناته ـ أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الحوار المسجل على الشريطين الكاسيت وتعليق الخبير الاذاعى .... على المشاهد المسجله على الشريط الفيديو كاسيت، وانما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينه تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينه تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا «مدير ادارة التموين بـ .... » قبل عطايا بعد أدائه لأعمال من أعمال وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق بأن طلب وقبل من ........... مبالغ مالية جملتها ألف ومائتى جنيه على سبيل المكافأة اللاحقة مقابل ما قام به من اجراءات لتحويل مخبز الأخير من انتاج الخبز البلدى إلى الخبز الشامى واصداره موافقته على زيادة حصته من الدقيق. واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف

الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمادة ١٠٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه عما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............. الخ .

## المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على المنازعة فى اختصاصه بالعمل الذى طلب المكافأه عليه، وأنه لم يؤشر على الطلب المقدم من صاحب المخبز، وكان أجازة يوم صرف الدقيق ورد الحكم عليه بمالا يسوغ به الرد ولم يستظهر اختصاص الطاعن الوظيفى. كما دفع الطاعن ببطلان اذن النيابة لانعدام التحريات وبطلان الضبط لوقوع الجريمة بتحريض من عضو الرقابة الادارية الذى دفع المبلغ وشاهد الاثبات ...... لاستدراج الطاعن إلى الكمين لعرض الرشوة عليه، ورد الحكم عليه بما لا يصلح ردا. كما دفع ببطلان تقرير خبير الأصوات ورد الحكم عليه ردا غير سائغ شابه التناقض ذلك بأن الحكم بعد أن أورد بمدوناته أنه اطرح الدليل المستمد من التسجيل عاد وأورد مضمون ذلك التسجيل وهو فى معرض تحصيله لأقوال الشاهدين ........... عضو الرقابة الادارية و ........ رئيس فرع الرقابة الادارية ............ وعول عليه فى قضائه كما عول على أقوال الخبير الاذاعى ........ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور

الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ـ بما لا يمارى فيه الطاعن ـ أن الأخير يعمل مدير ادارة تموين ..... وأنه طلب من ...... مبلغ ألف ومائتى جنيه بقصد المكافأة على ما قام به من اجراءات تحويل مخبزه من انتاج الخبز البلدى إلى انتاج الخبز الشامى والموافقة على زيادة حصته من الدقيق الفاخر، وكان من المقرر أن لايشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى عرضت عليه أو طلب الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة، بل يكفى أن يكون له علاقة به أو ان يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة، وهو ما يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد، ولم يكن الحكم بحاجه بعد هذا الذى أثبته في حق الطاعن أن يرد استقلالا على هذا الدفاع لأنه لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اذن النيابة العامة لانعدام التحريات واطرحه في قوله : «وحيث انه فى خصوص الادعاء ببطلان اذنى النيابة العامة الصادرين باستخدام الأجهزة الفنية اللازمة لتصوير وتسجيل اللقاءات والاحاديث التى تدور بين الشاهد الأول والمتهم والتى تتصل بواقعة الرشوة وضبط المتهم فى مسكن الشاهد الرابع بتعله انعدام التحريات، فإن الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن أمرى النيابة العامة سالفى الذكر قد بنيا على تحريات جدية سبقت صدورهما، وآية ذلك أن الأوراق تكشف فى غير عناء عن أن عضو الرقابة الادارية .......... الذى استصدرهما قد جد فى تحريه عن الواقعة وعن المتهم. لما كان ذلك. وكان الثابت بمحضرى الاستدلالات المؤرخين فى .... ، ....../ ....../ ...... أنهما تضمنا مقومات جديتهما التى تبعث على الاطمئنان

لصحة ما جاء بهما، فإن اذنى النيابة العامة يكونا قد صدرا بعد اقتناع سلطة التحقيق بجدية التحريات واطمئنانها اليها وكفايتها لتسويغ اصدار الأمرين والمحكمة تقر سلطة التحقيق على اصدراهما. وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة - على ما أفصحت عنه فيما تقدم - قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن النيابة وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الاوراق فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى القانون أنه لايؤثر فى قيام جريمة عرض أو طلب الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها، وألا يكون الراشى جادا فى دفع الرشوة متى كان طلبها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى، ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك يكون غير قائم على أساس يحمله قانونا، لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه، وكان مدلول شهادة شاهدى الاثبات ............ عضو الرقابة الادارية و........ رئيس مكتب هيئة الرقابة الادارية بـ......... كما أوردها الحكم المطعون فيه لايستفاد منها أنها جاءت حصيله معلومات مستمدة من تقرير التسجيل بل حصلاها هما بنفسهما لحصول التسجيل تحت اشرافهما، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الأعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ

بها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ـ ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشاهدين سالفى الذكر على النحو الذى أثاره باسباب طعنه لاتعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض. ويضحى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو التناقض فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه ـ وعلى ما أفصحت عنه المحكمة بمدوناته ـ أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الحوار المسجل على الشريطين الكاسيت وتعليق الخبير الاذاعى ............ على المشاهد المسجلة على الشريط الفيديو كاسيت، وانما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينه تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تقرير تفريغ التسجيلات يكون على غير أساس، مادام أن هذا الدفع ظاهر البطلان لعدم استناد المحكمة عليه كدليل من أدلة الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ورجب فراج.**

## (٣٤)

# الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) اثبات «بوجه عام» «اعتراف». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».**

حق محكمة الموضوع فى أن تستمد اقتناعها مما تطمئن اليه من أدلة. مادام له مأخذه من الاوراق.

**(٢) حكم «بيانات التسبيب» «تسبيبه . تسبيب غير معيب».**

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

**(٣)مواد مخدرة. قصد جنائى. جريمة «اركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة أو نقل المخدر. متى يتحقق ؟

تحدث المحكمة استقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر. غير لازم. كفاية ايراد الوقائع والظروف الدالة عليه.

**(٤) اثبات «شهود». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

احالة الحكم فى بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. مادامت متفقة مع ما استند اليه منها.

**(٥) استيقاف. قبض. تفتيش «التفتيش بغير اذن». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

الاستيقاف. اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها. يسوغه : اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب. مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

**(٦) مواد مخدرة. تلبس. قبض. تفتيش «التفتيش بغير اذن». مأمورو الضبط القضائى. حكم «تسبيه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

التلبس. صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها. توافره : يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه.

تقدير توافر حالة التلبس. لرجل الضبط بداءة تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع.

**(٧) مأمورو الضبط القضائى. تفتيش «التفتيش بغير اذن». قانون الأحكام العسكرية. حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

ضباط المخابرات الحربية من أعضاء الضبط القضائى العسكرى فى دائرة اختصاصهم. المادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنه ١٩٦٦ .

حق رجال الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين عسكريين أو مدنيين من مناطق الأعمال العسكرية دون التقيد فى ذلك بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية. المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنه ١٩٦٦ .

العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة. أثره : صحة الاستدلال به أمام المحاكم فى تلك الجريمة. علة ذلك؟

**(٨) مأمورو الضبط القضائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

اغفال الحكم بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى. لا يعيبه. علة ذلك؟

**(٩) قبض. بطلان. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

اثبات الحكم صحة القبض على الطاعن وتفتيشه. كفايته للرد على ما أثاره من بطلان الدليل المستمد منهما.

**(١٠) اثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف». اكراه.**

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه أدبى.

**(١١) مواد مخدرة. جريمة «اركانها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

احراز المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية. يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها.

اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن احراز المخدر كان بقصد الاتجار. النعى عليها بالقصور فى التسبيب. غير سديد.

**(١٢) اثبات «شهود». اجراءات «اجراءات المحاكمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بتنازل المتهم صراحة أو ضمنا. عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيقات. مادامت مطروحة على بساط البحث.

تنازل المدافع عن سماع أحد شهود الاثبات. عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن سماعه .

**(١٣) اثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

استناد الحكم صحيحا إلى دليل ثابت فى الاوراق. كفايته.

مثـــال.

---

١ ـ لما كان الحكم بعد أن اورد واقعة الدعوى وحصل أقوال شهودها بما يتلاءم وتصويرها، اردف ذلك بتحصيل اقرار الطاعن فى قوله «أقر المتهم بتحقيقات النيابه العامه بحيازته لنبات البانجو المخدر بقصد الاتجار فيها» فإن ما أورده الحكم ـ فيما سلف ـ بالنسبة لاقرار الطاعن يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من بيان مؤدى الادلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالادانة بما ينحسر به عن الحكم المطعون فيه دعوى القصور فى هذا الصدد.

٢ ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٣ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحه، والتى لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم، فإن ما يثيره فى شأن عدم استظهار الحكم لأركان الجريمة وعلمه بكنة المادة المخدرة المضبوطة يكون على غير أساس.

٤ ـ من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقه مع ما استند إليه الحكم منها.

٥ ـ من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه.

٦ ـ من المقرر أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى ـ طبقا للمادتين ٤٣ و ٤٦ من هذا القانون ـ أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيه على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحته التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضه عليها ـ بغير معقب، مادامت

النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها.

٧ ـ لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصهم، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لاعضاء الضبط العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين ـ عسكريين كانوا أم مدنيين ـ من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفه ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل انه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الاعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة.

٨ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم إغفاله بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصة المكانى اذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته لأن الأصل فى الاجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود اختصاصه وهو مالم يجحده الطاعن أو ينازع فيه سواء أمام محكمة الموضوع أو فى أسباب طعنه .

٩ ـ لما كان الحكم قد اثبت صحة القبض على الطاعن وتفتيشه فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن بطلان الدليل المستمد مما أسفر عنه الضبط والتفتيش وكذلك بطلان اعترافه لكونه ناشئا عن هذا القبض بما يدل على اطراحه.

١٠ ـ لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه فى التحقيقات بزعم أنه كان وليد اكراه أدبى كان يلاحقه ورد عليه بقوله أنه «قول غير سديد ولا تعول المحكمة عليه، ذلك أنها تطمئن إلى ما قرره المتهم بالتحقيقات من سرد تفصيلى لحيازته للنبات المخدر المضبوط وشرائه بقصد بيعه والتكسب منه، وهى تقريرات صحيحة وصادرة من المتهم عن حرية وادراك وأن المتهم قرر بالتحقيقات بأنه يعى ما يقول ولم يتوعده أحد بشئ لكى يقرر ذلك، بل أنه يذكر الحقيقة، بل الأكثر من ذلك فقد أقر بالواقعة عند جلسة المعارضة فى أمر حبسه الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى صحه وصدق الاقرار الصادر منه بالتحقيقات». وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو أنه صدر عن غير اراده حره منه مادامت تقيمه على أسباب سائغة .

١١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن وذلك بقوله «وحيث انه عن قصد الاتجار فهو ثابت فى حق المتهم من اقراره الذى اطمأنت اليه المحكمة بتحقيقات النيابة العامة ومن كبر الكمية المضبوطة». وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وإذ كان البين مما سلف أن المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد فى حقه لا يكون سديداً.

١٢ ـ من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات أو أقبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة فى ١٥ من

ديسمبر سنه ١٩٩٢ أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع شاهد الاثبات الثالث النقيب ............ بدلالة تأجيل الدعوى بناء على طلبه لمناقشة شاهدى الاثبات الأولين الى جلسة ١٦ من فبراير سنه ١٩٩٣ حيث استمعت المحكمة لهما فيها وترافع المدافع عن الطاعن دون أن يطلب سماع ثالثهم الضابط المشار اليه فليس له من بعد أن ينبغي على المحكمة تعودها عن سماعه.

١٣ ـ لما كان الثابت من المفردات المضمومه أن ما حصله الحكم من أقوال الضابط ............ له صداه من أقواله بالتحقيقات ولم يجد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما انبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك دعوى الخطأ فى التحصيل وفساد التدليل.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار نباتا مخدرا (نبات البانجو) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالته إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٩ ، ٣٣ فقرة أولى/ حـ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ والبند رقم واحد من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الاخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............ إلخ.

---

## المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال

بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد ذلك بأنه استند فى ادانته إلى اقراره بتحقيقات النيابة العامة دون أن يبين مضمونه على نحو يكشف عن استشهاد المحكمة به، ولم يعن باستظهار أركان الجريمة التى دانه بها وعلمه بكنه المادة المضبوطة، وأحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى إلى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد الأول رغم اختلاف اقوالهما، ودفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه واهدار الاعتراف الناشئ عنهما تأسيسا على أنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس التى نص عليها القانون إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون، فضلا عن أن الحكم لم يدلل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن تدليلا كافيا، واستند فى التدليل عليه إلى اعترافه رغم بطلان هذا الاعتراف، وعول على أقوال شاهد الاثبات الثالث النقيب .... دون سماع شهادته وأسند اليه - خلافا للثابت بالاوراق - قوله بأن الطاعن أقر له بملكية المضبوطات مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى فى قوله «حال قيادة المتهم........... للسيارة ......... نقل شرقية قادما من جهة القنطرة شرق مستخدما معدية سرا بيوم للجهة الغربية تم استيقافه بالسيارة للتحقق من شخصيته وحموله السيارة وإذ تلاحظ وجود جوالين من محتويات صندوق السيارة بهما نباتات جافة واذ وجه المتهم بها بدت عليه علامات الارتباك وبتفتيش الجوالين عثر بكل منهما على سبعة وأربعين لفافه لنبات يشبه نبات الحشيش المخدر وبمواجهته بها أقر بملكيته لها بقصد بيعها والتكسب منها ووزنت تلك النباتات المخدرة ٢٣,٣٥٠ كيلو» وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصوره أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واقرار الطاعن بتحقيقات النيابه العامة وتقرير المعمل الكيماوى. ثم حصل شهادة شهود الاثبات فى قوله «فقد شهد المساعد أول ............. بأنه حال وجوده بخدمته بمكان الضبط قدمت السيارة .......... نقل شرقية قيادة المتهم وبصندوقها عدة أجولة وبسؤال قائدها عما إذا كان بحوزته مهمات أو اسلحة عسكرية فذكر له المتهم بأن جميع الأجولة بها محصول القمح وبفحص هذه الأجولة تبين أن جوالين منهما

بهما نبات جاف وباستعلامه من المتهم بدت عليه علامات الارتباك وبتفتيشه لهذين الجوالين تبين أن كلا منهما يحوى سبعة وأربعون لفافه لنبات يشبه نبات الحشيش المخدر وبمواجهته المتهم بهما أقر بملكيته لها فقام بتسليمه للشاهد الثانى للتحفظ عليه، وأضاف بأن المتهم يحوز المضبوطات بقصد الاتجار. وشهد العريف .......... بمضمون ما شهد به الشاهد الأول. وشهد النقيب .......... بأن الشاهد الأول أبلغه بالواقعة فحضر لمكان الضبط وبمواجهته المتهم بالمضبوطات أقر بملكيته لها، لما كان ذلك، وكان الحكم بعد أن أورد واقعة الدعوى - على النحو المتقدم - وحصل أقوال شهودها بما يتلاءم وتصويرها، أردف ذلك بتحصيل اقرار الطاعن فى قوله «أقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة بحيازته لنبات البانجو المخدر بقصد الاتجار فيها»، فإن ما أورده الحكم - فيما سلف - بالنسبه لاقرار الطاعن يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من بيان مؤدى الادلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالادانة بما ينحسر به عن الحكم المطعون فيه دعوى القصور فى هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة، والتى لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم، فإن ما يثيره فى شأن عدم استظهار الحكم لاركان الجريمة وعلمه بكنه المادة المخدرة المضبوطة يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال المساعد أول .......... وعند ايراده لأقوال زميله العريف .......... أورد أنه

شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع استند إليه الحكم منها، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه لا يوجد تعارض بين أقوال كل من الشاهدين المذكورين بتحقيقات النيابة العامة بل جاءت أقوالهما خالية مما يظاهر دعوى الخلاف أو التناقض بينهما، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله «وحيث انه فى شأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش بزعم أن الشاهد الأول ليس له حق التفتيش فغير صحيح اذ الثابت من أقوال هذا الشاهد والتى تطمئن اليها المحكمة أنه لم يقم بتفتيش حمولة السيارة الا بعد أن ساوره الشك فى الجوالين اللذين عثر بهما على النباتات المخدرة وقرر المتهم له بأن بهما دخانا أخضر وانتابته حالة ارتباك مما يبيح للشاهد عندئذ القبض عليه وتفتيشه لضبط ما عسى أن يكون معه من ممنوعات وهو الأمر الذى أسفر عنه ضبط النبات المخدر المضبوط» وما انتهى اليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامه على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى ـ طبقا للمادتين ٤٣، ٤٦من هذا القانون ـ أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة

لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، مادامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعن عندما سئل عن محتوى الجوالين من نباتات جافة وماظهر عليه من ارتباك فإن مثل هذه الامارات تبيح له استيقاف الطاعن ومنعه من السير بالسيارة قيادته للتحرى والكشف عن حقيقة هذا الوضع، كما يحق له القبض عليه وتفتيشه بعد ضبطه بارتكابه جناية احراز المادة المخدرة وهى فى حالة تلبس وتفتيش السيارة قيادته سواء كانت مملوكة أو مؤجرة له لأن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها، وفضلا عن ذلك فقد تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن شهود الاثبات من رجال المخابرات الحربية لحرس الحدود، ولما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصهم، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لاعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين - عسكريين كانوا أم مدنيين - من مناطق الاعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل انه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام، فانه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول على أية مخالفة. ولما كان الطاعن لا يمارى فى أنه عند

تفتيشه كان قادما من احدى مناطق الأعمال العسكرية وأن التفتيش تم تحت اشراف ضابط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصه، فإن تفتيشه يكون صحيحا ويكون الحكم اذ قضى برفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش قد اقترن بالصواب، ولا يعيبه من بعد اغفاله بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته لأن الأصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود اختصاصه وهو ما لم يجحده الطاعن أو ينازع فيه سواء أمام محكمة الموضوع أو فى أسباب طعنه. ومتى كان الحكم ـ على ما سلف قد أثبت صحة القبض على الطاعن وتفتيشه فان فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن بطلان الدليل المستمد مما أسفر عنه الضبط والتفتيش وكذلك بطلان اعترافه لكونه ناشئا عن هذا القبض بما يدل على اطراحه فضلا عن أن الحكم قد عرض بعد ذلك لدفعه ببطلان اعترافه فى التحقيقات بزعم أنه كان وليد اكراه أدبى كان يلاحقه ورد عليه بقوله أنه «قول غير سديد ولاتعول المحكمة عليه، ذلك أنها تطمئن إلى ما قرره المتهم بالتحقيقات من سرد تفصيلى لحيازته للنبات المخدر المضبوط وشرائه بقصد بيعه والتكسب منه، وهى تقريرات صحيحة وصادرة من المتهم عن حرية وادراك وأن المتهم قرر بالتحقيقات بأنه يعى ما يقول ولم يتوعده أحد بشئ لكى يقرر ذلك، بل انه يذكر الحقيقة، بل الاكثر من ذلك فقد أقر بالواقعة عند جلسة المعارضه فى أمر حبسه الأمر الذى تطمئن معه المحكمة الى صحة صدق الاقرار الصادر منه بالتحقيقات». وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد إكراه أو أنه صدر عن غير ارادة حرة منه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة. واذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل ـ أثر ذلك ـ على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن وذلك بقوله «وحيث انه عن قصد الاتجار فهو ثابت فى حق المتهم من اقراره

الذى اطمأنت اليه المحكمة بتحقيقات النيابة العامة ومن كبر الكمية المضبوطة ». وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، واذ كان البين مما سلف أن المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار، فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد فى حقه لايكون سديدا، كما أن المحكمة ـ على ما تقدم ـ قد استخلصت سلامة اعترافه بتحقيقات النيابة، فليس له ـ من بعد ـ أن ينعى عليها استنادها إلى اعترافه ـ ضمن ما تساندت اليه ـ فى التدليل على توافر قصد الاتجار لديه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الاقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة فى.......... أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع شاهد الاثبات الثالث النقيب......... بدلالة تأجيل الدعوى بناء على طلبه لمناقشة شاهدى الاثبات الأولين إلى جلسة ......... حيث استمعت المحكمة لهما فيها وترافع المدافع عن الطاعن دون أن يطلب سماع ثالثهم الضابط المشار اليه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الضابط ...... له صداه من أقواله بالتحقيقات ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما أنبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك دعوى الخطأ فى التحصيل وفساد التدليل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة .

---

## (٣٥)

## الطعن رقم٤١٣ لسنة ٦٠ القضائية

**(١) دعوى جنائية « انقضاؤها ». تقادم .**

حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . أساس ذلك ؟

**(٢) جريمة « تعدد الجرائم ». نقض « سلطة محكمة النقض ».**

القول بوحدة الجريمة أو تعددها. تكييف قانونى. يخضع لرقابة محكمة النقض.

**(٣) اتلاف. دفوع « الدفع بعدم جوار نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب » .**

الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون بيان وقائع الجنحة الأُخرى وأساس وحدة الجريمة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالى وما اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا. قصور .

---

١ـ من المقرر أن المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن «تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة. واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون» ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين.

٢ـ القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض.

٣ـ لما كانت محكمة الموضوع قد اكتفت في قبول الدفع المثار من المطعون ضدهاـ بقولها أن الصورة الرسمية المقدمة للمحضر مؤرخ بنفس تاريخ المحضر واسم المبلغ ومكان الواقعة دون بيان لوقائع الجنحة الأخرى وأساس وحدة الجريمة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالي وما اذا كان الحكم الصادر في الدعوى الأولى نهائيا، وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه ـ يتسع له وجه الطعن ـ بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفصل في موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها أتلفت عمدا المنقول المبين الوصف والقيمة بالأوراق المملوك لـ......... وترتب على ذلك ضرر مالي قيمته أكثر من خمسين جنيها. وطلبت عقابها بالمادة ١/٣٦١، ٢من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم المنتزة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة مائة جنيه. عارضت وقضى في معارضتها بقبولها شكلا، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنفت ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ، بهيئة استئنافية ، قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض...... الخ .

## المحكمــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ........... قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك لاختلاف الواقعتين فى الدعويين ولوقوع كل منهما فى زمان مختلف عن الأخرى، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة . واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون» ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين. وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى قبول الدفع المثار من المطعون ضدها - بقولها أن الصورة الرسمية المقدمة للمحضر مؤرخ بنفس تاريخ المحضر واسم المبلغ ومكان الواقعة دون بيان لوقائع الجنحة الأخرى وأساس وحدة الجريمة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالى وما اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه - يتسع له وجه الطعن - بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفصل فى موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط - الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة.

## جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /عبد اللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عمار ابراهيم فرج وبهيج حسن القصبجى ومصطفى محمد صادق نواب رئيس المحكمة ويحى محمود خليفة.**

## (٣٦)

# الطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ القضائية

**(١) حكم « بيانات التسبيب ».**

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

**(٢) اثبات «شهود». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها ».**

التناقض فى أقوال الشهود . لا يعيب الحكم.ما دام استخلص الإدانة منها استخلاصا سائغا لاتناقض فيه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

**(٣) مسئولية جنائية. أسباب الاباحة وموانع العقاب « حالة الضرورة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره » .**

يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية أن تكون الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

الدفاع ظاهر البطلان . لا يستأهل ردا من المحكمة.

## (٤) حكم «بيانات الديباجة» . محضر الجلسة .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص اسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ.

## (٥) حكم « وضعه والتوقيع عليه » « بطلانه » . بطلان.

خلو الحكم من توقيع كاتب الجلسة. لايبطله . المادة ٣١٢ اجراءات .

---

**١ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، كان ذلك محققا لحكم القانون.**

**٢ـ لما كان من المقرر أن التناقض فى أقوال الشهود ـ بفرض وجوده ـ لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن منعى الطاعن فى شأن ما شاب أقوال الشهود من تناقض وتضارب ينحل فى الواقع الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.**

**٣ـ لما كان من المقرر أنه يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية أن تكون الجريمتان اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، وما كان دفع الخطر الحال به ـ بفرض وجوده ـ ليسوغ له الاعتداء على المجنى عليه بالضرب واتلاف زجاج محله خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه شارك ابنه فى الاعتداء عليه ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شيء من ذلك ، لما كان ذلك ، فان دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة انما يكون دفاعا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من المحكمة.**

٤ـ من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ.

٥ـ لما كان البين من الحكم الابتدائى أنه حمل توقيع كاتب الجلسة هذا فضلا عن أن نص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائيـة لم يرتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: أحدث عمدا بـ............ الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مده لا تزيد على عشرين يوما مستخدما فى ذلك أداة . ثانيا: أتلف عمدا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة للمجنى عليه سالف الذكر وطلبت عقابه بالمادتين ٢٤٢/١ـ ٣، ٣٦١ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح الحدائق قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل عن التهمة الأولى وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثانيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الاستاذ ............. نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ..........الخ .

## المحكمـــة

لما كـان من المقرر أن القـانون لم يرسم شكلا خاصـا يصـوغ فيـه الحكم بيـان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعه بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، كان ذلك محققا لحكم القانون . لما كان ذلك، وكان التناقض فى أقوال الشهود ـ بفرض وجوده ـ لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الادانه من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فان منعى الطاعن فى شأن ما شاب أقوال الشهـود من تناقض وتضـارب ينحل فى الواقع الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية أن تكون الجريمتان اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، وما كان دفع الخطر الحال به ـ بفرض وجوده ـ ليسوغ له الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وأتلاف زجاج محله خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه شارك ابنه فى الاعتداء عليه ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شيء من ذلك. لما كـان ذلك ، فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعـا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من المحكمة. لما كـان ذلك ، وكـان يبين من مراجعة الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه، أنه قد خلا من بيان الهيئة التى أصدرته، إلا أن محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية قد تضمنت هذا البيـان، واذ كـان من المقـرر أن محضـر الجلسـة يكمل الحكم فى خصوص اسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن هذه الهيئة هى التى سمعت المرافعة أو أن النيابة العامة كانت ممثلة فى مرحلة المحاكمة ، فان ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا. لما كـان ذلك ، وكـان يبين من الحكم الابتدائى أنه حمل توقيع كـاتب الجلسـة هذا فضلا عن أن نص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لم يرتب

بطلانا على خلو الحكم من توقيعه. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس بما يوجب التقرير بعدم قبوله والزام الطاعن المصاريف المدنية.

## جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى ومحمد حسين وحسن أبو المعالى أبو النصر نواب رئيس المحكمة وعبد الفتاح حبيب.

## (٣٧)

## الطعن رقم ٢٧٤٢٧ لسنة٥٩ القضائية

**إزالة حد. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». اثبات « خبرة ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات . ماهيته؟

استناد الحكم المطعون فيه بادانة الطاعنين فى جريمة إزالة حد فاصل بين ملكين متجاورين. إلى ما انتهى إليه الخبير من إزالة الحد. دون استظهاره ما إذا كان الحد محل الجريمة تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه. قصور.

---

من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا لنص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الحد الفاصل بين ملكين متجاورين. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالادانة على مجرد الاستناد على ما انتهى اليه تقرير الخبير من إزالة الحد دون أن يستظهر الحكم ما اذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه فانه يكون معيبا بالقصور.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أزالا الحد المنوه عنه بالمعاينة والذى يفصل بينهما وبين .......... بالأرض الموضحة بالمعاينة المرفقة مخالفا بذلك القانون. وطلبت عقابهما بالمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح ابشواى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنفا . ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ ..... نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

---

## المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة إزالة حد فاصل بين ملكين متجاورين قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يستظهر أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات ولم يستظهر ما اذا كان الحد الفاصل متعارفا عليه من قديم الزمان أو برضاء الطرفين أو بحكم قضائى، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا لنص المادة٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو

المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الحد الفاصل بين ملكين متجاورين. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالادانة على مجرد الاستناد على ما انتهى اليه تقرير الخبير من إزالة الحد دون أن يستظهر الحكم ما اذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه، فانه يكون معيبا بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

## جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / امين عبد العليم وفتحى حجاب ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة وعمر بريك .

## (٣٨)

## الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة٥٩ القضائية

**تبديد . دعوى جنائية «انقضاؤها بالتنازل» . أسباب الاباحة وموانع العقاب «موانع العقاب» . نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها» .**

سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين منقولات الآخر. علة ذلك ؟

تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها .أثره : انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم . لا يغير من ذلك انفصام العلاقة الزوجية .

---

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على انه « لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه. وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء» . وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، واذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى

عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد ـ مثار الطعن ـ لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص، وهو ما استقر عليه قضاء النقض. لما كان ذلك، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها، وحضرت أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ..... وأقرت بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة والمرفق بملف الطعن، فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ـ ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المجنى عليها بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين الطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل، وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير اليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الاسرة وهى معنى يفيد منه باقى افرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليها عن دعواها.

---

## الوقـــائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مركز طنطا بوصف أن الطاعن بدد المنقولات المبينة بقائمة جهازها والمسلمة اليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه اضرارا بها. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئه استئنافيه) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

---

## المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تبديد منقولات اضرارا بزوجته وألزمه بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن ـ المؤيد بالمستندات ـ من أن المجنى عليها أقرت امام محكمة ثانى درجة باستلام منقولاتها من الطاعن وتصالحت معه وتنازلت عن دعواها قبله، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها. كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء». وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذا كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى، فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد ـ مثار الطعن ـ لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص، وهو ما استقر عليه قضاء النقض. لما كان ذلك، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها، وحضرت أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ..... وأقرت بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة

والمرفق بملف الطعن، فإن هذا النزول يرتب أثره القانوني وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر- ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المجنى عليها بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين الطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل، وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير اليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهى معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليها عن دعواها.

# جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /ناجى أسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /أحمد عبد الرحمن و ابراهيم عبد المطلب وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة وعبد الرؤوف عبد الظاهر .

## (٣٩)

## الطعن رقم ٤٣٤٣٥ لسنة٥٩ القضائية

**نقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب»**

تقرير الطعن بالنقض. ورقة شكلية. وجوب حملها مقوماتها الأساسية. تكملتها بأى دليل خارج عنها . غير جائز. أساس ذلك؟

التقرير بالطعن بالنقض يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به.

خلو تقرير الطعن المرفوع من النيابة العامة من اسم المحكوم عليه وتضمنه بيانات قضية وحكم يختلف عن الحكم موضوع الطعن وأسبابه. أثره: عدم قبول الطعن شكلا .

---

من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان من المقرر ايضا أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له، وكان الثابت أن هذا الطعن - وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس النيابة إلا أن

التقرير المرفق قد خلا من اسم المحكوم عليه وتضمن بيانات قضية وحكم تختلف عن الحكم موضوع الطعن وأسبابه المودعة، ومن ثم فهو والعدم سواء مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

## الوقــائع

اتهمت النيابه العامة المطعون ضدها بأنها ١ـ أقامت بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة ٢ـ أقامت بناء غير مطابق للأصول الفنية والمواصفات العامة. وطلبت عقابها بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهمة ثلاثة آلاف وستمائة جنيه والازالة. عارضت المحكوم عليها وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية «بهيئه استئنافية» قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع اعفاء المتهمة من الغرامة.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض....... الخ .

## المحكمــة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان من المقرر ايضا أن التقرير بالطعن بالنقض ـ كما رسمه القانون ـ هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه،

فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له، وكان الثابت أن هذا الطعن - وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس النيابة- إلا أن التقرير المرفق قد خلا من اسم المحكوم عليه وتضمن بيانات قضية وحكم تختلف عن الحكم موضوع الطعن وأسبابه المودعه ومن ثم فهو والعدم سواء مما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن.

## جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وأحمد جمال الدين عبد اللطيف ومحمد إسماعيل موسى ومصطفى محمد صادق نواب رئيس المحكمة.**

**(٤٠)**

# الطعن رقم ٦٤٩٢ لسنة ٦٠ القضائية

**شيك بدون رصيد. دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة». دفوع «الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة». نظام عام . حكم «تسبيبه. تسبب معيب ». نقض « حالات الطعن.الخطأ فى تطبيق القانون ».**

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. جوهرى. متعلق بالنظام العام. وجوب أن ترد عليه المحكمة ردا سائغا.

اعتبار الحكم المطعون فيه أن تاريخ وقوع جريمة الشيك بدون رصيد هو تاريخ تقديم الشيك إلى البنك. خطأ فى القانون. أساس ذلك؟

---

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه ردا كافيا سائغا، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع سالف الإشارة قد جاء مخالفا لصحيح القانون ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت فى تاريخ تقديم الشيك إلى البنك مع أن التقادم المنهى للدعوى الجنائية يبدأ سريانه من وقت التسليم لما هو مقرر من أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك

طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادي متجه إلى استيفاء مقابل الشيك، وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشفا للجريمة التي تحققت بإعطاء الشيك للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها.

---

## الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم قصر النيل ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقائم للسحب مع علمه بذلك. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنية لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية. قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ..................الخ

---

## المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد، قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه دفع بانقضاء الدعوى

الجنائية بمضى المدة إلا أن المحكمة ردت على دفعه بما لا يتفق وصحيح القانون، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة اطرحه فى قوله: «وحيث انه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى ثلاث سنوات على تاريخ سحب الشيك فى ١٩٨٣/٣/٢٤ حيث أقيمت الدعوى فى ١٩٨٦/٨/٢١ فهذا الدفع فى غير محله ذلك لأنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وكان من المقرر أن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تتم بمجرد سحب الشيك دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب، على أن هذه الجريمة يتحقق وقوعها عند تقديم الشيك للمسحوب عليه دون وجود رصيد للساحب فى هذا التاريخ مادام الشيك لم يسقط بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى القانون المدنى، ولما كان البين من أوراق الدعوى أن الشيك محل الدعوى قدم إلى البنك فى ١٩٨٤/٤/٣٠ وجاء رد البنك بالرجوع على الساحب لعدم مطابقة التوقيع وأن الرصيد لا يسمح فمنذ ذلك التاريخ تتحقق أركان جريمة الشيك بدون رصيد ويبدأ التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى الماده ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة الإشارة من تاريخ تقديم الشيك للبنك فى ١٩٨٤/٤/٣٠ ، وإذا أقيمت الدعوى فى ١٩٨٦/٨/٢١ قبل مضى مدة التقادم الثلاثى فمن ثم يكون الدفع على غير أساس متعينا القضاء برفضه وكان لا ينال من ذلك أن يقوم المدعى بالحق المدنى بتغيير تاريخ سحب الشيك من ١٩٨٣/٣/٢٤ الى ١٩٨٤/٣/٢٤ لأنه كما سلف لا تبدأ مدة التقادم إلا من تاريخ تقديم الشيك للبنك والذى تم فى ١٩٨٤/٤/٣٠»، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه ردا كافيا سائغا، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع سالف الإشارة قد جاء مخالفا لصحيح القانون ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة

إلى الطاعن قد وقعت فى تاريخ تقديم الشيك إلى البنك مع أن التقادم المنهى للدعوى الجنائية يبدأ سريانه من وقت التسليم لما هو مقرر من أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى متجه إلى استيفاء مقابل الشيك، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإعطاء الشيك للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

## جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وأحمد جمال الدين عبد اللطيف وبهيج حسن القصبجى نواب رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفه.

## ( ٤١ )

## الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) دعوى جنائية « قيود تحريكها ». موظفون عموميون. قانون « تطبيقه » « تفسيره ».**

الحماية المقررة بمقتضى المادة ٣/٦٣ إجراءات. مقصورة على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبونه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

**(٢) موظفون عموميون.**

الموظف العام. تعريفه ؟

**(٣) مرافق عامة. موظفون عموميون.**

شرط اكتساب العاملين بمرفق عام صفة الموظف العام ؟

**(٤) موظفون عموميون. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. تصدرها. ما يقبل منها ». دعوى جنائية « قيود تحريكها ».**

إسباغ الحكم. صفة الموظف العام على المطعون ضده دون الإفصاح عن مسمى العمل الذى يباشره. قصور.

القصور الذى يتسع له وجه الطعن. له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

١ ـ من المقرر أن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبونه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

٢ـ من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق.

٣ـ من المقرر أنه لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر.

٤ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المطعون ضده موظف عام وأسبغ عليه الحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يفصح عن مسمى العمل الذى يباشره وهو ما لا يكفى للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمطعون ضده كى تنعطف عليه الحماية المقررة بنص المادة سالفة البيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون، واذ كان هذا القصور له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده ـ وآخرين ـ بأنه حاز بقصد البيع شيئاً من أغذية الانسان « زيت طعام » مغشوشا مع علمه بذلك. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢/٣، ٥، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، ٢/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح شربين قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ونشر ملخص الحكم فى جريدتين رسميتين على نفقته. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ............. الخ

---

## المحكمــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن اعتبر المطعون ضده ـ وهو أمين مخزن بالشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة فى حكم الموظف العام يتمتع بالحماية المقرره فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية حال أنه ليس موظفا عاما، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى الجنائية على قوله : « وحيث ان الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عام وأن الواقعة وقعت أثناء وبسبب العمل فضلا عن أنه لا يوجد إذن من النيابة العامة برفع الدعوى قبل المتهم فيتعين عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى طبقا للمادة ٦٣ أ.ج ». لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبونه من جرائم اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق

وأنه لكي يكتسب العاملون في خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المطعون ضده موظف عام وأسبغ عليه الحماية المقرره في المادة ٦٣ /٣ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يفصح عن مسمى العمل الذي يباشره وهو ما لا يكفي للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمطعون ضده كي تنعطف عليه الحماية المقررة بنص المادة سالفة البيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ في تطبيق القانون، وإذ كان هذ القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

## جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى وحسن أبو المعالى أبو النصر نواب رئيس المحكمة وابراهيم الهنيدى.**

---

**(٤٣)**

## الطعن رقم ٢٦٧٣٠ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». وكاله. حكم « وصف الحكم ». طعن « أثر الطعن ».**

وجوب حضور المتهم بشخصه فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. جواز إنابته وكيلا للدفاع عنه فى الأحوال الأخرى. المادة ٢٣٧ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

عدم جواز إضاره الطاعن بطعنه. أثر ذلك ؟

قضاء الحكم المنقوض بوقف تنفيذ عقوبة الحبس. أثره : جواز إنابه المتهم وكيلا عنه.

**(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة ». قانون « تفسيره ». تقادم. إجراءات « إجراءات المحاكمة ».**

إجراءات المحاكمة المتصلة بسير الدعوى أمام قضاء الحكم. تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ولو تمت فى غيبة المتهم. اشتراط مواجهة المتهم بالإجراء لا تكون إلا بالنسبة الى اجراءات الاستدلال.

سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض. متى اتصلت بالطعن. أثر ذلك : عدم لزوم دعوة الخصوم أيا كانت صفتهم . عله ذلك ؟

**(٣) قانون « تفسيره ».**

صياغة النص في عبارة واضحة. تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع. عدم جواز الانحراف عنها. عن طريق التفسير أو التأويل.

**(٤) قانون « تفسيره ». بناء. جريمة « أركانها ».**

الأصل حظر البناء على الأراضي الزراعية وما في حكمها. الاستثناء من هذا الحظر. شرطه الحصول على ترخيص من الوزير المختص أو المحافظ. أساس ذلك ؟

**(٥) محكمة النقض « نظرها الدعوى والحكم فيها ».**

مثال لحكم بالإدانة في جريمة إقامة بناء على أرض زراعية. صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى.

**(٦) عقوبة «تطبيقها». غرامة. نقض « حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون » « نظر الطعن والحكم فيه ». قانون « تفسيره ».**

العقوبة المقررة لجريمة البناء على أرض زراعية. الحبس وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة. المادتين ١٠٧ مكرراً ، ١٠٧ مكرراً / أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل.*

قضاء الحكم المطعون فيه. بمعاقبة الطاعن بالحبس والازاله. دون الغرامة. عدم جواز تصحيحه. متى كان الطاعن. هو المستأنف وحدة. أساس ذلك ؟

---

١ ـ لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به، الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت في الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ولما كان الحكم الابتدائي الذى استأنفه المتهم وحده ـ وإن

*تم تعديل القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣

كان قد قضى بتوقيع عقوبات الحبس والغرامة والإزالة على نفقة المتهم إلا ان الثابت من الحكم الاستئنافي ـ المنقوض ـ أنه قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها، ولما كان نقض الحكم المذكور ونظر موضوع الدعوى حاصلا بناء على طعنه وكان من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه.

٢ـ لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الأتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء » وكان مفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ نصت على أن « تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها ـ ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك» فقد دلت على أن سماع الخصوم من الإ جازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالى لا يلزم دعوة الخصوم أيا كانت صفتهم بإعلانهم أو إخطارهم بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن سواء كانوا هم الطاعنين أو المطعون ضدهم وسواء كانوا متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها، لأن من لا يجب سماعه، لا تلزم دعوته.

٣ـ من المقرر أن القاعدة العامة فى التفسير أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه.

٤ـ من المقرر ان المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ـ المنطبقة على واقعة الدعوى ـ قد نصت على أنه « يحظر اقامة مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الاراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى تقوم عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الارض فى القرى اقامة سكن خاص أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة » وإذ كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة آنف الذكر والمضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه « يحظر اقامة مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها. ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية. ويستثنى من هذا الحظر (أ) .................. (ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير (جـ) ................ (د) ............... (هـ) الاراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكنا خاصا به او مبنى يخدم ارضه، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة. وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار اليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير » والبين من هذه النصوص فى واضح عباراتها وصريح دلالتها أن المشرع فرض حظراً مطلقا على البناء على الاراضى الزراعية وما فى حكمها وأوجد تنظيما يسمح بالاستثناء شريطة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

٥ـ لما كان المتهم لا يدعى أنه حصل على ترخيص من الوزير المختص أو من

المحافظ المختص قبل اقامة البناء محل الاتهام فإن ما يثيره المتهم من انتفاء أركان الجريمة فى حقه استنادا إلى أحكام القوانين المشار إليها يكون على غير أساس. لما كان ما تقدم، فإنه يكون قد استقر فى يقين المحكمة ان المتهم....... بتاريخ ....... بدائرة مركز ....... أقام بناء على ارض زراعية بدون ترخيص الامر المعاقب عليه بالمادتين ١٠٧ مكررا و ١٠٧ مكررا ب ـ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣ و ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وتقضى المحكمة بمعاقبته بهما عملا بالمادتين ٢/٣٠٤ ، ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية.

٦ـ لما كانت المحكمة تنوه إلى أنه ولئن كانت المادة ١٠٧ مكررا (ب) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ـ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ـ قد نصت على أن « يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام المادتين ١٠٧ مكررا و ١٠٧ مكررا (أ) بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الارض موضوع المخالفة » وكان الحكم الاستئنافي المنقوض قد قضى بمعاقبة المتهم بالحبس اسبوعين مع الشغل والإيقاف والإزالة على نفقته دون الغرامة، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعا من المتهم (المحكوم عليه) فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحالة لأن من شأن ذلك الإضرار بالمتهم وهو ما لا يجوز عملا بمقتضى المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتقضى فى حدود قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه.

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكرراً / أ، ١٠٧ مكررا / ب من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل. ومحكمة جنح مركز دمياط قضت غيابيا عملا

بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة مائتى جنيه والإزالة على نفقته. استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع ايقاف عقوبة الحبس. فطعن الأستاذ/ .......... المحامى عن الأستاذ/ ........ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ........ ) وهذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بحبس المتهم اسبوعين مع الايقاف والازالة على نفقته.

فطعن الاستاذ/ ................ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع................ الخ

---

## المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض.

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به، الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ولما كان الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده - وإن كان قد قضى بتوقيع عقوبات الحبس والغرامة والإزالة على نفقة المتهم إلا أن الثابت من الحكم الاستئنافى - المنقوض - أنه قضى بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها، ولما كان نقض الحكم المذكور ونظر موضوع الدعوى حاصلا بناء على

طعنه وكان من المقرر أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض المار ذكره، فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه. اذ كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة - أمام هذه المحكمة - حضور محام كوكيل عن المتهم وأبدى دفاعه فى الاتهام المسند إليه، فإن هذا الحكم يكون حضوريا.

ومن حيث إن الاستئناف قدم فى الميعاد مستوفيا شرائطه القانونية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف انه فى يوم ........ أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة - بعد ان قيدت الأوراق جنحة ضده بالمادتين ١٠٧ مكررا، ١٠٧ مكررا (ب) فقرة ا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ واذ قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وبتغريمه مائتى جنيه والإزالة على نفقته ولم يرتض المتهم هذا القضاء، فقد طعن عليه بالاستئناف، وبجلسة .......... حضر المتهم ومعه محاميه وطلب أصليا البراءة واحتياطيا ندب خبير فى الدعوى، فأصدرت المحكمة الاستئنافية حكما تمهيديا قضى وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارةالعدل بدمياط للانتقال الى قطعة الارض محل النزاع ومعاينتها على الطبيعة وبيان حدودها وما إذا كان البناء فى ارض زراعية من عدمه.. الخ ما جاء بمنطوق ذلك الحكم.

ومن حيث إن الخبير المنتدب باشر المأمورية التى اناط بها الحكم وأودع تقريرا جاء به أن الارض موضوع الاتهام تقع داخل الرقعة الزراعية بحوض عزبة .......... مركز دمياط مقام عليها بناء بالطوب الاحمر والخرسانة المسلحة غير كامل التشطيب وتحيط بها الأرض الزراعية من الناحيتين البحرية والشرقية والأرض المنزرعة تمتد شرق الأرض موضوع الاتهام لمسافات بعيدة أى أن البناء يقع فى

أرض زراعية، كما أن الارض تقع خارج كردون مدينة دمياط. وبجلسة ........... استمعت المحكمة إلى شهادة ............. محرر محضر المخالفة الذى قرر أن الارض موضوع النزاع تقع بحوض ............. فى رقعة زراعية وأن البناء محل الاتهام أقيم بدون ترخيص من وزارة الزراعة بحوض......... وعلى ارض زراعية.

ومن حيث إن الدعوى تداولت ـ على ما هو مبين بمحاضر الجلسات فقدم محامى المتهم مذكرتين طلب فيهما الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبراءته مما نسب إليه على سند من القول بأن البناء وسط كتلة سكنية، وأن الارض ـ المقام عليها لم تعد صالحة للزراعة، وظاهر دفاعه بحافظة مستندات احتوت ـ فيما احتوته ـ على شهادتين منسوب صدور احداهما إلى الوحدة المحلية بالخياطة والأخرى منسوب صدورها إلى مجلس محلى الخياطة تضمنتا أن منزل المتهم داخل كتلة سكنية، كما احتوت على إيصالات سداد مقابل استهلاك كهرباء ومياه، كما ناقش الدفاع فى مذكرته الثانية شهادة محرر محضر المخالفة وكذا ما ورد بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى.

ومن حيث إن المحكمة المذكورة قضت حضوريا بجلسة ......... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إيقاف عقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك، فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض، وبجلسة ............ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة. ومحكمة الإعادة ـ بهيئة أخرى ـ قضت حضوريا بجلسة ........... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والإيقاف والإزالة على نفقته، فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية، وبجلسة ........... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ......... لنظر الموضوع.

ومن حيث إنه بالجلسة المحددة حضر محامى المتهم ودفع بانقضاء الدعوى

الجنائية بمضى المدة تأسيسا على أن التقرير بالطعن بالنقض تم فى ٥ من يونيه سنة ١٩٨٨ ولم يتخذ أى إجراء قاطع للتقادم خلال ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن، وأضاف أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ـ الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه لا يسرى على الواقعة، وأن المبنى موضوع الاتهام داخل الحيز العمرانى لقرية....... وقد استثنى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ من العقاب المبانى المقامة داخل الحيز العمرانى للقرية كما أن القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ نص على وقف الدعوى المرفوعة على من أقاموا بناء على أرض زراعية فى القرى حتى يحدد الحيز العمرانى لها، وانتهى إلى طلب براءة المتهم.

ومن حيث إن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة ............ ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم.

ومن حيث إن وقائع الدعوى كما وقر فى يقين المحكمة واستقر فى وجدانها أخذا بما تضمنته الأوراق وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه بتاريخ......... قام المتهم ببناء (مسكن خاص) على مساحة أربعمائة متر تقريبا ـ أرض زراعية بحوض ....... التابع لناحية .......... بدون ترخيص من وزارة الزراعة وقد ثبتت صحة هذه الوقائع فى حق المتهم وقام الدليل عليها بما شهد به بالجلسة........... محرر محضر الضبط ومما ورد بمحضر الأخير ومما أثبته الخبير المنتدب فى تقريره المقدم للمحكمة. فقد شهد ............ محرر محضر المخالفة ـ بالجلسة ـ أن المتهم أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة فحرر له محضرا. وجاء بمحضر المخالفة المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٩ والمحرر بمعرفة............. مهندس التعديلات أن المتهم ............ المقيم بدمياط أقام بناء مسكن خاص على مساحة ٤٠٠م تقريبا من الأرض الزراعية المملوكة لورثة.............. بحوض .......... بناحية .......... مركز دمياط. وجاء بتقرير الخبير المنتدب ان الارض موضوع الاتهام تقع داخل الرقعة الزراعية بحوض عزبة ........... بناحية عزبة ........ مركز دمياط ومقام عليها بناء بالطوب

الأحمر والخرسانة المسلحة غير كامل التشطيب والبناء يحيط به الأرض الزراعية من الناحيتين البحرية والشرقية والأرض المنزرعة تمتد شرق الارض موضوع الاتهام لمسافات بعيدة أى أن البناء يقع فى أرض زراعية كما أن الأرض تقع خارج كردون مدينة دمياط.

ومن حيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، فإنه لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الأتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء » وكان مفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات الا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض إذ نصت على أن « تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه احد اعضائها - ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك » فقد دلت على أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالى لا يلزم دعوة الخصوم أيا كانت صفتهم باعلانهم أو اخطارهم بالجلسة التى تحدد لنظر الطعن سواء كانوا هم الطاعنين أو المطعون ضدهم وسواء كانوا متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها، لأن من لا يجب سماعه، لا تلزم دعوته. لما كان ذلك، وكان يبين من الأوراق ان المتهم قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المنقوض بتاريخ ٥ من يونيه سنة ١٩٨٨ وتحدد لنظر طعنه جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩١ وقررت المحكمة - محكمة النقض - بهيئة سابقة - التأجيل لجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٣ وبهذه الجلسة قررت المحكمة - بهيئة مغايرة - استمرار التأجيل لجلسة ٢٦

من مايو سنة ١٩٩٤ . ولما كان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض فى ٥ من يونيه سنة ١٩٨٨ حتى يوم ٩ من مايو سنة ١٩٩١ تاريخ الجلسة التى نظر فيها طعنه بالنقض أمام هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ فإن هذا الدفع يكون قد جانب صحيح القانون والواقع متعين الرفض.

ومن حيث إنه وعما أثارة المتهم من أن البناء أقيم على أرض زراعية فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفاع اطمئنانا منها إلى ما أوردته من أدلة الثبوت مع الإشارة إلى أنه بات من غير المجدى المناقشة فى أمر وقف إجراءات الدعوى عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ـ حتى تحديد الحيز العمرانى للقرية بعدما تبين أن البناء يقع فى أرض زراعية خارج كردون مدينة دمياط كما لا محل للاستناد إلى نص المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى التى حظرت إقامة المبانى فى الأراضى الزراعية والمعتبرة كذلك واستثنت من ذلك الأراضى الواقعة داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ والأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى للقرى بعد أن ثبت أن البناء الذى أقامه المتهم فى الأراضى الزراعية خارج كردون مدينة دمياط وفضلا عن ذلك، فإن القاعدة العامة فى التفسير أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب تطبيقه. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ـ المنطبقة على واقعة الدعوى ـ قد نصت على أنه « يحظر إقامة مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الاراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى تقوم عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط

الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الأرض فى القرى إقامة سكن خاص أو ما يخدم ارضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، واذ كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة آنف الذكر والمضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه يحظر إقامة مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها. ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية. ويستثنى من هذا الحظر (أ) .......... (ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير (جـ) ............. (د) .......... (هـ) الاراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكنا خاصا به او مبنى يخدم ارضه، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة. وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ)يشترط فى الحالات المشار إليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، والبين من هذه النصوص فى واضح عباراتها وصريح دلالتها أن المشرع فرض حظراً مطلقا على البناء على الاراضى الزراعية وما فى حكمها وأوجد تنظيما يسمح بالاستثناء شريطة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. لما كان ما تقدم، وكان المتهم لا يدعى أنه حصل على ترخيص من الوزير المختص أو من المحافظ المختص قبل اقامة البناء محل الاتهام فإن ما يثيره المتهم من انتفاء أركان الجريمة فى حقه استنادا إلى احكام القوانين المشار إليها يكون على غير أساس. لما كان ما تقدم، فإنه يكون قد استقر فى يقين المحكمة أن المتهم.......... بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٩ بدائرة مركز دمياط أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١٠٧ مكررا و ١٠٧ مكررا ب ـ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣ و٥٩ لسنة ١٩٧٨ وتقضى المحكمة بمعاقبته بهما عملا بالمادتين

٢/٣٠٤، ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية.

ومن حيث إن المحكمة تنوه إلى أنه ولئن كانت المادة ١٠٧ مكررا (ب) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - قد نصت على أن « يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام المادتين ١٠٧ مكررا و ١٠٧ مكررا (أ) بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة »، وكان الحكم الاستئنافى المنقوض قد قضى بمعاقبة المتهم بالحبس أسبوعين مع الشغل والإيقاف والإزالة على نفقته دون الغرامة، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعا من المتهم (المحكوم عليه) فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى هذه الحالة لأن من شأن ذلك الإضرار بالمتهم وهو ما لا يجوز عملا بمقتضى المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتقضى فى حدود قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه.

## جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى و محمد طلعت الرفاعى و عادل الشوربجى و فرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة.**

## (٤٣)

## الطعن رقم ٤٠٣٨٢ لسنة ٥٩ القضائية

**محال صناعية وتجارية. ارتباط. عقوبة « تطبيقها ». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون » « نظر الطعن والحكم فيه».**

تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن المحلات الصناعية والتجارية. ولو كانت لسبب واحد. قضاء الحكم المطعون فيه بتوقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين المنسوبتين للمطعون ضده. خطأ فى القانون. يوجب نقضه وتصحيحه.

---

لما كانت المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمعدل بالقوانين أرقام ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦، ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠، ١١٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه. وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف قد خالف نص هذه المادة بتوقيعه عقوبة واحدة عن الجريمتين المنسوبتين إلى المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن كل تهمة وتأييده فيما عدا ذلك.

## الوقـــائع

اتهمت النيابـة العامة المطعون ضده بأنه أولاً : أقام محلا صناعياً ، ورشة تشغيل أخشاب ، دون ترخيص من الجهة المختصة . ثانياً : أدار المحل الصناعى سالف الذكر دون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول المرفق . ومحكمة جنح ادفو قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق والإيقاف . استأنفت النيابة العامة ومحكمة أسوان الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الوقف بالنسبة للغلق وتأييده فيماعدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .............. الخ

---

## المحكمــة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دان المطعون ضده بجريمتى إقامة وإدارة محل صناعى بغير ترخيص وقضى فى شأنهما بعقوبة واحدة بالمخالفة لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل والتى توجب تعدد العقوبات بتعدد المخالفات، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه ١ـ اقام محلا صناعيا (ورشة تشغيل أخشاب) بدون ترخيص من الجهة المختصة . ٢ـ أدار المحل الصناعى سالف الذكر بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول المرفق . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المطعون ضده ١٠٠ جنيه والغلق والإيقاف والمصاريف فاستأنفت النيابة العامة للخطأ فى تطبيق القانون ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف

شكلا وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الوقف بالنسبة للغلق وتأييده فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمعدل بالقوانين أرقام ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦، ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠، ١١٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن «كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه. وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد» وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف قد خالف نص هذه المادة بتوقيعه عقوبة واحدة عن الجريمتين المنسوبتين إلى المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن كل تهمة وتأييده فيما عدا ذلك.

## جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعي و أنس عمارة نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار.

## (٤٤)

## الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دفوع « الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل».**

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها.

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش. موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ردا عليه.

**(٢) تفتيش « إذن التفتيش. تنفيذه ». مأمورو الضبط القضائى.**

وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت اجرائه. غير لازم. كفاية أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة.

الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لا يستأهل ردا من المحكمة.

**(٣) تفتيش « إذن التفتيش. إصداره ». استدلالات. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى.

**(٤) دفوع « الدفع بتلفيق الاتهام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

الادعاء بتلفيق الاتهام. موضوعى. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

**(٥) إجـراءات « إجراءات الـتـحـقيق » « إجـراءات المحـاكمـة ». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

**(٦) إجـراءات « إجراءات الـتـحـقـيق » « إجـراءات المحاكـمـة ». حكم «تـسـبيـبه. تـسـبـيب غير مـعيب ». نقض « أسـبـاب الطعن. ما لا يقـبل منها».**

تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة العامة. لا أثر له على سلامة الحكم. العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها.

**(٧) وصف التهمة. نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

إثارة شيء عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز.

**(٨) إثبـات « شـهـود ». مـحكمـة الموضـوع « سلطـتـهـا فى تقـدير الدليل». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش. لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى. أساس ذلك ؟

**(٩) إثبـات « شهـود » « خبـرة ». محكمـة الموضـوع « سلطتهـا فى تقدير الدليل ». مـواد مخدرة. حـكم « تسبيـبه. تسبـيب غير مـعيب ». نقض « المصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

النعى بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى لا محل له. مادامت أقوال شاهد الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة غير متعارضة مع الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوى.

انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى بالتعارض بين الدليلين القولى والفنى. مادام قد أثبت العثور على آثار لمخدر الحشيش فى جيوبه الثلاثة مما يصح حمل العقوبة على إحراز هذه الآثار.

**(١٠) إجراءات « إجراءات التحريز » . بطلان. محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

إجراءات التحريز تنظيميه . عدم ترتب البطلان على مخالفتها.

الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض.

**(١١) نقض « المصلحة فى الطعن » .**

المصلحة مناط الطعن. أوجه الطعن التى ليس لصاحبها مصلحة فيها. غير مقبولة.

---

١ ـ لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها. هذا فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها.

٢ـ من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت إجرائهما، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتا بالكتابة وهو ما لا يجادل الطاعن فى حصوله، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء فى تنفيذه، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان، فلا يستأهل ردا من المحكمة.

٣ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فلا

معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٤- من المقرر أن الادعاء بتلفيق الاتهام هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

٥- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتصر على القول بقصور تحقيقات النيابة فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصدة منها، ودون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الشأن، فإن النعى على الحكم إغفاله الرد على هذا الدفاع يكون غير قويم. هذا فضلا عن أن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم

٦- من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها، ومادام لم يطلب الدفاع اليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعاه.

٧- لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

٨- لما كان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وهى متى أخذت بشهادته، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سليما.

٩- لما كان الدليل المستمد من أقوال الضابط - شاهد الاثبات الأول - الذى

أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض مع الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوى، فإن دعوى التناقض بين هذين الدليلين تكون ولا محل لها. هذا إلى أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص، مادام قد أثبت العثور على آثار لمخدر الحشيش فى جيوب الطاعن الثلاثة، وهو ما لا يجادل فيه - بل يسلم به فى أسباب طعنه، مما يصح قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذه الآثار.

١٠- من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت إلى أن المخدر الذى ضبط مع الطاعن هو بذاته الذى سلم إلى النيابة العامة وتم تحليله ووثقت بسلامة إجراءات التحريز، فإن النعى على الحكم فى هذاالوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

١١- لما كان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق به مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز المخدر مجرد من أى قصد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................ الخ

## المحكمـــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه تمسك فى دفاعه أمام المحكمة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك، ولأن الضابط - شاهد الإثبات الأول - لم يطلعه على هذا الإذن قبل البدء فى تنفيذه، وبعدم جدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش، وبتلفيق الاتهام وقصور تحقيقات النيابة، وبأن الفعل المسند إليه لا يخضع للوصف الذى اسبغته النيابة العامة عليه، فضلا عن انفراد الضابط المذكور بالشهادة، وتناقض أقواله مع تقرير المعمل الكيماوى فى خصوص مكان العثور على المخدر المضبوط، وانقطاع صلة الطاعن بالحرز المرسل إلى النيابة لامتداد يد العبث إليه، إلا أن المحكمة التفتت عن أوجه الدفاع إيراداً لها وردا عليها، هذا إلى أن الحكم نفى قصد الاتجار لديه برغم ما أثبتته التحريات من أنه يتجر فى المواد المخدرة، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها. هذا فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت إجرائهما، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتا بالكتابة، وهو ما لا يجادل الطاعن فى حصوله، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان

القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء فى تنفيذه، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان، فلا يستأهل ردا من المحكمة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش اطمئنانا منها إلى جدية الاستدلالات التى بنى عليها، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الادعاء بتلفيق الاتهام هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض، فإن منعى الطاعن فى هذا المقام يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتصر على القول بقصور تحقيقات النيابة فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها، ودون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الشأن، فإن النعى على الحكم إغفاله الرد على هذا الدفاع يكون غير قويم. هذا فضلا عن أن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، إذ من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها، ومادام لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعاه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا إلى أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تساير النيابة العامة فى الوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى الطاعن، وإنما ردت الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى رأت هى أنه الوصف القانونى السليم

فاستبعدت قصد الاتجار واعتبرت الإحراز مجردا من أى قصد من القصود الخاصة، فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وهى متى أخذت بشهادته، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سليما. لما كان ذلك، وكان الدليل المستمد من اقوال الضابط - شاهد الاثبات الأول - الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض مع الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوى، فإن دعوى التناقض بين هذين الدليلين تكون ولا محل لها. هذا إلى أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص، مادام قد أثبت العثور على آثار لمخدر الحشيش فى جيوب الطاعن الثلاثة، وهو ما لا يجادل فيه - بل يسلم به فى أسباب طعنه، مما يصح قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على احراز هذه الآثار. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل. وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت إلى أن المخدر الذى ضبط مع الطاعن هو بذاته الذى سلم إلى النيابة العامة وتم تحليله ووثقت بسلامة إجراءات التحريز، فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان للطاعن مصلحه فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا، فإن ما يثيره الطاعن من نفى الحكم قصد الاتجار لديه برغم ما أثبتته التحريات من أنه يتجر بالمواد المخدرة لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

---

## جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وفتحي الصباغ والبشرى الشوربجى وعاطف عبد السميع نواب رئيس المحكمة .

## ( ٤٥ )

# الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) قانون « تفسيره » « سريانه ». طعن « الطعن بالنقض ».**

قانون المرافعات. قانون عام بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية. مؤدى ذلك ؟

الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره . أساس ذلك ؟

قاعدة الأثر الفورى لقوانين المرافعات. لا تسرى على القوانين المعدلة للمواعيد. مؤدى ذلك ؟

**(٢) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده ».**

إيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره ؟

---

١ ـ من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ـ ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث تعاقب القوانين المعدلة لمواعيد الطعن، وكان الأصل فى القانون أن الحكم فى هذه الحالة يخضع إلى القانون

السارى وقت صدوره، وذلك أخذا بقاعدة عدم جريان أحكام القوانين إلا على مايقع من تاريخ نفاذها، وقد كان الشارع حريصا على تقرير هذه القاعدة فى المادة الأولى من قانون المرافعات التى تنص على أن « تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك :ـ (١) .......... (٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها. (٣) ............. » بما مفاده أن المشرع استثنى من قاعدة الأثر الفورى لقوانين المرافعات القوانين المعدلة للمواعيد، فلا تسرى المواعيد المعدلة بالقانون الجديد بأثر فورى على المدد والآجال التى بدأت فى ظل القانون الملغى بل يعمل بالمواعيد المنصوص عليها فى القانون الملغى إلى أن تستكمل مدتها، فإذا عدل القانون الجديد فى مواعيد الطعن بتنقيص الميعاد أو زيادته، ولكن موعد الطعن بدأ فى ظل القانون القديم، فإن المدة تستكمل وفقا للقانون القديم، والمناط فى معرفة القانون الواجب التطبيق فى هذه الحالة هو تاريخ صدور الحكم. ولا وجه للأخذ بقاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم إعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات. ذلك أن مجال تطبيق تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية، أما القواعد الإجرائية المتعلقة بمواعيد الطعن فى الأحكام الجنائية، فإن قانونها القائم وقت صدور الحكم هو الذى يسرى، أخذاً بالاستثناء الوارد بالمادة الأولى من قانون المرافعات وذلك على المنحى سالف تبيانه.

٢ـ لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ولئن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الذى ضربته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وغايته أربعون يوما من تاريخ صدور الحكم ـ وهى المادة المنطبقة على الطعن الماثل ـ وذلك قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمعمول به اعتبار من أول اكتوبر سنة ١٩٩٢، إلا أن الطاعن لم يودع أسباب طعنه إلا بعد فوات أكثر من أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه الواقع فى ٢٧ من سبتمبر

سنة ١٩٩٢ ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد تم بعد الميعاد مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا .

## الوقـــائع

اتهمت النيابـة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيش» فى غـيـر الأحـوال المصـرح بهـا قانونا . وأحـالتـه إلى مـحكمـة جنايات جنوب سيناء لمحـاكـمتـه طبقـا للقيـد والوصـف الواردين بأمـر الإحـالة . والمحكمـة المذكـورة قـضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق به بمعـاقبـة المتـهم بالأشـغـال الشـاقـة لمـدة ثلاث سنوات وتغـريمه خـمـسين ألف جنيـه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................. الخ

## المحكمـــة

حيث إنـه من المقرر أن قانون المرافعات يعـتبـر قـانونا عـامـا بـالنسبـة لقـانون الإجراءات الجنائية، ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ـ ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذى يخضع له الحكم من حيث تعاقب القوانين المعدلة لمواعيد الطعن، وكان الأصل فى القانون أن الحكم فى هذه الحالة يخضع إلى القانون السارى وقت صدوره ، وذلك أخذا بقاعدة عدم جريان أحكام القوانين إلا على مـايقع من تاريخ نفاذها، وقد كان الشارع حـريصـا على تقرير هذه القاعـدة فى المادة الأولى من قانون المرافعات التى تنص على أن « تسرى قوانين المرافعات علـى ما لم

يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك :ـ (١) ............ (٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها. (٣) ............ ، بما مفاده أن المشرع استثنى من قاعدة الأثر الفورى لقوانين المرافعات القوانين المعدلة للمواعيد، فلا تسرى المواعيد المعدلة بالقانون الجديد بأثر فورى على المدد والآجال التى بدأت فى ظل القانون الملغى بل يعمل بالمواعيد المنصوص عليها فى القانون الملغى إلى أن تستكمل مدتها، فإذا عدل القانون الجديد فى مواعيد الطعن بتنقيص الميعاد أو زيادته، ولكن موعد الطعن بدأ فى ظل القانون القديم، فإن المدة تستكمل وفقا للقانون القديم، والمناط فى معرفة القانون الواجب التطبيق فى هذه الحالة هو تاريخ صدور الحكم. ولا وجه للأخذ بقاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم إعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات. ذلك أن مجال تطبيق تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية، أما القواعد الإجرائية المتعلقة بمواعيد الطعن فى الأحكام الجنائية، فإن قانونها القائم وقت صدور الحكم هو الذى يسرى، أخذاً بالاستثناء الوارد بالمادة الأولى من قانون المرافعات وذلك على المنحى سالف تبيانه. ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن ولئن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الذى ضربته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وغايته أربعون يوما من تاريخ صدور الحكم ـ وهى المادة المنطبقة على الطعن الماثل ـ وذلك قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمعمول به اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٩٢، إلا أن الطاعن لم يودع أسباب طعنه إلا بعد فوات أكثر من أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه الواقع فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٢، ومن ثم فإن الطعن يكون قد تم بعد الميعاد مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا.

## جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة و عبد الرحمن أبو سليمه .

## (٤٦)

# الطعن رقم ٦٠٣٩٨ لسنة ٥٩ القضائية

**دعوى جنائية « انقضاؤها بوفاة المتهم ». محكمة الموضوع «سلطتها ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم أنه على قيد الحياة. مجرد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه بالرجوع اليها لتداركه. الطعن عليه أمام محكمة النقض لتصحيح ذلك الخطأ. غير جائز. أساس ذلك وعلته ؟

---

من المقرر أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادى. من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه، وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة نفسها التى اصدرته لتستدرك هى خطأها. إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ. ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ، كما لا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشىء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه. لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة

ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين. بل هو يصدر غيابياً بغير إعلان لا فاصلا فى خصومه أو دعوى. لما كان ما تقدم - فإن الطعن يكون غير جائزا لتوجيهه إلى حكم غير قابل له والنيابة العامة وشأنها أن تطلب إلى المحكمة التى حكمت بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ارجاع الامر إلى نصابه إذا كان المتهم على قيد الحياة.

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها وآخرين بأنها (١) فتحت وادارت منزل للفجور والدعارة. (٢) اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز (٣) حرضت انثى لا يتجاوز عمرها الحادى والعشرين عاما على ارتكاب الدعاره، وطلبت عقابها بالمواد ١/١، ١/٨، ٩/هـ، ١٠، ١٢، ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠. ومحكمة جنح بندر أسوان قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وغلق المنزل المدار للدعارة لمدة ثلاثة اشهر. أستأنفت كل من النيابة العامة والمطعون ضدها والآخرين ومحكمة أسوان الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بحبس المطعون ضدها سنة وتغريمها مائة جنيه وغلق المنزل ومصادرة الامتعة والاثاث. عارضت (المطعون ضدها) وقضى فى معارضتها بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاتها.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ............. الخ

## المحكمــة

حيث إنه من المقرر أنه اذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين ان المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة انما هو

مجرد خطأ مادى. من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه، وسبيل ذلك الرجوع الى المحكمة نفسها التى اصدرته لتستدرك هى خطأها. اذ لا يجوز ان يلجأ الى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ. ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه الا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ، كما لا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشيء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه. لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين. بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان لا فاصلا فى خصومه أو دعوى. لما كان ما تقدم - فإن الطعن يكون غير جائزا لتوجيهه الى حكم غير قابل له والنيابة العامة وشأنها ان تطلب الى المحكمة التى حكمت بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ارجاع الأمر الى نصابه اذا كان المتهم على قيد الحياة مما يفصح عن عدم قبول الطعن ويتعين التقرير بذلك.

## جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج ومحمد اسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة و يحيى محمود خليفه.

(٤٧)

## الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ القضائية

**(١) نقض « التقرير بالطعن ». اجراءات « اجراءات المحاكمة ».**

اتصال محكمة النقض بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا بمجرد التقرير به فى الميعاد.

على الطاعن متابعة طعنه. دون ان يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه.

**(٢) دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ». دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة ». اجراءات « اجراءات المحاكمة». تقادم.**

كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع مدة التقادم ولو اتخذ فى غيبة المتهم.

**(٣) اجراءات « اجراءات المحاكمة ». محكمة النقض « سلطتها ». نقض « نظر الطعن والحكم فيه ».**

سماع أقوال الخصوم ومن بينهم النيابة العامة من الاجازات التى تركها الشارع لمطلق تقدير محكمة النقض.

**(٤) حكم « بيانات حكم الإدانة ».**

بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات.

**(٥) إيجار أماكن. قانون « تفسيره ». مقدم ايجار.**

لمالك المبنى المنشأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اقتضاء مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط المحددة به. المادة ٦ من القانون المذكور.

**(٦) إيجار أماكن. جريمة « أركانها ».**

التخلف عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد لا يؤثم اذا كان هناك مقتضى لذلك. المادة ٢/٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

**(٧) إيجار أماكن. مقدم إيجار. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعدم تسليم العين المؤجرة دون مقتضى.

---

١ ـ من المقرر إن مجرد التقرير بالطعن بالنقض فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى ـ وهو حال هذا الطعن وانه يتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه.

٢ـ من المقرر أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم يقطع المدة حتى ولو اتخذ فى غيبة المتهم.

٣ـ إن النص فى المادة ٣٧ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه : « تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير ـ الذى يضعه أحد أعضائها ـ ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوما لذلك ». يدل على أن سماع أقوال الخصوم ـ ومن بينهم النيابة العامة ـ من الاجازات التى تركها الشارع لمطلق تقدير محكمة النقض.

٤ـ من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة والا كان قاصرا.

٥ـ ان المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نصت على أنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين.............. » وفقا للشروط الواردة بتلك المادة.

٦ـ لما كان الشارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من ذات القانون يؤثم فعل المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد، مما مقتضاه أن التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لا يعتبر فعلامؤثما الا اذا لم يكن هناك ما يقتضى ذلك.

٧ـ لما كان ما أورده الحكم على النحو المتقدم قد جاء غامضا لا يبين منه أركان الجريمة الأولى المسندة الى الطاعن اذ خلا من بيان مشتمل عقد ايجار المجنى عليها وتفصيلات المبلغ الذى دفعته وما دفع منه على سبيل مقدم الايجار ومدى توافر شروط تقاضيه وفقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنفة الذكر من بيان لأجرة العين المؤجرة وتاريخ انشاء المبنى والقيام بالأعمال الأساسية للبناء والاتفاق كتابة على مقدار المقدم وكيفية خصمه من الأجرة الى غير ذلك، كما أنه لم يستظهر فى مدوناته أن تخلف الطاعن عن تسليم الوحدة فى الموعد المقرر كان بغير مقتض، فإن الحكم يكون قاصر البيان بالنسبة للتهمتين معا بما يعيبه ويوجب نقضه.

## الوقــائع

اتهمت النيابـة العامـة الطاعن فى قضية الجنحه رقم ..... لسنة ١٩٨٤ أمن دولة روض الفرج بأنه تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل كما أتهمته فى قضيـة الجنحـة رقم ..... لسنة ١٩٨٤ أمن دولة روض الفـرج بأنه تـخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية للمستأجر لديه فى الميعاد المقرر وطلبت عقابه بالمادتين ٢٤، ٧٦ من القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعـدل. ومـحكمـة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت حضوريا فى الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٨٤ ، الأولى ، عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والزامه بأداء مثلى الغرامة لصندوق الاسكان الاقتصادى بالمحـافظة ورد المبلغ المبيق بالأوراق للمجنى عليـهـا وفى الجنحـة رقم....... لسنة ١٩٨٤ ،الثـانيـة، عـملا بمادتى الاتهـام بحبس المتـهم ثلاثة أشـهر مع الشغل وكفـالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ. استـأنف ومـحكمـة جنوب القاهرة الابتـدائية ـ بهيئة استئنافيـة ـ قضت حضوريا بعد ضم الجنحتين للارتباط وليصدر فيهما حكما واحدا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن كل من الاستـاذين/ .......... و........ المحـاميين نيابـة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض............ الخ

---

## المحكمــة

من حيث انه بـجلسـة اليوم مثل المحـامى عن الطاعن ودفع بانقـضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، تأسيسا على أنه قد إنقضت بين تاريخ التقرير بـالنقض وبين نظره بجلسة اليوم مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانـقضـاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح، ذلك أن الطاعن لم يدع للحـضور بالجلسة الأولى التى

نظر بها الطعن، ولم تقدم النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة بأقوالها قبل نظره بتلك الجلسة. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجرد التقرير بالطعن بالنقض فى قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم التقرير فى ميعاده القانونى - وهو حال هذا الطعن وانه يتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه، وكان من المقرر أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى امام قضاء الحكم يقطع المدة حتى ولو اتخذ فى غيبة المتهم واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ بادانة الطاعن بجنحتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار (خلو رجل) وعدم تسليم العين المؤجرة دون مقتضى، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض وقدم أسباب طعنه بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ ونظر الطعن أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ فقررت تأجيل نظره لجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٤ ثم لجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٥، ثم لجلسة اليوم، فإن ما قامت به المحكمة من ذلك هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة، وهو كغيره من الاجراءات التى تباشرها المحكمة وكانت فى مباشرتها اياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر اجراء قامت به المدة المحددة للتقادم، واذ كان النص فى المادة ٣٧ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه : « تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير - الذى يضعه أحد أعضائها - ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم اذا رأت لزوما لذلك ». يدل على أن سماع أقوال الخصوم - ومن بينهم النيابة العامة - من الاجازات التى تركها الشارع لمطلق تقدير محكمة النقض فإن ما يثيره الطاعن من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على عدم دعوته للحضور بالجلسات التى نظر بها الطعن قبل جلسة اليوم ولعدم تقديم النيابة العامة لدى محكمة النقض مذكرة بأقوالها قبل هذه الجلسة يكون غير سديد.

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار (خلو رجل)، وعدم تسليم العين المؤجرة فى الميعاد المحدد دون مقتضى قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانه بهما بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليها قررت بأن المتهم تقاضى منها مبلغ خمسة آلاف جنيه خارج نطاق عقد الايجار منها ألفى جنيه كمقدم ايجار والباقى على سبيل خلو الرجل، وقد امتنع بعد ذلك عن تسليمها العين المؤجرة فى الميعاد المتفق عليه، وانتهى الحكم الى ادانته عملا بالمادتين ٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٢٣، ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه والزامه بأداء مثلها لصندوق الاسكان الاقتصادى بالمحافظة ورد المبلغ المبين بالاوراق للمجنى عليها وذلك عن التهمة الأولى ويحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل عن التهمة الثانية. لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة والا كان قاصرا وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نصت على أنه « يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار لا يجاوز أجرة سنتين............ » وفقا للشروط الواردة بتلك المادة. وكان الشارع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من ذات القانون يؤثم فعل المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد، مما مقتضاه أن التخلف عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد لا يعتبر فعلا مؤثما الا اذا لم يكن هناك

ما يقتضى ذلك. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم قد جاء غامضا لا يبين منه أركان الجريمة الأولى المسندة الى الطاعن اذ خلا من بيان مشتمل عقد ايجار المجنى عليها وتفصيلات المبلغ الذى دفعته وما دفع منه على سبيل مقدم الايجار ومدى توافر شروط تقاضيه وفقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ آنفة الذكر من بيان لأجرة العين المؤجرة وتاريخ انشاء المبنى والقيام بالأعمال الأساسية للبناء والاتفاق كتابة على مقدار المقدم وكيفية خصمه من الأجرة الى غير ذلك، كما أنه لم يستظهر فى مدوناته أن تخلف الطاعن عن تسليم الوحدة فى الموعد المقرر كان بغير مقتض، فإن الحكم يكون قاصر البيان بالنسبة للتهمتين معا بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى.

## جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل ومحمد اسماعيل موسى نائبى رئيس المحكمة و احمد عبد القوى خليل و يحيى محمود خليفه.

## (٤٨)

## الطعن رقم ١٠٥٦٥ لسنة ٦٢ القضائية

**أمر بألاوجه. قوة الأمر المقضى. دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ». دعوى جنائية « انقضاؤها ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا. له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى.

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية. جوهرى. على المحكمة أن تمحصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه. اغفال ذلك. يعيب الحكم.

---

من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. لما كان ذلك، وكان الدفع

بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية. جوهريا. اذ من شأنه - ان صح - ان يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية، مما كان ينبغي معه على محكمة ثانى درجة حتى ولو لم يدفع به امامها - باعتباره دفاعا مسطورا - ان تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه او ترد عليه بما يدفعه أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

---

## الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح قسم أول المحلة ضد الطاعن بوصف انه توصل الى الاستيلاء على مبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيه المملوك لـ............ وذلك باستخدامه طرقا احتيالية بأن أوهمه بوجود شركة وهمية للتجارة واستثمار الاموال بينه و........ واظهر له مستندات تؤيد ذلك وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياعملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفاله عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ والزامه بان يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ/ ............ نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............ الخ

## المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع، ذلك بانه لم يرد على دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ........ لسنة ١٩٨٨ قسم أول المحلة. بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان البين من محضر جلسة ............ امام محكمة اول درجة ان المدافع عن الطاعن ابدى الدفع المبين بوجه الطعن، الا ان كلا من الحكم الابتدائى والمطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ايرادا وردا. لما كان ذلك وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية. جوهريا. إذ من شأنه ـ ان صح ـ ان يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية، مما كان ينبغى معه على محكمة ثانى درجة حتى ولو لم يدفع به امامها ـ باعتباره دفاعا مسطورا ـ ان تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه او ترد عليه بما يدفعه، اما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن والزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

## جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى وحسن ابو المعالى ابو النصر وابراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة .

## (٤٩)

# الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته ؟

**(٢) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

الخطأ فى الأسناد. لا يعيب الحكم. ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

مثال لخطأ فى الأسناد لا يعيب الحكم.

**(٣) تفتيش « إذن التفتيش. اصداره ». مواد مخدرة. استدلالات. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات ».**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات.

**(٤) تفتيش « التفتيش بغير إذن » « تفتيش المزارع ». مواد مخدرة. نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن. قصره على حالة تفتيش المساكن وملحقاتها.

تفتيش المزارع. لا حاجة إلى صدور إذن به من النيابة العامة. حد ذلك ؟

**(٥) قصد جنائى. جريمة « أركانها ». مواد مخدرة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها. قوامه. علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه من تلك النباتات. تحدث الحكم عنه استقلالا. غير لازم. كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالا عليه.

مثـال.

**(٦) اجراءات « اجراءات التحريز ». مواد مخدرة. دفوع « الدفع ببطلان اجراءات التحريز ». بطلان. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦، ٥٧ اجراءات تنظيمية. لا بطلان على مخالفتها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز.

**(٧) اجراءات « إجراءات التحقيق ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ». مواد مخدره. دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ».**

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

مثـال.

**(٨) اثبات « خبرة ». مواد مخدرة. مسئولية جنائية. جريمة «أركانها ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

نعى الطاعن بأن التحليل لم يشمل جميع الشجيرات المضبوطة. موضوعى. لا ينفى عن الطاعنين زراعة كمية الشجيرات المرسلة للتحليل. أثر ذلك ؟

**(٩) مواد مخدرة. جريمة « أركانها ». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية. استخلاصها. موضوعى. مادام سائغا.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الإتجار فى النبات المخدر المزروع.

**(١٠) دفوع « الدفع بشيوع التهمة » « الدفع بنفى التهمة ».**

الدفع بنفى التهمة أو بشيوعها. موضوعى. استفاده الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

**(١١) دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « اسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

تتبع المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم. التفات الحكم عنها. مفاده: اطراحها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام النقض.

---

١ ـ من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

٢ـ لما كان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان الاختلاف فى بيان مساحة الارض التى نسب الحكم لكل من الطاعنين زراعتها ـ على النحو المشار اليه فى اسباب الطعن ـ بفرض ان الحكم قد اخطأ فى بيانها ـ فإن هذه الأمور ليست من اركان الجريمة التى دين بها الطاعنان، وبفرض وقوع هذا الخطأ فإنه لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على زراعة

الطاعنين للنباتات المخدرة ومن ثم فإن دعوى التناقض فى التسبيب تكون منتفية.

٣ـ لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله : « ليس له محل ذلك ان ضبط ـ المزروعات بالحقل والتحفظ عليها ليس بحاجة الى اذن من النيابة العامة اصلا اذ ان المشرع قد احاط فقط المسكن والمكان الخاص بوجه عام بضمانات حماية لحرمه الحياة الخاصة فجعل دخول المنازل وما فى حكمها وتفتيشها غير جائز الا بأمر قضائى والحقل ليس مكانا خاصا فلا حاجة لمأمور الضبط القضائى لاذن من النيابة العامة قبل دخوله او التحفظ به على المضبوطات يتوافر بوجودها حالة التلبس بجناية زراعة نباتات مخدرة » لما كان ذلك، وكان الاصل ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٤ـ لما كان من المقرر ان ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما اراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن. واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش والقنب الهندى ضبطت بحقل الطاعنين وهو غير ملحق بمسكنهما فإن ضبطهما لم يكن بحاجة لاستصدار اذن من النيابة العامة بذلك.

٥ـ لما كان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما ان القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بأن المادة التى

يحوزها هى من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات او المادة المضبوطة اذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته او بأن ما يحوزه مخدر. لما كان ذلك، وكان ما اورده الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى احاطت بها وايراده لاقوال شاهدى الاثبات الاول والثانى من ان التحريات دلت على ان الطاعنين يقومان بزراعة نباتات مخدرة بالارض المملوكة لهما وسط زراعات الفول ومن ضبط النباتات المخدرة بحقلهما واقرارهما لهما بملكيتهما للمزروعات وانهما يزرعانها بقصد استخراج مخدر الافيون والحشيش للاتجار فيهما، فان ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون على غير سند.

٦- لما كان من المقرر ان اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل، وكان جدل الطاعنين فى هذا الشأن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها او مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها.

٧- لما كان ما يثيره الطاعنان بقالة انه تم نقل الشجيرات المضبوطة الى مركز الشرطة واخذت عينات منها لتحليلها دون ان تثبت تلك الاجراءات... وفى غيبة الطاعنين، فلا يعدو ان يكون تعييباً للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم.

٨- لما كان ما يثيره الطاعنان بشأن ان التحليل لم يشمل جميع الشجيرات المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه النباتات المضبوطة وليس من شأنه ان ينفى عن الطاعنين زراعتهما لكمية الشجيرات التى ارسلت للتحليل فمسئوليتهما الجنائية

قائمة فى زراعة هذه النباتات قل ما ضبط منها او كثر، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله.

٩ـ لما كان من المقرر ان زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال منها، وكان ما اورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى اقوال شاهدى الاثبات مستخلصا من ذلك ومرتبا عليه القول : « ان قصد الاتجار ثابت لدى المحكمة من سعة المساحة المزروعة بالنباتات المخدرة (الخشخاش والقنب الهندى) وضخامة عدد النباتات المزروعة بهذه المساحة ».. فإن ما اورده الحكم فى ذلك يكون كاف لاثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وادلتها التى عولت عليها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل.

١٠ـ من المقرر أن نفى التهمة او الدفع بشيوعها من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم.

١١ـ من المقرر انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره الشهود من حيازة الطاعنين للارض المزروعة بالمضبوطات، فإن كل ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما زرعا بقصد الاتجار نباتين مخدرين

«قنب هندى ـ خشخاش» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالتهما الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨، ٢٩، ٣٣ / جـ، ٣٦، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين ١، ٢ من الجدول رقم ٥ الملحق مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما مائة الف جنيه ومصادرة النباتات المخدرة المضبوطة والارض التى زرعت عليها.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ.

---

## المحكمـــة

من حيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهما بجريمة زراعة نباتين مخدرين «قنب هندى وخشخاش» بقصد الاتجار قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع، ذلك أنه اورد فى مقام تحصيل واقعة الدعوى ان مساحة الفول المزروعة بمعرفة المتهم الثانى فدان وان مساحة الفول المزروعة بمعرفة المتهم الاول ستة قراريط وان مساحة القمح المزروعة بمعرفة المتهم الاول اثنا عشر قيراطا ثم اورد فى مقام بيان الادلة ان مساحة القمح المزروعة بمعرفة المتهم الاول فدانان وان مساحة الفول المزروعة بمعرفة المتهم الثانى ستة قراريط مما ينبىء عن عدم صحة اجراءات الضبط ويدل على شيوع الاتهام كما ان المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته، الا ان المحكمة رفضت الدفع بما لا يؤدى اليه، واطرح الحكم دفاعهما ـ المبنى على انهما ليسا مالكين للارض وانهما لم يزرعا النباتات المخدرة ولا يعلمان نوعها وانهما يؤجران الارض لآخرين بما لا يصلح ردا، والتفتت عن دفاعهما القائم على ان النباتات المضبوطة لم يتم تحريزها

ولا يطمئن الى ان ما تم ارساله لمعامل التحليل هو جزء منها، اذ تم قلعها ونقلها الى مركز الشرطة حيث تركت فى العراء وقد اخذت العينة من شيكارتين دون التأكد من عدم امتداد ايدى العبث اليهما، وبغير ان يثبت فى الاوراق اجراءات التحميل والنقل والتفريغ وايداع المضبوطات بالشيكارتين، وقد حصل ذلك فى غير حضور النيابة او الطاعنين، فضلا عن ان التحليل جرى على عينه من النباتات المضبوطة وليس على جميعها، وقصر الحكم فى التدليل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعنين، هذا الى ان المدافع عنهما اثار دفاعا مؤداه ان لهما حيازتين منفصلتين ولكل منهما مساحة مستقلة عن الاخرى وان النباتات ضبطت فى الارض التى يزرعها الطاعن ......... وليس شقيقه ......... الذى ليس له حيازة مادية على تلك الارض، بيد ان الحكم اغفل هذا الدفاع ايرادا وردا، ولم يفطن الى ما ترشح به اوراق الدعوى من شيوع الحيازة بينهما، وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة، وان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان الاختلاف فى بيان مساحة الارض التى نسب الحكم لكل من الطاعنين زراعتها - على النحو المشار اليه فى اسباب الطعن - بفرض ان الحكم قد اخطأ فى بيانها - فإن هذه الامور ليست من اركان الجريمة التى دين بها الطاعنان، وبفرض وقوع هذا الخطأ فإنه لا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على زراعة الطاعنين للنباتات المخدرة ومن ثم فإن دعوى التناقض فى التسبيب تكون منتفية. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله : " .. ليس له محل ذلك ان ضبط المزروعات بالحقل والتحفظ عليها ليس بحاجة الى اذن من النيابة العامة اصلا اذ ان المشرع قد

احاط فقط المسكن والمكان الخاص بوجه عام بضمانات حماية لحرمة الحياة الخاصة فجعل دخول المنازل وما فى حكمها وتفتيشها غير جائز الا بأمر قضائى والحقل ليس مكانا خاصا فلا حاجة لمأمور الضبط القضائى لاذن من النيابة العامة قبل دخوله او التحفظ به على المضبوطات يتوافر بوجودها حالة التلبس بجناية زراعة نباتات مخدرة ، لما كان ذلك، وكان الاصل ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد. هذا الى انه من المقرر ان ايجاب اذن النيابة فى تفتيش الاماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون انما اراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون اذن لا غبار عليه اذا كانت غير متصلة بالمساكن. واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان شجيرات الخشخاش والقنب الهندى ضبطت بحقل الطاعنين وهو غير ملحق بمسكنهما فان ضبطهما لم يكن بحاجة لاستصدار اذن من النيابة العامة بذلك. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما ان القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات او المادة المضبوطة اذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته او بأن ما يحوزه مخدر. لما كان ذلك، وكان ما اورده الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى احاطت بها وايراده لاقوال شاهدى الاثبات الاول والثانى من ان التحريات دلت على ان الطاعنين يقومان بزراعة نباتات مخدرة بالارض المملوكة لهما وسط زراعات الفول

ومن ضبط النباتات المخدرة بحقلهما واقرارهما لهما بملكيتهما للمزروعات وانهما يزرعانها بقصد استخراج مخدر الافيون والحشيش للاتجار فيهما، فان ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون على غير سند. لما كان ذلك وكان من المقرر ان اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل، وكان جدل الطاعنين فى هذا الشأن إن هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها او مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها أما ما يثيره الطاعنان بقالة انه تم نقل الشجيرات المضبوطة الى مركز الشرطة واخذت عينات منها لتحليلها دون ان تثبت تلك الاجراءات... وفى غيبة الطاعنين، فلا يعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم، هذا فضلا عن ان ما يثيره الطاعنان بشأن ان التحليل لم يشمل جميع الشجيرات المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه النباتات المضبوطة وليس من شأنه ان ينفى عن الطاعنين زراعتهما لكمية الشجيرات التى ارسلت للتحليل فمسئوليتهما الجنائية قائمة فى زراعة هذه النباتات قل ما ضبط منها او كثر، ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال منها، وكان ما اورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى اقوال شاهدى الاثبات مستخلصا من ذلك ومرتبا عليه القول : « ان قصد الاتجار ثابت لدى المحكمة من سعة المساحة المزروعة بالنباتات المخدرة « الخشخاش والقنب الهندى » وضخامة عدد النباتات المزروعة بهذه المساحة »... فان ما اورده الحكم فى ذلك يكون لاثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى اوردتها وأدلتها التى عولت

عليها ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وان مرتكبها شخص آخر او بالتفاته عن دفعه بشيوع التهمة مردودا بأن نفى التهمة او الدفع بشيوعها من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم، هذا الى انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره الشهود من حيازة الطاعنين للارض المزروعة بالمضبوطات، فإن كل ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى ومحمد حسين ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة .

---

**( ٥٠ )**

## الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ». طوارىء. قانون « تطبيقه ».**

الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة المشكلة وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة منها بأى وجه من الوجوه . اساس ذلك ؟

**(٢) حكم « بيانات الديباجه ». محكمة الجنايات. محاكم أمن الدولة. نقض « أسباب الطعن. ما لايقبل منها ».**

اثبات الحكم. صدوره من محكمة الجنايات. رغم ثبوت احالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارىء. خطأ مادى. لا يعيبه. عله ذلك ؟

---

١ ـ لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر تقضى بعدم جواز الطعن باى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز ويتعين الحكم بعدم جوازه .

٢ـ لما كانت ديباجة نسخة الحكم الاصلية ومحضر جلسة المحاكمة قد عنونا باسم محكمة جنايات الزقازيق ـ بعد ما تبين من امر الاحالة واعلان المحكوم عليه انهما صادران باحالة الدعوى الى محكمة امن الدولة العليا « طوارىء » لان ذلك لا

يعدو ان يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى خاصة وقد تبين من الاطلاع على رول جلسة المحاكمة الخاصة بالمحكوم عليه الآخر ـ لدى اعادة الاجراءات بالنسبة له ـ انه معنون باسم محكمة امن الدولة العليا «طوارىء» ولان العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات ان الحكم الصادر فى الدعوى قد صدر فى الواقع من محكمة امن الدولة العليا «طوارىء».

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه اولاً : قتل واخر ـ عمدا مع سبق الاصرار والترصد............ بان بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا (بندقية آليه معمرة) وترصداه فى الطريق الموصل الى حقله والذى أيقنا مروره فيه فى مثل هذا الوقت من الصباح حتى اذا ظفرا به اطلق عليه عدة اعيرة نارية فى جميع انحاء جسمه قاصدا من ذلك قتله فاحدث بـه الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته (٢) احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا بندقية آلية بماسورة (٣) احرز بغير ترخيص ذخائر (عدد من الطلقات عيار ٩٨٧,٦٢مم) ومما تستعمل فى السلاح المضبوط حالة كونه غير مرخص له باحراز او حيازة سلاح نارى. واحالته الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات، ١/١، ٦، ٢٦/ ٢ ـ ٥، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ب من القسم الاول من الجدول رقم ٣ بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما اسند اليه ومصادرة السلاح المضبوط. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض............ الخ

## المحكمة

من حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة ان النيابة العامة احالت الدعوى الى محكمة امن الدولة العليا « طوارىء » ـ لمحاكمة المحكوم عليه وآخر عن جرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص ـ وذلك عملا بحقها المقرر باحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وامر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن جواز احالة جرائم السلاح والجرائم المرتبطة بها الى محاكم امن الدولة العليا فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز ويتعين الحكم بعدم جوازه ولا يقدح فى ذلك ان تكون ديباجة نسخة الحكم الاصلية ومحضر جلسة المحاكمة قد عنونا باسم محكمة جنايات الزقازيق ـ بعد ما تبين من امر الاحالة واعلان المحكوم عليه انهما صادران باحالة الدعوى الى محكمة امن الدولة العليا « طوارىء » لان ذلك لا يعدو ان يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى خاصة وقد تبين من الاطلاع على رول جلسة المحاكمة الخاصة بالمحكوم عليه الآخر ـ لدى اعادة الاجراءات بالنسبة له ـ انه معنون باسم محكمة امن الدولة العليا « طوارىء » ولان العبرة فى الكشف عن ما هية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات ان الحكم الصادر فى الدعوى قد صدر فى الواقع من محكمة امن الدولة العليا « طوارىء ».

## جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير انيس نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور .**

## ( ٥١ )

# الطعن رقم ١٤٧٥٢ لسنة ٦٢ القضائية

**سب وقذف. دعوى جنائية « سقوط الحق فى تحريكها ». دعوى مدنيه. دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى ».**

الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب تعليق رفعها على شكوى المجنى عليه. وجوب تقديمها قبل مضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها وإلا إنقضى حقه فيها. أساس ذلك وعلته ؟

خلو الحكم من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لمضى اكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة. قصور. يبطله.

---

من المقرر ان المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى فقرتها الاخيرة على انه « لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » مما مفاده ان حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها دون ان يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها

فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها - هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام وحتى يمكن لمحكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض للدفع المبدى منه ايراد له وردا عليه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه.

---

## الوقـــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح العجوزة بوصف أنه قام بسبه وقذفه بأن وجه اليه عبارات السب والقذف حال تواجده بقاعة جلسة محكمة........ وطلب عقابه بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٣ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وبالجلسة ادعى المتهم ضد المدعى بالحقوق المدنية بمبلغ ١٠١ جنيه والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم. استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ/............ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض................ الخ.

## المحكمــة

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧ امام المحكمة الاستئنافية ان الدفاع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريكهما بعد انقضاء اكثر من ثلاثة اشهر، لما كان ذلك، وكانت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمتي القذف والسب المنصوص عليهما في المادتين ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت في فقرتها الاخيرة على انه « لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » مما مفاده ان حق المجنى عليه في الشكوى ينقضي بمضي ثلاثة اشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون ان يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من اجراءات معدوم الاثر، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها - هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام وحتى يمكن لمحكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن دون ان يعرض للدفع المبدى منه ايراد له وردا عليه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن.

## جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى وانس عماره نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى.

## (٥٢)

## الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) تسجيلات « إذن التسجيل. اصداره » « تنفيذه ». دفوع «الدفع بصدور إذن التسجيل بعد التسجيل ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

الدفع بصدور إذن التسجيل بعد إجرائه. موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة الى تمام التسجيلات بناء على الإذن ردا عليه.

اثبات ساعة اصدار الإذن بالتسجيل. لزومه. عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح به.

**(٢) اجراءات « اجراءات المحاكمة ». تسجيلات « إذن التسجيل. اصداره ». نقض « أسباب الطعن. ما لايقبل منها ».**

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك الطاعن عن إبدائه.

كفاية اطمئنان المحكمة أن التسجيلات تمت بعد صدور الإذن بها وقبل نفاذ أجله.

**(٣) رشوة. جريمة « أركانها ». موظفون عموميون. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

لا يقدح فى قيام جريمة الرشوة. أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها. وألا يكون

الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي. متى كان عرضهاجديا فى ظاهره. وقبله الموظف باعتباره جديا ومنتويا العبث بمقتضيات الوظيفة.

الدفاع ظاهر البطلان. للمحكمة الالتفات عنه.

**(٤) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الإدانة.

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم. اثباته واقعة الدعوى وايراده مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة. انحسار دعوى القصور فى التسبيب عنه.

**(٥) إجراءات « اجراءات المحاكمة ». اثبات « شهود ». رشوة. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

قيام المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا.

جواز امتناع المحكمة عن سماع شهادة الشاهد. متى وضحت الواقعة لديها وضوحا كافيا. المادة ٢٧٣ اجراءات.

**(٦) رشوة. جريمة « أركانها ». موظفون عموميون.**

التوسع فى مدلول الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات شموله من يستغل من الموظفين العموميين ومن الحق بهم. وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو على أساس الاختصاص المزعوم.

مساءلة الجانى على أساس الاختصاص المزعوم. مناط تحققه ؟

**(٧) رشوة. اثبات « بوجه عام ». اجراءات « اجراءات المحاكمة ». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

حق المحكمة فى الاعراض عن دفاع الطاعن. متى كانت الواقعة قد وضحت لديها. أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج. شرط ذلك : بيان العله.

الدفاع الذى لا يتجه الى نفى الفعل ولا إلى استحالة حصول الواقعة. بل المقصود به إثارة الشبهة فى الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة. موضوعى.

**(٨) اجراءات « اجراءات المحاكمة ». محضر الجلسة. اثبات «بوجه عام » « شهود ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ».**

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه. ما هيته ؟

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الاثبات. إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أوضمناً. المادة ٢٨٩ إجراءات. حد ذلك ؟

**(٩) اثبات « بوجه عام » « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها ».**

حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة. من أى دليل أو قرينه ترتاح اليها.

وزن أقوال الشاهد وتقديرها. موضوعى.

للمحكمة التعويل على تحريات الرقابة الادارية. باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة. مادامت مطروحة على بساط البحث.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

---

١ ـ لما كان الدفع بصدور الاذن بعد اجراء التسجيلات يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى أن التسجيلات قد تمت بناء على الاذن اخذا بالادلة السائغة التى أوردتها، وكان من المقرر أن اثبات ساعة اصدار الاذن انما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه.

٢ـ لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم

يدفع أمام محكمة الموضوع بأن اذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلة ومن ثم فإنه لاوجه للنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك عن ابدائه الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى أن التسجيلات قد تمت بعد صدور الاذن بها وقبل نفاذ أجله، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون قويما.

٣- لما كان لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة، وأن لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى، متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره، وكان الموظف قد قبله على انه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

٤- لما كان من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخدها، وإلا كان قاصرا، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها، وكان الحكم المطعون فيه فيما سطره قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان جريمة الرشوة التى دان الطاعن بها، وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها إدانته، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص.

٥- الأصل فى المحاكمات الجنائية، أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها، مادام سماعهم ممكنا، إلا أنه يجوز للمحكمة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تمتنع عن سماع شهادة الشاهد متى رأت أن الواقعة التى طلب سماع شهادته عنها قد وضحت لديها وضوحا كافيا.

٦- إن المشرع قد استهدف بنص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات

الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم المشرع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمه ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم ان العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى اعمال وظيفته، والزعم هنا مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية، وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم.

٧ـ من المقرر انه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك مع بيان العله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المار ذكره واطرحه للاسباب السائغة التى اوردها وكان هذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة، بل ان المقصود منه اثاره الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة، فإنه يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته.

٨ـ من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا، دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات، مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن النعى على الحكم اخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة الى شهود الاثبات.

٩ـ لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل أو قرينة ترتاح اليها، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته

وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه الى تلك المحكمة، التى لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الرقابة الادارية باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليه التى جاءت صريحة وقاطعة فى أن الطاعن طلب منه مبلغ الرشوة لتوصيل التيار الكهربائى للعقار المملوك له بزعم أن هذا العمل يدخل فى أعمال وظيفته، والى تحريات الرقابة الادارية، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا ، رئيس شبكة كهرباء................ ، طلب وأخذ لنفسه عطيه لاداء عمل زعم أنه من اختصاص وظيفته بأن طلب وأخذ من .................... مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل توصيل التيار الكهربائى للعقار المملوك له بتكلفة مخفضة. واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالزقازيق لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض................ الخ

---

## المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه - فى مذكرتى أسباب طعنه

ـ أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه دفع ببطلان التسجيلات لتمامها قبل صدور إذن النيابة العامة، وببطلان هذا الإذن لخلوه من ساعة تحريره وصدوره عن جريمة مستقبلة وبأن الجريمة المسندة اليه تحريضية، إلا أن المحكمة أطرحت الدفعين الأولين برد قاصر غير كاف والتفتت عن الدفع الأخر إيرادا له وردا عليه، وخلا الحكم من بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت، هذا الى أنه طلب سماع أقوال مدير الشئون التجارية بشركة كهرباء .......... بشأن النظام الخاص بتوصيل التيار الكهربائى بمعرفة طالب الاشتراك لقاء دفع ١٥ ٪ من قيمة المقايسة وذلك بقصد التدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه، وضم ملف العقار المملوك للمجنى عليه تحقيقا لدفاعه القائم على عدم اختصاصه باجراءات توصيل التيار الكهربائى للمبانى ـ وهو العمل الذى قيل بطلب الجعل لادائه ـ والمؤيد بأقوال مدير إدارة كهرباء غرب .........، ومناقشة شهود الاثبات، إلا أن المحكمة لم تجبه لطلباته، وأخيرا فقد عول الحكم فى قضائه على بلاغ المجنى عليه الذى بنى على الاستنتاج وتحريات الرقابة الادارية القاصرة وبالرغم من افتقارهما الى اعتراف للطاعن يدعمهما، كل ذلك مما يعيب الحكم مما يستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الدفع بصدور الاذن بعد اجراء التسجيلات يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى أن تلك التسجيلات قد تمت بناء على الاذن أخذا بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان من المقرر أن اثبات ساعة إصدار الاذن إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلة ومن ثم فإنه لا وجه للنعى على المحكمة قعودها عن الرد

على دفاع أمسك عن ابدائه الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى أن التسجيلات قد تمت بعد صدور الاذن بها وقبل نفاذ أجله، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون قويما. لما كان ذلك، وكان لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة، وأن لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى، متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره، وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى، فانه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لأنه ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وان يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، والا كان قاصرا، الا انه لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها، وكان الحكم المطعون فيه فيما سطره قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به اركان جريمة الرشوة التى دان الطاعن بها، وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها ادانته، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص. لما كان ذلك، وإن كان الأصل فى المحاكمات الجنائية، أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها، مادام سماعهم ممكنا، إلا أنه يجوز للمحكمة بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية ان تمتنع عن سماع شهادة الشاهد متى رأت ان الواقعة التى طلب سماع شهادته عنها قد وضحت لديها وضوحا كافيا. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها الى أن طلب الطاعن لمبلغ الرشوة كان مقابل استغلاله لوظيفته والحصول من ورائها على فائدة محرمة على أساس الاختصاص المزعوم فإنه لا تثريب عليها إن هى لم تجبه الى طلب سماع أقوال مدير الشئون التجارية بشركة كهرباء ......... بشأن النظام الخاص بتوصيل التيار

الكهربائى بمعرفة طالب الاشتراك لقاء دفع ١٥٪ من قيمة المقايسة للتدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه. لما كان ذلك، وكان المشرع قد استهدف بنص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم المشرع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمه ولو كان ذلك على اساس الاختصاص المزعوم، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم ان العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى اعمال وظيفته، والزعم هنا مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية، وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون ان يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى أن الطاعن زعم ان العمل الذى طلب مبلغ الرشوة لادائه يدخل فى اعمال وظيفته، فإنه لا على المحكمة إن هى التفتت عن طلب ضم ملف العقار المملوك للمجنى عليه للتدليل على عدم اختصاص الطاعن بإجراءات توصيل التيار الكهربائى للمبانى، لما هو مقرر من أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المار ذكره وأطرحه للأسباب السائغة التى أوردها، وكان هذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة، بل أن المقصود منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة، فإنه يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يضحى ولا محل له. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع الثانى عن الطاعن وإن قصر مرافعتة فى بادىء الأمر على طلب سماع شهود الاثبات وضم ملف العقار المملوك للمجنى عليه، إلا أنه عاد وترافع فى موضوع الدعوى مختتما مرافعته بطلب البراءة دون أن يصر على سماع هؤلاء الشهود، مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب

الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا، دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات، مادامت هذه الأقوال مطروحه على بساط البحث، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن النعى على الحكم اخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة الى شهود الاثبات. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل أو قرينة ترتاح اليها، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه الى تلك المحكمة، التى لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الرقابة الادارية باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليه التى جاءت صريحة وقاطعة فى ان الطاعن طلب منه مبلغ الرشوة لتوصيل التيار الكهربائى للعقار المملوك له بزعم أن هذا العمل يدخل فى أعمال وظيفته، والى تحريات الرقابة الادارية، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير انيس والبشرى الشوربجي نواب رئيس المحكمة.**

## (٥٣)

## الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٦٣ القضائية

**مسئولية جنائية. اثبات « خبره ». أسباب الإباحة وموانع العقاب « موانع العقاب ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره » . حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». دفوع « الدفع بانعدام المسئولية الجنائية » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « أثر الطعن » .**

تقدير حالة المتهم العقلية. موضوعى. لسلامة الحكم فيها. وجوب تعيين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما أو ايراد أسباب سائغة لرفض هذا الطلب.

تمسك الطاعن بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة. دفاع جوهرى. وجوب ايراده والرد عليه. اغفال ذلك. قصور واخلال بحق الدفاع.

اتصال العيب الذى بنى عليه نقض الحكم بطاعن آخر.أثره: وجوب امتداد أثر نقض الحكم إليه لوحدة الواقعه وحسن سير العدالة. أساس ذلك؟

---

لما كان يبين من محضر جلسة....... أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع بعدم مسئوليته الجنائية عن الواقعة لاصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ أن مؤداه ـ لو ثبت إصابة المتهم بعاهة فى العقل وقت إرتكابه

الأفعال المسندة إليه - انتفاء مسئوليته عنها عملا بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات وكان من المقرر ان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك اذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك وعولت على ما أقر به فى محضر الضبط من بين ما عولت عليه فى ادانتهما فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه ولما كان العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن الثانى يتصل بالطاعن الأول فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه عملا بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الاول : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيش » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. الثاني: احرز بقصد الاتجار جوهراً مخدرا « افيون » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالتهما إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين رقمى ٩، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمستبدل بالقانون الاخير. بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريم كل منهما خمسين الف

جنيه ومصادرة جوهرى المخدر المضبوطين. باعتبار أن احراز وحيازة المخدر كانت بغير قصد من القصود.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض........... الخ

---

# المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه التفت عن دفاعه القائم عن عدم مسئوليته عن الجريمة لاصابته بالجنون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة........ أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع بعدم مسئوليته الجنائية عن الواقعة لاصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة وكان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا إذ أن مؤداه ـ لو ثبت إصابة المتهم بعاهة فى العقل وقت ارتكابه الافعال المسندة إليه ـ انتفاء مسؤليته عنها عملا بنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية و إن كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك اذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك وعولت على ما أقر به فى محضر الضبط من بين ما عولت عليه فى ادانتهما فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه ولما كان العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن الثانى يتصل بالطاعن الاول

فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه عملا بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

## جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر وحسن حمزة ومصطفى كامل و محمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة.

## (٥٤)

## الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) حكم « بيانات حكم الإدانة ». محكمة النقض « سلطتها ».**

حكم الإدانة. وجوب بيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند اليها ومؤداه. علة ذلك؟

**(٢) ضرب « ضرب بسيط ». حكم « بيانات حكم الادانة » «تسبيبه. تسبيب معيب ».**

شرط تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات : ان يكون المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية التى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما.

وجوب أن تبين المحكمة عند تطبيقها لتلك المادة أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها. إغفال ذلك. يعيب حكمها.

**(٣) نقض « أثر الطعن ».**

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الآخر وإن اتصل به وجه الطعن. ما دام الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا فى حقه.

١ـ من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم.

٢ـ من المقرر أن شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية التى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه بذلك إلى ما جاء بمحضر الضبط دون إيراد مضمونه وبيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين أثر الاصابات التى أحدثها الطاعن ـ والآخر ـ بالمجنى عليه ومبلغ جسامتها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

٣ـ لما كان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر ـ الذى لم يطعن فى الحكم ـ إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى بصدوره عليه غيابيا فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ............ ، الطاعن ، (٢) ............ بأنهما : أحدثا عمداً بـ.......... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات. وادعى السجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح مركز ميت غمر قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل متهم شهرا مع

الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنفا. ومحكمة المنصورة الابتدائية « مأمورية ميت غمر الاستئنافية » قضت حضوريا للأول « الطاعن » وغيابيا للثانى « الآخر » بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ........... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض........... الخ .

## المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك أنه قد خلا من بيان الواقعة ومؤدى أدلة الثبوت مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن - وآخر - طالبة عقابهما بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات بوصف أنهما أحدثا عمدا بالمجنى عليه الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغالة الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام ومادة القانون المطلوب تطبيقها حصل واقعة الدعوى فى قوله : « ومن حيث إن الواقعة حسبما تبين من الاطلاع على الأوراق أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه بوصف الاتهام وحاصلها أحدثا بالمجنى عليه........... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما على النحو المبين. » ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن - والآخر - مبررا قضاءه بذلك فى قوله : « ومن حيث إن التهمة المسندة للمتهم ثابته قبله بما جاء بمحضر الضبط. ومن حيث إن وكيل المتهم حضر ولم يدفع عن المتهمين بثمة دفع أو دفاع مقبول ، ومن ثم تعاقبه المحكمة طبقا لمواد

الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ. ج . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، وكان من المقرر كذلك أن شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية التى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه بذلك إلى ما جاء بمحضر الضبط دون إيراد مضمونه وبيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين أثر الاصابات التى أحدثها الطاعن ـ والآخر ـ بالمجنى عليه ومبلغ جسامتها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره فى أسباب الطعن. لما كان ذلك، وكان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر ـ الذى لم يطعن فى الحكم ـ إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى بصدوره عليه غيابيا فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

---

## جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر و حسن حمزه و محمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة ونير عثمان.**

## (٥٥)

# الطعن رقم ٦٥٣٧ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) تزوير « أوراق عرفية ». جريمة « سقوطها ».**

جريمة التزوير. وقتية. بدء سقوطها من يوم وقوع التزوير.

اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة. رهن بعدم ثبوت وقوعها فى تاريخ سابق.

**(٢) تزوير « أوراق عرفية ». استعمال أوراق مزورة. دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة ». دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها». دفاع « الاخلال بحق الدفاع.مايوفره». دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة ». ارتباط. عقوبة « العقوبة المبررة ». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لوقوع التزوير فى تاريخ معين. جوهرى. وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه. إطراح الدفع بمقولة أن تاريخ الجريمة هو تاريخ صدور الحكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى التى كانت مرددة بينه وبين الطاعن. دون بيان العلة. قصور. لاينال من ذلك إعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات عند الحكم فى جريمتى التزوير والاستعمال . علة ذلك : وجود قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت الجريمتين معا.

١ـ من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، وإعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق.

٢ـ من المقرر أنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين، وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها، لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أنه اعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ صدور الحكم ببراءة المتهم ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ فى الدعوى التى كانت مرددة بينه وبين الطاعن، وهو وإن كان يصلح ردا فى شأن استعمال الطاعن المحرر المزور مع علمه بتزويره إلا أنه منبت الصلة بدفاعه فى جريمة التزوير إذ لم يفصح ببيان علة اعتباره تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ صدور الحكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية ولم يواجه الدفع على حقيقته ولم يفطن إلى فحواه ومن ثم لم يقسطه حقه ويعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه. فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة، ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمتى تزوير المحرر واستعماله.

---

## الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : ارتكب تزويرا فى محرر عرفى بأن أجرى تغييرا فى بيانات الشيك المملوك لـ.................. على النحو المبين بالأوراق ثانيا : استعمل الشيك سالف البيان بأن أقام به دعوى ضد المجنى عليه سالف الذكر

وقدمه فيها مع علمه بتزويره. وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل عن التهمتين وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ. عارض وأثناء نظر المعارضة ادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وبالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ ............... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................ الخ .

---

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تزوير واستعمال محرر عرفى قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دفع بانقضاء الدعوى الجنائية ـ بالنسبة لجريمة التزوير ـ بمضى المدة استنادا إلى أن تاريخ إسنادها إليه هو فى عام ١٩٨٥ بينما كان أول إجراء قاطع للتقادم اتخذ قبله تم فى عام ١٩٩١ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات ورد الحكم على هذا الدفع بما لا يصلح ردا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أخذ بأسباب الحكم المستأنف عرض لما أثاره الطاعن فى خصوص دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ورد عليه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع المبدى بانقضاء الدعوى الجنائية للتهمة الأولى بمضى المدة فإنه من المقرر قانوناً طبقا للمادتين ١٥، ١٧ أ . ج أنه تنقضى الدعوى الجنائية

فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى الجنح بمضى ثلاث سنوات وفى المخالفات بمضى سنة. وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال وتسرى المدة من جديد من يوم الانقطاع وكان البين من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحق المدنى قضى ببراءته استئنافيا بشأن الشيك محل الجنحة موضوع التزوير فى ١٩٨٨/١١/٢٤ وقيدته النيابة العامة بمواد الاتهام فى ١٩٨٩/٩/٢٤ واخطر بها المتهم بوجه رسمى ومن ثم تكون هذه قد قطعت التقادم ويصبح الدفع وارداً على غير أساس واجباً رفضه ». لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليه فى القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين، وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أنه اعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ صدور الحكم ببراءة المتهم - المدعى بالحقوق المدنية - فى الدعوى التى كانت مرددة بينه وبين الطاعن، وهو وإن كان يصلح رداً فى شأن استعمال الطاعن المحرر المزور مع علمه بتزويره إلا أنه منبت الصلة بدفاعه فى جريمة التزوير إذ لم يفصح ببيان علة اعتباره تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ صدور الحكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية ولم يواجه الدفع على حقيقته ولم يفطن إلى فحواه ومن ثم لم يقسطه حقه ويعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه. فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة، ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمتى تزوير المحرر واستعماله.

---

## جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر وحسن حمزه نائبى رئيس المحكمة ونير عثمان وجاب الله محمد جاب الله.**

## (٥٦)

# الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

انحسار الخطأ فى الاسناد عن الحكم. مادام ما حصله لواقعة الدعوى له أصله الثابت فى الأوراق.

**(٢) ضرب « أفضى الى موت ». مسئولية جنائية. جريمة «أركانها ». رابطة السببية. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

مسئولية الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة.

مرض المجنى عليه. من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية.

مثال لاصابة المجنى عليه بحالة مرضية سابقة لا ينقطع بها رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة فى جريمة ضرب أفضى إلى موت.

**(٣) إثبات « شهود » « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى. تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

اثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض. غير مقبول.

**(٤) اثبات « بوجه عام ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق الدليل » «تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها. إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. إغفالها بعض الوقائع. مفاده : إطراحها لها.

**(٥) ضرب « أفضى إلى موت ». فاعل أصلى. اشتراك. اتفاق. مسئولية جنائية.**

متى يسأل الجانى بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟

**(٦) اشتراك. اتفاق. اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

الاتفاق. هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه.

نية الاتفاق. أمر داخلى لا يقع تحت الحواس. الاستدلال عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لدى القاضى.

**(٧) ضرب « أفضى الى موت ». قصد جنائى. جريمة « أركانها ». اتفاق. فاعل أصلى. مسئولية جنائية. المسئولية التضامنية. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

التدليل على اتفاق المتهمين من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه. أثر ذلك : اعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى الى الموت متضامنين فى المسئولية. سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف.

١ـ لما كان ما أورده الحكم فى مجال تحصيله لواقعة الدعوى وما ثبت فى يقين المحكمة أن التعدى على المجنى عليه كان باللكم والأرجل فقط فإنه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ويكون ما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد لا وجه له.

٢ـ لما كان الطاعنون لا ينازعون فى أن ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية. له معينه الصحيح من هذا التقرير. وكان مؤداه أن الكدم الموصوف بالكشف الظاهرى يشير لمصادمة رضية حيوية حديثة نشأت من المصادمة بجسم صلب أياً كان نوعه وأنه قد اتضح من تقرير المعمل الباثولوجي والخاص بفحص القلب وجود علة مرضية به وهى تضخم بعضلة القلب وتكلسات بالشرايين التاجية وصمامات الأورطى ومثل هذه الحالة المزمنة تعرض الشخص المصاب بها لحصول نوبات قلبية قد تنتهى إحداها بالوفاة إما بسبب الحالة المرضية أو بسبب مؤثر خارجى كالانفعال النفسى أو المجهود الجسمانى وأن ما صاحب واقعة الاعتداء من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أديا إلى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبى السمبتاوى مما ألقى عبئاً إضافياً على القلب والذى كانت حالته متأخرة أصلا بالحالة المرضية المشاهدة به الأمر الذى عجل بظهور النوبة القلبية والتى أدت إلى الوفاة. فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعنين وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليتهم عن هذه النتيجة التى كان من واجبهم أن يتوقعوا حصولها، لما هو مقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة.

٣ـ من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات لا يتناقض مع

ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفنى تكون ولا محل لها، وفضلا عن ذلك فإن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئاً بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفنى ومن ثم فلا محل لاثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤ـ من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن فى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها اطمئنانا منها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها.

٥ـ من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها.

٦ـ من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه.

٧ـ لما كان ما أورده الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتهم فى الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالاضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى موت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ضربوا ................ باللكم والركل ويجسم صلب راض فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته. واحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله. وادعت نجلة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ............. الخ

---

## المحكمـــة

حيث إن مـا ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم استند فى إدانته لهم على أنهم اعتدوا على المجنى عليه باللكم والركل وبجسم صلب راض فى حين أن الأوراق جميعها قد خلت مما يفيد استخدامهم لجسم صلب راض، كما لم يعرض الحكم لما تمسك به الدفاع عن الطاعنين بوجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى بشأن ما أشار إليه تقرير الصفة التشريحية من وجود إصابة سطحية واحدة بالمجنى عليه نتيجة اللكم والركل مع استخدام جسم صلب راض فى حين أن الشهود لم يقروا باستخدام مثل هذا الجسم فى الاعتداء، ولم يشر الحكم إلى ما ورد بمذكرة النيابة العامة للطب الشرعى من حيث اشتراك آخرين مع الطاعنين فى الاعتداء على المجنى عليه، كما

لم يقطع الحكم بأن أياً من الإصابات هى التى أدت إلى الوفاة ولم يقطع أيضا تقرير الصفة التشريحية بالسبب الرئيسى للوفاة وما إذا كان يرجع إلى الحالة المرضية للقلب أم للإصابة التى حدثت بجسم المجنى عليه، وأسند الحكم إليهم جميعا المسئولية عن النتيجة التى حدثت وهى موت المجنى عليه دون بيان توافر سبق الاصرار أو الاتفاق المسبق فى حقهم مما كان يتعين معه أخذ الطاعنين بالقدر المتيقن فى حقهم وإيقاع عقوبة الضرب البسيط عليهم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم في مجال تحصيله لواقعة الدعوى وما ثبت فى يقين المحكمة أن التعدى على المجنى عليه كان باللكم والأرجل فقط فإنه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ويكون ما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد لا وجه له. لما كان ذلك، وكان الطاعنون لا ينازعون فى أن ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية - له معينه الصحيح من هذا التقرير، وكان مؤداه أن الكدم الموصوف بالكشف الظاهرى يشير لمصادمة رضية حيوية حديثة نشأت من المصادمة بجسم صلب أيا كان وأنه قد اتضح من تقرير المعمل الباثولوجي والخاص بفحص القلب وجود علة مرضية به وهى تضخم بعضلة القلب وتكلسات بالشرايين التاجية وصمامات الأورطى ومثل هذه الحالة المزمنة تعرض الشخص المصاب بها لحصول نوبات قلبية قد تنتهى إحداها بالوفاة إما بسبب الحالة المرضية أو بسبب مؤثر خارجى كالانفعال النفسى أو المجهود الجسمانى وأن ما صاحب واقعة الاعتداء من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أديا إلى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبى السمبتاوى مما ألقى عبئا إضافيا على القلب والذى كانت حالته متأخرة أصلا بالحالة المرضية المشاهدة به الأمر الذى عجل بظهور النوبة القلبية والتى أدت إلى الوفاة، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعنين وبين الوفاة

ويحقق بالتالى مسئوليتهم عن هذه النتيجة التى كان من واجبهم أن يتوقعوا حصولها، لما هو مقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولوكانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة، وإذ استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لها، وفضلا عن ذلك فإن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا محل لإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلةذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن فى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها، وكان الحكم قد اعتمد فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية، ومن ثم فلا يعيبه - من بعد - اغفاله الاشارة إلى ماتضمنته مذكرة النيابة للطب الشرعى طالما أنها لم تكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة، مما يضحى معه منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن اتفاق الطاعنين على مقارفة الجريمة فى قوله « لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المتهمين الثلاثة كانوا معا على مسرح الجريمة وأنهم إنهالوا جميعا على المجنى عليه ضربا وركلا حتى سقط صريعا متأثرا بحالته المرضية من ذلك الضرب والانفعال الذى يحصل بتلك الحالة وكان سببا مباشرا فيها ومن ثم توفى إلى رحمة الله فإنهم جميعا مسئولين عن النتيجة التى نشأت عن فعلتهم تلك دون أن

يعرف من منهم هو الذى أثار فعله المؤثم الحالة المرضية الخاصة بالمجنى عليه والتى ساهمت وعجلت بوفاته، كما أنه من المقرر فى القانون أنه يجب فى جريمة الضرب أن يسأل المتهم عن كل ما كان فى مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج فإذا كانت فعلة المتهم هى العامل الأول فى إحداث النتيجة التى وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجنى عليه أو وجود أمراض به أو إهمال فى العلاج متى كان يسيرا، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وعلى نحو ما أشار به التقرير الطبى الشرعى أن وفاة المجنى عليه وإن كانت ترجع لإصابته بمرض القلب إلا أن الإصابة التى حدثت بالمجنى عليه وما صاحب التعدى عليه من المتهمين ضربا وركلا هو الذى ساهم وعجل بحصول إصابته بالنوبة القلبية التى أدت إلى الوفاة فإن المتهمين يكونون مسئولين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت وهو ما قد قدمتهم به النيابة العامة لهذه المحكمة. ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها. وكان من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نيه أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه .لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتهم فى الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب

المفضى إلى موت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب و أمين عبد العليم و فتحي حجاب و علي شكيب نواب رئيس المحكمة.**

## (٥٧)

# الطعن رقم ٢٩٨٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

**معارضة « ميعادها ». نظام عام . اعلان. نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى. بدؤه من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه. المادة ٣٩٨ اجراءات.

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضة شكلا محتسباً بدء ميعادها من تاريخ صدور الحكم المعارض فيه. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقضه وتصحيحه ولو لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع. علة ذلك؟

---

لما كان الحكم الاستئنافى المعارض فيه صدر غيابيا وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد المعارضة فيه وفقا للمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية إلا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلا محتسبا بدء ميعاد المعارضة من تاريخ صدور الحكم المعارض فيه يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا والإحالة ولا يقدح فى

ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع بد أن ميعاد المعارضة ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى لـ......... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بندر المنيا قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضة وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا للتقرير بها بعد الميعاد.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................. الخ

---

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه قضى بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلا للتقرير بها بعد الميعاد على الرغم من أن الحكم المعارض فيه صدر فى غيبه الطاعن والاحكام الغيابية لا يبدأ ميعاد المعارضة فيها إلا من تاريخ اعلانها وقد كان تقرير الطاعن بالمعارضة فى ذات يوم اعلانه بالحكم.

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه أصدر شيكا لا يقابله

رصيد قائم وقابل للسحب، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس الطاعن ثلاثة أشهر مع الشغل فعارض وقضى فى معارضته برفضها فاستأنف الطاعن هذا الحكم، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته الاستئنافية بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد. لما كان ذلك، وكان الحكم الاستئنافى المعارض فيه صدر غيابيا وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد المعارضة فيه وفقا للمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية إلا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلا محتسبا بدء ميعاد المعارضة من تاريخ صدور الحكم المعارض فيه يكون قد اخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا والاحالة ولايقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد المعارضة ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

## جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد عبد الرحمن و ابراهيم عبد المطلب واحمد عبد البارى سليمان نواب رئيس المحكمة وعبد الرءوف عبد الظاهر.

## (٥٨)

# الطعن رقم ١١٨٧٠ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) ارتباط . مسئولية جنائية. عقوبة. دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ».**

الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات. تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة . دون البراءة .

مثـــال.

**(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». استدلالات .**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى.

عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن. غير قادح فى جدية التحريات .

**(٣) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها ».**

احالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. مادامت متفقة فى الواقعة التى أحال الحكم بشأنها واستند إليها.

مـــثال.

١ـ من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر بـه المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة أو تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم، ولما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أن الجريمة التى قضى فيها ببراءة الطاعن هى إدارة وتهيئة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتى ألف جنية وهى الجريمة الكبرى وأن الجريمة التى دين بها الطاعن محل هذا الطعن هى جريمة إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا والمعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتى ألف جنية وهى الجريمة الصغرى ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها فى الجريمة الأولى بالبراءة على غير سند، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفضه يكون قد صادف صحيح القانون.

٢ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن بفرض حصوله لا يقدح بذاته فى جدية التحريات مادام أنه المعنى بالاذن.

٣ـ لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فى الواقعة التى احال الحكم بشأنها واستند اليها، وكان الحكم عند تحصيله أقوال الرائد ......... عنى بابراز دوره ودور الرقيب أول سرى .........، فلا عليه إن هو احال فى بيان شهادة الأخير إلى أقوال الأول الذى لم ينسب له مشاهدة اخراج المخدر من جيب الطاعن واقتصر دوره على التحفظ على الطاعن

وهو ما لا يمارى الطاعن فى أن له معينه الصحيح فى الأوراق مما مفاده أن ما احال فيه الحكم إنما ينصب على ما قام به الرقيب أول المذكور وهو مجرد التحفظ على الطاعن دون باقى الاجراءات التى انفرد بها الرائد .......... وتكون معه مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها بينت الأساس الصحيح الذى قامت عليه شهادةكل من الشاهدين.

---

## الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيون وحشيش ) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. ثانيا: أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواه قرن غزال ) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين رقمى ٩، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأول والمستبدل بالأخير والمواد ٢/١, ٢٥مكررا، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين الف جنية عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة شهرين وبتغريمه عشرين جنيها عن التهمة الثانية وبمصادرة الجوهر المخدر والمطواة المضبوطين باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ.

## المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهرين مخدرين ، حشيش وأفيون ، بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحراز سلاح أبيض بغير مسوغ لاحرازه من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن المدافع عنه دفع ببطلان أمر الاحالة وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فى الدعوى رقم........ لسنة ١٩٩١ جنايات زفتى استناداً إلى أنه ضبط فى يوم واحد وتحرر محضرين عن واقعة واحدة وأسندت اليه النيابة العامة تهمتى إحراز مواد مخدرة وإدارة وتهيئة مقهى لتعاطى المواد المخدرة واحالته بأمرى احالة الى محكمة الجنايات وقضى ببراءته عن التهمة الثانية فلا تجوز محاكمته ثانية عن ذات الواقعة كما دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات استنادا إلى أنه قد ورد بها أن الطاعن عاطل فى حين أنه يعمل سائق إلا أن الحكم رد على الدفعين بما لا يصلح ردا واحال فى بيان مؤدى شهادة الشاهد الثانى الى ما حصله من أقوال الشاهد الأول رغم أن الشاهد الثانى لم يذكر أنه شهد واقعة اخراج المخدر من جيب الطاعن بمعرفة الشاهد الأول كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعمل الكيماوى ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة أو تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم. ولما كان البين من مذكرة اسباب الطعن أن الجريمة التى قضى

فيها ببراءة الطاعن هى إدارة وتهيئة مكان لتعاطى الجواهر المخدرة والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتى ألف جنية وهى الجريمة الكبرى وأن الجريمة التى دين بها الطاعن محل هذا الطعن هى جريمة احراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا والمعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتى ألف جنية وهى الجريمة الصغرى ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها فى الجريمة الأولى بالبراءة على غير سند واذ قضى الحكم المطعون فيه برفضه يكون قد صادف صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه فى قوله : « وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فلا يجد سندا له من الواقع أو القانون ذلك أنه قد تضمن من البيانات ما يكفى للقول بأن الضابط قد جد فى تحرياته وأن المتهم الماثل هو الذى انصبت عليه التحريات والمعنى بها ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى تلك التحريات وأنها كافيه لان يبنى عليها إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش وأن ما أثاره الدفاع بخصوصها لا ينال من جديتها » وهو رد كافى وسائغ لإطراح ذلك الدفع لما هو مقرر من أن تقديرجدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وكان عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن بفرض حصوله لا يقدح بذاته فى جدية التحريات مادام أنه المعنى بالاذن فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل شهادة الرائد .......... بقوله : « أن تحرياته السرية دلت على أن المتهم .......... يحوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الحالات المصرح بها قانونا فاستصدر إذنا من النيابة العامة فى

١٩٩١/١١/١١ لضبطه وتفتيشه وكذا سكنه وبذات التاريخ انتقل وبرفقته الشاهد الثانى وقوة من الشرطة السريين إلى مسكن المتهم الكائن بناحية ......... مركز زفتى والكائن ايضا مقهى يديرها المتهم وما أن وصل إلى هناك وأفراد القوة أبصر المتهم يجلس أمام المقهى فكلف الشاهد الثانى بالتحفظ عليه بينما أجرى هو تفتيشه فعثر بجيب جلبابه الأيمن على ست لفافات سلوفانية صفراء اللون بداخل كل منها قطعة داكنة اللون يشتبه أن تكون لمخدر الحشيش وعثر كذلك على لفافة أخرى بيضاء بها مادة اخرى يشتبه أن تكون لمخدر الأفيون وعثر كذلك على مطواة قرن غزال وبتفتيش جيب الجلباب الأيسر العلوى عثر به على مبلغ ٧٨٠ جنيه وبمواجهته بالمضبوطات أقر له باحرازه للمخدر المضبوط بنوعيه واعترف بملكيته لمبلغ النقود والمطواة ، وبعد أن أورد الحكم شهادة الرائد ......... على السياق المتقدم ـ أحال فى بيان أقوال الرقيب أول سرى..... على شهادته . ولما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فى الواقعة التى أحال الحكم بشأنها واستند اليها، وكان الحكم عند تحصيله أقوال الرائد ........... عني بابراز دوره ودور الرقيب أول سرى........، فلا عليه إن هو احال فى بيان شهادة الأخير إلى أقوال الأول الذى لم ينسب له مشاهدة اخراج المخدر من جيب الطاعن واقتصر دوره على التحفظ على الطاعن وهو مالا يمارى الطاعن فى أن له معينه الصحيح فى الأوراق مما مفاده أن ما أحال فيه الحكم إنما ينصب على ما قام به الرقيب أول المذكور وهو مجرد التحفظ على الطاعن دون باقى الاجراءات التى انفرد بها الرائد .......... وتكون معه مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدله القائمة فيها وأنها بينت الأساس الصحيح الذى قامت عليه شهادة كل من الشاهدين ويتضح بها وجه استدلالها وسلامة المأخذ ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شعا وسمير أنيس وعبدالله المدنى نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع.**

## (٥٩)

## الطعن رقم ٣٠٢٠١ لسنة ٥٩ القضائية

**بناء. جريمة « أركانها ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

الركن المادى فى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص. هو إنشاء البناء أو إجراء العمل. وجوب استظهار الحكم هذا الركن وإلا كان قاصر البيان .

مثال : لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص .

---

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله: « وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة الذى لم يتناوله ثمة انكار من المتهم ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبله بعد أن اطمأنت المحكمة إلى ما جاء بمحضر الضبط وتنتهى المحكمة الى ثبوت التهمة قبل المتهم وإدانته على الوجه الوارد بالمنطوق. » وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى دين الطاعن بموجبه قد نص على أن الركن المادى فى جريمة البناء بغير ترخيص هو إنشاء البناء أو اجراء العمل وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان هذا الركن من أركان الجريمة ـ سناده الى مقارفه مدلولا عليه بما يثبته فى حقه وذلك بعد ما أغفل كلية بيان واقعة

الدعوى وسلوك الطاعن طبقا لما أوجبته المادة ٣١٠من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم بالادانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام البناء المبين بالمحضر دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة البلدية بالاسكندرية قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها والازالة. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن.

فطعن الأستاذ ........... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............ الخ

## المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البناء بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب بأن خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة على مقارفة الطاعن لها. مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله : « وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة الذى لم يتناوله ثمة انكار من المتهم ومن ثم تكون التهمة ثابتة

قبله بعد أن اطمأنت المحكمة الى ما جاء بمحضر الضبط وتنتهى المحكمة الى ثبوت التهمة قبل المتهم وإدانته على الوجه الوارد بالمنطوق ». لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى دين الطاعن بموجبه قد نص على أن الركن المادى فى جريمة البناء بغير ترخيص هو إنشاء البناء أو اجراء العمل وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان هذا الركن من أركان الجريمة باسناده الى مقارفه مدلولا عليه بما يثبته فى حقه وذلك بعد ما أغفل كلية بيان واقعة الدعوى وسلوك الطاعن طبقا لما أوجبته المادة ٣١٠من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم بالادانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الموجب لنقضه والاعادة دون حاجة للنظر فى سائر أوجه الطعن الاخرى.

## جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر و مصطفى كامل نائبى رئيس المحكمة ونير عثمان و جاب الله محمد جاب الله .**

## (٦٠)

# الطعن رقم ١٠٥١٧ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) حكم «ما يعيبه فى نطاق التدليل» «تسبيبه. تسبيب معيب».**

تناقض أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة. يعيبه.

**(٢) استئناف «نظره والحكم فيه». محكمة استئنافية «نظرها الدعوى والحكم فيها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».**

ايراد الحكم الاستئنافى صيغة التهمة مخالفة لما ذكرت بها فى الحكم الابتدائى واكتفاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه. يجعله خاليا من الأسباب.

**(٣) حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».**

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها. استناد الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى الأوراق يعيبه. متى كانت هى عماد الحكم.

مثـــال.

---

١ ـ من المقرر أن تناقض أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة يبعد الاطمئنان إلى سلامة الحكم.

٢ ـ من المقرر إنه إذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى، ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها حكم محكمة أول درجة سوى قولها «إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة، فإن مجئ حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة.

٣ ـ من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم. وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى ـ كما صورها الاتهام ـ هى أن الطاعن بدد المنقولات المبينة بقائمة الجهاز إضرارا بالمدعية بالحقوق المدنية خلافا لما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع، فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها، وقضت بمالا أصل له فى الأوراق.

---

## الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الحامول ضد الطاعن بوصف أنه بدد أعيان جهازها إضرارا بها. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. أستأنف

ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية - «مأمورية بيلا الاستئنافية» - قضت حضوريا بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............ إلخ.

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه طبق المادة ٣٣١ من قانون العقوبات الخاصة بالتفالس حال أن واقعة الدعوى تبديد منقولات زوجية، وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على قيامه بتبديد منقولات الزوجية سوى الأقوال المرسلة التى تضمنتها صحيفة الادعاء المباشر، كما اغفل إيرادا وردا أوجه دفاعه بسبق عرض المنقولات على المدعية بالحقوق المدنية عرضا قانونيا وعرض قيمته ورفضها الاستلام وأنه أودع المبلغ خزينة المحكمة، وطلبه ضم المحضر رقم ..... إدارى الحامول الذى يثبت استلامها منقولات الزوجية فى غيبة الطاعن، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن بدد الأشياء المحجوز عليها والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها ولم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع واختلسها إضرارا بالدائنة الحاجزة لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن محاميا حضر عن المدعية بالحقوق المدنية .... وقدم حافظة مستندات طويت على أصل قائمة الجهاز وأن المدافع عن الطاعن قدم اقرارا بإيداع ثمن أعيان الجهاز. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التهمة المسندة إلى الطاعن هى تبديد أعيان جهاز. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تناقض أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة يبعد الاطمئنان إلى سلامة الحكم، وأنه إذا ذكرت التهمة فى

الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى، ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها حكم محكمة أول درجة سوى قولها «إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، فإن مجئ حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة. ولما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم. وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى - كما صورها الاتهام - هى أن الطاعن بدد المنقولات المبينة بقائمة الجهاز إضرارا بالمدعية بالحقوق المدنية خلافا لما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع، فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها، وقضت بما لا أصل له فى الأوراق، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

# جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر وحامد عبد الله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة ونير عثمان.

## (٦١)

## الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم «بيانات التسبيب» «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

عدم رسم القانون شكلا خاصا لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة. كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

**(٢) اثبات «بوجه عام» «خبرة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره» حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

النعى على الحكم قصوره فى بيان مضمون تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الجرد، غير مقبول. مادام لم يعول عليهما فى الإدانة.

**(٣) غدر. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. قانون «تفسيره» «تطبيقه».**

الركن المادى لجريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ عقوبات المستبدلة بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣، ٦٣ لسنة ١٩٧٥. قوامه: طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها. عدم اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل. أساس ذلك؟

لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص.

قيام جريمة الغدر ولو كان المجنى عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه.

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة غدر.

**(٤) اثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».**

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.

**(٥) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال الشهود. مفاده؟

**(٦) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

صحة الأخذ بأقوال الشهود. ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة قائمة. مادامت المحكمة كانت على بينة من ذلك.

تقدير قوة الدليل. موضوعى. المجادلة فى ذلك. غير مقبولة. علة ذلك؟

**(٧) اجراءات «إجراءات التحقيق» «إجراءات المحاكمة». اثبات «شهود». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة. لا يصلح سببا للطعن على الحكم. أساس ذلك؟

العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها.

**(٨) غدر. تزوير «أوراق رسمية». ارتباط. عقوبة «العقوبة المبررة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «المصلحة في الطعن».**

عدم جدوى نعي الطاعن على الحكم قصوره في بيان أركان جرائم التزوير والاستعمال والأدلة على ثبوتها في حقه وعدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها. مادام قد دانه الحكم بعقوبة جناية الغدر باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات.

---

١ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كان ذلك محققا لحكم القانون، وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءا منه، فيكفي في بيان الواقعة الاحالة عليها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بيانا للواقعة يكون ولا محل له.

٢ـ لما كان الحكم قد استند في اثبات التهمة في حق الطاعن إلى أقوال شهود الاثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، ولم يعول في ذلك على ما تضمنه تقريري الجهاز المركزي للمحاسبات ولجنة الجرد اللذين لم يشر إليهما في مدوناته، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

٣ـ إن نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات عند إصداره بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ـ وهو بذاته نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات الأهلي القديم ـ تنص على أن «أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزموا الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها

والموظفون فى خدمتهم إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي: رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن، وأما المستخدمون المرؤسون ومساعدوا الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل، ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق وبدفع غرامة مساوية لها. ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فأصبح نصها الحالى كالآتى: «كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن». ويبين من ذلك أن أركان جريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانونين ٦٩ لسنة ١٩٥٣، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ هى فضلا عن صفة الفاعل والقصد الجنائى - أن يكون الجانى قد أخذ حال تحصيل الأموال المشار إليها فى النص زيادة عن المستحق منها، مما لازمه أن يتم الفعل المادى المكون للجريمة وقت تحصيل هذه الأموال بالزيادة عن المستحق على أنه واجب الآداء قانونا بما مفاده أنه إذا كان أخذ الزيادة عن المستحق الذى يشكل الفعل المادى للجريمة سابقا وقت التحصيل أو متراخيا عنه، فلا تقع جريمة الغدر المؤثمة بنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات، وإن جاز أن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى غيرها. أما بعد استبدال النص بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة الدعوى - فقد أصبح الركن المادى للجريمة يقوم بأحد فعلين هما طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الـ سوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها وهو ما يوصف بالجباية غير المشروعة، الأمر الذى يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة على مجرد أخذ الزيادة عن المستحق عند التحصيل بل تعداه أيضا إلى طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق دون اشتراط أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع بإتجاه إرادة المشرع الى تأثيم وقوع الفعل المادى للجريمة سابقا أو لاحقا لواقعة التحصيل ذاتها، فصريح لفظ النص ومفهوم دلالته - بعد التعديل - يدل

على تأثيم طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق - وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة صور اقتضاء ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الأموال المبينة بالنص، دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل، وإذ كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق، وأنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص، وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجنى عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه، فإن الحكم المطعون فيه وقد حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن الطاعن بصفته صراف ربط وتحصيل وله شأن فى تحصيل الضرائب والرسوم قام بأخذ مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة مليم تزيد على المستحق قانونا من الممولين بارتكاب تزوير فى القسائم بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة مبالغ تزيد عن المستحق واستعمالها بأن سلمها للممولين رغم علمه بتزويرها ودانه بجريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات، وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولم يخطىء فى شىء وبات ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم ولا سند له.

٤- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وباقى العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٥- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٦ـ من المقرر أن وجود خصومة قائمة بين الشهود وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم، مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتهم وأنها كانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا على الحكم إذ إلتفت عن الرد عليه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٧ـ لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار إلى عدم سماع أقوال جميع الممولين إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص، فإن ما أثاره الطاعن بوجه طعنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة، ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى، لا تأثير له على سلامة الحكم، فإذا أجرت النيابة العامة تحقيقا لم تسأل فيه جميع من يجب سؤالهم، فذلك من حقها ولا بطلان فيه، والأصل أن العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها.

٨ـ لما كان الحكم قد دان الطاعن بجناية الغدر وجرائم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها، وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للغدر باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى باقى أسباب الطعن بصدد بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها وقصور الأدلة على ثبوتها فى حقه أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: بصفته موظفا عموميا «صراف ربط وتحصيل بصرافة .......... التابعة لمصلحة الضرائب العقارية» له شأن فى تحصيل الضرائب أخذ مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وخمسمائة وخمسين مليما تزيد على المستحق قانونا مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات. ثانيا: بصفته سالفة الذكر ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أوراق رسمية «قسائم ضرائب أميرية» بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة مبالغ أكثر من المستحق قانونا على النحو المبين بالأوراق. ثالثا: استعمل المحررات موضوع التهمة الثانية بأن قدمها للممولين مع علمه بتزويرها. واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٤، ١١٨، ١١٩/أ، ١١٩ مكررا أ / ٢١١، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المواد ١٧، ٢٧، ٣٢، ٥٥/أ، ١/٥٦ من ذات القانون بحبس المتهم سنة مع الشغل وبعزله من وظيفته لمدة سنتين وبتغريمه مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة وخمسون مليما عما أسند إليه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس.

فطعن الأستاذ/ ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .................................... الخ.

---

## المحكمــــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الغدر والتزوير قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أنه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى على ما ورد عنها بوصف الاتهام، ولم يورد مضمون تقريرى الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الجرد وما شابهما من تناقض، كما أن جناية الغدر تقتضى أن يكون أخذ أو طلب ما ليس مستحقا أو ما يزيد على

المستحق، وقت التحصيل وإذ كان الفعل المسند إلى الطاعن قد وقع لاحقا على تحصيل المستحق، فإن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة نصب مؤثمة بنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مما لا يجوز معه توقيع عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن، خاصة وأن الممولين ـ وبعضهم على قدر من العلم والثقافة ـ يعلمون القيمة الحقيقية للضريبة المستحقة عليهم، وقد عول الحكم على أقوال شهود الإثبات رغم عدم صحة تصويرهم للواقعة ووجود خصومة بين الطاعن والشاكين وهو ما أسلسه إلى اعتناق تصوير غير معقول لواقعة الدعوى، وقد دانه الحكم رغم قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤال جميع الممولين الوارد أسمائهم بتقرير لجنة الجرد، وكذا دون الاطلاع على القسيمة الخاصة بالممول ................ التى لم يثبت تزويرها ولم تكن من بين القسائم موضوع الفحص، ولم يفطن الحكم إلى أن القسائم المزورة كانت تحت يد أصحابها من الممولين فى الفترة من سنة ١٩٨٧ حتى تاريخ البلاغ فى سنة ١٩٨٩، هذا إلى أنه استند إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، حال أن الثابت أنه لا يمكن نسبة التزوير فى عدد ١٣ إيصالا من الايصالات المزورة إلى الطاعن، وأن التعديل فى قسائم التحصيل اقتصر على الأرقام الثابتة فيها فقط بما لا يقطع بأن الطاعن هو الذى أجرى هذا التعديل، مما كان يقتضى استكتاب الممولين أيضا وإجراء المضاهاة على استكتاباتهم للوصول إلى مرتكب التزوير وهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون تزويرا مفضوحا لا عقاب عليه، كما أن النتيجة التى انتهى إليها ذلك التقرير لا تقطع بأن الطاعن هو الفاعل فى جريمة التزوير، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ

كان ذلك محققا لحكم القانون، وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءا منه، فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بيانا للواقعة يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شهود الاثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه تقريرى الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الجرد اللذين لم يشر إليهما فى مدوناته، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات عند إصداره بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ـ وهو بذاته نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات الأهلى القديم ـ تنص على أن «أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزموا الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها والموظفون فى خدمتهم إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى: رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن، وأما المستخدمون المرؤسون ومساعدوا الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل، ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق وبدفع غرامة مساوية لها». ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فأصبح نصها الحالى كالآتى: «كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا، أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن». ويبين من ذلك أن أركان جريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانونين ٦٩ لسنة ١٩٥٣، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ هى فضلا عن صفة الفاعل والقصد الجنائى ـ أن يكون الجانى قد أخذ حال تحصيل الأموال المشار إليها فى النص زيادة عن المستحق منها، مما لازمه أن يتم الفعل المادى المكون للجريمة وقت تحصيل هذه الأموال بالزيادة عن المستحق على أنه واجب الأداء قانونا بما مفاده أنه إذا كان أخذ الزيادة

عن المستحق الذى يشكل الفعل المادى للجريمة سابقا وقت التحصيل أو متراخيا عنه فلا تقع جريمة الغدر المؤثمة بنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات، وإن جاز أن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى غيرها، أما بعد استبدال النص بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى ـ فقد أصبح الركن المادى للجريمة يقوم بأحد فعلين هما طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها وهو ما يوصف بالجباية غير المشروعة، الأمر الذى يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة على مجرد أخذ الزيادة عن المستحق عند التحصيل بل تعداه أيضا إلى طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق دون اشتراط أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع باتجاه إرادة المشرع الى تأثيم وقوع الفعل المادى للجريمة سابقا أو لاحقا لواقعة التحصيل ذاتها، فصريح لفظ النص ومفهوم دلالته ـ بعد التعديل ـ يدل على تأثيم طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق ـ وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة صور اقتضاء ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الأموال المبينة بالنص، دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل، وإذ كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق، وأنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص، وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجنى عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه، فإن الحكم المطعون فيه وقد حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن الطاعن بصفته صراف ربط وتحصيل وله شأن فى تحصيل الضرائب والرسوم قام بأخذ مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة مليم تزيد على المستحق قانونا من الممولين بارتكاب تزوير فى القسائم بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة مبالغ تزيد عن المستحق واستعملها بأن سلمها للممولين رغم علمه بتزويرها ودانه بجريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات، وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا

ولم يخطىء فى شىء، وبات ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم ولا سند له. لما كان ذلك، وكان النعى على المحكمة اعتناقها تصويرا يجافى العقل والمنطق وأنها عولت على أقوال الشهود رغم عدم صحة تصويرهم للواقعة ووجود خصومة بينهم وبين الطاعن مردودا بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وباقى العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن وجود خصومة قائمة بين الشهود وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم، مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتهم وأنها كانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع، وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولا على الحكم إذ إلتفت عن الرد عليه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن أشار إلى عدم سماع أقوال جميع الممولين إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص، فإن ما أثاره الطاعن بوجه طعنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة، ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى لا تأثير له

على سلامة الحكم، فإذا أجرت النيابة العامة تحقيقا لم تسأل فيه جميع من يجب سؤالهم، فذلك من حقها ولا بطلان فيه، والأصل أن العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها، ومادام الدفاع لم يطلب منها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لطلب نقض الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم قد دان الطاعن بجناية الغدر وجرائم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها، وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للغدر باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى باقى أسباب الطعن بصدد بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها وقصور الأدلة على ثبوتها فى حقه أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ أبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب ومجدى ابو العلا نواب رئيس المحكمة وهانى خليل.**

## (٦٢)

# الطعن رقم ٤٠١٢٩ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». استئناف «نظره والحكم فيه». محكمة استئنافية.**

تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون إيراد تلك الأسباب. صحيح. أساس ذلك؟

**(٢) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفوع «الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة». نظام عام. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

قواعد الاثبات فى المواد المدنية. مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام.

سكوت الطاعن عن الاعتراض على سماع الشهود فى جريمة التبديد. مؤداه: تنازله عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة. أثر ذلك: ليس له التمسك بذلك أمام محكمة النقض.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. عدم جواز اثارته امام محكمة النقض.

**(٣) حكم «بيانات حكم الادانة» «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

ايراد الحكم مادة القانون التى أخذ المتهم بها. كفايته بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه.

**(٤) نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». خيانة أمانة.**

السداد اللاحق على وقوع جريمة التبديد. لا يؤثر فى قيامها.

**(٥) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». اثبات «شهود». محكمة استئنافية.**

سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة إلى أقوال الشاهد التى أدلى بها أمامها. وقضاؤها بتأييد الحكم المستأنف يفيد أنها لم تر فى شهادته ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة.

---

١ـ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها.

٢ـ من المقرر أن من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فى جنحة التبديد، وكانت القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام والسكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع على الطاعن بعدئذ التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بدعوى قصور الحكم فى التدليل على ثبوت الجريمة ـ بأركانها ـ فى حقه والفساد فى هذا التدليل يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣ـ لما كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وذكر مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النص الذى أخذ الطاعن به بقوله: «ترى المحكمة عقابه عملا بمادة الاتهام والمادة ٣٠٤/٣ أ ج» وفى ذلك ما يكفى بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه.

٤ـ من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى قيامها.

٥ـ لما كان سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة إلى الأقوال التى أدلى بها الشاهد .......... أمامها ـ فى شأن السداد اللاحق ـ وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى شهادته ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد اسطوانات الغاز المبينه بالمحضر والمملوكة للمجنى عليهم والمسلمة إليه على سبيل الامانة لملئها بالغاز فاختلسها لنفسه إضرارا بمالكيها. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح مركز فارسكور قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت الاستاذة/ ............ المحامية عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................ الخ.

## المحكمـــة

من حيث إن البين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه استعرض واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة استمدها من شهادة المجنى عليهم وأقوال زوجة الطاعن في الأوراق وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها، ومن المقرر أن من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فى جنحة التبديد، وكانت القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام والسكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع على الطاعن بعدئذ التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بدعوى قصور الحكم فى التدليل على ثبوت الجريمة ـ بأركانها ـ فى حقه والفساد فى هذا التدليل يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وذكر مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النص الذى أخذ الطاعن به بقوله: «ترى المحكمة عقابه عملا بمادة الاتهام والمادة ٣/٣٠٤ أ ج» وفى ذلك ما يكفى بيانا لنص القانون الذى حكم بموجبه، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما

كان ذلك، وكان من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى قيامها، وكان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الإشارة إلى الأقوال التى أدلى بها الشاهد ............. أمامها - فى شأن السداد اللاحق - وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد انها لم تر فى شهادته ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله.

## جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب ومجدى ابو العلا نواب رئيس المحكمة وعبد الرءوف عبد الظاهر.**

## (٦٣)

# الطعن رقم ٤٤٠٣١ لسنة ٥٩ القضائية

**أحداث. قانون «تفسيره». اختصاص «تنازع الاختصاص» «التنازع السلبى». محكمة الأحداث.**

المقصود بالحدث فى مفهوم المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤؟

انعقاد الاختصاص بمحاكمة الأحداث لمحكمة الأحداث دون غيرها. المادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤.

قيام تنازع سلبى بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات بشأن محاكمة المتهم الحدث. الفصل فى هذا النزاع بتعيين المحكمة المختصة منوط بمحكمة النقض. أساس ذلك؟

مثال لقيام حالة تنازع سلبى بين محكمة الاحداث ومحكمة الجنايات.

---

لما كان المقصو بالحدث طبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - فى شأن الأحداث المعمول به اعتبارا من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ - من لم يتجاوز سنه ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون قد نصت على أن «تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها هذا القانون وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب

تقديم الحدث وحده إلى محكمة الاحداث». ولما كان ذلك، وكانت محكمة أحداث الشهداء قد اخطأت بتخليها عن نظر الدعوى بالنسبة للمتهم الحدث وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها فيما لو احيلت اليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت إرتكاب الجريمة تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين واذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية بجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى هذا الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا. لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة احداث الشهداء التابعة لمحكمة شبين الكوم الابتدائية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم الحدث.

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .......... (٢) .......... (٣) .......... بأنهم أولاً :ـ المتهمان الأول والثانى: ضربا المتهم الثالث بجسم صلب «عصا» فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما. ثانيا :ـ المتهم الثالث: ضرب المتهم الثانى بجسم صلب فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والذى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما. وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات ومحكمة جنح الشهداء قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثانى لكونه حدث، فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبله أمام محكمة أحداث الشهداء بطلب عقابه بالمواد ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات، ٥ ، ٢٩ من القانون ٣١

لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث. والمحكمة المذكورة قضت باحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها لتخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه.

فقدمت النيابة العامة طلبها المطروح لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

## المحكمة

حيث إن مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة أن محكمة أحداث الشهداء قضت بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها حيث تخلف لدى المجنى عليه عاهة مستديمة، وكان الثابت من الأوراق أن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة تقل عن ثمانية عشر سنة، وكان قضاء محكمة الأحداث آنف الذكر قد حاز حجية فى نطاق ما قضى به بعدم الطعن عليه من قبل النيابة العامة فى المواعيد المقررة الأمر الذى يحول دون إمكان قيام النيابة العامة باعادة تقديم المتهم إلى محكمة الأحداث المختصة، وأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها فيما لو أحيلت اليها الدعوى مما يؤذن للنيابة العامة أن تطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى تطبيقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين: ١ـ .......... ٢ـ .......... ٣ـ .......... بوصف أنهم الأول والثانى: ضربا المتهم الثالث بجسم صلب «عصا» فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما. الثالث: ضرب المتهم الثانى بجسم صلب فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما. وطلبت عقابهم بالمادة ٢٤٢/١، ٣ من قانون العقوبات. وحيث إنه وحال تداول نظر الدعوى والتى قيدت ضد المتهمين المذكورين برقم .......... قضت محكمة جنح الشهداء الجزئية

بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة للمتهم الثانى .......... تأسيسا على ما ثبت من بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة به والثابت بها أنه من مواليد .......... وتم نسخ صورة من الأوراق خصصت لما نسب للمتهم المذكور (الحدث) وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه أمام محكمة جنح أحداث .الشهداء بوصف أنه ضرب .......... فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/١، ٣ من قانون العقوبات والمادتين ٥، ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث. وحيث إنه وحال تداول الدعوى أمام محكمة الأحداث قدم الحاضر عن المجنى عليه تقرير الطبيب الشرعى يفيد أن اصابة ............ قد تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة فقضت محكمة أحداث الشهداء بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها حيث تخلف لدى المجنى عليه عاهة مستديمة وقد حاز هذا الحكم وفى نطاق ما قضى به حجية بعدم الطعن عليه فى المواعيد المقررة. لما كان ذلك، وكان يقصد بالحدث طبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - فى شأن الاحداث المعمول به اعتبارا من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ - من لم يتجاوز سنه ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون قد نصت على أن «تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون. واذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث». ولما كان ذلك، وكانت محكمة أحداث الشهداء قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى بالنسبة للمتهم الحدث وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت اليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت إرتكاب الجريمة تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وإذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية بجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن

أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى هذا الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانونا. لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة أحداث الشهداء التابعة لمحكمة شبين الكوم الإبتدائية للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهم الحدث.

## جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين حامد عبد الله ومصطفى كامل نائبي رئيس المحكمة ونير عثمان وجاب الله محمد جاب الله.**

## (٦٤)

# الطعن رقم ٢٤٤١٤ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) تقادم. دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة».**

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة. المادة ١٥ إجراءات.

انقطاع التقادم باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذا بالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اخطر بها رسميا.

سريان مدة التقادم من جديد من يوم الانقطاع. تعدد إجراءات قطع المدة. أثره: سريان المدة من تاريخ أخر إجراء. المادة ١٧ اجراءات.

**(٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة». تقادم. دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة». دعوى مدنية «انقضاؤها بمضى المدة». نقض «نظر الطعن والحكم فيه».**

مضى أكثر من ثلاث سنوات من أول جلسة نظر فيها الطعن حتى تاريخ نظره بالجلسة التالية دون اتخاذ أى اجراء قاطع للتقادم. أثره. انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها بالتبعية. علة ذلك؟

**(٣) دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها». حجز. تبديد. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».**

دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات بالمنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله. جوهرى. وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه. اغفال ذلك. اخلال بحق الدفاع.

---

١ـ من المقرر إن قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الإنقطاع، وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

٢ـ لما كان الثابت أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة الأول من ابريل سنة ١٩٩١ التى نظر فيها الطعن أمام محكمة النقض حتى نظرها بجلسة اليوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٥ وكان ذلك دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضى المدة، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى.

٣ـ لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم لمحكمة الموضوع بدرجتيها المستندات التى تفيد أنه أقام الدعوى رقم .......... مدنى كلى طنطا ضد البنك الدائن الحاجز بفسخ عقد القرض الناشىء عنه الدين الأصلى المحجوز من أجله وطلب وقف إجراءات الحجز والبيع حتى يفصل فى تلك الدعوى وأنه نازع فى صحة إجراءات الحجز الذى عين فيه حارسا على المحجوزات. لما كان

ذلك، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه «يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة، وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين، وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع» . فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة، يعد جوهريا، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة المطلوب التعويض المدنى عنها، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته، التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه، ورغم جديته التى تشهد لها المستندات الرسمية المقدمة من الطاعن بأنه أقام تلك الدعوى، وأغفلت الرد عليه بما يسوغ إطراحه فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات. وادعى الممثل القانونى للبنك المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح مركز بسيون قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى

الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ / .......... المحامى عن الأستاذ / ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ.

## المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٣١ من مارس سنة ١٩٨٨ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٨٨ وقدم أسبابا لطعنه فى ذات التاريخ، وقد نظر الطعن بجلسة الأول من ابريل سنة ١٩٩١ وفيها تأجل نظره لجلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩٤، وإذ تصادف هذا اليوم أجازة عيد الفطر المبارك فقد تأشر على ملف الطعن بتأجيله إداريا لجلسة اليوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٥. لما كان ذلك، وكان قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. لما كان ذلك، وكان الثابت حسبما سلف بيانه أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة الأول من ابريل سنة ١٩٩١ التى نظر فيها الطعن أمام محكمة النقض حتى نظرها بجلسة اليوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٥، وكان ذلك دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى.

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية، فإن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألزمه بالتعويض المدنى المؤقت، قد شابه الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن

الطاعن دفع بأن المدين المحجوز عليه أقام الدعوى رقم .......... مدنى كلى طنطا ضد البنك الدائن الحاجز ينازع فيها فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز، مما يستلزم وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع عملا بحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢، وساند دفاعه بمستند رسمى، غير أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته والرد عليه، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم لمحكمة الموضوع بدرجتيها المستندات التى تفيد أنه أقام الدعوى رقم .......... مدنى كلى طنطا ضد البنك الدائن الحاجز بفسخ عقد القرض الناشىء عنه الدين الأصلى المحجوز من أجله وطلب وقف إجراءات الحجز والبيع حتى يفصل فى تلك الدعوى وأنه نازع فى صحة إجراءات الحجز الذى عين فيه حارسا على المحجوزات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت على أنه «يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة، وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين، وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع». فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة، يعد جوهريا، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة المطلوب التعويض المدنى عنها، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته، التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غاية الأمر فيه، ورغم جديته التى تشهد لها المستندات الرسمية المقدمة من الطاعن بأنه أقام تلك الدعوى، وأغفلت الرد عليه بما يسوغ اطراحه فإن حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع الذى يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إنه لكل ما تقدم، يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما أسند إليه، ونقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للدعوى المدنية.

## جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أمين عبد العليم وفتحي حجاب ومحمد شعبان وعلي شكيب نواب رئيس المحكمة.**

## (٦٥)

# الطعن رقم ٢٦٧١٢ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) تهريب جمركي. استيراد. إرتباط.**

الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات. مناط تحققه وعلته؟

**(٢) جريمة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». محكمة النقض «سلطتها».**

إستيراد سلعة على خلاف النظم والأوضاع المقررة، وبغير ترخيص من الجهة المختصة. وصفان لفعل واحد. ينطبق عليهما المادتين ١ ، ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير.

خطأ الحكم في إعمال المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠. لا تملك محكمة النقض تصحيحه. أساس ذلك؟

**(٣) نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » محكمة النقض « سلطتها »**

الأصل تقيد محكمة النقض باسباب الطعن. خروجها عن ذلك. وتصديها لما يشوب الحكم من خطأ في القانون. شرطه وأساسه؟

١ـ من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا.

٢ـ لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد ـ لأسبابه ـ بالحكم المطعون فيه أن التهمتين اللتين أسندتا إلى المطعون ضده واستأنفت النيابة «الطاعنة» الحكم الإبتدائى فى خصوصهما هما استيراد سبائك ومشغولات ذهبية على خلاف النظم والاوضاع المقررة وبغير ترخيص من الجهة المختصة وهما وصفان لفعل واحد وينطبق عليهما المادتين ١، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير، ولم يسند إلى المطعون ضده تهمة التهريب الجمركى المعاقب عليها بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فإن ما تثيره النيابة العامة «الطاعنة» من قالة خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون بقضائه بإنقضاء الدعوى الجنائية عن تهمة الاستيراد بدون ترخيص رغم أن التصالح مقصور على جريمة التهريب الجمركى يكون واردا على غير محل. ولا يقدح فى سلامة النظر المتقدم أن يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بإعمال حكم المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الجمارك رغم أنه ـ كما سلف ـ لم يسند إلى المطعون ضده تهمة التهريب الجمركى التى يجوز فيها التصالح دون جريمة الاستيراد على خلاف النظام والأوضاع المقررة المؤثمة بأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر والذى خلت نصوصه من جواز التصالح فى الجرائم المؤثمة به ومنها الجريمة موضوع الدعوى بيد أن هذ ه المحكمة لا تملك تصحيح الحكم المطعون فيه.

٣ـ الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من خطأ فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥

من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذا الدعوى ومن ثم يجب قصر الطعن على الحدود المبينة بأسبابه ويكون الطعن على غير أساس.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ـ تعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف المعتمدة والهيئات المرخص لها بذلك وعلى خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا على النحو المبين بالأوراق. ٢ـ استورد السبائك الذهبية والمشغولات الذهبية المبينة الوصف والقيمة بالأوراق على خلاف النظم والأوضاع المقررة قانونا. ٣ـ استورد البضائع سالفة البيان بدون ترخيص من الجهة المختصة قانونا وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١٠ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١٨ ، ٧٢ ، ٧٣ من لائحته التنفيذية والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة الجرائم المالية بالقاهرة قضت حضوريا أولا، ببراءة المتهم من التهمة الأولى، ثانيا: بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة بالتصالح. استأنفت النيابة العامة ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ.

---

## المحكمـــة

وحيث إنه ولئن كان من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من

الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقررة لها اشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه - بالحكم المطعون فيه أن التهمتين اللتين اسندتا إلى المطعون ضده واستأنفت النيابة «الطاعنة» الحكم الابتدائى فى خصوصهما هما استيراد سبائك ومشغولات ذهبية على خلاف النظم والأوضاع المقررة وبغير ترخيص من الجهة المختصة وهما وصفان لفعل واحد وينطبق عليهما المادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير، ولم يسند إلى المطعون ضده تهمة التهريب الجمركى المعاقب عليها بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ فإن ما تثيره النيابة العامة «الطاعنة» من قالة خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون بقضائه بإنقضاء الدعوى الجنائية عن تهمة الإستيراد بدون ترخيص رغم أن التصالح مقصور على جريمة التهريب الجمركى يكون واردا على غير محل. ولا يقدح فى سلامة النظر المتقدم أن يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون بإعماله حكم المادة ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الجمارك رغم أنه - كما سلف - لم يسند إلى المطعون ضده تهمة التهريب الجمركى التى يجوز فيها التصالح دون جريمة الاستيراد على خلاف النظم والأوضاع المقررة المؤثمة بأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر والذى خلت نصوصه من جواز التصالح فى الجرائم المؤثمة به ومنها الجريمة موضوع الدعوى بيد أن هذه المحكمة لا تملك تصحيح الحكم المطعون فيه ذلك أن الأصل هو التقيد باسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من خطأ فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذا الدعوى ومن ثم يجب قصر الطعن على الحدود المبينة بأسبابه ويكون الطعن على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا.

## جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ وفيق الدهشان نائب رئيس المحكمة وعبد الرحمن أبو سليمه وسلامة أحمد عبد المجيد وزغلول البلشي.**

## (٦٦)

# الطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ القضائية

**سرقة. جريمة «أركانها». قصد جنائي. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».**

تسلم المتهم الشيء من صاحب الحق فيه تحت إشرافه ورقابته. اعتبار يده عليه عارضة. اختلاسه له. سرقة.

التسليم بقصد الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن - طالت أم قصرت - لا يتحقق به الاختلاس في السرقة.

عدم بيان الحكم ما يجب توافره في التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار اشرافه عليه. قصور.

---

من المقرر أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر بباله أن يتخلى عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يدا عارضة مجردة، أما إذا كان

التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت فإنه فى هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمستلم ولا يتصور معه فى حق المستلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة. لما كان ذلك، وكان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة السرقة استنادا إلى تسلمه المال من وسيط كان قد استلمه من المجنى عليه دون أن يبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار إشرافه عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق وآخر حدث المبلغ النقدى المبين قدره بالأوراق والمملوك لـ........ على النحـو المبين بالاوراق وطلبت عـقـابـه بالمادة ٣١٧/خامسا من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح الزقازيق قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن. استأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة فقد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم لم يبين واقعة

الدعوي وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاؤه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله «وحيث إن الوقائع تتلخص فيما أبلغ به وقرره .......... من أنه طلب من .......... شراء فيديو وكاميرا فعرفه بـ .......... الذى اصطحبهما إلى خال المتهم .......... حيث عرض عليهما فيديو وكاميرا واتفق معه على ثمنهما وقدره ستة آلاف جنيه وفى يوم الحادث أحضر المبلغ المتفق عليه وأعطاه .......... فأعطاها لخاله المتهم .......... وتوجه الأخير لاحضار الفيديو والمضبوطات وبقى معهما .......... وعندما تأخر المتهم عن احضار الفيديو والكاميرا وحاول .......... الانصراف فطلب منه التوقيع على إيصال باستلام المبلغ فوقع له على ذلك الايصال وبحث عن خاله فلم يهتد اليه فعاد إلى .......... وقابله أمام المدرسة وعندما شاهده حاول الهرب فقام بالإبلاغ واتهمهما بسرقة نقوده وأرفق الايصال بالأوراق «ثم انتهى الى ادانة المتهم بقوله: إن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا قبل المتهم .......... وذلك ثابت من أقوال المجنى عليه من قيامه بتسليم المبلغ محل الجريمة الى .......... الذى سلمه على الفور إلى المتهم لكى يأتى له بالفيديو والكاميرا إلا أن المتهم قام بالإستيلاء عليه دون إحضار الشيء المبيع وتأيدت هذه الأقوال بما قرره شاهد الواقعة .......... وهو ثابت من تحريات المباحث ..........» لما كان ذلك وكان من المقرر أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت اشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته اياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر بباله أن يتخلى عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المتهم عليه إلا يدا عارضة مجردة أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت فإنه فى هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمستلم ولا يتصور معه فى حق المستلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة. لما كان ذلك،

وكان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة السرقة استنادا إلى تسلمه المال من وسيط كان قد استلمه من المجنى عليه دون أن يبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار اشرافه عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وعمر بريك واحمد عبد القوى.**

---

## (٦٧)

# الطعن رقم ٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) إصابة خطأ. خطأ.**

جواز توقف قائد المركبة ليلاً على نهر الطريق أو فى مكان ممنوع التوقف فيه. لمجابهة ظروف اضطرارية. شرط ذلك وأساسه؟

**(٢) مسئولية جنائية. مسئولية مدنية. جريمة «أركانها». خطأ. رابطة السببية. إثبات «بوجه عام». إصابة خطأ. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً فى جريمة الإصابة الخطأ. موضوعى.

المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزة.

تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر. موضوعى.

**(٣) رابطة السببية. إثبات «بوجه عام». حكم «بيانات التسبيب» «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». خطأ. ضرر. جريمة «أركانها».**

استخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر. كفايته لتوافر رابطة السببية.

**(٤) إصابة خطأ. « خطأ ». « مسئولية جنائية ».**

الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية. لا يخلى المتهم من المسئولية.

١ـ من المقرر أنه وإن جاز لقائد المركبة التوقف ليلا على نهر الطريق أو فى مكان ممنوع التوقف فيه لمجابهة ظروف اضطرارية فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب وذلك بالإعلان عن وجود المركبة تحذيراً لقائدى المركبات المقتربة لكى لا يؤدى إلى الاضرار بالغير، فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون، وهو ما اكدته المادتان ٢/٦٤ ، ٧٥ من قرار وزير بالداخلية بتنفيذ احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور المعدل إذ أوجبتا على قائد السيارة إذا أراد التوقف ليلا على نهر الطريق أن يعلن عن وجود المركبة بواسطة استخدام إشارة التحذير أو إضاءة أنوار المواضع اللازمة الموجودة بالمركبة.

٢ـ لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها اصلها فى الأوراق.

٣ـ من المقرر أنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى إصابة المجنى عليهم، فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديد ويكون ما يثيره الطاعن فى غير محله.

٤ـ لما كان ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير «السائق الآخر المقضى ببراءته» كان السبب فى وقوع الحادث فإنه لا جدوى له فيه لأنه بفرض قيامه لا ينفى مسئوليته الجنائية عن الحادث التى اثبت الحكم قيامها فى حقه، ذلك بأن الخطأ المشترك ـ فى نطاق المسئولية الجنائية ـ لا يخلى المتهم من المسئولية ومادام الحكم فى

هذه الدعوى قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ اليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر ومن رابطة سببية بينهما فإن النعى على الحكم في خصوص ما سلف يضحى ولا محل له.

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: تسبب وآخر قضى ببراءته خطأ فى اصابة المجنى عليهم، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يتأكد من خلو الطريق فصدم المجنى عليهم وأحدث إصابتهم الموصوفه بالتقارير الطبية. ثانيا: قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١, ٢، ٣, ٤، ٦٣، ٦٤، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير الداخلية ومحكمة جنح العياط قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وقدرت لايقاف التنفيذ كفالة قدرها عشرون جنيها. استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ .......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

---

## المحكمــة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم

المطعون فيه - فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول - قد استخلص - من ظروف الواقعة وعناصرها ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بإصابة المجنى عليهم نتيجة ذلك الخطأ من وقوفه بالسيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم بسيارة الطاعن وحدثت إصاباتهم الموصوفة بالتقارير الطبية، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهى أقوال المجنى عليهم وأقوال الطاعن ذاته، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن جاز لقائد المركبة التوقف ليلا على نهر الطريق أو فى مكان ممنوع التوقف فيه لمجابهة ظروف اضطرارية فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب وذلك بالاعلان عن وجود المركبة تحذيرا لقائدى المركبات المقتربة لكى لا يؤدى إلى الاضرار بالغير، فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون، وهو ما أكدته المادتان ٢/٦٤، ٧٥ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور المعدل إذ أوجبتا على قائد السيارة إذا أراد التوقف ليلا على نهر الطريق أن يعلن عن وجود المركبة بواسطة استخدام إشارة التحذير أو إضاءة أنوار المواضع اللازمة الموجودة بالمركبة. لما كان ذلك، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها اصلها فى الأوراق. وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى إصابة المجنى عليهم، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديد ويكون ما يثيره الطاعن فى غير محله، أما ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير «السائق الآخر

المقضى ببراءته، كان السبب فى وقوع الحادث فإنه لا جدوى له فيه لأنه بفرض قيامه لا ينفى مسئوليته الجنائية عن الحادث التى أثبت الحكم قيامها فى حقه، ذلك بأن الخطأ المشترك - فى نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلى المتهم من المسئولية ومادام الحكم فى هذه الدعوى قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ اليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر ومن رابطة سببية بينهما فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل له. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا.

## جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبي رئيس المحكمة وعمر بريك ورشاد قذافي.**

## (٦٨)

# الطعن رقم ٤٠٣٧٩ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) معارضة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» «المصلحة في الطعن».**

المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري الاستئنافي. شرط قبولها: إثبات المحكوم عليه مناط العذر في التخلف عن الحضور وعدم إستطاعته تقديمه قبل الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الإعتباري.

قضاء الحكم المطعون فيه بإعتبار المعارضة كأن لم تكن. رغم تخلف الطاعن عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته في الحكم الحضوري الاعتباري وعدم تقديمه عذر تخلفه عن الحضور بالجلسة. حقيقته: حكم بعدم جواز المعارضة. النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون. غير مجد. علة ذلك؟

**(٢) حكم «بيانات التسبيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

الحكم بعدم جواز المعارضة. شكلي. إغفاله لمادة العقاب. لا يعيبه.

**(٣) نقض «نطاق الطعن».**

ورود الطعن على الحكم الصادر في المعارضة من حكم حضوري إعتباري دون الحكم الإستئنافي الحضوري الإعتباري. أثره: عدم قبول تعرض الطاعن في طعنه للحكم الأخير أو للحكم المستأنف.

**(٤) معارضة «التقرير بالمعارضة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

التقرير بالمعارضة. يصح في القانون أيا كان الشكل الذى يتخذه. متى كان يحقق الغرض منه ومادام أنه عمل إجرائي يباشره موظف مختص.

النعي على تقرير الطعن إغفاله بيان اسم المحكمة التي تنظر المعارضة، غير مقبول. متى كان التقرير قد أدى غرضه من حيث علمه بالجلسة.

---

١ـ لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد عارض في حكم حضوري اعتباري استئنافي وكان من المقرر أن المعارضة في مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه عن الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري، ولما كان الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته في الحكم الحضوري الاعتباري ولم يقدم بالتالي عذر تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المعارض فيه فإنه كان يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة ـ لما كان ذلك ـ وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن هو في حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري ولا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ في تطبيق القانون يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لانتفاء مصلحة الطاعن من الحكم بعدم جواز المعارضة بدلا من الحكم باعتبارها كأن لم تكن.

٢ـ لما كان الحكم المطعون فيه في حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة الاستئنافية والذى هو من الأحكام الشكلية ومن ثم فلا عليه إن هو لم يورد مادة العقاب الواجب إعمالها في حق الطاعن لأن ذلك لا يكون لازما إلا بالنسبة للأحكام الصادرة في الموضوع بالإدانة.

٣ـ لما كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عن حكم حضورى اعتبارى فحسب دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو للحكم المستأنف.

٤ـ لما كان التقرير بالمعارضة يصح فى القانون أيا كان الشكل الذى يتخذه مادام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى طالما أن التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملا إجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره وكان الطاعن لا يمارى فى أن التقرير الذى ينعى عليه شكله من اغفاله بيان اسم المحكمة التى تنظر المعارضة قد أدى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية ولم يتخلف عن الحضور إلا لسبب آخر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق المنقول المبين الوصف والقيمة بالأوراق (تيار كهربائى) والمملوك لجهة حكومية. وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح دمياط قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل والنفاذ. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بسقوط الاستئناف. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن.

فطعن الأستاذ/ .......... المحامى عن الأستاذ/ ......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

# المحكمة

من حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد عارض فى حكم حضورى اعتبارى استئنافى وكان من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى. ولما كان الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الحضورى الاعتبارى ولم يقدم بالتالى عذر تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه فإنه كان يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة ـ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو فى حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ولا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لانتفاء مصلحة الطاعن من الحكم بعدم جواز المعارضة بدلا من الحكم باعتبارها كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فى حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة الاستئنافية والذى هو من الاحكام الشكلية، ومن ثم فلا عليه إن هو لم يورد مادة العقاب الواجب إعمالها فى حق الطاعن لأن ذلك لا يكون لازما إلا بالنسبة للاحكام الصادرة فى الموضوع بالإدانة. لما كان ذلك، وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عن حكم حضورى اعتبارى فحسب دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو للحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان التقرير بالمعارضة يصح فى القانون ايا كان الشكل الذى يتخذه مادام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى طالما أن التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملا إجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره وكان الطاعن لا يمارى فى أن التقرير الذى ينعى عليه شكله من إغفاله بيان

اسم المحكمة التى تنظر المعارضة قد ادى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية ولم يتخلف عن الحضور إلا لسبب آخر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين التقرير بعدم قبوله موضوعا.

## جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وسلامة احمد عبد المجيد.**

---

## (٦٩)

# الطعن رقم ١٣١٧٢ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) تبديد. حكم «بيانات حكم الإدانة».**

الدفع بتجارية العلاقة أو كونها مدنية. جوهرى. ابداؤه يوجب التصدى له.

القضاء بالإدانة فى جريمة خيانة الامانة. شرطه: اقتناع القاضى أن المتهم تسلم المال بعقد من عقود الأمانة المبينة حصراً بالمادة ٣٤١ عقوبات.

**(٢) تبديد. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».**

العبرة بقيام عقد من عقود الأمانة. هى بالواقع.

تأثيم انسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة. لا يصح إذا كان مخالفاً للحقيقة.

دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه مدنية. جوهرى. إغفال تحقيقه. قصور.

---

١- من المقرر أن الدفع بتجارية العلاقة أو كونها مدنية صرف فيما بين الطاعن والمجنى عليه من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها ذلك أنه من المقرر أنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الامانة الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

٢ـ من المقرر أن العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود، في صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع إذ لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ـ حال نظر معارضته ـ بأن العلاقة التى تربطه بالمطعون ضده هى علاقة مدنية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع ولم يقل كلمته فيه بل اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه ولم يضف اليها إلا مبررات تخفيض العقوبة، فإنه يكون معيبا بما يبطله.

---

## الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح المعادى ضد الطاعن ـ بوصف أنه بدد البضائع المسلمة إليه على سبيل الأمانة بصفته وكيلا بأجر وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل.

فطعن الاستاذ/ .......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ.

# المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه دفع بأن العلاقة التى تربطه بالمدعى بالحقوق المدنية علاقة تجارية وأنه لم يتسلم البضائع موضوع الدعوى بصفته وكيلا بل بصفته عميلا بدلالة فاتورة الشراء المقدمة منه والمظهرة بتسوية الحسابات بينهما إلا أن الحكم سكت عن هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الدفع بتجارية للعلاقة أو كونها مدنية صرف فيما بين الطاعن والمجنى عليه من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند ابدائها ذلك أنه من المقرر أنه لا يصح ادانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود، فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع إذ لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع امام المحكمة الاستئنافية - حال نظر معارضته - بأن العلاقة التى تربطه بالمطعون ضده هى علاقة مدنية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض للدفع ولم يقل كلمته فيه بل اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه ولم يضف إليها إلا مبررات تخفيض العقوبة، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن والزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

## جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وطه سيد قاسم ورجب فراج وزغلول البلشي.**

**(٧٠)**

## الطعن رقم ١٥٠٩٦ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) نقض «الصفة في الطعن». وكالة.**

عدم تقديم المحامي التوكيل الذي يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه للتحقق من صفته. أثره. عدم قبول الطعن شكلا. أساس ذلك؟

**(٢) حكم «بيانات التسبيب» «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».**

سلامة الحكم: تستوجب بيان الواقعة ومؤدى أدلة الثبوت في بيان كاف.

عدم إيراد الحكم الواقعة وأدلة الثبوت ومؤدى كل منهما في بيان كاف. قصور.

**(٣) نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام».**

الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة في المخالفات وحدها. غير جائز.

الطعن بالنقض في الحكم الصادر في جنحة ومخالفات. جائز وإن تميزت الواقعة في كل منهما.

نقض الحكم في إحدى التهم يقتضي نقضه بالنسبة للتهم الأخرى. أساس ذلك: حسن سير العدالة.

**(٤) نقض «أثر الطعن».**

**اتصال وجه الطعن بالطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا. أثره: امتداد أثر الطعن إليه. أساس ذلك: المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.**

---

١- لما كان يبين من الاطلاع على الاوراق أن الأستاذ/ .......... المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه .......... كان موكلا عن المدعو/ .......... بمثابة الأخير نائبا عن المحكوم عليه سالف الذكر بموجب توكيل أشير إلى رقمه بالتوكيل المرفق بأوراق الطعن، بيد أن هذا التوكيل لم يقدم للتثبت من صفة المقرر. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هذا الحق، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلا.

٢- لما كان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى. فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

٣- من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفات وحدها، فإذا كان الطعن منصبا على الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا، وكانت الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وإن تميزت الواقعة فى كل منها عن الأخرى - فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة إلى التهم العشر موضوع الدعوى.

٤ـ لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعن الأول الذى لم يقبل طعنه شكلا، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إليه أيضا وذلك عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا: قاما بتعيين العمال دون الحصول على شهادة قيد من المكتب المختص. ثانيا: لم يقما بإخطار المكتب المختص عن الوظائف الشاغرة. ثالثا: لم يقما بتحرير عقد عمل للعمال لديهما وتسليم نسخه منه لمكتب التأمينات. رابعا: لم يقدما ما يفيد حصول العمال على أجورهم. خامسا: لم يقما بانشاء ملف كامل مستوف لكل عامل. سادسا: لم يقما بتوفير وسائل الاسعاف والانقاذ بالمنشأة بما يكفل الحماية من مخاطر العمل واضراره. سابعا: لم يقما بتعليق جدول بمواعيد العمل. ثامنا: لم يقما بتعليق لائحة تشغيل الأحداث. تاسعا: لم يقما بتعليق لائحة تشغيل النساء. عاشراً: لم يقما بتعليق لائحة الجزاءات ونظام العمل الأساسي. وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٣، ٨، ١٨، ٢١، ٣٠، ٣٥، ٥٥، ١٢١، ١٤١، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٠، ١/١٧٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١. ومحكمة جنح السيدة زينب قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما عشرة جنيهات عن كل تهمة من الأولى إلى العاشرة وخمسين جنيها عن التهمة السادسة، وتعدد الغرامة بعدد تسعة عشر عاملا لكل التهم عدا التهمة الثانية. عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. أستأنفا ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ........... الخ.

## المحكمــة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستـاذ/ .......... المحـامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه .......... كان مـوكـلا عن المدعو/ .......... بمثابة الأخير نائبا عن المحكوم عليه سالف الذكر بموجب توكيل اشير إلى رقمه بالتوكيل المرفق بأوراق الطعن بيد أن هذا التوكيل لم يقدم للتثبت من صفة المقرر. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هذا الحق، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلا.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم قيامه بتعيين العمال دون الحصول على شهادة قيد من المكتب المختص. وعدم اخطار المكتب المختص عن الوظائف الشاغرة، وعدم تحريره عقد عمل للعمال لديه وتسليم نسخة منه لمكتب التأمينات، وعدم تقديمه ما يفيد حصول العمال على أجورهم، وعدم انشاء ملف كامل مستوفى لكل عامل، وعدم قيامه بتوفير وسائل الاسعاف والانقاذ بالمنشأة بما يكفل الحماية من مخاطر العمل واضراره، وعدم قيامه بتعليق جدول بمواعيد العمل ولائحة تشغيل الاحداث، ولائحة تشغيل النساء، ولائحة الجزاءات ونظام العمل الأساسى. قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه قد خلا من الأسباب التى بنى عليها مخالفا بذلك نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن البين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فيما أقام عليه قضاءه على قوله (وحيث إن المحكمة ترى أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله مما جاء بمحضر ضبط الواقعة الأمر الذى يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٣٠٤/٢أ.ح) . وإذ كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافياً يتضح منه

مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، ولا يحول دون ذلك، أن تكون الجرائم العشر عدا الجريمة السادسة مخالفات، ذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها، فإذا كان الطعن منصبا على الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا، وكانت الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وإن تميزت الواقعة فى كل منها عن الأخرى - فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة إلى التهم العشر موضوع الدعوى، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكان الوجه الذى بنى عليه النقض يتصل بالطاعن الأول الذى لم يقبل طعنه شكلا، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إليه أيضا وذلك عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

## جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وزغلول البلشي.**

## (٧١)

# الطعن رقم ٥٢١٨ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) نقض «أسباب الطعن. توقيعها».**

عدم توقيع أسباب الطعن. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. أساس ذلك؟

**(٢) حكم «بيانات التسبيب» «بطلانه». بطلان.**

وجوب اشتمال حكم الإدانة على الأسباب التى بنى عليها. وإلا كان باطلا. المادة ٣١٠ اجراءات.

المراد بالتسبيب المعتبر؟

افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة. لا يحقق غرض الشارع من إيجاب التسبيب.

**(٣) استيلاء على أموال اميرية. جريمة «أركانها». حكم «بيانات التسبيب».**

جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق. اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة.

دخول المال فى ملك الدولة. لا يتأتى إلا إذا آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه أو يكون الموظف سهل لغيره ذلك بشرط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء.

وجوب بيان الحكم صفة الطاعن وكونه موظفاً وأن الوظيفة قد طوعت له تسهيل إستيلاء الغير على المال وكيفية الاجراءات التى اتخذت لتوافر اركان الجريمة.

**(٤) استيلاء على أموال أميرية. قصد جنائى. جريمة «أركانها».**

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام. غير لازم. شرط ذلك: أن يكون ما أورده من وقائع ما يدل على قيامه.

**(٥) تزوير. اشتراك. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

الاشتراك فى جرائم التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. استخلاص توافره. موضوعى. مادام سائغاً.

**(٦) تزوير. اشتراك. قصد جنائى.**

جريمة استعمال الورقة المزورة. قيامها: بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة. مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لها لا يكفى. مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل.

**(٧) استيلاء على أموال أميرية. تزوير. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «اسباب الطعن. ما يقبل منها» «أثر الطعن».**

عدم بيان الحكم كيفية تسهيل الوظيفة استيلاء الغير على مال الدولة واستظهار نية كل طاعن. وخلوه من تفاصيل كل استمارة من الاستمارات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها والافعال التى أتاها كل من زور ورقة بعينها أو شارك فيه وكيفية المشاركة والدليل على ذلك. قصور.

اتصال وجه الطعن بمحكوم عليه قضى بعدم قبول طعنه شكلا. أثره: امتداد أثر الطعن إليه. صدور الحكم غيابيا على المحكوم عليهما الآخرين من محكمة الجنايات. لا يمتد أثر الطعن اليهما. علة ذلك؟

---

١ـ لما كان الطاعن الرابع عشر .......... وإن قرر بالطعن به فى الميعاد القانونى إلا أن مذكرة الأسباب لم يوقع عليها فى اصلها وصورها محامى حتى فوات

ميعاد الطعن اعمالا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن طعنه يكون قد فقد أحد مقوماته الشكلية ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلا.

٢ـ من المقرر أن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها، وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم.

٣ـ من المقرر أن جناية الاستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها، على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة. ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ويشترط أنصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه" فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الاجراءات التى اتخذت بما تتوافر به اركان تلك الجريمة.

٤ـ من المقرر أنه ولئن كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد

الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام إلا أن شرط ذلك أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

٥ـ من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم.

٦ـ من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام أنه لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل.

٧ـ لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن وظيفة كل من الطاعنين قد طوعت لهم تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة، ولم يستظهر نية كل طاعن أنها انصرفت إلى تضييعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة فيكون الحكم قاصرا فى التدليل على توافر ركنى جريمة تسهيل الاستيلاء المادى والمعنوى. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم قد خلت من تفاصيل كل استمارة من الاستمارات الثمانية موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفا على دور كل طاعن والافعال التى أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع وايراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ولم يدلل على ثبوت العلم بالتزوير فى حق كل طاعن نسب إليه استعمال المحرر المزور، إذ اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الاحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيبها من الوضوح والبيان. فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه للطاعنين والطاعن الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا لاتصال وجه الطعن به وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض. دون المحكوم عليهما الخامس عشر والسادسة عشر لكون الحكم صدر بالنسبة لهما غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات إذ يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١ـ ....... «طاعن». ٢ـ ...... «طاعن». ٣ـ...... «طاعن». ٤ـ ...... «طاعن». ٥ـ ...... «طاعن». ٦ـ ...... «طاعن». ٧ـ....... «طاعن». ٨ـ ....... «طاعن». ٩ـ ....... «طاعن». ١٠ـ ....... «طاعن» ١١ـ ....... «طاعن». ١٢ـ ....... «طاعن». ١٣ـ ....... «طاعن». ١٤ـ ....... «طاعن». ١٥ـ ....... ١٦ـ ....... .

أولا: المتهمون من الأول وحتى الرابع عشر :ـ بصفتهم موظفين عموميين «الأول والثانى» باحثان بقسم ..........، والثالث .......... والباقون عاملون .......... سهلوا للمتهمين الخامس عشر والسادسة عشر الاستيلاء بغير حق على مبالغ قدرها ٣٠٤٣٢٠ (ثلاثمائة وأربعة ألف وثلاثمائة وعشرون جنيها) لبنك.......... بأن تقدم المتهمون الرابع والخامس والثالث عشر إلى جهة عملهم باستمارات ضمت اسماء موظفين وهميين وحقيقيين نسب إليهم بمقتضاها طلبهم الحصول على قروض انتاجية جماعية من بنك .......... حيث اعتمدها وباقى المستندات المزورة المتعلقة بها المتهمون من السادس إلى الثانى عشر رغم علمهم بعدم صحة اجراءاتها وقد واكب كل ما تقدم تداخل المتهمين الثلاثة الأول فى اجراءات قبول واعتماد تلك المستندات حالة كونهم يعلمون بحقيقة امرها، وبتلك الحيل تمكن الجناة من الاستيلاء بغير حق على المال العام وقد ارتبطت هذه الجريمة

بجنايتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة على النحو الموضح بالتهمتين الثانية والثالثة. **ثانيا:** (أ) المتهمون من الثالث عشر إلى الخامس عشر: ارتكبوا تزويرا في محررات رسمية هي «استمارات طلب قروض انتاجية جماعية من بنك .......... وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع امضاءات مزورة بأن اصطنعوا تلك الاستمارات على غرار المحررات الصحيحة وضمنوها على خلاف الحقيقة طلبات بعض موظفي .......... لقروض وقد اسبغت صفة الرسمية على هذه الاستمارات باعتمادها من الموظفين المختصين على النحو المبين بالتحقيقات. (ب) المتهمون من السادس إلى الثانى عشر اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فى ارتكاب جريمة التزوير موضوع التهمة السابقة بأن اتفقوا معهم على اصطناع استمارات على غرار تلك التى يحررها راغبى الحصول على قروض انتاجية جماعية وساعدوهم على ذلك بأن تلقوها منهم وقدموها لاتخاذ اجراءات اقرارها من المختصين حسنى النية ثم اعتمادهم بأنفسهم مسبغين عليها صفة رسمية لتأخذ المظهر الرسمى الذى يعتد به بنك ....... **ثالثاً** المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع والخامس عشر استعملوا المحررات المزورة سالفة البيان فيما زورت من أجله مع علمهم بتزويرها بأن قدموها لبنك .......... للحصول على مبالغ القروض سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات. واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا، ثالثا، ٤١، ١١٣/١-٢، ١١٨، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا/هـ، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون **أولا:** بمعاقبة كل من (الطاعنين) بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وعزلهم من وظائفهم عدا السابع والتاسع وبتغريمهم جميعا والآخرين متضامنين مبلغ ٣٠٤٣٢٠ جنيها (فقط ثلاثمائة وأربعة آلف

وثلاثمائة وعشرين جنيها).

فطعن الأستاذة......... المحامون عن المحكوم عليهم من الأول حتى الرابع عشر ....... الخ

---

## المحكمة

من حيث إن الطاعن الرابع عشر .......... وإن قرر بالطعن به فى الميعاد القانونى إلا أن مذكرة الأسباب لم يوقع عليها فى أصلها وصورها محامى حتى فوات ميعاد الطعن اعمالا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن طعنه يكون قد فقد أحد مقوماته الشكلية ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلا.

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال عامة - مال لبنك ........... والتزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيها واستعمالها مع العلم بتزويرها قد شابه القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه جاء قاصرا فى بيان واقعات الدعوى والظروف التى لابستها والافعال التى أتاها كل منهم وخلا من استظهار عناصر الجرائم التى دانهم بها واركانها وايراد مؤدى الادلة المؤيدة لذلك، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن الأول سلم المتهم الخامس عشر وهو صاحب شركة قطاع خاص استمارة قرض انتاجى جماعى ليقوم بتصويرها عدة نسخ وملأ بياناتها بأسماء بعض العاملين بهيئة .......... بالمخالفة للتعليمات التى توجب تسليم الاستمارات لمندوب الجهة طالبة القروض وقام الأخير بالتواطىء مع الطاعنين الثالث عشر والرابع عشر وهما من موظفى هيئة .......... بتحرير الاستمارات بأسماء بعض الموظفين اللذين جحدوا

رغبتهم فى الحصول على قروض كما جحدوا التوقيعات المنسوبة إليهم وقام الأخيران بتقديم الاستمارات للطاعنين السادس والسابع والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر وهم من موظفى الهيئة فقاموا باعتمادها رغم علمهم بحقيقة امرها متواطئين بذلك مع المتهم الخامس عشر، وقام الطاعن السادس بالتوقيع على ثلاث خطابات موجهة من الهيئة إلى بنك .......... بتفويض الطاعن الخامس بانجاز اجراءات القروض مع موظفى البنك وهم الطاعنين الأول والثانى والثالث كما حرر خطابين بتفويض الطاعن الرابع بإنجاز اجراءات البنك مع الطاعنين الثانى والسابع على أن يتم تسليم الشيكات لكل من الطاعنين الرابع والخامس وقام الطاعن السابع بالتوقيع على ثلاث خطابات موجهة من الهيئة للبنك بتفويض الرابع فى استكمال الاجراءات واستلام الشيكات مع الخامس والسادس والثامن. ثم قام المتهم الخامس عشر بإضافة اسماء وعناوين وهمية وذيلت بتوقيعات وهمية ثم قام ومعه الطاعن الرابع بالتقدم بتلك الاستمارات لكل من الطاعنين الأول والثانى والثالث لاعتمادها فقاموا بذلك رغم أن هناك توقيعات لم تستوف من المختصين بالهيئة وبذلك تمكن المتهم الخامس عشر من استلام شيكات بالمبلغ موضوع القضية وقامت زوجته المتهمة السادسة عشر بصرفها باسمها إذ كانت تقف على جميع الخطوات المار ذكرها ثم أورد الحكم مؤدى أدلته مستقاة من اقوال الشهود وما قرره المتهمان الخامس عشر والسادسة عشر والطاعنون الرابع والخامس والثالث عشر بالتحقيقات. لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها، وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه، أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون

على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، وكانت جناية الاستيلاء على مال الدولة أو ما فى حكمها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عباراتها وواضح دلالتها، على أن جناية الأستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة. ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ويشترط أنصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء وعليه يكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الاجراءات التى اتخذت بما تتوافر به اركان تلك الجريمة وأنه ولئن كان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام إلا أن شرط ذلك أن يكون فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يدل على قيامه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ومن المقرر أيضا أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام أنه لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل. لما كان ذلك كله، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن وظيفة كل من ا لطاعنين قد طوعت لهم تسهيل استيلاء الغير على مال الدولة، ولم يستظهر نية كل طاعن أنها انصرفت إلى تضييعه على البنك المجنى عليه لمصلحة الغير وقت حصول تلك الجريمة فيكون الحكم قاصرا فى التدليل على توافر ركنى جريمة تسهيل الاستيلاء المادى والمعنوى. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم

قد خلت من تفاصيل كل استمارة من الاستمارات الثمانية موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها وقوفا على دور كل طاعن والافعال التى أتاها كل من زور ورقة بعينها أو بيان أو توقيع وايراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيان المطعون فيه أو شارك فيه وكيفية هذه المشاركة ولم يدلل على ثبوت العلم بالتزوير فى حق كل طاعن نسب إليه استعمال المحرر المزور، إذ اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الاحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيبها من الوضوح والبيان، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يوجب نقضه للطاعنين والطاعن الآخر الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا لاتصال وجه الطعن به وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض. دون المحكوم عليهما الخامس عشر والسادسة عشر لكون الحكم صدر بالنسبة لهما غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات إذ يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة اعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية. وذلك دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن.

## جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان نائبي رئيس المحكمة وطه سيد قاسم وسلامة عبد المجيد.**

## (٧٢)

# الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) اثبات «شهود». حكم «ما لا يعيبه من نطاق التدليل».**

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. مادامت متفقة مع ما استند إليه منها.

**(٢) أثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشهود إن تعددت. حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات. لا يعيب الحكم. مادام لم يوردها.

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه.

**(٣) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

تلاقى أقوال الشهود فى جوهرها مع الحقيقة التى استقرت فى عقيدة المحكمة. النعى عليها غير مقبول.

**(٤) اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

استناد الحكم صحيحا إلى دليل ثابت فى الأوراق. كفايته.

**(٥) اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. عدم ايرادها أى دليل آخر. مفاده: اطراحها له وعدم التعويل عليه.

**(٦) أسباب الإباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

تقدير توافر حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها. موضوعى.

حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد الاعتداء.

مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى.

**(٧) ضرب «أفضى إلى موت». رابطة السببية. مسئولية جنائية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

كون وفاة المجنى عليه مرجعها إلى تلوث الإصابة بمرض التيتانوس كمضاعفة لإصاباته النارية الرشية. يقطع بتوافر رابطة السببية بين الإصابة والوفاة.

**(٨) اثبات «شهود». صلح. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

الصلح بين الشاهدين والمتهم. قول جديد. حق المحكمة فى تقديره واطراحها له دون بيان السبب. أساس ذلك؟

**(٩) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير جائز. ولا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

**(١٠) ضرب «افضى إلى موت» «أحدث عاهة». سلاح. ارتباط. عقوبة «العقوبة المبررة». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».**

ادانة الطاعن بجرائم الضرب المفضى إلى الموت واحداث عاهة مستديمة واحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته ومعاقبته بعقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة الضرب المفضى إلى الموت. عملا بالمادة ٣٢ عقوبات. خطأ فى القانون. وجوب تصحيح الحكم بالغاء عقوبة الغرامة.

---

١ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

٢ـ من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود ـ إن تعددت ـ وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطئن إليه وتطرح ما عداه ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها.

٣ـ لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن ما نقله الحكم من أقوال الشهود الثلاثة له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج عن مدلول شهادتهم، كما أنها تتفق فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى .......... والشاهدة الثالثة .......... إلى ما أورده من أقوال الشاهد

الأول ............، ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد الثانى قد اقتصر فى محضر الشرطة على الإبلاغ عن تعدى الطاعن على شخصه بساطور، ولا نفيه فى تحقيقات النيابة مشاهدته للطاعن حال اعتدائه بهذه الاداة على شقيقة الشاهد الأول، ولا خلو أقوال الشاهدة الثالثة من مشاهدتها للطاعن حال اعتدائه بالساطور على الشاهد الأول وشقيقه أو اطلاقه الأعيرة النارية على المجنى عليهما الأول والثانى، طالما أنه تبين من أقوالهما بتحقيقات النيابة أن الشاهد الثانى شهد برؤيته للطاعن حال اطلاقه الاعيرة النارية على المجنى عليهم الثلاثة مما افضى إلى موت أولهم واحداث عاهة مستديمة للثانى والثالث، كما شهدت الأخيرة بأنها ما أن سمعت صوت الأعيرة النارية حتى خرجت من مسكنها لاستطلاع الأمر فعاجلها الطاعن بعيار نارى أصاب عينها اليسرى، إذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول إنما هو اثبات المعنى المشترك بين شهادتهم وهو اطلاق الطاعن لأعيرة نارية داخل القرية من سلاح غير مرخص واصابته بها المجنى عليهم مما افضى إلى موت أولهم واحداث عاهة مستديمة لكل من ثانيهم وثالثتهم وهى الحقيقة التى استقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها أقوال كل الشهود فى جوهرها على حد سواء والتفت الحكم عما عدا ذلك من تفصيلات بما ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد.

٤- لما كان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ورد عليه فى قوله «وحيث أنه عن تمسك الحاضر مع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى فلا يوجد فى اوراق الدعوى ما يؤكد ذلك النظر ذلك أن الثابت من أقوال الشهود أن المتهم هو البادىء بالاعتداء على المجنى عليهم أما ما وجد به من اصابات فهى من جراء اعتداء بعض المجنى عليهم عليه بعد أن بدأ هو الاعتداء عليهم، ولما كان كل منهم حريصا على الاعتداء على الآخر فإن حالة الدفاع الشرعى لا تقوم فى حق أى منهم وفق المستقر عليه من الاحكام ولذلك يتعين رفض هذا الدفاع، أما عن االقول بوجود آثار دماء بمنزل المتهم فهى جائزة الحدوث من دخول

المتهم إلى مسكنه بعد اصابته وليست ناشئة عن اعتداء المجنى عليهم بداخل مسكنه، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم فى رده على الدفع المشار إليه له صداه من اوراق الدعوى حيث تضمنت تحريات المباحث أن مشادة نشبت بين الطاعن والمجنى عليهم لقيام الأول بفتح باب فى مواجهة مسكنهم تطورت إلى مشاجرة على أثرها عقد الطاعن العزم على قتلهم وأدت إلى الحاق اصابات بالطرفين، وورد بمعاينة النيابة وجود دماء جافة بمسكن الطاعن وكذلك بالطريق أمام منزل المجنى عليهم، واتهم الطاعن المجنى عليهم بإحداث إصاباته، ومن ثم فإن الحكم فيما عول عليه من اوراق الدعوى فى رده على هذا الدفع لم يخالف الثابت بها.

٥ـ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله بيان اصابات الطاعن لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه.

٦ـ من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى ـ وهو ما تبين من المفردات صحة اسناد الحكم بشأنه ـ أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليهم مما أفضى إلى موت أولهم واحداث عاهة مستديمة بالثانى والثالث منهم وأنه هو البادىء عليهم، ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل العقاب والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفه به فى القانون.

٧ـ لما كان الحكم قد أورد نقلا عن التقرير الطبى الشرعى ـ الذى حرر بعد اجراء الصفة التشريحية ـ أن اصابة المجنى عليه الأول .......... اصابه نارية رشية

ناشئة عن عيارين ناريين اصاباه برأسه وبالجانب الأيمن للجذع والجانب الأيمن للبطن. بما نشأ عنها من مظاهر التهتك وثقوب عظمية نارية بفروة الرأس وكسر شرخى بها وأن الوفاة تعزى إلى تلك الإصابات كما أن اصابات المجنى عليه النارية الرشية جائزة الحدوث من مثل طراز الطلقات المضبوطة، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم - فيما سلف - له معينه الصحيح من ذلك التقرير والذى تضمن أنه بالنسبة للمظاهر الإلتهابية بالرأس وما أوردته مستشفى حميات المنزلة من وصفها للحالة، بأنها حالة تيتانوس - فإن ذلك فى مجموعه يمكن أن ينشأ - كمضاعفة - لإصابات المجنى عليه النارية الرشية، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة.

٨- من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليهما الثانى والثالث وورثة المجنى عليه الأول وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من الشهود يتضمن عدولا عن اتهامه، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع، وسلطتها فى تجزئة الدليل، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح.

٩- لما كان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تستدع الطبيب الشرعى لاستجلاء سبب الوفاة ورفع التناقض الوارد فى هذا الشأن بين ما جاء بتقريره وما جاء بتقرير مستشفى حميات المنزلة والطبيب المعالج من أن وفاته ترجع إلى حالة تيتانوس وهو ما تأكد بمحضر الصلح المتضمن نفى صلته بالحادث، وكذلك لمناقشته فى شأن قدرته على حمل السلاح واطلاق الأعيرة النارية منه، هو فى مجموعه مردوداً، بأن الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واجراء تحقيق فى خصوص ما اثاره على النحو المتقدم - فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع

الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن اقترافه جرائم الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق اصرار وترصد واحداث عاهة مستديمة واحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص واطلاق اعيرة نارية داخل قرية، ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجرائم ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، قد جرى منطوقه خطأ بتغريم ذلك الطاعن مائتى جنيه فإنه يتعين - انزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح - نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها اكتفاء بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات ومصادرة الأسلحة والطلقات المضبوطة التى قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق اصرار وترصد.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: قتل .......... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وكمن له بالطريق الذى ايقن مروره فيه واعد لذلك سلاحا ناريا (فرد خرطوش) وما أن ظفر به حتى اطلق عليه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل .......... و .......... عمدا بأن أطلق على كل منهما عيارا ناريا من السلاح النارى سالف الذكر قاصدا من ذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليهما بالعلاج. ثانيا: احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش). ثالثا: احرز ذخائر (ست طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه، رابعا: أطلق أعيرة

نارية داخل قرية واحالته الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٠ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ـ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريمه مبلغ مائتى جنيه وبمصادرة السلاح والطلقات المضبوطة. باعتبار أن التهمة الأولى ضرب افضى الى موت واحدث عاهة مستديمة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الضرب المفضى إلى الموت واحداث عاهة مستديمة واحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص واطلاق اعيرة نارية داخل قرية، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ذلك بأن احال فى بيان شهادة كل من .......... و ......... إلى مضمون ما شهد به الشاهد .......... رغم وجود خلافات جوهرية فى أقوالهم، ودفع الاتهام بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما يخالف الثابت بالأوراق وبما لا يصلح ردا، كما أقام دفاعه على أن موت المجنى عليه .......... يرجع إلى معاناته من مرض التيتانوس مما ينفى مسئوليته عنه، واعرض الحكم عن دلالة محضر الصلح الذى أقر فيه المجنى عليهما الثانى والثالثه وورثه المجنى عليه الأول بأنه لا صلة له بالحادث، فضلا عن أنه اثار أن الاعتداء عليه جعله فى حالة لا يستطيع معها حمل السلاح واطلاق اعيرة نارية منه، بيد أن المحكمة لم تستدع الطبيب الشرعى تحقيقا لما أثاره من أوجه دفاعه سالفة البيان، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه «أنه فى يوم ١٩٩٠/٤/٢١، لخلاف بين المجنى عليهم والطاعن بشأن فتح مطل، وحال عودة المجنى عليه الأول .......... وبصحبته ابنه .......... المجنى عليه الثانى وخلفهما ابنه .......... توجه اليهم الطاعن واعتدى بساطور على المجنى عليه الثانى فاحدث اصابة بساقه اليسرى كما اعتدى بذات الاداة على شقيقه .......... واسرع الى مسكنه وعاد حاملا سلاحا ناريا غير مرخص أطلق منه اعيرة نارية صوبهم فأصاب المجنى عليه الأول فى رأسه وفى جانبه الأيمن - مما أفضى إلى موته، وأصاب المجنى عليه الثانى فى ساقه اليمنى مما أدى إلى بترها هى والجزء السفلى للفخذ الأيمن وعقب ذلك حضرت .......... زوجة شقيقه - فعاجلها بعيار نارى أصاب، عينها اليسرى مما نشأ عنه فقد ابصارها وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها - وإذ كان الثابت من المفردات المضمومة أن ما نقله الحكم من أقوال الشهود الثلاثة له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج عن مدلول شهادتهم، كما أنها تتفق فى جملتها مع ما استند إليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى .......... والشاهدة الثالثة .......... إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ..........، ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد الثانى قد اقتصر فى محضر الشرطة على الابلاغ عن تعدى

الطاعن على شخصه بساطور، ولا نفيه فى تحقيقات النيابة مشاهدته للطاعن حال اعتدائه بهذه الأداة على شقيقه الشاهد الأول، ولا خلو أقوال الشاهدة الثالثة من مشاهدتها للطاعن حال اعتدائه بالساطور على الشاهد الأول وشقيقه أو اطلاقه الاعيرة النارية على المجنى عليهما الأول والثانى، طالما أنه تبين من أقوالهما بتحقيقات النيابة أن الشاهد الثانى شهد برؤيته للطاعن حال اطلاقه الأعيرة النارية على المجنى عليهم الثلاثة ـ مما افضى إلى موت أولهم واحداث عاهة مستديمة للثانى والثالثة ـ، كما شهدت الأخيرة بأنها ما أن سمعت صوت الأعيرة النارية حتى خرجت من مسكنها لاستطلاع الأمر فعاجلها الطاعن بعيار نارى أصاب عينها اليسرى، إذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الاول إنما هو اثبات المعنى المشترك بين شهاداتهم وهو اطلاق الطاعن لاعيرة نارية داخل القرية من سلاح غير مرخص واصابته بها المجنى عليهم مما افضى إلى موت اولهم واحداث عاهة مستديمة لكل من ثانيهم وثالثتهم وهى الحقيقة التى استقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها أقوال كل الشهود فى جوهرها على حد سواء والتفت الحكم عما عدا ذلك من تفصيلات بما ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ورد عليه فى قوله «وحيث أنه عن تمسك الحاضر مع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى فلا يوجد فى اوراق الدعوى ما يؤكد ذلك النظر ذلك أن الثابت من اقوال الشهود أن المتهم هو البادىء بالاعتداء على المجنى عليهم أما ما وجد به من اصابات فهى من جراء اعتداء بعض المجنى عليهم عليه بعد أن بدأ هو الاعتداء عليهم. ولما كان كل منهم حريصا على الاعتداء على الآخر، فإن حالة الدفاع الشرعى لا تقوم فى حق أى منهم وفق المستقر عليه من الاحكام، ولذلك يتعين رفض هذا الدفاع، أما عن القول بوجود آثار دماء بمنزل المتهم فهى جائزة الحدوث من دخول المتهم إلى مسكنه بعد اصابته وليست ناشئة عن اعتداء المجنى عليهم بداخل مسكنه، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم فى رده على الدفع

المشار إليه له صداه من اوراق الدعوى حيث تضمنت تحريات المباحث أن مشادة نشبت بين الطاعن والمجنى عليهم لقيام الأول بفتح باب فى مواجهة مسكنهم تطورت إلى مشاجرة على اثرها عقد الطاعن العزم على قتلهم وأدت إلى الحاق اصابات بالطرفين، وورد بمعاينة النيابة وجود دماء جافة بمسكن ا لطاعن وكذلك بالطريق أمام منزل المجنى عليهم، واتهم الطاعن المجنى عليهم باحداث اصاباته، ومن ثم فإن الحكم فيما عول عليه من اوراق الدعوى فى رده على هذا الدفع لم يخالف الثابت بها وتنحسر عنه بذلك دعوى الخطأ فى التحصيل وفساد التدليل، وإذ كان لا يقدح في سلامة الحكم اغفاله بيان اصابات الطاعن لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حال الدفاع الشرعى - وهو ما تبين من المفردات صحة اسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليهم مما أفضى إلى موت أولهم واحداث عاهة مستديمة بالثانى والثالثة منهم وأنه هو البادىء بالإعتداء عليهم، ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل العقاب والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفه به فى القانون، ويكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اورد نقلا عن التقرير الطبى الشرعى - الذى حرر بعد اجراء الصفة التشريحية - ان اصابة المجنى عليه الأول .......... اصابة نارية رشية ناشئة عن عيارين ناريين اصاباه برأسه وبالجانب الايمن للجذع والجانب الايمن للبطن، بما نشأ عنها من مظاهر التهتك وثقوب عظمية نارية بفروة الرأس وكسر شرخى بها وأن الوفاة تعزى إلى تلك الاصابات كما ان

اصابات المجنى عليه النارية الرشية جائزة الحدوث من مثل طراز الطلقات المضبوطة، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم ـ فيما سلف ـ له معينه الصحيح من ذلك التقرير والذى تضمن أنه بالنسبة للمظاهر الالتهابية بالرأس وما أوردته مستشفى حميات المنزلة من وصفها للحالة بأنها حالة تيتانوس ـ فإن ذلك فى مجموعه يمكن أن ينشأ ـ كمضاعفة ـ لإصابات المجنى عليه النارية الرشية، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليهما الثانى والثالثة وورثه المجنى عليه الأول وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من الشهود يتضمن عدولا عن اتهامه، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع، وسلطتها فى تجزئة الدليل، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تستدع الطبيب الشرعى لاستجلاء سبب الوفاة ورفع التناقض الوارد فى هذا الشأن بين ما جاء بتقريره وما جاء بتقرير مستشفى حميات المنزلة والطبيب المعالج من أن وفاته ترجع إلى حالة تيتانوس وهو ما تأكد بمحضر الصلح المتضمن نفى صلته بالحادث، وكذلك لمناقشته فى شأن قدرته على حمل السلاح واطلاق الاعيرة النارية منه، هو فى مجموعه مردودا، بأن الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واجراء تحقيق فى خصوص ما اثاره ـ على النحو المتقدم ـ فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن اقترافه جرائم الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق اصرار وترصد واحداث عاهة مستديمة واحراز سلاح

نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص واطلاق اعيرة نارية داخل قرية، ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجرائم ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، قد جرى منطوقه خطأ بتغريم ذلك الطاعن مائتى جنيه فإنه يتعين ـ انزالا لحكم القانون على وجهه الصحيح ـ نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الغرامة وتصحيحه بالغائها اكتفاء بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات ومصادرة الاسلحة والطلقات المضبوطة التى قضى بها والمقررة للجريمة الاشد وهى جريمة الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق اصرار وترصد.

## جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وزغلول البلشي.

## (٧٣)

## الطعن رقم ٥٦١٩ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) مواد مخدرة. استدلالات. تفتيش «اذن التفتيش. اصداره» «بياناته». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى.

عدم ايراد مهنة الطاعن محددة فى محضر الاستدلالات. غير قادح فى جدية التحريات.

**(٢) اثبات «شهود». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

احالة الحكم فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. مادامت متفقة مع ما استند إليه منها.

اختلاف أقوال شهود الإثبات فى بعض تفصيلاتها. لا يقدح فى سلامة الحكم. حد ذلك؟

**(٣) مواد مخدرة. قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

احراز المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية. يستقل قاضى الموضوع بتقديرها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

**(٤) مصادرة. حكم «حجيته». مواد مخدرة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. ماهيتها؟

حجية الأحكام لا ترد إلا على المنطوق وما يكون من الأسباب مكملاً له ومرتبطاً به بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به.

سكوت الحكم فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها وبيانها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها. لا عيب. أساس ذلك؟

**(٥) نقض «المصلحة فى الطعن».**

انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بشأن مصادرة المبلغ المضبوط لأنه مملوك لغيره. أساس ذلك؟

---

١ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ايراد مهنة الطاعن محددة فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

٢ـ لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها. ولا يقدح فى سلامة الحكم ـ

على فرض صحة ما يثيره الطاعن ـ عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته.

٣ـ من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله «وحيث انه عن قصد المتهم من احراز مخدر الحشيش المضبوط فإن المحكمة تساير سلطة الإتهام فى أن الاحراز كان بقصد الاتجار ذلك اطمئنانا منها لما شهد به شاهدى الإثبات بما دلت عليه تحرياتهما من اتجار المتهم بالمواد المخدرة ومن طريقة اعداد المخدر المضبوط فى لفافات معدة للتوزيع ومن اقرار المتهم لشاهدى الإثبات لدى ضبطه من أنه يحرز المخدر بقصد الاتجار». وكان فيما أورده الحكم على ذلك النحو ما يكفى للدلالة على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على أى نحو تراه متى كان ما حصلته واقتنعت به للأسباب التى أوردتها ـ فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ـ يفيد أن الاحراز كان بقصد الاتجار. فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض.

٤ـ لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ توجب الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن ـ إلى جانب المواد المخدرة ـ مبلغ ١٠٤٠ جنيه وقضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده

انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات، وإن سكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها إلا أنه بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها، والتى تعد جزءا لا يتجزء منه وهو بيان كاف، لما هو مقرر فى القانون أنه وإن كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به.

٥- لما كان الطاعن لا مصلحة له فى نعيه على الحكم المطعون فى شأن مصادرته للمبلغ المضبوط بدعوى أنه مملوك لزوجته. فإن هذه الأخيرة وحدها هى صاحبة المصلحة فى ذلك وعليها أن تتبع ما رسمه القانون فى هذا الشأن لاسترداده إن كانت حسنة النية وكان لها حق فى استلامه - لما هو مقرر أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. واحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٢، ١/٧، ٣٤ فقرة أولى بند / ١، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ.

## المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر «حشيش» بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه الإخلال بحق الدفاع ـ ذلك بأن الحكم رد على الدفع ببطلان الاذن بالضبط والتفتيش بما لا يصلح ردا، وعول على اقوال الشاهد الثانى ولم يورد مؤداها واحال فى بيانها إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول رغم اختلاف اقوالهما فى خصوص كيفية ووقت ومكان الضبط، ودلل على قصد الاتجار بما لا يوفره فى حق الطاعن، وقضى بمصادرة المضبوطات ولم يبين ماهيتها، كما قضى بمصادرة المبلغ المضبوط رغم أنه مملوك لزوجة الطاعن ـ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر بقصد الإتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط الذى اجرى التفتيش وزميله المرافق له ومن تقرير التحليل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ـ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم ايراد مهنة الطاعن محددة فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال العقيد

.......... رئيس قسم مكافحة المخدرات بالدقهلية، وعند ايراد الحكم لاقوال زميله الملازم أول .......... أورد أنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وكان لا يعيب الحكم أن يحيل في ايراد اقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها. ولا يقدح في سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق اقوال شهود الإثبات في بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل اقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار في قوله «وحيث انه عن قصد المتهم من احراز مخدر الحشيش المضبوط فإن المحكمة تساير سلطة الاتهام في أن الاحراز كان بقصد الإتجار ذلك اطمئنانا منها لما شهد به شاهدى الإثبات بما دلت عليه تحرياتهما من اتجار المتهم بالمواد المخدرة ومن طريقة اعداد المخدر المضبوط في لفافات معدة للتوزيع ومن اقرار المتهم لشاهدى الإثبات لدى ضبطه من أنه يحرز المخدر بقصد الاتجار». وكان فيما أورده الحكم على ذلك النحو ما يكفي للدلالة على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن ولا حرج على محكمة الموضوع في استخلاصه على أى نحو تراه متى كان ما حصلته واقتنعت به للأسباب التي أوردتها - في حدود سلطتها في تقدير ادلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي - يفيد أن الإحراز كان بقصد الاتجار. فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ توجب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها، وكذلك الأموال

المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن - إلى جانب المواد المخدرة - مبلغ ١٠٤٠ جنيه وقضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات، وإن سكت فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها إلا أنه بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف، لما هو مقرر فى القانون أنه وإن كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها على نحو ما سلف بيانه، فإنه لا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا مصلحة له فى نعيه على الحكم المطعون فى شأن مصادرته للمبلغ المضبوط بدعوى أنه مملوك لزوجته. فإن هذه الأخيرة وحدها هى صاحبة المصلحة فى ذلك وعليها أن تتبع ما رسمه القانون فى هذا الشأن لاسترداده إن كانت حسنة النية وكان لها حق فى استلامه - لما هو مقرر أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز للطاعن أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده. لما كان ما تقدم. فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

---

## جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / ناجي اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة وهاني خليل.**

---

## (٧٤)

## الطعن رقم ٤٠١٤٤ لسنة ٥٩ القضائية

**اصابة خطأ. دعوى مدنية. طعن «الطعن لثاني مرة». نقض «نظر الطعن والفصل فيه».**

مثال لحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية صادر من محكمة النقض فى جريمتى اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر حال نظرها موضوع الدعوى.

---

لما كان دفاع المتهم أمام درجتى التقاضى فى مرحلة المحاكمة السابقة قام على نفى ارتكابه الحادث، وأن الأوراق قد خلت من معاينة مكان وقوعه، ومعاينة السياة والدراجة البخارية التى كان يستقلها المجنى عليهما، للوقوف على كيفية وقوع الحادث.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم ومن الاطلاع على الأوراق أن المجنى عليهما أسندا إلى المتهم قيادته للسيارة بسرعة كبيرة دون أن يحددا مقدارها، وأن تلك السرعة هى التى أدت إلى وقوع الحادث. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من اجراء معاينة لمكان الحادث والسيارة المملوكة للمتهم والدراجة البخارية التى كان يستقلها المجنى عليهما، حتى يتسنى الوقوف على كيفية وقوع الحادث والظروف التى وقع فيها، والاستدلال على مقدار السرعة التى كانت تسير عليها سيارة المتهم، لبيان ما اذا

كانت السرعة قد جاوزت الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور فى زمان الحادث ومكانه وأنها كانت السبب فى وقوعه، ومن ثم فإن المحكمة لا ترى فى أقوال المجنى عليهما بمجردها ما يؤدى إلى بيان كيفية وقوع الحادث ومقدار السرعة التى كانت عليها السيارة وقت اصطدامها بهما، ولا ترى فى الأوراق ما تستطيع أن تكون به عقيدتها بشأن توافر عنصر الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائيا عن جريمة الإصابة الخطأ المسندة اليه، ويتعين من ثم القضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف مما أسند إليه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية، فإن المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت ركن الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائيا عن جريمة الإصابة الخطأ التى أسندت إليه، فإن الدعوى المدنية التابعة لها والمسندة عليها تكون على غير أساس، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفضها، والزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ـ تسبب خطأ فى اصابة كل من .......... و.......... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالمجنى عليهما وأحدث بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق. ٢ـ قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية. وادعى المجنى عليه الثانى .......... مدنيا قبل المتهم بالزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضوريا

عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ثلاثين جنيها عن التهمتين والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الاستاذ .......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٤٢٢٦ لسنة ٥٦ ق) . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد - هيئة استئنافية أخرى. ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ .......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض «للمرة الثانية» .......... الخ.

---

## المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق، تتحصل فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ..........، من أنه قد وردت اشارة من المستشفى .......... تتضمن حضور كل من .......... و .......... الى المستشفى صحبة الأهالى وهما مصابان من حادث سيارة تحمل رقم .......... .ملاكى .......... .

ومن حيث إنه بسؤال .......... بمحضر الضبط قرر بأنه وزميله .......... كانا يستقلان دراجة بخارية «فسبا» ويسيران بها بشارع ..........، ويتجهان إلى شارع ..........، وقد فوجئنا بسيارة ملاكى قادمة من شارع .......... تسير بسرعة كبيرة واصطدمت بهما، وأضاف بأن حالة المرور بالطريق كانت عادية، ولا توجد اشارات ضوئية، وأنه قد أصيب من جراء الحادث باصابات بذراعه الأيسر ووجهه

وقدميه. ومن حيث إنه بسؤال .......... بمحضر الضبط قرر بمضمون ما قرر به المجنى عليه الأول. وأضاف بأنه قد أصيب من جراء الحادث برجله اليمنى ويده اليمنى. ومن حيث إنه بسؤال ..........، قرر بأنه مالك السيارة رقم ...... ملاكى ..........، ونفى ارتكابه للحادث، وأضاف بأنه لا يقود سيارته منذ أعوام مضت، وأن وقت وقوع الحادث الذى حدده المجنى عليهما، هو وقت وجوده فى عيادته الطبية. ومن حيث إن محكمة الاعادة قد استمعت إلى أقوال المجنى عليه .......... فقرر بذات أقواله التى أدلى بها بمحضر الضبط وأضاف بأن المتهم هو الذى قام باصطحابه إلى المستشفى. ومن حيث أن دفاع المتهم أمام درجتى التقاضى فى مرحلة المحاكمة السابقة قام على نفى ارتكابه الحادث، وأن الأوراق قد خلت من معاينة مكان وقوعه، ومعاينة السيارة والدراجة البخارية التى كان يستقلها المجنى عليهما، للوقوف على كيفية وقوع الحادث. ومن حيث إنه يبين مما تقدم ومن الاطلاع على الأوراق أن المجنى عليهما أسندا إلى المتهم قيادته للسيارة بسرعة كبيرة دون أن يحددا مقدارها، وأن تلك السرعة هى التى أدت إلى وقوع الحادث. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من اجراء معاينة لمكان الحادث والسيارة المملوكة للمتهم والدراجة البخارية التى كان يستقلها المجنى عليهما، حتى يتسنى الوقوف على كيفية وقوع الحادث والظروف التى وقع فيها، والاستدلال على مقدار السرعة التى كانت تسير عليها سيارة المتهم، لبيان ما اذا كانت السرعة قد جاوزت الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور فى زمان الحادث ومكانه وأنها كانت السبب فى وقوعه، ومن ثم فإن المحكمة لا ترى فى أقوال المجنى عليهما بمجردها ما يؤدى إلى بيان كيفية وقوع الحادث ومقدار السرعة التى كانت عليها السيارة وقت اصطدامها بهما، ولا ترى فى الأوراق ما تستطيع أن تكون به عقيدتها بشأن توافر عنصر الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائيا عن جريمة الإصابة الخطأ المسندة إليه، ويتعين من ثم القضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف مما أسند إليه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية، فإن المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت ركن الخطأ المستوجب لمساءلة المتهم جنائيا عن جريمة الإصابة الخطأ التى أسندت إليه، فإن الدعوى المدنية التابعة لها والمسندة عليها تكون على غير أساس، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفضها، والزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

## جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ ناجي اسحق تقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة.**

## (٧٥)

# الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) نقض «أسباب الطعن. عدم تقديمها».**

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

**(٢) حكم «بياناته» «تسبيبه. تسبيب غير معيب». جريمة «أركانها». تعذيب.**

ايراد الحكم بيان الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعذيب التى دان الطاعنين بها والأدلة على ثبوتها فى حقهم. لا قصور.

**(٣) تعذيب. قانون «تفسيره». جريمة. مأمورو الضبط القضائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

المتهم المقصود فى حكم المادة ١٢٦ عقوبات. هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء البحث والتحرى عن الجرائم.

قيام مأمور الضبط القضائى بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة. مؤثم على مقتضى المادة ١٢٦ عقوبات. أيا كان الباعث على ذلك.

**(٤) تعذيب. اعتراف. قانون «تفسيره». جريمة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

عدم اشتراط حصول الاعتراف فعلاً لتطبيق حكم المادة ١٢٦ عقوبات.

كفاية أن يقع تعذيب للمتهم بقصد حمله على الاعتراف.

**(٥) تعذيب. قانون «تفسيره». موظفون عموميون. اختصاص. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة ١٢٦ عقوبات. لا يشترط لتحققها أن يكون القائم بالتعذيب مختصا بإجراء الاستدلالات أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التى ارتكبها المتهم. كفاية أن يكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

**(٦) محكمة الموضوع «سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». اثبات «بوجه عام».**

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. واطراح ما يخالفها من صور. مادام استخلاصها سائغاً.

**(٧) اثبات «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». تعذيب.**

لا محل للنعى على الحكم اشارته فى مدوناته أن دفاع المتهمين ناقش الطبيب الشرعى واضع تقرير الصفة التشريحية ولم تخرج أقواله عما أثبته. مادام لم يعول على تلك الأقوال.

**(٨) علاقة السببية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». تعذيب.**

علاقة السببية فى المواد الجنائية. مناط تحققها؟ تقديرها. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ على توافر رابطة السببية بين التعذيب والوفاة.

**(٩) اثبات «بوجه عام» «شهود» «خبرة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير حق لمحكمة الموضوع.

قعود الطاعنين عن اثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى أمام محكمة الموضوع. عدم قبول اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

**(١٠) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

دفاع الطاعنين بعدم صحة الواقعة. موضوعى. كفاية استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت السائغة التى عولت عليها المحكمة.

**(١١) موظفون عموميون. تعذيب. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». جريمة «أركانها». قصد جنائى. باعث. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

القصد الجنائى فى جريمة التعذيب المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ عقوبات. تحققه بتعمد الموظف العام أو المستخدم العمومى تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك.

تقدير توافر ذلك القصد. موضوعى.

مثال لاستدلال سائغ على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين فى جريمة تعذيب.

**(١٢) فاعل أصلى. مسئولية جنائية. تضامن. قصد جنائى. اتفاق جنائى. جريمة «أركانها». تعذيب. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

الاتفاق. تعريفه؟ وجه الاستدلال به. موضوعى.

التدليل على اتفاق المتهمين من نوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه. أثره: اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية تعذيب المجنى عليه بقصد حمله على الاعتراف متضامنين فى المسئولية، سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف.

**(١٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». اثبات «بوجه عام».**

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. وأطراح ما يخالفها من صور. مادام استخلاصها سائغاً.

**(١٤) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود؟

تضارب الشاهد فى أقواله أو مع غيره من الشهود. لا يعيب الحكم. مادام استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

**(١٥) اثبات «معاينة». نقض «المصلحة فى الطعن». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

نعى الطاعن بعدم جواز ندب المحكمة للنيابة العامة لإجراء المعاينة. غير مجد. مادام الحكم لم يعول فى قضائه على نتيجة تلك المعاينة.

**(١٦) اثبات «اعتراف» «شهود». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين. مادامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

**(١٧) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

طاعة الرئيس لا تمتد إلى ارتكاب الجرائم. ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه.

الدفاع الظاهر البطلان. لا يستوجب رداً.

**(١٨) مسئولية جنائية. موانع العقاب «حالة الضرورة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

حالة الضرورة التى تسقط المسئولية. هى التى تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع. وجوب أن تكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر.

مثال لتسبيب سائغ فى اطراح دفاع الطاعن بأنه كان مكرها على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الأفعال التى يؤثمها القانون.

**(١٩) اثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

الشهادة. ورودها على الحقيقة المراد اثباتها بكافة تفاصيلها. غير لازم. كفاية أن تؤدى إليها بإستنتاج سائغ تجريه المحكمة.

**(٢٠) اثبات «اعتراف». استدلال. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات.

**(٢١) اثبات «اعتراف». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». تعذيب.**

عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره. لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها. غير لازم. كفاية وروده على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى اقتراف الجانى للجريمة.

**(٢٢) اجراءات «اجراءات المحاكمة». استجواب.**

صحة مناقشة المتهم فى الاتهام المسند إليه والأدلة القائمة عليه. رهن بقبوله. المادة ٢٧٤ اجراءات.

**(٢٣) اجراءات «اجراءات التحقيق» «اجراءات المحاكمة». أمر احالة. نيابة عامة. بطلان.**

اعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة. غير جائز. للمتهم أن يطلب من المحكمة استكمال ما فات النيابة العامة من تحقيقات وإبداء دفاعه بشأنها أمامها.

**(٢٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». تعذيب.**

خطأ الحكم فيما هو غير مؤثر فى عقيدة المحكمة. لا يعيبه.

مثال.

**(٢٥) اجراءات «اجراءات المحاكمة». تزوير. اثبات «بوجه عام». محضر الجلسة.**

اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة. اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير. يقتضيه واجبها فى فحص الدليل الأساسى فى الدعوى. اغفالها ذلك. يعيب الاجراءات. علة ذلك؟

**(٢٦) تزوير «تزوير الأوراق الرسمية». جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى بطريق الغش. بوسيلة مما نص عليها القانون. تتحقق به جريمة التزوير فى المحررات الرسمية.

**(٢٧) تزوير «تزوير الأوراق الرسمية». جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

تحدث الحكم استقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

**(٢٨) تزوير «تزوير الأوراق الرسمية». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية. مناط تحققه؟

**(٢٩) نقض «المصلحة فى الطعن». قصد جنائى.**

نعى الطاعن خطأ المحكمة فى تأويل وتفسير العبارات والألفاظ التى بنى عليها دفاعه بعدم توافر القصد الجنائى لديه. غير مقبول. مادام لم يكن له تأثير على عقيدة المحكمة.

**(٣٠) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». تعذيب.**

التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته؟

---

١ـ لما كان الطاعن الرابع .......... ولئن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد، إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا.

٢ـ لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أن المتهمين .........، .......، .........، ........، ........ وقت عمل الأول والثانى ضابطى شرطة وعمل الثالث مساعد شرطة وعمل كل من الرابع والخامس جندى شرطة بسجن .........، قاموا بتعذيب المجنى عليه .......... أثناء حبسه احتياطيا بالسجن فى الجناية رقم .......... جنايات مركز ..........، وذلك لحمله على الاعتراف بأرتكاب الجريمة المسندة إليه وللادلاء باسماء شركاء له، وتم التعذيب بكيه باسياخ حديدية قام المتهمان الرابع والخامس بتسخينها فى النار بمخبز السجن وباطفاء لفافات التبغ المشتعلة فى مواضع مختلفة من جسده وبضربه بأجسام صلبة راضة، فأحدثوا به حروق بالوجه والذراعين والبطن والظهر والاليتين والساقين من الدرجات ا لثلاث الأول، وكدمات بالذراعين والفخذ الأيسر والقدمين وبأنسجة فروة

الرأس، أدت إلى حدوث تسمم دموى توكسيمى والتهاب رئوى مضاعف من جراء تقيح الأنسجة بمواضع هذه الإصابات المتعددة وصاحب ذلك صدمة للمجنى عليه، مما أدى إلى موته. وأن المتهم السادس .......... طبيب السجن الذى وقع الكشف الطبى على المجنى عليه ارتكب تزويرا لدى تحريره تقريرا بنتيجة هذا الكشف، بأن لم يثبت به اصابات الحروق النارية، كما استعمل التقرير المزور بتقديمه لإدارة السجن مع علمه بتزويره». وأورد الحكم على ثبوت الواقعة - بهذه الصورة - فى حق الطاعنين وباقى المتهمين، أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الخامس .......... بتحقيقات النيابة العامة، وما جاء بمعاينتها لمحل الحادث، وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه، وما ورد بتقرير الكشف الطبى المحرر بمعرفة المتهم السادس. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى - على السياق المتقدم - يعد كافيا فى الإلمام بها وبالظروف التى أحاطت بها، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها، وأن ما ساقه من أدلة للتدليل على ثبوتها فى حقهما، هى أدلة سائغة من شأنه أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، وهو ما يتحقق به غرض الشارع من ايجاب بيان الواقعة وأدلتها على النحو الذى تطلبه القانون.

٣- لما كان المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، هو كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ ، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق، وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات، مادام

القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص.

٤ـ من المقرر أنه لا يشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعتراف فعلا، وإنما يكفى ـ وفق صريح نصها ـ أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف.

٥ـ من المقرر أنه لا يشترط لتطبيق نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون الموظف العام الذى قام بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، مختصا بإجراءات الأستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التى ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه فى ذلك، وإنما يكفى أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، وأيا ما كان الباعث له على ذلك.

٦ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٧ـ لما كان الحكم المطعون فيه ولئن أشار فى مدوناته أن الدفاع عن المتهمين قام بمناقشة الطبيب الشرعى واضع تقرير الصفة التشريحية، وأن أقواله لم تخرج عما أثبته بالتقرير، إلا أنه لم يعول على تلك الأقوال، أو يحصل منها ما لا يتفق وما قرره الطبيب الشرعى بمحضر جلسة المحاكمة، أو يتعارض مع ما نقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية ـ على النحو المار بيانه ـ ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن.

٨ـ من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التى وقعت منهما وبين النتيجة التى أدت إليها هذه الأفعال وهى وفاة المجنى عليه فى قوله: «ومن حيث انه عما أثاره الدفاع من عدم توافر رابطة السببية بين الأفعال التى بدرت من المتهمين وبين وفاة المجنى عليه، فإن هذه الرابطة قد توافرت استنادا لما قطع به الدليل الفنى فى الدعوى وهو تقرير الصفة التشريحية من أن الإصابات الموجودة بجثة المجنى عليه تحدث على التصوير الذى قرره شهود الإثبات فى خصوص كيفية اعتداء المتهمين على المجنى عليه وعلى النحو وبالآلات التى ذكر الشهود أن المتهمين الخمس الأوائل استخدموها فى الاعتداء على المجنى عليه، وأن اصابات الحروق هى التى ادت إلى اصابة المجنى عليه بالتسمم الدموى التوكسيمى وبالالتهابات الرئوية لتقيح بعضها مما أفضى إلى موته، الأمر الدال على أن ما ارتكبه المتهمون من خطأ تمثل فى تعذيب المجنى عليه واحداث اصابات به أثناء التعذيب هو الذى تسبب وأفضى إلى موته» وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم فى شأن توافر علاقة السببية بين الأفعال التى اقترفها الطاعنان والتى نشأ عنها اصابة المجنى عليه بالحروق النارية التى أدت إلى حدوث النتيجة وهى وفاته، وبما يتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٩ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن اصابات المجنى عليه جميعها قد مضى عليها بضعة أيام وفى تاريخ قد يتفق وتاريخ الواقعة، فإن ما عولت عليه من أقوال شهود الإثبات

بشأن تحديد تاريخ الواقعة يكون متفقا مع الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية - على النحو السالف بيانه - إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم ينازعا فى تاريخ الواقعة أو يدفعا بقيام التناقض بين أقوال الشهود - فى هذا الخصوص - والتقرير الطبى الشرعى، فإنه لا تقبل منهما المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٠- لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى، وما ساقه من الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعنين، إنما يفصح عن اقتناع المحكمة بصحة الواقعة، فإنه لا تثريب عليها إن هى لم تعرض بالرد على دفاع الطاعنين بشأن عدم صحتها، إذ لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا وإنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى عولت عليها المحكمة.

١١- من المقرر أن القصد الجنائى المتطلب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومى إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى، وكان الحكم قد رد على الدفع المبدى من الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائى لديهما وأطرحه استنادا إلى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التى أحاطت بالواقعة، والدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات، وما قرره المتهم الثانى بتحقيقات النيابة العامة أن تعديا وقع على المجنى عليه، وأن الاعتداء لم يكن بقصد ايذائه، وإنما تجاوز نشاطهما فى الاعتداء على المجنى عليه إلى قصد اجباره وحمله على الاعتراف بالجريمة التى اتهم فيها، ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات فى حق الطاعنين.

١٢ـ من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته ـ على السياق المتقدم ـ يعد كافيا فى استظهار اتفاق المتهمين جميعا على ضرب وتعذيب المجنى عليه، من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية تعذيب المجنى عليه بقصد حمله على الاعتراف والذى أدى إلى موته، ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية، سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف.

١٣ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٤ـ لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من ا لشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. كما أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود ـ على فرض حصوله ـ لا يعيب الحكم، مادام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما استخلصته من أقوال الشهود وسائر عناصر الإثبات الأخرى

المطروحة عليها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يتمخض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٥ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على نتيجة المعاينة التى تمت بواسطة النيابة العامة تنفيذا للقرار الصادر من المحكمة بندبها للقيام بذلك الإجراء، وإنما عول على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمكان الحادث أثناء التحقيقات، فإنه لا جدوى للنعى على الحكم فى هذا الخصوص.

١٦ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع، فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال المحكوم عليه الخامس، لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى، وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

١٧ـ من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا.

١٨ـ من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله، ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه ـ

على السياق المتقدم ـ يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كان مكرها على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الأفعال التى يؤثمها القانون، ويسوغ به اطراحه لدفعه بإرتكاب الواقعة صدوعا لتلك الأوامر، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

١٩ـ من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن تكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

٢٠ـ من المقرر أن الاعترف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الأستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات.

٢١ـ من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم، أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة.

٢٢ـ لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة سألت الطاعن عن التهمة المسندة إليه فأنكرها، ولم يطلب منها مناقشته فى الاتهام المسند إليه والأدلة القائمة عليه، وهو اجراء وإن كان يحظر على المحكمة القيام به طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه يصح بناء على طلب المتهم نفسه يبديه بالجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته.

٢٣ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى، ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنها أمامها.

٢٤ـ من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم فى هذا الشأن ما أثبته فى مدوناته من أن الطاعن أنكر ما أسند إليه من اتهامات عند سؤاله بتحقيقات النيابة العامة، إذ أن ذلك لايعدو أن يكون خطأ لا تأثير له على عقيدة المحكمة فيما اقتنعت به بشأن صحة الواقعة المسندة إلى الطاعن، والأدلة التى ساقتها على ثبوتها فى حقه.

٢٥ـ من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على المحرر محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى اعتبارا بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير.

٢٦ـ من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية، تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها.

٢٧ـ من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

٢٨ـ من المقرر أنه يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية، متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة.

٢٩ـ لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى وايراده لأدلتها وفى مقام التدليل على ثبوت جريمة التزوير فى المحرر الرسمى فى حق الطاعن ـ على السياق المتقدم ـ كافيا فى اثبات تزوير الطاعن للتقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه وأنه تعمد عدم اثبات اصابات الأخير الناشئة عن الحروق النارية، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير فى المحرر الرسمى التى دانه بها، كما أفصح الحكم فى هذا المقام عن عدم اطمئنان المحكمة لكافة الاعتبارات التى

ساقها الطاعن فى دفاعه بشأن عدم استطاعته تحديد الجروح النارية التى كان المجنى عليه مصابا بها، ولا ينال من سلامة الحكم فى هذا الخصوص ما يثيره الطاعن بشأن خطأ المحكمة فى تأويل وتفسير العبارات أو الألفاظ التى بنى عليها دفاعه بعدم توافر القصد الجنائى لديه، إذ أن ذلك الخطأ ـ بفرض حصوله ـ لا تأثير له على وجدان المحكمة وتكوين عقيدتها بشأن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن.

٣٠ـ من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وهو ما برئ منه الحكم.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولاً: **المتهمون من الأول إلى الخامس**: بصفتهم موظفين عموميين (ضباط وجنود بسجن .......... العمومى) عذبوا .......... المتهم ـ المحبوس احتياطيا على ذمة القضية رقم .......... لحمله على الاعتراف بالجريمة المسندة إليه فى تلك القضية بأن شدوا وثاقه بحبل من القماش وأوسعوه ضربا بعصا وسير من الجلد وقاموا بكيه فى مواضع مختلفة من جسمه بلفافات تبغ مشتعلة وأسياخ من الحديد المحمى فى النار فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. ثانياً: **المتهم الأول**: هتك عرض المجنى عليه سالف الذكر بالقوة بأن أولج عصا فى دبره على النحو الوارد بالتحقيق. ثالثا: **المتهم السادس**: (أ) بصفته موظفا عاما (طبيب سجن .......... العمومى) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو التقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه السالف الذكر حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن تعمد عند توقيعه الكشف الطبى على المجنى عليه المذكور بالسجن على خلاف الحقيقة عدم اثبات ما به من حروق نارية فى ذلك التقرير. (ب) استعمل المحرر المزور السالف الذكر بأن قدمه لادارة سجن .......... العمومى مع علمه بتزويره. وأحالتهم إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهم طبقا للقيد

والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بالزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٢٦/١، ٢، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢٣٤/١ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من القانون نفسه بالنسبة للمتهم السادس والمادة ١٧ للمتهمين جميعا أولاً: بمعاقبة المتهمين الأول والثانى والثالث بالسجن لمدة خمس سنوات لكل منهم ثانيا: بمعاقبة المتهمين الرابع والخامس بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهما. ثالثا: بمعاقبة المتهم السادس بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزله من وظيفته لمدة سنتين. رابعا: بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

---

## المحكمة

من حيث إن الطاعن الرابع .......... ولئن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد، إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا.

**أولاً: أسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثانى:**

ينعى الطاعنان الأول والثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف تعذيبا أدى إلى موته، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الحكم لم يورد واقعة الدعوى فى بيان كاف تتحقق به أركان الجريمة المسندة إلى الطاعنين والظروف التى أحاطت بها، إذ لم يعرض لبيان وقائع الاتهام المنسوب إلى المجنى عليه والاجراءات التى اتخذت ضده من قبل السلطات ودفاعه بشأن ذلك الاتهام سواء بالاعتراف أو الإنكار، حتى يبين وجه استدلاله على أن تعذيب المجنى عليه كان بقصد حمله على الاعتراف، ولم يدلل الحكم تدليلا كافيا على قيام العلاقة بين ارتكاب الجريمة ومباشرة الطاعنان

لوظيفتهما، إذ لم تفطن المحكمة إلى أن الطاعنين وقت وقوع الأفعال المنسوبة إليهما، كانا يعملان ضابطين للمباحث بسجن .........، وينحصر اختصاصهما الوظيفى فى الجرائم والمخالفات التى تقع من المسجونين داخل السجن، ولا يمتد اختصاصهما إلى الجرائم المحبوس من أجلها نزلاء السجن والتى وقعت بخارجه كما هو الحال بالنسبة للجريمة التى ارتكبها المجنى عليه والتى وقعت منه خارج السجن، بما لا تتوافر معه أركان الجريمة التى دان الحكم الطاعنين بها، وأن الواقعة فى صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون جريمة استعمال قسوة أو ضرب أفضى إلى موت، وعول الحكم فى ادانة الطاعنين ـ ضمن ما عول ـ على ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وما جاء بأقوال الطبيب الشرعى بجلسات المحاكمة، والتى أورد الحكم فى مدوناته أنها لا تخرج عن مضمون ما ثبت بذلك التقرير، فى حين أن تلك الأقوال التى استند إليها الحكم لا تتفق وما قرره الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة، إذ أن الثابت بأقواله أنه لا يستطيع الجزم باحتمال اصابة المجنى عليه بالتهاب رئوى قبل دخوله السجن، كما قرر بأنه لم يطلع على أوراق المجنى عليه بالسجن أو يرسل أية عينات من الأجزاء المصابة أو دم أو افرازات المجنى عليه للتحليل، وهو ما يخالف ما أثبته الطبيب فى تقريره من أن الوفاة نشأت عن مضاعفات تقيح الإصابات، ويقطع علاقة السببية بين الأفعال المنسوبة إلى الطاعنين ووفاة المجنى عليه، كما عول الحكم على أقوال الشهود، برغم أن ما شهدوا به من حصول واقعة التعذيب فى تاريخ .........، يتعارض مع الدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى، إذ أثبت الطبيب فى تقريره بتاريخ ......... وجود حروق من الدرجة الأولى والدرجة الثانية بجسم المجنى عليه، وهو ما يستحيل معه حدوث تلك الحروق بالمجنى عليه فى تاريخ .........، لما هو متعارف عليه فى علم الطب الشرعى من أن اصابات الحروق من الدرجتين الأولى والثانية لا يبقى لها أثر أكثر من أربع وعشرين ساعة، وأغفل الحكم الرد على دفاع الطاعنين بشأن عدم صحة الواقعة وانقطاع رابطة السببية بين الأفعال المسندة إليهما ووفاة المجنى عليه، وعدم توافر القصد الخاص فى جريمة التعذيب لحمل

المجنى عليه على الاعتراف إذ أن الاعتداء عليه ـ لو صح ـ فقد كان بغرض منعه من الاستمرار فى الهياج والاقتصار عن تنفيذ قرار مأمور السجن بوضعه فى الحجز الانفرادى لخطورته، وأنه لا صلة للطاعنين بالوقائع المسندة إلى المجنى عليه أو بالجهة المنوط بها التحقيق بشأنها، ولم يدلل الحكم على وجود اتفاق بين الطاعنين وباقى المتهمين على ضرب المجنى عليه وتعذيبه أو توافر ظرف سبق الاصرار على ذلك، بما لا يستقيم معه مساءلة المتهمين جميعا عن وفاة المجنى عليه، إذ أن اصاباته متعددة وقد ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فى احداثها. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أن المتهمين .......... و .......... و .......... و .......... و .......... وقت عمل الأول والثانى ضابطى شرطة وعمل الثالث مساعد شرطة وعمل كل من الرابع والخامس جندى شرطة بسجن .........، قاموا بتعذيب المجنى عليه .......... أثناء حبسه احتياطيا بالسجن فى الجناية رقم ..........، وذلك لحمله على الاعتراف بارتكاب الجريمة المسندة اليه وللادلاء بأسماء شركاء له، وتم التعذيب بكيه باسياخ حديدية قام المتهمان الرابع والخامس بتسخينها فى النار بمخبز السجن وباطفاء لفافات التبغ المشتعلة فى مواضع مختلفة من جسده وبضربه بأجسام صلبة راضة، فأحدثوا به حروق بالوجه والذراعين والبطن والظهر والاليتين والساقين من الدرجات الثلاث الأول، وكدمات بالذراعين والفخذ الأيسر والقدمين وبأنسجة فروة الرأس، أدت إلى حدوث تسمم دموى توكسيمى والتهاب رئوى مضاعف من جراء تقيح الأنسجة بمواضع هذه الاصابات المتعددة وصاحب ذلك صدمة للمجنى عليه، مما أدى إلى موته وأن المتهم السادس .......... طبيب السجن الذى وقع الكشف الطبى على المجنى عليه ارتكب تزويرا لدى تحريره تقريرا بنتيجة هذا الكشف، بأن لم يثبت به اصابات الحروق النارية، كما استعمل التقرير المزور بتقديمه لادارة السجن مع علمه بتزويره». وأورد الحكم على ثبوت الواقعة ـ بهذه الصورة ـ فى حق الطاعنين وباقى

المتهمين، أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم الخامس .........
بتحقيقات النيابة العامة، وما جاء بمعاينتها لمحل الحادث، وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه، وما ورد بتقرير الكشف الطبى المحرر بمعرفة المتهم السادس. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى - على السياق المتقدم - يعد كافيا فى الإلمام بها وبالظروف التى أحاطت بها، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها، وأن ما ساقه من أدلة للتدليل على ثبوتها فى حقهما، هى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، وهو ما يتحقق به غرض الشارع من ايجاب بيان الواقعة وأدلتها على النحو الذى تطلبه القانون، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، هو كل من وجه إليه الاتهام بإرتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا فى ارتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق، وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات، مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل، وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعا بصحته، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص، وكان لا يشترط لانطباق حكم هذه المادة حصول الاعتراف فعلا، وإنما يكفى - وفق صريح نصها - أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن ما أتاه الطاعنان من أفعال على

المجنى عليه، كان بمناسبة اتهامه فى القضية رقم ..........، وأن ايقاعهما تلك الأفعال إنما كان بقصد حمله على الاعتراف، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة القصور فى التسبيب يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعنان بشأن عدم اختصاصهما الوظيفى بالجريمة التى وقعت من المجنى عليه واجراءات التحقيق المتعلقة بها وانتفاء العلاقة بين وظيفتهما وارتكاب الجريمة المسندة اليهما، وأطرحه فى قوله «ومن حيث انه عن الدفع بعدم توافر صفة الموظف العام المختص التى يستلزمها تطبيق نص المادة ١٢٦ عقوبات فى حق كل من المتهمين الخمس الأول، فمردود بأنه لما كانت جريمة التعذيب المنصوص عليها فى تلك المادة هى جريمة السلطة ضد الأفراد، فإنه لا يشترط لتوافر هذه الصفة فى مرتكبها، أن يكون القائم بالتعذيب مختصا باستجواب المجنى عليه فيها، وإنما يكفى وجود علاقة بين ارتكاب الجريمة ومباشرة الوظيفة، أى أن أن يكون الجانى أثناء ارتكابها قائما بأعمال وظيفته، وأن يستخدم سلطة وظيفته فى اقترافها، وأن يكون له بحكم هذه الوظيفة اتصالا بالمجنى عليه، والثابت من أوراق الدعوى أن هذه الشروط الثلاثة متوافرة فى حق كل من المتهمين الخمس، مما يشكل قناعة المحكمة إلى توافر الصفة الوظيفية التى يستلزمها تطبيق نص المادة ١٢٦ عقوبات لدى كل منهم، وأن جريمتهم قد وقعت استنادا إلى سلطة وظيفة كل منهم، سيما وأن المجنى عليه كان مقيد الحرية بداخل السجن الذى يعمل به كل منهم وقت ارتكاب الحادث». لما كان ذلك، وكان لا يشترط لتطبيق نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون الموظف العام الذى قام بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، مختصا باجراءات الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التى ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه فى ذلك. وإنما يكفى أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، وأيا ما كان الباعث له على ذلك، وبالتالى فإن ما ساقه الحكم - على النحو السالف بيانه - يكون كافيا فى التدليل على توافر الاختصاص الوظيفى للطاعنين

وصلته بأفعال التعذيب التى وقعت منهما على المجنى عليه بقصد حمله على الاعتراف، ويتفق والتطبيق القانونى الصحيح. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى كما استقرت فى وجدان المحكمة، أن الطاعنين وباقى المتهمين قاموا بتعذيب المجنى عليه بقصد حمله على الاعتراف، والذى أدى إلى موته وساقت المحكمة من الأدلة السائغة وسائر العناصر الأخرى التى كانت مطروحة عليها، ما يؤيد اقتناعها بالصورة الصحيحة لواقعة الدعوى على النحو المار بيانه، كما عرضت المحكمة لما أثاره الدفاع عن الطاعنين والمتهمين الثالث والرابع والخامس من أن الواقعة بفرض صحتها تشكل جريمة استعمال القسوة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات، وأطرحته تأسيسا على ما ثبت لها من الأوراق، أن الاعتداء على المجنى عليه قد وقع عليه بصفته متهما فى الجناية رقم ..........، ولم يكن ذلك الاعتداء لمجرد إلحاق الأذى به وإنما كان بهدف حمله على الاعتراف بما أسند إليه من اتهام فى تلك القضية، ويجاوز الأفعال المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات، ويندرج تحت طائلة العقاب بالمادة ١٢٦ من القانون ذاته، بما يكشف عن اقتناع المحكمة بتوافر كافة العناصر القانونية للواقعة المؤثمة والمعاقب عليها بالمادة سالفة الذكر والتى دانت الطاعنين بها، وبالتالى فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى شأن اختصاصهما الوظيفى وصلته بالجريمة التى وقعت منهما، وفى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل مؤدى التقرير الطبى الشرعى فى قوله «وقد انتهى تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه ..........، أنه وجد بها حروق متعددة بعضها تقيح منتشرة بالوجه والذراعين والظهر والبطن والإليتين والساقين مستديرة

الشكل قطرها حوالى نصف سم، وأيضا حروق متعددة بعضها تقيح منتشرة بالذراعين والبطن والظهر والإليتين والساقين طولية الشكل تتراوح أطوالها ما بين أربعة إلى ثمانية سم وعرضها يتراوح ما بين واحد إلى اثنين سم وكدمات بالجبهة الوحشية من العضد الأيسر والأيمن وبظهر اليدين وببطن القدمين وبالجهة الأنسية من الفخذ الأيسر وانسكابات غزيرة شاملة لأنسجة فروة الرأس، وأن هذه الحروق حيوية من الدرجات الثلاث الأول ذات طبيعة نارية تحدث من ملامسة الجسم لسطح جسم ساخن، وقد مضى عليها بضعة أيام وفى تاريخ قد يتفق وتاريخ الواقعة، وانتهى التقرير إلى أنه لايوجد ما يتعارض فنيا وإمكان حدوثها نتيجة ملامسة الجسم لاسياخ حديدية ساخنة ولفافات تبغ مشتعلة، وأن الكدمات الموجودة ذات طبيعة رضية وتحدث من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وقد مضى عليها بضعة أيام وفى تاريخ قد يتفق وتاريخ الواقعة، وخلص التقرير إلى أن وفاة المجنى عليه ناشئة من تسمم دموى توكسيمى والتهاب رئوى مضاعف لتقيح الأنسجة بمواضع الإصابات المتقيحة الموصوفة بالجثة وما صاحب ذلك من صدمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ولئن أشار فى مدوناته أن الدفاع عن المتهمين قام بمناقشة الطبيب الشرعى واضع تقرير الصفة التشريحية، وأن أقواله لم تخرج عما أثبته بالتقرير، إلا أنه لم يعول على تلك الأقوال، أو يحصل منها ما لا يتفق وما قرره الطبيب الشرعى بمحضر جلسة المحاكمة، أو يتعارض مع ما نقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية - على النحو المار بيانه - ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التى وقعت منهما

وبين النتيجة التى أدت إليها هذه الأفعال وهى وفاة المجنى عليه فى قوله «ومن حيث انه عما أثاره الدفاع من عدم توافر رابطة السببية بين الأفعال التى بدرت من المتهمين وبين وفاة المجنى عليه، فإن هذه الرابطة قد توافرت استنادا لما قطع به الدليل الفنى فى الدعوى وهو تقرير الصفة التشريحية من أن الاصابات الموجودة بجثة المجنى عليه تحدث على التصوير الذى قرره شهود الإثبات فى خصوص كيفية اعتداء المتهمين على المجنى عليه وعلى النحو وبالآلات التى ذكر الشهود أن المتهمين الخمس الأوائل استخدموها فى الاعتداء على المجنى عليه، وأن اصابات الحروق هى التى أدت إلى اصابة المجنى عليه بالتسمم الدموى التوكسيمى وبالالتهابات الرئوية لتقيح بعضها مما أفضى إلى موته، الأمر الدال على أن ما ارتكبه المتهمون من خطأ تمثل فى تعذيب المجنى عليه واحداث اصابات به أثناء التعذيب هو الذى تسبب وأفضى إلى موته» . وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم فى شأن توافر علاقة السببية بين الأفعال التى اقترفها الطاعنان والتى نشأ عنها اصابة المجنى عليه بالحروق النارية التى أدت إلى حدوث النتيجة وهى وفاته، وبما يتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن اصابات المجنى عليه جميعها قد مضى عليها بضعة أيام وفى تاريخ قد يتفق وتاريخ الواقعة، فإن ما عولت عليه من أقوال شهود الإثبات بشأن تحديد تاريخ الواقعة يكون متفقا مع الدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية - على النحو السالف بيانه - إذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم ينازعا فى تاريخ الواقعة أو يدفعا بقيام التناقض بين أقوال الشهود - فى هذا الخصوص - والتقرير الطبى الشرعى، فإنه لا تقبل منهما المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى، وما ساقه من الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعنين، إنما يفصح عن اقتناع المحكمة بصحة الواقعة، فإنه لا تثريب عليها إن هى

لم تعرض بالرد على دفاع الطاعنين بشأن عدم صحتها، إذ لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ردا صريحا وإنما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى عولت عليها المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين بشأن انقطاع رابطة السببية بين الأفعال المسندة إليهما ووفاة المجنى عليه، وأطرحه بما يسوغ به اطراحه، على النحو الذى سبق تناوله بالرد عند معالجة وجه الطعن المتعلق بذلك، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان القصد الجنائى المتطلب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المبدى من الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائى لديهما وأطرحه استنادا إلى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التى أحاطت بالواقعة، والدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات، وما قرره المتهم الثانى بتحقيقات النيابة العامة أن تعديا وقع على المجنى عليه، وأن الاعتداء لم يكن بقصد ايذائه، وإنما تجاوز نشاطهما فى الاعتداء على المجنى عليه إلى قصد اجباره وحمله على الاعتراف بالجريمة التى اتهم فيها، ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات فى حق الطاعنين، ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما من افتراض حصول الاعتداء على المجنى عليه بغرض اجباره على الالتزام بتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة بشأن تنظيم السجون، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعا لم تر فيه المحكمة ما يغير من وجه الرأى الذى انتهت إليه، أو يؤثر فى عقيدتها بشأن واقعة الدعوى التى اقتنعت بها، والأدلة التى اطمأنت إليها فالتفتت عنه، أما ما يثيره الطاعنان بشأن انقطاع صلتهما بالوقائع المسندة إلى المجنى عليه أو بالجهة المنوط بها التحقيق بشأنها، فمردود بما سبق تناوله بالرد على وجه الطعن المتعلق بذلك، وبالتالى

فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى مدوناته من وقائع الدعوى وأدلتها، أن الطاعنين والمتهمين الثالث والرابع والخامس، وهم من الضباط وصف الضباط والجنود والعاملين بسجن .........، كانوا موجودين على مسرح الجريمة داخل ذلك السجن، وأن الطاعنين والمتهم الثالث تعدوا على المجنى عليه بالضرب وقاموا بتعذيبه باطفاء لفافات التبغ المشتعلة فى جسمه، وكيه بأسياخ حديدية محماة فى النار، وأن المتهمين الرابع والخامس أحضرا الأسياخ الحديدية وقاما بتسخينها بطاقة النار الخاصة بمخبز السجن وتسليمها للطاعنين لكى المجنى عليه بها، كما أن المتهم الرابع تعدى على المجنى عليه بالضرب، وأن ذلك الضرب والتعذيب كان بقصد حمله على الاعتراف بالجريمة التى أتهم بإرتكابها، وقد أدى التعذيب إلى موت المجنى عليه، وكان من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته - على السياق المتقدم - يعد كافيا فى استظهار اتفاق المتهمين جميعا على ضرب وتعذيب المجنى عليه، من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها، وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية تعذيب المجنى عليه بقصد حمله على الاعتراف والذى أدى إلى موته، ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية، سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف، وهو ما لم يخطئه الحكم، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## ثانيا: أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثالث:

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تعذيب متهم لحمله

على الاعـ ف أدى إلى موته، قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب وبطلان فى الاجراءات وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الحكم عول ـ ضمن ما عول ـ فى أدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات برغم تناقض أقوالهم، إذ أن ما شهد به الشاهد ...........، يناقص مـ فرزه الشاهد ...........، وأن اقوال الشاهد ........... تتعارض مع أقوال الشاهد ...........، وشهد بعض الشهود بأن الطاعن حضر بعد الانتهاء من اعتداء المتهمين على المجنى عليه، وشهد البعض الآخر بأن الطاعن تعدى على المجنى عليه بيده وبقطعة من الجلد وأخرى من الخشب، كما شهد فريق من الشهود بأنه كان يحمل أسياخ حديدية محماة ويناولها للمتهمين الأول والثانى، وهو ما يتعذر معه استخلاص الصورة الحقيقية للواقعة المنسوبة إليه، ودفع الطاعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى، إذ قرر المتهم الخامس بأن الطاعن تعدى على المجنى عليه بقطعة من الخشب، وقرر شاهدان آخران بأنه تعدى عليه بقطعة من الجلد، وهو ما يتعارض مع تقرير الصفة التشريحية، إذ خلا ذلك التقرير من بيان وجود اصابات رضية بكتف المجنى عليه الأيمن وأن باقى الإصابات حدثت من استعمال أجسام صلبة راضة، بما لا يتفق والقول بأنه اعتدى على المجنى عليه بجلدة، ولم يعرض الحكم لهذا الدفع أو يعنى برفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى، برغم أنه تمسك بانتفاء علاقة السببية بين ما نسب إليه من فعل وحدوث النتيجة وهى وفاة المجنى عليه، كما تمسك بطلب اجراء المحكمة معاينة لسجن ...........، إلا أنها ندبت النيابة العامة لإجراء تلك المعاينة وهو ما لا يجوز طبقا للقانون، وعول الحكم فى ادانة الطاعن على اعتراف المتهم الخامس ........... فى حين أنه لا يصح الأخذ باعتراف متهم على متهم آخر، ودفع الطاعن بانعدام مسئوليته الجنائية لانه لم تكن لديه الفرصة للتفكير والتروى بشأن الأوامر التى صدرت إليه من رؤسائه فى العمل مما أفقده ارادته، ولم يعرض الحكم لهذا الدفع ايرادا وردا، كما أغفل الرد على دفاعه بشأن انتفاء القصد الجنائى لديه استنادا إلى أن صفته الوظيفية لا تخوله الحق فى تعذيب المجنى عليه، ودون أن تتجه ارادته الى اقتراف فعل من أفعال التعذيب ولا مصلحة له فى تحقيق الغرض من تلك الافعال وهو الحصول على اعتراف من المجنى

عليه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى إدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم، مادام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية اليها بما استخلصته من أقوال الشهود وسائر عناصر الإثبات الأخرى المطروحة عليها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يتمخض جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن التعارض بين الدليلين القولى والفنى، وانتفاء علاقة السببية بين ما نسب إليه من فعل وحدوث النتيجة وهى وفاة المجنى عليه، مردود بما سبق الرد عليه بأوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثانى، من أن ما ساقه الحكم المطعون فيه فى مدوناته، كافيا فى استظهار قيام الاتفاق بين المتهمين جميعا على ضرب المجنى عليه وتعذيبه بقصد حمله على الاعتراف، وقد أدى ذلك إلى موته، وقد دلل الحكم على مساهمة الطاعن فى أفعال الضرب والتعذيب التى وقعت على المجنى عليه والتى أدت إلى وفاته، وأنه كان فاعلا أصليا فى ارتكاب تلك الجريمة، ومن ثم فإن الطاعن يكون مسئولا عن موت المجنى عليه ولو لم يكن هو

محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها، وبالتالى فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على نتيجة المعاينة التى تمت بواسطة النيابة العامة تنفيذا للقرار الصادر من المحكمة بندبها للقيام بذلك الاجراء، وانما عول على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمكان الحادث أثناء التحقيقات فإنه لا جدوى للنعى على الحكم فى هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع، فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال المحكوم عليه الخامس، لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى، وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن الرد على الدفع بانتفاء القصد الجنائى لديه، مردود بما سبق الرد عليه بأوجه الطعن المقدمة من الطاعنين الأول والثانى، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

**ثالثا: أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الخامس:**

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أدى إلى موته، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على الدفع بامتناع مسئوليته طبقا للمادتين ٦٣،٦١ من قانون العقوبات، لوقوعه تحت تأثير اكراه معنوى، وأنه قام بتنفيذ أمر رئيسه اعتقادا منه بمشروعيته باعتبار أنه جندى مجند واجب عليه اطاعة أوامر رؤسائه، إلا أن المحكمة أغفلت الرد على الدفع بتوافر حالة الإكراه المعنوى، وأطرحت الدفع بانطباق الماد

٦٣ من قانون العقوبات بما لا يسوغ به اطراحه، وعول الحكم فى ادانة الطاعن على شهادة الشرطى .......... واعترافه، فى حين أن ما قرره ذلك الشاهد هو مجرد سرد لواقعة مادية ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من توافر أركان الجريمة فى حقه، كما أن ما أدلى به من أقوال لا يعد اعترافا صريحا بما نسب إليه من اتهام. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدى من الطاعن بشأن انعدام مسئوليته استنادا إلى أن ما اقترفه من أفعال كان تنفيذا لأوامر رؤسائه وأطرحه فى قوله «فإن هذا الدفع يستند إلى نص المادة ٦٣ عقوبات، ولما كانت الشروط التى يستلزمها هذا النص لعدم تجريم أفعال المتهم تستلزم أن يعتقد أن أوامر رؤسائه الصادرة له واجبة النفاذ، أو أنه ينفذ ما أمرت به القوانين أو ينفذ فعلا يعتقد بمشروعيته، فتأسيسا على ذلك وعلى ضوء بشاعة الأفعال الصادرة من المتهمين قبل المجنى عليه، فيبدو من الواضح عقلا ومنطقا أن أى من هذه الحالات لا تتوافر للمتهم سيما وأن البين من وقائع الدعوى أنه اقترف ما ارتكبه دون أن يحاول أن يتثبت من مشروعيته أو أن يتحرى عن سلامته، وبالتالى لا يمكن أن يستفيد المتهم من النص القانونى المتقدم، وتقضى المحكمة برفض هذا الدفع». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله، ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كان مكرها على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الأفعال التى يؤثمها القانون، ويسوغ به اطراحه لدفعه بارتكاب الواقعة صدوعا لتلك الأوامر، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص

يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن تكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الشاهد .......... فى بيان واف يتلاءم مع ما أورده من أقوال باقى شهود الإثبات، والتى من شأنها فى مجموعها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من ثبوت للواقعة فى حق الطاعن بعناصرها القانونية كافة، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وأن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم، أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع ـ فى أسباب طعنه ـ أن ما حصله الحكم من اعترافه بتحقيقات النيابة له أصله الثابت بالأوراق، ولم يحد عن نص ما أدلى به من أقوال بتلك التحقيقات، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ذلك الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

**رابعا: أسباب الطعن المقدمة من الطاعن السادس:**

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التزوير فى محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره، قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان أمر الاحالة استناد

إلى أنه سئل بتحقيقات النيابة العامة باعتباره شاهدا بعد حلف اليمين القانونية، ولم يوجه اليه اتهام بالتزوير، مما حال دون ابداء دفاعه بشأن ما أسند إليه من اتهام، وبرغم ذلك أثبت الحكم فى مدوناته - على خلاف الثابت بالأوراق - أنه سئل بتحقيقات النيابة العامة وأنكر ما أسند إليه من اتهامات، وأغفلت المحكمة اثبات اطلاعها على التقرير الطبى موضوع جريمتى التزوير المسندة اليه، ولم تعرض ذلك المحرر على الطاعن والمدافع عنه للاطلاع عليه، وتمسك الطاعن فى دفاعه بأنه لم يتعمد عدم اثبات الحروق النارية التى أصيب المجنى عليه بها بالتقرير الطبى الذى قام بتحريره أو أن ذلك كان من قبيل النسيان كما جاء بأمر الإحالة وورد بأدلة الثبوت، وإنما ذكر بالتحقيقات ما مفاده أنه غم عليه الأمر فلم يتمكن من تحديد نوع الجروح التى أثبتها بتقريره عند الكشف الطبى الظاهرى على المجنى عليه، إذ أن تلك الجروح كانت مغطاة بمادة الميكروكروم ولم يكن لديه من الأجهزة العلمية التى تساعد فى الكشف عن نوع الجروح، وقد قرر الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة أن الحروق هى نوع من الجروح، وأن ما خلص إليه الحكم فى مدوناته من أن تعليل الطاعن بأنه سهى عليه اثبات الحروق، يخالف الثابت بأقواله فى الأوراق، ولم يعن الحكم باستظهار القصد الجنائى لدى الطاعن، برغم أن دفاعه بتحقيقات النيابة بشأن عدم استطاعته تحديد ماهية الجروح التى وضعها بالتقرير الطبى، مفاده أن ما وقع منه لا يعدو أن يكون مجرد اهمال لا يتوافر به القصد الجنائى لجريمة التزوير فى المحرر الرسمى، وهو ما لم يعرض له الحكم ايرادا وردا، كما أغفل الرد على دفاعه بشأن انتفاء جريمة التزوير بالترك، وأن ما أورده الحكم فى أسبابه بشأن ارتكاب الطاعن لجريمتى التزوير فى التقرير الطبى واستعماله، يتناقض مع استناده إلى ذلك التقرير فى ادانة المتهمين الآخرين بشأن ما تضمنه من الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة سألت الطاعن عن التهمة المسندة إليه فأنكرها، ولم يطلب منها مناقشته فى الاتهام المسند إليه والأدلة القائمة عليه، وهو اجراء وإن كان يحظر على المحكمة القيام به طبقا للفقرة

الأولى من المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية، إلا أنه يصح بناء على طلب المتهم نفسه يبديه بالجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى، ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من اجراءات التحقيق وابداء دفاعه بشأنها أمامها، فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان أمر الإحالة، وإلا ترتب على البطلان اعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح الدفع ببطلان أمر الإحالة، يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا وجه للنعى عليه فى هذا الخصوص، كما لا ينال من سلامة الحكم فى هذا الشأن ما أثبته فى مدوناته من أن الطاعن أنكر ما أسند اليه من اتهامات عند سؤاله بتحقيقات النيابة العامة، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ لا تأثير له على عقيدة المحكمة فيما اقتنعت به بشأن صحة الواقعة المسندة إلى الطاعن، والأدلة التى ساقتها على ثبوتها فى حقه. لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على المحرر محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى اعتبارا بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير، ومن ثم فإن عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن التقرير الطبى المؤرخ .......... موضوع جريمة التزوير - مرفق بالأوراق دون تحريز، وهو ما يتأدى منه أن ذلك التقرير كان معروضا على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت جريمة التزوير فى المحرر الرسمى - التقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه - وتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى قوله «وحيث انه عما أسند للمتهم السادس، فإن الثابت

من الإطلاع على ما سطره بتقرير الكشف الطبى على المجنى عليه أنه أغفل تماما اثبات اصابات الحروق المتعددة والكثيرة التى أصيب بها، وهذه الإصابات التى أغفلها هى غالبية اصاباته، وهى اصابات جسيمة لأنها وليدة حروق من الدرجات الثلاث ومنتشرة بجميع أجزاء الجسم كاشفة عن بشاعة التعذيب الذى تعرض له المجنى عليه، مصورة بصدق كم هذا التعذيب ومداه، ومن ثم فإن تعليل المتهم أنه سهى عليه اثباتها بالتقرير الطبى تعلل لا يتسم بالصدق، فلا يقبل السهو فى عدم اثبات غالبية اصابات المصاب، وهى اصابات من نوع لا يخفى على الشخص العادى، وبالتالى لا يمكن أن يخفى على الطبيب الدارس، ومن هذه الأمارات والمظاهر الخارجية، فإن المحكمة تستدل من عدم اثبات المتهم لغالبية اصابات المجنى عليه أنه توافر له قصد تزوير ذلك التقرير باثبات اصابات المجنى عليه على نحو غير الحقيقة أى اثبات وقائع مزورة به فى صورة وقائع صحيحة، ولما كان القصد الجنائى هو أمر يضمره الجانى فى سريرته، فإن المحكمة بحدسها القانونى وتقديرها للمظاهر الخارجية التى أحاطت بما ارتكبه المتهم تستشف منها أنه قد تعمد عدم اثبات الإصابات الكاملة للمجنى عليه بالتقرير الرسمى، وتحرير هذا التقرير على نحو مزور واستعماله بعد ذلك، ما تطمئن معه لثبوت الاتهام المسند اليه فى حقه، ودفاع محاميه بأن التقرير بالصورة التى حرر بها يضمن وصفا اجماليا يشمل كافة الاصابات على اعتبار أنها جميعا من قبيل الجروح، وهو محاولة للافلات بالمتهم من العقاب لا وزن له فى التقدير القانونى السليم» . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية، تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها، متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها، وأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه، كما أنه من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية،

متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى وإيراده لادلتها وفى مقام التدليل على ثبوت جريمة التزوير فى المحرر الرسمى فى حق الطاعن - على السياق المتقدم - كافيا فى اثبات تزوير الطاعن للتقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه وأنه تعمد عدم اثبات اصابات الأخير الناشئة عن الحروق النارية، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير فى المحرر الرسمى التى دانه بها، كما أفصح الحكم فى هذا المقام عن عدم اطمئنان المحكمة لكافة الاعتبارات التى ساقها الطاعن فى دفاعه بشأن عدم استطاعته تحديد الجروح النارية التى كان المجنى عليه مصابا بها، ولا ينال من سلامة الحكم فى هذا الخصوص ما يثيره الطاعن بشأن خطأ المحكمة فى تأويل وتفسير العبارات أو الألفاظ التى بنى عليها دفاعه بعدم توافر القصد الجنائى لديه، إذ أن ذلك الخطأ - بفرض حصوله - لا تأثير له على وجدان المحكمة وتكوين عقيدتها بشأن توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن، وبالتالى فلا محل لما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص بقالتى القصور فى التسبيب والفساد فى التدليل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وهو ما برىء منه الحكم، إذ أن تدليل الحكم على تزوير التقرير الطبى الذى حرره الطاعن لعدم اثباته الجروح النارية التى أصيب بها المجنى عليه، لا يتعارض مع أخذ الحكم بذلك التقرير فى خصوص ما ورد به من اصابات حدثت بالمجنى عليه عند توقيع الكشف الطبى الظاهرى عليه، باعتبار أن ذلك التقرير كان من بين عناصر الدعوى المطروحة على المحكمة، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن بدعوى التناقض فى التسبيب لا يكون له محل. لما كان ما تقدم. فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة ومحمد فؤاد الصيرفى .**

## (٧٦)

## الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » « بطلانه ». بطلان. اجراءات « إجراءات التحقيق ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». اثبات « خبرة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

النص فى لائحة المخازن. على تشكيل لجنة للتحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسئول. تنظيمى. عدم ترتيب البطلان على مخالفته .

حق محكمة الموضوع. تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة. مفاد أخذها به. اطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

**(٢) إجراءات « إجراءات التحقيق ». نيابة عامة. اختلاس. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

تشكيل لجنه الجرد. بناء على أمر من النيابة العامة وقيامها بعملها فى غيبة المتهم. لا بطلان . أساس ذلك ؟

**(٣) اختلاس أموال أميرية. جريمة « أركانها ». قصد جنائي. إثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

القصد الجنائي في جريمة الإختلاس. توافره. بتصرف الموظف في المال الذي بعهدته باعتباره مملوكا له. تحدث الحكم عنه استقلالا. غير لازم. كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر القصد الجنائي في جريمة إختلاس أموال أميرية .

**(٤) إثبات « بوجه عام » .**

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

**(٥) إثبات « بوجه عام » « قرائن ». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعه المراد إثباتها . كفاية أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .

**(٦) اختلاس . عقوبة « توقيعها ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ». رد .**

جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ عقوبات. يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم حتى الحكم عليه . لا شأن لهذا الجزاء بالغرامة المساوية لقيمة المال المختلس . وجوب الحكم بكليهما مع العقوبات الأصليه .

**(٧) اختلاس أموال أميرية. عقوبة « تطبيقها ». فاعل أصلي. اشتراك. غرامه .**

الغرامات النسبية المشار إليها بالمادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين في الإلتزام بها أيا كانت صفاتهم .

**(٨) عقوبة « تطبيقها ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ». عزل. إختلاس أموال أميرية .**

النص فى المادة ٢٧ عقوبات على توقيت عقوبة العزل. مناطه . الحكم بعقوبة الحبس.

معاقبة الطاعن بالسجن والعزل دون توقيت عقوبة العزل . لا خطأ .

---

١ ـ لما كان ما نصت عليه مواد لائحة المخازن من تشكيل لجنة التحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسئول. وذلك فى حالة فقد أصناف من عهدته ـ هو من قبيل القواعد التنظيمية التى يدعو المشرع إلى مراعاتها قدر الامكان دون أن يترتب جزاء على عدم التزامها . فإن تشكيل لجنة الجرد التى قامت بجرد عهدة الطاعن الثانى ممن يتولون الاشراف على عمله ـ بفرض صحته ـ لا يترتب عليه بطلان اعمال تلك اللجنة ، ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة بمثابته دليلا من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ومتى أخذت به فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، هذا فضلا عن أن ما أثاره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا على المحكمة أن هى التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير لجنة الجرد إن الطاعن الثانى حضر اجراءاتها فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٢ ـ لما كان الثابت من التقرير أن اللجنة شكلت بناء على ندب من النيابة العامة وأن عمل تلك اللجنة ـ سواء بوصفه عملا من أعمال التحقيق أو عملا من أعمال الاستدلال ـ انما تم بناء على ندب النيابة العامة لاعضائها فلا يترتب البطلان على اجرائه فى الغيبة سواء كان الندب من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أم

بوصفها رئيسة الضبطية القضائية ، وكل ما للمتهم هو أن يتمسك بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من الأمر ولا على المحكمة إن هى التفتت عن دفاع أثير أمامها فى هذا الخصوص ولم ترد عليه باعتباره دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . ومن ثم يكون منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن فى غير محله .

٣ ـ لما كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فيما يحمل أن الطاعن الأول ـ وهو سائق سيارة بالشركة ................ احدى وحدات القطاع العام ـ كلف بنقل ١٨٦ لوح بانوه خشب مقاس ١٩ ملى من مصنع الشركة بإمبابه إلى مخزنها بموجب ثلاثة أذون تحميل إلا أنه قام ببيع هذه الكمية بالاشتراك مع الطاعن الثانى أمين مخزن الشركة ، الذى وقع على الأذون الثلاثة بما يفيد استلامه الأخشاب المثبتة فيها على خلاف الحقيقة لتغطية عملية الاختلاس كما اثبت أن ـ الاستلام كان فى أيام تبين تغيبه فيها عن العمل بموجب يومية غياب وختم التحويل بخاتم أمين بوابة المصنع ، وقد شكلت النيابة العامة لجنة لجرد عهدة الطاعن الثانى قدمت تقريرا جاء فيه انها وجدت عجزا بعهدة الطاعن قدره ٥٥٩ لوح بانوه قيمتها الإجمالية ١٨٠١١ر٧٥٣ جنيها، وزيادة ٣٨٧ لوحا وقيمة اجمالية قدرها ١٣٣٨٥ جنيها ـ ثم أورد الحكم مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها فى قضائة بالادانة والتى استقاها مما شهد به ............... محامى الشركة و ............... مراقب البوابة الذى أكد دخول السيارة قيادة الطاعن الأول إلى المصنع خالية من أية حمولة من الأخشاب فى الأيام المشار إليها حسبما هو ثابت بدفتر حركة السيارات و ............... و ............... اعضاء لجنة الجرد ـ الذين بينوا نتيجة اعمال اللجنة واكتشاف العجز الذى عزوه الى اختلاس الطاعن الثانى له ، كما بينوا عدم ورود شمول اذون التحويل الثلاثة إلى المخزن وقيمتها ٠٠٨ر٧٣٦٤ جنيها وتقرير لجنة الجرد بالعجز والزيادة وقيمة الأخشاب موضوع الأذون الثلاثة ، ومن الاطلاع على حركة وارد السيارات الخاص بمصنع حلوان الذى ثبت خلوه مما يفيد دخول السيارات قيادة الطاعن الأول الى المصنع محملة بالأخشاب . كما حصل الحكم دفاع الطاعنين ورد عليه بما يكفى لطرحه ، ثم بين الحكم أنه اقتنع بأن الطاعن

الثانى اشترك مع الطاعن الأول فى اختلاس كمية الأخشاب الثابتة فى اذون التحويل الثلاثة وأن الطاعن الثانى اختلس كمية الأخشاب التى وجدت عجزا فى عهدته وقيمتها ١٣٣٨٥ جنيها إلا أنه لن يلزمه إلا بالرد والغرامة عن الكمية التى ساءله عنها الحكم الذى قضى بنقضه وهو ما قيمته ٥٦٢٦٫٠٠١ جنيها من الأخشاب ، الفرق بين العجز والزيادة حسبما قدرها الحكم السابق - حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم ، كافيا وسائغا فى بيان نية الإختلاس ذلك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٤ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة وإطمئنانها الى ما انتهت إليه .

٥ - لما كان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم - بشأن تعويله فى ادانته - على العجز الذى كشفت عنه اعمال اللجنة - دون باقى الأدلة التى عول عليها فى ادانته عن الجريمتين المنسوبتين إليه ، ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وأنه لا شأن بهذا الجزاء بالغرامة المساوية لقيمة

المال المختلس ـ وكلاهما يجب الحكم به فضلا عن العقوبات الأصلية ، عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات .

٧ ـ قضاء المحكمة بتغريم الطاعن الثانى بغرامة مساوية لقيمة ما الزم برده ، وهو يساوى ما اختلسه وفى حدود ما الزمه به الحكم المنقوض بالنسبة للمبلغ الذى انفرد باختلاسه والمبلغ الذى اشترك مع الطاعن الأول فى اختلاسه والزيادة باعتباره من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٣٤ من قانون العقوبات وبالتالى يكون المتهمين ايا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها .

٨ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب كلا من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وقضى بعزلهما من وظيفتهما ، فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل ـ الذى يثيره الطاعنان لا يكون إلا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ................ (طاعن، (٢) ................ ، (٣) .............. ، (٤) ................ (طاعن) . بأنهم أولا : المتهمان الأول والثانى : بصفتهما موظفين عموميين ومن الأمناء على الودائع الأول سائق والثانى تباع بالشركة .............. إحدى وحدات القطاع العام اختلسا الأخشاب المبينة بالأوراق المملوكة للشركة المذكورة التى تبلغ قيمتها ٧٣٦٤ر٠٠٨ جنيه والتى وجدت فى حيازتهما بسبب وظيفتهما وبصفتهما وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة وهى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر زورا محررات الشركة .............. وهى أذون التحويل أرقام ........... فى ............. و ............ فى ............ و........... فى ..............

بأن اثبتا بها على خلاف الحقيقة تسليم مشمولها من الأخشاب الى المتهم الرابع أمين مخزن مصنع حلوان وبصماها بخاتم أمين بوابة ذلك المصنع للإيهام بدخول مشمولها

إليه واستعملا تلك الأوراق المزورة بأن قدماها للمسئولين بالشركة لستر جريمتهما مع علمهما بتزويرهما . ثانيا : المتهمان الثالث والرابع . اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة السالفة بأن اتفقا معهما على اختلاس الأخشاب محل تلك الجريمة وساعداهما على ذلك بأن استحصل المتهم الثالث بغير حق على خاتم أمين بوابة حلوان وبصم به أذونات التحويل سالفة البيان للإيهام بأن عربة المتهمين الأول والثانى قد دخلت الى المصنع محملة بالأخشاب وامتنع عن تسجيل غياب المتهم الرابع عن العمل يومى ... ، ... /١٩٨٦/٧ بالدفتر المعد لذلك أمام المتهم الرابع بالتوقيع على تلك الأذونات بما يستفاد منه أنه تسلم مشمولها من الأخشاب خلافا للحقيقة وسترا لواقعة الإختلاس فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : المتهم الثالث: إستحصل بغير حق على خاتم أمين بوابة مصنع حلوان التابع للشركة ......... إحدى وحدات القطاع العام واستعمله استعمالا ضارا بمصلحة تلك الشركة بأن بصم به أذونات التحويل أرقام ...... فى ........ ، ......... فى ........ ، ......... فى .............. مما ساعد على وقوع جريمة إختلاس الأخشاب المملوكة للشركة على نحو ما سلف بيانه . رابعا : المتهم الرابع . بصفته موظفا عموميا ومن الامناء على الودائع أمين مخزن بالشركة .............. إحدى وحدات القطاع العام إختلس الأخشاب المملوكة لتلك الشركة والمبينة بالأوراق وقدرها ٥٥٩ لوح خشب بانوه والبالغ قيمتها ١٨٠١١ر٧٥٣ جنيه والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وبصفته. واحالتهم الى محكمة أمن الدولة العليا طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت الشركة المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ - ٣ ، ٤١ ، ١/١١٢ - ٢ ، أ ، ب ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا هـ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢/٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث والرابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزلهم من وظائفهم والزام المحكوم عليه الرابع .............. برد مبلغ ٦٥٢٦ر١٠ جنيه

والزامهم جميعا برد مبلغ ٧٣٦٤٫٠٠٨ جنيه وتغريم كل منهم مبلغا مساويا لما الزم رده والزامهم جميعا بأن يدفعوا الى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهم الثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول المحكمة برقم ..... لسنة ٥٩ القضائية القضائية . فقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين وللمحكوم عليه .................. .

ومحكمة الاعادة ( بهيئة مغايرة ) قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ ـ ٣ ، ٤١ ، ١١٢/٢، أ ـ ب ، ١١٦ مكررا ب ، ٢١٢ ، ٢١٤/٢ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين الأول والرابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليهما وبالعزل من الوظيفة وبالزامهما برد مبلغ ٧٣٦٤٫٠٠٨ جنيه وبالزام الرابع برد مبلغ ٥٦٢٦٫٠٠١ ج وبتغريم كل منهما مبلغا مساويا لما الزم برده ورفض الدعوى المدنية وببراءة المتهمين الثانى والثالث .

فطعن الاستاذ/ ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ( للمرة الثانية ) ............ الخ .

---

## المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان أولهما بجريمة إختلاس أخشاب مملوكة للشركة ............ ـ إحدى وحدات القطاع العام ـ المرتبطة بجريمتى تزوير واستعمال محررات مزورة ودان ثانيهما بجريمتى اختلاس أخشاب مملوكة للشركة المشار اليها وبالاشتراك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع الأول فى ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون واضطراب ذلك أن الحكم المطعون فيه عول فى ادانتهما على الدليل المستمد من تقرير لجنة الجرد رغم انها شكلت ممن يقومون بالإشراف على أعمالهما بالمخالفة للائحة المخازن كما أن اللجنة باشرت

اعمالها فى غيابهما والتفت عن دفاعهما فى هذا الشأن ولم يورده أو يرد عليه ودانهما الحكم رغم انتفاء القصد الجنائى لديهما ، واعتبر العجز فى عهدة الطاعن الثانى دليلا على الإختلاس مع أنه قد يكون لسبب أخر ، كما اصاب الحكم الإضطراب فى تحديد المبلغ المختلس ، والزمت المحكمة الطاعن الثانى برد المبلغ المقال بإختلاسه ثلاث مرات فقد الزمته بأن يرد مع الطاعن الأول ٧٦٦٤ر٠٠٨ جنيها وبأن يرد بمفرده ٥٦٢٦ جنيها ثم قضت بتغريمه مبلغا مساويا لهما مع أنه غير ملزم إلا برد المبلغ مرة واحدة ولم تؤقت المحكمة العزل الذى ـ قضت به رغم أنها أستعملت الرأفه معهما ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما واورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه مواد لائحة المخازن من تشكيل لجنة التحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسئول . وذلك فى حالة فقد أصناف من عهدته ـ هو من قبيل القواعد التنظيمية التى يدعو المشرع إلى مراعاتها قدر الامكان دون أن يترتب جزاء على عدم التزامها . فإن تشكيل لجنة الجرد التى قامت بجرد عهده الطاعن الثانى ممن يتولون الاشراف على عمله ـ بفرض صحته ـ لا يترتب عليه بطلان اعمال تلك اللجنة ، ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة بمثابته دليلا من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ومتى أخذت به فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، هذا فضلا عن أن ما أثاره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا على المحكمة أن هى التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير لجنة الجرد أن الطاعن الثانى حضر إجراءاتها فان منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله . وفضلا عن ذلك فالثابت من التقرير أن اللجنة شكلت بناء على ندب من النيابة العامة وان عمل

تلك اللجنة ـ سواء بوصفه عملا من أعمال التحقيق أو عملا من أعمال الإستدلال ـ انما تم بناء على ندب النيابة العامة لأعضائها فلا يترتب البطلان على إجرائه فى الغيبة سواء كان الندب من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أم بوصفها رئيسة الضبطية القضائية ، وكل ما للمتهم هو أن يتمسك بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من الأمر ولا على المحكمة أن هى التفتت عن دفاع اثير أمامها فى هذا الخصوص ولم ترد عليه باعتباره دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . ومن ثم يكون منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فيما يحمل أن الطاعن الأول ـ وهو سائق سيارة بالشركة ............ إحدى وحدات القطاع العام ـ كلف بنقل ١٨٦ لوح بانوه خشب مقاس ١٩ ملى من مصنع الشركة بإمبابة الى مخزنها بموجب ثلاثة أذون تحويل إلا أنه قام ببيع هذه الكمية بالإشتراك مع الطاعن الثانى أمين مخزن الشركة ، الذى وقع على الأذون الثلاثة بما يفيد إستلامه الأخشاب المثبته فيها على خلاف الحقيقة لتغطية عملية الاختلاس كما اثبت أن الإستلام كان فى أيام تبين تغيبه فيها عن العمل بموجب يومية غياب وختم التحويل بخاتم أمين بوابة المصنع، وقد شكلت النيابة العامة لجنة لجرد عهدة الطاعن الثانى قدمت تقريرا جاء فيه أنها وجدت عجزا بعهدة الطاعن قدره ٥٥٩ لوح بانوه قيمتها الاجمالية ١٨٠١١ر٧٥٣ جنيها ، وزيادة ٣٨٧ لوحا بقيمة اجمالية قدرها ١٣٣٨٥ جنيها ـ ثم أورد الحكم مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها فى قضائه بالادانة والتى استقاها مما شهد به ............ محامى الشركة و .................... مراقب البوابة الذى أكد دخول السيارة قيادة الطاعن الأول الى المصنع خالية من أية حمولة من الأخشاب فى الأيام المشار اليها حسبما هو ثابت بدفتر حركة السيارات و ................ و ................ و ................ أعضاء لجنة الجرد ـ الذين بينوا نتيجة اعمال اللجنة واكتشاف العجز الذى عزوه الى اختلاس الطاعن الثانى له ، كما بينوا عدم ورود شمول اذون التحويل الثلاثة الى المخزن وقيمتها ٧٣٦٤ر٠٠٨ جنيها وتقرير لجنة الجرد بالعجز

والزيادة وقيمة الأخشاب موضوع الأذون الثلاثة ، ومن الاطلاع على حركة وارد السيارات الخاص بمصنع حلوان الذى ثبت خلوه مما يفيد دخول السيارات قيادة الطاعن الأول الى المصنع محملة بالأخشاب . كما حصل الحكم دفاع الطاعنين ورد عليه بما يكفى لطرحه ، ثم بين الحكم أنه اقتنع بأن الطاعن الثانى اشترك مع الطاعن الأول فى اختلاس كمية الأخشاب الثابتة فى أذون التحويل الثلاثة وأن الطاعن الثانى اختلس كمية الأخشاب التى وجدت عجزا فى عهدته وقيمتها ١٣٣٨٥ جنيها إلا أنه لن يلزمه إلا بالرد والغرامة عن الكمية التى ساءله عنها الحكم الذى قضى بنقضه وهو ما قيمته ٥٦٢٦٫٠٠١ جنيها من الأخشاب ، الفرق بين العجز والزيادة حسبما قدرها الحكم السابق ـ حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم ، كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ذلك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس أن يكون الموظف المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم ـ بشأن تعويله فى ادانته ـ على العجز الذى كشفت عنه أعمال اللجنة ـ دون باقى الادلة التى عول عليها فى ادانته عن الجريمتين المنسوبتين إليه ، ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج

عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وأنه لا شأن بهذا الجزاء بالغرامة المساوية لقيمة المال المختلس - وكلاهما يجب الحكم به فضلا عن العقوبات الاصلية ، عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات . واذ كانت المحكمة قد التزمت هذا النظر ، وألزمت الطاعن الثانى بأن يرد منفردا مبلغ ٠٠١ر٥٦٢٦ جنيها قيمة الأخشاب التى اختلسها بمفرده - فى الحدود التى ألزمه بها الحكم المنقوض ، حتى لا يضار بطعنه وبأن يرد مع الطاعن الأول مبلغ ٠٠٨ر٧٣٦٤ جنيها قيمة ما اختلسه بالاشتراك مع هذا الطاعن ، كما قضت بتغريمه بغرامة مساوية لقيمة ما الزم برده ، وهو يساوى ما اختلسه وفى حدود ما ألزمه به الحكم المنقوض بالنسبة للمبلغ الذى انفرد باختلاسه والمبلغ الذى اشترك مع الطاعن الأول فى إختلاسه والزيادة بإعتباره من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٣٤ من قانون العقوبات وبالتالى يكون المتهمان ايا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب كلا من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وقضى بعزلهما من وظيفتهما ، فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل - الذى يثيره الطاعنان لا يكون الا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس - لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

## جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة .**

## (٧٧)

# الطعن رقم ٩٢١٧ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ». قتل عمد. محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ».**

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟

**(٢) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد . حد ذلك ؟

**(٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ». حكم «تسبيبه . تسبيب معيب » .**

مثال لتسبيب معيب لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى .

**(٤) أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ». حكم «تسبيبه . تسبيب معيب ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ». نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .**

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى. حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال. كفاية صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم. التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

الفعل المتخوف منه الذى تقوم به حالة الدفاع الشرعى. لا يلزم فيه أن يكون خطرا

حقيقياً فى ذاته . كفاية أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره . مادام لهذا أسباب معقولة .

تقدير ظروف الدفاع ومقتضياته . أمر اعتبارى . حد ذلك ؟

اسقاط الحكم المطعون فيه من الوقائع الثابتة فى التحقيق . ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيراد لها ورداً عليها . يعيبه .

---

١ ـ من المقرر أن الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب،إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه.

٢ ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .

٣ ـ لما كان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس على أن أوراق الدعوى لم يتوافر فيها دليل يساند ما ذهب إليه الطاعنان من أن المجنى عليهما أرادا الاعتداء عليهما ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الطاعن الأول ـ ذهب فى أقواله إلى أنه أغلق باب مسكنه عليه وباقى أفراد اسرته عندما شاهد فريق المجنى عليهما القتيلين ـ قادمين للاعتداء عليهم ، وقد ناداه المجنى عليه الأول ................ للخروج للاعتداء عليه واصفا اياه بأنه خروف فلم يستجب ، فأمطر فريق المجنى عليهما مسكنهم بالأعيرة النارية ، ولما زاد الضرب ـ أطلق النار من بندقيته المرخصة من خلف الباب لايقافه فاصيب من أصيب وبعدها حضر رجال الشرطة وأخرجه من المسكن وأن المعاينة التى اجرتها النيابة العامة كشفت عن وجود دماء بالشرفة المؤدية الى مسكن الطاعنين والسلم المؤدى اليها وكذا كسر بزجاج شراعة الباب الخارجى وتناثر الزجاج على أرض الشرفة كما لوحظ وجود ثقوب بسقف احدى الحجرات وبعض الحوائط

وكسر بشيش شباك احدى الحجرات وزجاجه وشراعة باب ، وتناثر هذه المكونات على ـ المنقولات كما عثر على فارغ طلقتين خرطوش ومقذوف طلق نارى بالداخل وعثر فى جوار جثة المجنى عليه الأول بالخارج على فارغ طلق روسى وان تقرير الصفة التشريحية كشف عن أن الطبيب الذى اجراها عثر بطيات ملابس المجنى عليه الأول ...... على طلقة معبأة وغير مطلوقه من الطراز الروسى من عيار ٧٫٦٢ × ٣٩ وأن الشاهد النقيب ............ رئيس مباحث مركز طوخ قرر بالتحقيقات أن المجنى عليهما ـ ............ و ................ توجها ومعهما ............... و ................ الى مسكن الطاعنين وكان مع كل من الأخيرين سلاحا ناريا عبارة عن فرد روسى صناعة محلية للانتقام ردا على اصابة ابنى المجنى عليه الأول وشقيقى الثانى وانهم وصلوا الى شرفة منزل الطاعنين للدخول فقام الطاعن الأول ـ باطلاق النار من سلاحه المرخص فأصاب المجنى عليهما وأن الطاعن الثانى أطلق النار من سلاحه عشوائيا للارهاب ، على خلاف ما ذهب اليه الحكم فى تحصيله شهادة الضابط التى عول عليها فى الإدانة من أن الطاعنين أطلقا النار على المجنى عليهما بقصد قتلهما ، وبفحص جثة .............. عثر بجيب الصديرى الكبير على احدى عشرة طلقة ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعنين إلا أنه لم يناقش دلالة توجه المجنى عليهما ـ الى مسكن الطاعنين للانتقام ومعهما آخرين مع كل منهما سلاح نارى ووصولهما الى شرفة مسكن الطاعنين تمهيدا لدخوله وهو ما لم يورده الحكم فى شهادة الضابط وما تبين من المعاينة ومن وجود آثار دماء على الشرفة وكسر بشراعة باب المسكن وكسر شيش وزجاج نوافذ وزجاج أبواب ووجود ثقوب بالحوائط والأسقف وسقوط متخلفاتها على بعض منقولات مسكن الطاعنين ثم ما تبين من وجود عدد من الطلقات بجيب المجنى عليه الأول ......... الأمر الذى قررت النيابة نسخ صورة من الأوراق بشأنه، ولم يشر الحكم الى هذه الأشياء وصلتها بالاعتداء الواقع على المجنى عليهما القتيلين ، وكان ما ورد بالحكم من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعنين غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعى عن النفس ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

٤ ـ لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل

اعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا اسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها ايرادا وردا عليها فإنه يكون معيبا .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : المتهمان قتلا ............ عمدا بأن أطلق عليه المتهم الأول أعيرة نارية من سلاحه المرخص له بحمله ( بندقية خرطوش ) قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بثلاث جنايات أخرى هى أنهما فى المكان والزمان سالفى الذكر (أ) . قتلا ............... وشهرته ....... عمدا بأن أطلق عليه المتهم الثانى أعيرة نارية من سلاح نارى قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ب) . شرعا فى قتل ............... عمدا بأن أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا من سلاحه المرخص له بحمله قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى واوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو عدم إحكام التصويب ومداركة المجنى عليه بالعلاج . (ج) . شرعا فى قتل ........... عمدا

بأن أطلق عليه المتهم الأول عيارا نارياً من سلاحه المرخص له بحمله قاصدين من ذلك قتله فاحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى واوقف آثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه هو عدم احكام التصويب ومداركه المجنى عليه بالعلاج . ثانيا : المتهم الثانى (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا نارياً غير مششخن ، فرد يدوى محلى الصنع ،. (ب) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . واحالتهما إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى كل من ............ و ............... و ............. ورثة المجنى عليهما .................. و ............... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ١٠٠٢ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٤ ، ١/٢٤٢ - ٣ من قانون العقوبات . والمواد ١/١ ، ٢ - ٢٥ ، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . المعدل والجدول رقم ٢ الملحق مع اعمال المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما اسند الى كل منهما والزامهما متضامنين أن يؤد يا إلى المدعين بالحقوق المدنية ألف واثنين من الجنيهات على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ........ الخ .

---

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى القتل واحداث جروح واحراز الطاعن الثانى لسلاح نارى غير مششخن وذخائر بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الأوراق ذلك بأنهما دفعا بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لرد الاعتداء بدلالة ما شهد به النقيب ............. من أن المجنى عليه .............. عندما علم بما حدث لولديه ........ و ..... توجه إلى منزل الطاعن الأول ومعه ابنه .............

(المجنى عليه الثانى) وآخران واطلقوا عدة أعيرة نارية فى اتجاه الطاعنين وهما بداخل مسكنهما وهو ما أكدته المعاينة من وجود كسر بالنوافذ والحوائط والاسقف وضبط طلقة نارية بجيب المجنى عليه وما قامت به النيابة العامة من نسخ صورة من الأوراق لاحراز فريق المجنى عليهما سلاحا ناريا بدون ترخيص إلا أن الحكم اطرح دفاعهما وأقام قضاءه فى هذا الشأن على ما لا يسوغ به حمله ، وعول فى إدانة الطاعن الثانى على ما شهد به النقيب ............. بالتحقيقات من أن هذا الطاعن أطلق النار على المجنى عليهما لقتلهما مع أن أقوال هذا الشاهد لا تساند الحكم فيما حصله وتغاير أقواله بالتحقيقات التى شهد فيها أنه أطلق النار للارهاب مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله « وحيث أن الواقعة حسبما استيقنتها المحكمة من واقع الأوراق وما انطوت عليه من تحقيقات ومادار بشأنها بجلسة المحاكمة تخلص فى أنه بتاريخ .......... وأثناء سير المجنى عليه خالد ............ رفقة شقيقه المجنى عليه الثانى محروس ........... أمام مسكن المتهم الأول ........... فقد نشبت مشادة بينهما وبين الأخير بسبب اعتراضه على مرورهم أمام مسكنه قام على آثرها المتهم الأول باطلاق عدة أعيرة نارية عليهما فأحدث بكل منهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الابتدائى توجها على أثرها إلى مركز الشرطة الذى احالهما بدوره إلى المستشفى للعلاج ، وفور علم والدهما المجنى عليه ........... (توفى) وشقيقهما المجنى عليه ............. (توفى) بالواقعة توجها الى مكانهما ولدى وصولهما بادرهما المتهم الأول باطلاق عده أعيرة نارية من بندقيته المرخص له بحملها على المجنى عليه .............. على حين قام المتهم الثانى ........... باطلاق عدة أعيرة نارية على المجنى عليه ............ فأحدثا بكل منهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتهما وفور وقوع الحادث قام النقيب ............. رئيس مباحث مركز طوخ باجراء تحرياته حول الحادث وانتهى من تحرياته عن وقوع الحادث على نحو

ما تقدم ، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليهما المتوفين أن اصابتهما حيوية حديثة من طراز نارى وتعزى وفاتهما إلى اصابتهما النارية الرشية الحيوية الحديثة بما نشأ عنها من تهتك بجوهر ونسيج المخ وما تبع ذلك من نزيف وتوقف المراكز الحيوية بالمخ وأن البندقية المضبوطة مع المتهم الأول خرطوش عيار ١٦ مم غير مشخنة صالحة للاستعمال واطلقت فى تاريخ قد يعاصر تاريخ الواقعة واورى التقريرين الطبيين الموقعين على المجنى عليهما .......... و .............. انهما مصابان بطلقات نارية وتم استخراج طلقات رشية من جسمهما ، عرض لدفاع الطاعنين لقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسيهما بقوله ، ولا تساير المحكمة الدفاع فيما ذهب إليه من أن كلا من المتهمين كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ذلك أنه وقد استقر فى عقيدة المحكمة على ما سلف ذكره أن قدوم المجنى عليهما الى هذا المكان الذى عرفا أن .......... وشقيقه ............ وهما ابنا المجنى عليه الأول وشقيقا المجنى عليه الثانى ولا شك أن من حقهما أن يفدا إلى هذا المكان بغيه استطلاع الأمر عندما وصل الى سمعهما اصابتهما واذ لم يكن بيد واحد منهما أية أداة وكذلك لم يقم أيا منهما بعمل يستدل منه على أن واحدا منهما أو كلاهما قد ظهر منه ما يدل على العدوان بل لم يتجاوزا موقعهما فيما تراه المحكمة من رغبة فى استطلاع أمر المصابين وأن النية الاجرامية التى توافرت لدى المتهمين دعتهما إلى اطلاق النار عليهما فسقطا من فورهما وتوفيا الى رحمة الله ولما كان المستقر عليه أنه لتوافر حالة الدفاع الشرعى الذى يرد به على فعل آخر أن يكون قد حدث من هذا الآخر فعلا اراد به الاعتداء فاذا لم يكن قد بدر منه شئ فإن ذلك يوفر انتفاء حالة الدفاع الشرعى كما عرفها القانون كذلك فإن المحكمة لا تساير قناعتها أن المتهمين قد ظنا بالمجنى عليهما رغبة عداونية لأنه لم يتوافر فى أوراق الدعوى دليل يساند هذا الأمر لذلك فإنه لا يتوافر لدى المحكمة من أية رواية أو جانب أن مافعله المتهمان بالمجنى عليهما كان من الدفاع الشرعى الأمر الذى ترى معه المحكمة أن هذا الدرب من الدفاع قد بعد عن طريقه الصحيح ولذلك فإن المحكمة تأخذهما بما خلصت اليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى وأن مافعله هو فعل القتل العمد ، ولما كان الأصل أن تقدير الوقائع

التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه، كما أنه وان كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده الا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس على أن أوراق الدعوى لم يتوافر فيها دليل يساند ما ذهب إليه الطاعنان من أن المجنى عليهما ارادا الاعتداء عليهما ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الطاعن الأول ـ ذهب فى أقواله إلى أنه أغلق باب مسكنه عليه وباقى أفراد اسرته عندما شاهد فريق المجنى عليهما القتيلين ـ قادمين للاعتداء عليهم ، وقد ناداه المجنى عليه الأول .......... ، للخروج للاعتداء عليه واصفا اياه بأنه خروف فلم يستجب ، فأمطر فريق المجنى عليهما مسكنهم بالأعيرة النارية ، ولما زاد الضرب ـ اطلق النار من بندقيته المرخصة من خلف الباب لايقافه فأصيب من أصيب وبعدها حضر رجال الشرطة واخرجه من المسكن وأن المعاينة التى اجرتها النيابة العامة كشفت عن وجود دماء بالشرفة المؤدية الى مسكن الطاعنين والسلم المؤدى اليها وكذا كسر بزجاج شراعة الباب الخارجى وتناثر الزجاج على أرض الشرفة كما لوحظ وجود ثقوب بسقف احدى الحجرات وبعض الحوائط وكسر بشيش شباك احدى الحجرات وزجاجه وشراعة باب ، وتناثر هذه المكونات على ـ المنقولات كما عثر على فارغ طلقتين خرطوش ومقذوف طلق نارى بالداخل وعثر فى جوار جثة المجنى عليه الأول بالخارج على فارغ طلق روسى وأن تقرير الصفة التشريحية كشف عن أن الطبيب الذى اجراها عثر بطيات ملابس المجنى عليه الأول .......... على طلقة معبأة وغير مطلوقه من الطراز الروسى من عيار ٧ر٦٢ × ٣٩ وأن الشاهد النقيب ........ رئيس مباحث مركز طوخ قرر بالتحقيقات أن المجنى عليهما ـ ......... و ...... توجها ومعهما ....... و......... إلى مسكن الطاعنين وكان مع كل من الأخيرين سلاحا ناريا عبارة عن فرد روسى صناعة محلية للانتقام ردا على اصابة ابنى

المجنى عليه الأول وشقيقى الثانى وانهم وصلوا الى شرفة منزل الطاعنين للدخول فقام الطاعن الأول ـ باطلاق النار من سلاحه المرخص فأصاب المجنى عليهما وان الطاعن الثانى اطلق النار من سلاحه عشوائيا للإرهاب ، على خلاف ما ذهب اليه الحكم فى تحصيله شهاده الضابط التى عول عليها فى الإدانة من أن الطاعنين أطلقا النار على المجنى عليهما بقصد قتلهما ، وبفحصه جثة ............ عثر بجيب الصديرى الكبير على احدى عشرة طلقة ، وكان الحكم المطعون فيه وان نفى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعنين إلا أنه لم يناقش دلالة توجه المجنى عليهما ـ الى مسكن الطاعنين للانتقام ومعهما آخرين مع كل منهما سلاح نارى ووصولهما الى شرفة مسكن الطاعنين تمهيدا لدخوله وهو ما لم يورده الحكم فى شهادة الضابط وما تبين من المعاينة ومن وجود آثار دماء على الشرفة وكسر بشراعة باب المسكن وكسر شيش وزجاج نوافذ وزجاج أبواب ووجود ثقوب بالحوائط والاسقف وسقوط متخلفاتها على بعض منقولات مسكن الطاعنين ثم ما تبين من وجود عدد من الطلقات بجيب المجنى عليه الأول ............ الأمر الذى قررت النيابة نسخ صورة من الأوراق بشأنه ، ولم يشر الحكم الى هذه الأشياء وصلتها بالاعتداء الواقع على المجنى عليهما القتيلين ، وكان ما ورد بالحكم من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعنين غير كاف بذاته لنفى نشوء حق الدفاع الشرعى عن النفس ، فإنه يكون مشوبا بالقصور هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد اقتطع جزءاً من شهادة الشاهد، وأورد على لسانه مالا أصل له فى الأوراق على النحو المتقدم ولما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا أسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر إعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى

التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها ايرادا وردا عليها فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

## جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وامين عبد العليم وفتحي حجاب نواب رئيس المحكمة وعمر بريك .

## (٧٨)

# الطعن رقم ٧١٩٣ لسنة ٦٢ القضائية

**نقض « التقرير بالطعن والصفة فيه ». وكالة .**

العبرة فى تحديد موضوع التوكيل هى بعباراته وألفاظه .

صدور التوكيل خاصاً بحكم آخر غير الحكم المطعون فيه وخلوه مما يفيد أن المحكوم عليه وكل المحامى للتقرير بالطعن فى الأحكام بالنقض. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. لا يجزئ فى ذلك اشتمال التوكيل على الحضور أمام محكمة النقض نيابة عن الموكل. علة ذلك ؟

---

من المقرر أن العبرة فى تحديد موضوع التوكيل هو بعباراته وألفاظه فان البين من عبارة التوكيل أنه خاص بحكم آخر غير الحكم المطعون فيه وليس فيما اضافه من أمور أخرى ما يفيد أن المحكوم عليه قد وكل المحامى للتقرير بالطعن فى الأحكام بطريق النقض. لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب اما منه شخصيا أو ممن وكله فى ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، ولا يجزئ فى ذلك أن يكون التوكيل قد اشتمل على الحضور أمام محكمة

النقض نيابة عن الموكل لأن الطعن بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المبلغ النقدى المبين بالأوراق المملوك لـ ..... والمسلّم إليه على سبيل الأمانه لتوصيله لآخر فإختلسه لنفسه بنية تملكه اضرارا بمالكه وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح قسم أول ....... قضت غيابياً عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، استأنف ومحكمة ....... الابتدائية (بهيئه استئنافية) قضت غيابيا بسقوط الحق فى الاستئناف عارض وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ/ ........... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....... الخ .

## المحكمــة

من حيث إن الاستاذ/ ........... المحامى قد قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه الصادر فى القضية رقم .........، بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب التوكيل رقم .......... ، وكان البين من هذا التوكيل المرفق بأوراق الطعن أنه خصص الإنابه عن الموكل فى التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى القضية رقم .......... فضلا عن أن ما اضافه من أمور أخرى اجازت للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل ليس من بينها الطعن بطريق النقض وإن تضمنت الحضور عنه أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان المقرر أن العبرة فى تحديد

موضوع التوكيل هو بعبارته وألفاظه فإن البين من عبارة التوكيل أنه خاص بحكم آخر غير الحكم المطعون فيه وليس فيما اضاف من أمور اخرى ما يفيد أن المحكوم عليه قد وكل المحامى للتقرير بالطعن في الاحكام بطريق النقض. لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب اما منه شخصيا أو ممن وكله فى ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصا ، ولا يجزئ فى ذلك أن يكون التوكيل قد اشتمل على الحضور أمام محكمة النقض نيابة عن الموكل لأن الطعن بالنقض لا يدخل في حدود هذه الوكالة ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

## جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وبهيج حسن القصبجى ومحمد اسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب .**

## (٧٩)

# الطعن رقم ٨١٣٢ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) قضاة « صلاحيتهم لنظر الدعوى ». إجراءات « إجراءات التحقيق ». قانون « تفسيره ». حيازة .**

إمتناع القاضى عن نظر الدعوى . شرطه ؟

التحقيق والإحالة فى مفهوم المادة ٢٤٧ اجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه أو يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم .

القرار الذى يصدره القاضى الجزئى فى شأن منازعات الحيازة . يعتبر من أعمال التحقيق .

**(٢) قضاة « صلاحيتهم ». محكمة أول درجة . استئناف « نظره والحكم فيه » «بطلانه». بطلان. نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها » «نظر الطعن والحكم فيه » .**

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل لصدوره من قاضى محظور عليه الفصل فيها. استطالة البطلان اليه . وجوب النقض والاعادة لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا. علة ذلك ؟

مثال .

١ ـ من المقرر أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فيها أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧٣مكررا من قانون العقوبات ـ قبل الغائها بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـ قد أجازت للنيابة العامة فى حالة قيام دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الخاص بانتهاك حرمة ملك الغير أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة وناطت بالقاضى الجزئى المختص اصدار قرار مسبب ـ خلال ثلاثة أيام من عرض الأمر عليه ـ بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن أو بتعديله أو بالغائه ، واذ كان ورود هذا النص فى قانون العقوبات لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالاجراءات الجنائية ومن ثم فإن القرار الذى يصدره القاضى الجزئى فى هذا الشأن يعتبر من أعمال التحقيق فى حكم المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ويباشره فى الدعوى بصفته سلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة التى تفصل فيها المحكمة فى النزاع وينطوى على اظهار رأيه بأنه اقتنع بقيام أو عدم قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام بالجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى .

٢ ـ لما كان القاضى الذى أصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الشقة محل النزاع ، هو نفسه الذى نظر الدعوى ابتدائياً وأصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه مما كان لازمه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ومن ثم فإن قضاءه فيها يكون قد وقع باطلا بطلاناً يستطيل الى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة وأن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع

قضاؤها باطلا بطلاناً متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى لما فى ذلك من تفويت هذه الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم المستأنف واعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل عقارا فى حيازة .......... وذلك بقصد منع حيازته بالقوة وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بندر كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وتأييد قرار قاضى الحيازة . استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية ـ بهيئة استئنافيه ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستـاذ/ ............. المحـامى عن الاستـاذ / ............... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............... الخ .

## المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة دخول بيت مسكون فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه البطلان ، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائى رغم بطلانه اذ أن القاضى الذى أصدره هو ذاته الذى نظر الأمر الصادر من النيابة العامة فى النزاع ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الحالات أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومتعلق بالنظام العام . وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فيها أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً والتحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات ـ قبل الغائها بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ـ قد أجازت للنيابة العامة فى حالة قيام دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الخاص بانتهاك حرمة ملك الغير أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة وناطت بالقاضى الجزئى المختص اصدار قرار مسبب ـ خلال ثلاثة أيام من عرض الأمر عليه ـ بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن أو بتعديله أو بإلغائه ، واذ كان ورود هذا النص فى قانون العقوبات لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالاجراءات الجنائية ومن ثم فإن القرار الذى يصدره القاضى الجزئى فى هذا الشأن يعتبر من أعمال التحقيق فى حكم المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ويباشره فى الدعوى بصفته سلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة التى تفصل فيها المحكمة فى النزاع وينطوى على اظهار رأيه بأنه اقتنع بقيام أو عدم قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام بالجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة نيابة كفر الشيخ الكلية المرفقه بالأوراق ومن المفردات المضمومة أن القاضى الذى أصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين

المطعون ضده من الشقة محل النزاع هو نفسه الذى نظر الدعوى ابتدائيا وأصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه مما كان لازمه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ومن ثم فإن قضاءه فيها يكون قد وقع باطلا بطلانا يستطيل إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة وان قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلاناً متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى لما فى ذلك من تفويت هذه الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

## جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل ومحمد اسماعيل موسى نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى خليل ويحيى محمود خليفة .**

## ( ٨٠ )

# الطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) تزوير « أوراق رسمية » « أوراق عرفية » . موظفون عموميون. قانون « تفسيره » .**

المحررات الرسمية. ماهيتها ؟ المادة ١٠ من قانون الإثبات .

مناط رسميه الورقة ؟

نشوء المحرر رسميا ابتداء . غير لازم . صحة ان ينشأ المحرر فى الأصل عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمى بتداخل الموظف العام المختص فيه فى حدود وظيفته .

صفة الرسمية فى المحرر تكون مقصورة على ما تم على يدى الموظف العام أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، أما باقى المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوى الشأن .

**(٢) تزوير « أوراق رسمية » « أوراق عرفية ». موظفون عموميون. قانون « تطبيقه ». نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تأويل القانون » .**

اقتصار دور الموظف العام بالنسبة إلى عقد الإيجار. على اثبات تاريخ تقديمه له . انحصار الرسمية فى هذا التاريخ فحسب . باقى المحرر يبقى عرفيا . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تأويل القانون .

**(٣) تزوير « أوراق عرفية ». جريمة « أركانها ». مسئولية جنائية . نقض « حالات الطعن. الخطأ فى تأويل القانون » .**

مناط العقاب على التزوير فى المحرر العرفى. هو أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه ارادات طرفيه .

اقتصار العقد على إثبات ما تلاقت عليه إرادتا طرفيه . يجعله عقدا عرفيا وينحسر عنه وصف التزوير. مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

**( ٤) محكمة النقض « سلطتها » « نظرها الطعن والحكم فيه » .**

كون الواقعة غير معاقب عليها تحت أى وصف آخر يوجب نقض الحكم والقضاء بالبراءة .

---

١ ـ من المقرر أن الشارع لم يضع فى قانون العقوبات تعريفاً محدداً للورقة الرسمية ، وكانت المادة العاشرة من قانون الاثبات قد عرفت المحررات الرسمية بما نصت عليه من أن « المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم » . وهو ما يتعين الأخذ به مادام قانون العقوبات ـ على ما سلف ـ قد خلا من تعريف المحرر الرسمى. لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى ـ بما يتفق ونص المادة العاشرة من قانون الاثبات سالفة البيان ـ بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عاما مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية أو يتداخل فى تحريرها وفقا لما تقضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التى تصدر اليه من جهته الرسمية ولا يشترط أن ينشأ المحرر رسميا ابتداء ، بل يصح أن ينشأ المحرر فى الأصل عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمى

اذا ما تداخل فيه الموظف العام المختص فى حدود وظيفته ، ومن ثم فإن صفة الرسمية فى المحرر تكون مقصورة على ما تم على يدي الموظف العام أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، أما باقى المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوى الشأن .

٢ ـ لما كان البين أن دور الموظف العام بالنسبة الى عقد الايجار موضوع الطعن الماثل قد اقتصر على مجرد اثبات تاريخ تقديمه له ، فإن صفه الرسمية تنحصر فى تاريخ هذا المحرر الذى اثبته الموظف العام فحسب ، أما باقى المحرر فيبقى ورقة عرفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المحرر بأكمله محررا رسميا لمجرد اثبات تاريخه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

٣ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط العقاب على التزوير فى المحرر العرفى هو أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه ارادات أطرافه . وكان عقد الأيجار موضوع الطعن الماثل ـ فى تكييفه الحق ـ هو عقد عرفى اقتصر على اثبات ما تلاقت عليه ارادتا طرفيه ، فإن الواقعة على هذا النحو ينحسر عنها وصف التزوير . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

٤ ـ لما كانت الواقعة ـ حسبما حصلها الحكم ـ غير معاقب عليها تحت أى وصف آخر ـ فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنين مما أسند اليهما .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية اشتركا بطريق الإتفاق بينهما وبطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو ........... «موظف بالشهر العقارى بـ ........» فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عقد ايجار الشقه المبينه المعالم بالأوراق وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى

صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اتفقا على اثبات بيانات بالعقد آنف البيان بأن المتهمة الأولى مقيمة لدى المتهم الثانى بالطابق الثالث من العقار الخاص به خلافا للحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : المتهمة الأولى استعملت المحرر المزور سالف الذكر مع علمها بتزويره بأن قدمته الى هيئة محكمة بندر الفيوم للأحوال الشخصية نفس فى الدعوى رقم .......... جزئى للحصول على حكم لصالحها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهما إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ................ مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسمائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا، ثالثا ، ٤١، ٤٢، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٣٢/٢ ، ١٧ من القانون ذاته أولا: بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سته أشهر عما أسند اليه ومصادرة المحرر المزور المضبوط . ثانيا : بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن الأستاذ/ .............. المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ........... الخ .

---

## المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاشتراك مع موظف عام حسن النية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو عقد ايجار مسكن ودان الأولى أيضا بجريمة استعمال هذا المحرر مع علمها بتزويره قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنهما تمسكا بأن العقد هو من قبيل العقود الصورية وأن مجرد تقديمه للشهر العقارى لاثبات تاريخه لا يضفى عليه الرسمية مما ينحسر معه عن الواقعة وصف التزوير . وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها « تتحصل

فى أنه صدر حكم غيابى من محكمة بندر الفيوم الجزئية للأحوال الشخصية بتقرير نفقه للمتهمة الأولى ............... على زوجها الشاهد الأول ............... في الدعوى التي اقامتها ضده رقم .... لسنة ......... فطعن الأخير عليه بالمعارضة وضمن صحيفة الطعن دفعا بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظرها لإقامة المتهمة الأولى بمركز إطسا وليس ببندر الفيوم كما زعمت فى دعواها وقبيل الجلسة المحددة لنظر المعارضة اتفقت المتهمة الأولى مع المتهم الثاني ............. على جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اصطنعا عقد ايجار مؤرخ ............ هما طرفيه اثبتا فيه أن المتهمة الأولى مقيمة لدى المتهم الثانى فى شقة بالطابق الثالث من العقار ملكه الواقع ببندر الفيوم ، ثم تقدمت به المتهمة الأولى إلى ............... مدير مكتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى بـ ......... الذى أشر عليه بقبول سداد الرسم المقرر واحاله الى ................ الذى قام بتوثيقه واثبات تاريخه وقيده بالسجل المعد لذلك تحت رقم ...... بتاريخ ......... حالة كون ذلك العقار مكون من طابقين فقط حسبما اسفرت عنه معاينة النيابة العامة وشهادة كل من ............... و ................ و ................ ثم تقدمت المتهمة الأولى بذلك العقد المزور الى محكمة المعارضة بجلسة ............ تدليلا على زعمها بأنها تقيم ببندر الفيوم توصلا للحكم لها برفض دفع المعارض بعدم الاختصاص المحلى ، هذا وتبين أن المتهم قدم بجلسة .......... الى المحكمة التى نظرت الدعوى ............. شرعى بين ذات الخصوم ، اقرارا مؤيدا لزعم المتهمة الأولى وحلف يمينا على صحته باقامة المذكورة طرفه حسبما هو ثابت بعقد الايجار المزور » . وبعد أن أورد الحكم المطعون فيه الأدلة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين عرض للدفع بصورية عقد الايجار محل جريمة التزوير وللدفع بانتفاء صفة الرسمية عنه وأطرحهما فى قوله « وحيث انه عن الدفع بصورية الاجارة المتضمنه الورقة المزورة بحسبان أنه من تغيير الحقيقة الذى اباحه القانون فإنه لما كانت الصورية كما هى معرفة فى القانون أنها تغيير للحقيقة يقره طرفاها ، ومن ثم فإنه مع التسليم الجدلى بأن التعاقد الذى تم بين المتهمين انما يندرج ضمن الصورية وأن تغيير الحقيقة فى المحرر المثبت لها ـ عقد الايجار المزور ـ قد وقع فى ظاهره فى

حدود حق طرفى الصورية ، باعتبار أن لهما حرية تغيير الحقيقة حسبما تتجه إليه ارادتهما ، إلا أنه لما كان الأمر بتغيير الحقيقة فى ذلك العقد قد وصل الى حد المساس المباشر بحقوق الغير المجنى عليه ................ وذلك بالزعم بأن للمتهمة الأولى محل إقامة بعقار ملك المتهم الثانى بدائرة بندر الفيوم توصلا للمساس بحقه فى القضاء له بقبول الدفع بعدم اختصاص محكمة بندر الفيوم للأحوال الشخصية محليا بنظر دعوى النفقه المقامة عليه من المتهمة الأولى فإن الواقعة على هذا النحو تعد تزويرا ومن ثم يكون الدفع المشار اليه قد جانبه الصواب متعينا إطراحه والالتفات عنه

وحيث أنه عما يحاول به الدفاع بانتفاء صفة الرسمية عن الورقة المزورة لعدم تعلق تدخل الموظف العام فيها ببيان جوهرى، ولإنتفاء حجيتها فى الاثبات فإن المحكمة تشير بادئ ذى بدء الى أن المحرر المزور المضبوط وان كان قد بدأ عرفيا أول الأمر إلا أنه انقلب رسميا بعد ذلك بتداخل موظف هو الموثق المختص بالشهر العقارى بـ .......... فيه فى حدود وظيفته باثبات مضمون التعاقد وتاريخه فى الدفتر الرسمى المعد لاثبات تواريخ التصرفات القانونية بالمأمورية ، حيث قيد تحت رقم .......... بتاريخ ............... فاكتسب المحرر بذلك صفة الرسمية ليس فقط من تاريخ اثباته فى الشهر العقارى ، بل تنسحب هذه الرسميه على ما سبق من اجراءات ، وإذ ان تاريخ التعاقد الذى تم بين المتهمين كان ضمن بيانات عقد الايجار المزور والذى من أجله قدمته المتهمة الأولى إلى الموثق بالشهر العقارى لإثبات هذا التاريخ ، ومن ثم يعتبر من أولى البيانات الجوهرية الواجب ادراجها فى المحرر حتى يكون له الشكل القانونى ، وإذ كان ذلك وقد خلصت المحكمة على ما تقدم بيانه » الى اعتبار المحرر المزور المضبوط محررا رسميا فإنه تكون لبياناته جميعا الصفة الرسمية دون توقف على قوتها فى الاثبات ، اذ أن هذه الحجية تقتصر أهميتها على قوة المحرر فى الاثبات ولا شأن لها بأحكام التزوير ، إذ لا ارتباط بين حجية المحررات فى الاثبات وبين أحكام تزويرها وبالتالى يكون الدفع فى جملته ولا محل له من صحيح الواقع والقانون متعيناً رفضه «. لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يضع فى قانون العقوبات تعريفا محددا للورقة الرسمية ، وكانت المادة العاشرة من قانون الاثبات قد عرفت المحررات الرسمية بما نصت عليه من أن « المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها

موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم ». وهو ما يتعين الأخذ به مادام قانون العقوبات - على ما سلف - قد خلا من تعريف المحرر الرسمى . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى - بما يتفق ونص المادة العاشرة من قانون الاثبات سالفة البيان - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عاما مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية أو يتداخل فى تحريرها وفقا لما تقضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرسمية ولا يشترط أن ينشأ المحرر رسميا ابتداء ، بل يصح أن ينشأ المحرر فى الأصل عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمى اذا ما تداخل فيه الموظف العام المختص فى حدود وظيفته

ومن ثم فإن صفة الرسمية فى المحرر تكون مقصورة على ما تم على يدى الموظف العام أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، أما باقى المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوى الشأن . لما كان ذلك ، وكان دور الموظف العام بالنسبة الى عقد الايجار موضوع الطعن الماثل قد اقتصر على مجرد إثبات تاريخ تقديمه له ، فإن صفة الرسمية تنحصر فى تاريخ هذا المحرر الذى اثبته الموظف العام فحسب ، أما باقى المحرر فيبقى ورقة عرفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المحرر بأكمله محررا رسميا لمجرد اثبات تاريخه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون. لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط العقاب على التزوير فى المحرر العرفى هو أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه ارادات أطرافه وكان عقد الايجار موضوع الطعن الماثل - فى تكييفه الحق - هو عقد عرفى اقتصر على اثبات ما تلاقت عليه ارادتا طرفيه ، فإن الواقعة على هذا النحو ينحسر عنها وصف التزوير . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة - حسبما حصلها الحكم - غير معاقب عليها تحت أى وصف آخر - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

## جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى وحسن أبو المعالى أبو النصر ومحمود شريف نواب رئيس المحكمة .**

## (٨١)

# الطعن رقم ٣٠٦٤١ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) نقض « التقرير بالطعن . ميعاده » . حكم « صدوره » .**

ميعاد الطعن في الحكم الحضوري . بدؤه . من يوم صدوره .

النعي بإثبات كاتب الجلسة .خطأ. مد أجل النطق بالحكم . غير مجد . طالما أن الحكم صدر فى الجلسة المعينة للنطق به والتى كان يعلم بها الطاعن .

تعديل مواعيد انعقاد الجلسات. لا تتولد عنه أيه حقوق للخصوم. ما لم يعلنوا بوجه رسمى بها .

**(٢) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده » . شهادة سلبية .**

طلب الطاعن امتداد ميعاد الطعن . غير مقبول . مادام لم يقدم شهادة سلبية دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه فى الميعاد القانونى وقت صدورها. أساس ذلك؟

التقرير بالطعن وتقديم الأسباب بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

---

**١ ـ من المقرر أن ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الحضورى يبدأ من يوم صدروه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ذات الجلسة التى حددت للنطق به**

والتى كان الطاعن يعلم بتاريخها - وهو مالا ينازع فيه الطاعن - فانه لا يقبل منه التذرع باثبات كاتب الجلسة خطأ مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة .................. طالما أن الحكم صدر فى ذات التاريخ المعين فيه للنطق بالحكم فضلا عن أنه لا تتولد عن تعديل مواعيد انعقاد الجلسات أية حقوق للخصوم فى التخلف عن الحضور بالجلسات التى حددت مواعيد انعقادها من قبل هذا التعديل ما لم يعلنوا بوجه رسمى بتحديد مواعيد أخرى لنظر قضاياهم ومن ثم فإن اثبات كاتب الجلسة مد أجل النطق بالحكم بالمفكرة ( الأجندة ) الخاصة بذلك خطأ - بفرض صحته - لا يجدى الطاعن عذرا فى التخلف عن شهود الجلسة المحددة للنطق بالحكم فيها والتى لا يمارى فى سبق علمه بها .

٢ - من المقرر أنه لا وجه للطاعن فى طلب امتداد الميعاد مادام لم يقدم شهادة على السلب دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعا عليه فى الميعاد القانونى وقت صدورها . كما تقضى بذلك الفقرة الأخيره من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما بعد انقضاء الميعاد القانونى دون عذر مقبول ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلاً .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : تسبب خطأ فى موت ......... و........ وكان ذلك باهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاة القوانين واللوائح بأن قاد مركبة (جرار زراعى) بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين والتى أودت بحياتهما . ثانيا : قاد مركبة بدون رخصة قيادة . ثالثا : قاد مركبة بدون رخصة تسيير . رابعا : لم يهتم بأمر المصاب . خامسا : قاد مركبة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨/١ - ٢ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . ومحكمة

جنح مركز شبين القناطر قضت حضوريا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ عن التهم الأولى والرابعة والخامسة وخمسين جنيها عن كل من التهمتين الثانيه والثالثه . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ........... الخ.

---

## المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ............. ولم يقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ........... ولم يقدم أسبابه إلاّ بتاريخ ........ متجاوزا بذلك الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ولما كان الطاعن يتعلل فى ذلك بأن كاتب الجلسة أثبت خطأ بمفكرة ( أجنده ) تداول القضايا أن المحكمة مدت أجل النطق بالحكم الى يوم .......... وأجرت النيابة معه تحقيقا اداريا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الحضورى يبدأ من يوم صدوره . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ذات الجلسة التى حددت للنطق به والتى كان الطاعن يعلم بتاريخها - وهو مالا ينازع فيه الطاعن - فانه لا يقبل منه التذرع بإثبات كاتب الجلسة خطأ مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة .......... طالما أن الحكم صدر فى ذات التاريخ المعين فيه للنطق بالحكم ، فضلا عن أنه لا تتولد عن تعديل مواعيد انعقاد الجلسات أية حقوق للخصوم فى التخلف عن الحضور بالجلسات التى حددت مواعيد انعقادها من قبل هذا التعديل مالم يعلنوا بوجه رسمى بتحديد مواعيد أخرى لنظر قضاياهم ومن ثم فإن اثبات كاتب

الجلسة مد أجل النطق بالحكم بالمفكرة ( الأجندة ) الخاصة بذلك خطأ - بفرض صحته - لا يجدى الطاعن عذرا فى التخلف عن شهود الجلسة المحددة للنطق بالحكم فيها والتى لا يمارى فى سبق علمه بها هذا بالإضافه إلى أنه لا وجه للطاعن فى طلب امتداد الميعاد مادام لم يقدم شهادة على السلب دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعا عليه فى الميعاد القانونى وقت صدورها . كما تقضى بذلك الفقرة الأخيره من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما بعد انقضاء الميعاد القانونى دون عذر مقبول ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

## جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد شتا وسمير أنيس وعبد الله المدنى نواب رئيس المحكمة وعبدالمنعم منصور .**

## (٨٢)

# الطعن رقم ٦٣٠٠٥ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) نقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب .ميعاده» . دعوى مدنية .**

صدور الحكم من محكمة ثانى درجة فى غيبة المتهم بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعوى . ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية . بدؤه من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم . علة ذلك ؟

**(٢) نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ».**

جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر فى شكله .

**(٣) نقض « الصفة فى الطعن » « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. توقيعها ».**

توقيع مذكرة الأسباب بإمضاء يتعذر قراءته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . لايقدح فى ذلك أن تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب محام .

---

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضدها بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعوى ، فإنه لا يعتبر أنه أضر بها حتى

يصح لها أن تعارض فيه ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المطعون ضدها ، كما أنه يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بالنقض رغم أنه صدر غيابيا .

٢ ـ من المقرر أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه .

٣ ـ لما كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الاستاذ/ ........... المحامى . إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

---

## الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح مينا البصل ضد المطعون ضدها بوصف أنها قذفت فى حقه وسبته وأبلغت كذبا فى المحضر رقم .... إدارى منيا البصل بأنه تعدى عليها ومزق ملابسها وطلب عقابها بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ من قانون العقوبات. وإلزامها بأن تؤدى له تعويضا مؤقتا. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى . استأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ........ الخ .

## المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضدها بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعوى ، فإنه لا يعتبر أنه أضر بها حتى يصح لها أن تعارض فيه ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحقوق المدنية يبدأ من تاريخ صدوره لا من تاريخ فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المطعون ضدها ، كما أنه يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بالنقض رغم أنه صدر غيابيا ، وإن كان طعنه ـ فى الأصل ـ غير مقبول شكلاً ، إلا أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه من جانبه .

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ .............. المحامى ، إلا أنها وقعت بإمضاءة غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً ، مع مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٢/٣٦ من القانون سالف الذكر .

## جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد شعبا وسمير أنيس وعبد الله المدنى نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع .**

---

## (٨٣)

# الطعن رقم ٩٦٧٧ لسنة ٦٢ القضائية

**دعوى جنائية « انقضاؤها بالوفاة » . محكمة النقض «الحكم فى الطعن » .**

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .

---

لما كان البين من شهادة الوفاة الصادرة من مكتب صحة ............ محافظة الجيزة بتاريخ ١٩٩٥/٢/١١ ـ المقدمة بجلسة اليوم أن الطاعن توفى إلى رحمة الله بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ . أى بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب فى الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ـ أقام بناء بدون ترخيص . ٢ـ أقام بناء غير مطابق للأصول الفنية . وطلبت عقابه بمواد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل . ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت غيابيا بتغريم المتهم ٣٧٥٠٠ جنيه قيمة تكاليف أعمال البناء وتصحيح الأعمال المخالفة . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها

كأن لم تكن . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ................. المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ .

---

## المحكمة

لما كان البين من شهادة الوفاة الصادرة من مكتب صحة .......... محافظة الجيزة بتاريخ ١٩٩٥/٢/١١ . المقدمة بجلسة اليوم أن الطاعن توفى إلى رحمة الله بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ أى بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب فى الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

---

## جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة .**

## (٨٤)

# الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) تزوير. اشتراك. اثبات « بوجه عام ».**

الاشتراك فى التزوير. تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً .

**(٢) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ».**

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً .

**(٣) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».**

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى.

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . مادامت اطمأنت إليها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

**(٤) قصد جنائى . تزوير . اشتراك. دفاع « الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره».**

تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر بما يسبب ضرراً وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله .

عدم التزام الحكم بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. التفاته عنها مفاده: اطراحها .

**(٥) إجراءات «إجراءات التحقيق». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره».**

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

**(٦) سرقة. تزوير. اشتراك. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».**

جريمة السرقة. اختلاف طبيعتها ومقوماتها عن جريمة الاشتراك فى التزوير. إدانة المتهم بالاشتراك فى التزوير وتبرئته من تهمة السرقة. لا تناقض .

---

١ ـ من المقرر إن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم .

٢ ـ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق .

٣ ـ لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض، ومتى أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها، وكان رمى الحكم بالفساد فى الاستدلال لتعويله على أقوال الشهود بمقولة أنها ملفقة غير مقبول ، إذ هو فى حقيقته جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو مالايجوز أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يكون له محل .

٤ ـ لما كان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغا وكافيا للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها وفى استظهار علمه بحقيقة الأمر فيها بما يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، فإن منعى الطاعن على الحكم التفاته عن الرد على دفاعه بأنه كان حسن النية فيما اقترف لا يكون سديدا .

٥ ـ لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافعة عن الطاعن وان طلبت سماع أقوال شهود الاثبات ، إلا أنها فى الجلسة ذاتها تنازلت عن سماعهم اكتفاء بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها غن اجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٦ ـ لما كان لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة السرقة وبين إدانته فى تهمة الاشتراك فى التزوير لاختلاف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى، ولما اثبته الحكم من اقترافه الجريمة التى دانه بها بناء على ما ساقه من الشواهد والبينات الواردة فى المساق المار ذكره.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ـ .............. ، قضى ببراءته ، ٢ـ.............. ، طاعن ، ٣ـ .............. ، قضى ببراءتها، بأنهم : المتهم الأول: أولا: وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر أميرى هو البطاقة الشخصية رقم .......... الصادرة من سجل مدنى اللبان رقم مطبوع ......... باسم .............. وذلك بوضع صورة مزورة عليها بأن نزع صورة صاحبها الأصلى ووضع صورته بدلا منها . ثانيا: استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى .............. مأذون ناحية السيالة ـ اثباتا لشخصيته على خلاف الحقيقة. المتهمون جميعا: اشتركوا وآخر حدث بطريق الاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو .............. مأذون ناحية السيالة بالجمرك فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة عقد الزواج رقم ........... المؤرخة .......... حال تحريرها المختص بوظيفته بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفقوا فيما بينهم على ذلك واتجهوا له معا وقرر له المتهم الأول أن اسمه .............. وقدم له إثباتا لشخصيته البطاقة الشخصية موضوع التهمة الأولى خلافا للحقيقة فأثبت الموظف ذلك فى الوثيقة وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. المتهمان الثانى (الطاعن) والثالث : سرقا واخر حدث البطاقة الشخصية رقم ........... سجل مدنى اللبان والخاصة ............. من مسكنه على النحو المبين بالأوراق. وأحالتهم إلى

محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ ـ ٣، ١/٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه بالنسبة لجريمة الاشتراك فى التزوير وبراءته من جريمة السرقة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............ الخ .

---

## المحكمة

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك انه عول فى قضائه بالإدانة على أقوال الشهود رغم كونها مرسلة لا تحمل دليلا على إدانته وأن التهمة ملفقة فضلا عن ان المحكمة لم تناقش الشهود والمجنى عليه استجلاء لحقيقة الأمر فيها، ولم يعرض الحكم لدفاعه بأنه كان حسن النية فيما وقع منه ، ودانة بهذه الجريمة رغم إنه قضى ببراءته من تهمة السرقة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى ما محصله ان الطاعن اتفق مع آخر مجهول أن يزوجه الطاعن ابنته الحدث على أن يتسمى الآخر باسم ................ ، وفى سبيل ذلك توجها إلى مأذون ناحية السيالة بقسم الجمرك وقدم له الآخر بطاقة شخصية خاصة بصاحب الاسم المذكور بعد ان نزع صورة صاحبها ووضع صورته بدلا منها فتحرر عقد الزواج بالبيانات المزورة وتوقع عليه بالاسم المنتحل ومن الطاعن بصفته وكيلا عن الزوجة. وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، كما استخلص علم الطاعن بحقيقة الواقعة مما قرره

بالتحقيقات عن معرفته بصاحب الاسم المنتحل والذى ضبطه بمنزله مضاجعا ابنته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض ، ومتى أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ، وكان رمى الحكم بالفساد فى الاستدلال لتعويله على أقوال الشهود بمقولة أنها ملفقة غير مقبول ، إذ هو فى حقيقته جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو مالايجوز أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغا وكافيا للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها وفى استظهار علمه بحقيقة الأمر فيها بما يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن منعى الطاعن على الحكم التفاته عن الرد على دفاعه بأنه كان حسن النية فيما اقترف لا يكون سديدا . لما كان ذلك ،

وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان المدافعة عن الطاعن وان طلبت سماع أقوال شهود الاثبات ، إلا أنها فى الجلسة ذاتها تنازلت عن سماعهم إكتفاء بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات ، ومن ثم فليس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ذلك ، وكان لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة السرقة وبين ادانته فى تهمة الاشتراك فى التزوير لاختلاف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، ولما اثبته الحكم من اقترافه الجريمة التى دانه بها بناء على ما ساقه من الشواهد والبينات الواردة فى المساق المار ذكره . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد شعا وسمير أنيس وعبد الله المدنى نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع .**

**(٨٥)**

# الطعن رقم ٤٤٠٣ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) نقض « أسباب الطعن . تقديمها » .**

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد. دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا. أساس ذلك ؟

**(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». حكم « بطلانه » . بطلان . إعلان . نظام عام . دفوع « الدفع ببطلان إجراءات الاعلان».**

أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام . أثر ذلك ؟

الدفع ببطلان الإجراءات لعدم الاعلان لأول مرة أمام النقض غير جائز. مادام لم يطلب الطاعن أجلا لتصحيحه أو استيفاءه أمام محكمة الموضوع .

---

١ ـ من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط قبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى فيها أحدهما عن الآخر ، وكان المحكوم عليه السابع ( الطاعن الرابع ) وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً .

٢ ـ لما كانت أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وإنما له ـ طبقا لما تنص عليه المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لإعلانهم بأمر الإحالة أو إعطائه أجلا لإعداد دفاعه ، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه فى إبداء الدفع ببطلان الإجراءات لعدم الإعلان بأمر الإحالة ، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولاً : سرقوا وآخرين السلاح النارى والذخيرة والأدوات الكهربائية المبينة وصفا بالتحقيقات المملوكة .............. بطريق الإكراه الواقع على ........... ، .............. خفيرين بالشركة المذكورة بأن قام الأول والثانى بتقييد حركتهما وأوثقا يدى الأول برباط (حبل) حال حملهما السلاح « مسدس ، مطواة» والتهديد باستعمالهما فبثا بذلك الرعب فى نفسيهما وشلا مقاومتهما وتمكنا مع الآخرين بتلك الوسيله من الإكراه من إتمام السرقة . ثانيا : المتهم الثانى : سرق المبلغ النقدى المبين قدرا بالتحقيقات المملوك .............. بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أخذ منه المبلغ عنوة حال تهديده له بسلاح وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة ثالثا: المتهم الأول : أ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحا نارياً غير مششخن (بندقية خرطوش) . ب ـ أحرز ذخائر (طلقتين) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين

بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ـ ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق بمعاقبة المتهمين ( الطاعنين ) بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ......... الخ .

## المحكمة

حيث إنه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط قبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى فيها أحدهما عن الآخر ، وكان المحكوم عليه السابع ( الطاعن الرابع ) وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى والثالث هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم جميعا بجريمة سرقة سلاح نارى وذخيرة وأدوات كهربائية بالإكراه ، ودان الأول بجريمتى احراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص والثانى بجريمة سرقة أخرى بالإكراه ، قد انطوى على بطلان فى الإجراءات . ذلك بأنهم لم يعلنوا بأمر الإحالة فتمت محاكمتهم بالمخالفة لقواعد اعلان الخصوم الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وإنما له ـ طبقا لما تنص عليه المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان البين من محاضر

جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لإعلانهم بأمر الإحالة أو إعطائه أجلا لإعداد دفاعه ، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه فى إبداء الدفع ببطلان الإجراءات لعدم الإعلان بأمر الإحالة، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد شتا وسمير أنيس وعبد الله المدنى نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع .**

## (٨٦)

# الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم « بيانات التسبيب » .**

عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة. متى كان ما أورده كافياً فى بيان الواقعة .

**(٢) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل».**

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .الرد عليه صراحة غير لازم . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت .

**(٣) تفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه ». دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش ». بطلان. حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .**

التفات الحكم عن الرد على دفع الطاعن ببطلان إذن الضبط والتفتيش لاستعماله أكثر من مرة ضده . لا يعيبه . مادام أنه نفذ خلال مدة سريانه .

**(٤) تفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه ». مأمورو الضبط القضائى «اختصاصهم ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».**

لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة خلال المدة المحددة بالإذن . المجادلة فى ذلك أمام النقض غير جائزة.

**(٥) قبض . دفوع « الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط . من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

**(٦) إثبات «اعتراف ».إكراه.حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . حقها فى الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه .

**(٧) حكم « توقيعه ». شهادة سلبية . نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى. شرطه : الحصول على شهادة دالة أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه . أو بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع . المادة ٣١٢ إجراءات .

**(٨) أمر بألا وجه . دعوى جنائية . دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ». نظام عام . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».**

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟

١ ـ لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون .

٢ ـ لما كان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يُستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشق من المنعى يكون غير سديد .

٣ ـ لما كان ما أثاره الطاعن بمذكرة الأسباب من بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لأنه أُستعمل ضده عدة مرات ، وكان الطاعن لا يُنازع فى سريان مفعول ذلك الإذن وأنه نُفذ خلال المدة المقررة والثابتة به فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ذلك الدفاع مادام أن البين أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٤ ـ من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص محض جدل موضوعى لا يجوز أمام محكمة النقض .

٥ ـ لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بضبطه لصدوره بعد واقعه السرقة بأربع سنوات ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم .

٦ ـ لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث

فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة مما أوردته فيما سلف قد أفصحت ضمناً عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم لم يكن نتيجة إكراه واقتنعت بصحته لأن قوله جاء مرسلاً عارياً من أى دليل يساند مدعاه فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم فى هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم .

٧ - من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أُودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يُغنى عن هذه الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى وقت الطعن فيه خالياً من التوقيع وإذ كان الطاعن لم يُقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به أحكام هذه المحكمة كما لم يُقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائها إياه . فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٨ - لما كان ما ذكره الطاعن بأسباب طعنه من سبق إصدار النيابة العامة قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الدعوى مفاده أنه يبغى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . وإذ كان هذا الدفع متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يُشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يُثر أنه سبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامه الدعوى عن الجريمة محل الدعوى الماثلة وأصبح هذا الأمر نهائياً ، وكانت مدونات الحكم

المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن إثارته لأول مره أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ـ سرق المصوغات الذهبية والمبلغ النقدى المبين وصفاً وقدراً بالأوراق والمملوكة لـ ............ وكان ذلك بطريق الإكراه بأن أشهر فى وجهها سكيناً مهدداً إياها وأمسك بيدها ودفعها وتمكن بهذه الوسيلة من الفرار بالمسروقات . ٢ـ أحرز سلاحاً أبيض (سكين) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٣١٤ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٢٥مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم (١) الملحق مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ .

## المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بإكراه، وإحراز سلاح أبيض (سكين) بدون مسوغ قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً خاليا من إيراد أسباب الإدانة وأن الواقعة ملفقة له وهو محبوس على ذمه قضايا أخرى كما أن الحاضر معه دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لإستعماله ضده عدة مرات ، وكذلك لصدوره بعد الضبط وأن الحكم المطعون فيه أطرح هذين الدفعين بما لا يسوغ كما رد أيضا بما لا يسوغ على دفعه ببطلان إعترافه لما شابه من إكراه

مادى ، وأن الحكم لم يودع موقعاً عليه خلال المدة التى حددتها المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بما يبطله ، وأخيراً فقد سبق صدور أمر من النيابة العامة بحفظ تلك الدعوى ، لعدم معرفة الفاعل ، بما يدل على أنها خلت من ثمه دليل قبله ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله « أنه أثناء نوم المجنى عليها ............ الأمريكية الجنسية بمكان إقامتها استيقظت فى حوالى الساعة الرابعة صباحاً يوم ................ على صوت فتح درج « الشفونيره » الموجودة بغرفة نومها فأبصرت المتهم - الطاعن - يقف وسط الغرفة ممسكاً بيده سكين ، وحينما همت بالاتصال بأمن السفارة أمسك بها المتهم مانعاً لها من ذلك فشل بذلك مقاومتها وتمكن بذلك من الفرار بالمسروقات المبينة بالتحقيقات » . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمده من أقوال المجنى عليها وما إنتهى إليه تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ومن تعرف المجنى عليها على المتهم. وهى أدلة سائغة ولها موردها من الأوراق بما لا يجادل فيه الطاعن ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بالقصور يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يُستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشق من المنعى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن بمذكرة الأسباب من بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لأنه أُستعمل ضده عدة مرات ، وكان الطاعن لا يُنازع فى سريان مفعول ذلك الإذن وأنه نُفذ خلال المدة المقررة والثابتة به فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ذلك الدفاع

مادام أن البين أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . وفوق ذلك فإنه من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص محض جدل موضوعى لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بضبطه لصدوره بعد واقعة السرقة بأربع سنوات ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونيه المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دُفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن المحكوم عليه من أن اعترافه جاء باطلاً لأنه وليد إكراه مادى بقوله ، أنه من المقرر أنه ليس بلازم على المحكمة أن تنحى وراء الدفاع فى كل مناحيه للتشكيك فى حدوث الواقعة مادامت قد إطمأنت لأدلة الإثبات فيها . كما أن ما أثاره الدفاع من حدوث إكراه على المتهم جاء مرسلا لم يؤيده دليل فى الادانه ومن ثم تلفت المحكمة النظر عنه ، ولما كان الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة مما أوردته فيما سلف قد أفصحت ضمنا عن إطمئنانها إلى أن اعتراف المتهم لم يكن نتيجة إكراه واقتنعت بصحته لأن قوله جاء مرسلاً عارياً من أى دليل يساند مدعاه فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافع عن المتهم فى هذا الشأن يكون كافياً وسائغاً بما لا شائبة معه تشوب الحكم ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم. وحيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب

على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد ولا يُغنى عن هذه الشهادة السلبيه أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن فيه خالياً من التوقيع وإذ كان الطاعن لم يُقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به أحكام هذه المحكمة كما لم يُقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائها إياه فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الطاعن بأسباب طعنه من سبق إصدار النيابة العامة قراراً بأن لا وجه لإقامه الدعوى الجنائية فى الدعوى مفاده أنه يبغى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها ، وإذ كان هذا الدفع متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض إلا أنه يُشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحه من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤديه إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، ولما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يُثر أنه سبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن الجريمة محل الدعوى الماثلة وأصبح هذا الأمر نهائياً ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحه هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه فإن إثارته لأول مره أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

## جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة**

## (٨٧)

# الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٦٣ القضائية

### (١) أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » .

الدفاع الشرعى عن النفس . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره . كفاية أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى معه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

الفعل المتخوف منه . ما يكفى لتحققه ؟

### (٢) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب » .

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . أمر اعتبارى . المناط فيه للحالة النفسية التى يكون فيها المدافع . عدم جواز محاسبته على أساس التفكير الهادئ بعيداً عن ظروف الحادث .

عدم استظهار الحكم الصلة بين الإصابات التى لحقت بالطاعن وزوجته وبين الاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى . واسقاطه الوقائع الثابتة فى التحقيق ولم يقسطها حقها ايرادا وردا . قصور .

مثال .

**(٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير حالة الدفاع الشرعى». نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها ».**

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء. وما إذا كان يدخل فى حدود حق الدفاع عن النفس أو يتعداه . موضوعى .

---

١ ـ لما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة .

٢ ـ من المقرر أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن قوله : « نية القتل متوافرة فى حق المتهم من اعتدائه على المجنى عليه بمطواة وهى سلاح قاتل بطبيعته وطعنه بها عدة طعنات بالعنق والبطن والظهر وهى أماكن قاتلة فى جسده .... وذلك انتقاما لما أخبرته به زوجته من أن المجنى عليه اعتدى عليها جنسيا من قبل ....». وكان البين من الاطلاع على المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها ـ أن المجنى عليه

ترصد الطاعن وزوجته فى طريق عودتهما إلى منزل الزوجية ، واقتحم السيارة التى تقلهما - وهو مسلح بمطواة وعصا - لإرغام إبنته - زوجة الطاعن - على مغادرتها ، وإكراهها على العودة معه إلى منزله . ولما لم يفلح الطاعن فى دفعه عنها ، طعنه بمطواة طعنة واحدة فى ظهره بعدها تمكنت الزوجة من الإفلات وولت هارية وهى مصابة جراء اعتداء المجنى عليه عليها - جرح قطعى أسفل الساعد الايمن طوله ٦ سم مع اشتباه قطع بأوتار اليد اليمنى - إلا أن المجنى عليه انطلق يعدو خلفها حتى لحق بها واشتبك معه الطاعن الذى عدا خلفه لرفع كيده عنها ، وأصيب الطاعن - جرح باليد اليمنى ، وجروح باليد اليسرى - كما أصيب المجنى عليه بإصابات بالغة . وشهد قائد السيارة - وشهادته دعامة اعتمد عليها الحكم فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى - أن المجنى عليه اقتحم السيارة - وهو مسلح - لانتزاع زوجة الطاعن الى خارجها فطعنه هذا الأخير طعنة واحدة فى ظهره لأنه « كان عايز يخلص مراته منه » وهو ما قالت به الشاهدة الأولى «هو ضربه علشان يسيبنى » وما شهد به الضابطان - الشاهدان الثالث والرابع - من أن اصابات الطاعن أحدثها به المجنى عليه بمطواة كانت معه ، وإصابة الزوجة أحدثها المجنى عليه أيضا أثناء محاولته انتزاعها من زوجها ليعيدها الى منزله . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى سلف يبرر مسلك الطاعن إذا ما اعتقد - على الأقل - وجود خطر على زوجته ، وهو اعتقاد يبرره ما سجله الحكم من أن الزوجة أخبرت زوجها الطاعن بسابقة اعتداء المجنى عليه عليها جنسيا ، وفيما أقدم عليه المجنى عليه - وفاجأ به الطاعن فجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه - ما يخشى منه الطاعن من وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، وهذا الاعتداء الذى يرمى إلى دفعه حال وقائم ، وأن دفاعه كان موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يتعرض لاستظهار الصلة بين هذه الإصابات التى لحقت بالطاعن وبزوجته وبين الاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى ، وأسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق - حسبما تقدم البيان - ما يرشح

لقيام هذه الحالة ، كما لم يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها ايرادا لها وردا عليها ، فإنه - إذ نفى عن الطاعن أنه كان فى حالة دفاع شرعى - يكون قد انطوى فيما ذهب اليه ، على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعى عن النفس ، فوق ما شابه من قصور .

٣ - من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعى عن النفس أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ............ عمدا بأن انهال عليه ضربا بآلة حادة (مطواة) قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وأحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه بطريق النقض ............ الخ .

---

## المحكمــة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال وقصور فى البيان ، ذلك بأن المدافع عنه قد تمسك أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بأنه البادئ بالعدوان وبانتفاء الخطر الحال الذى يتخوف منه وهو ما لا يصلح ردا ويدل على عدم إحاطته بوقائع الدعوى لعدم استظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع على زوجته والاعتداء الذى وقع منه ، وأدى ذلك إلى عدم إنزال حكم القانون صحيحا على الواقعة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : « بتاريخ الواقعة استقل المتهم ........ وزوجته ........... نجلة المجنى عليه سيارة قيادة .......... فى طريقهما من قرية ............. لمنزل الزوجية بقرية .........ـ وحال سيرهما بالسيارة خرج عليهما المجنى عليه ........ من الزراعات المجاورة للمقابر ويحمل بكلتا يديه مطواة وعصا وحاول أخذ نجلته بالقوة من زوجها المتهم بسبب خلافات سابقة بين المتهم وزوجته وبين والدها مما أثار حفيظة المتهم ضده وعلى إثرها قام المتهم بطعن المجنى عليه بمطواة عدة طعنات فى مقتل من جسده قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولاذ بالفرار وزوجته من مسرح الحادث » . وعرض لدفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى ورد عليه فى قوله : « ... الثابت من شهادة ........ قائد السيارة والملازم أول ............. معاون مباحث مركز ............ والنقيب ...... رئيس وحدة مباحث مركز .......... بتحقيقات النيابة والتى تطمئن المحكمة لشهادتهم أن المتهم هو البادئ ـ بالعدوان على المجنى عليه عندما اعترض المتهم وزوجته داخل السيارة ، ولما كان المتهم هو الذى بدأ بالعدوان ومن ثم لا يجوز له أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعى عن نفسه أو زوجته ......... أما بخصوص ما أثاره الدفاع من وجود دفاع شرعى عن عرض الزوجة فمردود عليه أنه لم يثبت من التحقيقات أن اعتداء قد وقع من المجنى عليه على زوجة المتهم وقت الاعتداء أو أن اعتداء على وشك الوقوع الفورى من المجنى عليه على زوجته ـ أى لا يوجد خطر حال ومن ثم لا يكون للدفاع الشرعى عن العرض محل أيضا » . لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره . وكان الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى

اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد في معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن قوله: « نية القتل متوافرة في حق المتهم من اعتدائه على المجني عليه بمطواة وهي سلاح قاتل بطبيعته وطعنه بها عدة طعنات بالعنق والبطن والظهر وهي أماكن قاتلة في جسده ... وذلك انتقاما لما أخبرته به زوجته من أن المجني عليه اعتدى عليها جنسيا من قبل ......». وكان البين من الاطلاع على المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - أن المجني عليه ترصد الطاعن وزوجته في طريق عودتهما إلى منزل الزوجية ، واقتحم السيارة التي تقلهما - وهو مسلح بمطواة وعصا - لإرغام ابنته - زوجة الطاعن - على مغادرتها ، وإكراهها على العودة معه إلى منزله . ولما لم يفلح الطاعن في دفعه عنها ، طعنه بمطواة طعنة واحدة في ظهره بعدها تمكنت الزوجة من الإفلات وولت هاربة وهي مصابة جراء اعتداء المجني عليه عليها - جرح قطعي أسفل الساعد الايمن طوله ٦ سم مع اشتباه قطع بأوتار اليد اليمنى - إلا أن المجني عليه انطلق يعدو خلفها حتى لحق بها واشتبك معه الطاعن الذي عدا خلفه ليرفع كيده عنها ، وأصيب الطاعن - جرح باليد اليمنى ، وجروح باليد اليسرى - كما أصيب المجني عليه بإصابات بالغة . وشهد قائد السيارة - وشهادته دعامة اعتمد عليها الحكم في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي - أن المجني عليه اقتحم السيارة - وهو مسلح - لإنتزاع زوجة الطاعن إلى خارجها فطعنه هذا الأخير طعنة واحدة في ظهره لأنه « كان عايز يخلص مراته منه » ، وهو ما قالت به الشاهدة الأولى « هو ضربه علشان يسيبني » ، وما شهد به الضابطان - الشاهدان الثالث والرابع - من أن إصابات الطاعن أحدثها به المجني عليه بمطواة

كانت معه ، وإصابة الزوجة أحدثها المجنى عليه أيضا أثناء محاولته انتزاعها من زوجها ليعيدها إلى منزله . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى سلف يبرر مسلك الطاعن إذا ما اعتقد - على الأقل - وجود خطر على زوجته ، وهو اعتقاد يبرره ما سجله الحكم من أن الزوجة أخبرت زوجها الطاعن بسابقة اعتداء المجنى عليه عليها جنسيا ، وفيما أقدم عليه المجنى عليه - وفاجأ به الطاعن فجعله فى ظروف حرجة دقيقه تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه - ما يخشى منه الطاعن من وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، وهذا الاعتداء الذى يرمى إلى دفعه حال وقائم ، وأن دفاعه كان موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يتعرض لاستظهار الصلة بين هذه الإصابات التى لحقت بالطاعن وبزوجته وبين الاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى ، وأسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق - حسبما تقدم البيان - ما يرشح لقيام هذه الحالة، كما لم يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا لها وردا عليها ، فإنه - إذ نفى عن الطاعن أنه كان فى حالة دفاع شرعى - يكون قد انطوى فيما ذهب إليه ، على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعى عن النفس ، فوق ما شابه من قصور . لما كان ذلك وكان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى عن النفس أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع التى حجبت نفسها عن ذلك ، بما قررته خطأ من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

## جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر وحسن حمزة ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة .**

## (٨٨)

# الطعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) إثبات « شهود » « خبرة ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وإيراد مؤدى أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف . لا قصور .

**(٢) مواد مخدرة . حكم « بيانات التسبيب » .**

إيراد الحكم مواد القانون التى آخذ الطاعن بها . كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها .

**(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». تقرير التلخيص. محكمة استئنافية « الإجراءات أمامها » . محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

عدم التزام محكمة الجنايات . بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة . قصره على المحكمة الاستئنافية . أساس ذلك وعلته ؟

. تقرير التلخيص . ماهيته ؟ المادة ٤١١ إجراءات .

وجوب إرسال رئيس محكمة الاستئناف . صور القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت إليه . المادة ٣٧٨ إجراءات .

١ ـ لما كان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيميائية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ١/١ ـ ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ والبندين رقمى ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم «١» المرافق التى آخذ الطاعن بها ، فإن فى ذلك حسبه بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٣ ـ من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن « يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت . ويعد تلاوة هذا التقرير ، قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ..... ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق» . وإذ كان هذا النص واردا فى الباب الثانى « فى الاستئناف » من الكتاب الثالث فى طرق الطعن فى الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن البين من استقرائه أن المخاطب به هو محكمة الجنح المستأنفة دون غيرها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الجنايات ، فلا ينطبق عليها الحكم الوارد فى نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية . فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة ، ولا يصح الأخذ بطريق التنظير للقول بسريان حكم المادة ٤١١ سالف الذكر على الإجراءات أمام محكمة الجنايات مادام القانون قد قصر وضع تقرير التلخيص وتلاوته على المحكمة الاستئنافية فقط . حيث لا يلزم القانون أن يكون مع كل عضو من أعضاء دائرة محكمة الجنح المستأنفة صورة من ملف القضايا المنظوره أمام الدائرة مما يمتنع معه

القياس ، ذلك أن تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ، وأن الغرض الذى يرمى إليه الشارع من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة المحكمة الاستئنافية هو أن يحيط القاضى الملخص باقى الهيئة بما تضمنته أوراق القضية حتى يكون القضاة الذين يصدرون الحكم على بينة من وقائع الدعوى وظروفها ، وكانت المادة ٣٧٨ من ذات القانون قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف - ضمن ما أوجبته عليه عند وصول ملف القضية إليه - أن يرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت إليه ، وإذن فإذا كانت الهيئة أمام محكمة الجنايات - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية سواء فى أصلها أو صورها المرسل إليها من رئيس محكمة الاستئناف وفق ما تنص عليه المادة ٣٧٨ سالف البيان - وهو ما لا ينازع الطاعن فيه - فلا يكون هناك - والهيئة محيطة بكل ما جرى فى الدعوى - ضرورة لعمل تقرير تلخيص وتلاوته عليها فى الجلسة .

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين « أفيون وحشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١-٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) المرافق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدرين المضبوطين باعتبار أن إحراز المخدر مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............... الخ .

## المحكمـــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهرين مخدرين - حشيش وأفيون - بغير قصد من القصود فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على بطلان ، ذلك بأنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا يتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها ولم يشر إلى نص القانون الذى أوقع عليه العقوبة بموجبه ، كما خلت أوراق الدعوى من تقرير تلخيص بوقائعها وذلك ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مضمونه أن التحريات السرية للرائد ................. والنقيب ................. دلت على أن الطاعن يحوز ويحرز جواهر مخدرة فاستصدرا إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه ، فانتقل الضابط الأول وبرفقته الضابط الثانى وقوة من الشرطة السرية إلى مسكن الطاعن حيث أبصروه خارجا من شقته فقام الأول بضبطه حيث سلمه للثانى وقام بتفتيشه فعثر بالجيب الأيسر للجلباب على فارغ علبة سجاير بداخلها ثمان لفافات سلوفانية تحوى كل منها على مخدر الحشيش وزنت صافية ٩,١٩ جراما ولفافتين سلوفانيتين بداخل كل منها قطعة لمخدر الأفيون وزنت صافيا ٩٠, من الجرام وعثر بالجيب الأيسر العلوى من الجلباب على مبلغ نقدى ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال ضابطى الواقعة وما أوراه تقرير المعامل الكيميائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين تلك الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيميائية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ١/١ - ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين رقمى ٩ ، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) المرافق التى أخذ الطاعن بها ، فإن فى ذلك حسبه بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن «يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت . وبعد تلاوة هذا التقرير ، قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ...... ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق » . وإذ كان هذا النص واردا فى الباب الثانى « فى الاستئناف » من الكتاب الثالث فى طرق الطعن فى الأحكام من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن البين من استقرائه أن المخاطب به هو محكمة الجنح المستأنفة دون غيرها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الجنايات ، فلا ينطبق عليها الحكم الوارد فى نص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تلتزم محكمة الجنايات بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة ، ولا يصح الأخذ بطريق التنظير للقول بسريان حكم المادة ٤١١ سالف الذكر على الإجراءات أمام محكمة الجنايات مادام القانون قد قصر وضع تقرير التلخيص وتلاوته على المحكمة الاستئنافية فقط حيث لا يلزم القانون أن يكون مع كل عضو من أعضاء دائرة محكمة الجنح المستأنفة صورة من ملف القضايا المنظورة أمام الدائرة مما يمتنع معه القياس ، ذلك أن تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل الدعوى وظروفها وماتم فيها من تحقيقات وإجراءات ، وأن الغرض الذى يرمى إليه الشارع من إيجاب تلاوة تقرير عن القضية من أحد قضاة المحكمة الاستئنافية هو أن يحيط القاضى الملخص باقى الهيئة بما تضمنته أوراق القضية حتى يكون القضاة الذين يصدرون الحكم على بينة من وقائع الدعوى وظروفها ، وكانت المادة ٣٧٨ من ذات القانون قد أوجبت على رئيس محكمة الاستئناف ـ ضمن ما أوجبته عليه عند وصول ملف القضية إليه ـ أن يرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين

للدور الذى أحيلت إليه ، وإذن فإذا كانت الهيئة أمام محكمة الجنايات - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - قد قامت بأكملها بالاطلاع على ملف القضية سواء فى أصلها أو صورها المرسل إليها من رئيس محكمة الاستئناف وفق ما تنص عليه المادة ٣٧٨ سالف البيان - وهو ما لا ينازع الطاعن فيه - فلا يكون هناك - والهيئة محيطة بكل ما جرى فى الدعوى - ضرورة لعمل تقرير تلخيص وتلاوته عليها فى الجلسة ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة وطه سيد قاسم .

## (٨٩)

# الطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) ضرب «ضرب بسيط» «أحدث عاهة» «أفضى إلى موت». قصد جنائى . جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». باعث .**

القصد الجنائى فى جرائم الجروح عمداً والتى ينشأ عنها عاهة مستديمة والتى تفضى إلى الموت. قصد عام. تحققه: بعلم الجانى بمساس الفعل بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

تحدث المحكمة عنه استقلالاً. غير لازم. مادام أنه مستفاد من وقائع الدعوى التى أوردها الحكم.

الجدل الموضوعى . لا يقبل أمام محكمة النقض .

الباعث . لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى .

**(٢) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

**(٣) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى. مادامت قد اطمأنت إليها.

**(٤) إثبات «شهود». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».**

تناقض أقوال الشاهد أو تضاربه في بعض تفاصيلها. لا يعيب الحكم. مادام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

**(٥) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

تأخر الشاهد فى الإدلاء بأقواله. لا يمنع المحكمة من الأخذ بها. متى اطمأنت إليها.

**(٦) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

حق المحكمة التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفى.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

**(٧) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .**

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. لا يستوجب رداً صريحاً. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

**(٨) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

كفايه إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم. كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه. تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم. مفاد التفاته عنها. أنه اطرحها .

**(٩) إثبات «خبرة» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .**

تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى. غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

جسم الانسان متحرك. لا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الإعتداء .

مثال لتسبيب سائغ للرد على قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى .

---

١ ـ لما كانت جرائم الجروح عمداً والتى ينشأ عنها عاهة مستديمة وجرائم الضرب المفضى إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض ولا يجديه تعلله بأنه كان يطلق النار لإرهاب المجنى عليها لأنه يتصل بالباعث وهو غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى .

٢ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ ـ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليها قضاءها وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من

مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها .

٤ ـ من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٥ ـ من المقرر أن تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بها متى اطمأنت إليها .

٦ ـ لما كان من المقرر أن من حق المحكمة التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ ـ من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٨ ـ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٩ ـ لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل القولى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان لا تعارض بين ماحصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات .... و.... من أن الطاعن كان يجلس أرضاً على يسار المجنى عليها التى كانت تقف فى مواجهته وما نقله من تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجنى عليها حدثت باتجاه أساسى من الأمام واليسار للخلف واليمين بميل بسيط جداً لفوهة السلاح من أسفل فى الوضع الطبيعى المعتدل للجسم هذا فضلا عن أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث إصابة الأجزاء الأمامية منه والضارب له واقف خلفه أو أمامه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة وكان الحكم قد رد على

دعوى الخلاف بين الدليلين بما يكفي ويسوغ اطراحها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل ........... عمداً بأن أطلق عليها عياراً من السلاح النارى تالى الذكر قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحا نارياً مششخنا «مسدس» ثالثا : أحرز بغير ترخيص ذخائر «طلقتين» مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه ، وأحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١-٦ ، ٢/٢٦-٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (١) من القسم الأول من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمصادرة السلاح النارى المضبوط . باعتبار أن التهمة الأولى ضرب أفضى إلى موت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .............. الخ .

---

## المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الضرب المفضى إلى الموت وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم أسس قضاءه بالإدانة على أن الوفاة حدثت نتيجة إصابة عمدية فى حين أن

ظروف الحادث تدل على أن الطاعن كان يطلق النار لإرهاب المجنى عليها ولم يتعمد إحداث إصابتها وعول الحكم على أقوال شهود الإثبات رغم تناقض أقوالهم وتضاربها وأن منهم من عدل عن أقواله بالتحقيقات بمحضر جلسة المحاكمة وأعرض عن أقوال شاهدى النفى دون أن يتناولها بالرد كما أغفل الرد على ما ساقه الدفاع من متناقضات تكشف عن عدم صحة الواقعة وتشير إلى تلفيق التهمة للطاعن وجمع بين الدليلين القولى والفنى معاً دون أن يعنى برفع التعارض بينهما فيما يختص بموقف الجانى من المجنى عليها ومسار العيار النارى ورد على دفاع الطاعن الجوهرى فى هذا الشأن بما لا يصلح مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن أطلق على المجنى عليها عيارين ناريين من سلاح مششخن « مسدس » لما لم تمتثل لأمره بعدم خفض صوت التلفاز وكان إحراز الطاعن للسلاح المستعمل والذخيرة بغير ترخيص واستند الحكم فى إثبات الواقعة لديه على هذه الصورة إلى ما استقاه من أقوال الشهود وإلى ما أثبته تقرير الصفة التشريحية وخلص إلى انتفاء القصد الخاص وهو نية إزهاق الروح وانتهى إلى أن الطاعن تعمد إصابة المجنى عليها فأحدث بها الإصابات التى أدت إلى وفاتها . لما كان ذلك وكانت جرائم الجروح عمداً والتى ينشأ عنها عاهة مستديمة وجرائم الضرب المفضى إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض ولا يجديه تعلله بأنه كان يطلق النار لإرهاب المجنى عليها لأنه يتصل بالباعث وهو غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى . لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما

وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليها قضاءها وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو تقدح فى سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وكان من المقرر أن تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بها متى اطمأنت إليها ـ وكان من المقرر أيضا أن من حق المحكمة التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ـ وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بقالة القصور فى التسبيب بعدم الرد على دفاعه الموضوعى الذى أورده بأسباب طعنه يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل القولى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان لا تعارض بين ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات ...... و ....... من أن الطاعن كان يجلس أرضاً على يسار المجنى عليها التى كانت تقف فى مواجهته وما نقله من تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجنى عليها حدثت

بإتجاه أساسى من الأمام واليسار للخلف واليمين بميل بسيط جداً لفوهة السلاح من أسفل فى الوضع الطبيعى المعتدل للجسم هذا فضلا عن أن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث إصابة الأجزاء الأمامية منه والضارب له واقف خلفه أو أمامه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة وكان الحكم قد رد على دعوى الخلاف بين الدليلين بما يكفى ويسوغ اطراحها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وبهيج حسن القصبجى ومصطفى محمد صادق نواب رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفه .**

**( ٩٠ )**

# الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره ». تسجيل المحادثات «الإذن بتسجيل المحادثات التليفونية ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل ». استدلالات .**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التسجيل والضبط والتفتيش . موضوعى.

**(٢) حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيدا مادام لم يكن له من أثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها .

**(٣) نيابة عامة . محكمة أمن الدولة. إجراءات « إجراءات التحقيق ». قانون « تفسيره » .**

للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا . أساس ذلك ؟

**(٤) تسجيل المحادثات « الإذن بتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية ». إجراءات «إجراءات التحقيق ». قانون « تفسيره » .**

لقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص . متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية . المادة ٩٥ إجراءات .

**(٥) نيابة عامة « اختصاصها ». قرارات وزارية. اختصاص «الاختصاص النوعي».**

قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا . تنظيمي . لا يسلب النيابات العادية إختصاصها العام .

**(٦) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل ». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

تقدير الدليل . موكول لمحكمة الموضوع .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام النقض .

**(٧) إثبات « شهود ». حكم « ما لا يعيبه في نطاق التدليل ».**

تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم . لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته . مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا لا تناقض فيه .

**(٨) رشوة . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».**

كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

مثال .

**(٩) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل».**

عدم التزام محكمة الموضوع بالإشارة إلى أقوال شهود النفي . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت . مفاده إطراحها لها .

**(١٠) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .**

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي .

**(١١) إثبات « بوجه عام ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره ». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب ».**

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . كفاية أن يثبت الحكم أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم .

**(١٢) إثبات « بوجه عام »«شهود » « قرائن ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

التشكيك فى أقوال شهود الإثبات وما ساقه الحكم من قرائن بقالة تلفيق التهمة. دفاع موضوعى. لا يستوجب رداً صريحاً من المحكمة. استفادة الرد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . إثارته أمام النقض . غير مقبولة .

---

١ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل والضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت هذه المحكمة ـ على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ـ قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها أمر التسجيل وإذن الضبط والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا القانون .

٢ ـ لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد اليه تزيدا من أن الطاعن رفض استلام جزء من مبلغ الرشوة قبل الضبط ـ إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها. مادام أنه أقام قضاءه برفض الدفع على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد اليه فى منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها .

٣ ـ إن المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت فى فقرتها الثانية على أن يكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا .

٤ ـ لما كانت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أناطت بقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية ، وإذ كانت التسجيلات التى تمت بإذن من نيابة أمن الدولة العليا قد وافقت هذا النظر ، فإن الدفع ببطلانها على ما تقدم إيراده يكون غير قائم على سند من صحيح القانون .

٥ ـ لما كان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العيا هو قرار تنظيمى لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أيه جريمة من الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا فإن مباشرة نيابة بولاق التحقيق فى الدعوى موضوع الطعن الماثل بعد ضبط الطاعن بناء على إذن بالمراقبة والضبط والتفتيش صدر من نيابة أمن الدولة العليا يتفق وصحيح القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص ولا محل له .

٦ ـ لما كان تقدير الدليل موكولا الى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه ، فلا معقب عليها فى ذلك وكانت الأدلة التى ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتيه التى جرت بينه وبين المبلغ يتمخض جدلا موضوعيا فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ ـ من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم ـ بفرض حصوله ـ لا

يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا لا تناقض فيه .

٨ ـ من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح ـ أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن معين مفتش تموين بوزارة التموين وأنه قرر للمبلغ اختصاصه بتحرير محاضر التموين لمخبزه أو عدم تحريرها وطلب منه مبلغاً من النقود للامتناع عن تحرير محاضر تموينية مستقبلاً بعد أن حرر له محضراً بذلك ، بالإضافة إلى زعمه عدم تقديم مذكرة بإنقاص حصة الدقيق المقرر صرفها لمخبزه لما نسب إليه من مخالفة سابقة ، مما يكون لازمه أن للطاعن نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٩ ـ من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أعرضت عن أقوال شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ، ولأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ، دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها .

١٠ ـ من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١١ ـ من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فإنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم .

١٢ ـ لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال

شهود الإثبات وما ساقه من قرائن بقالة تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات والتفاته عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه إنما ينحل فى واقعه إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفاً عمومياً ، مفتش تموين بوزارة التموين ، طلب وأخذ رشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وآخر زعم أنه من أعمال وظيفته بأن طلب من ................ مبلغ مائه وخمسين جنيها شهريا على سبيل الرشوة مقابل الامتناع عن تحرير محاضر بالمخالفات التموينيه التى يرتكبها بمخبزه ومبلغ ألف جنيه أخذه منه مقابل عدم تحرير مذكرة لتخفيض حصته من الدقيق المقرر صرفها لمخبزه لما نسب اليه من مخالفات فى المحضر رقم ...... لسنة ١٩٩٢ جنح أمن دولة طوارئ السيدة زينب . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ مكررا ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمة ألفى جنيه لما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............الخ.

## المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة

الإرتشاء ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع بعدم جدية التحريات التى بنى عليها إذن المراقبة التليفونية والضبط والتفتيش بدلالة ان الضابط اكتفى بإثبات ما قرره المبلغ له دون تحر منه عن الواقعة فضلا عن تناقضه فى توقيت إجراء تلك التحريات، كما دفع ببطلان التسجيلات التليفونية إذ صدرت بناء على إذن من نيابة أمن الدولة العليا دون أن تصدر من القاضى الجزئى حسبما توجبه المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على منح النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق عند تحقيقها بعض الجرائم المحددة قانونا لا ينصرف إلا إلى نيابة أمن الدولة العليا دون نيابة بولاق التى باشرت التحقيق فى القضية محل الطعن الماثل مما كان لازمه حصول النيابة الأخيرة على إذن القاضى الجزئى بالتسجيل قبل إجرائها التحقيق ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذين الدفعين بمالا يصلح ردا ، وعول على ما أسفرت عنه تلك التسجيلات رغم إمكانية تعرضها للتحريف من قبل رجال الضبط ، وأطرح دفاعه بأنه غير مختص بمفرده بالعمل الذى طلبت الرشوة من أجله ، وبتلفيق التهمة من المبلغ لوجود خلافات سابقة بينهما تأيدت بأقوال شاهدى النفى وما ساقه الدفاع من دلائل ، بالإضافة إلى عدم معقولية تصوير الضابط للواقعة للشواهد التى ساقها المدافع عنه . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الارتشاء التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما أسفرت عنه التسجيلات التى تمت بين المبلغ والطاعن ومن تقاضيه مبلغ الرشوة ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل والضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت هذه المحكمة ـ على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ـ قد اقتنعت بجدية التحريات

التى بنى عليها أمر التسجيل وإذن الضبط والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا القانون ، ولا ينال من سلامة الحكم ما استطرد اليه تزيدا من أن الطاعن رفض استلام جزء من مبلغ الرشوة قبل الضبط ـ اذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ـ مادام أنه أقام قضاءه برفض الدفع على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت فى فقرتها الثانية على أن يكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أناطت بقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية ، وإذ كانت التسجيلات التى تمت بإذن من نيابة أمن الدولة العليا قد وافقت هذا النظر ، فإن الدفع ببطلانها على ما تقدم إيراده يكون غير قائم على سند من صحيح القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك، وكان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمى لم يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا فإن مباشرة نيابة بولاق التحقيق فى الدعوى موضوع الطعن الماثل بعد ضبط الطاعن بناء على إذن بالمراقبة والضبط والتفتيش صدر من نيابة أمن الدولة العليا يتفق وصحيح القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك . وكان تقدير الدليل موكولا إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت به وإطمأنت إليه، فلا معقب عليها فى ذلك وكانت الأدلة

التى ساقها الحكم المطعون فيه من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التى جرت بينه وبين المبلغ يتمخض جدلا موضوعيا فى وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الطعن الماثل ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح - أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن معين مفتش تموين بوزارة التموين وأنه قرر للمبلغ اختصاصه بتحرير محاضر التموين لمخبزه أو عدم تحريرها وطلب منه مبلغا من النقود للامتناع عن تحرير محاضر تموينية مستقبلاً بعد أن حرر له محضراً بذلك ، بالإضافة إلى زعمه عدم تقديم مذكرة بانقاص حصة الدقيق المقرر صرفها لمخبزه لما نسب إليه من مخالفة سابقة ، مما يكون لازمه أن للطاعن نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أعرضت عن أقوال شهود النفى مادامت لم تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ، ولأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ، دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها

أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها فإنه يكفي لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم ، لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك في أقوال شهود الإثبات وما ساقه من قرائن بقالة تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في صورة الدعوى التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات والتفاته عن دفاع الطاعن في هذا الشأن، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في وجه طعنه إنما ينحل في واقعه إلى جدل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

## جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن حمزة وحامد عبد الله ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة .**

## (٩١)

# الطعن رقم ٤١٩٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) إثبات « شهود » « أوراق عرفيه » . نظام عام . إجراءات «إجراءات المحاكمة» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» .**

قواعد الإثبات فى العقود المدنية . ليست من النظام العام . أثر ذلك ؟

سكوت وكيل المدعيه بالحقوق المدنية عن الاعتراض على سماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم . يعد تنازلاً منه عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة . ويمتنع عليه العدول عن هذا التنازل بعد ذلك . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون .

**(٢) نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .**

كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن تمحيص موضوع الدعوى . وجوب النقض والإعادة .

---

١ ـ من المقرر أن قواعد الإثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه ، ولما كان سكوت الحاضر عن المدعية بالحقوق

المدنية عن الاعتراض على سماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم يعد تنازلاً منه عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع عليه بعد ذلك العدول عن هذا التنازل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

---

# الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح المناخ ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة بالأوراق والمملوكة لزوجته والمسلمة إليه على سبيل الوديعة بأن اختلسها لنفسه إضراراً بها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة بورسعيد الابتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ/ ............... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............ الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه دفع بأن إيصال الأمانة المأخوذ عليه لا يمثل الحقيقة لأنه كان وسيلة لضمان مقدم صداق المدعية بالحقوق المدنية وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك فرفضت المحكمة هذا الدفع بمقولة أنه لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة فى الوقت الذى شارك فيه الحاضر عن المدعية بالحقوق المدنية فى مناقشة الشهود دون اعتراض منه على هذه المناقشة بما يفيد تنازلاً عن هذا الدفع ، لا ينال منه معاودته التمسك به فى مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بصورية إيصال الأمانة الموقع منه وطلب سماع شهود فى حضور محامى المدعية بالحقوق المدنية لإثبات هذا الدفع ولم يعترض الأخير على سماعهم بل شارك فى مناقشتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه ، ولما كان سكوت الحاضر عن المدعية بالحقوق المدنية عن الاعتراض على سماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم يعد تنازلاً منه عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة ويمتنع عليه بعد ذلك العدول عن هذا التنازل ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما انساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

## جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أمين عبد العليم وفتحى حجاب وعلى شكيب نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى أيوب .**

## (٩٢)

## الطعن رقم ٢٩٢١٩ لسنة ٥٩ القضائية

**استئناف « ميعاده » « نظره والحكم فيه ». نقض « أسباب الطعن. مخالفة القانون » .**

قضاء الحكم المطعون فيه خطأ بعدم قبول الاستئناف شكلا . رغم استيفائه الشكل المقرر فى القانون . خطأ يوجب النقض والتصحيح .

حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .

---

لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع الى أن الطاعن قد قرر بالاستئناف بعد الميعاد المقرر قانونا ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح قطور قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة . عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ....... الخ .

---

## المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المستأنف صدر في ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وقرر الطاعن بالاستئناف في اليوم التالي ومن ثم فإن استئنافه يكون قد قدم في الميعاد القانوني ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد على أن المتهم قرر باستئنافه بعد ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وأن وكيل الطاعن قرر بالاستئناف في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ مما مقتضاه أن يكون الاستئناف مرفوعا خلال الأجل القانوني الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان

الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف الواقع الى أن الطاعن قد قرر بالاستئناف بعد الميعاد المقرر قانونا ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فى حين أن الاستئناف قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلاً ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

## جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة وهانى خليل .

## (٩٣)

## الطعن رقم ٤١٣٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

**قمار . قانون . عقوبة « تطبيقها ». نقض « حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون » « الحكم فى الطعن » .**

العقوبة المقررة لجريمة اعداد مكان لالعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه . ماهيتها ؟ المادة ٣٥٢ عقوبات .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها بالحكم المستأنف رغم وجوب الحكم بها . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟

---

لما كانت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات التى دين المطعون ضده وفقا لها قد جرى نصها على أنه : « كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعه فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكوره ويحكم بمصادرتها » . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبه الحبس المقضى بها بالحكم المستأنف مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باضافه عقوبه الحبس لمدة سنه مع الشغل إلى العقوبتين المقضى بهما . مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده وذلك

إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس ومزاولة ألعاب القمار وذلك على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ............ قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفاله مائتى جنيه لوقف التنفيذ وغرامه ألف جنيه والمصادرة . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ( بهيئة استئنافيه ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والمصادرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ............... الخ .

---

## المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة إعداد مكان لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل القضاء بعقوبة الحبس رغم وجوبها طبقا للمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ـ فى شأن بيان واقعه الدعوى وأدله الثبوت فيها والتطبيق القانونى ـ بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنه وتغريمه ألف جنيه والمصادره وقد قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المطعون ضده مبلغ خمسمائه جنيه

والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات التى دين المطعون ضده وفقا لها قد جرى نصها على أنه : « كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامه لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعه فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها» . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من إلغاء عقوبه الحبس المقضى بها بالحكم المستأنف مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإضافة عقوبة الحبس لمدة سنه مع الشغل الى العقوبتين المقضى بهما . مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحه إسناد التهمه ماديا إلى المطعون ضده وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

## جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ومحمد اسماعيل موسى نائبى رئيس المحكمة. ويحيى محمود خليفه ومحمد على رجب .**

## (٩٤)

## الطعن رقم ٥٠١٦ لسنة ٦٠ القضائية

**(١) بناء . جريمة «الجريمة المستمره» . ارتباط . حكم «تسبيبه. تسبيب معيب» .**

متى تعد جريمة البناء بغير ترخيص . متتابعة الأفعال ؟

**(٢) دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها » . نظام عام . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .**

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام . وجوب ان تعرض المحكمة ايرادا له وردا عليه . إغفال ذلك . قصور .

---

١ ـ من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعه الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متواليه اذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف فى أزمنة متواليه إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يومئ بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منه وحده اجراميه فى نظر القانون بمعنى أنه اذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

**٢ ـ لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حاله كانت عليها الدعوى وكان البين أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .**

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابه العامه الطاعن بأنه أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصه وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح قسم دمياط قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وكفاله خمسين جنيها لوقف التنفيذ والإزاله . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ـ ومحكمة دمياط الابتدائية بهيئة استئنافيه قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم ألف وخمسمائة جنيه قيمة الأعمال والإزاله .

فطعن الأستاذ ............ المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................ الخ .

---

## المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها فى القضية رقم ....... لسنة ....... جنح مستأنف دمياط التى كانت قد ضبطت عن وقائع إقامة مبانى الطابق السفلى وقضى فيها بالبراءه ومع ذلك

فقد دانه الحكم عن واقعه إقامة سقف الطابق الرابع العلوى رغم تتابع افعال البناء في الدعويين بما يجعلها جريمة واحدة ـ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمه الاستئنافيه أن الطاعن دفع بجلسة ............. بعد جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى القضية رقم ..... لسنه ........ جنح مستأنفه دمياط فأجلت المحكمة نظر الدعوى وأمرت بضم ملف الجنحه المذكورة ثم توالى تأجيل نظر الدعوى إلى أن اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه دون ان تعرض فى هذا الحكم لهذا الدفع أو ترد عليه بما يفنده . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متواليه اذ هى حينئذ تقوم على نشاط وان اقترف فى ازمنه متواليه إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يومئ بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منه وحدة إجراميه فى نظر القانون بمعنى أنه اذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم ـ لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتجوز اثارته فى أية حاله كانت عليها الدعوى وكان البين أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فتقسطه حقه ايراداً له وردا عليه اما وهى لم تفعل فان حكمها يكن معيبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن الأمر الذى يعجز محكمه النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

---

## جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم وفتحى الصباغ وعبد الله المدنى نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع .**

## (٩٥)

# الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) مأمورو الضبط القضائى . استدلالات . إثبات « بوجه عام » . نيابة عامة .**

لمأمور الضبط القضائى سؤال المتهم دون استجوابه تفصيلا . محضره عنصر من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .

**(٢) إستجواب . مأمورو الضبط القضائى . استدلالات .**

الإستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق .ماهيته ؟ .

**(٣) إثبات « بوجه عام » « شهود ». استجواب . مواجهه .**

المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها .

**(٤) استجواب . مأمورو الضبط القضائى . إثبات « بوجه عام » «مواجهه ». إجراءات « إجراءات التحقيق ». نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « نطاق الطعن » « أثر الطعن ».**

إقامة الحكم قضاءه على الدليل المستمد من الاستجواب الباطل . يعيبه .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

صدور الحكم غيابيا بالنسبه إلى أحد المتهمين . عدم امتداد أثر النقض إليه .

١ ـ من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .

٢ ـ من المقرر أن الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف .

٣ ـ من المقرر إن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها .

٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ـ ضمن الأدلة التى تساند إليها فى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الثانى على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم الثانى فلا يمتد إليه أثر النقض . بل يقتصر على الطاعن وحده .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ـ ............ «طاعن» ٢ـ ............ ............... ـ المتهم الأول بصفته موظفا عاما، سائق بشركة أسمنت العامرية «إحدى وحدات القطاع العام» إستولى بغير حق على شكائر الأسمنت المعدة للتعبئة المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها ١٢٤ر١٦٠٤ (مليم جنيه) والمملوكة لشركة ............. على

النحو المبين بالتحقيقات المتهم الثانى : أخفى الأشياء المتحصلة من جناية الاستيلاء موضوع التهمة الأولى مع علمه بذلك وأحالتهما إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى عملا بالمواد ١١٣/١، ١١٨، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا /هـ من قانون العقوبات بمعاقبة كلا منهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريم المتهم الأول ألف وستمائة وأربع جنيهات ومائه وأربعة وعشرين مليما وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ .

---

## المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى شركات القطاع العام ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان استجواب مأمور الضبط القضائى له فى محضر ضبط الواقعة المؤرخ ............. ، إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون ، وعول فى إدانته - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، بعد أن حصل واقعة الدعوى ، وأوضح دور كل من المتهمين فيها ، استمد الدليل على ثبوت الإتهام المنسوب إلى كل منهما من شهادة كل من النقيب ............ و ............ و ............ و .......... و ........، ومما أدلى به المتهم الثانى بتحقيقات النيابة ، ومن إقرار المتهمين بمحضر ضبط الواقعة ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان استجوابه بهذا المحضر وأطرحه بقوله « إن ما أثبته الشاهد الأول - مأمور الضبط القضائى فى محضره بعد أن أقر له المتهم - الطاعن - شفاهة باستيلائه على

المضبوطات هو سماع أقواله في محضره حيث أقر بارتكابه الحادث دون أن يقوم بمناقشته تفصيليا وإنما استوضح حقيقة ما أقر به ، وبالتالى فإن ما قام به مأمور الضبط القضائى ليس إلا التزاما بما يوجبه عليه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣٦ منه التى تنص على انه يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط ، ومن ثم فلا وجه للدفع المبدى فى هذا الشأن ». لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر من عناصر الدعوى . تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه ، وكان الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف ، ومن المقرر أيضا ان المواجهة كالاستجواب تعد من اجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى اتخاذها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر ضبط الواقعة المؤرخ ........... ان مأمور الضبط القضائى بعد أن تلقى أقوال الطاعن استرسل ( مأمور الضبط القضائى ) فى مناقشته تفصيلا فيما جاء بأقواله وواجهه بالأدلة القائمة فى حقه مما أدلى به المتهم الثانى والشهود ثم انتهى إلى توجيه الإتهام اليه بارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فيكون ما صدر عن مأمور الضبط القضائى من مواجهة الطاعن بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوى على استجواب محظور فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ـ ضمن الأدلة التى تساند إليها فى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الثانى على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا

سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم الثانى فلا يمتد إليه أثر النقض . بل يقتصر على الطاعن وحده .

## جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان نائبى رئيس المحكمة وطه سيد قاسم وسلامه عبد المجيد .**

## (٩٦)

# الطعن رقم ٢٠١١٠ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . اعلان .**

وقف المحكمة الدعوى وإعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها . استئناف السير فيها يوجب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى .

تمام الدعوة بإعلان الخصوم وفق أحكام القانون .

**(٢) معارضه « نظرها والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . اعلان . حكم « بطلانه » . بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .**

اخطار المعلن إليه بحصول اعلانه لجهة الادارة . وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار . مخالفة ذلك : بطلان الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات .

مجرد التأشير بنهاية الاعلان بما يفيد الاخطار . عدم كفايته مجردا تدليلا على تمامه وفق القانون . أثر ذلك : بطلان الاعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه .

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى بناء على إعلان باطل . يبطله .

١ - من المقرر أنه متى أوقفت المحكمة الدعوى واعادتها النيابة اثر اتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير، استئنافاً للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بها ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون .

٢ - لما كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه فى موطن المراد إعلانه أو امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الإدارة وأن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الإجراءات، وكان يبين من الاطلاع على إعلان الطاعن بجلسة .............. المشار إليها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بأن المحضر الذى باشر الإعلان قام بإعلانه لجهة الادارة يوم .............. لعدم الاستدلال عليه وأثبت فى نهاية الاعلان أنه أخطر عنه فى ذات اليوم وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن إليه - الطاعن - فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان سلمت إلى جهة الادارة وأن الاخطار تم بطريق المسجل ، ومن ثم فإن إعلان الطاعن لجهة الادارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بناء على ذلك الاعلان الباطل فإنه يكون باطلا .

---

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح سوهاج ضد الطاعن بوصف أنه : أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة

المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية ـ بهيئه استئنافيه ـ قضت غيابيا بعدم بقبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ/ ............... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ .

---

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد والزامه بالتعويض المطلوب قد شابه البطلان ، ذلك أنه قضى فى معارضته الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعد م قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، رغم أنه لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن محكمة سوهاج الكلية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد فقرر المحكوم عليه بالطعن بالمعارضة فى الحكم المذكور وتحدد لنظر المعارضة جلسة ............. وفيها مثل الطاعن وطعن بالتزوير على الشيك محل الاتهام فقررت المحكمة وقف الدعوى مؤقتا واحالتها الى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فى هذا الطعن ، ثم أعيد تقديم القضية لجلسة ........ حيث لم يحضر المعارض ـ الطاعن ـ فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه استنادا الى أنه قد تم إعلان الطاعن بهذه الجلسة ـ وإذ كان من المقرر أنه متى أوقفت المحكمة الدعوى

واعادتها النيابة اثر اتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بها ولا تتم هذه الدعوة إلا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون وكانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الاعلان إليه فى موطن المراد إعلانه أو امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الادارة وأن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة ، وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الإجراءات وكان يبين من الاطلاع على إعلان الطاعن بجلسة ............ المشار إليها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بأن المحضر الذى باشر الإعلان قام بإعلانه لجهة الادارة يوم ........... لعدم الاستدلال عليه وأثبت فى نهاية الاعلان أنه أخطر عنه فى ذات اليوم وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليه - الطاعن - فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الادارة وأن الاخطار تم بطريق المسجل ، ومن ثم فإن إعلان الطاعن لجهة الادارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بناء على ذلك الإعلان الباطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإعادة والزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

## جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان نائبى رئيس المحكمة وطه سيد قاسم وزغلول البلشى .**

## (٩٧)

# الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم « بيانات حكم الادانة » .**

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

**(٢) شروع .**

الشروع . ماهيته ؟ . المادة ٤٥ عقوبات .

**(٣) سرقة . قصد جنائى . حكم « بيانات التسبيب » .**

تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . إلا إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة .

**(٤) سرقة . شروع . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ». نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها » .**

مجرد اعتراض الطاعن الأول طريق الآخرين حال عودتهم بالمسروقات واطلاق أعيرة نارية عليهم . لا يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة .

**(٥) نقض « المصلحة فى الطعن ». عقوبة «العقوبة المبررة».**

القول بعدم الجدوى من الطعن باعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة . لا محل له . مادام أنه ينازع فى الواقعة بأكملها .

**(٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها ». محاماه . بطلان .**

وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه .

تولى محام غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية الدفاع عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟ .

---

١ ـ من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا .

٢ ـ من المقرر أن الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

٣ ـ من المقرر أن تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة وإن كان ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها.

٤ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة الشروع في سرقة بالإكراه ولم يقل في ذلك إلا أن المتهم الثاني ـ الطاعن الثاني ـ وآخرين قاموا بسرقة كمية من فضلات الألمونيوم من مصنع شركة ........ ووضعوها في أجولة داخل سيارات ، وحال عودتهم بالمسروقات اعترض الطاعن الأول طريقهم وأطلق عليهم وابلا من الأعيرة النارية قاصدا سرقتها إلا أنه لم يتمكن من ذلك لفراره أثر حضور خفراء المنطقة خشية ضبطه والجريمة متلبس بها ، فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء في التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في السرقة إلا بهما .

٥ ـ لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح الناري المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضي بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، مادام الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده على مسرح الجريمة أثناء الحادث أو إحراز السلاح الناري وذخيرته .

٦ ـ لما كان من المقرر أنه يجب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضي بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن المحامي الذي قام بالدفاع عن الطاعن الثاني غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم إلا بتاريخ ....... فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول : أ ـ قتل ...........

عمدا بأن أطلق صوبه عدة أعيرة نارية من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ب ـ شرع فى سرقة الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لشركة ......... والتى كانت فى حيازة المتهم الثانى وآخرين بالاكراه بأن اعترض طريقهم وهو حامل لبندقية آلية وأطلق منها صوبهم أعيرة نارية وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو حضور خفراء المنطقة وفراره من مكان الحادث خشية ضبطه متلبسا بجريمته . جـ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مشخنا (بندقية) . د ـ أحرز ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . هـ ـ أتلف عمدا أجزاء السيارات المبينة بالتحقيقات . المتهم الثانى : سرق وآخر الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لشركة ......... حالة كونهما شخصان ويحمل الآخر سلاحا وكان ذلك ليلا . وأحالتهما الى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٣١٤ ، ٣١٦ ، ١/٣٦١ ـ ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ـ ٦ ، ٢/٢٦ ـ ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنه ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنه ١٩٨١ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة سبع سنوات عن التهم الثانية والثالثه والرابعة والخامسة المسندة إليه وبراءته من التهمة الأولى . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ............... الخ .

---

## المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع فى سرقة بالإكراه وإحراز سلاح نارى مششخن «بندقية» وذخائر مما تستعمل فيه بغير ترخيص والاتلاف العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى

الاستدلال ذلك بأن الحكم خلا من بيان واقعة الدعوى بيانا تتحقق به أركان الجرائم التى دانه بها ولم يستظهر نية السرقة رغم أنها كانت محل منازعة ـ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الشروع كما عرفته المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لارادة الفاعل فيها ـ لما كان ذلك، وكان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة وإن كان ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة الشروع فى سرقة بالاكراه ولم يقل فى ذلك إلا أن المتهم الثانى ـ الطاعن الثانى ـ وآخرين قاموا بسرقة كمية من فضلات الألمونيوم من مصنع شركة ............ ووضعوها فى أجولة داخل سيارات ، وحال عودتهم بالمسروقات اعترض الطاعن الأول طريقهم وأطلق عليهم وابلا من الأعيرة النارية قاصدا سرقتها إلا أنه لم يتمكن من ذلك لفراره أثر حضور خفراء المنطقة خشية ضبطه والجريمة متلبس بها ، فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه . ولا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح النارى المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها مقررة

قانونا لهذه الجريمة ، مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده على مسرح الجريمة اثناء الحادث أو إحراز السلاح النارى وذخيرته ، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع، فإنه يتعين اعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقه ليلا من شخصين يحمل أحدهما سلاحا قد شابه بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، ذلك بأن المحامى الذى حضر معه أمام محكمة الجنايات غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة بتاريخ ............. أنه حضر مع الطاعن الثانى أمام محكمة الجنايات الاستاذ / ....... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن المحامى الذى قام بالدفاع عن الطاعن الثانى غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم إلا بتاريخ ................ ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة دون حاجه الى بحث باقى أوجه الطعن .

---

## جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وفتحي حجاب وعلي شكيب نواب رئيس المحكمة**

## (٩٨)

# الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) نقض « أسباب الطعن . تقديمها » .**

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . اثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك؟.

**(٢) اعدام . نيابة عامة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه ». محكمة النقض « سلطتها ».**

اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم . علة ذلك ؟

اتصال المحكمة بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

**(٣) طعن « نظره والحكم فيه ». محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » « نظرها الدعوى والحكم فيها » .**

قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن . عدم سريانها على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات . أساس ذلك ؟

**(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها ». محاماه. دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .**

ندب المحكمة محاميا عن المتهم الذى لم يوكل محاميا للدفاع عنه . عدم تمسكه بالتأجيل لتوكيل محام . لا إخلال بحق الدفاع .

**(٥) قتل عمد . سرقة . مواقعة أنثى بغير رضاها . اقتران . ارتباط . عقوبة « توقيعها ». رابطة السببية . ظروف مشددة . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اعدام .**

كفاية ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات .

المصاحبة الزمنية . مقتضاها : أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك . موضوعى .

توقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات . شرطه ؟

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل وتوافر ظرفى الاقتران والارتباط فى جريمة قتل عمد مقترنة بجناية مواقعة أنثى بغير رضاها ومرتبطة بجنحة سرقة .

**(٦) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الجنون وعاهة العقل ». مسئولية جنائية «موانعها ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية » .**

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى .

**(٧) اثبات « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره » .**

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير . مادام ما انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق .

**(٨) اثبات « اعتراف ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه فى أى دور من أدوار التحقيق . وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت اليه .

**(٩) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اعدام .**

الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم من تسبيب لاقراره ؟

---

١ ـ من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه .

٢ ـ من حيث إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثله على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها ـ ما

عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته .

٣ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه قضاؤه بعقوبة الاعدام وهى تزيد عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها الحكم الغيابى ذلك بأن قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحاله يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

٤ ـ لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يوكل محاميا للدفاع عنه ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام فندبت المحكمة له محاميا ترافع فى الدعوى وأبدى ما عّن له من أوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على أوراقها ، فإن المحكمة تكون قد وفرت له حقه فى الدفاع .

٥ ـ لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه وتوافر ظرفى الاقتران والارتباط فى جريمة القتل بقوله ، إن القصد الجنائى فى جناية القتل وهو نية القتل لا يتحقق إلا إذا ثبت أن نية الجانى قد انصرفت بصفة خاصة ـ إلى إزهاق روح المجنى عليها وأن نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان ذلك، وكانت نية القتل قد توافرت فى حق المتهم من اعترافه بتحقيقات النيابة ، والذى تطمئن إليه المحكمة ومما شهد به ضابط المباحث بشأن ما أجراه من تحريات من أن المتهم عندما أبصر المجنى عليها تلعب فى الطريق العام وبأذنيها قرط ذهبى ولحاجته الشديدة للمال واتته فكرة قتلها للاستيلاء على ذلك القرط الذهبى فضمر ذلك فى نفسه وقام باستدراجها إلى منزل

مهجور وعندما وصل إليه أدخلها فيه عنوة منتويا قتلها فقام بطرحها أرضا على ظهرها وبعد أن قام بمواقعتها جنسيا قام على الفور بذبحها بأن استعمل آلة حادة من شأنها إحداث الوفاة هى سكين اعدها لهذا الغرض وقد حزبها عنقها وهو موضع قاتل لها قاصدا من ذلك ازهاق روحها اذ لم يتركها إلا بعد أن أحدث اصابتها القاتلة المبينة بتقرير الصفة التشريحية وبعد أن تأكد من وفاتها ثم قام بوضع جثتها فى جوال وألقاه بمكان العثور على الجثة . وحيث إن ظرف الاقتران بين جناية القتل وجناية المواقعه فمن المقرر أنه يتحقق مع القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى ويجب لتحققه أن يتوافر شرطان الأول هو توافر الرابطة الزمنية بين الجريمتين بحيث تكون الجنايتان وقعتا معا أو متعاقبتان فى فترة زمنية قصيرة والثانى هو أن تكون الجريمة الأخرى جناية ، ولما كان الثابت بالأوراق من اعتراف المتهم وأقوال ضابط المباحث وتقرير الصفة التشريحية والذين تطمئن المحكمة اليهم جميعا أن المتهم بعد أن أدخل المجنى عليها الصغيرة السن المنزل المهجور محل الواقعة والذى انتوى قتلها فيه قام أولا بمواقعتها جنسياً بغير رضاها بأنه طرحها أرضا على ظهرها وهددها بالسكين التى كانت معه ونحى عنها ملابسها وأولج قضيبه فى فرجها ثم قام عقب ذلك مباشرة وفور اتمام فعلته بقتلها بأن ذبحها من عنقها بذات السكين المذكورة وعلى النحو المتقدم بيانه مما يجعل هذا الظرف الاقتران متوافرا فى حقه ، وحيث إنه عن رابطة السببية بين جناية القتل وجنحة السرقة فمن المقرر أن هذا الظرف يتحقق اذا كان القصد من القتل العمد هو التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة وذلك يتحقق بتوافر شرطان هما أولا أن يقوم بين القتل العمد والجريمة المتصلة بها رابطة السببية أى أن تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل العمد هى الوصول إلى أحد الأهداف المذكورة سلفا والتى بينها المشرع فى الجزء الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات والشرط الثانى هو أن تكون الجريمة المرتبطة جنحة . ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومن شهادة ضابط المباحث والتى

تطمئن المحكمة إلى كليهما أن المتهم لم يضمر فى نفسه ازهاق روح المجنى عليها وانتوى قتلها إلا بقصد الاستيلاء على قرطها الذهبى ، إذ أنه بمجرد رؤيته لذلك القرط الذهبى باذنيها ولحاجته الشديدة للمال واتته فكرة قتل المجنى عليها بهدف وغاية الاستيلاء على ذلك القرط وأنه لذلك الغرض قام باستدراجها الى المنزل المهجور محل الواقعة منتويا قتلها والاستيلاء على قرطها المذكور وما أن انفرد بها وفرغ من مواقعتها جنسيا حتى قام بذبحها بالسكين التى كانت معه وبعد ذلك استولى على قرطها الذهبى الذى كان بأذنيها ثم قام ببيعه الى الشاهد الثالث حيث تم ضبطه بأُذن شقيقته ومن ثم يكون هذا الظرف ـ الارتباط بين جناية القتل العمد وجنحة السرقة ـ متوافرا فى حق المتهم ، لما كان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع . ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لاحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، إذ أثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى قتل المجنى عليها ومواقعتها بغير رضائها بفعل مستقل واتمامهما على مسرح واحد وفى نفس الوقت كما أوضح رابطة السببية بين الفعل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه .

٦ ـ لما كان الاصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

٧ ـ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من

اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المأمورية الى ذات الخبير مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت اليه لا يجافى العقل والمنطق ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم فى هذا الخصوص .

٨ ـ لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصرا من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٩ ـ لما كان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل عمدا ....... بأن ذبحها بجسم صلب حاد (سكين) قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابه الموصوفة بتقرير

الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها واقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر أ ـ واقع المجنى عليها المذكورة بغير رضاها بأن استدرجها إلى مكان الحادث وطرحها أرضا مهددا اياها بالسكين ونحى عنها ملابسها واولج قضيبه بفرجها، ب ـ سرق القرط الذهبى المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوك للمجنى عليها سالفة الذكر. ثانيا: احرز بغير ترخيص أو مسوغ من الضرورة الحرفية أو الشخصية سلاحا أبيض (سكين). واحالته الى محكمة جنايات ........ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت احالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة .............. للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضوريا عملا بالمواد ١٣، ٢٣٤، ١/٢٦٧، ٣١٨ من قانون العقوبات والمادتين ١/١، ٢٥ مكرراً/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم (١) المرفق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات وباجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا عما اسند اليه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدم أسبابا لطعنه ، كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة بالرأى طلبت فيها إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه.

---

## المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى

الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أنه فى يوم ......... ابصر المتهم وشهرته .......... المجنى عليها الطفلة ............ تلعب فى الطريق العام وبأذنيها قرط ذهبى ولحاجته الشديدة للمال فقد سولت له نفسه باغواء من شيطانه قتل المجنى عليها للاستيلاء على قرطها الذهبى ولذلك قام باستدراجها إلى منزل مهجور وأدخلها فيه عنوة وطرحها ارضا على ظهرها وأغواه شيطانه بمواقعتها جنسيا فنحى عنها ملابسها وهددها بسكين كانت معه وأعدها لهذا الغرض وأخرج قضيبه وأولجه فى فرجها وعقب ذلك قام بذبحها بالسكين المذكورة ثم استولى على قرطها الذهبى ووضع جثة المجنى عليها داخل جوال وإلقاه بمكان العثور على الجثه وقد قام ببيع القرط الذهبى إلى من يدعى ......... وقد ثبت من تقرير الصفه التشريحية أن اصابة المجنى عليها عبارة عن جرح قطعى ذبحى غائر واقع بأعلى يسار مقدم العنق وأن هذا الجرح يحدث بآلة صلبة ذات نصل حاد مثل سكين

أو مطواة أو ما يشابههما كما ثبت وجود تمزق حيوى غير كامل بغشاء البكارة من اعتداء جنسى على المجنى عليها بايلاج جزئى بفرجها قبل وفاتها ، وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومما أثبته تقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها من ادانة الطاعن بالجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣ ، ٢٣٤ ، ٢٦٧ ، ٣١٨ من قانون العقوبات والمادتين ١ /١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ المرفق وانزل عليه بعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات عقوبة الاعدام وهى مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية مواقعة أنثى بغير رضائها والمرتبط بجنحة سرقه . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه قضاؤه بعقوبة الاعدام وهى تزيد عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى قضى بها الحكم الغيابى ذلك بأن قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحاله يبطل حتما اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يوكل محاميا للدفاع عنه ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام فندبت المحكمة له محاميا ترافع فى الدعوى وأبدى ما عّن له من أوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على أوراقها فان المحكمة تكون قد وفرت له حقه فى الدفاع. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه وتوافر ظرفى الاقتران والارتباط فى جريمة القتل العمد بقوله «أن القصد الجنائى فى جناية القتل وهو نية القتل لا يتحقق إلا إذا ثبت أن نية الجانى قد انصرفت بصفة خاصة ـ إلى ازهاق روح المجنى عليها وأن نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى

والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. ولما كان ذلك. وكانت نية القتل قد توافرت فى حق المتهم من اعترافه بتحقيقات النيابة ، والذى تطمئن إليه المحكمة ومما شهد به ضابط المباحث بشأن ما أجزاه من تحريات من أن المتهم عندما أبصر المجنى عليها تلعب فى الطريق العام وبأذنيها قرط ذهبى ولحاجته الشديدة للمال واتته فكرة قتلها للاستيلاء على ذلك القرط الذهبى فضمر ذلك فى نفسه وقام باستدراجها إلى منزل مهجور وعندما وصل إليه أدخلها فيه عنوة منتويا قتلها فقام بطرحها أرضا على ظهرها وبعد أن قام بمواقعتها جنسيا قام على الفور بذبحها بأن استعمل آلة حادة من شأنها إحداث الوفاة هى سكين أعدها لهذا الغرض وقد حزيها عنقها وهو موضع قاتل لها قاصدا من ذلك إزهاق روحها اذ لم يتركها إلا بعد أن احدث اصابتها القاتلة المبينة بتقرير الصفة التشريحية وبعد أن تأكد من وفاتها ثم قام بوضع جثتها فى جوال وألقاه بمكان العثور على الجثة . وحيث إن ظرف الاقتران بين جناية القتل وجناية المواقعة فمن المقرر أنه يتحقق مع القتل العمد اذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى ويجب لتحققه ان يتوافر شرطان الأول هو توافر الرابطة الزمنية بين الجريمتين بحيث تكون الجنايتان وقعتا معا أو متعاقبتان فى فترة زمنية قصيرة والثانى هو أن تكون الجريمة الأخرى جناية، ولما كان الثابت بالأوراق من اعتراف المتهم وأقوال ضابط المباحث وتقرير الصفة التشريحية والذين تطمئن المحكمة اليهم جميعا أن المتهم بعد أن أدخل المجنى عليها الصغيرة السن المنزل المهجور محل الواقعة والذى انتوى قتلها فيه قام أولا بمواقعتها جنسيا بغير رضاها بأن طرحها أرضا على ظهرها وهددها بالسكين التى كانت معه ونحى عنها ملابسها وأولج قضيبه فى فرجها ثم قام عقب ذلك مباشرة وفور اتمام فعلته بقتلها بأن ذبحها من عنقها بذات السكين المذكورة وعلى النحو المتقدم بيانه مما يجعل هذا الظرف الاقتران متوافرا فى حقه. وحيث إنه عن رابطة السببية بين جناية القتل وجنحة السرقة فمن المقرر أن هذا الظرف يتحقق اذا

كان القصد من القتل العمد هو التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة وذلك يتحقق بتوافر شرطان هما أولا أن يقوم بين القتل العمد والجريمة المتصلة بها رابطة السببية أى أن تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل العمد هى الوصول الى أحد الأهداف المذكورة سلفا والتى بينها المشرع فى الجزء الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات والشرط الثانى هو أن تكون الجريمة المرتبطة جنحة . ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة ومن شهادة ضابط المباحث والتى تطمئن المحكمة الى كليهما أن المتهم لم يضمر فى نفسه إزهاق روح المجنى عليها وانتوى قتلها إلا بقصد الاستيلاء على قرطها الذهبى اذ أنه بمجرد رؤيته لذلك القرط الذهبى بأذنيها ولحاجته الشديدة للمال واتته فكرة قتل المجنى عليها بهدف وغاية الاستيلاء على ذلك القرط وأنه لذلك الغرض قام باستدراجها الى المنزل المهجور محل الواقعة منتوياَ قتلها والاستيلاء على قرطها المذكور وما أن انفرد بها وفرغ من مواقعتها جنسيا حتى قام بذبحها بالسكين التى كانت معه وبعد ذلك استولى على قرطها الذهبى الذى كان بأذنيها ثم قام ببيعه الى الشاهد الثالث ......... حيث تم ضبطه بأُذن شقيقته ومن ثم يكون هذا الظرف - الارتباط بين جناية القتل العمد وجنحة السرقة - متوافرا فى حق المتهم ». لما كان ذلك ، وكان يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنه عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد أرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع، ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا فى

استظهار نية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشدد فى عقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، إذ أثبت الحكم مقارفة كل من جريمتى قتل المجنى عليها ومواقعتها بغير رضاها بفعل مستقل واتمامها على مسرح واحد وفى نفس الوقت كما أوضح رابطة السببية بين الفعل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن أنه مصاب بعاهة فى العقل ورد عليه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع بعدم سلامة قوى المتهم العقلية فالثابت بالأوراق أن المحكمة كانت قد أمرت بإيداعه مستشفى الأمراض العقلية وتم ايداعه بها وورد التقرير الطبى فيها يفيد سلامة قوى المتهم العقلية وأنه متمتع بالوعى والادراك وقت الحادث وحتى الآن ومن ثم يكون الدفع قائم على غير أساس متعينا رفضه » . وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة كما أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت اليه لا يجافى العقل والمنطق، ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم فى هذا الخصوص . لما كان ذلك، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصرا من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان الحكم قد افصح عن اطمئنانه الى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع وعول عليه - ضمن ما عول - فى قضائه، وهو ما يتضمن الرد على ما أثاره دفاع الطاعن لدى محكمة الموضوع فى شأن اعتراف المحكوم عليه، فإنه يكون برئ من أى شائبة فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم وكان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاللقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ...................

---

## جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى خليل ويحيى محمود خليفه .**

## (٩٩)

## الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٦١ القضائية

**محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة ». وصف التهمة. سرقة « سرقة بسيطة ». نصب . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .**

اختلاف جريمة السرقة فى أركانها وعناصرها عن جريمة النصب.

تعديل المحكمة للتهمة المرفوعة بها الدعوى من جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ عقوبات إلى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من القانون ذاته . وجوب إجرائه أثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ إجراءات. مخالفة ذلك : اخلال بحق الدفاع .

---

لما كانت جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى أركانها وعناصرها عن جريمة النصب التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة ٣٣٦ من ذات القانون، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن مما تملك المحكمه اجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة بل يجاوزه الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعن والى تعديل فى التهمة نفسها لا

تملكه المحكمة إلا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق القرط الذهبى المملوك ............ المبين وصفا وقيمة بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم دمياط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا مع الشغل باعتبار أن ما نسب إليه هو جريمة النصب .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ............ الخ .

---

## المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دانه بجريمة النصب على الرغم من أنه كان متهما بجريمة السرقة دون أن تعنى المحكمة بلفت نظر الدفاع عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن عن جريمة السرقة وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى إدانته بجريمة النصب. لما كان ذلك، وكانت جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن وجرت المحاكمة على أساسها تختلف فى

أركانها وعناصرها عن جريمة النصب التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادة ٣٣٦ من ذات القانون، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن مما تملك المحكمه إجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة بل يجاوزه الى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن والى تعديل فى التهمة نفسها لا تملكه المحكمة إلا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد اذا طلب ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أما وهى لم تفعل فإن حكمها المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن .

## جلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة ومحمد فؤاد الصيرفى .

(١٠٠)

## الطعن رقم ٦٨٤٥ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) دعوى جنائية « وقفها ». دفوع « الدفع بالايقاف ». قانون «تفسيره».ضرب « أفضى إلى موت ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية الدفع بالايقاف ». اثبات « بوجه عام ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

وجوب وقف الدعوى الجنائية . متى كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى . أساس ذلك ؟

تقدير جديه الدفع بالايقاف . موضوعى .

تقدير الدليل فى دعوى . لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . أثر ذلك ؟

مثال .

**(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ». اثبات « بوجه عام ».**

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغا .

**(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». اثبات «شهود» .**

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

**(٤) اثبات « شهود » « خبرة ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ».**

ايراد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى . غير لازم . مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها استقلالا . طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

**(٥) دفوع « الدفع بشيوع التهمة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ».**

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستلزم ردا خاصا . كفاية ايراد أدلة الثبوت بما يفيد إطراحه .

**(٦) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ». دفوع «الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ». ضرب « أفضى إلى موت ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .

١ ـ لما كانت المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية وان أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى إلا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى أو الفصل فيها. لما كان ذلك ،كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المرافعة أن الدفاع إذ طلب وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل فى جناية الأحداث رقم ........... التى نوه عنها لم يبين سبب هذا الطلب ومرماه منه فإنه يعدو طلبا مجهلا فضلا عن أن الطاعن لم يقدم أى دليل للمحكمة عن موضوع تلك الجناية ـ خلافا لما ذهب إليه بأسباب طعنه ـ ولما كان من المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى، ومن ثم فان الحكم الذى سيصدر فى الدعوى الأخرى ـ على فرض وجودها ـ لا يقيد المحكمة ولا يحوز قوة الشيئ المحكوم فيه فى خصوص الجناية الماثلة لاختلاف أطرافها، واذ كان ما تقدم فلا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عن هذا الدفع إيرادا له أو ردا عليه ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد بالإخلال بحق الدفاع غير سديد .

٢ ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ ـ من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من

وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٥ ـ من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها له .

٦ ـ لما كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى اليه، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .............. بجسم صلب على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . واحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....... الخ .

# المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بطلب وقف الدعوى لحين الفصل فى الجناية رقم .......... أحداث كفر الشيخ والمتهم فيها الحدث ................ نجل الطاعن الذى اعترف بقتله المجنى عليه ، واختصت محكمة جنح الأحداث بنظرها ولم يعرض الحكم المطعون فيه للمستندات المؤيدة لهذا الطلب ، كما أن دفاع الطاعن قام على تكذيب أقوال شهود الاثبات خاصة ما قرره ................ شقيق المجنى عليه بمحضر الشرطة من أن الطاعن و ولديه ........ و ............ قد تعدوا على المجنى عليه بالضرب بما يناقض الثابت من التقرير الطبى الشرعى من أن اصابة المجنى عليه واحدة فى رأسه إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم تقسطه حقه ايرادا وردا كما اطرح الحكم ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ورد عليه بما لا يصلح ردا كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى إلا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى أو الفصل فيها. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المرافعة أن الدفاع إذ طلب وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل فى جناية الاحداث رقم ..........  التى نوه عنها لم يبين سبب هذا الطلب ومرماه منه فإنه يعدو طلبا مجهلا فضلا عن أن الطاعن لم يقدم أى دليل للمحكمة عن موضوع تلك الجناية - خلافا لما ذهب إليه بأسباب طعنه - ولما كان من المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى، ومن ثم فان الحكم الذى سيصدر فى الدعوى الأخرى - على فرض وجودها - لا يقيد المحكمة ولا يحوز قوة الشيئ المحكوم

فيه فى خصوص الجناية الماثلة لاختلاف أطرافها، وإذ كان ما تقدم فلا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عن هذا الدفع ايرادا له أو ردا عليه ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد بالاخلال بحق الدفاع غير سديد . ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من أقوال .......... و ............ و ......... والد المجنى عليه والنقيب .............. رئيس مباحث قسم كفر الشيخ و ........... و ............ و ............ ومما جاء بالتقرير الطبى الشرعى . كما عرض لدفاع الطاعن بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى واطرحه بقوله « أن الثابت من الأوراق أن المتهم هو الذى كان يبادر بتهديد أسرة المجنى عليه وأنه كلما حاول المتواجدون التدخل لانهائها فإن المتهم يسعى لاشعالها فضلا عن أن كلا من .............. و ............ فوجئا بولدى المتهم ......... و ....... يقومان بالاعتداء وأن المتهم خرج من مسكنه حاملا كوريك حيث ضرب المجنى عليه الذى لم يكن يشارك فى المشاجرة وأنه كان خارجا لتوه من مسكنه لاستطلاع الأمر ولم تفلح محاولة الجميع تهدئة المتهم الأمر الذى لا يمكن معه القول أن تواجد المتهم على مسرح الحادث كان لدرء الاعتداء عن ابنائه بل أن تواجده أصلا كان بقصد ارتكابه فعل الاعتداء كما أن المتهم ذاته قرر بتواجده على مسرح الحادث وأنه كان يحمل عصا ولا يتذكر اعتدائه على المجنى عليه » ثم عرض لدفاع الطاعن بشيوع التهمة «مؤكدا أن فعل الاعتداء الذى قارفه المتهم على المجنى عليه هو الذى أدى إلى اصابته التى أودت بحياته وأن الشهود قد أجمعوا على ذلك » لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم

مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع اذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها له فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

## جلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى ومحمد حسين وابراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة .**

**(١٠١)**

# الطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم « وضعه والتوقيع عليه ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

النص فى المادة ٣١٢ إجراءات على أن التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة قصد به تنظيم العمل وتوحيده . طروء مانع قهرى حال بينه وبين التوقيع على الحكم وتوقيعه من أقدم الأعضاء الذين اشتركوا فى المداولة . لا بطلان . أساس ذلك ؟

**(٢) اثبات « شهود ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .**

احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

**(٣) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات كل الشهود إذا تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

**(٤) اثبات « بوجه عام ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ».**

عقيدة المحكمة . قيامها على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى .

الخطأ فى الاسناد. لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

**(٥) اثبات « شهود ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».**

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره . لا يعيب الحكم . مادامت المحكمة استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه .

**(٦) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

حق قاضى الموضوع تجزئه أقوال الشاهد والأخذ منها ما يراه واطراح ما عداه . حد ذلك ؟

**(٧) اثبات « شهود » « خبرة ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».**

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

**(٨) اثبات « بوجه عام » « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ».**

لمحكمة الموضوع الاعراض عن قالة شهود النفى . مادامت لم تثق بما شهدوا به اشارتها إلى أقوالهم . غير لازم . مادامت لم تستند إليها . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها . دلالته : عدم اطمئنانها لأقوالهم فاطرحتها .

**(٩) اثبات « اعتراف » « شهود ». دفوع « الدفع ببطلان أقوال الشاهد للاكراه ». نقض « المصلحة فى الطعن » .**

النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان أقوال الشاهد للاكراه . غير مجد . طالما لم يتساند الحكم فى الإدانة إلى دليل مستمد منها .

**(١٠) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .**

عدم التزام المحكمة بتتبع المهتم فى مناحى دفاعه الموضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . مفاد التفاتها عنه : اطراحها له .

١ ـ من المقرر أن الشارع قد دل بنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل ، فيكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن حضروا المداولة ـ وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع إلا بقصد تنظيم العمل وتوحيده ـ اذ الرئيس كزملائه فى ذلك فإن عرض له مانع قهرى ـ بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب ـ التى كانت محل مداولتهم جميعا ـ فوقع الحكم بدلا منه زميله ـ وهو العضو الذى يليه فى الاقدمية ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا يصح أن ينعى عليه بالبطلان .

٢ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٣ ـ من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود ـ إن تعددت ـ وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

٤ ـ من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الالفاظ والمبانى ، وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

٥ ـ من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٦ ـ من المقرر أن من حق قاضى الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه واطراح ماعداه طالما هو لم يمسخ الشهادة أو يحيلها عن معناها .

٧ ـ من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون أقوال الشهود ومؤدى التقرير الفنى بما لا تناقض فيه فيكون قد خلا مما يظاهر دعوى

الخلاف بين الدليلين القولي والفني وبذلك يبرأ من قالة التناقض التى رماه بها الطاعن .

٨ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها .

٩ ـ لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان أقوال الشاهد .............. للاكراه مادام ـ البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من أقوال هذا الشاهد .

١٠ ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل عمدا ................ مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا ( فرد خرطوش ) وترصده فى المكان الذى أيقن مروره فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « فرد خرطوش » ثالثا : أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . رابعا : أطلق عيارا ناريا داخل القرية . واحالته الى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين

بأمر الاحالة . وادعت أرملة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة بعد أن عدلت وصف التهمة إلى ضرب أفضى إلى موت قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ـ ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليه والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .................. الخ .

---

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت واحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص واطلاق عيار نارى داخل القرية ـ قد شابه البطلان والقصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه قد وقع من أحد أعضاء الدائرة التى أصدرته ولم يوقع من رئيسها ، وأحال فى بيان أقوال الشاهدة ............ إلى ما أورده من أقوال الشاهد .......... رغم اختلافها معه وباقى الشهود فى شأن كيفية احراز الطاعن للسلاح ومرافقة آخرين له وقت الحادث ومستوى الاطلاق ووقوع مشاجرة سابقة ، وفى حين اطرحت أقوال الشهود فى شأن توافر الظروف المشددة ونية القتل وعولت عليها فى شأن نسبة الاتهام الى الطاعن ولم ترد على ما أثاره المدافع عنه من أوجه دفاع تتعلق بتناقض الدليلين القولى والفنى ، وتناقض أقوال كل شاهد مع نفسه ومع غيره من الشهود وتعارض صفتهم كشهود وكونهم متهمين فى ذات الواقعة ، كما لم ترد على ما قرره الشاهد ............ فى نفى الاتهام عن الطاعن وما قرره الشاهد ......... أمام المحكمة من صدور أقواله تحت تأثير الاكراه الذى وقع عليه من الضابط لاحتجازه إياه قبل الادلاء بها . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك ، وكان الشارع قد دل بنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل ، فيكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن حضروا المداولة - وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع إلا بقصد تنظيم العمل وتوحيده - إذ الرئيس كزملائه فى ذلك فإن عرض له مانع قهرى - بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب - التى كانت محل مداولتهم جميعا - فوقع الحكم بدلا منه زميله - وهو العضو الذى يليه فى الأقدمية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا يصح أن ينعى عليه بالبطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، كما أن من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى ، وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان المعنى المشترك بين شهادة الشاهدة ............ وباقى الشهود وهو احراز الطاعن للسلاح النارى وقت الحادث وقدوم المجنى عليه الى مكان الحادث ومعه آخرون فإن ما يثيره الطاعن بدعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل وليس بذى أثر من بعد أن يكون لأى من الشهود قول آخر غير الذى أوردته عنه المحكمة على فرض صحة ذلك ، لما هو مقرر من أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - وهو الحال فى الدعوى الماثلة . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ما ينعاه الطاعن عليه من اطراحه لأقوال الشهود فى شق منها وتعويله على الشق الآخر - وذلك لما هو مقرر من

حق قاضى الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه واطراح ما عداه طالما هو لم يمسخ الشهادة أو يحيلها عن معناها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون أقوال الشهود ومؤدى التقرير الفنى بما لا تناقض فيه فيكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى وبذلك يبرأ من قالة التناقض التى رماه بها الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان أقوال الشاهد ............... للاكراه مادام ـ البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من أقوال هذا الشاهد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعارض صفة الشهود لا يكون له وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى وحسين الشافعي ومحمود شريف فهمي نواب رئيس المحكمة .

## (١٠٢)

## الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) اثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل» . دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . قتل عمد .**

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

مثال لتسبيب سائغ لرفض طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته في جريمة قتل عمد .

**(٢) إثبات « معاينة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

حق محكمة الموضوع فى الإعراض عن طلب الدفاع . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرطه : بيان العلة .

طلب المعاينة المقصود منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمه باجابته .

مثال لتسبيب سائغ للرد على طلب إجراء معاينة فى جريمه قتل عمد .

**(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته . ماهيته ؟

مثال .

**( ٤) إثبات « اعتراف ». دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه » «الدفع ببطلان القبض والتفتيش» . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش والاعتراف فى جريمة قتل عمد .

**(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إثبات «شهود» . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟

**(٦) إثبات « شهود » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .**

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقه منها بما لا تناقض فيه .

**(٧) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . لها الأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون بيان العلة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

**(٨) إثبات « بوجه عام » .**

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

**(٩) إثبات « بوجه عام » « قرائن ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».**

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

مثال .

**(١٠) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » « الدفع بشيوع التهمة ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بتلفيق التهمة وبشيوعها .

**(١١) إثبات « اعتراف ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

**(١٢) قتل عمد . قصد جنائي . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر نية القتل » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص توافره . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .

**(١٣) اعدام . إجراءات « إجراءات المحكمة» . حكم «اصداره» .**

وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام . لا يجعل رأيه دليلا فى الدعوى مما يجب عرضه على الخصوم .

عدم تقيد المحكمة برأى المفتى ولا يجب عليها انتظاره ما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لارسال الأوراق إليه . أساس ذلك ؟

**(١٤) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » .**

وضوح وجه الطعن وتحديده . شرط لقبوله .

مثال .

**(١٥) نيابة عامة . إعدام . نقض « ميعاده » . محكمة النقض «سلطتها » .**

إثبات تاريخ تقديم مذكره النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها دون التقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابه مذكرتها .

**(١٦) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد . إعدام .**

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبيب لإقراره ؟

من المقرر أن الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل - فيما يوجه إليه من اعتراضات - وأنها لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الإجراء ، وكان الثابت أن الحكم عرض لطلب المدافع عن الطاعن دعوة الطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح جثث المجنى عليهم الثلاثة ورد عليه فى قوله « ان طلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مردود بما هو ثابت من مطالعة تقارير الصفة التشريحية وما دون بها وقد بلغ حد الكفاية ووفرت القناعة لقيامها على أسس فنية سائغة ومقدمات تتفق والنتائج التى خلصت إليها تلك التقارير يضاف إلى ذلك أن المحكمة بهيئة مغايرة استدعت مدير عام منطقة الطب الشرعى لشرق الدلتا الدكتور / ..... تمكينا للدفاع من اجراء المناقشة التى طلبها إلا أن الدفاع لم يستكمل مناقشته وعاد إلى التمسك باستدعاء الطبيب الذى أجرى التشريح رغم ما قرره فى تلك الجلسة مدير عام الطب الشرعى المذكور من أن الطبيب الذى أجرى التشريح متواجد بالأراضى السعودية وأنه ترك العمل بالمصلحة كما حوت الأوراق إفادات تحمل ذات المعنى رغم التأجيل عديد من الجلسات استغرقت خمس سنوات منذ وقوع الحادث فى محاولات من الهيئات المتعاقبة على المحكمة لإجابة هذا الطلب ولكن تعذر تحقيقه لما سلف بيانه وأنه وإن كان من المقرر وفقا للمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب وهو الواقع الحاصل فى هذه الدعوى حسب الإيضاح المتقدم » وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح جثث المجنى عليهم وثبت وجوده بالسعودية وتركه العمل بالمصلحة حسبما شهد بذلك مدير عام الطب الشرعى لمنطقة شرق الدلتا بجلسة ............... على خلاف ما ذهب إليه الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٢ ـ لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الحادث للوقوف على استحالة حدوث الواقعة كما صورها الشهود واطرحه في قوله ، ان طلب الدفاع القائم على انتقال المحكمة لإجراء معاينة لمكان الحادث ترى أنه لا محل له بعد أن اطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم لجنايات القتل المقترنة والشروع فيه التى سجلتها أوراق الدعوى واستمدت هذا الاطمئنان من أدلة الثبوت التى عولت عليها كما أن المعاينة المرسومة التى قدمها الدفاع بجلسة المرافعة اطلعت عليها المحكمة وحصلت منها ماديات ومعانى أما مادياتها فتشير إلى أن الأحداث بدأت بمنزل .............. وتحققت أولى نتائجه بمنزل ......... الذى يقع على يمين المنزل الأول وشهد مصرع المجنى عليهما .............. بداخله و .......... قبالته وأن منزل ............. مؤلف من طابقين وله نوافذ فى كل الطابقين وأنه يمكن بالنظر من هذه النوافذ مشاهدة ما يدور بالخلاء الواقع بين المنزلين ودلالته صدق رواية الشاهد ........... من مشاهدته المتهم يتعقب المجنى عليه الأول إلى داخل منزل ....... المجاور ويطلق عليه النار وما قرره أيضا من مشاهدته للمجنى عليه الثانى من نافذة الطابق الثانى لمنزله وهو منكفئا على وجهه أمام بيت ......... واستخلصت المحكمة أيضا من ماديات هذه المعاينة أن منزل ..... يليه مسجد ثم يقع منزل المرحوم ............ الذى شهد مصرع زوجته ................ فى شرفته على يد المتهم والمسافة بين منزلى ..... ، ..... خمسمائة متر حسبما صورت هذه ـ المعاينة ودلالته فى يقين المحكمة أنها مسافة ليست ببعيدة على المتهم أن يقطعها وهو شاب لم يتجاوز عمره تسعة وعشرين عاما يوم الحادث فضلا عن رغبة جازمة وآثمة تملكته للثأر والانتقام تهون فى سبيل تحقيقها المسافات وإن طالت والأماكن وإن بعدت وهو ما يسرى أيضا على منزل المجنى عليه ......... هذا فضلا عن أن الواقع الذى حصلته المحكمة فهما من هذه المعاينة أن منازل المجنى عليهم جميعا تقع على طريق واحد تنعدم فيه أية موانع للرؤية ، ومن ثم فإن المحكمة تقنع بهذه المعاينة وقد وثقت أدلة الثبوت التى ارتاح اليها وجدانها من قبل ومن ثم ترفض هذا الطلب بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر فى الدعوى بما لا يدعو إلى مزيد من التحقيق

ويصبح هذا الطلب بعد ذلك ليس فيه إلا إثارة للشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها هذه المحكمة طبقا للتصور الذى أخذت به خاصة وأن هذا الطلب وفقا لما تم تحصيله من المعاينة المرسومة المقدمة من الدفاع لن يؤدى إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصولها وفق رواية شهود الاثبات، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم - فيما تقدم - كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلب إجراء المعاينة دون أن يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع ، فضلا عن أن هذا الوجه من الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات بل الهدف منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٣ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ولما كان البين من محضر جلسة ................. التى تمت فيها المرافعة واختتمت بإصدار المحكمة قرارها حضوريا وباجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وتحديد جلسة للنطق بالحكم - الذى صدر فيها فعلا ، أن المدافع عن الطاعن وإن استهل مرافعته بطلب ضم جناية قتل قضى فيها ببراءة والده منها ، إلا أنه أتم مرافعته فى الدعوى دون أن يصر على هذا الطلب فى طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطلب الجازم ، فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الطلب ولم تجبه أو ترد عليه ومع ذلك فإن الحكم قد عرض لهذا الطلب ورد عليه بقوله «أن طلب الدفاع المؤسس على ضم الجناية السالف الإشارة إلى رقمها فان الدفاع لم يبين أسانيد هذا الطلب ومبرراته وترك بيان أن

العلاقة بين الجنايتين المطلوب ضمها والمطروحة فى طى الكتمان ومن ثم فان المحكمة وقد سكت الدفاع عن بيان ذلك حتى يبيح لها إعمال سلطتها التقديرية لتقدير أهمية الطلب وجدواه فإنها تلتفت عنه عملا بما هو مقرر من أن الواقعة إن كانت قد وضحت للمحكمة مما ساقته من أدلة وقرائن وخلصت الى صورتها الصحيحة التى ارتسمت في وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث والتى لها أصل فى الأوراق فإنه لا تثريب عليها ان هى اعرضت عن دفاع المتهم القائم على طلب المعاينة أو ضم مستندات بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر فى الدعوى مما لا يدعو إلى مزيد من الحقيقة» وهو رد كاف وسائغ فى رفض طلب الطاعن ضم القضية التى أرشد عنها ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

٤ ـ لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه وبطلان الدليل المستمد من تفتيش مسكنه لإجرائه دون إذن من النيابة العامة وببطلان الاعتراف المنسوب إليه بمحضر الضبط لكونه وليد تفتيش باطل واكراه واطرحه فى قوله « وأما عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وبطلان تفتيشه وبطلان اعترافه فى محضر الضبط فكلها دفوع تحوى من الأخطاء بقدر ما تحوى عباراتها من حروف وألفاظ ذلك أن القبض على المتهم قد تم نفاذا لأمر صادر من سلطة التحقيق على ما يبين من تحقيقات النيابة المؤرخة ....... الساعة الثانية وخمسة وثلاثون دقيقة مساء وإرشاد المتهم عن السلاح والذخيرة المضبوطين حسب الثابت بهذا التحقيق يتحقق به معنى الرضا بالتفتيش ويوفر له المشروعية واعتراف المتهم بارتكاب الحادث أثبتته النيابة بهذا التحقيق أيضا فضلا عن محضر الضبط وقد اطمأنت المحكمة إلى هذا الإقرار ووثقت به وأوردته ضمن أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإ دانة وذلك من السلطات المخولة لها وحقوقها المقررة وهى تؤدى وظيفة القضاء إذ لها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة أو فى تحقيق إدارى لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه اطمئنانا منها الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدلت عنه بعد ذلك» لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ـ فيما سلف ردا على ما أثاره الطاعن له

أصله الثابت فى الأوراق - ويسوغ به اطراح ما أثاره من بطلان تفتيش مسكنه وبطلان إقراره بمحضر الضبط للأسباب التى حددها ، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

٥ - من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦ - من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه - فى أقواله - أو مع أقوال غيره من الشهود لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٧ - لما كانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات بتحقيقات النيابة والى صدورها منهم وحصلتها كما هى فى الأوراق وبلا تناقض فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨ - من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٩ - لما كان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة

من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان الحكم قد اعتمد فيما استخلصه من حمل الطاعن سلاحين ناريين على أقوال ................ التى شهدت بأن الطاعن كان يحمل سلاحين ناريين وما ورد بتقرير فض المضبوطات من أن فوارغ الطلقات التى عثرت عليها النيابة بجوار جثث المجنى عليهم بعضها أطلق من الطبنجة المضبوطة والبعض الآخر لم يطلق منها ، بما لا تناقض فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على أقوال الشهود - مع أنه لم يعول فى هذا الشأن إلا على أقوال .............. دون سواها ، ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

١٠ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشيوع التهمة وبتلفيق الاتهام وبعدم صحة تصوير الواقعة كما رواها الشهود فى قوله ، وحيث إن المحكمة وقد خلصت من مناقشة طلبات الدفاع فإنها تنتقل إلى المرافعة وما أبدى فيها من أوجه دفاع باستعراضها يبين بجلاء أنها تدور حول ما يمكن اعتباره دفعا بتلفيق التهمة أو دفعا بشيوع الاتهام أو تجريحا لأقوال شهود الإثبات ويكفى للرد عليه سواء فى خصوصية التلفيق أو الشيوع القول بأنها تعد من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع مع المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها ، كما أن دفاع التجريح الذى استهدف أقوال شهود الاثبات يرد عليه بأن المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ومن المقرر أيضا أن المحكمة مادامت قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فان ما يثيره المتهم من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة وفى تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل

به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كاف ويسوغ به الرد على ما أثير به من دفاع فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا .

١١ ـ لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان الحكم قد اطمأن إلى صحة اعتراف الطاعن بمحضر الضبط والثابت مضمونه بصدر تحقيقات النيابة العامة يوم ............. ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن .

١٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد القتل وأثبت توافره فى حق الطاعن بقوله ، وحيث انه عن نية القتل ومعلوم أنها أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وتلك النية متوافرة ولا ريب لدى المتهم من حاصل ما طرحته المحكمة من ظروف الدعوى ومن ضغينة مسبقة أشعلت نار العداء والبغضاء فى صدره تجاه عائلة المجنى عليهم لسبق اتهامهم بقتل خاله المرحوم ............. منذ سنوات ثلاث سابقة على ارتكابه للحادث الراهن وأقدم على اثمه بعد أن تروى فى تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجنى عليهم وأعد لهذا الغرض سلاحين ناريين محشوين بالرصاص ومدية وهى أسلحة من شأنها إحداث الوفاة وصوب أسلحته النارية تلك إلى مواضع قاتلة من جسد المجنى عليهم وأطلق عليهم عديدا من الأعيرة وزيادة فى التشف والانتقام أجهز على المجنى عليه الأول ............. باحداث جروح قطعية برقبته كان لها دور فى إحداث الوفاة إضافة إلى الأعيرة النارية الخمس التى أطلقها عليه من الخلف وانصرف قصد المتهم من الاعتداء على المجنى عليهم على هذا النحو الى قتلهم فأزهق أرواحهم وأمتد هذا القصد إلى المجنى عليه ............. فأشبع رأسه ضربا بمؤخرة سلاحه

النارى بعد أن نفذت منه رصاصاته فكان أن أحدث بالمجنى عليهم جميعا الإصابات التى كشف عنها التقريرين الشرعى والطبى أبان عنها الحكم فى حينه وأودت بحياة ثلاثتهم ووقفت الجريمة عند حد الشروع بالنسبة للمجنى عليه المذكور آنفا لمداركته بالعلاج ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على هذه النية تدليلا سائغا ـ على نحو ما سلف بيانه ـ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

١٣ ـ لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ برأى مفتى الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام ، إلا أن ذلك ، لا يجعل من رأى المفتى دليلا من أدلة الدعوى مما يجب طرحه على الخصوم بجلسة مرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته ـ قبل إصدار الحكم إذ مفاد نص المادة المشار بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل ارسال أوراق الدعوى إلى المفتى ، بعد أن تكون الدعوى قد استكملت كل إجراءاتها ـ حتى يمكن ابداء المفتى الرأى فيها ، وهو رأى لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم فى الدعوى بما رأته .

١٤ ـ من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا وكان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التى أوردها على حافظة مستنداته ، ولم توردها المحكمة أو ترد عليها ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

١٥ ـ لما كانت النيابة العامة ـ عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عرضت القضية

على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن ، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ـ غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

١٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجنايتى قتل عمد مع سبق الإصرار وشروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاحين ناريين أحدهما طبنجة ، وذخائر بغير ترخيص ، كما خلا الحكم من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وصدر بإجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى بعد استطلاع رأى المفتى ولم يصدر بعد قانون يسرى على، واقعة الدعوى بما يغير ما انتهت إليه محكمة الموضوع فإنه يتعين اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : قتل ............. عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا ( مسدس حلوان ٦ مم ) وترصده فى الطريق الموصل إلى محل جلوسه لدى الشاهد الأول والذى أيقن مروره وتواجده فى هذا المكان فى ذلك الوقت من الليل حتى اذا ظفر به فأطلق عليه أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر (١) قتل عمدا مع سبق الإصرار ............. بأن بيت النية

على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا السالف ذكره وحتى اذا ما ظفر به أطلق عليه أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. (٢) قتل عمدا مع سبق الإصرار ............. بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك السلاح النارى السالف ذكره وما أن ظفر بها حتى أطلق عليها الأعيرة النارية قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . (٣) شرع فى قتل ............. عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك السلاح النارى سالف الذكر وحتى اذ ما ظفر به فقام بضربه بالسلاح السالف على رأسه محدثا إصابته قاصدا من ذلك قتله ولكن خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخناً « طبنجة حلوان ٩ مم ». ثالثا : احرز ذخائر ( ثلاثة وعشرون طلقة ) مما تستخدم فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازته أو إحرازه وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ................ مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٥٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بإحالة الأوراق الى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددت قضت تلك المحكمة حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ـ ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند أ من القسم الأول من ا لجدول رقم ٣ الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا عما نسب إليه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

# المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجناية قتل عمد مع سبق الإصرار وشروع فى قتل وإحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك بمناقشة الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية فى أوجه التناقض بين التقرير الفنى والدليل القولى وفى المدة التى يبقى فيها أثر البارود ورائحته وما إذا كانت إصابة المجنى عليه .................. جائزة الحدوث من الطبنجة المضبوطة من عدمه وبمعاينة مكان الحادث بمعرفة المحكمة للوقوف على استحالة وقوع الحادث كما صوره الشهود وضم الجناية رقم ............ ، ............ كلى منيا القمح التى قضى فيها ببراءة والده من تهمة القتل ، وببطلان الدليل المستمد من تفتيش مسكنه لإجرائه دون إذن من النيابة العامة ، وببطلان الإقرار المنسوب إليه بمحضر الضبط لكونه وليد تفتيش باطل واكراه ، وببطلان الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات الأول ................ ولتناقض أقواله بتحقيقات النيابة العامة مع أقواله بالجلسة فضلا عن أنه لم يشاهد الطاعن يطلق النار على المجنى عليه .................. بمدخل المسكن على خلاف ما حصله الحكم فى أقواله ولا وهو يطلق النار على .................. ولتناقض أقواله مع أقوال ................ و ................ إذ شهد أن الطاعن كان يحمل سلاحا ناريا واحدا فى حين أنهم شهدوا أنه كان يحمل سلاحين ناريين ، وببطلان الدليل المستمد من أقوال .............. التى شهدت أمام المحكمة أنها لم تر الحادث على خلاف ما ورد بأقوالها فى تحقيقات النيابة التى لم توقع عليها مما يصح معه نسبة هذه الأقوال إلى غيرها ، وببطلان الدليل المستمد من أقوال ............. لتناقض أقواله بتحقيقات النيابة العامة مع أقواله بالجلسة ولتناقض أقواله مع أقوال زوجته ................ إذ شهد أنه ضربه قبل أن تستيقظ زوجته من

نومها وأنه أخبر زوجته بقدوم زوج ابنتهما .............. فجرا عن مقتل .......... بينما شهدت أنها رأت الطاعن وهو يعتدى بالضرب على زوجها وأنها لا تعرف من الذى أخبر زوجها بمقتل المجنى عليه ......... ، وببطلان الدليل المستمد من شهادة ............ لتناقضها مع أقوال باقى الشهود فى خصوص عدد الأسلحة التى كان يحملها الطاعن ورؤيتها دون باقى الشهود ............. يوم الحادث ، وببطلان الدليل المستمد من أقوال ............... لتراخيه فى الإبلاغ ولتناقض أقواله فى تحقيقات النيابة مع أقواله بجلسة المحاكمة وباستبعاد الدليل المستمد من أقوال ............ لتراخيه فى الشهادة واستشهاده بأقوال ............... الذى كذبه فيها واستبعاد الدليل المستمد من أقوال القاصرة ............... لعدم انطباق الأوصاف التى أدلت بها على الطاعن ولتناقض أقوالها مع أقوال باقى الشهود واستبعاد الدليل المستمد من أقوال .............. لعدم معقوليتها لتركه الطاعن دون أن يسعى لقتله وببطلان الدليل المستمد من أقوال رئيس المباحث ............. لتناقضها مع محضرى تحريه بخصوص ............ التى أثبت فى أحدهما هروبه بعد ارتكاب الحادث ثم أثبت فى الآخر أنه لم يشترك فى ارتكابه وبتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى الذى قطع بوجود أعيرة من نوع مغاير لعيار السلاح المضبوط وبشيوع التهمة بين المشتركين فى المشاجرة وباستحالة تصوير الواقعة على النحو الذى قرره شهود الواقعة فلم تقدم المدية التى قيل بضبطها ومن غير المتصور ان يحمل الطاعن سلاحين ناريين ومدية ولا يتخلف به إصابات ثم يتمكن من الفرار دون أن يمسك به أحد بعد أن فرغت منه الأعيرة النارية ، إلا أن الحكم اطرح ما أثاره بخصوص طلب استدعاء الطبيب الشرعى وإجراء المعاينة وضم الجناية برد قاصر وغير سائغ ويخالف الثابت فى الأوراق من أن الطبيب الشرعى لم يترك العمل ومحل إقامته معروف ، ولم يورد الحكم أو يرد على ما أثبته على حافظة مستنداته المقدمة بالجلسة الأخيرة ، وجاء بتصوير الحكم لواقعة الدعوى أن الطاعن تعقب ............ وأطلق عليه عدة أعيرة نارية بظهره قاصدا قتله فسقط على الأرض داخل المنزل فأخرج الطاعن المدية وأحدث به جرحين قطعيين بيسار رقبته

للإجهاز عليه ثم ألقى بالمدية الملوثة بدمائه الى جوار الجثة مع أن أيا من شهود الواقعة لم يشهد بأن الطاعن كان يحمل مدية أو استعملها ومجرد إيراد تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه لإصابات تحدث بمدية لا يكفى لنسبتها للطاعن ، وأورد الحكم أن الطاعن اعترف بمحضر الضبط الثابت بتحقيقات النيابة يوم ........... بارتكابه الحادث مع أنه أنكر بها ما أسند إليه ، ولم يدلل الحكم تدليلا كافيا على توافر نية القتل لدى الطاعن واطرح دفاع الطاعن بشأن عدم توافرها برد قاصر وغير سائغ ولم تعرض المحكمة رأى المفتى بجلسة مرافعة ليقف على حقيقة ما ورد به كدليل من الأدلة وبما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة مما شهد به فى تحقيقات النيابة كل من ............... و ............... و ............... و ............... و ............... وإقرار المتهم فى محضر الضبط وارشاده عن سلاح نارى وطلقات وما أثبته تقرير الصفة التشريحية لجثث المجنى عليهم والتقرير الطبى الموقع على المشروع فى قتله وتقرير طبى شرعى فحص السلاح وهى أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ـ حسبما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ـ ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل ـ فيما يوجه إليه من اعتراضات ـ وأنها لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الإجراء ، وكان الثابت أن الحكم عرض لطلب المدافع عن الطاعن دعوة الطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح جثث المجنى عليهم الثلاثة ورد عليه فى قوله « أن طلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مردود بما هو ثابت من مطالعة تقارير الصفة التشريحية وما دون بها وقد بلغ حد الكفاية ووفرت القناعة لقيامها على أسس فنية سائغة ومقدمات تتفق والنتائج التى خلصت

إليها تلك التقارير يضاف إلى ذلك أن المحكمة بهيئة مغايرة استدعت مدير عام منطقة الطب الشرعى لشرق الدلتا الدكتور ....... تمكينا للدفاع من اجراء المناقشة التى طلبها إلا أن الدفاع لم يستكمل مناقشته وعاد الى التمسك باستدعاء الطبيب الذى أجرى التشريح رغم ما قرره فى تلك الجلسة مدير عام الطب الشرعى المذكور من أن الطبيب الذى أجرى التشريح متواجد بالأراضى السعودية وأنه ترك العمل بالمصلحة كما حوت الأوراق إفادات تحمل ذات المعنى رغم التأجيل عديد من الجلسات استغرقت خمس سنوات منذ وقوع الحادث فى محاولات من الهيئات المتعاقبة على المحكمة لإجابة هذا الطلب ولكن تعذر تحقيقه لما سلف بيانه وأنه وإن كان من المقرر وفقا للمادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب وهو الواقع الحاصل فى هذه الدعوى حسب الإيضاح المتقدم ، وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى الذى اجرى تشريح جثث المجنى عليهم وثبت وجوده بالسعودية وتركه العمل بالمصلحة حسبما شهد بذلك مدير عام الطب الشرعى لمنطقة شرق الدلتا بجلسة .............. على خلاف ما ذهب إليه الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة لمكان الحادث للوقوف على استحالة حدوث الواقعة كما صورها الشهود واطرحه فى قوله ، ان طلب الدفاع القائم على انتقال المحكمة لإجراء معاينة لمكان الحادث ترى أنه لا محل له بعد أن اطمأن وجدانها إلى ارتكاب المتهم لجنايات القتل المقترنة والشروع فيه التى سجلتها أوراق الدعوى واستمدت هذا الاطمئنان من أدلة الثبوت التى عولت عليها كما أن المعاينة المرسومة التى قدمها الدفاع بجلسة المرافعة اطلعت عليها المحكمة وحصلت منها ماديات ومعانى أما مادياتها فتشير إلى أن الأحداث بدأت بمنزل ............... وتحققت أولى نتائجه بمنزل ............... الذى يقع على يمين المنزل الأول وشهد مصرع المجنى عليهما ............ بداخله

و............ قبالته وأن منزل ............ مؤلف من طابقين وله نوافذ فى كل الطابقين وأنه يمكن بالنظر من هذه النوافذ مشاهدة ما يدور بالخلاء الواقع بين المنزلين ودلالته صدق رواية الشاهد ........ من مشاهدته المتهم يتعقب المجنى عليه الأول إلى داخل منزل ............... المجاور ويطلق عليه النار وما قرره أيضا من مشاهدته للمجنى عليه الثانى من نافذة الطابق الثانى لمنزله وهو منكفئا على وجهه أمام بيت ............... واستخلصت المحكمة أيضا من ماديات هذه المعاينة أن منزل ............ يليه مسجد ثم يقع منزل المرحوم ............... الذى شهد مصرع زوجته ............... فى شرفته على يد المتهم والمسافة بين منزلى ........ ، ........ خمسمائة متر حسبما صورت هذه ـ المعاينة ودلالته فى يقين المحكمة أنها مسافة ليست ببعيدة على المتهم أن يقطعها وهو شاب لم يتجاوز عمره تسعة وعشرين عاما يوم الحادث فضلا عن رغبة جازمة وآثمة تملكته للثأر والإنتقام تهون فى سبيل تحقيقها المسافات وإن طالت والأماكن وإن بعدت وهو ما يسرى أيضا على منزل المجنى عليه ..... هذا فضلا عن أن الواقع الذى حصلته المحكمة فهما من هذه المعاينة أن منازل المجنى عليهم جميعا تقع على طريق واحد تنعدم فيه أية موانع للرؤية ، ومن ثم فإن المحكمة تقنع بهذه المعاينة وقد وثقت أدلة الثبوت التى إرتاح إليها وجدانها من قبل ومن ثم ترفض هذا الطلب بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر فى الدعوى بما لا يدعو الى مزيد من التحقيق ويصبح هذا الطلب بعد ذلك ليس فيه إلا إثاره للشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها هذه المحكمة طبقا للتصور الذى أخذت به خاصة وأن هذا الطلب وفقا لما تم تحصيله من المعاينة المرسومة المقدمة من الدفاع لن يؤدى إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصولها وفق رواية شهود الاثبات ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم ـ فيما تقدم ـ كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلب إجراء المعاينة دون أن يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور أو

الإخلال بحق الدفاع ، فضلا عن أن هذا الوجه من الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات بل الهدف منه اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ولما كان البين من محضر جلسة ............ التى تمت فيها المرافعة واختتمت بإصدار المحكمة قرارها حضوريا وباجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وتحديد جلسة .............. للنطق بالحكم - الذى صدر فيها فعلا ، أن المدافع عن الطاعن وإن استهل مرافعته بطلب ضم جناية قتل قضى فيها ببراءة والده منها ، إلا أنه أتم مرافعته فى الدعوى دون أن يصر على هذا الطلب فى طلباته الختامية مما يفقده خصائص الطلب الجازم ، فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الطلب ولم تجبه أو ترد عليه ومع ذلك فان الحكم قد عرض لهذا الطلب ورد عليه بقوله ، أن طلب الدفاع المؤسس على ضم الجناية السالف الإشارة إلى رقمها فإن الدفاع لم يبين أسانيد هذا الطلب ومبرراته وترك بيان أن العلاقة بين الجنايتين المطلوب ضمها والمطروحة فى طى الكتمان ومن ثم فان المحكمة وقد سكت الدفاع عن بيان ذلك حتى يبيح لها إعمال سلطتها التقديرية لتقدير أهمية الطلب وجدواه فإنها تلتفت عنه عملا بما هو مقرر من أن الواقعة إن كانت قد وضحت للمحكمة مما ساقته من أدلة وقرائن وخلصت الى صورتها الصحيحة التى ارتسمت فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث والتى لها أصل فى الأوراق فإنه لا تثريب عليها إن هى أعرضت عن دفاع المتهم القائم على طلب المعاينة أو ضم مستندات بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر فى الدعوى مما لا يدعو الى مزيد من الحقيقة وهو رد كاف وسائغ فى رفض طلب الطاعن ضم القضية التى أرشد عنها ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان

القبض عليه وبطلان الدليل المستمد من تفتيش مسكنه لإجرائه دون إذن من النيابة العامة وببطلان الاعتراف المنسوب إليه بمحضر الضبط لكونه وليد تفتيش باطل وإكراه واطرحه فى قوله ، وأما عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وبطلان تفتيشه وبطلان اعترافه فى محضر الضبط فكلها دفوع تحوى من الأخطاء بقدر ما تحوى عباراتها من حروف وألفاظ ذلك أن القبض على المتهم قد تم نفاذا لأمر صادر من سلطة التحقيق على ما يبين من تحقيقات النيابة المؤرخة ..................

وإرشاد المتهم عن السلاح والذخيرة المضبوطين حسب الثابت بهذا التحقيق يتحقق به معنى الرضا بالتفتيش ويوفر له المشروعية واعتراف المتهم بارتكاب الحادث أثبتته النيابة بهذا التحقيق أيضا فضلا عن محضر الضبط وقد اطمأنت المحكمة إلى هذا الإقرار ووثقت به وأوردته ضمن أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة وذلك من السلطات المخولة لها وحقوقها المقررة وهى تؤدى وظيفة القضاء إذ لها أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة أو فى تحقيق إدارى لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه اطمئنانا منها إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدلت عنه بعد ذلك ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم - فيما سلف ردا على ما أثاره الطاعن له أصله الثابت فى الأوراق - ويسوغ به اطراح ما أثاره من بطلان تفتيش مسكنه وبطلان إقراره بمحضر الضبط للأسباب التى حددها ، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه - فى أقواله - أو مع أقوال غيره من الشهود لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى سبيل ذلك

أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات بتحقيقات النيابة وإلى صدورها منهم وحصلتها كما هى فى الأوراق وبلا تناقض فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعول فى ادانتها للطاعن على دليل مستمد من أقوال كل من ............ و ............ و ............. ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان الحكم قد اعتمد فيما استخلصه من حمل الطاعن سلاحين ناريين على أقوال .................. التى شهدت بأن الطاعن كان يحمل سلاحين ناريين وما ورد بتقرير فض المضبوطات من أن فوارغ الطلقات التى عثرت عليها النيابة بجوار جثث المجنى عليهم بعضها أطلق من الطبنجة المضبوطة والبعض الآخر لم يطلق منها ، بما لا تناقض فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على أقوال الشهود ـ مع أنه لم يعول فى هذا الشأن إلا على أقوال .............. دون سواها ، ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشيوع التهمة وبتلفيق الاتهام وبعدم صحة تصوير الواقعة كما رواها الشهود فى قوله « وحيث ان المحكمة وقد خلصت من مناقشة طلبات الدفاع فإنها تنتقل إلى المرافعة وما أبدى فيها من أوجه دفاع باستعراضها يبين بجلاء أنها تدور حول ما يمكن اعتباره دفعا بتلفيق التهمة أو دفعا بشيوع الاتهام أو تجريحا

لأقوال شهود الإثبات ويكفى للرد عليه سواء فى خصوصية التلفيق أو الشيوع القول بأنها تعد من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع مع المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها ، كما أن دفاع التجريح الذى استهدف أقوال شهود الاثبات يرد عليه بأن المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومن المقرر أيضا أن المحكمة مادامت قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره المتهم من منازعة حول التصوير الذى أخذ ت به المحكمة للواقعة وفى تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كاف ويسوغ به الرد على ما أثير به من دفاع فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما يثيره بشأن السلاحين الناريين والمدية التى وجدت إلى جوار جثه المجنى عليه ................ فى قوله ، وحيث انه لما كان ما سلف وكان ما أبداه ـ الدفاع عدا ما تقدم ويقوم على عدم معقولية ما قررته فى التحقيقات الشاهدة ........ من أن المتهم كان يحمل سلاحين ناريين فضلا عما ثبت من التحقيقات من ضبط مدية بجوار جثة المجنى عليه .............. فإن ما يثيره الدفاع فى هذا الخصوص مردود عليه بأن حمل المتهم لهذه الاسلحة جميعا هى واقعة اطمأنت إليها بعد أن قام الدليل على صحتها وثبوتها فى حقه من واقع التقرير الفنى لفحص المضبوطات وما انتهى إليه من أن فوارغ الطلقات التى عثرت عليها النيابة العامة بجوار جثث المجنى عليهم بعضا منها أطلق من الطبنجة المضبوطة والبعض الآخر لم يطلق منها مما يقطع بأنه كان يحمل سلأحين وفق رواية الشاهدة المذكورة كما وأنه وإذا كان الواقع الذى لا يمارى فيه أحد

أن المجنى عليه ................ كان قبل الحادث يجلس مع شاهد الاثبات الأول سليما معافا لا أثر لطلقات أو بجروح بجسده وأن ما أصاب الجسد من أعيرة نارية بعد ذلك كان نتيجة اطلاق المتهم النار عليه حسبما قرره شهود الإثبات . وأنه تعقبه إلى داخل منزل ............... وتخوف الجميع من الدخول خلفهما حتى أن شاهد الإثبات الأول دخل منزله وأغلق بابه عليه ودفعه الرعب إلى عدم البقاء بالطابق الأول وإنما صعد إلى الطابق الثانى فإذا أثبت التشريح وجود جروح قطعية بيسار العنق للمجنى عليه المذكور وأنها تحدث من آله حادة ذو حافة مدببة كمدية أو سكين وعثرت النيابة على المدية بجوار جثة المجنى عليه المذكور فإن واقع الحال والعقل والمنطق وترتيب النتائج على المقدمات كل ذلك يقطع بأن المدية كانت بحوزة المتهم وهو الذى أحدث بالمجنى عليه جروح الرقبة ثم تخلص منها اكتفاء بما يحمله من سلاحين ناريين والقول بغير ذلك لا يحمل إلا معنى واحدا هو إلغاء العقل ودوره الذى قد يقطع بما لا يقطع به الشهود خاصة إذا كان استنباطه مستندا إلى المنطق ومستمد من واقع الحال وظروفه ومن المقرر أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تنكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح ويسوغ به مساءلة الطاعن عن حمل السلاحين الناريين والمدية وإحداث الجروح القطعية بيسار عنق المجنى عليه الأول ............... فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان الحكم قد اطمأن إلى صحة اعتراف الطاعن بمحضر الضبط والثابت مضمونه بصدر تحقيقات النيابة العامة يوم ............... ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد القتل وأثبت توافره فى حق الطاعن بقوله ، وحيث انه

عن نية القتل ومعلوم أنها أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتتم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وتلك النية متوافرة ولا ريب لدى المتهم من حاصل ما طرحته المحكمة من ظروف الدعوى ومن ضغينة مسبقة أشعلت نار العداء والبغضاء فى صدره تجاه عائلة المجنى عليهم لسبق اتهامهم بقتل خاله المرحوم ................ منذ سنوات ثلاث سابقة على ارتكابه للحادث الراهن وأقدم على إثمة بعد أن تروى فى تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجنى عليهم وأعد لهذا الغرض سلاحين ناريين محشوين بالرصاص ومدية وهى أسلحة من شأنها احداث الوفاة وصوب أسلحته النارية تلك الى مواضع قاتلة من جسد المجنى عليهم وأطلق عليهم عديدا من الأعيرة وزيادة فى التشف والإنتقام أجهز على المجنى عليه الأول ................ بإحداث جروح قطعية برقبته كان لها دور فى إحداث الوفاة اضافة إلى الأعيرة النارية الخمس التى اطلقها عليه من الخلف وانصرف قصد المتهم من الاعتداء على المجنى عليهم على هذا النحو إلى قتلهم فأزهق أرواحهم وامتد هذا القصد إلى المجنى عليه ................ فاشبع رأسه ضربا بمؤخرة سلاحه النارى بعد أن نفذت منه رصاصاته فكان أن احدث بالمجنى عليهم جميعا الإصابات التى كشف عنها التقريرين الشرعى والطبى أبان عنها الحكم فى حينه وأودت بحياة ثلاثتهم ووقفت الجريمة عند حد الشروع بالنسبة للمجنى عليه المذكور آنفا لمداركته بالعلاج ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على هذه النية تدليلا سائغا ـ على نحو ما سلف بيانه ـ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على

محكمة الجنايات أن تأخذ برأى مفتى الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام ، إلا أن ذلك ، لا يجعل من رأى المفتى دليلا من أدلة الدعوى مما يجب طرحه على الخصوم بجلسة مرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته - قبل إصدار الحكم وإذ مفاد نص المادة المار بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالأدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى إلى المفتى ، بعد أن تكون الدعوى قد أستكملت كل إجراءاتها - حتى يمكن ابداء المفتى الرأى فيها ، وهو رأى لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لارسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم فى الدعوى بما رأته ولما كان ذلك فأن منعى الطاعن بعدم طرح رأى المفتى بجلسة مرافعة قبل الحكم يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحدداً وكان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التى أوردها على حافظة مستنداته ، ولم توردها المحكمة أو ترد عليها ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة - عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن ، وذلك دون بيان تاريخ تقديم - هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الستين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان تجاور هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجنايتى قتل عمد مع

سبق الإصرار وشروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار وإحراز سلاحين ناريين احدهما طبنجة ، وذخائر بغير ترخيص ، كما خلا الحكم من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وصدر بإجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى بعد استطلاع رأى المفتى ولم يصدر بعد قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهت إليه محكمة الموضوع فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .......................

## جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة .**

## (١٠٣)

# الطعن رقم ٢٠١٩٥ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) شيك بدون رصيد . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . تزوير «الادعاء بالتزوير ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب » .**

دفاع الطاعن بتزوير الشيك محل الاتهام . جوهرى . على المحكمة استظهاره وتمحيص عناصره والرد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

**(٢) حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . عقوبة «تطبيقها». نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .**

ايراد الحكم فى أسبابه نزوله بالعقوبة المقضى بها . انتهاؤه بمنطوقه إلى عكس ذلك . تناقض وتخاذل يعيب الحكم . وإن تضمن محضر الجلسة العقوبة المعدلة . علة ذلك ؟

---

١ ـ لما كان البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بتزوير الشيك محل الاتهام بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن دون أن تعرض لما أثاره من دفاع . لما كان ذلك وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد

مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

٢ ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده من أسباب إلى أن المحكمة ترى في مجال تقدير العقوبة النزول عن ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم سنة مع الشغل إلى الحد الوارد بمنطوق الحكم ثم جرى منطوق الحكم بالآتى : «حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على ما تقدم بيانه أنه بعدما انتهى إليه من النزول بعقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى أسبابه لم يقض بذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيبا بالتخاذل ولا يغير من ذلك ما تضمنه محضر الجلسة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه من أن منطوقه ، قبول وتعديل والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر والمصروفات ، لما هو مقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها وأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكا لـ ........ لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح مدينة نصر قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة شمال القاهرة

الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................ الخ .

---

# المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه قصور فى التسبيب وتخاذل ذلك بأن الطاعن أثار دفاعا جوهريا بتزوير الشيك المعزو إليه إصداره بيد أن المحكمة لم تعرض له فى حكمها الذى جاء متخاذلا لتناقض أسبابه مع منطوقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بتزوير الشيك محل الاتهام بيد أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى دان الطاعن دون أن تعرض لما أثاره من دفاع . لما كان ذلك وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده من أسباب إلى أن المحكمة ترى فى مجال تقدير العقوبة النزول عن ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم سنة مع الشغل إلى الحد الوارد بمنطوق الحكم ثم جرى منطوق الحكم بالآتى: «حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصروفات » وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه على ما تقدم بيانه أنه بعد ما انتهى إليه من النزول بعقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقا لما صرح به الحكم فى أسبابه لم يقض بذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيبا بالتخاذل ولا يغير من ذلك

ما تضمنه محضر الجلسة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه من أن منطوقه ، قبول وتعديل والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر والمصروفات ، لما هو مقرر أن ورقة الحكم هى السند الوحيد الذى يشهد بوجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها وأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجه الى بحث سائر أوجه الطعن.

## جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / احمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة .

## (١٠٤)

## الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) دفوع « الدفع ببطلان القبض ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض . ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانه .

**(٢) استدلالات . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

عدم مراعاة أحكام المادة ٢/٢٤ اجراءات . لا بطلان .

مثال لرد سائغ فى اطراح دفاع الطاعنة ببطلان محضر الضبط لخلوه من توقيع محرره .

**(٣) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره ». استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى .

**(٤) مواد مخدرة . جريمة « أركانها ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

كفاية أن يكون سلطان الجانى مبسوطا على المادة المخدرة لاعتباره حائزا لها . ولو لم تكن فى حيازته المادية .

مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعنة.

**(٥) اجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محاماة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

ترافع محام عن الطاعنة غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية . لا يبطل الحكم . مادام قد انضم إلى زميليه اللذين أدليا بمرافعتهما على الوجه المقرر قانونا .

**(٦) اعتراف . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

مثال لتسبيب كاف لمؤدى اعتراف الطاعنة فى جريمة احراز مواد مخدرة بما ينحسر معه عن الحكم دعوى القصور.

**(٧) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .**

الخطأ فى تحديد مصدر الدليل . لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق .

مثال .

**(٨) مواد مخدرة . إثبات « بوجه عام » « اعتراف » « قرائن » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

المحكمة غير مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره . لها أن تستنبط منه ومن العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها مادامت متفقه مع العقل والمنطق.

مثال .

**(٩) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى» . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة . موضوعى . مادام سائغاً .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بانتفاء علم الطاعنة بأن ما تحمله مخدراً .

١ ـ لما كان ما تثيره الطاعنة من نعى على الحكم لعدم رده على دفعها ببطلان القبض عليها مردودا بأن الحكم بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع .

٢ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفع الطاعنة ببطلان محضر الضبط لخلوه من توقيع محرره ، بقوله : « ولا تساير المحكمة الدفاع فيما ذهب إليه من بطلان محضر الضبط لعدم التوقيع عليه من محرره إذ الثابت من مطالعته صدوره من محرره مبينا به اسمه وعمله وساعة وتاريخ تحريره ومضمون ما أسفرت عنه واقعتى الضبط والتفتيش التى قام بها من ضبط كمية من مخدر الهيروين بحوزة المتهمة الثانية تقوم بتخزينها لحساب المتهمة الأولى التى تتجر فيها وتأشر عليه من السيد وكيل النيابة المحقق فى تاريخه بما يفيد النظر والإرفاق وأن خلو المحضر من توقيع محرره لا يسلبه مقوماته أو ينفى صدوره منه لأن ذلك وان جاء على سبيل السهو فلا ينال من حقيقة الواقع المثبت شيئا » . وكانت المادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع بسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية .

٣ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤ ـ لما كان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى

الاستدلال فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .

٥ ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه حضر موكلا للدفاع عن المتهمة الأولى ، الأساتذة المحامون ............. و .............. و .......... ، وقد بوشرت الاجراءات فى مواجهتم ، وتولى كل منهم الترافع الأول ثم الثانى وأعقبهما الثالث منضما إلى زميليه وأدلوا فعلا بأوجه الدفاع التى رأوا الادلاء بها ، فحتى لو كان هذا الوجه صحيحا، عدم قبول المحامى الثالث للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، لما ترتب عليه بطلان لأن الطاعنة استوفت دفاعها .

٦ ـ لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وحصل أقوال شاهدى الاثبات بما يتلاءم وتصويرها، أردف ذلك بتحصيل اعتراف الطاعنة فى قوله : « وبسؤال المتهمة الثانية بالتحقيقات أقرت بإحرازها الكيس المضبوط والذى يحوى مخدر الهيروين حيث سلمته لها عمتها المتهمة الأولى لتقوم بتخزينه بعض الوقت ولحين طلبه وأنكرت معرفة أنه يحوى مخدر الهيروين وأصرت على هذه الأقوال لدى مثولها بجلسة المحاكمة » . فان ما أورده الحكم فيما سلف بالنسبة لاعتراف الطاعنة يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالإدانة بما تنحسر عن الحكم المطعون فيه دعوى القصور.

٧ ـ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر فى معرض تحصيله للواقعة أن المتهمة الثانية أقرت للضابطين وفى تحقيق النيابة أنها تحوز الكمية المضبوطة وتخزنها لحساب المتهمة الأولى التى تتجر فيها ، مادامت الطاعنة لا تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد فيما حصله من إقرارها للضابطين بما تقدم ، ولا تجادل فى أنها أقرت فى التحقيق باستلامها الكيس المضبوط لديها من المتهمة الأولى ـ كوديعة ـ ، دون أن تعلم كنه ما يحتويه ، وهو ما رددته فى محضر جلسة المحاكمة ، وحصله الحكم فى مجال بيانه مؤدى الأدلة التى تساند إليها، ذلك

بأن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون بغير ذى أثر .

٨ ـ من المقرر أن محكمة الموضوع ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت إحراز الطاعنة للمخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها وأقامت على توافره فى حقها ـ توافرا فعليا ـ أدلة سائغة اقتنع بها وجدانها فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

٩ ـ لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء هذا العلم لديها ورد عليه بقوله : « وحيث إنه عما دفع به الدفاع الحاضر مع المتهمة الثانية به عدم علمها بكنه المادة المضبوطة ونفى علمها بأنها لمخدر الهيروين فمردود عليه بما أقرت به المتهمة المذكورة للضابطين شاهدى الإثبات من إحرازها المخدر المضبوط لحساب عمتها المتهمة الأولى التى تتجر فيه وهو ما تطمئن المحكمة لصدقه سيما وأن التحريات السابقة على صدور الإذن قد أكدت ذلك فضلا عما قررته المتهمة بتحقيقات النيابة العامة من أن عمتها المتهمة الأولى تتجر فى المواد المخدرة وأنها ـ الكيس لديها لزيارة زوجها وولديها بالسجن ـ ولا ترتاح المحكمة إلى ما زعمته المتهمة من أن المتهمة الأولى أخبرتها بأنه كيس يحتوى على نقود ومصاغ إذ لو كان ذلك صحيحا لا طلعتها على محتوياته بعد النقود وبيان المصوغات ضمانا لاستلامها منها غير منقوصة حين طلبها من ناحية وطمأنتها بأنه لا يحتوى مخدرا مما تتجر فيه من ناحية أخرى ، بالاضافة إلى أنها سلمتها الكيس ـ وحسب إقرارها ـ وهو كيس من النايلون الشفاف إن لم يكن يكشف عن حقيقة ما يحويه من مخدر فإن له من ملمسه وتحسسه لدى الامساك به أو القبض عليه بيدها لدى استلامها له من أنه لغير

المصوغات والنقود المزعومة فضلا عن أن تلكئها وعدم فتحها الباب لدى طرقه بمعرفة شاهدى الإثبات وسماعهما أصوات حركة بداخل مسكنها مما دعاهما الى فتح الباب عنوة ثم مشاهدتها ممسكة به ومتوجهة الى الحمام للتخلص منه لأقوى دليل على علمها بكنه ما يحويه ذلك الكيس وأنه لمخدر الهيروين المضبوط ». وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجوهر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعها فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقها توافرا فعليا ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنتين بأنهما : (١) المتهمة الأولى : حازت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، (٢) المتهمة الثانية : أحرزت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهما إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ـ أ ـ ٢ ـ ٦ ، ٣٦ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ أولا : بمعاقبة المتهمة الأولى بالأشغال الشاقه المؤبدة وبتغريمها خمسمائة ألف جنيه ، ثانيا : بمعاقبة المتهمة الثانية بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمها مائة ألف جنيه ـ ثالثا : بمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .................. الخ .

---

## المحكمة

أولا : طعن المحكوم عليها الأولى « .......... » :

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة حيازة جوهر مخدر ـ هيروين ـ بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وبطلان فى الإجراءات ، ذلك أن الحكم أغفل دفع الطاعنة ببطلان القبض عليها فلم يورده أو يرد عليه ، واطرح دفوع الطاعنة ببطلان محضر الضبط لخلوه من توقيع محرره ، وبطلان إذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية ، ونفى صلة الطاعنة بالمخدر المضبوط ، بما لا يسوغ اطراحها ، يضاف إلى ذلك أن المحامى ......... ، الذى حضر مع الطاعنة أمام محكمة الجنايات ، وتولى مع آخرين الدفاع عنها ، لم يكن وقتئذ مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال ضابطى الواقعة واعتراف المحكوم عليها الأخرى ومما أوراه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان ما تثيره الطاعنة من نعى على الحكم لعدم رده على دفعها ببطلان القبض عليها مردودا بأن الحكم بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفع الطاعنة ببطلان محضر الضبط لخلوه من توقيع محرره ، بقوله : « ولا تساير المحكمة الدفاع فيما ذهب إليه من بطلان محضر الضبط لعدم التوقيع عليه من محرره إذ الثابت من مطالعته صدوره من محرره مبينا به اسمه وعمله وساعة وتاريخ تحريره ومضمون ما أسفرت عنه واقعتى الضبط والتفتيش التى قام بها من ضبط كمية من مخدر الهيروين بحوزة المتهمة الثانية تقوم بتخزينها لحساب المتهمة الأولى التى تتجر فيها وتأشر عليه من السيد وكيل النيابة

المحقق فى تاريخه بما يفيد النظر والإرفاق وأن خلو المحضر من توقيع محرره لا يسلبه مقوماته أو ينفى صدوره منه لأن ذلك وإن جاء على سبيل السهو فلا ينال من حقيقة الواقع المثبت شيئاً . وكانت المادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع بسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد عليه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم جدية التحريات فمردود بما هو ثابت من أن المتحرى عنهما كانتا هما المعنيتان بهذا الاجراء ولم تلتبسا مع غيرهما وصدر الاذن صحيحا مستندا إليها تقره المحكمة لصحته وكفاية وجدية التحريات المؤسس عليها ـ ويكون النعى بعدم الجدية وعدم الصحة تبعا لذلك فى غير محله جديرا بالرفض » . وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعنة بنفى صلتها بالمخدر المضبوط فى قوله : « ولا يفوت المحكمة أن تشير إلى أن الحيازة للمخدر لا تقتصر على الحيازة المادية فحسب بل تتسع لتشمل كل اتصال مباشر للجانى أو بالواسطة بالمخدر وبسط سلطانه عليه عن علم وإرادة ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، فإذا ما تم ضبط المخدر مع المتهمة الثانية التى تقوم بتخزينه لحساب المتهمة الأولى فذلك لا ينفى حيازة هذه المتهمة للمخدر لكونه مملوك لها ومبسوط سلطانها عليه على سبيل الاستئثار ولو كان فى غير حيازتها المادية » . ولما كان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره ، فإن

النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه حضر موكلا للدفاع عن المتهمة الأولى ، الأساتذة المحامون ............... و ............... و............... ، وقد بوشرت الإجراءات فى مواجهتهم ، وتولى كل منهم الترافع الأول ثم الثانى وأعقبهما الثالث منضما إلى زميليه وأدلوا فعلا بأوجه الدفاع التى رأوا الإدلاء بها ، فحتى لو كان هذا الوجه صحيحا ، عدم قبول المحامى الثالث للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية، لما ترتب عليه بطلان لأن الطاعنة استوفت دفاعها . وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : طعن المحكوم عليها الثانية « ............ » :

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة احراز جوهر مخدر ـ هيروين ـ بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم عول على اعتراف الطاعنة دون أن يورد مؤداه ، وأسند إليها اعترافها بحيازة الكمية المضبوطة وتخزينها لحساب المحكوم عليها الأولى التى تتجر فيها ، حال أن الثابت فى التحقيق هو مجرد اقرارها باستلام الكيس المضبوط لديها من المتهمة الأولى كوديعة دون أن تعلم كنه ما يحتوى عليه ، وهو ما لا يعد اعترافا منها بالجريمة إذ لم يكن نصا فى اقترافها ، يضاف إلى ذلك أن الحكم رد على دفعى الطاعنة بعدم علمها بأن ما ضبط فى حوزتها مخدرا ، وبطلان محضر الضبط لخلوه من توقيع محرره ، بما لا يصلح ردا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وحصل أقوال شاهدى الإثبات بما يتلاءم وتصويرها ، أردف ذلك بتحصيل اعتراف الطاعنة فى قوله : «وبسؤال المتهمة الثانية بالتحقيقات أقرت باحرازها الكيس المضبوط والذى يحوى مخدر الهيروين حيث سلمته لها عمتها المتهمة الأولى لتقوم بتخزينه بعض الوقت ولحين طلبه

وأنكرت معرفة أنه يحوى مخدر الهيروين وأصرت على هذه الأقوال لدى مثولها بجلسة المحاكمة ، . فإن ما أورده الحكم فيما سلف بالنسبة لاعتراف الطاعنة يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالإدانة بما تنحسر عن الحكم المطعون فيه دعوى القصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر فى معرض تحصيله للواقعة أن المتهمة الثانية أقرت للضابطين وفى تحقيق النيابة أنها تحوز الكمية المضبوطة وتخزنها لحساب المتهمة الأولى التى تتجر فيها ، مادامت الطاعنة لا تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد فيما حصله من إقرارها للضابطين بما تقدم ، ولا تجادل فى أنها أقرت فى التحقيق باستلامها الكيس المضبوط لديها من المتهمه الأولى ـ كوديعة ـ دون أن تعلم كنه ما يحتويه ، وهو ما رددته فى محضر جلسة المحاكمة ، وحصله الحكم فى مجال بيانه مؤدى الأدلة التى تساند إليها ، ذلك بأن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون بغير ذى أثر . لما كان ذلك، وكان لا ينقص من قيمة الاعتراف الذى تساند اليه الحكم فى قضائه ما تذهب إليه الطاعنة من أن أقوالها التى أورد الحكم مؤداها لا تعد اعترافا بالجريمة لأنها لم تكن نصا فى اقترافها ، ذلك بأن محكمة الموضوع ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت احراز الطاعنة للمخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها وأقامت على توافره فى حقها ـ توافرا فعليا ـ أدلة سائغة اقتنع بها وجدانها فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بانتقاء هذا العلم لديها ورد عليه بقوله : « وحيث إنه عما دفع به الدفاع الحاضر مع المتهمة الثانية من عدم علمها بكنه المادة المضبوطة ونفى علمها بأنها لمخدر الهيروين فمردود عليه بما أقرت به المتهمة المذكورة

للضابطين شاهدى الإثبات من إحرازها المخدر المضبوط لحساب عمتها المتهمة الأولى التى تتجر فيه وهو ما تطمئن المحكمة لصدقه كما وأن التحريات السابقة على صدور الإذن قد أكدت ذلك فضلا عما قررته المتهمة بتحقيقات النيابة العامة من أن عمتها المتهمة الأولى تتجر فى المواد المخدرة وأنها ـ الكيس لديها لزيارة زوجها وولديها بالسجن ـ ولا ترتاح المحكمة إلى ما زعمته المتهمة من أن المتهمة الأولى أخبرتها بأنه كيس يحتوى على نقود ومصاغ إذ لو كان ذلك صحيحا لاطلعتها على محتوياته بعد النقود وبيان المصوغات ضمانا لاستلامها منها غير منقوصة حين طلبها من ناحية وطمأنتها بأنه لا يحتوى مخدرا مما تتجر فيه من ناحية أخرى ، بالإضافة إلى أنها سلمتها الكيس ـ وحسب إقرارها ـ وهو كيس من النايلون الشفاف إن لم يكن يكشف عن حقيقة ما يحويه من مخدر فإن له من ملمسه وتحسسه لدى الإمساك به أو القبض عليه بيدها لدى استلامها له من أنه لغير المصوغات والنقود المزعومة فضلا عن أن تلكئها وعدم فتحها الباب لدى طرقه بمعرفة شاهدى الإثبات وسماعهما أصوات حركة بداخل مسكنها مما دعاهما إلى فتح الباب عنوة ثم مشاهدتها ممسكة به ومتوجهة إلى الحمام للتخلص منه لأقوى دليل على علمها بكنه ما يحويه ذلك الكيس وأنه لمخدر الهيروين المضبوط » . وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقه الجوهر المضبوط كافيا في الرد على دفاعها فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقها توافرا فعليا ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم فيما رد به على الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من التوقيع ، سبق معالجته بمناسبة بحث الطعن المقدم من الطاعنة الأولى ، فتحيل إليه المحكمة تفاديا للتكرار . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وأحمد جمال الدين عبد اللطيف ومحمد إسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفه .

---

## (١٠٥)

## الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) قصد جنائى . إكراه . جريمة « أركانها ». سرقة « سرقة بإكراه ». شروع . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

القصد الجنائى فى جريمة السرقة . ماهيته ؟

تحدث الحكم عن نية السرقة استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

استخلاص نية السرقة وإثبات الارتباط بينها وبين الإكراه . موضوعى . مادام سائغا.

**(٢) دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف ». إثبات « اعتراف ». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».**

النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . غير مجد. مادام لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد منه .

**(٣) نقض « أسباب الطعن . تحديدها . ما لا يقبل منها ».**

وجوب أن يكون وجه الطعن واضحا محددا .

**(٤) إثبات « شهود ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .**

تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

**(٥) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » « المصلحه فى الطعن » .**

عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفاعه بانتفاء صلته بالأحراز المضبوطة . مادام لم يتساند فى الإدانة الى دليل مستمد منها .

**(٦) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

الدفع بنفى التهمة . موضوعى . لا يستأهل ردا . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

**(٧) سرقة « سرقة باكراه ». إكراه . شروع . عقوبة « تقديرها ». نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » «نظر الطعن والحكم فيه ». محكمة النقض « سلطتها ».**

إدانة المحكمة للطاعن بجريمة الشروع فى سرقة بإكراه وإعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن . إحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة دون معاملته بالرأفة . خطأ فى تطبيق القانون .

لمحكمة النقض نقض الحكم وتصحيحه لمصلحه المتهم من تلقاء نفسها . متى بنى على مخالفة القانون . أساس ذلك ؟

---

١ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لديه

وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه. وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن ، وكذا اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصها مما ينتجها حسبما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٢ ـ لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور لعدم الرد على الدفع ببطلان الاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه .

٣ ـ من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

٤ ـ من المقرر أن تناقض الشهود فى أقوالهم أو اختلاف رواياتهم فى بعض تفاصيلها ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٥ ـ لما كان الحكم المطعون فيه ـ فيما أورده من بيان للواقعة ـ لم يشر إلى إحراز المضبوطات وأورد الدليل على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها محصلا فى أقوال شهود الاثبات وتحريات الشرطة ، فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد عما أثاره بشأن تلك الأحراز التى لم يستمد الحكم منها دليلا قبل الطاعن .

٦ ـ لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بتلفيق التهمة وبعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه

اطرحـها ومن ثم فـإن مـا يثيـره الطاعن فى هذا الصـدد لا يـعـدو أن يكون جـدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة مـحكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ ـ لما كـانت عـقوبة السجن من بين العـقوبات المقررة لجـريمة الشـروع فى السرقة بإكراه طبقا لما نصت عليه المادة ٤٦ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من ذلك القانون التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عـقوبة الحبس التى لا يجـوز أن تنقص عن ثلاثه شـهـور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتـعين على المحكمة اذا مـا رأت أخـذ المتهم بالرأفة ومـعـاملتـه طبقـا للمـادة ١٧ المذكـورة ألا توقع العـقوبة إلا على الأسـاس الوارد فى هذه المادة باعتـبار أنهـا حلت بنص القانون مـحل العقوبة المنصوص عليـها فيه للجريمة . لما كـان ذلك ، وكـانت المحكمة قد دانت الطاعن بجـريمة الشروع فى سرقة بإكراه وذكـرت فى حكمها أنها رأت معاملته بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العـقوبات التـخييرية المقررة لهذه الجريمة طبـقا للمادتين ٤٦ ، ٣١٥ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ، مما يؤذن لهـذه المحكمـة ـ لمصلحـة الطاعن وإعمـالا لنص الفـقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون ولو لم يرد ذلك فى أسباب الطعن .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : شرع فى سرقة حـافظة النقود المبينة وصفا بالتحقيقات وما حوته من مبالغ نقدية المملوكة لـ ............ وكان ذلك فى إحدى وسائل النقل البرية بطريق الإكراه الواقع عليه بأن غافله وسلب حافظة نقوده

ولما حاول الأخير مقاومته أشهر في وجهه سلاحا ، خنجر ، مهددا إياه به بقصد الفرار والإفلات بالمسروقات وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض ، خنجر ، وكان ذلك باحدى وسائل النقل العام البرية. وإحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥، ٣/٤٦، ٣/٣١٥ من قانون العقوبات ، ١/١، ٢٥ مكررا ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٣ من الجدول رقم (١) الملحق مع إعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما نسب اليه ومصادره السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم على في هذا الحكم بطريق النقض .............. الخ .

---

# المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الشروع في سرقة بإكراه وإحراز سلاح أبيض قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يدلل على توافر أركان الجريمة التى دانه بها ولم يستظهر القصد الجنائي في حقه وعول على أقوال شهود الاثبات رغم تناقضها ، وأغفل دفعه ببطلان الاعتراف المعزو إليه بمحضر الاستدلالات لكونه وليد إكراه ، ودفاعه بانتفاء صلته بالأحراز المقدمة للنيابة العامه لاختلاف بصمة الخاتم المثبتة بمحضر الاستدلالات عنها بالتحقيقات بما يدل على أن الاتهام قد لفق له ، وأنه لم يرتكب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تحريات الشرطة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى

إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لديه وكان التحدث عن نية السرقة استقلالاً فى الحكم أمرا غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه الى ملكه . وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصها مما ينتجها حسبما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور لعدم الرد على الدفع ببطلان الاعتراف مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا، وكان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه مواطن التناقض الذى ادعى أنه شاب أقوال شهود الاثبات ، فإن نعيه بهذا الوجه لا يكون مقبولا . هذا فضلا عما هو مقرر من أن تناقض الشهود فى أقوالهم أو اختلاف رواياتهم فى بعض تفاصيلها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فيما أورده من بيان للواقعة - لم يشر إلى أحراز المضبوطات وأورد الدليل على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها محصلا فى أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة ، فيكون من غير المجدى النعى على الحكم بعدم الرد عما أثاره بشأن تلك الأحراز التى لم يستمد الحكم منها دليلا قبل الطاعن . لما كان ذلك ،

وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بتلفيق التهمة وبعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفه المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة بإكراه طبقا للمواد ٤٥، ٣/٤٦ ، ٣/٣١٥ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه المادة ١٧ من هذا القانون ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة السجن من بين العقوبات المقررة لجريمة الشروع فى السرقة بإكراه طبقا لما نصت عليه المادة ٤٦ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من ذلك القانون التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثه شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة بإكراه وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته بالرأفة طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبات التخييرية المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادتين ٤٦ ، ٣١٥ من قانون العقوبات ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس ، مما يؤذن لهذه المحكمة - لمصلحة

الطاعن وإعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ - أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون ولو لم يرد ذلك فى أسباب الطعن . لما كان ماتقدم، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن المقضى بها وذلك بالاضافة إلى عقوبة المصادرة المحكوم بها .

## جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى وعادل الشوربجى وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار.**

## (١٠٦)

# الطعن رقم ٢٢١٩١ لسنة ٥٩ القضائية

**إشكال فى التنفيذ « أسبابه » « نظره والحكم فيه ». حكم «تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها ».**

حق المستشكل إذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم .علة ذلك ؟

القضاء بعدم قبول الإشكال لكون أسبابه ليست لاحقه على صدور الحكم . رغم أن المستشكل ليس هو المحكوم عليه . تقرير قانونى خاطئ وقصور .

---

من المقرر أن للمستشكل إذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقه من طرق الطعن التى رسمها القانون وكان الثابت من الأوراق أن المستشكل ليس هو المحكوم عليه ، فإن الحكم المطعون فيه ـ حينما استند فى قضائه بعدم قبول الإشكال المرفوع منه على أنه بنى على أسباب ليست لاحقه على صدور الحكم ـ قد انطوى على تقرير قانونى خاطئ أدى به إلى قصور فى أسبابه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ............. (٢) ............... بأنهما حازا واستعملا ميزانا غير مدموغ من الجهة المختصة . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ١٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح الشرق قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل متهم عشرين جنيها والمصادرة . استأنفا ومحكمة بور سعيد الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . استشكلت شركة ............... فى هذا الحكم بالنسبة لما قضى به من عقوبة المصادرة وذلك باعتبارها مالكة الميزان المقضى بمصادرته . والمحكمة المذكورة قضت بعدم قبول الإشكال .

فطعن الأستاذ / ................ المحامى نيابة عن رئيس مجلس ادارة الشركة بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ................ الخ .

## المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول إشكاله فى التنفيذ قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أسس قضاءه على أن أسباب الإشكال سابقة على الحكم المستشكل فى تنفيذه وليست لاحقه عليه فى حين أن هذه القاعدة لا تصدق فى حقه لأنه لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فى تنفيذه وبوصف أنه من الغير فإنه يجوز له أن يبنى إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لعدم امتداد أثره إليه وأنه لم يكن فى استطاعته الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بعدم قبول الإشكال على قوله «وحيث إن الإشكال تطبيقا للمادة ٥٢٤ أ ج لا يعتبر نعيا على التنفيذ ذاته بمعنى

أنه تظلم من إجراء تنفيذ ومبناه وقائع لاحقه على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه ومن ثم فإن سبب الإشكال يجب أن يكون حاصلا بعد صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه لما ينطوى على مساس بالموضوع . ولما كان ما تقدم وبالاطلاع على أسباب الطعن بالنقض يبين أنها تنعى على الحكم فى شقه ... القانون وليس على التنفيذ ذاته فضلا على أسباب ووقائع لم تكن لاحقة على صدور الحكم بما يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبول الاشكال ..........، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمستشكل إذا لم يكن طرفا فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها ، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من طرق الطعن التى رسمها القانون وكان الثابت من الأوراق أن المستشكل ليس هو المحكوم عليه ، فإن الحكم المطعون فيه ـ حينما استند فى قضائه بعدم قبول الاشكال المرفوع منه على أنه بنى على أسباب ليست لاحقة على صدور الحكم ـ قد انطوى على تقرير قانونى خاطئ أدى به إلى قصور فى أسبابه إذ لم يقل كلمته فيما أبداه الطاعن من دفاع وحجب نفسه عن تناول موضوع الإشكال مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الواقعة ـ كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقض الحكم فيه والإحالة دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .

## جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى وأنس عمارة نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار .**

## (١٠٧)

# الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٦٢ القضائية

**اجراءات « اجراءات المحاكمة » . محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » . إثبات « شهود » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .**

وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا . عدم جواز الافتئات على ذلك إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . علة ذلك ؟

وجود الشاهد بالسجن لا يجعل سؤاله غير ممكن . علة ذلك ؟

عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن بسماع شاهد النفى الذى أعلنه . يعيب الحكم . مادام تمسك بسماعه فى ختام مرافعته ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعه .

---

من المقرر أن الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ولما تقتضيه العدالة الجنائية من تخويل الخصوم جميعا حقوقا متساوية من حيث تقديم الأدلة ومواجهتها ، مما غدا معه أحد الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية حق الطاعن فى مواجهة الأدلة التى تقدمها

النيابة العامه اثباتا للجريمة والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها كما أن وجود الشاهد فى السجن لا يجعل سؤاله غير ممكن ، إذ كان لزاما على المحكمة أن تنتظر احضاره منه وتسمعه فى جلسة أخرى ، وكان بوسعها أن تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاحضاره منه وسماع شهادته ، مادام لم يثبت تعذر الاهتداء إليه واستحالة سؤاله ، أما وأنها لم تستجب لطلب الطاعن سماع شاهده الذى صرحت له بإعلانه فأعلنه واستمسك بسماعه فى ختام مرافعته ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعه، فإن حكمها يكون معيبا .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ سنه ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقه المؤبدة وبتغريمه مائه ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............... الخ .

---

## المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وعابه فساد فى الاستدلال ، ذلك أن الدفاع عنه تمسك بجلسة المحاكمة بسماع شاهد نفى سبق أن أعلنه بناء على تصريح

من المحكمـة ، إلا أنهـا لم تجبـه لطلبه واطرحـتـه بما لا يسـوغـه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة أصدرت قرارها بالتصريح للطاعن باعلان شاهد نفى بسجنه وأجلت الدعوى لجلسة ........ وفى هذه الجلسة قال الدفاع عن الطاعن أنه أعلن الشاهد ولم يحضر وقدم إعلانه والتمس احضاره من سجنه واختتم مرافعته مصرا على ضرورة سماعه بيد أن المحكمة فصلت فى الدعوى فى الجلسة ذاتها دون سماعه ، وقالت فى حكمها أنها تلتفت عما تمسك به الدفاع عن سماع شاهده ، خاصة أنه لم يرشد فى الاعلان عن بيانات المسجون داخل السجن . وهذا الذى ذهب إليه الحكم فوق أنه ينطوى على الاخلال بحق الدفاع يشوبه بالفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الأصل فى الاحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ولما تقتضيه العدالة الجنائية من تخويل الخصوم جميعا حقوقا متساوية من حيث تقديم الأدلة ومواجهتها ، مما غدا معه أحد الاسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية حق الطاعن فى مواجهة الأدلة التى تقدمها النيابة العامه اثباتا للجريمة والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها كما أن وجود الشاهد فى السجن لا يجعل سؤاله غير ممكن ، إذ كان لزاما على المحكمة أن تنتظر احضاره منه وتسمعه فى جلسة أخرى ، وكان بوسعها أن تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لاحضاره منه وسماع شهادته ، مادام لم يثبت تعذر الاهتداء إليه واستحالة سؤاله ، أما وأنها لم تستجب لطلب الطاعن سماع شاهده الذى صرحت له باعلانه فأعلنه واستمسك بسماعه فى ختام مرافعته ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعه ، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن .

# جلسة ١٦ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار /حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار .**

## (١٠٨)

## الطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) تفتيش « إذن التفتيش. اصداره » « بياناته ». استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم ايراد سن الطاعنة أو صناعتها أو محل إقامتها تحديدا أو بيان سوابقها . لا يقدح فى جدية التحريات . طالما أنها الشخص المقصود بالإذن .

**(٢) دفوع « الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ردا عليه .

**(٣) إجراءات « إجراءات التحقيق ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى لزوماً لإجرائه .

**(٤) إثبات « بوجه عام ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».**

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى تقدم إليها . استفادة الرد ضمنا من القضاء بالإدانة .

**(٥) إثبات « شهود ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات كل الشهود . إن تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

**(٦) دفوع « الدفع بشيوع التهمة ».**

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . إستفادة الرد عليه ضمنا من القضاء بالإدانة .

**(٧) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».**

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته . توافره : بقيام العلم لدى الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدرا . استظهار ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها . موضوعى.

**(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

**(٩) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « بيانات حكم الإدانة ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

حيازة المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية . الفصل فيها . موضوعى .

بيان حكم الإدانة نسبة المخدر فى مادة الهيروين . غير لازم . علة ذلك ؟

**(١٠) مواد مخدرة . إثبات « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

النعى بانقطاع الصلة بين المخدر المضبوط وما جرى عليه التحليل لاختلاف الوزن بين ما رصدته النيابة عند التحريز وما ثبت من تقرير التحليل . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . الرد عليه صراحة . غير لازم. إستفادة الرد ضمنا من القضاء بالإدانة .

---

١ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان عدم ايراد سن الطاعنة أو صناعتها أو محل اقامتها تحديدا أو بيان سوابقها فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنها الشخص المقصود بالإذن .

٢ ـ من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ، أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٣ ـ لما كانت الطاعنة ـ أو المدافع عنها ـ لم تطلب من المحكمة اجراء تحقيق بشأن ظروف ضبطها وساعة حدوثه ، ولم ترهى لزوم اجرائه ، فيكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن فى غير محله .

٤ ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى تقدم لها مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردتها .

٥ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود ـ إن تعددت ـ وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم .

٦ ـ من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

٧ ـ من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافرا فعليا .

٨ ـ من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر . وإذ كانت قد اطمأنت إلى أدلة الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعنة ولم تأخذ بها بالنسبة لآخر قضت ببراءته ، وكان ما تثيره الطاعنة لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٩ ـ من المقرر أن حيازة المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن التحريات دلت على اتجار الطاعنة فى المواد المخدرة ، وأنه قد تم ضبطها بناء على إذن النيابة حائزة لكمية كبيرة من الهيروين موزعة على خمسة أكياس وأقرت بذلك فى محضر الاستدلالات ، كما ضبط مبلغ من النقود فى حوزتها،

فإنه إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعنة من تلك الظروف ، يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعنة . لما كان ذلك ، وكانت مادة الهيروين تعتبر من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة أن يبين الحكم بالإدانة نسبه المخدر فى تلك المادة لا سند له من القانون .

١٠ ـ لما كان ما تثيره الطاعنة من انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط وما جرى عليه التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن لها عند التحريز وما ثبت فى تقرير التحليل من وزن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها ، ولا يستوجب فى الأصل ردا صريحا منها مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

---

## الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه بأنها حازت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا ، هيروين ، فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١٠٣ من الجدول الأول الملحق وقرار الصحة رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر والنقود المضبوطة .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ .

## المحكمــة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة حيازة جوهر الهيروين المخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه البطلان والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عنها دفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد الحكم على ذلك بما لا يسوغ ، كما رد بما لا يصلح ردا على الدفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة بذلك ، ولم تجر المحكمة تحقيقا فى هذا الشأن واطرح الحكم دفاعها بأنها ضبطت فى غير المكان الذى يزعم شاهدا الاثبات ضبطها فيه والتفت عن شهادة الضابط الثانى ـ الذى لم يشترك فى التحريات ـ إلى ما شهد به الأول ، ولم يرد الحكم على مادفعت به من شيوع التهمة لعدم سيطرتها على مكان ضبط المخدر ، ولا على الدفع بعدم علمها بكنه المادة المضبوطة . وعول الحكم فى ادانتها على التحريات التى أجراها الشاهد الأول حين أن الحكم القاضى ببراءة المتهم الآخر اطرح هذه التحريات ، كما عول وهو بصدد التدليل على توافر قصد الاتجار لديها على كمية المادة المضبوطة مما لا يصلح دليلا على توافره سيما وقد خلا تقرير التحليل من بيان نسبة المخدر فى تلك المادة ، هذا إلى أن الحكم عول فى اسناد الاتهام إليها على نتيجة تقرير المعمل الجنائى رغم ما هو ثابت من اختلاف وزن الكمية المرسلة إلى المعمل عن تلك التى أجرى عليها التحليل ، الأمر الذى يشكك فى سلامة اسناد ما تم تحليله إلى الطاعنة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة جوهر مخدر ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنة أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ـ تنحصر فى شهادة الضابطين وفى تقرير التحليل ـ عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات ، واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل

الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان عدم ايراد سن الطاعنة أو صناعتها أو محل اقامتها تحديدا أو بيان سوابقها فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنها الشخص المقصود بالإذن ، فإن ما تنعاه فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ، أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة - أو المدافع عنها - لم تطلب من المحكمة اجراء تحقيق بشأن ظروف ضبطها وساعة حدوثه ، ولم ترهى لزوم اجرائه ، فيكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى تقدم لها مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردتها ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من التفات المحكمة عما شهد به شاهداها يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، وإذ كانت الطاعنة لا تجادل فى أن ما نقله الحكم من أقوال الضابطين له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما ، فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهد الأول ، ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد الثانى لم يشترك فى اجراء التحريات التى أجراها الشاهد الأول ، إذ أن مفاد

احالة الحكم فى بيان أقواله إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه ، مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، فإن ما تنعاه الطاعنة من ذلك يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافرا فعليا، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر به اقتناعه بعلم الطاعنة بوجود المخدر فى الكيس الذى كانت تجلس عليه على مقعد السيارة التى كانت تقلها، كافيا فى الدلالة على توافر هذا العلم وسائغا فى العقل والمنطق ، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن عدم علمها بمحتويات الكيس من المخدر ونعيها على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبه لمتهم آخر . وإذ كانت قد اطمأنت إلى أدلة الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعنة ولم تأخذ بها بالنسبة لآخر قضت ببراءته ، وكان ما تثيره الطاعنه لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمه النقض ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حيازة المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن التحريات دلت على اتجار الطاعنة فى المواد المخدرة ، وأنه قد تم ضبطها بناء على إذن النيابة حائزة لكمية

كبيرة من الهيروين موزعة على خمسة أكياس وأقرت بذلك فى محضر الاستدلالات، كما ضبط مبلغ من النقود فى حوزتها ، فإنه إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعنة من تلك الظروف ، يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعنة . لما كان ذلك ، وكانت مادة الهيروين تعتبر من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة أن يبين الحكم بالإدانة نسبة المخدر فى تلك المادة لا سند له من القانون . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط وما جرى عليه التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن لها عند التحريز وما ثبت فى تقرير التحليل من وزن إن هو إلاجدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها ، ولا يستوجب فى الأصل ردا صريحا منها مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى بناء على ما اطمأنت إليه دون نظر فى الخلاف فى الوزن المقول به . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر و حامد عبد الله ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة .

## (١٠٩)

# الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٦١ القضائية

**إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». محكمة النقض « نظرها موضوع الدعوى والحكم فيه ». ضرب « أفضى إلى موت » .**

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

تناقض الشهود . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

مثال لحكم بالادانة فى جريمة ضرب أفضى إلى موت صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .

---

من حيث إن واقعة الدعوى كما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه بتاريخ الثانى عشر من سبتمبر سنة ١٩٨٦ وأثناء تواجد المجنى عليه ............... برفقة والده بحقلهما لجمع ثمار الطماطم ، قاما بغمر الطريق الملاصق للحقل بالمياه لإعاقة مرور الجرارات المحملة بالأتربة بالطريق لتلافى تطاير الغبار المتصاعد منها وإلحاق الضرر بالمزروعات ، وعلى إثر ذلك حضر المتهمان .......... و ............. ودارت مشادة كلامية بينهما وبين

المجنى عليه ووالده ما لبثت أن انتهت بقيام المتهمين بالاعتداء على المجنى عليه ضربا وركلاً فى بطنه ومواضع أخرى من جسمه مما ألحق به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

ومن حيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهمين من شهادة كل من .............. والد المجنى عليه ـ و .............. ـ قائد جرار المتهم الثانى ـ والنقيب .............. وما أوراه تقرير الصفة التشريحية فقد شهد .............. بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة أمام محكمة الاعادة أنه حال تواجده وابنه المجنى عليه بحقلهما ـ يوم الحادث ـ لجمع ثمار الطماطم ، وأنه لتصاعد الغبار من الجرارات المحملة بالأتربة والمارة بالطريق الملاصق للحقل مما يلحق الضرر بالزراعة ـ فقد قام وابنه المجنى عليه .......... برش الطريق بالمياه ، وأنه وعلى إثر ذلك حضر المتهمان وقاما بطرح المجنى عليه أرضا والاعتداء عليه وركله فى بطنه بالأقدام إلى أن فقد وعيه متأثراً بإصاباته ، ثم قام بنقله إلى المستشفى حيث فاضت روحه إلى بارئها . كما شهد .............. بأن المتهم .............. كان يوجه ضرباته إلى المجنى عليه .............. فى حين أن المتهم .............. كان يوجه ضرباته إلى والده . كما شهد النقيب .............. بأن التحريات السرية التى أجراها عن الحادث قد أسفرت عن قيام المجنى عليه .............. ووالده بغمر الطريق الملاصق لحقلهما بالمياه لمنع الجرارات المحملة بالأتربة من المرور لكى لا يلحق الغبار المتصاعد منها ضرراً بالمزروعات ، وإثر ذلك قام المتهمان .............. و .............. بالاعتداء على المجنى عليه ضربا بالأيدى وركلا بالأقدام مما أدى إلى وقوع إصاباته التى أودت بحياته . كما أورى تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه راضية حيوية حديثة حدثت من المصادمات بأجسام صلبة راضة ويجوز حدوثها بمثل التعدى بالضرب والركل وفق ما جاء بمذكرة النيابة . والوفاة تعزى للإصابات الراضة بالبطن بالجانب الأيسر والتى أحدثت تهتكا بالطحال والمساريقا وأنزفة غزيرة بالتجويف البطنى وباقى الاصابات سطحية غير مؤثرة ولا دخل لها فى إحداث الوفاة .

ومن حيث إن المتهمين ............ و ............... مثلا بجلسة المحاكمة وأنكرا التهمة المسندة إليهما وحضر وكيل المدعى بالحقوق المدنية وشرح ظروف الدعوى وطلب القضاء على المتهمين بالعقوبة المقررة قانونا وبالتعويض المدنى المؤقت المطالب به ، كما حضر محام مع المتهمين وشرح ظروف الدعوى وقرر أن هناك اختلافا واضحا فى أقوال شاهدى الواقعة التى تتناقض بدورها مع تحريات المباحث وأن التقرير الطبى لا يعد بذاته كافيا لاثبات التهمة وخلص إلى طلب الحكم ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما ورفض الدعوى المدنية .

ومن حيث إن المحكمة لا تعول على أنكار المتهمين بجلسة المحاكمة بعد أن أطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها كما تلتفت عما أثاره دفاع المتهمين من وجود تناقض فى أقوال شاهدى الاثبات وبينها وبين ما ورد بتحريات المباحث ذلك أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وأن تناقض الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، وكانت هذه المحكمة قد استخلصت واقعة الدعوى والأدلة على مقارفة المتهمين للجريمة المسندة إليهما من أقوال شاهدى الاثبات معززة بتحريات الشرطة ومؤيدة بتقرير الصفة التشريحية بما له أصل ثابت بالأوراق وبما لا تناقض فيه ، فإنه لا يكون ثمة محلا لما يثيره دفاع المتهمين فى هذا الشأن.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت يقينا لدى المحكمة أن المتهمين ............... و ............... فى يوم ............... بدائرة مركز ..... محافظة كفر الشيخ : ضربا المجنى عليه ............... وأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن المصاريف الجنائية فتلزم المحكمة المتهمين بها عملا

بالمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من والد المجنى عليه قبل المتهمين - بطلب الحكم بإلزامهما بآداء تعويض مدنى مؤقت قدره مائة وواحد جنيه . فإنه وإذ انتهت المحكمة إلى إدانة المتهمين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، فإنه يكون قد ثبت توافر ركن الخطأ فى حق المتهمين الذى ترتب عليه ضرر للمدعى بالحقوق المدنية مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تكون قد أقيمت على أساس صحيح من القانون الأمر الذى يتعين معه إجابة المدعى فيها بالتعويض المؤقت المطالب به، مع الزام المتهمين بالمصاريف المدنية وأتعاب المحاماه عملا بالمادتين ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا ............. وأحدثا إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . واحالتهما إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ( قيد بجدول محكمة النقض برقم ........ لسنة ......... القضائية ) . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الاعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما أسند إليهما وفى الدعوى المدنية بالزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على

سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ـ للمرة الثانية ـ وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

وبجلسة اليوم أصدرت المحكمة حكمها المبين بالمنطوق .

---

## المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى كما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه بتاريخ ................... وأثناء تواجد المجنى عليه .............. برفقة والده بحقلهما لجمع ثمار الطماطم ، قاما بغمر الطريق الملاصق للحقل بالمياه لإعاقة مرور الجرارات المحملة بالأتربة بالطريق لتلافى تطاير الغبار المتصاعد منها وإلحاق الضرر بالمزروعات ، وعلى إثر ذلك حضر المتهمان .............. و ............. ودارت مشادة كلامية بينهما وبين المجنى عليه ووالده ما لبثت أن انتهت بقيام المتهمين بالاعتداء على المجنى عليه ضربا وركلا فى بطنه ومواضع أخرى من جسمه مما ألحق به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

ومن حيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهمين من شهادة كل من ................ والد المجنى عليه و ..........ـ قائد جرار المتهم الثانى ـ والنقيب .............. وما أوراه تقرير الصفة التشريحية فقد شهد ......... بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة أمام محكمة الاعادة أنه حال تواجده وابنه المجنى عليه بحقلهما ـ يوم الحادث ـ لجمع ثمار الطماطم ، وأنه لتصاعد الغبار من الجرارات المحملة بالأتربة والمارة بالطريق الملاصق للحقل مما يلحق الضرر بالزراعة ـ فقد قام وابنه المجنى عليه .............. برش الطريق

بالمياه ، وأنه وعلى إثر ذلك حضر المتهمان وقاما بطرح المجنى عليه أرضا والاعتداء عليه وركله فى بطنه بالأقدام إلى أن فقد وعيه متأثراً بإصاباته، ثم قام بنقله إلى المستشفى حيث فاضت روحه إلى بارئها .

كما شهد ......... بأن المتهم .......... كان يوجه ضرباته إلى المجنى عليه ...... فى حين أن المتهم ......... كان يوجه ضرباته إلى والده .

كما شهد النقيب .......... بأن التحريات السرية التى أجراها عن الحادث قد أسفرت عن قيام المجنى عليه ......... ووالده بغمر الطريق الملاصق لحقلهما بالمياه لمنع الجرارات المحملة بالأتربه من المرور لكى لا يلحق الغبار المتصاعد منها ضرراً بالمزروعات، وإثر ذلك قام المتهمان ....... و ....... بالاعتداء على المجنى عليه ضربا بالأيدى وركلا بالأقدام مما أدى إلى وقوع إصاباته التى أودت بحياته .

كما أورى تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه رضية حيوية حديثة حدثت من المصادمات بأجسام صلبة راضة ويجوز حدوثها بمثل التعدى بالضرب والركل وفق ما جاء بمذكرة النيابة . والوفاة تعزى للإصابات الراضة بالبطن بالجانب الأيسر والتى أحدثت تهتكا بالطحال والمساريقا وأنزفة غزيرة بالتجويف البطنى وباقى الاصابات سطحية غير موثرة ولا دخل لها فى إحداث الوفاة.

ومن حيث إن المتهمين ......... و ....... مثلا بجلسة المحاكمة وأنكرا التهمة المسندة إليهما وحضر وكيل المدعى بالحقوق المدنية وشرح ظروف الدعوى وطلب القضاء على المتهمين بالعقوبة المقررة قانونا وبالتعويض المدنى المؤقت المطالب به ، كما حضر محام مع المتهمين وشرح ظروف الدعوى وقرر أن هناك اختلافاً واضحا فى أقوال شاهدى الواقعة التى تتناقض بدورها مع تحريات المباحث وأن التقرير الطبى لا يعد بذاته كافيا لاثبات التهمة وخلص إلى طلب الحكم ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما ورفض الدعوى المدنية .

ومن حيث إن المحكمة لا تعول على انكار المتهمين بجلسة المحاكمة بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ، كما تلتفت عما أثاره دفاع المتهمين من وجود

تناقض فى أقوال شاهدى الاثبات وبينها وبين ما ورد بتحريات المباحث ، ذلك أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وأن تناقض الشهود ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، وكانت هذه المحكمة قد استخلصت واقعة الدعوى والأدلة على مقارفة المتهمين للجريمة المسندة إليهما من أقوال شاهدى الاثبات معززة بتحريات الشرطة ومؤيدة بتقرير الصفة التشريحية بما له أصل ثابت بالأوراق وبما لا تناقض فيه، فإنه لا يكون ثمة محلا لما يثيره دفاع المتهمين فى هذا الشأن.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت يقينا لدى المحكمة أن المتهمين ........ و ........ فى يوم ١٢ من سبتمبر سنه ١٩٨٦ بدائرة مركز .......... محافظة كفر الشيخ . ضربا المجنى عليه ........ وأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن المصاريف الجنائية فتلزم المحكمة المتهمين بها عملا بالمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من والد المجنى عليه قبل المتهمين ـ بطلب الحكم بالزامهما بأداء تعويض مدنى مؤقت قدره مائة وواحد جنيه ، فإنه وإذ انتهت المحكمة إلى إدانة المتهمين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، فإنه يكون قد ثبت توافر ركن الخطأ فى حق المتهمين الذى ترتب عليه ضرر للمدعى بالحقوق المدنية مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تكون قد أقيمت على أساس صحيح من القانون الأمر الذى يتعين معه إجابة المدعى فيها بالتعويض المؤقت المطالب به، مع الزام المتهمين بالمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة عملا بالمادتين ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

---

## جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة ورشاد قذافى .**

## (١١٠)

# الطعن رقم ٤٢٣٣٩ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) اجراءات « اجراءات المحاكمة ». طعن « التنازل عنه ». نقض «التنازل عن الطعن». خصومة « تركها » .**

التنازل عن الطعن . ترك للخصومة . يترتب عليه . الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن . المادة ١٤٣ مرافعات .

**(٢) حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره » « بطلانه » . بطلان. نقض « أثر الطعن » .**

وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . المادة ٣١٢ إجراءات .

عدم ايداع الحكم المطعون فيه موقعا عليه من رئيس الهيئة التى اصدرته خلال الميعاد المذكور . أثره . بطلانه .

اتصال وجه الطعن بطاعنين آخرين . أثره . امتداد أثر الطعن لهما ولو كان أحدهما تنازل عن طعنه .

---

١ـ من المقرر أن التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن.

٢ ـ لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه ، وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ............ وحتى يوم ......... لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته ، على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة بورسعيد الكلية المرافقة لأسباب الطعن فإنه يكون باطلا متعينا نقضه والاحالة بالنسبة لهذين الطاعنين وللطاعنة الأولى أيضا ـ وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى الذى قضى باثبات تنازله عن طعنه لاتصال وجه الطعن بهما .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : المتهمة الأولى : اعتادت ممارسة الدعارة على النحو المبين بالأوراق ـ ثانيا : المتهمون الثانى والثالث والرابع : عاونوا انثى على ممارسة الدعارة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابهم بالمواد ٦ ، ٩/حـ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح الشرق قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمة الأولى والمتهم الثانى بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ ووضع الأولى تحت المراقبة مدة مساوية لمدة الحكم وتغريمهما مائة جنيه وحبس كل من المتهمين الثالث والرابع سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لايقاف التنفيذ . استأنفوا ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن كل من الاستاذ ة/ ....... و........ و ...... المحامون نيابه عن المحكوم عليهم عدا الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ............. الخ .

## المحكمة

من حيث إن الطاعن الثاني تنازل عن طعنه بمقتضى طلب موقع عليه منه ومن محامية الاستاذ ............ قدم الى المحكمة بجلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٥ من المحامى المشار إليه ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات إلغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن . فإنه يتعين الحكم باثبات تنازل الطاعن عن طعنه .

وحيث إن الطاعنين الثالث والرابع ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه البطلان ، ذلك أن أسبابه لم تودع موقعا عليها فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ النطق به .

وحيث إنه لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه ، وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ............. وحتى ............ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته ، على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة بورسعيد الكلية المرافقة لأسباب الطعن فإنه يكون باطلاً متعينا نقضه والإحالة بالنسبة لهذين الطاعنين وللطاعنة الأولى أيضا ـ وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى الذى قضى بإثبات تنازله عن طعنه لإتصال وجه الطعن بهما ـ وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة الأولى .

## جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة. وزغلول البلشى .**

## (١١١)

# الطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) تقليد . جريمة « أركانها ». فاعل أصلى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

اعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى جريمة تقليد علامات الحكومة . إذا ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه .

**(٢) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

إغفال الحكم ذكر مواد الاشتراك . لا يعيبه . مادامت المحكمة أشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة .

**(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دفوع « الدفع ببطلان محضر الضبط ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يجوز اثارته لأول مرة أمام النقض .

عدم توقيع المتهم على محضر الضبط . لا يعيبه .

**(٤) إثبات « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

تشكيك الطاعن بأن المخدر المضبوط غير ما تم تحليله . جدل فى تقدير محكمة الموضوع للدليل . غير جائز أمام النقض .

**(٥) إجراءات « إجراءات التحريز ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».**

إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ اجراءات . تنظيمية . عدم ترتب البطلان على مخالفتها .

**(٦) أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب ». مسئولية جنائية . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب . ما لم يدفع بها أمامها.

**(٧) نقض « المصلحة فى الطعن ». ارتباط . تزوير . تقليد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن جريمة تزوير المحررات الرسمية . مادام الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إليه جريمة واحدة وأوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة تقليد أختام حكوميه واستعمالها .

---

١ - من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما

قارفه ، فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه احدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة .

٢ ـ من المقرر أن السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه مادامت المحكمة قد اشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ ـ لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط لعدم التوقيع عليه فإن هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أنه ليس فى عدم توقيع المتهم على محضر الضبط ما يعيبه .

٤ ـ من المقرر أن جدل الطاعن والتشكيك فى أن ما تم ضبطه غير ما تم فحصه إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية الفحص التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن .

٥ ـ من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وكان الطاعن لا يذهب إلى أن يد العبث قد امتدت إلى الحرز المحتوى على المحررات المزورة على نحو مبين فإن كافة ما يثيره بشأن إجراءات التحريز لا يكون له محل .

٦ ـ لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان فى حالة جنون عند مقارفة الجريمة مردودا بأن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها واذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الارادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك .

٧ ـ لما كان الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جميعا ـ وهى جناية تزوير محررات رسمية وجناية تقليد أختام للحكومة واستعمالها ـ مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأنها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجناية تقليد أختام الحكومة واستعمالها المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجناية تزوير المحررات الرسمية لا يكون سديداً.

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو التوكيل العام الرسمى رقم .......... والمنسوب صدوره لمكتب توثيق ............ وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اصطنعه على غرار المحررات الصحيحة التى تصدرها تلك الجهة بأن أثبت به خلافا للحقيقة أن ............ قد وكلته عنها فيما تضمنه التوكيل ووقع عليه بتوقيعات نسبها زورا للعاملين بالجهة سالفة الذكر . ثانيا : بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو البطاقة الضريبية رقم .......... باسم .......... والمنسوب صدورها لمأمورية ............ بمصلحة الضرائب وكان ذلك بطريق الإصطناع بأن إصطنعه على غرار المحررات الصحيحة التى تصدرها تلك الجهة والتوقيع عليها بتوقيعات مزورة على العاملين بها وبصمها بخاتم مقلد عليها على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : قلد بواسطة الغير أختام شعار الجمهورية لكل من الشهر العقارى ، ووحدة تراخيص المرور بالقاهرة ومصلحة الأحوال المدنية ، وكلية التجارة جامعة ............ ومصلحة الضرائب ، وقسم مرور .......... بأن اصطنع أختاما مقلدة على غرار الأختام الصحيحة واستعملهم بوضع بصماتهم على محررات مع علمه بتقليدهم . رابعا : استحصل بغير حق على أختام حقيقية ( خاتم شعار الجمهورية والخاتم الكودى ) لاحدى المصالح الحكومية ( مكتب توثيق .......... ) واستعملها

استعمالا ضارا بمصلحة عامة بأن وضع بصمتها على المحرر المزور موضوع التهمة الأولى ، واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٠٦/٣ـ ٤ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه وبمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......... الخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم التزوير فى محررات رسمية وتقليد اختام لجهات رسمية والاستحصال بغير حق على اختام لمصالح حكومية واستعمالها استعمالا ضارا بمصالح هذه الجهات قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم لم يشر إلى المواد الخاصة بالاشتراك فى جريمة التقليد رغم أنه أورد فى وصفها أن التقليد تم بواسطة الغير . كما عول فى ادانته على اعترافه واقراره بمحضر الضبط رغم ما أثاره من دفاع من بطلانه لعدم التوقيع عليه ولتضمنه بعض أقوال لم تصدر عنه إلا أنه رد على هذا الدفاع وكذا على دفاعه بأن يد العبث امتدت إلى حرز المضبوطات حال وجودها بالنيابة العامة بدلالة أن بعضها خلا من توقيع وكيل النيابة المحقق بما لا يسوغه . كما أنه كان مريضا بالجنون وتم الحجر عليه فى احدى القضايا ولم يثر ذلك اثناء المحاكمة لعدم علم المدافع عنه ذلك كما أن الحكم لم يقم الدليل على توافر أركان جريمة التزوير والتفت عن دفاعه بأن التزوير مفضوح . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه

الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه ، فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه احدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة . فضلا عن أن السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه مادامت المحكمة قد اشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط لعدم التوقيع عليه فإن هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أنه ليس فى عدم توقيع المتهم على محضر الضبط ما يعيبه لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بخصوص اختلاف المحررات التى تم ضبطها وما تم فحصه بالفعل فى قوله ،وحيث أن كافه ما أثارة الدفاع عن المتهم مجرد قول مرسل ولا سند له من واقع الأوراق وأن يد العبث لم تمتد الى المضبوطات وبالتالى فان كافة ما أثاره الدفاع فى هذا الصدد بغير سند ويتعين طرحه جانبا والالتفات عنه وعدم التعويل عليه ، وكان جدل الطاعن والتشكيك فى أن ما تم ضبطه غير ما تم فحصه إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية الفحص التى أطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن . كما أنه من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وكان الطاعن لا يذهب إلى أن يد العبث قد امتدت إلى الحرز المحتوى على المحررات المزورة على نحو مبين فإن كافة ما يثيره بشأن اجراءات التحريز لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه كان فى حالة جنون عند مقارفة

الجريمة مردودا بأن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع به أمامها واذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الارادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جميعا - وهى جناية تزوير محررات رسمية وجناية تقليد أختام للحكومة واستعمالها - مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأنها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لجناية تقليد أختام الحكومة واستعمالها المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بالنسبة لجناية تزوير المحررات الرسمية لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان نواب رئيس المحكمة وعبد الرءوف عبد الظاهر .**

## (١١٢)

## الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٦٣ القضائية

**حكم « تنفيذه » « نهائيته » « تسبيبه . تسبيب معيب » . قبض . تفتيش « التفتيش بغير اذن » . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . مواد مخدرة .**

الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية . لا تنفذ . إلا بصيرورتها نهائية . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . المادة ٤٦٠ اجراءات جنائية .

عدم بيان الحكم . ما اذا كانت الأحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه . حتى يصح تفتيشه . قصور .

---

لما كانت المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « لا تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك » . وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما اذا كانت الأحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه حتى يصح تفتيشه فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

---

### الوقائع

اتهمت النيابه العامه الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيش »

فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكوره قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول المرفق بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ........... الخ .

---

# المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لانعدام مبرراته لأن الأحكام الصادرة ضده لم تكن واجبة التنفيذ غير أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن الأحكام الصادرة ضده والتى قبض على الطاعن تنفيذا لها لم تكن واجبة النفاذ واطرحه بما مفاده أن الطاعن مطلوب القبض عليه لتنفيذ الأحكام الصادرة ضده . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك » . وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كانت الأحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه حتى يصح تفتيشه . فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

## جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى وحسين الشافعي نواب رئيس المحكمة ومحمد فؤاد الصيرفي .**

## (١١٣)

# الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) إثبات « شهود ». دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « ما لا يعيبه في نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

النعى على الحكم . عدم اتفاق ما حصله من أقوال شاهدى الإثبات وما قرره المبلغ. غير مجد . مادام لم يعول على أقوال المبلغ .

**(٢) محكمة الموضوع « سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ». إثبات « بوجه عام » .**

استخلاص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

**(٣) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». إثبات « بوجه عام». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

عدم التزام المحكمة بمتابعه المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها صراحة. استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

**(٤) محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل ». إثبات «شهود» .**

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

**(٥) إثبات « شهود ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

تناقض الشهود وتضاربهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم. مادام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه فى تكوين عقيدته .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز . أمام النقض .

**(٦) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». ضرب « أفضى إلى الموت » .**

تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى . الخلاف فيه بين أقوال الشهود. ليس من شأنه إهدار تلك الشهادة. متى اطمأنت المحكمة إلى صحتها .

**(٧) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ». ضرب « أفضى إلى الموت » .**

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .

مثال .

**(٨) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». إثبات « خبرة » .**

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .

**(٩) إثبات « خبرة ». محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات . موضوعى . المجادلة فى ذلك . غير جائزة .

**(١٠) إثبات « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

عدم التزام محكمة الموضوع استدعاء الطبيب الشرعى أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة لذلك أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . وكان استنادها فى ذلك سليما لا يجافى العقل والمنطق .

**(١١) إثبات « بوجة عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

عدم إلتزام المحكمة الأخذ بالأدلة الصريحة والمباشرة فقط . لها تكوين عقيدتها مما تستخلصه من العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية . متى كان استخلاصها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

مثال .

**(١٢) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». إثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . سلاح .**

النعى على الحكم بالقصور لعدم بيانه مكان العثورعلى السلاح . غير مجد . مادام الحكم المطعون فيه لدى تحصيله واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت قد خلا مما يفيد ضبط السلاح المستخدم فى الحادث .

**١٣ ـ عقوبة « العقوبة المبررة ». نقض « المصلحة فى الطعن » «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ». سلاح . ضرب « أفضى إلى الموت» .**

النعى على الحكم إغفاله التدليل على جريمة إحراز السلاح النارى . غير مجد . متى كانت المحكمة قد دانته بعقوبة تدخل فى نطاق جريمة الضرب المفضى إلى الموت المرتبطة بها والتى دانته بها .

١ ـ لما كان لا جدوى من النعي على الحكم بأن ما حصله من أقوال شاهدى الاثبات لا يتفق وما قرره المبلغ ـ ابن عم المجنى عليه ـ فى كيفية حدوث الواقعة مادام البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال الشاهدين الأول والثانى دون أن يعول على أقوال المبلغ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يضحى غير مقبول .

٢ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣ ـ لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وانما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة فى حكمها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن بينها أقوال المجنى عليه شاهد الاثبات الأول والشاهد الثانى والتى اطمأنت إليها المحكمة بالإضافة إلى تحريات المباحث بما يضحى معه النعى على الحكم غير سديد .

٤ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت ـ بشهادتهم فإن فى ذلك ما يفيد إنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ ـ لما كان تناقض كل من الشهود أو تضاربهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه فى

تكوين عقيدته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهدى الاثبات بما لا تناقض فيه وهو ما يكشف عن أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها واطمأنت الى أقوال هذين الشاهدين فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة لإعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٦ ـ من المقرر أن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه ـ بفرض قيامه ـ بين أقوال الشهود أن يهدر تلك الشهادة مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها .

٧ ـ لما كان البين من الاطلاع على محضر المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا فيما أورده بمذكرة أسباب طعنه من أنه تم العثور على السبع عشرة طلقة الفارغة فى مكان مطروق للكافة خلافا لما ورد بأسباب الطعن فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ويضحى منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس.

٨ ـ لما كان ما أورده الحكم بمدوناته نقلا عن تقرير الصفة التشريحية كافيا فى بيان مضمون ذلك التقرير الذى عول عليه فى قضائه فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى

٩ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات ومادامت اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك .

١٠ ـ لما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى مادام

استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ومتى كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١١ ـ لما كان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ـ وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ـ إذ خلص إلى ثبوت تهمتى إحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص فى حق الطاعن استخلاصا من أن إصابات المجنى عليه والتى أودت بحياته نتجت عن مقذوفات نارية أطلقها الطاعن وهو استنتاج لازم فى منطق العقل مستندا فى ذلك إلى أقوال الشهود وما ورد بتقرير الصفة التشريحية فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون لا محل له .

١٢ ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه لدى تحصيله واقعة الدعوى وايراده مؤدى أدلة الثبوت فيها أنها قد خلت مما يفيد ضبط السلاح المستخدم فى الحادث فإن النعى على الحكم بعدم بيانه مكان العثور على السلاح يكون قد ورد على غير محل .

١٣ ـ لما كان ما يثيره الطاعن إنما يرد على احدى الجرائم التى دين بها وهى إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص دون جريمة الضرب المفضى إلى الموت والتى أثبتت المحكمة وقوعها ودللت عليها بما لا يمارى فيه الطاعن ولم توقع المحكمة سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث التى دانته بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها وهى السجن خمس سنوات تدخل فى حدود العقوبة المقررة لإحداها وهى الضرب المفضى إلى الموت فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه فى خصوص جريمة إحراز السلاح النارى .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أ ـ قتل ................ عمدا بأن أطلق عليه عيارين ناريين من السلاح النارى الذى كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ب ـ أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا « بندقية آلى » . جـ ـ أحرز ذخائر مما تستخدم فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه وأحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة بعد أن عدلت وصف التهمة إلى ضرب أفضى إلى موت قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢/٢٦ ـ ٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند «ب» من القسم الأول من الجدول الثالث الملحق به مع إعمال المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبمصادرة الطلقة والأعيرة الفارغة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................... الخ .

---

## المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم الضرب المفضى إلى الموت وإحراز سلاح نارى مششخن وذخائر بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ذلك بأن ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الاثبات يتناقض مع ما قرره المبلغ ـ ابن عم المجنى عليه بالتحقيقات بشأن صورة الواقعة وكيفية حدوثها وقد عول الحكم عليها فى الادانة ملتفتا عما أثاره الدفاع فى هذا الصدد . كما التفت عما ورد بأقوال شاهدى الاثبات من تناقض فى شأن مسافة الاطلاق ولم يعرض لما أثاره الدفاع من أن أقوال رئيس المباحث قد تضمنت عثوره على الطلقات النارية

بالزراعات المجاورة فى حين تم العثور عليها فى مكان مطروق للكافة. واستند الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية دون أن يعنى بذكر الاسانيد التى اقيم عليها وأغفل طلب الطاعن استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته فى شأن التناقض الذى ورد بالتقرير اذ اورى أنه يتعذر فنيا معرفة نوع السلاح وعياره والمقذوفات التى اطلقت ثم انتهى إلى أنه يجوز استخدام السلاح المضبوط فى الحادث . هذا وقد دان الحكم المطعون فيه الطاعن بتهمة إحراز سلاح نارى مششخن دون أن يبين الدليل على ذلك أو مكان ضبط السلاح كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه قبل وفاته ومن أقوال ............. بتحقيقات النيابة ومن تحريات المباحث وما ورد بتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان لا جدوى من النعى على الحكم بأن ما حصله من أقوال شاهدى الاثبات لا يتفق وما قرره المبلغ - ابن عم المجنى عليه - فى كيفية حدوث الواقعة مادام البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال الشاهدين الأول والثانى دون أن يعول على أقوال المبلغ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يضحى غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وانما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة فى حكمها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى ان يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم

ومن بينها أقوال المجنى عليه شاهد الإثبات الأول والشاهد الثانى والتى اطمأنت إليها المحكمة بالاضافة إلى تحريات المباحث بما يضحى معه النعى على الحكم غير سديد لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن فى ذلك ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض كل من الشهود أو تضاربهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه فى تكوين عقيدته لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهدى الاثبات بما لا تناقض فيه وهو ما يكشف عن أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها واطمأنت إلى أقوال هذين الشاهدين فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة لإعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن بأسباب طعنه من وجود تناقض فى أقوال الشهود فى شأن مسافة الاطلاق لما هو مقرر من أن تحديد الاشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه - بفرض قيامه - بين أقوال الشهود ان يهدر تلك الشهادة مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحتها لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا فيما أورده بمذكرة أسباب طعنه من أنه تم العثور على السبع عشرة طلقة الفارغة فى مكان مطروق للكافة خلافا لما ورد بأسباب الطعن فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثر أمامها ويضحى منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم بمدوناته نقلا عن تقرير الصفة التشريحية كافيا فى بيان مضمون ذلك التقرير الذى عول عليه فى قضائه فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيرداه نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه

ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى والفصل فيما وجه إليه من اعتراضات ومادامت اطمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك فضلا عن أن محكمة الموضوع لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى مادام استنادها الى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ومتى كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - اذ خلص الى ثبوت تهمتى إحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص فى حق الطاعن استخلاصا من أن إصابات المجنى عليه والتى أودت بحياته نتجت عن مقذوفات نارية أطلقها الطاعن وهو استنتاج لازم فى منطق العقل مستندا فى ذلك إلى أقوال الشهود وما ورد بتقرير الصفة التشريحية فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه لدى تحصيله واقعة الدعوى وإيراده مؤدى أدلة الثبوت فيها أنها قد خلت مما يفيد ضبط السلاح المستخدم فى الحادث فإن النعى على الحكم بعدم بيانه مكان العثور على السلاح يكون قد ورد على غير محل ، هذا إلى أن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إنما يرد على إحدى الجرائم التى دين بها وهو إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص دون جريمة الضرب المفضى الى الموت والتى أثبتت المحكمة وقوعها ودللت عليها بما لا يمارى فيه الطاعن ولم توقع المحكمة سوى عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث

التى دانته بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها وهى السجن خمس سنوات تدخل فى حدود العقوبة المقررة لإحداها وهى الضرب المفضى الى الموت فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بأسباب طعنه فى خصوص جريمة احراز السلاح النارى . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يضحى على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعي وأنس عمارة وفرغلي زناتي نواب رئيس المحكمة.**

## (١١٤)

## الطعن رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) اثبات «خبرة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».**

دفاع الطاعن المتضمن المنازعة الجادة في وقت الحادث. جوهري. وجوب تحقيقه عن طريق الطبيب الشرعي المختص فنيا. إغفال ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع.

**(٢) نقض «أثر الطعن».**

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الذى صدر الحكم غيابيا بالنسبة له.

---

١ـ لما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أنه قد اثبت به قول الدفاع أن الشاهدة قررت أن الحادث كان الساعة ١٢ ظهرا وأن التقرير خلا من ذكر ساعة التشريح وأثبت أن الجثة كانت فى دور زوال التيبس الرمى وقد مضى على الوفاة يوم ووجدت المعدة خالية من طعام والدفاع مع المتهم ينازع فى ميقات الحادث وقال أن زوال التيبس الرمى الذى وجدت به الجثة لا يبدأ إلا فى الأثنى عشر ساعة التالية بعد الوفاه وهذا يدل على أن الوفاه كانت قبل الميقات الذى ذكرته الشاهدة بل قتل المجنى عليه فى الظلام وأن المنازعة جادة فى التشريح بخصوص الساعة التى لم تثبت فلابد من المحكمة أن تحقق ذلك من الطب الشرعي. وكان قول الدفاع على

نحو ما سلف يتضمن المنازعة الجادة فى وقت وقوع الحادث وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله «أن ما أثاره الدفاع من تشكيك فى مكان وزمان الواقعة هو مجرد قول مرسل ليس بالأوراق ما يرشح لصحته أو جديته وأن الذى وقر فى وجدان المحكمة ويقينها أن الواقعة حدثت فى مكان ضبطها بمدخل منزل المجنى عليه قبل ظهر يوم الحادث ..........» . لما كان ذلك، وكان الدفاع الذى ابداه الطاعن فى الدعوى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدة الإثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاه وهى مسألة فنية بحت ـ أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ـ وهو الطبيب الشرعى ـ أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ولا يرفع عنه هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر سبق بسطه لأن هذا الرد ليس من شأنه أن يواجه دفاع الطاعن باعتباره من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها ولابد أن تستند فيها إلى رأى فنى.

٢ـ لما كان وجه الطعن يتصل بالمتهم الأول ـ إلا أن الحكم بالنسبة له غير نهائى لصدوره عليه غيابيا فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعن.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ـ وآخر قضى بإدانته غيابيا ـ بأنهما: أولا قتلا .......... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين (بندقيتين آليتين) وتوجها إلى منزله وما أن فتح لهما الباب حتى بادراه باطلاق عدة أعيرة نارية نحوه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به

الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. ثانيا: احرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين مشخشنين (بندقيتين آليتين). ثالثا: احرزا ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا لهما بحيازتهما أو احرازهما، واحالتهما إلى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ـ بالنسبة للمتهم الطاعن ـ عملا بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ١ـ ٦، ٢٦/٢ـ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع إعماد المادتين ٣٢،١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

---

# المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز سلاح نارى وذخيرة له بغير ترخيص ـ قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن المجنى عليه لم يقتل فى الساعة التى حددتها شاهدة الاثبات واستدل على ذلك بما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من أن الجثة كانت فى دور زوال التيبس الرمى وهى حالة لا يبدأ ظهورها إلا فى الساعات الأثنى عشر التالية وطلب تحقيق هذا الدفاع بمناقشة الطبيب الشرعى لتحديد ساعة الوفاة خاصة وأن تقرير الصفة التشريحية قد أورد أن الوفاة مضى عليها يوم وخلا من بيان ساعة التشريح. بيد أن المحكمة اعرضت عن ذلك الطلب وردت على هذا الدفاع برد غير سائغ مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أنه قد أثبت به قول

الدفاع أن الشاهدة قررت أن الحادث كان الساعة ١٢ ظهرا وأن التقرير خلا من ذكر ساعة التشريح وأثبت أن الجثة كانت فى دور زوال التيبس الرمى وقد مضى على الوفاة يوم ووجدت المعدة خالية من طعام والدفاع مع المتهم ينازع فى ميقات الحادث وقال أن زوال التيبس الرمى الذى وجدت به الجثة لا يبدأ إلا فى الاثنى عشر ساعة التالية بعد الوفاة وهذا يدل على أن الوفاة كانت قبل الميقات الذى ذكرته الشاهدة بل قتل المجنى عليه فى الظلام وأن المنازعة جادة فى التشريح بخصوص الساعة التى لم تثبت فلابد من المحكمة أن تحقق ذلك من الطب الشرعى. وكان قول الدفاع على نحو ما سلف يتضمن المنازعة الجادة فى وقت وقوع الحادث وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله «ان ما اثاره الدفاع من تشكيك فى مكان وزمان الواقعة هو مجرد قول مرسل ليس بالاوراق ما يرشح لصحته أو جديته وأن الذى وقر فى وجدان المحكمة ويقينها أن الواقعة حدثت فى مكان ضبطها بمدخل منزل المجنى عليه قبل ظهر يوم الحادث ..........». لما كان ذلك، وكان الدفاع الذى ابداه الطاعن فى الدعوى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من اقوال شاهدة الاثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع ولا يرفع عنه هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر سبق بسطه لأن هذا الرد ليس من شأنه أن يواجه دفاع الطاعن باعتباره من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها ولابد أن تستند فيها إلى رأى فنى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكان وجه الطعن سالف البيان يتصل بالمتهم الأول - إلا أن الحكم بالنسبة له غير نهائى لصدوره عليه غيابيا فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعن.

## جلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمود شريف فهمى وابراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة .**

## (١١٥)

## الطعن رقم ٤٠١٨٢ لسنة ٥٩ القضائية

**قذف . سب . دعوى جنائية « سقوط الحق فى تحريكها » . دعوى مدنية. دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها » « أثر الطعن »**

حق المجنى عليه فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣، ٣٠٦ عقوبات فى الشكوى . انقضاؤه . بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها دون تقديمها . اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوم . عدم جواز تعرضها لموضوعها وإلا كان حكمها معدوم الأثر . أساس ذلك ؟

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له . اغفال ذلك . قصور .

رجوع وجه النعى إلى سبب متعلق بالحكم ذاته ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة يوجب امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه آخر . متى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

---

لما كانت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه

« لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما مفاده أن حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها ـ هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام وحتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم. لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع الجوهرى فانه يكون قاصرا قصورا يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنة والمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية اذ أن وجه النعى الذى أقرته المحكمة انما يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

---

## الوقــــائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم أول اسيوط ضد الطاعنة بوصف أنها سبتها وقذفت فى حقها بطريق العلانية ونسبت إليها أمورا لو صحت لأوجبت إحتقارها عند أهل وطنها على النحو الثابت بالأوراق وطلبت عقابها بالمادتين ٣٠٥ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات والزامها بأن تؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . كما أقامت الطاعنة دعوى أخرى بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم أول اسيوط ضد كل من ............ و ............ بوصف أنهما سباها وقذفا فى حقها بأن نسبا إليها أمورا لو صدقت لأوجبت احتقارها عند أهل وطنها . وطلبت عقابهما بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامهما بأن يؤديا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على

سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة بعد أن أمرت بضم الدعويين للارتباط قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وفى الدعوى المدنية بالزام كل من المتهمين بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث لوفاته . استأنف المحكوم عليهما. ومحكمة اسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض............ الخ .

---

# المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة السب والقذف قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنها دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر على الجريمة المسندة إليها وعلم المجنى عليها بذلك وتمسكت بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية غير أن محكمة الموضوع بدرجتيها التفتت عن هذا الدفع الجوهرى ولم تعن بالرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن المتهمة دفعت بعدم قبول الدعوى لتحريكها بعد انقضاء ثلاثة أشهر دون أن يورد الحكم هذا الدفع أو يرد عليه . لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه « لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى

عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما مفاده أن حق المجنى عليه في الشكوى ينقضى بمضى ثلاثه أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها - هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام وحتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع الجوهرى فانه يكون قاصرا قصورا يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنة والمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية اذ أن وجه النعى الذى أقرته المحكمة انما يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

## جلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة وعبد الفتاح حبيب .

## (١١٦)

# الطعن رقم ١٦٨٠٤ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها ». قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». تعويض . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب » .**

جريمة اصدار شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟

التعويض فى جريمة شيك بدون رصيد عن اصداره ورده للمجنى عليه . لا عن قيمته . علة ذلك ؟

إثبات الحكم أن الطاعن أصدر الشيكات ووقع عليها بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة الساحبة مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب . أثره وعلة ذلك ؟

الجدل الموضوعى في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

**(٢) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .**

تزيد الحكم فيما لا يؤثر فيه . لا يعيبه .

مثـــال .

---

١ ـ من المقـرر أن الجـريمة المنصـوص عليـهـا فى المادة ٣٣٧ من قـانون العقوبات تتم بمجرد إصدار الشيك واطلاق الساحب ـ أيا كانت صفته ـ له فى التداول ،

مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب ، وأن التعويض فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يكون عن إصداره كذلك ، ورده الى المجنى عليه وعدم صرفه - لا عن قيمته - لأنها دين سابق - وقد أثبت الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن أنه أصدر الشيكات موضوع الدعوى وأطلقها للتداول بتسليمها إلى المدعى بالحقوق المدنية، مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن ثم فانه يكون للمدعى بالحقوق المدنية ، الذى أصابه ضرر ناشئ عن جريمة الطاعن ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا أن يرفع الدعوى المباشرة قبل الطاعن شخصيا - بالتعويض - حتى لو كان قد وقع الشيكات بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة الساحبة لأن طبيعة العمل المسند إليه وهو اصدار الشيك يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه ، فإذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله اطلاقه للتداول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من أنه سلم الشيكات للبنك المدعى بالحقوق المدنية لتحصيلها لحساب الشركة واطرحه برد كاف وسائغ . فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد إليه - من بعد - بقوله أن دفع المتهم فى هذا الشأن لا دليل عليه فى الأوراق - لأن ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون تزيدا لا يعيبه بعد أن استوفى - دليله فى اطراح دفاع الطاعن .

---

# الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم مصر الجديدة ضد كل من ........... و ........... طاعن - بوصف أنهما أعطيا له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب - وطلب عقابهما بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٥٠١ جنيه

على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى عملا بمادتى الاتهام بحبس كل منهما ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه والزامهما بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه الثانى . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ ............. المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بالنقض ............ الخ .

---

## المحكمــة

لما كان الحكم قد عرض لدفعى الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة واطرحهما برد كاف وسائغ فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما تتم بمجرد إصدار الشيك واطلاق الساحب - أيا كانت صفته - له فى التداول ، مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب ، وأن التعويض فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد يكون عن إصداره كذلك ، ورده إلى المجنى عليه وعدم صرفه - لا عن قيمته - لأنها دين سابق - وقد أثبت الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن أنه اصدر الشيكات موضوع الدعوى واطلقها للتداول بتسليمها إلى المدعى بالحقوق المدنية ، مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب ، ومن ثم فإنه يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى أصابه ضرر ناشئ عن جريمة الطاعن ومتصل بها اتصالا سببيا مباشراً أن يرفع الدعوى المباشرة قبل الطاعن شخصيا - بالتعويض - حتى لو كان قد وقع الشيكات بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة الساحبة لأن طبيعة الفعل المسند إليه وهو إصدار الشيك يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه ، فاذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة

باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله إطلاقه للتداول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من أنه سلم الشيكات للبنك المدعى بالحقوق المدنية لتحصيلها لحساب الشركة واطرحه برد كاف وسائغ . فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الادلة التى اطمأنت إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولا يقدح فى سلامة الحكم ما استطرد إليه - من بعد - بقوله أن دفع المتهم فى هذا الشأن لا دليل عليه فى الأوراق - لأن ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون تزيدا لا يعيبه بعد أن استوفى دليله فى اطراح دفاع الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

## جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجى وأنس عمارة نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى .**

## (١١٧)

# الطعن رقم ٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) حيازة. جريمة « أركانها ». قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .**

وجوب أن يكون الجانى فى جريمة التعدى على الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته .

خروج المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه من نطاق تطبيق المادة ٣٧٠ عقوبات . اذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية .

المنازعة فيما بين الطاعنة والمجنى عليه فى حيازة شقة النزاع . تعرض مدنى لا تتوافر به أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ عقوبات. مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

**(٢) نقض «نظر الطعن والحكم فيه». محكمة النقض «سلطتها».**

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى بنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

ثبوت أن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن لا يندرج تحت أى وصف قانونى يجرمه القانون . أثر ذلك : نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة .

**(٣) دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها ». دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها ».**

القضاء بالبراءة لانتفاء الجريمة فى الواقعة المرفوع عنها الدعوى الجنائية ولمدنية .

النزاع أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

١ ـ لما كانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات إذ جرى نصها على أنه « كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه ». وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات ـ وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير ـ فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته . وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه اذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن كلا من المجنى عليه ـ المدعى بالحق المدنى ـ والطاعنة زوجة أبيه ـ يقيم بالشقة موضوع النزاع منذ وفاة والد المجنى عليه وزوج الطاعنة فى عام ١٩٨٢ واستمرت اقامتهما بها حتى تاريخ النزاع فى ١٩٨٥/٥/١٩ ومن ثم فقد توافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ومن ثم فان النزاع بينهما على تلك الحيازة وهو ما تمثل فى منع الطاعنة للمدعى بالحق المدنى من دخول الشقة لا يعدو تعرضا مدنيا لا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ ـ لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها ـ خاصة وأن الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة ـ لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون .

٣ ـ لما كان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة أساسه هو عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وأن النزاع بين الطاعنة والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها منعت ............ من دخول مسكنه وسلبت حيازته دون سند قانونى على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابها بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم الخليفة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهمة خمسين جنيها وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ............ الخ .

## المحكمـــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة دخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يعرض لما قدمته من مستندات تمسكت بدلالتها على انتفاء التهمة فى حقها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنة بوصف

أنها منعت ............ من دخول مسكنه وسلب حيازته بدون سند قانوني على النحو المبين بالأوراق . وطلبت النيابة العامة معاقبتها بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات إذ جرى نصها على أنه « كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى فيها بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه » . وقد وردت فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات . وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير- فان تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن الجاني فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته . وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه اذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن كلا من المجنى عليه ـ المدعى بالحق المدنى ـ والطاعنة زوجة أبيه ـ يقيم بالشقة موضوع النزاع منذ وفاة والد المجنى عليه وزوج الطاعنه فى عام ١٩٨٢ واستمرت اقامتهما بها حتى تاريخ النزاع فى ١٩٨٥/٥/١٩ ومن ثم فقد توافرت لكل منهما شروط الحيازة الفعلية الجديرة بالحماية ومن ثم فان النزاع بينهما على تلك الحيازة وهو ما تمثل فى منع الطاعنة للمدعى بالحق المدنى من دخول الشقة لا يعدو تعرضا مدنيا لا تتوافر به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون

فيه والقضاء فى الدعوى الجنائية ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها - خاصة وأن الفعل المادى الذى قارفته الطاعنة - لا يندرج تحت أى وصف قانونى آخر يجرمه القانون - لما كان ذلك . وكان قضاء هذه المحكمة ببراءة الطاعنة أساسه هو عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية وأن النزاع بين الطاعنة والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت فإنه يتعين القضاء فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة مما هو منسوب إليها وبعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظر الدعوى المدنية وذلك بغير حاجه لبحث باقى ما تثيره الطاعنة .

## جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجى وأنس عمارة نائبى رئيس المحكمة وحسين الصعيدى وعاصم عبد الجبار .

## (١١٨)

## الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٠ القضائية

**(١) دعوى جنائية « قيود تحريكها ». محاماة . نيابة عامة .**

تحريك الدعوى الجنائية لما يرتكبه المحامى من جرائم أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه . شرطه : صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول . أساس وأثر ذلك ؟

**(٢) دعوى جنائية « تحريكها ». إجراءات « إجراءات المحاكمة». محكمة إستئنافية « سلطتها ». نظام عام. دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى ». نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها ». محكمة النقض «سلطتها» « الحكم فى الطعن ». دعوى مدنية .**

إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا . أثره : إنعدام اتصال المحكمة بها . وجوب اقتصار حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء بعدم قبول الدعوى. علة ذلك؟

الدفع بعدم قبول الدعوى للسبب المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز. أساس ذلك ؟

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها بغير طلب. مادامت عناصره ثابتة فى الحكم دون حاجة إلى تحقيق موضوعى . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ .

إجازة الحكم المطعون فيه رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر على خلاف المادة ٥٠/ من قانون المحاماة . أثره ؟

١ ـ لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماه تنص على أنه « واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك » ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون ذاته على أنه « فى الحالات المبينه بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول » . ومؤدى النصين مجتمعين أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر بالنسبة لما يرتكبه المحامى من جرائم اثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ، وأن المشرع قصر حق تحريك الدعوى فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول.

٢ ـ من المقرر أنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الاجراءات يكون معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية اذا رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى اعتبارا بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها المشرع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ونقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية

من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ ، مادامت عناصره ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى تحقيق موضوعى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر على خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون المحاماه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره .

---

## الوقـــائع

أقامت المدعية - بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم الدرب الأحمر ضد الطاعن بوصف أنه أ- قذف فى حقها بأن نسب إليها إرتكابها جناية تزوير فى محررات رسمية . ب- سبها بأن وجه إليها الألفاظ المبينة بالأوراق . جـ- إعتدى عليها بما سلف باعتبارها محامية أثناء وبسبب تأدية وظيفتها أمام هيئة المحكمة على النحو المبين بصحيفة الدعوى وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ والزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............. الخ .

## المحكمـــة

حيث إنه يبين من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية ـ المدعية بالحقوق المدنية ـ أقامت الدعوى بالطريق المباشر ضد الطاعن عن جرائم السب والقذف وإهانة محامية أثناء قيامها بأعمال مهنتها وبسببها ، وطلبت معاقبته بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ ، مع إلزامه بأن يؤدى اليها مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة أول درجة قضت بتغريم الطاعن مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعية بالحقوق المدنية مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وخمسة جنيهات مقابلا لأتعاب المحاماه . استأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان يبين بجلاء من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الجرائم التى أسندتها المطعون ضدها الثانية إلى الطاعن ـ وهو محام ـ قد وقعت منه أثناء وجوده بالجلسة أمام إحدى الدوائر المدنية لأداء واجبه وبسببه لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماه سالف الذكر تنص على أنه « واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا، يأمر رئيس المحكمة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك » ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من القانون ذاته على أنه « فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول» . ومؤدى النصين مجتمعين أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر بالنسبه لما يرتكبه المحامى من جرائم أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ، وأن المشرع

قصر حق تحريك الدعوى في هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، فان اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فان هي فعلت فان حكمها وما بني عليه من الاجراءات يكون معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية اذا رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوعها وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى اعتبارا بأن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها المشرع لقبولها ، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، فيجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بغير طلب ونقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ ، مادامت عناصره ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى تحقيق موضوعي - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر على خلاف ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون المحاماه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المار ذكره .

## جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة ويوسف عبد السلام .**

---

## (١١٩)

# الطعن رقم ٢٠٧٩٥ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) نقض « أسباب الطعن . تقديمها » .**

التقرير بالطعن فى الميعاد . دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

**(٢) عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . محكمة النقض « سلطتها » . دعارة .**

عقوبة الإيداع . وجوبية فى حالة العود . المادة ٩ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦١ .

قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة الإيداع التى قضى بها الحكم المستأنف رغم أن المطعون ضدها . عائد . خطأ يوجب النقض والتصحيح .

---

١ ـ لما كانت الطاعنه وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد بيد أنها لم تودع اسبابا لطعنها حتى انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلا .

٢ ـ لما كانت عقوبة الايداع وجوبيه فى حالة العود طبقا لنص المادة التاسعه من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان الحكم المطعون فيه قد الغى عقوبة الايداع التى قضى بها الحكم المستأنف فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبه الايداع المقضى بها بالحكم المستأنف مما يتعين معه تصحيحه باضافه

عقوبة الايداع التى قضى بها الحكم المستأنف والغيت بالحكم المطعون فيه وذلك عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ـ ........... مطعون ضدها و ٢ـ ........... طاعنة بأنهما اعتادتا ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر حالة كون المتهمه الأولى عائدة وسبق الحكم عليها فى جنحة مماثله وطلبت عقابهما بالمادتين ٩ ـ ج ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادتين ٤٩/٢ ـ ٤ ، ٥٠ من قانون العقوبات . ومحكمة الآداب قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمتين ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والمراقبة والايداع لكل منها . استأنفتا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس كل متهمه سنه مع الشغل والنفاذ والمراقبه لمده مساوية لمدة العقوبة .

فطعنت المحكوم عليها الثانية والنيابة العامة ضد المحكوم عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض ............. الخ .

---

## المحكمــة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعنه ........

من حيث إن الطاعنة وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد بيد انها لم تودع أسبابا لطعنها حتى انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يتعين

التقرير بعدم قبول الطعن المقدم منها شكلا .

## ثانيا : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة :

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضدها ................ بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة حال كونها عائدة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون اذ أنه أغفل القضاء بعقوبة الايداع المنصوص عليها فى المادة ٩/ج من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الثابت بالأوراق أن الدعوى الجنائية اقيمت على المطعون ضدها بتهمه الاعتياد على ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز ولقاء أجر حال كونها عائدة وسبق الحكم عليها فى جنحه مماثله ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبسها لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ والمراقبه والايداع واذا استأنفت المطعون ضدها فقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمه لمده سنه مع الشغل والمراقبه لمدة مساويه لمدة العقوبة .

لما كان ذلك وكانت عقوبه الايداع وجوبيه فى حاله العود طبقا لنص المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى عقوبة الايداع التى قضى بها الحكم المستأنف فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبه الايداع المقضى بها بالحكم المستأنف مما يتعين معه تصحيحه بإضافة عقوبة الايداع التى قضى بها الحكم المستأنف والغيت بالحكم المطعون فيه وذلك عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

## جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى أيوب .

## (١٢٠)

# الطعن رقم ٦٧١٦ لسنة ٦٣ القضائية

**إجراءات « إجراءات المحاكمة ». ارتباط . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره ». حكم « بطلانه ». دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها ». عقوبه « العقوبة المبررة ». نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .**

عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات ؟

تغيير المحكمة التهمة بإسناد أفعال للمتهمة غير التى رفعت بها الدعوى. غير جائز .

إدانة الحكم الطاعنة بتهمة إحداث إصابات أفضت إلى الموت التى لم يسند إليها إرتكابها خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع . لا ينال منه معاقبتها بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك فى إجهاض حبلى عمداً . عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟

---

من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبه المتهمة بواقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهمة افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن واقعه احداث اصابات

المجنى عليها التى افضت إلى موتها لم يسند إلى الطاعنه ارتكابها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ دانها عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعنه في الدفاع مما يبطله ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد اعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ وإن لم يشر اليها ـ وأوقع على الطاعنه عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك في اجهاض حبلى عمداً ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطه وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنه .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنه وأخرى سبق الحكم عليها بأنها اشتركت مع المتهمة الأولى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة اسقاط حبلى عمداً بأن اتفقت معها على ذلك وساعدتها مع علمها بصفتها كطبيبه بأن اعدت لها مكان الجريمة لقيامها بإجهاض المجنى عليها سالفه البيان فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة واحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ ـ ٣ ، ٤١ ، ١/٢٣٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ......... الخ .

## المحكمـــة

من حيث ان مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمتى الاشتراك مع أخرى فى اسقاط حبلى عمدا والضرب المميت قد اخطأ فى تطبيق

القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعنه احيلت الى محكمة الجنايات لمحاكمتها عن تهمة اسقاط حبلى عمدا ولكن الحكم انتهى الى ادانتها عن تلك الجناية وجناية الضرب المفضى إلى الموت التى كانت موجهه إلى المحكوم عليها الأخرى دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع عن الطاعنه إلى هذا التعديل الذى تضمن عناصر جديدة لم ترد فى أمر الاحالة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن أمر الاحالة المقدم من النيابة العامة قد تضمن اقامة الدعوى الجنائية ضد متهمتين ـ جاء ترتيب الطاعنه الثانية ـ اسندت فيه الى المتهمة الأولى ـ السابق الحكم عليها ـ تهمتين الأولى اسقاط المجنى عليها الحبلى عمدا والثانية احداث جروح بتلك المجنى عليها افضت إلى موتها، واسندت إلى المتهمة الثانية (الطاعنة) تهمة الاشتراك مع المتهمة الأولى فى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام الأول ـ اسقاط المجنى عليها ـ وقد جرت محاكمة الطاعنه على هذا الاساس ، وقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه الذى يبين من الاطلاع عليه أنه اشار فى ديباجته إلى أن التهمة الموجهه إليها هى فقط الاشتراك مع المتهمة الأولى فى اسقاط المجنى عليها ثم انتهى الحكم إلى ادانتها عن هذه الجريمة وعن جريمة احداث اصابات المجنى عليها التى افضت إلى موتها ، وأعمل فى حقها المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، وإن كان قد اغفل الاشارة إلى المادة الأخيرة ـ لما كان ذلك ، وكان المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا تجوز معاقبه المتهمة بواقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهمة افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن واقعه احداث اصابات المجنى عليها التى افضت الى موتها لم تسند إلى الطاعنه ارتكابها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ دانها عنها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون واخل بحق الطاعنه فى الدفاع مما يبطله ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ وإن لم يشر إليها ـ وأوقع على الطاعنه

عقوبة واحدة مما يدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى اجهاض حبلى عمداً ذلك أن الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات انما يكون فى حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطه وأن تكون مطروحة أمامها فى وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى الراهنه لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

## جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة وزغلول البلشي .

## (١٢١)

# الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) نقض « أسباب الطعن . تقديمها » .**

عدم تقديم المحكوم عليه أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

**(٢) نقض « ميعاده » . نيابة عامة . اعدام .**

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام دون التقيد بميعاد محدد . أساس ذلك ؟

**(٣) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محاماه .**

ندب المحكمة محام للدفاع عن المتهم ترافع فى الدعوى وابدى ما عَنّ له من أوجه دفاع . لا إخلال بحق الدفاع .

**(٤) مواد مخدرة . قصد جنائي . جلب . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ . معناه ؟ (*)

متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا ؟

(×) يراجع حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية فى الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ القضائية « هيئة عامة » بجلسه ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ فى شأن مفهوم الجلب والمنشور بالسنه ٤١ جنائى - ص ٥ وما بعدها.

**(٥) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة « أركانها » . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

تحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . طالما كان ما أورده من وقائع الدعوى وظروفها كافيا للدلالة على توافره .

**(٦) أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب » . عقوبة «الاعفاء منها » . قانون « تفسيره » .**

الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة . شرطه ؟

مثــال .

**(٧) اجراءات « اجراءات التحريز » . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

عدم تحريز الحقيبة المضبوط بها المخدر . لا ينال من الأدلة التى ساقتها المحكمة لادانة المتهم .

وجود المخدر مخبأ داخل ثمار جوز الهند بعد تفريغها . لا يلزم تخلف آثار منه بالحقيبة .

**(٨) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . استجواب . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محاماه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

وجوب دعوة محامى المتهم بجناية - إن وجد - لحضور الاستجواب أو المواجهة . شرط ذلك : أن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . المادة ١٢٤ اجراءات .

**(٩) استجواب . اجراءات « اجراءات التحقيق ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .**

صحة استجواب المتهم فى تحقيق النيابة دون دعوة محاميه . لا يغير من ذلك اغفال وكيل النيابة سؤاله عما اذا كان معه محاميا للدفاع عنه من عدمه . مادام لم يعلن اسم المحامى سواء فى محضر الاستجواب أو بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن .

**(١٠) عقوبة « تطبيقها ». حكم « بيانات التسبيب ». محكمة النقض « سلطتها ».**

الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة . لا يرتب بطلان الحكم . حد ذلك ؟

كفاية أن تصحح محكمة النقض أسباب الحكم باستبدال مادة العقاب دون حاجة إلى نقضه .

**(١١) اعدام . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم من تسبيب لا قراره ؟

---

١ ـ لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ ـ من المقرر أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ ـ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيه إلى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة

٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ـ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد ، أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية .

٣ ـ لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم قرر أنه لم يوكل محاميا للدفاع عنه ، ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام ، فندبت المحكمة له محام ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على أوراقها ، فإن المحكمة تكون قد وفرت له حقه فى الدفاع .

٤ ـ لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنه ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، وقصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى ، أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه ، أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك ـ فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة إلى القصد منه بعكس ما أستنه فى الحيازه أو الاحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه ، واذ كان الحكم المعروض قد أثبت أن المخدر المجلوب

وزن ٢٥٠ر١٢ كيلو جراما ، وهو ما يفيض عن حاجة المتهم الشخصية أو أى شخص آخر ، ضبط ـ مخبأ داخل ثمار جوز الهند بعد تفريغ محتواها الطبيعى ـ بحقيبة المتهم، ودخل به ميناء القاهرة الجوى قادما من لاجوس ، ولم يدفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة، ولو دفع بانتفائه ـ وهو ما لم يفعله المتهم ـ مادام مستفادا بدلالة الاقتضاء بين تقريره واستدلاله .

٥ ـ من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن العلم بكنه المادة المخدرة طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه من المواد المخدرة ، وكان البين من مدونات الحكم أن ما أورده ـ سواء فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو رده على دفاع المتهم بانتفاء هذا العلم ـ كافيا فى الرد على دفاع المتهم فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه .

٦ ـ لما كان الحكم قد عرض لطلب المتهم اعفاءه من العقاب واطرحه فى قوله: «بأن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للجانى الذى يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونه للسلطات للتوصل الى باقى الجناه من تجار المخدرات أو الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المطبق باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من أنواع المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فاذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى ومرسلا وعقيم فلا يستحق صاحبه الاعفاء ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن قول المتهم بأن آخر سلمه الحقيبه التى تحوى المخدر انما كان قولا مرسلا لم يوصل إلى دليل قبل هذا الشخص بل أنه لم يذكر أيه معلومات أو أوصاف تؤدى إلى معرفته والوصول إليه وبالتالى لم يؤد إلى تمكين السلطات من ضبطه ولم يتعد هذا

القول من المتهم سوى مجرد ادعاء عار من الجدية وغير منتج ، وبالتالى فلم يسهم فى كشف الجرائم التى نص عليها القانون أو فى الوصول الى باقى الجناة ، فإن هذا الإبلاغ لا يتحقق به موجب الاعفاء من العقاب . واذ كان ما أورده الحكم فيما سلف بيانه ـ صحيحا فى القانون سائغا فى العقل والمنطق ، فإن ما أثاره المتهم فى شأن ذلك يكون غير قويم .

٧ ـ لما كان عدم تحريز الحقيبة الخاصة بالمتهم والتى ضبط بها ثمار جوز الهند التى ضبط بها مخدر الحشيش وبذوره لا يؤدى فى الاستدلال السليم إلى النيل من الادلة التى ساقتها المحكمة على ادانة المتهم ، ذلك أن وجود المخدر مخبأ داخل ثمار جوز الهند بعد تفريغها لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذه الحقيبة .

٨ ـ لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الإعلان» . وكان مفاد هذا النص أن المشرع استن ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو امام مأمور السجن .

٩ ـ لما كان المتهم لا يدعى أنه أعلن اسم محاميه سواء للمحقق أو فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو امام مأمور السجن ـ وخلت المفردات مما يفيد قيامه بهذا الاجراء ، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن يكون وكيل النيابة المحقق قد أغفل سؤال المتهم عما إذا كان معه محاميا للدفاع عنه من عدمه ، ذلك بأن نص المادة ١٢٤ من قانون

الاجراءات الجنائية قد جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى اعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص ، وهو الاجراء الذى لم يقم به المتهم على ما تقدم ذكره .

١٠ ـ من المقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم تشكل الجناية المعاقب عليها بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ ، وكانت العقوبة التى انزلها الحكم على المتهم تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة ، فإن خطأ الحكم بذكر مادة العقاب بأنها المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ بدلا من المادة ٣٣ من ذات القانون لا يعيبه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم وذلك باستبدال المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالمادة ٣٢ من ذات القانون ، عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ .

١١ ـ لما كان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليه بالاعدام بها ، وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى اصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة ، وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية . كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه.

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أ- جلب لداخل جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (حشيش) وبذور ممنوع زراعتها (نبات الحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبغير تصريح كتابى من الجهة الادارية المختصة . ب- احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) وبذور ممنوع زراعتها ( نبات الحشيش ) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قررت باحالة الأوراق لفضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى فيها وحددت جلسة ............ للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧/١ ، ٢٩ ، ٣٢/١ - أ ، ٢ حـ ، ٣٤/١ ب ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الخامس مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا وتغريمه مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه ( خمسمائه ألف جنيه ) عما اسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط . ثانيا : بالزام المتهم بالتعويض الجمركى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها. طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

---

## المحكمــة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ ـ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيه إلى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليه دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية في ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ـ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد ، أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية .

ومن حيث إن الحكم المعروض حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه وحال قيام ...... مأمور الجمرك بميناء القاهرة الجوى ـ بانهاء الاجراءات الجمركية لركاب طائرة شركة مصر للطيران القادمة من لاجوس إلى القاهرة تقدم إليه المتهم وهو نيجيرى الجنسية ومعه حقيبتين بتفتيشهما عثر باحداهما على عدد كبير من ثمار جوز الهند ، وقد لاحظ مأمور الجمرك المذكور أن البعض من هذه الثمار يعطى صوت السائل الطبيعى بداخلها فى حين أن البعض الآخر لا يعطى هذا الصوت عند رجه ، كما لاحظ اختلاف أوزان هذه الثمار مما أثار إشتباهه فيها ، فعرض الأمر على رئيسه فى العمل ........... الذى قام بكسر احدى الثمار المشتبه فيها فعثر بداخلها على مسحوق مختلط ببعض البذور الصغيرة وتم تشكيل لجنة من ........... و ............. و ..........ـ مأمورو الجمرك ـ تحت اشراف ........ وحضور .......... ، وقامت اللجنة بكسر باقى الثمار المشتبه فيها فعثرت بداخلها على نفس المسحوق المختلط بذات البذور ، وقد وزن هذا المسحوق ١٢٫٢٥٠ كيلو جراما ، وأقر المتهم بحيازته الحقيبة التى ضبط بها الثمار التى تحوى هذا المسحوق ، وثبت من

تقرير التحليل أن المسحوق المضبوط لمخدر الحشيش ، وأن البذور لنبات الحشيش وصالحة للانبات . وأورد الحكم على ثبوت الواقعه على هذا النحو فى حق المتهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ، ومن اعتراف المتهم بالتحقيقات ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ، وحصل الحكم مؤدى هذه الادلة تحصيلا سليما له أصله الثابت فى الأوراق - على ما تبين من الاطلاع على المفردات ثم خلص الحكم إلى ادانة المتهم بوصف أنه جلب جوهرا مخدرا حشيشا وبذوره الممنوع زراعتها إلى جمهورية مصر العربية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبغير تصريح كتابى من الجهة المختصة ، وأحرز بقصد الاتجار المخدر سالف الذكر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأعمل ما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات ودانه على الجريمة الأولى باعتبار أنها ذات العقوبة الأشد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم قرر أنه لم يوكل محاميا للدفاع عنه ، ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام ، فندبت المحكمة له محام ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على أوراقها ، فإن المحكمة تكون قد وفرت له حقه فى الدفاع . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنه ١٩٦٦ و ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، وقصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى ، أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه ، أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك - فوق دلاله المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة

إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازه أو الاحراز لأن ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه ، واذ كان الحكم المعروض قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ١٢٫٢٥٠ كيلو جراما ، وهو ما يفيض عن حاجة المتهم الشخصية أو أى شخص آخر ، ضبط ـ مخبأ داخل ثمار جوز الهند بعد تفريغ محتواها الطبيعى ـ بحقيبة المتهم، ودخل به ميناء القاهرة الجوى قادما من لاجوس ، ولم يدفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزما من بعد بإستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة، ولو دفع بانتفائه ـ وهو ما لم يفعله المتهم ـ مادام مستفادا بدلالة الاقتضاء بين تقريره واستدلاله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بكنه المادة المخدرة طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه من المواد المخدرة، وكان البين من مدونات الحكم أن ما أورده ـ سواء فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو رده على دفاع المتهم بانتفاء هذا العلم ـ كافيا فى الرد على دفاع المتهم فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب المتهم اعفاءه من العقاب واطرحه فى قوله : « بأن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للجانى الذى يسهم بإبلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونه السلطات للتوصل إلى باقى الجناه من تجار المخدرات أو الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون المطبق باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من أنواع المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فاذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى ومرسلا وعقيم فلا يستحق صاحبه الاعفاء ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن قول المتهم بأن آخر سلمه الحقيبة التى تحوى المخدر انما كان قولا مرسلا لم يوصل إلى

دليل قبل هذا الشخص بل أنه لم يذكر أية معلومات أو أوصاف تؤدى إلى معرفته والوصول إليه وبالتالى لم يؤد إلى تمكين السلطات من ضبطه ولم يتعد هذا القول من المتهم سوى مجرد ادعاء عار من الجدية وغير منتج ، وبالتالى فلم يسهم فى كشف الجرائم التى نص عليها القانون أو فى الوصول إلى باقى الجناة ، فإن هذا الابلاغ لا يتحقق به موجب الاعفاء من العقاب ». واذ كان ما أورده الحكم فيما سلف بيانه ـ صحيحا فى القانون سائغا فى العقل والمنطق ، فإن ما أثاره المتهم فى شأن ذلك يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان عدم تحريز الحقيبة الخاصة بالمتهم والتى ضبط بها ثمار جوز الهند التى ضبط بها مخدر الحشيش وبذوره لا يؤدى فى الاستدلال السليم إلى النيل من الادلة التى ساقتها المحكمة على ادانة المتهم ، ذلك أن وجود المخدر مخبأ داخل ثمار جوز الهند بعد تفريغها لا يلزم عنه بالضرورة تخلف اثار منه بهذه الحقيقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان ». وكان مفاد هذا النص أن المشرع استن ضمانة خاصه لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو امام مأمور السجن . لما كان ذلك ، وكان المتهم لا يدعى أنه اعلن اسم محاميه سواء للمحقق أو فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو امام مأمور السجن ـ وخلت المفردات مما يفيد قيامه بهذا الاجراء ، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن يكون وكيل النيابة المحقق قد اغفل سؤال المتهم عما إذا كان معه محاميا للدفاع عنه من عدمه ، ذلك بأن نص الماده ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد جاء

صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى اعلان اسم محاميه إن شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص ، وهو الاجراء الذى لم يقم به المتهم على ما تقدم ذكره . ولما كان من المقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم تشكل الجناية المعاقب عليها بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ ، وكانت العقوبة التى انزلها الحكم على المتهم تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة ، فإن خطأ الحكم بذكر مادة العقاب بأنها المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ بدلا من المادة ٣٣ من ذات القانون لا يعيبه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم وذلك باستبدال المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالمادة ٣٢ من ذات القانون ، عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، وكان يبين اعمالا لنص الماده ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليه بالاعدام بها ، وساق عليها ادلة سائغة مردودة إلى اصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالاعدام بإجماع آراء اعضاء المحكمة ، وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية . كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة واقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

## جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة .**

## (١٢٢)

# الطعن رقم ٢٩٦٤٦ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) علامة تجارية . تقليد . تزوير «تزوير العلامات التجارية ». جريمة « أركانها » .**

اعتبار من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكالها دون سواه . عدم جواز منازعته . متى استعملها بصفه مستمره خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون رفع دعوى عليه بشأنها . أساس ذلك ؟

المراد بالتزوير أو التقليد . هو المحاكاه التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحه والمقلده من أوجه التشابه .

**(٢) حكم « بيانات حكم الإدانه » « تسبيبه . تسبيب معيب». علامة تجاريه . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .**

حكم الإدانه . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

اغفال حكم الإدانة فى جريمة تزوير علامه تجاريه استظهار ما إذا كانت العلامة المؤثم تزويرها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المزوره من وجوه التشابه . قصور .

---

١ - لما كان القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٣٩ المعدل بشأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر

من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكالها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها اجراءات التسجيل وافرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على ـ من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد افصح عن مراده بأن مناط الحماية التى اسبغها على ملكية العلامة الادبية بتأثيم تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تزويرها أو تقليدها وأن المقصود بالتزوير أو التقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمزورة أو المقلدة من أوجه التشابه .

٢ ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ما اذا كانت العلامة المؤثم تزويرها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه باع وعرض احدى المنتجات الصناعية المنسوب انتاجها لشركة .......... والموضوع عليها علامة تجارية مزورة خاصة بالشركة سالفة الذكر مع علمه بذلك ـ وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٢٦ ، ٣/٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٣٩ المعدل . ومحكمة جنح قصر النيل قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه الى تغريم المتهم مائه جنيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ

قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ / ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ .

---

# المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة بيع وعرض منتجات صناعية عليها علامة مزورة مع علمه بذلك فقد شابه قصور فى البيان ذلك بأنه خلا من الأسباب التى بنى عليها وهذا بما يعيبه مما يستوجب نقضه .

وحيث ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكالها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها اجراءات التسجيل وافرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على - من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد افصح عن مراده بأن مناط الحماية التى اسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تزويرها أو تقليدها وأن المقصود بالتزوير أو التقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمزورة أو المقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه اذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالأدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر

ما اذا كانت العلامة المؤثم تزويرها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والاعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

## جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة .

## (١٢٣)

## الطعن رقم ١٥١٠٥ لسنة ٦٢ القضائية

**استئناف « سقوطه ». نيابة عامة . معارضه « نظرها والحكم فيها ». نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون».**

استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى . سقوطه . إذا ألغى ذلك الحكم أو عدل فى المعارضه . عله ذلك ؟

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى استئناف النيابه العامة للحكم الغيابى الابتدائى رغم الغائه فى المعارضه المرفوعه من المحكوم عليه خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .

---

من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة الحكم الغيابى يسقط اذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لأنه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين هذين الحكمين . بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى فى معارضة المحكوم عليه فى الحكم الصادر غيابيا من محكمة الاستئناف فى استئناف النيابة العامة وحدها الحكم الغيابى الابتدائى ، بإجماع الآراء بتعديل الحكم الابتدائى على النحو المار بيانه بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا

ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الابتدائى الغيابى وبراءة الطاعن فى المعارضة المرفوعة منه فيه ، قبل الحكم فى المعارضة الاستئنافية التى أقامها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يقتضى نقضه وتصحيحه والقضاء بالغاء الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه وسقوط استئناف النيابة .

---

## الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : لم يقم بترميم واعادة بناء الجدران الآيلة للسقوط - ثانيا : لم يوفر أجهزة اطفاء ( بودرة ) ثالثا : لم يقم بتغطية وتأبية الماكينات بأغطية واقية تكفل الأمان للعاملين - رابعا : لم يقم بإصلاح الكهرباء ووضع الاسلاك داخل الجدران . خامسا : لم يقم بإصلاح وتنظيف دورات المياة مع تخصيص احداها للسيدات . سادسا : لم يقم بإزاله المخالفات وجميع الأكياس النايلون فى مكان معزول . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح السيدة زينب قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهمة الثانية وعشرين جنيها عن كل تهمة من التهم الباقية . استأنفت النيابة العامة فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٩١ ومحكمة جنوب القاهرة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبإجماع الآراء بتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهم الأولى والرابعه والخامسة والسادسة معا وخمسين جنيها عن الثالثة . عارض المحكوم عليه فى الحكم الغيابى الابتدائى - و قضت محكمة أول درجة فى معارضة المتهم فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩١ بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم واحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها قبل المتهم الحقيقى الوارد اسمه بالأوراق . عارض المحكوم عليه فى الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر فى استئناف النيابة العامة وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ/ ............ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............. الخ .

## المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة الاستئنافية نظرت فى معارضته فى الحكم الاستئنافى الغيابى - الصادر بناء على استئناف النيابة العامة - وحدها - الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بادانته . وعارض فيه وقضى ببراءته مما اسند إليه ، وقضت بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه مع أنه كان يتعين عليها أن تقضى بالغاء الحكم المعارض فيه وسقوط استئناف النيابة .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهمة الثانية وعشرين جنيها عن كل تهمة أخرى . فأستأنفت النيابة هذا الحكم كما عارض فيه المحكوم عليه ، وبجلسة ١٩٩١/٤/٢٤ قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول استئناف النيابة العامة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإجماع الآراء إلى تغريم المتهم خمسين جنيها عن التهم الأولى والرابعة والخامسة والسادسة وخمسون جنيها عن التهمة الثالثة - عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وبتاريخ ١٩٩١/١٢/٨ قضت المحكمة فى معارضته الابتدائية بالغاء الحكم المعارض فيه وببراءته وباحالة الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها قبل المتهم الحقيقى ، ولم تستأنف النيابة هذا الحكم وبتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩ قضت المحكمة الاستئنافية بقبول معارضة المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا أن استئناف النيابة العامة الحكم الغيابى يسقط اذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة لأنه بالغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث اندماج بين

هذين الحكمين . بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر فى الدعوى والذى يصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى فى معارضة المحكوم عليه فى الحكم الصادر غيابيا من محكمه الاستئناف فى استئناف النيابة العامة وحدها الحكم الغيابى الابتدائى ، بإجماع الآراء بتعديل الحكم الابتدائى على النحو المار بيانه بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه، رغم الغاء الحكم الابتدائى الغيابى وبراءة الطاعن فى المعارضة المرفوعة منه فيه ، قبل الحكم فى المعارضة الاستئنافية التى أقامها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يقتضى نقضه وتصحيحه والقضاء بالغاء الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه وسقوط استئناف النيابه .

## جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى ومحمد حسين وابراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة .**

## (١٢٤)

# الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم « بيانات التسبيب » .**

عدم رسم القانون شكلاً أو نمطاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

**(٢) اتفاق . اثبات « بوجه عام » « قرائن » . قتل عمد . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب ». جريمة «أركانها». فاعل أصلى. مسئولية جنائية .**

الاتفاق . تحققه . باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس. جواز الاستدلال عليها بالاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه.

استخلاص المحكمة اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها . مع وحده الحق المعتدى عليه . أثره : اعتبارهم فاعلين اصليين فى جناية القتل العمد ويرتب بينهم تضامناً فى المسئوليه ولو لم يعرف محدث الضربة التى احدثت الوفاه .

**(٣) سبق اصرار .ظروف مشدده. قتل عمد.جريمة «أركانها». عقوبه « العقوبة المبررة ». نقض «المصلحة فى الطعن».**

النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف سبق الاصرار . غير مجد . متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل فى الحدود المقرره للقتل العمد مجردة من أية ظروف مشدده .

**(٤) مصادرة . نقض « المصلحه فى الطعن ». إثبات « بوجه عام».**

النعى على الحكم قضائه بمصادرة المضبوطات . غير مجد . طالما انكر الطاعنان ملكيتهما لها .

**(٥) اثبات « بوجه عام ». قتل عمد . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض . « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

خلو الساطورين المضبوطين من أى أثار للدماء . غير قادح . فى استدلال الحكم من حصول الاعتداء بمثليهما على المجنى عليه . تحدث المحكمة عن اسقاطها لدلاله ضبطهما أو عدم وجود أثر لدماء بهما . غير لازم . سكوتها . مفاده . أنه لم يكن له أثر فى تكوين عقيدتها .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدله ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

**(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل ».اثبات «شهود».**

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمه بشهادة الشهود ؟

**(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى ». اثبات « بوجه عام » .**

استخلاص الصورة الصحيحه لواقعه الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

**(٨) اثبات « شهود » « خبرة ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفايه أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

**(٩) اجراءات « اجراءات المحاكمة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».**

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

مثـــال .

**(١٠) قتل عـمـد . قصـد جنائى . جـريمة « أركـانها ». مـحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر نيه القتل » .**

قصد القتل . أمر خفى . ادراكه بالظروف المحيطه بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجيه التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. استخلاص توافره . موضوعى .

**(١١) اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعه المراد اثباتها . كفايه أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

---

١ ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٢ ـ من المقرر إن الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه.

وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه . لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه كاف بذاته فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وفى التدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها . بالاضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين اصليين فى جناية القتل العمد ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى اسهمت فى الوفاة أو لم يعرف فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٣ - لما كانت المحكمة لم تورد ذكرا للمحاضر التى أوردها الطاعنون فى اسباب طعنهم الا بصدد تسبيب قضائها بتوافر ظرف سبق الاصرار فى حقهم وكانت العقوبة الموقعة عليهم وهى الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة - تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أية ظروف مشددة ، فلا مصلحة لهم فيما اثاروه من قصور الحكم أو فساده فى استظهار ظرف سبق الاصرار .

٤ - لما كان الطاعنان الأول والثالث قد انكرا ملكيتهما للمضبوطات فى التحقيقات وهو ما لا يماريان فيه فى اسباب طعنهما فليس لهما من بعد أن ينعيا على الحكم فى شأن قضائه بمصادرتها .

٥ - من المقرر ان خلو الساطورين المضبوطين من أى آثر للدماء لا يقدح فى استدلال الحكم من حصول الاعتداء على المجنى عليه بمثل هاتين الاداتين أيا كانتا ، وذلك ردا على جماع الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن بـ - ملزمة بأن تتحدث عن اسقاطها لدلالة ضبطهما أو عدم وجود آثر لدماء بهما اذ أن مفاد سكوتها أنه لم يكن لذلك أثر فى تكوين عقيدتها اثباتا أو نفيا ، والمحكمة لا تلتزم - فى

اصول الاستدلال ـ بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين هذه العقيدة .

٦ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٧ ـ من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٨ ـ من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٩ ـ لما كانت أقوال شاهد الاثبات كما رواها الحكم والتى لا ينازع الطاعنون فى أن لها سندها فى الأوراق ـ ولا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى فى شأن اصابات المجنى عليه وكيفية حدوثها وزمن الوفاه وكان الطاعنون لم يطلبوا إلى محكمة الموضوع اجراء تحقيق ما فى شأن تلك الأمور ، فليس لهم من بعد النعى عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها ، فإن منعاهم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

١٠ ـ من المقرر أن قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى

قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

١١ ـ من المقرر انه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج ما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أ ـ قتلوا ........... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتله واعدوا لهذا الغرض اسلحة بيضاء «سكين وبلطه» وترصدوه فى المكان الذى ايقنوا سلفا تواجده فيه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ب ـ أحرزوا بغير ترخيص اسلحة بيضاء «سكين وبلطة» مما لا يسوغ احرازها أو حملها بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . واحالتهم الى محكمة جنايات اسيوط لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى نجل المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا فقرة أولى ، ١/٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم واحد الملحق . مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة المضبوطات والزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٢٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريقة النقض ............... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز اسلحة بيضاء بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك بأن المحكمة لم تبين واقعة الدعوى وظروفها والادلة التى استخلصت منها قيام الاتفاق بين الطاعنين ، ولم تشر الى مضمون المحاضر التى استدلت منها على توافر خصومة ثأرية بين الطاعنين والمجنى عليه متخذة من واقعه اطلاق النار على منزل المجنى عليه وشقيق زوجته بتاريخ .............. قرينة على توافر الاتفاق بينهم وظرف سبق الاصرار لديهم رغم أن هذه الواقعة لاحقه لتاريخ الحادث محل الاتهام والذى وقع اليوم السابق ودون ان تستظهر صلة الطاعنين بالمحضرين رقمى ........... جنايات القوصية و.......... مركز القوصية مثبتة بما لا أصل له فى الأوراق أن الطاعنين هم الذين اطلقوا النار على منزل المجنى عليه وشقيق زوجته ، ولم تورد فى أسباب حكمها ما يحمل قضاءها بمصادرة الساطورين المضبوطين بمنزل كل من الطاعنين الأول والثالث من حيث ضبطها وظروفه وانها استعملت فى الحادث كما لم تشر إلى ما انتهى إليه تقرير الطب الشرعى من خلوهما من آثار الدماء ، كما لم ترد على ما أثاره الدفاع من كذب شاهد الاثبات الوحيد فى الدعوى ............. فى أقواله وتناقضها مع تقرير الصفة التشريحية وماديات الدعوى من حيث تحديد كيفية حدوث اصابات المجنى عليه وزمن الوفاة ومكانها لعدم وجود آثار دماء بمكان الحادث ولم تحققه عن طريق المختص فنيا ، واخيرا فقد استخلصت توافر نية القتل بما لا يسوغ به ذلك ولا أصل له فى الأوراق اذ لم يقل شاهد الاثبات ما أثبته الحكم من أن الطاعنين لم يتركوا المجنى عليه إلا جثة هامدة . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة

تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ، وكان من المقرر ايضا أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كاف بذاته فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وفى التدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها . بالاضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين اصليين فى جناية القتل العمد ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى اسهمت فى الوفاه أو لم يعرف فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تورد ذكرا للمحاضر التى أوردها الطاعنون فى اسباب طعنهم إلا بصدد تسبيب قضائها بتوافر ظرف سبق الاصرار فى حقهم وكانت العقوبة الموقعة عليهم وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ـ تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أية ظروف مشددة ، فلا مصلحة لهم فيما أثاروه من قصور الحكم أو فساده فى استظهار ظرف سبق الاصرار . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان الأول والثالث قد انكرا ملكيتهما للمضبوطات فى التحقيقات ـ وهو مالا يماريان فيه فى أسباب طعنهما ـ فليس لهما من بعد أن ينعيا على الحكم فى شأن قضائه بمصادرتها ، هذا الى أن خلو الساطورين المضبوطين من أى آثر للدماء لا يقدح فى استدلال الحكم من حصول الاعتداء على المجنى عليه بمثل هاتين الاداتين أيا كانتا ، وذلك ردا على جماع

الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكون بعد ملزمة بأن تتحدث عن اسقاطها لدلالة ضبطهما أو عدم وجود أثر لدماء بهما اذ أن مفاد سكوتها أنه لم يكن لذلك أثر فى تكوين عقديتها اثباتا أو نفيا ، والمحكمة لا تلتزم - فى أصول الاستدلال - بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين هذه العقيدة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق. ولما كانت أقوال شاهد الاثبات كما رواها الحكم والتى لا ينازع الطاعنون فى أن لها سندها فى الأوراق - ولا تتعارض بل تتلائم مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى فى شأن اصابات المجنى عليه وكيفية حدوثها وزمن الوفاه وكان الطاعنون لم يطلبوا إلى محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما فى شأن تلك الأمور ، فليس لهم من بعد النعى عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها ، فإن منعاهم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ،

وكان لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج ما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . واذا كان الحكم قد دلل على توافر هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين فان منعاهم فى هذا الشأن لا يكون له وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / مجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر و حسن حمزة وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة ونير عثمان .

## (١٢٥)

# الطعن رقم ٥٠٧٨٩ لسنة ٥٩ القضائية

**معارضة «نظرها والحكم فيها». اجراءات «اجراءات المحاكمة». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».**

تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته. أثره: اعتبار معارضته كأن لم تكن. حضوره هذه الجلسة يوجب على المحكمة الفصل فى الموضوع ولو تخلف بعد ذلك. علة ذلك وأساسه؟

حضور الطاعن الجلسة الأولى لمعارضته ثم تخلفه بعد ذلك. القضاء باعتبار معارضته كأن لم تكن. خطأ فى القانون.

---

من المقرر أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد لنظر معارضته أما إذا حضر فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى موضوع المعارضة ولو تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة

ملحوظة : عدلت الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه، بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد حضرت الجلسة الأولى التى تحددت لنظر المعارضة. ولم تحضر الجلسات الأخرى فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاعادة.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بددت المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة لها والمحجوز عليها قضائيا لصالح محكمة بورسعيد الابتدائية والمسلمة إليها على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلستها لنفسها إضراراً بالجهة الحاجزة. وطلبت عقابها بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح فارسكور قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهراً مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ. عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنفت ومحكمة دمياط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. عارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

---

## المحكمـــة

من حيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار

المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن. قد أخطأ تطبيق القانون ذلك أنها حضرت الجلسة الأولى لنظر المعارضة مما كان معه لزاماً على المحكمة أن تحكم في موضوعها لا أن تقضي باعتبارها كأن لم تكن. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعنة حضرت أولى الجلسات ثم تأجلت لجلسات أخرى. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور في أول جلسة تحدد لنظر معارضته أما إذا حضر فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل في موضوع المعارضة ولو تخلف عن الحضور في جلسات أخرى ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لايهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التي أدانته غيابيا بعكس المعارض الذي حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقي معه، بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذي لم يحضر مطلقا. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد حضرت الجلسة الأولى التي تحددت لنظر المعارضة. ولم تحضر الجلسات الأخرى فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

## جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر وحسن حمزة وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة ونير عثمان .

## (١٢٦)

# الطعن رقم ٦٢٧٥ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض «نظر الطعن والحكم فيه » .**

اغفال المحكمة التحدث عن ظروف ضبط المبلغ مع المتهم وتقدير ما اذا كان هو من حصيله بيع المواد المخدره من عدمه . يصم حكمها بالقصور .

**(٢) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . وكالة . محاماة . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .**

المتهم حرفى اختيار من يشاء للدفاع عنه . حقه هذا مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع عنه .

تعارض حق المتهم فى اختيار المدافع عنه مع حق رئيس الجلسه فى إدارتها والمحافظه على عدم تعطيل السير فى الدعوى . وجوب اقرار رئيس الجلسه فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف . شرط ذلك ؟

امتناع محامى المتهم عن المرافعة وانسحابه من الجلسه . ندب المحكمه محام غيره للدفاع عن المتهم دون اعتراض الأخير . لا اخلال بحق الدفاع .

**(٣) محاماة . وكالة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» .**

استعداد المحامى أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

**(٤) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . مسئولية جنائية .**

مناط المسئولية فى جريمة حيازة أو احراز الجواهر المخدرة : ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة وبأية صورة عن علم وإرادة .

**(٥) مواد مخدرة . جريمة « أركانها ». قصد جنائى . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب ».**

القصد الجنائى فى جريمة حيازة أو احراز المخدر . متى يتحقق ؟

تحدث المحكمة استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . مادام ما أوردته فى حكمها يكفى فى الدلالة على قيامه .

**(٦) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .**

عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشهود المتعددة . حسبها أن تورد منها . ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . مادامت قد اطمأنت إليها .

**(٧) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » .**

وجه الطعن . يجب لقبوله أن يكون واضحاً محدداً .

**(٨) اثبات « شهود ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .**

عدم اتفاق شهود الاثبات فى بعض التفصيلات . لا يقدح فى سلامة الحكم . مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

**(٩) استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » . تفتيش «اذن التفتيش. اصداره». حكم . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

**(١٠) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . الفصل فيها . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن فى جريمة حيازة المخدر .

---

١ ـ لما كان البين للمحكمة من الاطلاع على مفردات الدعوى أن شهود الاثبات قد قرروا بالتحقيقات أن المبلغ المضبوط مع المحكوم عليه هو من حصيلة بيع المواد المخدرة . مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتتحدث عنها بما تراه فيها من أنها تصلح دليلاً لكون هذه الأموال متحصله من جريمة أو تستظهر بجلاء غير ذلك . أما وأن أغفلتها ولم تقطع برأى فيها ومن ثم تكون قد قضت فى الدعوى دون أن تعرض لدليل مطروح أمامها فتمحصه وتنتهى إلى قبوله فى شأن الواقعة التى شهد عليها أولا تقبله . مما يصم حكمها بالقصور والغموض فى شأن هذه الواقعة الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتقرير برأى فيما تثيره النيابة بوجه طعنها وهو عيب يتسع له وجه الطعن .

٢ ـ من المقرر أنه لا نزاع فى أن المتهم حرفى إختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع فإن إختار المتهم مدافعاً فليس للقاضى أن يفتأت عليه فى ذلك وأن يعين له مدافعاً آخر ، ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير فى الدعوى وجب بالبداهة إقرار رئيس الجلسة فى حقه وتخويله الحرية

التامة فى التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع فإذا إمتنع محامى المتهم عن المرافعة وإنسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامى المندوب بالدفاع عن المتهم - سيما وأن المحكمة أجلت نظر الدعوى بعد إنسحاب المحامى الموكل - لكى يتمكن المحامى المندوب من الاطلاع على ملف الدعوى والاستعداد للمرافعة وعلم بذلك المحامى الموكل والذى اعاد طلب التأجيل على لسان من حضر عنه بالجلسة الأخيرة وكان بوسعه أن يحضر للدفاع عن المتهم - أما وقد نكل عن ذلك ولم يعارض فى مرافعة المحامى المندوب عنه - فإن ما اتخذته المحكمة من جانبها لا يعد إفتئاتاً على حق الدفاع ولا يثير شبهة الاخلال به . مادام الثابت أن المتهم لم يترك بلا دفاع .

٣ - من المقرر أن استعداد المحامى أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

٤ - من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

٥ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة أو إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم من أن ما يحوزه أو يحرزه مخدراً .

٦ - من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشهود إن تعددت بل حسبها أن تورد منها ما يطمئن إليه قضاءها وأن تطرح ما عداه ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة مع مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها .

٧ - من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما

يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه .

٨ ـ من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق شهود الاثبات فى بعض التفصيلات مادام أن الثابت أن الحكم قد حصل أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ـ كما هو الحال فى الدعوى المعروضة ـ ومن ثم فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٩ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

١٠ ـ من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار بقوله « لما كانت تحريات الشهود التى تأيدت بالمراقبة الشخصية قد دلت على أن المتهم يتجر بالمواد المخدرة وقد ضبط بعد إستئذان النيابة حائزاً لسبع طرب من مخدر الحشيش وزنت ٢٠٥٦ر٥٠٠ جرام فإن ذلك كله قاطع الدلالة على أن حيازة المخدر كانت بقصد الاتجار » . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ودلل على ذلك بأدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ـ ولا ينازع الطاعن فى ذلك ـ فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات دمياط لمعاقبته

طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ أ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه مائه ألف جنيه ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطين .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ............ الخ .

---

## المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الاتجار قد أخطأ تطبيق القانون إذ أغفل القضاء بمصادرة المبلغ المضبوط رغم ثبوت أنه متحصل من الاتجار بالمواد المخدرة وفقا لما قرراه النقيب ............ والعقيد ............ مخالفا بذلك نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢/ ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون ١٩٨٩/١٢٢ . بما يعيب الحكم مما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم أنه أخل بحق الدفاع إذ ندبت له المحكمة محاميا للدفاع عنه غير المحامى الموكل الذى طلب التأجيل لتقديم مستندات هامة فى الدعوى . كما وأن المحامى المنتدب لم يؤد واجبه على نحو كامل . كما لم يدلل الحكم على حيازة الطاعن وسيطرته المادية على المخدر المضبوط ولا كذلك بيان الركن المعنوى فى الجريمة التى دانه بها وعول الحكم على أقوال الشاهدين رغم ما بينهما من تناقض وحصل أقوالهما مبتورا فيها ما ذكراه أمام المحكمة ورد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه بما لا يسوغ . كما وأن ما ساقه من توافر قصد الاتجار لدى الطاعن غير كاف وسائغ . الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه فى خصوص طعن النيابة العامة . فقد تبين للمحكمة من الاطلاع على مفردات الدعوى أن شهود الاثبات قد قرروا بالتحقيقات أن المبلغ المضبوط مع المحكوم عليه هو من حصيلة بيع المواد المخدرة . مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتتحدث عنها بما تراه فيها من أنها تصلح دليلاً لكون هذه الأموال متحصله من جريمة أو تستظهر بجلاء غير ذلك . أما وأن أغفلتها ولم تقطع برأى فيها ومن ثم تكون قد قضت فى الدعوى دون أن تعرض لدليل مطروح أمامها فتمحصه وتنتهى إلى قبوله فى شأن الواقعة التى شهد عليها أولا تقبله . مما يصم حكمها بالقصور والغموض فى شأن هذه الواقعة الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتقرير برأى فيما تثيره النيابة بوجه طعنها وهو عيب يتسع له وجه الطعن . بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فى خصوصه والاعاده .

ومن حيث إنه فى خصوص طعن المحكوم عليه . لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الدعوى نظرت ابتداء بجلسة ........... وبها حضر الطاعن ومعه الأساتذة / ............... و ............ و ......... المحامون الذين طلبوا التأجيل لسماع شهادة ............. ولحضور الأستاذ/ ............... المحامى الذى بيده جميع مستندات الطاعن فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ......... وبها حضر الطاعن ومعه المحامون/ ......... و .......... و ......... و ....... وسمعت المحكمة الشاهد ............ وكذلك الشاهد العقيد ........... ثم طلب المحامى الأستاذ/ ............ أجلاً للمرافعة وتقديم مستندات . وطلبت إليه المحكمة المرافعة فأصر على التأجيل والمحكوم عليه رفض أن يترافع عنه من المحامين إلا الدكتور ............ المحامى . وأصر الأخير على التأجيل ثم إنسحب . وكذلك إنسحب باقى المحامين إذ أصر المتهم على رفض مرافعتهم عنه . وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ........... مع ندب الأستاذ/ ............ المحامى للدفاع عن المتهم. وبجلسة ........ أثبتت المحكمة حضور المتهم ومعه الأستاذ/ ............

المحامى عن الأستاذ/ ............ المحامى الذى قدم مذكرة بخطه بطلب التأجيل لتمكينه من الدفاع وتقديم مستندات وأرفق ايصال بإرسال برقية بذلك إلى هيئة المحكمة التى رفضت التأجيل وطلبت من المحامى المنتدب المرافعة وقام بها على نحو ما هو ثابت بمحضر الجلسة . ثم أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا نزاع فى أن المتهم حرفى إختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع فإن إختار المتهم مدافعاً فليس للقاضى أن يفتأت عليه فى ذلك وأن يعين له مدافعاً آخر ، ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير فى الدعوى وجب بالبداهة إقرار رئيس الجلسة فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع فإذا امتنع محامى المتهم عن المرافعة وانسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامى المندوب بالدفاع عن المتهم - سيما وأن المحكمة أجلت نظر الدعوى بعد انسحاب المحامى الموكل - لكى يتمكن المحامى المندوب من الاطلاع على ملف الدعوى والاستعداد للمرافعة وعلم بذلك المحامى الموكل والذى اعاد طلب التأجيل على لسان من حضر عنه بالجلسة الأخيرة وكان بوسعه أن يحضر للدفاع عن المتهم - أما وقد نكل عن ذلك ولم يعارض فى مرافعة المحامى المندوب عنه - فإن ما اتخذته المحكمة من جانبها لا يعد إفتئاتاً على حق الدفاع ولا يثير شبهة الاخلال به . مادام الثابت أن المتهم لم يترك بلا دفاع . لما كان ذلك وكان من المقرر أن استعداد المحامى أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحامى المندوب قد ترافع فى الدعوى وأبدى دفوعاً ودفاعاً ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ما تقدم وكان من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالوساطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو وضع اليد عليه على سبيل

الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . وكان القصد الجنائى فى جريمة حيازة أو إحراز المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم من أن ما يحوزه أو يحرزه مخدراً وإذا كان ذلك وكان البين من محاضر الجلسات أن أياً من الطاعن أومدافعه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلمه بكنهه فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشهود إن تعددت بل حسبها أن تورد منها ما يطمئن إليه قضاءها وأن تطرح ما عداه، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة مع مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المقام لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه أوجه التناقض بين أقوال الشاهدين ـ بل ساق قولاً مرسلاً مجهلاً. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق شهود الاثبات فى بعض التفصيلات مادام أن الثابت أن الحكم قد حصل أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ـ كما هو الحال فى الدعوى المعروضة ـ ومن ثم فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا

الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سائغ . لما كان ذلك وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار بقوله ، لما كانت تحريات الشهود التى تأيدت بالمراقبه الشخصية قد دلت على أن المتهم يتجر بالمواد المخدرة وقد ضبط بعد إستئذان النيابة حائزاً لسبع طرب من مخدر الحشيش وزنت ٢٠٥٦٫٥٠٠ جرام فإن ذلك كله قاطع الدلالة على أن حيازة المخدر كانت بقصد الاتجار ، . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ودلل على ذلك بأدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى - ولا ينازع الطاعن فى ذلك - فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير مقبول ويكون طعنه برمته على غير أساس بما يتعين معه رفضه .

## جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر و حسن حمزة نائبى رئيس المحكمة ونير عثمان وجاب الله محمد جاب الله.

## (١٢٧)

# الطعن رقم ٨٩٠٥ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) اثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". تزوير "أوراق رسمية".**

الاثبات فى المواد الجنائية. العبرة فيه باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه. له الأخذ بأى دليل. إلا إذا قيده القانون.

اثبات جرائم التزوير ليس له طريقا خاصا.

**(٢) اثبات "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل".**

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد. مفاده ؟

**(٣) تزوير "أوراق رسمية". جريمة "أركانها". قصد جنائى. اشتراك. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".**

اشتراك الطاعن فى تزوير ورقة. مفاده: علمه عند استعمالها بأنها مزورة.

عدم تحدث الحكم عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة. لا يعيبه.

١ ـ من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وله الأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة.

٢ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل على اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٣ـ لما كان الاشتراك فى التزوير يفيد حتما علم الطاعن بأن الورقة التى استعملها مزورة، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة وآخر مجهول مع موظف عام حسن النية هو ..............الموثق بمكتب توثيق ..... فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو إقرار التخالص الموثق برقم ............. توثيق ..... حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ووضع إمضاءات واسماء آخرين مزورة بأنه اتفق مع ذلك المجهول على المثول أمام الموثق سالف الذكر وانتحال اسم المجنى عليه..... بإقرار التخالص سالف البيان وساعده بأن أمده بالبيانات الخاصة بالمجنى عليه فقام المجهول بالتوقيع على محضر التصديق سالف البيان بتوقيع نسبه زورا إلى المجنى عليه سالف الذكر على خلاف الحقيقة وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ثانيا : استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدمه

لأمين السر فى الدعوى رقم ...............مع علمه بتزويره. واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٣٠ ، ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه ومصادرة المحرر المزور المضبوط والزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها فى بيان كاف وعول فى إدانته على ما جاء بمحضر جلسة الجنح المستأنفة على الرغم من أن محامى المجنى عليه قد أقر بصحة الورقة التى أثبت بها التخالص كما لم يناقش شهادة أمين سر تلك الجلسة، وعول على أقوال المجنى عليه رغم تناقضها وعول على تحريات المباحث على الرغم من عدم صحتها، واستند إلى تقرير المعمل الجنائى الذى لم يثبت منه أن التوقيع المقول بتزويره حرر بخط الطاعن، ولم يدلل الحكم على توافر ركن العلم بالتزوير فى حق الطاعن عند إدانته بجريمة استعمال المحرر المزور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة

من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وله الأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل على اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان جماع ماأورده الحكم من الأدلة التى اطمأنت المحكمة إليها يسوغ مارتب عليه ويصح به استدلال الحكم، وكان ماحصله الحكم هو إقرار وكيل المدعى بالحقوق المدنية بالتخالص والتصالح دون الاقرار بصحة الورقة خلافا لما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه، كما انصرفت شهادة أمين سر جلسة الجنح المستأنفة الى التخالص فقط - وهو ما يسلم به الطاعن - فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن اشتراكه مع مجهول فى التزوير وأورد الأدلة على ذلك وكان الاشتراك فى التزوير يفيد حتما علم الطاعن بأن الورقة التى استعملها مزورة، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

---

## جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى و محمد طلعت الرفاعى و عادل الشوربجى و أنس عمارة نواب رئيس المحكمة .

## (١٢٨)

# الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها» .**

بيان سن المتهم وصفته وصناعته ومحل إقامته فى الحكم. الغرض منه التحقق من أنه الشخص الذى رفعت عليه الدعوى وجرت محاكمته. إغفال ذلك البيان رغم تحقق الغرض منه. لا يصح سببا لبطلان الحكم.

**(٢)تفتيش «إذن التفتيش. بياناته». نيابة عامة. دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها» .**

وجوب توقيع إذن التفتيش بامضاء مصدره. عدم رسم القانون شكلا خاصا للتوقيع.

توقيع إذن التفتيش بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره. لا يعيبه. ما دام موقعا عليه منه.

**(٣)تفتيش «إذن التفتيش. اصداره» «بياناته». استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش. موضوعى .

الخطأ في ذكر اسم الطاعن أو سنه أو صناعته أو اسم ابنه في محضر التحريات. لا يقطع بعدم جدية التحرى.

**(٤) اثبات «شهود». حكم «ما لا يعيبه في نطاق التدليل». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

احالة الحكم في بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لايعيبه. مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها.

**(٥) دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». محكمة الموضوع«سلطتها في تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

الدفاع الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا استحالة حصول الواقعة، و المقصود به اثارة الشبهة في الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة. موضوعى. عدم التزام المحكمة باجابته . علة ذلك؟

---

١ ـ لما كان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصفته وصناعته ومحل إقامته بالحكم هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته، فإذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم ولقبه كما هو ثابت في الحكم، وكان الطاعن لا ينازع في أنه هو الشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير في مسئوليتهم أو عقابهم، فإن اغفال هذا البيان لايصح أن يكون سببا في بطلان الحكم.

٢ ـ من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره وكون الاذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لايفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون.

٣ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجه لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق، وكان الخطأ فى ذكر اسم الطاعن أو سنه أو صناعته أو اسم ابنه فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون قويما.

٤ ـ لما كان لايعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها، وكان الطاعن لايجادل فى أن أقوال الشهود قد اتفقت مع ما أستند اليه الحكم منها، فإن نعيه فى هذا الشأن لا يكون سديدا.

٥ ـ من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة واذ عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن طلب ضم دفتر أحوال مركز .... للتحقق مما اذا كان شاهد الاثبات الثالث قد أثبت به قيامه بالمأمورية موضوع الدعوى من عدمه واطرحه بأسباب سائغة يستقيم بها اطراحه له، وكان هذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة، بل كان المقصود به إثارة الشبهه فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة، فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين

(أفيون وحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، واحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٨ /١، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ والبندين ٩، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة الجوهرين المخدرين والمطواة المضبوطين باعتبار أن إحراز المخدر بغير قصد من القصود.

فطعن كل من المحكوم عليه والأستاذ/ ......... المحامى عن الأستاذ/ ....... المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....... الخ.

---

## المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد من القصود قد ران عليه البطلان وشابه القصور فى التسبيب وانطوى على الاخلال بحق الدفاع، ذلك بأن ديباجته خلت من بيان سن الطاعن وصفته وصناعته، ومحل إقامته، هذا إلى أنه دفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مصدره ولا بتنائه على تحريات غير جدية لا يرادها بيانات خاطئة عن الطاعن، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بشقيه بما لا يصلح ردا ، وأورد اقوال شهود الاثبات جملة دون أن يبين مؤدى شهادة كل منهم، وأخيرا فقد التفتت المحكمة عن إجابة الدفاع إلى طلب ضم دفتر أحوال مركز ...... للتحقق مما إذا كان شاهد الاثبات الثالث قد أثبت به قيامه بالمأمورية موضوع الدعوى من عدمه، كل اولئك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصفته وصناعته ومحل إقامته بالحكم هو التحقق من أنه هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته، فإذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم ولقبه كما هو ثابت فى الحكم، وكان الطاعن لا ينازع فى أنه هوالشخص المطلوب محاكمته ولم يدع أنه من الأحداث الذين لسنهم تأثير فى مسئوليتهم أو عقابهم، فإن اغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سببا فى بطلان الحكم، ويكون النعى عليه بذلك غير سليم. لما كان ذلك، وكان القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه بامضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفه للقانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مصدره هذا النظر، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيره فى هذا المنحى يضحى ولا محل له. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لاينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق، وكان الخطأ فى ذكر اسم الطاعن أو سنه أو صناعته أو اسم ابنه فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون قويما. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يجمع بين أقوال شهود الاثبات باسناد واحد ـ خلافا لما يدعيه الطاعن وإنما أورد أقوال كل من شاهدى الاثبات الأول والثالث على حده ثم

احال فى بيان شهادة شاهد الاثبات الثانى إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول كما احال فى بيان شهادة شاهد الاثبات الرابع إلى ما أورده من أقوال الشاهد الثانى، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما أستند اليه منها، وكان الطاعن لايجادل فى أن أقوال الشهود قد اتفقت مع ما أستند إليه الحكم منها، فإن نعيه فى هذا الشأن لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة واذ عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن طلب ضم دفتر أحوال مركز ...... للتحقق مما اذا كان شاهد الاثبات الثالث قد أثبت به قيامه بالمأمورية موضوع الدعوى من عدمه واطرحه بأسباب سائغه يستقيم بها اطراحه له، وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمه ولا إلى استحالة حصول الواقعه، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة، فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

## جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر و حسن حمزة نائبى رئيس المحكمة ونير عثمان وجاب الله محمد جاب الله.

---

## (١٢٩)

## الطعن رقم ٦٣٠٠٢ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) تقليد « تقليد أختام أجنبية » .**

تقليد أختام الحكومات الأجنبية. مؤثم. المادتان ٢٠٨، ٢٠٩ عقوبات .

**(٢) اثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها » .**

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة. حده : الاحاطه بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها.

كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم اسلمه إلى فساد فى الاستدلال. يوجب النقض والاعادة.

---

١ ـ من المقرر أن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه ( يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت ... وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها )كما نصت المادة ٢٠٩ من القانون المذكور على أنه « كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة

لا تزيد على سنتين ، وكان المستفاد من هذين النصين أنهما قد اسبغا الحماية على أختام وتمغات وعلامات كل ما خرج عن تلك الخاصة بالحكومة والهيئات العامة وكل ما خرج عما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم فإن الأحكام الواردة فى هذين النصين إنما تنصرف إلى ما تبقى من جهات ومنها أختام الحكومات الأجنبية.

٢ـ لما كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الاوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها وكان هذا الخطأ القانونى الذى تردت فيه المحكمة قد أسلمها إلى فساد استدلال حكمها على عناصر الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه استحصل بغير حق على أختام لإحدى المصالح الحكومية الأجنبية ، القنصلية السعودية ، واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة وطلبت عقابه بالمادتين ٢٠٧، ٢٠٩ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه (الطاعن ) مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.ومحكمة جنح قسم ثانى المنصورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنية لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه

وعدم قبول الدعوى المدنية والزام رافعها المصاريف.

فطعن الأستاذ/ .......... المحامى عن الأستاذ / ............المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ............ الخ .

---

## المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حصوله على ختم دولة أجنبية واستعماله بغير حق وعدم قبول الدعوى المدنية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المتهم على أن الفعل المنسوب إليه غير مؤثم قانونا وأن الأختام والعلامات محل التجريم هى تلك التى تنسب للمصالح الحكومية غير الأجنبية. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه السالف ، بأن الثابت من نصوص المواد ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٧، ٢٠٨ عقوبات أن الأختام والدمغات الحقيقية محل التجريم هى تلك التى تنسب للمصالح الحكومية غير الأجنبية ولما كان الثابت أن تلك الأختام المقام على أساسها الأتهام هى أختام منسوبة للقنصلية السعودية بالسويس أى أنها تخرج عن دائرة التجريم من قانون العقوبات المصرى». لما كان ذلك وكانت المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه ، يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت ... وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها»، كما نصت المادة ٢٠٩ من القانون المذكور على أنه «كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين». وكان المستفاد من هذين النصين أنهما قد اسبغا الحماية على أختام وتمغات وعلامات كل ما

خرج عن تلك الخاصة بالحكومة والهيئات العامة وكل ما خرج عما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم فإن الأحكام الواردة في هذين النصين إنما تنصرف إلى ما تبقى من جهات ومنها أختام الحكومات الأجنبية، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذا الوجه من النظر فإنها تكون قد اخطأت في تطبيق القانون، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها في قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها وكان هذا الخطأ القانونى الذى تردت فيه المحكمة قد أسلمها إلى فساد استدلال حكمها على عناصر الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة وزغلول البلشي.

## (١٣٠)

## الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) اثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اكراه. دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف».**

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات. موضوعى.

حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك.

تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه باطل. لصدوره إثر قبض باطل. موضوعى.

مثال للتسبيب فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى.

**(٢) قتل عمد. قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

قصد القتل. أمر خفى. اداركه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات الخارجية التى تنم عما يضمره الجانى فى نفسه. استخلاص توافره. موضوعى.

مثال للتسبيب فى توافر نية القتل صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى.

**(٣) قتل عمد. سبق اصرار. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». ظروف مشددة.**

ظرف سبق الاصرار. يستلزم أن يكون الجانى فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال. استخلاص توافره. موضوعى.

مثال للتسبيب فى توافر ظرف سبق الاصرار صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى.

**(٤) قتل عمد. سبق اصرار. سرقة. ارتباط.**

الارتباط بين جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة. يتوافر: متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من الماده ٢٣٤ عقوبات. التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل .

مثال لحكم صادر بالاعدام من محكمة النقض فى جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار مرتبط بجنحة سرقة حال نظرها موضوع الدعوى.

---

١ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وفى الأخذ بالاعتراف فى حق المتهم فى أى دور من ادوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه باطل لصدوره اثر قبض باطل، وقد انتزع منه بطريق الاكراه ولا يطابق الحقيقة والواقع. لما كان ذلك، وكل ما أثاره الدفاع بشأن بطلان اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة لوقوع اكراه مادى عليه بالاعتداء عليه من رجال الشرطة قبل مثوله أمام النيابة العامة مردودا عليه بأن المتهم ما أن مثل أمام النيابة العامة للتحقيق فى ١٠ يناير سنة ١٩٩٠ حتى قامت بمناظرة اجزاء جسمه ولم تجد به ثمة آثار اصابات، وقد ادلى فى هذه التحقيقات باعترافات تفصيلية بارتكابه للجريمة وخطوات اعداده لها ثم

تنفيذها وهو فى كامل حريته واختياره وبالجلسة المحدده للنظر فى تجديد حبسه يوم ١٣ يناير سنة ١٩٩٠ أثار المدافع عنه القول بحصول اعتداء على المتهم من رجال الشرطة وطلب من المحكمة مناظرته وتبينت به اصابات وقامت النيابة العامة باحالته إلى الطب الشرعى تحقيقا لما أثاره حيث أسفر الكشف عليه فى ١٦ يناير سنة ١٩٩٠ عن وجود اصابات بالظهر ووحشية الساعد الأيسر وأعلى الصدر وتحدث فى وقت لاحق على التاريخ المثبت بمذكرة النيابة ويقدر بنحو يومين أو ثلاثة سابقة على تاريخ الكشف عليه فى ١٦ يناير سنه ١٩٩٠ . أى فى وقت لاحق على تاريخ استجوابه بالنيابة العامة ولذلك ترى هذه المحكمة أنه منبت الصلة بينه وبين اعترافه أمام النيابة العامة ومن ثم فإن قول المتهم بوقوع اكراه مادى عليه يضحى قولا عار من دليل، أماما أثاره المتهم بوقوع اكراه معنوى عليه بتهديده بالتعدى على زوجته مردودا بأن ذلك القول ليس فى الاوراق ما يظاهره أو يسانده . كما وأن القول بأن هذا الاعتراف لا يطابق الحقيقة والواقع لعدم تواجد المتهم فى مكان الحادث وقت حدوثه وأن آخرا هو مرتكبه هو فى مجمله مردود بأن اعتراف المتهم بارتكاب الحادث جاء تفصيليا على نحو يتفق وما شهد به شهود الاثبات وأوردته الادلة الفنية، بما يؤكد ويجزم بمطابقة اعترافه للحقيقة والواقع مما يدحض ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص، لما كان ما تقدم فإن المحكمة ترى أن الاعتراف سليم مما يشوبه وتطمئن إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وأن دفاع المتهم بشأن بطلان اعترافه إنما هو قول مرسل عار من دليل وليس فى الاوراق ما يظاهره أو يسانده على ما سلف بيانه، ومن ثم تطرح هذا الدفاع وتعول على اعترافه كدليل عليه ـ أما ما أثير بخصوص أنه كان فى ليله الحادث ببلدته لحضور مجلس صلح وقدم محضرا أثبت به ذلك وأنه فى صباح يوم...... كان حاضرا باحدى الجلسات بمحكمة كوم حمادة حسبما هو ثابت بمحضر الجنحة الخاص فإن ذلك مردود بأن المحكمة لا تطمئن لهذا القول حتى ولو حملته أوراق رسمية وترى فيه وسيلة من الدفاع لإثارة الشك فى الواقعة ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عنه .

ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى فإنها تعرض عن انكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه لا تلقى سندا من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة اطمئنانا منها إلى صدق رواية الشهود المؤيدة باعترافات المتهم التفصيلية فى تحقيقات النيابة والمدعمة بتقرير الصفة التشريحية الذى جاء مصدقا لها فى بيان واضح وهو ما يتلائم به جماع الدليل القولى مع جوهر الدليل الفنى ومؤداه حدوث اصابات المجنى عليها والتى أودت بحياتها وفق ما ذهب إليه المتهم فى اعترافاته من قتله المجنى عليها بخنقها بكلتا يديه وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتطرح ما عداه من تصويرات.

٢ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان ذلك فإن هذه النية قامت بنفس المتهم وتوفرت لديه من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى من نية مبيتة مردها حاجته الملحة إلى المال لإنهاء ضائقته المالية وأن فى قتل المجنى عليها والاستيلاء على ما لديها من نقود وحلى ذهبية ما يفك هذه الضائقة وفى سبيل ذلك قام باقتراف الافعال المادية والسلوك الاجرامى الموصل لهدفه وهو ازهاق روحها وحال استغراقها فى نومها قام بالإطباق على رقبتها بكلتا يديه فى وحشية دنيئة بعدما جثم على صدرها مرتكزا بركبتيه حتى لا تستطيع مقاومته وظل ضاغطا على رقبتها حتى تيقن من هلاكها وازهاق روحها فتحقق له مبتغاه من التعدى وهو قتلها.

٣ ـ من المقرر أن ظرف سبق الاصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث فى توافره من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها وإذ كان ذلك وكان الثابت فى حق المتهم حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها على ما سلف بيانه أن المتهم تدبر الامر قبل الحادث بفترة كافية فى هدوء وروية وانتوى قتل

المجنى عليها ليتمكن من سرقتها وحضر خصيصا لذلك من بلدته التابعة لمركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة إلى مدينة الاسكندرية حيث تقيم المجنى عليها وكان حضوره إليها فى حذر شديد حتى لا يراه أحد من جيرانها وتظاهر بالنوم وهو يفكر ويدبر فى هدوء وروية بكيفية التخلص من المجنى عليها وانتهز فرصة استغراقها فى النوم حتى قام بالاطباق على رقبتها بكلتا يديه ثم جثم على صدرها وظل يضغط لكتم نفسها حتى تيقن من مفارقتها للحياة ثم قام بالاستيلاء على بعض ممتلكاتها ـ السالف بيانها ـ وغادر الحجرة بعد غلقها بقفل وضع به عود ثقاب حتى يصعب فتحه لكى لا تكتشف جريمته وقام بالتصرف فى المسروقات ببيعها وكان المتهم فى كل ذلك يتسم بالهدوء والروية سواء فى اعداده لجريمته أو فى تنفيذها مما يقطع بتوافر ذلك الظرف لديه.

٤ ـ من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل. لما كان ذلك، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها على ما سلف بيانه ـ أن المتهم قد قارف فعل قتل المجنى عليها بقصد سرقة بعض أموالها ومتعلقاتها لسداد ما عليه من دين للغير، فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ومن ثم يتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المرتبط بجنحة سرقة.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن ........ فى ليلة ......... بدائرة قسم ..... محافظة ......... قتل ............ عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وتوجه إليها فى مسكنها وما أن تيقن من استغراقها فى النوم حتى جثم على صدرها وأطبق بكلتا يديه على رقبتها قاصدا من ذلك ازهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكان القصد من ارتكاب هذه الجناية التأهب لارتكاب جنحة سرقة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سرق النقود والحلى الذهبية والتليفزيون والمبينة وصفا وقيمة

بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر ليلا من مسكنها الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٧/ أولا - رابعا من قانون العقوبات - ويتعين أعمالا للماده ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات.

وحيث إن المحكمة وهى بصدد تقدير العقاب الذى يتناسب مع جرم المتهم والذى يدل على غدره وخيانته للمجنى عليها التى أولته الثقة والعطف والرعاية له ولأسرته وقامت باعطائه نقودا وهدايا فى مناسبات عديدة وليلة الحادث استضافته فى حجرتها وقاسمته فراشها كأحد ابنائها وأمنت له المبيت معها ورغم ذلك فإن كل هذا لم يشفع لديه ولم يرده عما بيت النية عليه وأصر على ارتكابه وقام بخسة ودناءة بقتلها ومن ثم فإن المحكمة لا تجد من سبيل للرأفة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص منه حقا وعدلا والحكم عليه بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالا لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ...﴾ ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾ صدق الله العظيم. الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة.

وحيث إن المحكمة استطلعت رأى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية فى شأن المحكوم عليه نفاذا لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية فقرر أنه «اذا اقيمت الدعوى فى حق المتهم .......... بالطريق الشرعى ولم تظهر فى الأوراق شبهة دارئه للقصاص - كان جزاؤه الاعدام قصاصا - لقتله المجنى عليها ........ عمدا جزاء وفاقا».

---

## الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ..... قتل ...... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وتوجه إليها فى مسكنها وما أن انفرد بها حتى جثم على صدرها وأطبق بيديه على عنقها ووضع وسادة على فاها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت

بحياتها وكان قصده من ذلك ارتكاب جنحة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرق المصوغات والمنقولات ومبلغ النقود المبينة وصفا وقيمة وقدرا بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر، واحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ...... احالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى فيها وحددت جلسة ..... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤/٣، ٣١٧/١ ـ ٤ من قانون العقوبات وباجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها. ومحكمة النقض قضت بقبول عرض النيابة العامة للقضية وقبول طعن المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. ومحكمة الاعادة ـ بدائرة أخرى ـ قضت حضوريا عملا بذات مواد الاتهام وباجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه. والمحكمة قضت بعدم قبول طعن المحكوم عليه شكلا وبقبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم القاضى باعدام المحكوم عليه وحددت جلسه ..... لنظر الموضوع . وبالجلسة المحددة قررت المحكمة احالة ملف الدعوى إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لابداء الرأى فيها وحددت للنطق بالحكم جلسه ..... مع استمرار حبس المتهم ..... الخ.

---

## المحكمــة

حيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الاوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة، تتحصل فى أن

المتهم .......... كان دائم التردد على المجنى عليها .......... خالة زوجته ونظراً لمروره بضائقة مالية مستحكمة وتراكم الديون عليه وتحريره شيكات بدون رصيد اتخذت بشأنها الاجراءات القانونية قبله فقد قاده تفكيره الشيطانى إلى قتل المجنى عليها والاستيلاء على ما تملكه من نقود ومصوغات ذهبية لفك ضائقته المالية وفى هدوء لا يخالطه اضطراب وروية لا يشوبها تعجل وضع خطته فقدم من بلدته ......... بمحافظة ..... مساء يوم ..... إلى مدينة...... حيث تقطن المجنى عليها بحجرة فوق سطح العقار رقم ١٠ بشارع ........ وحرص ألا يراه أحد من جيرانها واستقبلته بترحاب وبعد أن ضايفته طلب منها المبيت لديها وأن توقظه مبكرا للذهاب إلى عمله بمحطة سكة حديد .... فى صباح اليوم التالى وتظاهر بالنوم وصعدت المجنى عليها بجواره على السرير للنوم - وكان فى ذلك الوقت دائم التفكير والتدبر فى كيفية تنفيذ جريمته وأخذ يتحسس رقبته حتى يستبين أفضل المواضع لإنهاء حياة المجنى عليها على وجه السرعة وفى حوالى الساعة الثالثة والنصف صباحا وعندما تيقن أنها استغرقت فى النوم قام بوضع وسادة خلف ظهره ليكون فى وضع أعلى من المجنى عليها وأطبق بكلتا يديه على رقبتها وضغط عليها بقوة لكتم نفسها ثم جثم على صدرها بركبته اليمنى وواصل الضغط بشدة دون رحمة قاصدا من ذلك ازهاق روحها حتى تيقن من هلاكها وموتها وقام بتغطية الجثة بغطاء ثم قام بالسعى إلى ما استهدف إليه من سرقة فعثر فى صيوان ملابسها على مبلغ ٤٢ جنيها داخل حافظة نقود كما عثر على سوارين ذهب وقام بنزع قرطها الذهبى من أذنيها وبالبحث بين طيات ملابسها التى كانت ترتديها عثر على مبلغ ٣٠ جنيها وقام بحمل التليفزيون بعد لفه فى جلبابين للمجنى عليها وغادر الحجرة تاركا فريسته وقد فارقت الحياة وأغلق باب الحجرة بالقفل بعدما وضع به عود ثقاب حتى يصعب فتحه وتكتشف جريمته البشعة وقام بالتصرف فى الحلى الذهبية ببيعها لأحد الصاغة بمدينة ....... كما باع جهاز التليفزيون الملون لأحد زملائه بالعمل ولما تم ضبطه أثر ما تكشف من تحريات الشرطة بشأن اقترافه الجريمة اعترف تفصيلا بارتكاب الحادث محددا

الخطوات التى أتاها لتنفيذ ما بيت النية عليه وقام بالارشاد عن المسروقات وتم ضبطها وتعرف عليها الشاهد الأول.

وحيث إن الواقعة ـ على النحو سالف البيان ـ قد ثبتت جميعها وتوافرت الأدلة على نسبتها إلى المتهم من شهادة كل من ........، ........، ........،...... العقيد ..........،العقيد ..........، العقيد ........، المقدم ..............، ........، ..........، ومما قرره ..........، ..........، ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وتقرير قسم الأدلة الجنائية، ومن اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة.

فقد شهد .......... بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة أنه توجه فى مساء يوم ..... إلى مسكن خالته المجنى عليها لزيارتها كعادته لكونها طاعنة فى السن وليرد إليها مظلتها وحاول فتح قفل باب الحجرة الذى يحتفظ بنسخة من مفتاحه معه إلا أنه لم يتمكن من ذلك إذ اكتشف وجود عود ثقاب بداخل القفل فاستفسر عن ذلك من الشاهدة الثالثة ...... جارة المجنى عليها فأخبرته بأنها لم تشاهد المجنى عليها منذ أن كان معها المتهم بالحجرة مساء يوم .......... فقام بنزع القفل فى حضور الشاهدين الثانى والثالثة ودلف إلى داخل الحجرة فاشتم رائحة كريهة وأبصر المجنى عليها مسجاة على بطنها على السرير وعليها غطاء كما اكتشف عدم وجود التليفزيون فى مكانه فتيقن أن مكروها قد أصابها وعليه قام بإبلاغ الشرطة وأردف قولا بأن الشهود الثانى والثالثة والرابعة أخبروه بمشاهدتهم للمتهم بحجرة المجنى عليها فى مساء يوم .........

وشهد الشاهد الثانى ......... والشاهدة الثالثة ....... بتحقيقات النيابة أنهما يقيمان فى حجرة مجاورة لحجرة المجنى عليها وقررا بمضمون ما قرره الشاهد الأول وأنهما شاهدا المتهم بحجرة المجنى عليها ليلة الحادث.

وشهدت ......... أنها جاره للمجنى عليها التى حضرت إليها فى ليلة الحادث بحجرتها لمواساتها فى وفاة زوجها ولم تمكث معها كثيرا إذ اخبرتها بوجود

المتهم بحجرتها وأنه سيبيت معها ورغبته فى الاستيقاظ مبكرا للذهاب إلى مقر عمله وفى مغرب يوم ........ سمعت صراخا من الشاهدة الثالثة مرددة أن المجنى عليها لقيت حتفها.

وشهد العقيد ........ مفتش مباحث الفرقة «ب» بمديرية أمن الاسكندرية فى تحقيقات النيابة العامة أنه بعدما تبلغ بالحادث قام بتحرياته مع الشهود السادس والسابع والثامن والتى أسفرت على أن المتهم ......... هو مرتكب الحادث بقصد السرقة وبعد استصدار اذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم وبمواجهته بما أسفرت عنه التحريات أقر بارتكابه الحادث نظرا لأنه كان يمر بضائقة مالية ولعلمه بأن المجنى عليها لديها نقود وحلى ذهبية فقد انتوى ازهاق روحها لسرقتها حتى ينهى ضائقته المالية وفى مساء ........ قدم من بلدته إلى حيث تقطن المجنى عليها والتى استضافته باعتباره زوج ابنة شقيقتها وسمحت له بالمبيت معها حتى يتمكن من الاستيقاظ مبكرا للذهاب إلى مقر عمله وبعدما تيقن من استغراقها فى النوم قام بالانقضاض عليها وجثم على صدرها مرتكزا عليه بركبته اليمنى وأطبق على رقبتها بكلتا يديه وظل يضغط بشدة قاصدا قتلها حتى تأكد من أنها فارقت الحياة ولفها بغطاء ثم استولى على سوارين ذهبية ونزع قرطها الذهبى من أذنيها وعثر على مبلغ نقدى فى صيوان الملابس وبين طيات ملابسها كما استولى على تليفزيون ملون ١٦ بوصه وفى ظلمة الليل غادر الحجرة بعدما قام بغلق باب الحجرة بالقفل وقد وضع به عود ثقاب حتى يصعب على أحد فتحه وحتى لا يكتشف أحد جريمته وفى محطة ترام كامب شيزار تقابل مع شخصين استفسر من الأول عن موعد وصول أول ترام قادم واشترى من الثانى فاكهة الموز وأردف فى القول بأن المتهم أرشد الشهود السادس والسابع والثامن عن جهاز التليفزيون حيث باعه للشاهد الثانى عشر .... وهو زميل له بالعمل وقد تم ضبطه لديه كما أرشد عن مكان بيع الحلى الذهبية لدى الشاهد الحادى عشر ........ وقد تم ضبطها فى حانوته بمدينة كوم حمادة.

وشهد كل من العقيد ......، العقيد .........، المقدم.... فى تحقيقات النيابة

بمضمون ما شهد به الشاهد السابق.

وشهد ..... بتحقيقات النيابة أنه تقابل مع المتهم في وقت مبكر من صبيحة يوم ...... وكان حاملا صندوقا مغطى بجلباب وقد استفسر منه المتهم عن ميعاد قدوم أول مركبة ترام متجهة إلى محطة سيدى جابر وقد تعرف عليه في عملية عرض قانوني.

وشهد .......... بأن المتهم اشترى منه كمية من فاكهة الموز فى صبيحة يوم ....... بجوار محطة ترام كامب شيزار.

وقرر ........ تاجر مصوغات ذهبية بمدينة كوم حمادة بتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة أن المتهم حضر إليه فى حانوته ظهر يوم ........ وعرض عليه شراء سوارين وقرط من الذهب فاشتراهم منه بمبلغ ١٣٣٠ جنيها بعدما حصل منه على بيانات بطاقته العائلية وعند حضور رجال الشرطة سلمها لهم.

وقرر ...... ـ زميل المتهم فى العمل ـ أنه فى صبيحة يوم ......... وجد المتهم بحجرته في العمل وكان معه جهاز تليفزيون ملون ١٦ بوصة فأعجب به وطلب شرائه منه واتفقا على مبلغ ٧٠٠ جنيها ووعده بسدادها بعد ثلاثة أيام وقدم له فاتورة شراء باسم ...... وشهادة ضمان وعند حضور رجال الشرطة .......... إليه فى مسكنه سلمهم جهاز التليفزيون. وثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها وجود ثلاث كدمات بأسفل يمين الوجه والعنق تقع تقريبا على خط واحد العلوى منها مستدير قطره حوالى ١ سم ويعلو زاوية الفك السفلى الخلفية على الجانب الأيمن بحوالى ١ $\frac{1}{2}$ سم والأوسط بنفس القطر تقريبا ويقع مقابل حافة الفك السفلى أمام الكدم السابق بحوالى ١ سم وتحته بحوالى ٢ سم مقابل أعلى الحنجرة ويمين الخط المنصف لمقدم العنق مباشرة وأن هذه الكدمات الثلاث ذات طبيعة رضية مما تنشأ عن الضغط بأصابع اليد مقابل موضعها كما فى أحوال كتم النفس، وأن بالجثة انسكاب دموى تكدمى مقابل أعلى عظمة القص وهى رضى حديث مما ينشأ من مثل الارتكاز على

تلك المنطقة، وأن تلك الاصابات مع الكسر الحيوى الحديث المشاهد بيسار العظم اللامى يدل على أن الوفاة جنائية ناشئة عن اسفكسيا كتم النفس.

وثبت من تقرير قسم الادلة الجنائية بمديرية أمن الاسكندرية أنه بفحص الأثر المرفوع لبصمات الأصابع الثابتة على حافظة نقود المجنى عليها الموجودة داخل صيوان ملابسها بمكان الحادث تبين أنها تنطبق تمام الانطباق على بصمتى أصبعى الوسطى والبنصر اليسرى للمتهم.

ومن حيث إن المتهم اعترف فى تحقيقات النيابة العامة التى اجريت فى ...... بارتكابه للحادث مقرراً أنه كان يعانى من ضائقة مالية مستحكمة واعطائه لشيكات بدون رصيد ولعلمه السابق من أن المجنى عليها التى هى خالة زوجته تحتفظ بمصوغات ذهبية ونقود فى حجرتها التى تقطن بها فقد انتوى قتلها للاستيلاء على هذه الاشياء ولانهاء ضائقته المالية وبعد أن تدبر الأمر فى هدوء وروية غادر بلدته التابعة لمركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة وتوجه إلى مدينة الاسكندرية حيث تقيم المجنى عليها فى حجرة أعلى عقار بأحد شوارعها وكان حضوره إليها فى حذر شديد حتى لا يشاهده أحد من الجيران ولما وصل اليها استقبلته بترحاب وقدمت له واجب الضيافة وطلب منها المبيت لديها وأن توقظه مبكرا حتى يتمكن من الذهاب إلى مقر عمله وتظاهر بالنوم على السرير وصعدت المجنى عليها بجواره على السرير للنوم وكان فى ذلك الوقت دائم التفكير والتدبر فى كيفية ازهاق روح المجنى عليها وأخذ يتحسس رقبته حتى يستبين منها أفضل الاماكن التى يستطيع من خلالها انهاء حياة المجنى عليها على وجه السرعة وبعد جنوح الليل وتأكده من استغراق المجنى عليها فى نومها قام بوضع وسادة خلف ظهره حتى يكون فى مستوى أعلى من المجنى عليها وأطبق بكلتا يديه على رقبتها وضغط عليها بقوة بعدما جثم على صدرها مرتكزا عليه بركبته اليمنى وواصل الضغط بشدة لكتم نفسها حتى تيقن من موتها وقام بلف جثتها بغطاء ثم قام بالعبث فى صيوان ملابسها فعثر على مبلغ ٤٢ جنيها داخل حافظة نقود كما عثر على سوارين ذهب ونزع من أذنيها قرطها الذهبى وعلى

مبلغ ٣٠ جنيها بين طيات ملابسها التى كانت ترتديها ثم قام بلف التليفزيون الملون الخاص بالمجنى عليها فى جلبابين وغادر الحجرة بعدما وضع بقفلها عود ثقاب حتى يصعب فتحه ولكى لا تكتشف الجريمة وتوجه إلى محطة ترام كامب شيزار حيث اشترى فاكهة الموز من أحد الاشخاص واستفسر من شخص ثان عن موعد قدوم أول ترام متجه إلى محطة سيدى جابر وعند وصوله الى مقر عمله فى محطة سكة حديد ..... تقابل مع زميله فى العمل الذى شاهد معه التليفزيون وأعجب به وطلب شراءه واتفقا على مبلغ ٧١٠ جنيها ووعده بسدادها بعد ثلاثه أيام ثم توجه إلى مدينة كوم حماده لحضور إحدى الجلسات بمحكمة الجنح وبعد ذلك قام ببيع الحلى الذهبية للصائغ ...... مقابل مبلغ ١٣٣٥ جنيها والذى حصل منه على بيانات البطاقة العائلية واستطرد أنه سبق له وقبل الحادث بيومين أن فكر فى قتل المجنى عليها لما رفضت اقراضه نقود ولكن لم تتح له الفرصة فى ذلك الوقت وظلت هذه الفكرة تراوده حتى انتهى به التفكير إلى قتلها للحصول منها على نقود لإنهاء ضائقته المالية وبالفعل وفى يوم الحادث توجه إلى حجرتها وقام بارتكاب جريمته على النحو السالف بيانه.

وحيث إن المتهم انكر بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه وجرى دفاعه على بطلان اعترافه بالنيابة العامة لكونه وليد اكراه مادى باعتداء رجال الشرطة عليه بالضرب واكراه معنوى بتهديده بالتعدى على زوجته وأن هذا الاعتراف لا يطابق الحقيقة والواقع اذ كان متواجدا فى ليلة الحادث ببلدته لاجراء صلح بينه وبين آخر وقدم محضر صلح يتضمن ذلك وفى صبيحة يوم ......... كان يحضر أحد الجلسات بمحكمة كوم حمادة وأن المتهم لم يرتكب الجريمة بل إرتكبها آخر وانهى مرافعته بطلب البراءة.

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وفى الأخذ بالاعتراف فى حق المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل

عنه بعد ذلك، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه باطل لصدوره اثر قبض باطل، وقد انتزع منه بطريق الاكراه ولا يطابق الحقيقة والواقع. لما كان ذلك، وكان ما أثاره الدفاع بشأن بطلان اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة لوقوع اكراه مادى عليه بالاعتداء عليه من رجال الشرطة قبل مثوله أمام النيابة العامة مردودا عليه بأن المتهم ما أن مثل أمام النيابة العامة للتحقيق فى ١٠ يناير سنة ١٩٩٠حتى قامت بمناظرة أجزاء جسمه ولم تجد به آثار اصابات، وقد أدلى فى هذه التحقيقات باعترافات تفصيلية بارتكابه للجريمة وخطوات اعداده لها ثم تنفيذها وهو فى كامل حريته واختياره وبالجلسة المحددة للنظر فى تجديد حبسه يوم ١٣ يناير سنة ١٩٩٠ أثار المدافع عنه القول بحصول اعتداء على المتهم من رجال الشرطة وطلب من المحكمة مناظرته وتبينت به اصابات وقامت النيابة العامة باحالته إلى الطب الشرعى تحقيقا لما أثاره حيث أسفر الكشف عليه فى ١٦ يناير سنه ١٩٩٠عن وجود اصابات بالظهر ووحشيه الساعد الايسر وأعلى الصدر وتحدث فى وقت لاحق على التاريخ المثبت بمذكرة النيابة ويقدر بنحو يومين أو ثلاثة سابقة على تاريخ الكشف عليه فى ١٦ يناير سنة ١٩٩٠أى فى وقت لاحق على تاريخ استجوابه بالنيابة العامة ولذلك ترى هذه المحكمة أنه منبت الصلة بينه وبين اعترافه أمام النيابة العامة ومن ثم فإن قول المتهم بوقوع اكراه مادى عليه يضحى قولا عار من دليل، أما ما أثاره المتهم بوقوع لكراه معنوى عليه بتهديده بالتعدى على زوجته مردودا بأن ذلك القول ليس فى الاوراق ما يظاهره أو يسانده. كما وأن القول بأن هذا الاعتراف لا يطابق الحقيقة والواقع لعدم تواجد المتهم فى مكان الحادث وقت حدوثه وأن آخراً هو مرتكبه هو فى مجمله مردود بأن اعتراف المتهم بارتكاب الحادث جاء تفصيليا على نحو يتفق وما شهد به شهود الاثبات وأوردته الادلة الفنية، بما يؤكد ويجزم بمطابقة اعترافه للحقيقة والواقع مما يدحض ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص، لما كان ما تقدم فإن المحكمة ترى أن الاعتراف سليم مما يشوبه وتطمئن إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وأن دفاع المتهم بشأن بطلان اعترافه إنما هو

قول مرسل عار من دليل وليس فى الأوراق ما يظاهره أو يسانده على ما سلف بيانه ومن ثم تطرح هذا الدفاع وتعول على اعترافه كدليل عليه ـ أما ما أثير بخصوص أنه كان فى ليلة الحادث ببلدته لحضور مجلس صلح وقدم محضر أثبت به ذلك وأنه فى صباح يوم ........ كان حاضرا باحدى الجلسات بمحكمة كوم حمادة حسبما هو ثابت بمحضر الجنحة الخاص فإن ذلك مردود بأن المحكمة لا تطمئن لهذا القول حتى ولو حملته أوراق رسمية وترى فيه وسيلة من الدفاع لإثارة الشك فى الواقعة ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عنه .

ومن حيث إن المحكمة وقد أطمأنت إلى أدلة الثبوت فى الدعوى فإنها تعرض عن انكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه لا تلقى سندا من الأوراق ولا تعول عليها المحكمة اطمئنانا منها إلى صدق رواية الشهود المؤيدة باعترافات المتهم التفصيلية فى تحقيقات النيابة والمدعمة بتقرير الصفة التشريحية الذى جاء مصدقا لها فى بيان واضح وهو ما يتلائم به جماع الدليل القولى مع جوهر الدليل الفنى ومؤداه حدوث اصابات المجنى عليها والتى أودت بحياتها وفق ما ذهب إليه المتهم فى اعترافاته من قتله المجنى عليها بخنقها بكلتا يديه وهو ما تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتطرح ما عداه من تصويرات.

ومن حيث إنه عن نية القتل فإنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان ذلك فإن هذه النية قامت بنفس المتهم وتوفرت لديه من حاصل ما بينته المحكمة من ظروف الدعوى من نية مبيته مردها حاجته الملحة إلى المال لإنهاء ضائقته المالية وأن فى قتل المجنى عليها والاستيلاء على ما لديها من نقود وحلى ذهبية ما يفك هذه الضائقة وفى سبيل ذلك قام باقتراف الافعال المادية والسلوك الاجرامى الموصل لهدفه وهو ازهاق روحها وحال استغراقها فى نومها قام بالاطباق على رقبتها بكلتا يديه فى وحشية دنيئة بعدما

جثم على صدرها مرتكزا بركبته حتى لا تستطيع مقاومته وظل ضاغطا على رقبتها حتى تيقن من هلاكها وازهاق روحها فتحقق له مبتغاه من التعدى وهو قتلها.

وحيث إنه عن ظرف سبق الاصرار فإنه لما كان من المقرر أنه يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال وأن البحث فى توافره من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها وإذا كان ذلك وكان الثابت فى حق المتهم حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها على ما سلف بيانه أن المتهم تدبر الأمر قبل الحادث بفترة كافية فى هدوء وروية وانتوى قتل المجنى عليها ليتمكن من سرقتها وحضر خصيصا لذلك من بلدته التابعة لمركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة إلى مدينة الاسكندرية حيث تقيم المجنى عليها وكان حضوره إليها فى حذر شديد حتى لا يراه أحد من جيرانها وتظاهر بالنوم وهو يفكر ويدبر فى هدوء وروية بكيفية التخلص من المجنى عليها وانتهز فرصة استغراقها فى النوم حتى قام بالاطباق على رقبتها بكلتا يديه ثم جثم على صدرها وظل يضغط لكتم نفسها حتى تيقن من مفارقتها للحياة ثم قام بالاستيلاء على بعض ممتلكاتها ـ السالف بيانها ـ وغادر الحجرة بعد غلقها بقفل وضع به عود ثقاب حتى يصعب فتحه لكى لا تكتشف جريمته وقام بالتصرف فى المسروقات ببيعها وكان المتهم فى كل ذلك يتسم بالهدوء والروية سواء فى اعداده لجريمته أو فى تنفيذها مما يقطع بتوافر ذلك الظرف لديه.

ومن حيث إنه عن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار وبين جريمة السرقة فإنه يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إرتكابها بالفعل، لما كان ذلك، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها على ما سلف بيانه ـ أن المتهم قد قارف فعل قتل المجنى عليها بقصد سرقة بعض أموالها ومتعلقاتها لسداد ما عليه من دين للغير، فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ومن ثم يتوافر فى حق المتهم جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المرتبط

بجنحة سرقة.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن ........ فى ليلة ....... بدائرة قسم باب شرقى ـ محافظة الاسكندرية قتل ........ عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وتوجه إليها فى مسكنها وما أن تيقن من استغراقها فى النوم حتى جثم على صدرها وأطبق بكلتا يديه على رقبتها قاصدا من ذلك إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وكان القصد من ارتكاب هذه الجناية التأهب لارتكاب جنحة سرقة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سرق النقود والحلى الذهبية والتليفزيون والمبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر ليلا من مسكنها الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣١٧/ أولا ـ رابعا من قانون العقوبات ـ ويتعين اعمالا للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات .

وحيث إن المحكمة وهى بصدد تقدير العقاب الذى يتناسب مع جرم المتهم والذى يدل على غدره وخيانته للمجنى عليها التى أولته الثقة والعطف والرعاية له ولأسرته وقامت باعطائه نقودا وهدايا فى مناسبات عديدة وليلة الحادث استضافته فى حجرتها وقاسمته فراشها كأحد ابنائها وأمنت له المبيت معها ورغم ذلك فإن كل هذا لم يشفع لديه ولم يرده عما بيت النية عليه وأصر على ارتكابه وقام بخسة ودناءة بقتلها ومن ثم فإن المحكمة لا تجد من سبيل للرأفة أو متسع للرحمة ويتعين القصاص منه حقا وعدلا والحكم عليه بالاعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة امتثالا لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ...﴾ ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾ صدق الله العظيم الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة.

وحيث إن المحكمة استطلعت رأى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية فى شأن المحكوم عليه نفاذا لحكم المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية فقرر أنه

«إذا اقيمت الدعوى فى حق المتهم ....... بالطريق الشرعى ولم تظهر فى الأوراق شبهة دارئه للقصاص - كان جزاؤه الاعدام قصاصاً لقتله المجنى عليها ......... عمداً جزاء وفاقا» .

وحيث انه عن المصاريف الجنائية فترى المحكمة الزام المحكوم عليه بها اعمالا للمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

## جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى ومحمد حسين وحسن ابو المعالى ابو النصر نواب رئيس المحكمة.

## (١٣١)

## الطعن رقم ٨٣٣٥ لسنة ٦٣ القضائية

**اجـراءات « اجـراءات المحـاكمـة ». تزوير « اوراق رسـمـيـة ». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره ».**

اغفال المحكمة الأطلاع على الورقة المزورة. يعيب اجراءات المحاكمة. علة ذلك ؟

اطلاع المحكمة على صورة شمسية للسند المدعي بتزويره. غير كاف. إلا فى حالة فقد اصل السند.

---

لما كان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب اجـراءات المحاكمـة لأن اطلاع المحكمـة بنفسها على الورقة المزورة اجـراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعـوى على اعـتبـار ان تلك الورقـة هى الدليل الذى يحـمل شـواهد التـزوير، ومن ثم يجب عرضـها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضـور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى ان الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ـ الامر الذى فات المحكمـة اجراءه ـ ولا يغير من ذلك ان يكون قد ارفق بالاوراق الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأنه ـ على فرض اطلاع

المحكمة على تلك الصورة - لا يكفى الا فى حالة فقد اصل السند المزور. لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: وهو موظف عمومى (موثق بمأمورية توثيق........) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر التصديق على توقيعات رقم............ الصادر من مكتب توثيق............ والمثبت بيع السيارة رقم ............ ملاكى جيزه من............ للمتهم الثانى حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبوضع امضاءات مزورة بأن اثبت خلافا للحقيقة مثول البائع امامه ووقع بتوقيع نسبه زورا الى الأخير على النحو المبين بالاوراق. واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات ومصادرة المحرر المزور.

فطعن الاستاذ/ .......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض............ الخ.

## المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تزوير محرر رسمى جاء مشوبا ببطلان فى الاجراءات، ذلك بأن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة او من الحكم المطعون فيه

ان المحكمة قد اطلعت على اصل السند المطعون عليه بالتزوير فى حضور الخصوم فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار ان تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها - الامر الذى فات المحكمة اجراءه - ولا يغير من ذلك ان يكون قد ارفق بالاوراق الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره لأنه - على فرض اطلاع المحكمة على تلك الصورة - لا يكفى الا فى حالة فقد اصل السند المزور. لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير انيس والبشرى الشوربجى وعبدالله المدنى نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور.

## (١٣٢)

## الطعن رقم ٦٣٠٣٣ لسنة ٥٩ القضائية

**قضاه « صلاحيتهم ». قانون « تفسيره ». دعوى جنائية «نظرها والحكم فيها ». محكمة استئنافية. حكم « بطلانه ». نقض «اسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة فى الدعوى أثره : وجوب إمتناعه عن الاشتراك فى الحكم فيها. أو إشتراكه فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه. اساس ذلك ؟

التحقيق والاحالة فى مفهوم المادة ٢٤٧ اجراءات ؟

صدور الحكم المطعون فيه من هيئة استئنافية رغم سبق قضاؤها بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية. يبطله.

---

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على انه « يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة او ان يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ». وجاء فى المذكرة الايضاحية « تطبيقا على هذه المادة » ان اساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى

الدعوى او معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم، هو ما يجريه القاضى او يصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق او حكم . لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة ـ تحقيقا لوجه الطعن ـ ان الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق لها الحكم فى الدعوى بجلسة......... بالغاء الحكم المستأنف ـ الصادر بادانة المطعون ضدها ـ وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة وعدم قبول الدعوى المدنية واحالة الاوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها تعدت بالقول على موظفة عامة «المدعية بالحقوق المدنية » وذلك اثناء وبسبب تأديتها لوظيفتها بالسباب والالفاظ الموضحة بالاوراق، وطلبت عقابها بالمادة ١٣٣/١ من قانون العقوبات. وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة مائة جنيه والزامها بان تؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنفت ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة ورفض الدعوى المدنية.

فطعن الاستاذ/......... المحامى عن الاستاذ/.............. المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ.

# المحكمـــة

من حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها مما اسند اليها ورفض الدعوى المدنية قد شابه البطلان، ذلك ان الهيئة التى اصدرته هى بذاتها الهيئة التى سبق وان اصدرت الحكم فى الدعوى بجلسة ......... بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفه وبعدم قبول الدعوى المدنية واحالة الاوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث ان المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على انه « يمتنع على القاضى ان يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة او ان يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ». وجاء فى المذكرة الايضاحية « تعليقا على هذه المادة » ان اساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى او معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجردا والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم، هو ما يجريه القاضى او يصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق او حكم. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة - تحقيقا لوجه الطعن - ان الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق لها الحكم فى الدعوى بجلسة ......... بالغاء الحكم المستأنف - الصادر بادانة المطعون ضدها - وبعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة وعدم قبول الدعوى المدنية واحالة الاوراق الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية ودون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن.

## جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى وعادل الشوربجى وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار.

## (١٣٣)

## الطعن رقم ١٢٨٩٠ لسنة ٦٢ القضائية

**اعلان. معارضة « نظرها والحكم فيها ». حكم « بطلانه ». نقض «اسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

الحكم فى المعارضة برفضها دون اعلان المعارض اعلانا قانونيا بالجلسة المحددة لنظرها بعد وقفها. يبطله. علة ذلك ؟

---

لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بعد وقفها، فإن الحكم الصادر برفض معارضته يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن المتهم من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يدله فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام مبانى على أرض زراعية دون ترخيص. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح ببا قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات

وغرامة عشرة آلاف جنيه والازالة. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ/ ............... المحامى عن الأستاذ/ ............... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض............. الخ.

## المحكمــة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى برفض معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى قد انطوى على بطلان فى الاجراءات أثر فيه، ذلك بأن الطاعن لم يعلن اعلانا صحيحا بالحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن حضر بنفسه بجلسة ........... التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده وقدم دليل عذره فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد وطلب وقف الدعوى، فقررت المحكمة وقف الدعوى لحين تحديد الحيز العمرانى للقرية ثم اعيدت الدعوى للمرافعة لجلسة ........ والتى تخلف عن حضورها، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ـ أن الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بعد وقفها، فإن الحكم الصادر برفض معارضته يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن المتهم من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يدله فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون بحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر وحسن حمزة ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة وجاب الله محمد جاب الله.

## (١٣٤)

# الطعن رقم ٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه. تسبيب معيب ».**

وجوب إيراد الأدلة التي استندت اليها المحكمة وبيان مؤداها بياناً كافياً.

**(٢) اصابة خطأ . ظروف مشددة. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب». إثبات « قرائن ».**

حظر قيادة المركبات على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر. المادة ١/٦٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل. سكر قائد المركبة. قرينة على قيام الخطأ فى جانبه. الفقرة الثانية من ذات المادة.

مجرد تناول قائد المركبة. الخمر أو المخدر. لا يوفر قرينة الخطأ. قيامه على توافر حالة السكر الناتجة عنها. عدم استظهار الحكم لتوافر حالة السكر وإيراد الدليل عليه فى جانب الطاعن. قصور.

---

١ـ من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها.

٢ـ لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أنه « يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر.... » كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه « فاذا تبين عند وقوع إحدى حوادث المركبات، أن قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناوله خمراً أو مخدراً أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة افترض الخطأ فى جانبه إلى أن يقيم الدليل على نفى خطئه » وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من مجرد تناول الطاعن الخمر قرينه على وقوع الخطأ فى جانبه وقد استخلص ذلك من التقرير الطبى الذى لم يتضمن سوى ما بالطاعن من اصابات « وأن رائحة الخمر تفوح من فمه » دون أن يدلل ـ الحكم ـ على توافر حالة السكر فى حقه والتى لا يكتفى فيها بالرائحة ولا تصلح حاسة الشم للتوصل اليها. فليس هناك تلازم دائما بين تناول الخمر أو المخدر وحالة السكر فقد تتوافر الأولى دون الثانية. والقانون لم يقم قرينة افتراض الخطأ فى حق قائد المركبة على مجرد تناول الخمر أو المخدر اللذان تنبعث منهما الرائحة وانما على توافر حالة السكر الناتجة عنهما وكونه تحت تأثيرها أثناء القيادة لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر توافر حالة السكر ويورد الدليل عليها فى جانب الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ـ تسبب خطأ فى اصابة .......... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم سيارة المجنى عليه وأحدث اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق. ٢ـ قاد سيارة وهو فى حالة سكر. ٣ـ تسبب باهماله فى إتلاف سيارة المجنى عليه سالف الذكر. وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٤، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١، ٣، ٤، ٦٣، ٦٦، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨ من القـــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قصر النيل قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

---

# المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم الاصابة الخطأ وقيادة سيارة وهو فى حالة سكر والتسبب باهمال فى اتلاف سيارة المجنى عليه قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم أقام قضاءه على افتراض الخطأ فى جانبه استنادا إلى قيادته السيارة وهو فى حالة سكر دون أن يورد الدليل على توافر هذه الحالة فى جانبه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص الى ادانة الطاعن فى قوله « ان المحكمة تطمئن إلى التقريرين الطبيين الصادرين فور توقيع الكشف الطبى للمتهمين ومن ثم فقد حق الخطأ فى جانبهما عملا بالمادة ٢/٦٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقد تأيد خطأ المتهمين من المعاينة واصطدام كلاهما بالآخر رغم خلو الشارع من الماره » . لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أنه « يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أومخدر..... » كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه « فاذا تبين عند وقوع إحدى حوادث المركبات، أن قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناوله خمراً أو مخدراً أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة افترض الخطأ فى جانبه إلى أن يقيم الدليل

على نفى خطئه ». لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا. فلا يكفى مجرد الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من مجرد تناول الطاعن الخمر قرينة على وقوع الخطأ فى جانبه وقد استخلص ذلك من التقرير الطبى الذى لم يتضمن سوى ما بالطاعن من اصابات « وأن رائحة الخمر تفوح من فمه » دون أن يدلل - الحكم - على توافر حالة السكر فى حقه والتى لا يكتفى فيها بالرائحة ولا تصلح حاسة الشم للتوصل اليها. فليس هناك تلازم دائما بين تناول الخمر أو المخدر وحالة السكر فقد تتوافر الأولى دون الثانية. والقانون لم يقم قرينة افتراض الخطأ فى حق قائد المركبة على مجرد تناول الخمر أو المخدر اللذان تنبعث منهما الرائحة وانما على توافر حالة السكر الناتجة عنهما وكونه تحت تأثيرها أثناء القيادة لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر توافر حالة السكر ويورد الدليل عليها فى جانب الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

# جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعبد الرحمن ابو سليمه وطه سيد قاسم وسلامه احمد عبد المجيد .

## (١٣٥)

## الطعن رقم ٤١١٢٦ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) تقسيم. قانون « تفسيره ». حكم « بيانات التسبيب » .**

تقسيم الاراضى فى مفهوم المادة الحادية عشر من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى. شرطه : أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو انشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أم منفصلة.

صحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها. رهن باستظهار العناصر السالفة واثبات توافرها.

**(٢) تقسيم.حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن.ما يقبل منها ».**

وجوب أن يبين الحكم واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها ومؤداها.

عدم ايراد الحكم واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف.قصور.

---

١ـ من المقرر أن المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى قد نصت على أنه ( فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد

بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة ) ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر عدة شروط هى أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن، وأن تكون التجزئة لاكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها.

٢- لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها، وان يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه، ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى، فانه يكون مشوبا بالقصور.

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أقامت بناء على أرض غير مقسمة بغير ترخيص من الجهة المختصة. وطلبت عقابها بالمادتين ٤، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل. ومحكمة جنح الفشن قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة أسبوعا مع الشغل والايقاف والازالة. استأنفت ومحكمة بنى سويف الابتدائية - مأمورية ببا الاستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ..... المحامى عن الأستاذ/ ......... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض......... الخ

## المحكمـــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها فقد شابه القصور فى البيان، ذلك بأنه لم يبين أركان الجريمة التى دان الطاعنة بها والأدلة التى عول عليها فى الادانة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى قد نصت على أنه ( فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما اقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة ) ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تتوافر عدة شروط هى أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن، وأن تكون التجزئة لاكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها، ولما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله ( وحيث إن الواقعة تخلص فيما أثبت فى محضر الضبط المؤرخ ......... أن المتهمة قامت ببناء الدور الأرضى فى أرض غير مقسمة بدون الحصول على ترخيص من هندسة التنظيم، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الضبط ومن عدم دفعه للاتهام دفاعا مقبولا فيتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ج، وحيث إنه نظرا لظروف الدعوى وملابساتها فترى أخذ المتهم بالرأفة بوقف تنفيذ العقوبة عملا بنص المادتين ٥٥، ٥٦ع بالنسبة لعقوبة الحبس فقط ) دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما اذا كان هناك تقسيم

بالمعنى الذى عنته المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالفة البيان، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها، وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى.

## جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر وحسن حمزة ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة ونير عثمان.

## (١٣٦)

# الطعن رقم ٣٨٧٤ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) هتك عرض. ظروف مشددة. قانون «تفسيره». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».**

الملاحظة المقصودة كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادتين ٢٦٧/٢، ٢٦٨/١ عقوبات. ما هيتها ؟

عدم تحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية العابرة أو المؤقتة التى يفرضها عمل المتهم. دون أن يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته.

قيام الطاعن ـ كفنى أشعة ـ بالتقاط صور أشعة للمجنى عليها. لا يتحقق به معنى الملاحظة كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ فى القانون.

**(٢) نقض «نظر الطعن والحكم فيه».**

كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب محكمة الموضوع عن بحث وتقدير توافر أو عدم توافر ما اذا كان للطاعن سلطة فعلية على المجنى عليها التى يتحقق بها الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢٦٧/٢، ٢٦٨/١ عقوبات. يوجب النقض والاعادة .

١ـ من المقرر أن الملاحظة المقصودة ـ كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض التى عناها المشرع فى المادتين ٢/٢٦٧، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات ـ هى أن يتولى الجانى مراعاة سلوك المجنى عليه ورقابته وملاحظة شئونه وتهذيب وتوجيه سلوكه، ملحوظا فى ذلك حاجة المجنى عليه إلى تلك الملاحظة مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير فى مباشرة مهام مسئوليته فى الملاحظة، فلا تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية العابرة أو المؤقتة التى يفرضها على المتهم دون أن يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته. لما كان ذلك، وكان مجرد قيام الطاعن ـ كفنى أشعة ـ بالتقاط صور أشعة للمجنى عليها حسبما تقتضيه طبيعة عمله لا يتحقق به معنى الملاحظة التى عناها المشرع كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد عابه الخطأ فى تطبيق القانون الذى أسلسه إلى الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه.

٢ـ لما كان الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث وتقدير توافر أو عدم توافر ما إذا كان الطاعن له سلطة فعلية على المجنى عليها والتى يتحقق بها الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين سالفتى الذكر ـ والذى ترشح له الواقعة ـ فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض........ بالقوة بأن باغتها وأمسك بثديها وأجزاء أخرى من جسدها رغما عنها حال كونه من المتولين ملاحظتها. واحالته الى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢/٢٦٧، ١/٢٦٨ـ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض........ الخ.

## المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة هتك العرض بالقوة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الحكم دانه وشدد العقاب عليه عملا بالمادتين ٢/٢٦٧، ٢٦٨/١ـ ٢ من قانون العقوبات استنادا إلى أنه يتولى ملاحظة المجنى عليها فى حين أن هذا الظرف المشدد لا يتوافر فى حقه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليها كانت تشكو من عدم الانجاب فأحالها الطبيب المعالج الى مستشفى........ لإجراء أشعة على منطقة الرحم، واستدعيت إلى حجرة الأشعة حيث وجدت الطاعن الذى يعمل كفنى أشعة وأمرها بخلع ملابسها والاستلقاء على ظهرها فوق المنضدة المخصصة ولما فعلت ذلك عبث الطاعن بيديه فى ثدييها ورقبتها وامتدت يديه إلى مواضع أخرى من جسدها قاصدا من ذلك هتك عرضها، كما مال عليها محاولا تقبيلها فنهرته وارتدت ملابسها وغادرت غرفة الأشعة، ودلل الحكم على توافر ظرف تولى ملاحظة الطاعن المجنى عليها فى قوله « وإذ ثبت أن المتهم يعمل فنى أشعة لمستشفى........ وأن المجنى عليها مريضة محتجزة بالمستشفى فمن ثم يعد ممن يتولون ملاحظتها بحكم تبعيته للطبيب المعالج المختص فيما تقتضيه أعمال وظيفته. ومن ثم حق تشديد العقاب على فعلته وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات. » لما كان ذلك، وكانت الملاحظة المقصودة ـ كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض التى عناها المشرع فى المادتين ٢/٢٦٧، ٢٦٨/١ من قانون العقوبات ـ هى أن يتولى الجانى مراعاة سلوك المجنى عليه ورقابته وملاحظة شئونه وتهذيب وتوجيه سلوكه، ملحوظا فى ذلك حاجة المجنى عليه إلى تلك الملاحظة مع قيام مسئولية المكلف بها عند التقصير فى مباشرة مهام مسئوليته فى الملاحظة، فلا تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية العابرة أو المؤقتة التى يفرضها على المتهم دون أن يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته. لما كان ذلك، وكان مجرد قيام الطاعن ـ كفنى أشعة ـ بالتقاط صور أشعة للمجنى عليها حسبما تقتضيه طبيعة عمله لا يتحقق

به معنى الملاحظة التى عناها المشرع كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد عابه الخطأ فى تطبيق القانون الذى أسلسه إلى الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث وتقدير توافر أو عدم توافر ما إذا كان الطاعن له سلطة فعلية على المجنى عليها والتى يتحقق بها الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين سالفتى الذكر - والذى ترشح له الواقعة - فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر وحسن حمزة وحامد عبد الله ومحمد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة.**

## (١٣٧)

# الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) نقض « أسباب الطعن. تقديمها ».**

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد. دون تقديم الأسباب. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. أساس ذلك؟

**(٢) إعدام. نيابة عامة. محكمة النقض « اتصالها بالطعن والحكم فيه ».**

قبول عرض النيابة العامة لقضايا الاعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون.

اتصال محكمة النقض بالدعوى الصادر فيها حكم بالاعدام بمجرد عرضها عليها. دون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها.

**(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها ». محاماة. دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره » .**

وجوب تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات. مالم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه. المادتان ٦٧ من الدستور، ٢١٤ إجراءات.

المحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمة الجنايات : هم المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية. المادة ٣٧٧ إجراءات .

عدم وقوف محكمة النقض على أمر قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالاعدام. وخلو محضر الجلسة والحكم من ذلك البيان. يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان. أساس ذلك؟

**(٤) إعدام . محكمة النقض « سلطتها ». نيابة عامة. نقض «نظر الطعن والحكم فيه » « أثر الطعن ».**

وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام؟

حق محكمة النقض فى نقض الحكم للخطأ فى القانون أو البطلان. ولو من تلقاء نفسها. عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة. المادتان ٢/٣٥، ٢/٣٩، ٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. يوجبان امتداد أثر نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الآخر.

---

١ـ لما كان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن على الحكم فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يقوم فيه أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا.

٢ـ لما كانت النيابة العامة وإن عرضت القضية على محكمة النقض دون اثبات تاريخ ذلك بحيث يستدل منه على أنه وعى فى عرضها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها

لتستبين من نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى انتهت إليه النيابة فى عرضها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ويستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبوله.

٣- من المقرر إن المادتين ٦٧ من الدستور، ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه. وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات. لما كان ما تقدم بيانه، وكانت هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد الأستاذ.......... المحامى أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا، وإذ غلب الظن على الأوراق فى هذا الشأن، وكان يتعين حتى تكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة أن يكون القطع فى صحة هذا الأمر قائم ولا تحوطه شكوك ولا ريب لأنه يتعلق بضمانة أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٢١٤، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية - ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورةفى محضر الجلسة أو الحكم. وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالاعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان.

٤- من المقرر إن المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة

٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن - إن وجد - أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ و الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه. لما كان ذلك، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه بالاعدام والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقبل طعنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا ......... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم على قتلها وانهالا عليها ضربا بيدهما قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر واقعا المجنى عليها بغير رضاها وقد أرتكبا الجناية الأولى بغية تسهيل أرتكابهما سرقة الأشياء المبينة القيمة والوصف بالأوراق المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر. واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قررت بجلسة.......... احالة أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية لإبداء الرأى بالنسبة للمتهم الأول وحددت جلسة.......... للنطق بالحكم بالنسبة

للمتـهمين. وبالجلسـة المحـددة قـضـت حـضـوريا عـمـلا بالمـواد ٢٣٤، ١/٢٦٧، ١/٣١٧، ٤، ٥ من قـانون العقوبـات أولا: وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول....... بالاعدام ثانيا : بمعاقبـة المتـهم الثاني.......... بالأشغال الشاقة المؤبدة باعتبار أن جناية القتل اقترنت بالنسبة للمتـهم الأول بجناية مواقعة أنثى بغير رضاها وارتكبت لتسهيل جنحة سرقة.

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول......... الخ.

---

## المحكمـــة

من حيث إن المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن على الحكم في الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقـديم الأسبـاب التي بني عليـها الطعن هو شرط لقـبوله وأن التـقرير بـالطعن وتقديم الأسباب يكونان مـعا وحـدة إجرائية واحـدة لا يقوم فيه أحدهمـا مقام الآخر ولا يغني عنه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا.

ومن حـيث إن النيابة العامة عرضت القضيـة على مـحكمة النقض دون اثبـات تاريخ ذلك بحيث يستدل منه على أنه روعي في عرضها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين من نفسها دون أن تتقيد بالرأي الذي انتهت إليه النيابة في عرضهـا ما عسى أن يكون قـد شـاب الحكم من عـيوب ويسـتوي في ذلك أن يكون عـرض النيـابة في الميعاد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبوله.

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكوم عليه الأول - المقضى باعدامه - لم يوكل محاميا للدفاع عنه وانتدبت له المحكمة الأستاذ/ ......... للدفاع عنه إلا أنه أوكل عنه الأستاذ/ ......... المحامي والذى حضر إجراءات المحاكمة وقام بالدفاع عن المحكوم عليه - إلا أن المحكمة لم تقف على صحة أمر قيده أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها رغم تكرار الكتابة إلى نقابة المحامين فى هذا الشأن. لما كان ذلك، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور، ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات. لما كان ما تقدم بيانه، وكانت هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد الأستاذ/ ....... المحامي أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا، وإذ غلب الظن على الأوراق فى هذا الشأن، وكان يتعين حتى تكون إجراءات المحاكمة قد تمت صحيحة أن يكون القطع فى صحة هذا الأمر قائم ولا تحوطه شكوك ولا ريب لأنه يتعلق بضمانة أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية - ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الاجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالاعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية

على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً، لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن - إن وجد - أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه. لما كان ذلك، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه بالاعدام والمحكوم عليه الآخر الذى لم يقبل طعنه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

## جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد على عبد الواحد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجى نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار.

## (١٣٨)

# الطعن رقم ٢٩١٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

**بلاغ كاذب. دعوى مدنية. خطأ. تعويض. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

براءة المبلغ لانتفاء أى ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب. يوجب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض فى واقعة التبليغ.

متى يكون التبليغ خطأ مدنيا يستوجب التعويض ؟

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب لانتفاء القصد الجنائى دون استظهار ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلتهما بالتعويض عنه. يعيبه.

---

من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب إلى عدم توافر القصد

الجنائى إذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الاضرار بالمجنى عليه دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه أو لا فإنه يكون معيبا.

---

## الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم العجوزة ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما أولا: قاما بسبه وقذفه على النحو المبين بالأوراق. ثانيا: أبلغا كذبا ضده على النحو الوارد بالأوراق. وطلب عقابهما بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامهما بأن يدفعا له مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا أولا: عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية فى جريمة القذف. ثانياً: وعملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه فى جريمة البلاغ الكاذب والزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنفا ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية.

فطعن الأستاذ/ ........ المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ.

---

## المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحق المدنى - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة البلاغ الكاذب لانتفاء سوء القصد ونية الاضرار بالطاعن ورتب على ذلك رفض دعواه المدنية قد اخطأ فى تطبيق القانون

ذلك أن تبليغهما فى حقه بالتعرض فى الحيازة أو السرقة إنما صدر منهما عن تسرع وعدم ترو الأمر الذى كان يتعين معه القضاء له بالتعويض على هذا الأساس، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ ضده والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة وعدم تبصر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب إلى عدم توافر القصد الجنائى اذ لم يتوافر هذا القصد من علم بكذب الوقائع المبلغ بها ونية الاضرار بالمجنى عليه دون أن يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما - بالتعويض عنه أو لا فإنه يكون معيبا بما يتعين معه نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الاخرى.

## جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزة ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة ونير عثمان.

## (١٣٩)

## الطعن رقم ٣٠٣٤٧ لسنة ٥٩ القضائية

**بناء. قانون « تفسيره ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها».**

عدم صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم خلال ستين يوما بالبت فى طلب الترخيص. اعتباره بمثابة موافقة عليه. المادة ١/٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

تمسك الطاعن بأن الجهة الادارية لم تبت فى طلب الترخيص المقدم منه خلال ستين يوما وتقديم المستند الدال على ذلك. دفاع جوهرى. اغفال الحكم له ايرادا وردا. قصور واخلال بحق الدفاع.

---

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - المعدل - قد نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه « تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه... » كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من ذلك القانون على أن « يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص، انقضاء

المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو المرفقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات... ، لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة..... أن الطاعن قدم خطابا من الوحدة المحلية يفيد أن الجهة الادارية لم تبت فى طلب الترخيص المقدم منه خلال ستين يوما، ورغم ذلك فقد صدر الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار إليه، وكان ما أثاره الطاعن هو دفاع جوهرى، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء بغير ترخيص من الجهة المختصة بشئون التنظيم. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٤، ٩، ٢٠، ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل. ومحكمة جنح قلين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لايقاف التنفيذ وتغريمه مبلغ ٧٤٧٢,٣٠٠ جنيها لصالح الخزانة العامة وضعف الرسوم المقررة. استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف لعقوبة الحبس فقط.

فطعن الأستاذ/ ........ المحامى عن الأستاذ/ ........... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض............ الخ

## المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة

بناء بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن قدم بجلسة......... ما يفيد تقديمه طلب الترخيص للجهة الادارية وأن الطلب لم يبت فيه خلال ستين يوما مما يعتبر معه ذلك موافقة على طلب الترخيص استنادا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بيد أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ـ المعدل ـ قد نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنه « تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه.... » كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من ذلك القانون على أن « يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص، انقضاء المدة المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو المرفقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات... » لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة...... أن الطاعن قدم خطابا من الوحدة المحلية يفيد أن الجهة الادارية لم تبت في طلب الترخيص المقدم منه خلال ستين يوما، ورغم ذلك فقد صدر الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن المشار إليه، وكان ما أثاره الطاعن هو دفاع جوهري، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

## جلسة ٥ من يوليو سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج ومحمد اسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفة .**

## (١٤٠)

# الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم « بيانات حكم الإدانة » .**

وجوب اشتمال حكم الإدانة على الواقعة بما تتوافر به عناصر الجريمة وأدلة الثبوت . المادة ٣١٠ إجراءات .

**(٢) اثبات « بوجه عام ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره». محضر الجلسة .**

ثبوت اطلاع المحكمة على حرز المحررات المزورة بمحضر الجلسة. لا إخلال بحق الدفاع .

**(٣) اثبات « شهود ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

**(٤) إجراءات « إجراءات التحقيق ». بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

اغفال توقيع كاتب التحقيق على محضره . لا بطلان .

**(٥) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ». إجراءات « إجراءات المحاكمة » .**

عدم التزام المحكمة بطلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها . أساس ذلك ؟

**(٦) موظفون عموميون . موانع العقاب « إطاعة الرئيس » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع . « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .**

عدم امتداد طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ عقوبات بأى حال إلى ارتكاب الجرائم.

ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه .

إغفال الحكم الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه .

النعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثر أمامها غير مقبول .

**(٧) احالة . بطلان . نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

النعى ببطلان أمر الاحالة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

**(٨) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

تنفيذ الطاعن للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بعد وقوع جريمة الهروب لا ينفى هذه الجريمة ولا المسئولية عنها .

**(٩) عقوبة « تعددها » « عقوبة الجرائم المرتبطة ». ارتباط.**

اقتران جريمة هروب المقبوض عليه بالقوة أو بجريمة أخرى . يوجب القضاء بعقوبة مستقلة لكل من الجريمتين رغم إرتباطهما المادة ١٣٨/٣ عقوبات.

مخالفه الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح.

لا محل لتصحيح هذا الخطأ مادام الطعن مقدما من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة . علة ذلك وأساسه ؟

**(١٠) محكمة النقض «سلطتها». نقض «نظر الطعن والحكم فيه».**

تصدى محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . رخصة إستثنائية خولها القانون لها فى حالات معينة على سبيل الحصر . شرط ذلك وأساسه ؟

١ ـ من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه .

٢ ـ لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة فضت الحرز المحتوى على المحررات المزورة فى حضور الطاعنين والمدافعين عنهم ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٤ ـ من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره بل إنه يكون له قوامه القانونى بتوقيع عضو النيابة المحقق .

٥ ـ من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة، فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته.

٦ ـ من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين الثالث والرابع بالاحتماء بحكم المادة المذكورة فى مجال ارتكابهما لجريمتى التزوير فى محررات رسمية والإشتراك فيه إطاعة منهما لأوامر رئيسهما ـ على فرض حصوله ـ يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة ردا ، هذا فضلا عن أنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد أثارا هذا الدفاع فلا يكون لهما النعى على المحكمة قعودها عن تناول دفاع لم يثيراه أمامها .

٧ ـ لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما قد أثار شيئا بشأن بطلان أمر الاحالة وكان هذا الأمر إجراءا سابقا على المحاكمة، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنهم لم يدفعوا به أمام محكمة الموضوع .

٨ ـ من المقرر أن تنفيذ الطاعن السابع للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بعد وقوع جريمة الهروب ـ بفرض حصوله ـ لا ينفى هذه الجريمة ولا المسئولية عنها.

٩ ـ لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات إذ نصت على أن «كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ـ فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى . » فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن السابع بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة عن كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها، أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما كان يوجب تصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الهرب والاشتراك فى

التزوير إلا أنه لما كان الطعن مقدما من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فإنه يمتنع على هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١٠ ـ من المقرر أن تصدى محكمة النقض لنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ ـ فضلا عن انه رخصه استثنائية ـ مشروط بشرطين ، أولهما ان يكون الحكم صادرا من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، وهو أمر غير متوفر فى الواقعة موضوع الطعن الماثل ذلك أن الاختصاص الولائى هو المتعلق بالوظيفه أى المتصل بتحديد الاختصاص الوظيفى لجهات القضاء المختلفه التى تستقل كل منها عن الأخرى فى نظامها ولا تنخرط فى إطار الجهة الواحدة كالشأن فى تحديد المنازعات التى تدخل فى اختصاص السلطة القضائية وتلك التى يختص بها مجلس الدولة أو القضاء العسكرى ، ولا كذلك توزيع الاختصاص داخل نطاق جهة القضاء الواحدة كتوزيع الاختصاص بين محاكم السلطة القضائية على اختلاف أنواعها كما هو الحال بالنسبة لإختصاص محاكم الأحداث ومحاكم أمن الدوله المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من السلطة القضائية ـ والشرط الثانى أن يكون نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، وهو شرط غير متوافر بدوره فى الواقعة المطروحة إذ لا ريب فى أن ما أجازه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى المادة الثانية من إشراك عناصر غير قضائية فى تشكيل محاكم أمن الدولة ليس من شأنه أن يوفر للمتهم مصلحة فى أن يحاكم أمامها تزيد على تلك التى توفر له محاكمته أمام محكمة الجنايات .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : الطاعن الأول : أ ـ بصفته موظفا عموميا « كاتب التنفيذ بنيابة ..... الكلية » ارتكب تزويرا فى محررات رسمية «هى

جدول الجنح المستأنفة ودفاتر حصر الاحكام وملفات القضايا المبينة بتقرير اللجنة، حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعات مزورة فى صورة واقعات صحيحة بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة تنفيذ الأحكام الصادرة فى القضايا المبينة بتقرير اللجنة مع علمه بذلك . ب ـ بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات رسمية «هى خطابات كف بحث عن محكوم عليهم» حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت على خلاف الحقيقة أن المحكوم عليه فى القضية رقم ..... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم قد نفذ العقوبة فيها وأن العقوبات المقضى بها فى القضيتين رقمى ... ،... لسنة ..... جنح مستأنف الفيوم قد أوقف تنفيذها لحين الفصل فى الطعن بالنقض مع علمه بذلك ـ جـ ـ بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محرر رسمى «نموذج ٩ حبس» فى القضية رقم ...... لسنة ...... جنح مستأنف الفيوم حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة تنفيذ العقوبة فى القضية سالفة الذكر مع علمه بذلك . د ـ بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررين رسميين «شهادتين بصيرورة الحكمين الصادرين فى القضيتين رقمى ...... لسنة.... ، ...... لسنة ...... جنح مستأنف الفيوم باتتين ، حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعه صحيحة بأن أثبت على خلاف الحقيقة أنه لم يطعن عليهما بالنقض مع علمه بذلك . هـ ـ بصفته سالفة الذكر ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى الأحكام الصادرة فى القضايا أرقام ..... ، ...... ، ...... لسنة ....... جنح مستأنف الفيوم بجعله العقوبات فى الأولى أقل من مدتها المقضى بها وتنفيذ العقوبة فى الثانية والثالثة رغم القضاء بايقاف تنفيذهما مع علمه بذلك . ز ـ بصفته سالفة الذكر استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأحكام فى القضايا المبينه بتقرير اللجنه على النحو المبين بالأوراق . ط ـ مكن المحكوم عليهم من السابع حتى الأخير من الهرب حال كونهم محكوما عليهم بعقوبة الحبس وساعدهم فى ذلك على النحو الموضح بالتحقيقات . الطاعن الثانى : أ ـ بصفته موظفا عموميا « أمين سر جلسة الجنح المستأنفة بنيابة ........ » اختلس أوراق القضية رقم ....... لسنة .....

جنح مستأنف مستعجل الفيوم التى وجدت بحوزته بسبب وظيفته وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة أخرى ،هى تزوير خطاب منسوب صدوره إلى نيابة ........ موجه لسجن الفيوم العمومى للافراج عن المحكوم عليه فى القضية سالفة الذكر مع علمه بذلك ب ـ بصفته سالفة الذكر، ارتكب تزويرا فى محرر رسمى ،هو محضر جلسة ........ فى القضية رقم ..... لسنة ...... جنح مستأنف مستعجل الفيوم، بطريق الاصطناع حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت على خلاف الحقيقة حضور المتهم ومحاميه وابداء دفاعه على النحو المبين بذلك المحضر وتأجيل نظر الدعوى لجلسة أخرى مع علمه بذلك . الطاعن الثالث : أ ـ بصفته موظفا عموميا ، أمين سر جلسة الجنح المستأنفة بنيابة ........ ، ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو جدول الجنح المستأنفة لنيابة ....... بأن أثبت على خلاف الحقيقة أن العقوبة المقضى بها فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... مستأنف الفيوم أوقف تنفيذها لحين الفصل فى الطعن بالنقض مع علمه بذلك . ب ـ بصفته سالفة الذكر اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى تزوير محررات رسميه ،هى جدول الجنح المستأنفة وملفات القضايا أرقام ..... ، .... ، .... لسنة .... و .... لسنة .... و .... لسنة .... و .... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم ، .... لسنة ... جنح مستعجل الفيوم بأن اتفق معه على تزويرها وساعده فى ذلك بأن أثبت على خلاف الحقيقة تنفيذ العقوبات الصادرة فى تلك القضايا مع علمه بذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة . الطاعن الرابع : بصفته موظفا عموميا ، كاتب التنفيذ بنيابة ..... ، إشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى التزوير فى محررات رسمية ،هى جدول الجنح المستأنفه بنيابة ..... الكلية والقضايا أرقام .... ، .... ، .... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم و .... ، ...،. .... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم و .... لسنة .... جنح مستأنف مستعجل الفيوم و .... ، .... ، .... ، لسنة .... جنح مستأنف الفيوم، بأن اتفق معه على تزويرها وساعده فى ذلك بأن أثبت على خلاف الحقيقة تنفيذ العقوبات المقضى بها فى القضايا سالفة الذكر مع علمه بذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك

المساعدة . الطاعن الخامس : بصفته موظفا عموميا «كاتب التنفيذ بنيابة ....، ارتكب تزويرا فى محرر رسمى ، ملف القضية رقم .... لسنة .... جنح مستأنف احداث الفيوم ، حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت على خلاف الحقيقة انقضاء الدعوى الجنائية فى القضية سالفة الذكر بمضى المدة مع علمه بذلك . الطاعن السادس : بصفته موظفا عموميا بنيابة ...... الكلية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى «هو جدول الجنح المستأنفه بنيابة .... الكلية» بأن أثبت على خلاف الحقيقة أن العقوبة المقضى بها فى القضية رقم .... لسنة .... جنح مستأنف الفيوم أوقف تنفيذها مع علمه بذلك . الطاعن السابع : أ- اشترك مع المتهمين من الأول للسادس بطريقى التحريض والاتفاق فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية موضوع التهم السابقة بأن حرضهم على تزويرها واتفق معهم على ذلك فقاموا بتزويرها على النحو آنف البيان فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . ب- وهو محكوم عليه بعقوبات مقيده للحرية فى القضايا الموضحة بتقرير اللجنة هرب من تنفيذها وقد صاحبت هذه الجريمة جريمة أخرى هى التزوير فى محررات رسمية على النحو المبين بالتحقيقات . واحالتهم إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/١ ، ٢ ، ٤١ ، ١١٢/ب ، ١١٨ ، ١١٩/ أ ، ١١٩ مكرراً/ أ ، ١٢٣ /١ ، ١٣٨ ، ١٤٢/١ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المواد ١٧ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ من ذات القانون . أولا : بمعاقبة الطاعن الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما هو منسوب إليه وبعزله من وظيفته . ثانيا : بمعاقبة الطاعن الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما هو منسوب إليه وبعزله من وظيفته . ثالثا : بمعاقبة الطاعن الثالث بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما هو منسوب إليه. رابعا : بمعاقبة الطاعن الرابع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما هو منسوب إليه . خامسا : بمعاقبة الطاعن الخامس بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب إليه . سادسا : بمعاقبة الطاعن السادس بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب إليه . سابعا : بمعاقبة الطاعن السابع بالحبس مع الشغل لمدة

سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . ثامنا : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن الطاعنون من الأول إلى السادس فى هذا الحكم بطريق النقض فى ......... كما طعن الأستاذ/ ......... المحامى نيابة عن .......... « الطاعن السابع » فى هذا الحكم ايضا بطريق النقض فى ........... الخ .

---

## المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيه واستعمال محررات مزورة مع العلم بتزويرها وتمكين محكوم عليهم من الهرب واستعمال سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ أحكام والهرب من تنفيذ عقوبات مقيدة للحرية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن لم يدلل على توافر الجرائم المسندة إليهم بأركانها القانونية فى حقهم تدليلا كافيا وسائغا ، ولم تقم المحكمة بفض حرز المحررات المقول بتزويرها وتطلع عليها فى حضرة الطاعنين ، واحال الحكم فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول رغم اختلافها ودون إيراد مضمونها ، واطرح الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم توقيعها من كاتب التحقيق وطلب ضم القضايا المقال بتزوير الأحكام الصادرة فيها بما لا يسوغ به اطراحه ، وأغفل دفاع الطاعنين الثالث والرابع بأن ما ارتكباه كان تنفيذا لأمر رئيسهما الطاعن الأول إيرادا له وردا عليه ، وخلا أمر الاحالة من الإشارة إلى نصوص القانون الخاصة بجرائم التزوير ، وخلص الحكم إلى إدانة الطاعن السابع بجريمة الهروب من تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه رغم أنه قام بتنفيذها . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : « إنه تشكلت لجنة لفحص أعمال المتهمين الست الأول الموظفين بنيابة ...... عن الفترة من عام .....

حتى عام ..... انتهى إلى أن المتهم الأول قام أثناء عمله كاتب للتنفيذ بالنيابة الكلية بالتزوير فى جداول الجنح المستأنفة ودفاتر حصر الأحكام وملفات القضايا وأثبت بها على خلاف الحقيقة تنفيذ القضايا المبينة بتقرير اللجنة وقام بتزوير خطابات كف بحث عن المحكوم عليهم للشرطة تفيد تنفيذهم العقوبات المقضى بها عليهم أو إيقاف تنفيذها بالنسبة للقضايا المبينة تحديدا بالتقرير وبالأوراق وتزوير فى نماذج الحبس وفى شهادات خاصة بالقضايا تفيد تنفيذ العقوبات الصادرة فيها بالنسبة للبعض وعدم الطعن عليها بالنقض بالنسبة للبعض الآخر وأن العقوبات المقضى بها أقل مما قضى به بالفعل ، وذلك على التفصيل المبين حصرا بالأوراق وتقرير اللجنة ، وأنه توصل بهذه الأفعال الى وقف الأحكام فى تلك القضايا وساعد المتهمين من السابع حتى التاسع والسبعين المبين أسماؤهم تحديدا فى أمر الاحالة من الهرب حال كون كل منهم قد قضى عليه بعقوبة الحبس وأن المتهم الثانى ........... أمين سر جلسة الجنح المستأنفة بنيابة ...... اختلس أوراق القضية رقم ...... لسنة ..... جنح مستعجل الفيوم وزور خطابا من نيابة الفيوم لسجن الفيوم للافراج عن المحكوم عليه فيها ، كما ارتكب تزويرا فى محضر الجلسة بالقضية رقم ....... لسنة ...... ، وأن المتهم الثالث ............. الذى يشغل أيضا وظيفة مماثلة للمتهم الثانى إرتكب تزويرا فى جدول الجنح المستأنفة بخصوص القضايا المحددة بتقرير اللجنة وفى ملفات تلك القضايا بأن أثبت أن العقوبات الصادرة بها الأحكام فيها تم تنفيذها وأوقف التنفيذ للبعض الآخر على خلاف الحقيقة ، وأن المتهم الرابع ....... كاتب التنفيذ بنيابة ..... الكلية ارتكب تزويرا فى جداول الجنح المستأنفة بالنسبة للقضايا المبينة تحديدا بالتقرير بأن أثبت على خلاف الحقيقة أن العقوبات المحكوم فيها قد تم تنفيذها ، وأن المتهم الخامس ........... الذى يعمل بوظيفة مماثلة للرابع ارتكب تزويرا بخصوص القضية ..... لسنة ...... جنح مستأنف احداث الفيوم بأن أثبت على خلاف الحقيقة انقضاء الدعوى الجنائية بها ، وأن المتهم السادس ..... الموظف بنيابة الفيوم ارتكب تزويرا فى جدول الجنح المستأنفة بأن أثبت به على خلاف الحقيقة إيقاف تنفيذ الحكم المقضى به فى القضية ....... لسنة ..... جنح مستأنف الفيوم ،

وقد تبين من تقرير اللجنة أن الجرائم التى ارتكبها المتهمون الست الأول قد ارتكبت فى قضايا خاصة بالمتهمين من السابع الى التاسع والسبعين المحكوم عليهم فى القضايا موضوع التزوير والاختلاس بعقوبات مقيدة للحرية وأن هؤلاء المتهمين قاموا بالهروب من تنفيذ تلك العقوبات حتى وقت اكتشاف هذه الجرائم ». وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة استقاها من أقوال أعضاء اللجنة المشكلة لمراجعة أعمال الطاعنين الست الأول ومما تضمنه تقرير هذه اللجنة ومما أقر به كل من الطاعنين وباقى المحكوم عليهم بتحقيقات النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان البين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس والتزوير والاشتراك فيه واستعمال محررات مزورة وتمكين محكوم عليهم من الهرب واستعمال سلطة وظائفهم فى وقف تنفيذ أحكام قضائية والهرب من تنفيذ عقوبات مقيدة للحرية التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يكشف عن أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن الحكم يكون براء من قالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة فضت الحرز المحتوى على المحررات المزورة فى حضور الطاعنين والمدافعين عنهم، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعنون لم يكشفوا عن مواطن عدم اتفاق أقوال الشاهد الأول مع شهادة الشاهدين الثانى والثالث ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب

البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره بل إنه يكون له قوامه القانونى بتوقيع عضو النيابة المحقق وكان الطاعنون لا ينازعون فى توقيع محضر التحقيق من عضو النيابة الذى باشره ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا يحق للطاعنين ـ من بعد ـ إثارة دعوى الاخلال بحقهم فى الدفاع لا لتفات المحكمة عن طلب ضم قضايا بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين الثالث والرابع بالاحتماء بحكم المادة المذكورة فى مجال ارتكابهما لجريمتى التزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيه إطاعة منهما لأوامر رئيسهما ـ على فرض حصوله ـ يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة ردا ، هذا فضلا عن أنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد أثارا هذا الدفاع فلا يكون لهما النعى على المحكمة قعودها عن تناول دفاع لم يثيراه أمامها . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما قد أثار شيئا بشأن بطلان أمر الاحالة وكان هذا الأمر إجراءا سابقا على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنهم لم يدفعوا به أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان تنفيذ الطاعن السابع للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بعد وقوع جريمة الهرب ـ بفرض حصوله ـ لا ينفى هذه الجريمة ولا

المسئولية عنها ، فإن مدعاه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات إذ نصت على أن «كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى ـ فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى. وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى» . فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع استثنى من الخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن السابع بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة على كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها، أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقه المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات وقضت عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة الاشتراك فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما كان يوجب تصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الهرب والاشتراك فى التزوير، إلا أنه لما كان الطعن مقدما من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فإنه يمتنع على هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ولا يغير من ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة الجنايات على الرغم من أن جناية الاختلاس المنسوبة للطاعن الثانى تجعل الاختصاص بنظر الدعوى برمتها معقودا لمحكمة أمن الدولة العليا دون غيرها عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم

١٠٥ لسنة ١٩٨٠ مما قد يثير مسألة تدخل محكمة النقض عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ذلك أن تصدى محكمة النقض من تلقاء نفسها - فى هذه الحالة - عملا بنص المادة ٣٥ سالفة الإشارة - فضلا عن أنه رخصة استثنائية - مشروط بشرطين ، أولهما أن يكون الحكم صادرا من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ، وهو أمر غير متوفر فى الواقعة موضوع الطعن الماثل ذلك أن الاختصاص الولائى هو المتعلق بالوظيفه أى المتصل بتحديد الاختصاص الوظيفى لجهات القضاء المختلفة التى تستقل كل منها عن الأخرى فى نظامها ولا تنخرط فى إطار الجهة الواحدة كالشأن فى تحديد المنازعات التى تدخل فى إختصاص السلطة القضائية وتلك التى يختص بها مجلس الدولة أو القضاء العسكرى ، ولا كذلك توزيع الاختصاص داخل نطاق جهة القضاء الواحدة كتوزيع الاختصاص بين محاكم السلطة القضائية على اختلاف أنواعها كما هو الحال بالنسبة لاختصاص محاكم الأحداث ومحاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من السلطة القضائية - والشرط الثانى أن يكون نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، وهو شرط غير متوافر بدوره فى الواقعة المطروحة إذ لا ريب فى أن ما أجازه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى المادة الثانية من إشراك عناصر غير قضائية فى تشكيل محاكم أمن الدولة ليس من شأنه أن يوفر للمتهم مصلحة فى أن يحاكم أمامها تزيد على تلك التى توفرها له محاكمته أمام محكمة الجنايات .

## جلسة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / مجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر ومحمد عبد العزيز محمد نائبى رئيس المحكمة ونير عثمان وجاب الله محمد جاب الله .

## (١٤١)

## الطعن رقم ٢٤٩٣٧ لسنة ٦٢ القضائية

**كفالة . نقض « إجراءات الطعن ». قانون « تطبيقه » .**

إيداع الكفالة المبينه بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . شرط لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية .

المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ عدلت المادة ٣٦ سالفة الذكر بزيادة الكفالة إلى مبلغ مائه وخمسة وعشرين جنيها .

صدور الحكم المطعون فيه بعد العمل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ فى ١٩٩٢/١٠/٢٠ وعدم ايداع المحكوم عليه كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون . وجوب عدم قبول الطعن ومصادرة ما سدد منها .

---

من المقرر إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أوجب على المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية - لقبول طعنه - إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ - والمعدلة بالمادة الخامسة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به إعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ والتى زادت الكفالة إلى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بعقوبة الغرامة فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٩٢ ولم يودع خزينة المحكمة التى

أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون، فإن طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أهان بالقول موظفا عموميا هو .......... أثناء تأدية وظيفته وبسببها بأن وجه إليه الألفاظ المبينة تحديدا بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مبلغ مائتى جنيه وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف . ومحكمة سوهاج الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................ الخ.

---

## المحكمة

حيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أوجب على المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ـ لقبول طعنه ـ إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ ـ والمعدلة بالمادة الخامسة من القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به إعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ والتى زادت الكفالة الى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٢ بعقوبة الغرامة فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٩٢ ولم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون، فإن طعنه يكون غير مقبول ويتعين مصادرة ما سدد من الكفالة .

---

## جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعلى شكيب نواب رئيس المحكمة ويوسف عبد السلام .

## (١٤٢)

## الطعن رقم ٢٣٩٦١ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره ». حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .**

عدول محكمة الموضوع دون سبب سائغ عن تحقيق دفاع قدرت جديته . يعيب حكمها .

مثال .

**(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». اثبات «بوجه عام». إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره ». حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها » .**

إبداء المحكمة رأيا فى دليل لم يعرض عليها . غير جائز . علة ذلك ؟

تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية . ليس رهنا بمشيئة المتهم . استغناء المحكمة عن تحقيقه . شرطه ؟

---

١ ـ لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة أصدرت

بتاريخ .......... حكما تمهيديا بندب خبير فى الدعوى وبتاريخ .......... قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمام المحكمة الاستئنافية طلب المدافع عن الطاعن بجلسة ......... ندب خبير فى الدعوى لعدم عدول محكمة أول درجة عن الحكم التمهيدى إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب وأصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات دفاع الطاعن بندب خبير فى الدعوى وهو طلب جوهرى لتعلقه بواقعة لها أثر فى الدعوى ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى إلا أن المحكمة عادت وفصلت فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ الحكم التمهيدى سالف الذكر ودون أن يتضمن حكمها أسبابا مبررة للعدول عنه .

٢ ـ من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع عنه حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى بغض النظر عن مسلك المتهم فى هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية دون الحصول على ترخيص. وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح مركزمنوف قضت غيابياعملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وغرامة عشرة آلاف جنيه والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف بالنسبة لعقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ/ ............ المحامى عن الأستاذ/ ................ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ......... الخ .

---

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة إقامة مبانى على أرض زراعية قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك أمام محكمة أول درجة بندب خبير لتحقيق دفاعه القائم على أساس أن المبنى أقيم محل مبنى قديم تهدم بفعل الطبيعة وليس على أرض زراعية واستجابت المحكمة إلا أنه لم يسدد أمانة الخبير لظروفه فقضت محكمة أول درجة فى موضوع الدعوى فعاود التمسك بهذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية إلا إنها لم تستجب رغم جوهريته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة أصدرت بتاريخ ............ حكما تمهيديا بندب خبير فى الدعوى وبتاريخ ............ قضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمام المحكمة الاستئنافية طلب المدافع عن الطاعن بجلسة ........... ندب خبير فى الدعوى لعدم عدول محكمة أول درجة عن الحكم التمهيدى إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب وأصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات دفاع الطاعن بندب خبير فى الدعوى وهو طلب جوهرى لتعلقه بواقعة لها أثر فى الدعوى ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى إلا أن المحكمة عادت وفصلت فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ الحكم التمهيدى سالف الذكر ودون أن يتضمن حكمها أسبابا مبررة للعدول عنه ثم عاود الطاعن ذلك الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع عنه حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . بغض النظر عن مسلك المتهم فى هذا الدليل لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية

لايصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فإن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه الإعادة.

# جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / ناجي اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة وعبد الرؤوف عبد الظاهر.

## (١٤٣)

## الطعن رقم ١٨٩٠٢ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) التماس اعادة النظر «حالاته». قانون «تفسيره». نيابة عامة.**

التماس اعادة النظر طبقا للمادة ٤٤١ إجراءات. حالاته؟

التماس اعادة النظر طبقا للمادة ٥/٤٤١ إجراءات. حق للنائب العام وحده. شرط ذلك وإجراءاته ؟

تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب التماس اعادة النظر على سبيل الحصر. أثر ذلك: عدم جواز القياس عليها.

**(٢) التماس اعادة النظر «قبوله». قانون «تفسيره».**

العبرة فى قبول طلب اعادة النظر. تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه. توافر إحدى حالاته بعد تقديم الطلب. أثره ؟

**(٣) التماس اعادة النظر «حالاته». طعن «نطاقه». قانون «تفسيره».**

مناط اتصال محكمة النقض بطلب اعادة النظر المستند إلى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥/٤٤١ إجراءات. رهن. بعرضه من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من ذات القانون وقبول اللجنة له واحالته إلى المحكمة.

**(٤) التماس اعادة النظر. دفوع «الدفع بعدم الدستورية». محكمة النقض «اختصاصها».**

اختصاص محكمة النقض بنظر الدفع بعدم دستورية إحدى حالات التماس اعادة النظر لتقدير جديته. مناطه : اتصاله بخصومة مطروحة على المحكمة. أساس ذلك: المادة ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

---

١ ـ من المقرر أن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية حددت فى خمس فقرات منها الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح، وقد نصت فى فقرتها الأولى على حالة «ما إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا» . ونصت فى فقرتها الثالثة على حالة ما إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم» ونصت فى فقرتها الخامسة على حالة «ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه». وخولت المادة ٤٤٢من هذا القانون حق طلب اعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه وغيرهما ممن نص عليهم فيها كما أوجبت على النائب العام رفع الطلب إلى محكمة النقض فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إذا كان مبنيا على الحالات المبينة فى الفقرات الأربع الأولى بينما قصرت المادة ٤٤٣ حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا كان مبنيا على الحالة الواردة فى الفقرة الخامسة سابقة الذكر، وأوجبت عليه ـ فى هذه الحالة ـ إذا رأى محلا للطلب أن يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف لتفصل فيه بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما

تراه من التحقيق فإذا ما رأت قبوله احالته إلى محكمة النقض، وقد نصت هذه المادة على ألا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله . ولما كان الطالب يستند فى الوجه الأول من طلبه إلى أنه لم يكن القاضى الذى أصدر الحكم فى الجنحة رقم ..... الفيوم موضوع التهمة الأولى وأسس هذا الوجه قياسا على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تستلزم وجود المدعى قتله حيا فى وقت لاحق لوقوع الجريمة، وكانت المادة ٤٤١ قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر وقد ورد هذا التحديد على سبيل الحصر وبالتالى لا يجوز القياس عليها، فإن طلب إعادة النظر لهذا السبب لا يكون مقبولا .

٢ ـ لما كانت العبرة فى قبول طلب اعادة النظر انما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه، وكان الطالب يؤسس الوجه الثانى من طلبه على الحالة الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية، وكان نص الفقرة المذكورة يشترط لقبول الطلب ثبوت انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى أو الغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم، وكان البين من صور الأحكام التى قدمها الطالب الصادرة ضد الشهود ومنها الحكم الصادر فى الجنحة رقم ..... المعادى التى أقامها الطالب بطريق الادعاء المباشر ضد بعض الشهود بتهمة شهادة الزور، أن الحكم الأخير صدر بعد تقديم الطلب وبالتالى لم تكن الحالة المسندة اليه متوافرة وقت تقديمه، وكانت صور الأحكام الأخرى صادرة عن وقائع تتعلق بالحكم المطعون فيه وليس لها تأثير فيه ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطلب يكون غير مقبول .

٣ ـ لما كان الطالب يؤسس الوجه الثالث من طلبه على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية، وكانت المادة ٤٤٣ من القانون ذاته قد نصت على أن «فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر

للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق، واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر باحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله، ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله». وكان مفاد هذا النص أن مناط اتصال محكمة النقض بطلب اعادة النظر المستند إلى الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رهن بعرضه من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤٤٣ من القانون ذاته وقبول اللجنة له واحالتها إياه إلى المحكمة. لما كان ذلك، وكان النائب العام - على ما يبين من الأوراق - لم يرفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها آنفا ، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب إعادة النظر المستند إلى هذه الحالة.

٤ - لما كان محامي الطالب قد دفع بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من عدم قبول الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام بقبول الطلب أو عدم قبوله في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت محكمة النقض - على ما سلف بيانه - لم تتصل بطلب اعادة النظر بالنسبة لهذه الحالة فإنها لا تختص بنظر الدفع بعدم الدستورية المبدى من محامي الطالب لتقدير جديته ، لأن شرط اختصاصها به أن يكون متصلا بخصومة مطروحة على المحكمة عملا بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الملتمس بأنه أولا : بصفته ..... أصدر بغير حق حكما لصالح المتهمين فى الدعوى الرقيمه ..... بأن أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليهم دون مسوغ قانونى وكان ذلك استجابة لطلب وتوصية زويهم ومجاملة لهم. ثانيا: بصفته ......... أصدر بغير حق حكما بالحبس ضد المتهمين .... و.... فى الدعويين ....... ، ......... وذلك دون مراعاة الإجراءات القانونية واستجابة لطلب وتوصية خصم المتهمين ومجاملة له. ثالثا: بصفته .... أصدر بغير حق حكما بالبراءة لصالح ...... وبالحبس ضد ..... فى الدعوى ......... دون إتباع الإجراءات القانونية واستجابة لطلب وتوصية ...... ومجاملة له. رابعا: أ ـ اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى الدعاوى أرقام ....... ، ........ ، .........، ........، .........، .........، ......... بأن حرض ذلك المجهول واتفق معه على تزويرها وساعده على ذلك بأن أملى عليه بياناتها فقام ذلك المجهول باصطناع تلك الدعاوى وكشف اتهامات على خلاف الحقيقة للمتهمين فيها ووقع عليها بإمضاءات نسبها زورا لاولئك المتهمين وأولى الشأن المختصين بتحريرها ومهر بعضها ببصمات أختام شعار الجمهورية التى عزاها زورا إلى بعض الجهات المذكورة توصلا لجعلها على غرار المحررات الصحيحة فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو الموضح تفصيلا بالاوراق. ب ـ اشترك بطريق الإتفاق والتحريض والمساعدة مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى محررات رسمية طلب الحضور فى الدعوى رقم ............ ووثيقة الزواج الرقيمة ..... وطلب تقصير الجلسة فى الدعوى ...... والأمر التنفيذى ...... المنسوب صدوره لمدير الشئون الصحية ..... والتوكيل الرسمى العام ...... بأن حرضه واتفق معه على تزويرها وساعده على ذلك بأن أملى عليه بياناتها فقام ذلك المجهول باصطناع تلك المحررات ووقع بامضاءات نسبها زورا لأولى الشأن والعاملين بتلك الجهات المنسوب صدور هذه

المحررات اليها ومهر بعضها ببصمات أختام شعار الجمهورية التى عزاه زورا إلى بعضها ليجعلها على غرار المحررات الصحيحة فوقعت هذه الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق. خامسا: اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى استعمال المحررات الرسمية المزورة سالفة البيان بأن حرض على ذلك واتفق معه على تقديمها للجهات المختصه وساعده على ذلك لتقديم بياناتها اليه مع علمه بتزويرها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة. واحالته إلى محكمة أمن الدوله العليا بالفيوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا،عملا بالمواد ١٠٥ مكررا ،١٢٠، ١٢١، من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته عما نسب اليه فى التهمة الاولى (......) ثانيا : بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته عما نسب اليه فى التهمة الثانية (......) ثالثا: بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته عما نسب اليه فى التهمة الثالثة (.....) رابعا: ببراءة المتهم مما نسب اليه فى الاتهامين الرابع والخامس ( الاشتراك فى التزوير والاستعمال ).

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٦٠ ق). ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

فتقدم وكيل الملتمس بطلب إلى السيد المستشار النائب العام يلتمس فيه اعادة النظر فى الطعن تأسيسا على الفقرات الأولى والثالثة والخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ( قيد برقم .... التماسات إعادة نظر ) فقرر السيد المستشار النائب العام احالة الالتماس إلى محكمة النقض لنظره إعمالا للمادة ٤٤١ فقرة أولا - ثالثا من قانون الإجراءات الجنائية ........ الخ.

## المحكمـــة

من حيث إن .... المحكوم عليه نهائيا فى الجناية رقم ....... تقدم بطلب اعادة النظر فى هذا الحكم إلى النائب العام بتاريخ ....... وقد أسس طلبه على ثلاثة أوجه ـ الوجه الأول : أسسه قياسا على حكم المادة ٤٤١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بقالة أنه لم يكن القاضى الذى أصدر الحكم فى الجنحة رقم ........ موضوع التهمة الأولى. الوجه الثانى : أسسه على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية استنادا إلى أنه قد حكم على الشهود ....... ، ........، ........، الذين استند الحكم إلى شهادتهم بتهمة الشهادة الزور. والوجه الثالث: أسسه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية استنادا إلى ظهور أوراق ووقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءته وقد رفع النائب العام الطلب بتقرير إلى محكمة النقض بالنسبة للأوجه المؤسسة على الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وقرر عدم قبول الطلب بشأن الأوجه المؤسسة على الفقرة الخامسة من المادة ذاتها. وقد دفع محامى الطالب أثناء نظر طلب الالتماس أمام هذه المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية حددت فى خمس فقرات منها الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح، وقد نصت فى فقرتها الأولى على حالة « ما إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا» ونصت فى فقرتها الثالثة على حالة «ما إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم». ونصت فى فقرتها الخامسة على حالة «ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه». وخولت المادة ٤٤٢ من هذا القانون حق طلب

اعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه وغيرهما ممن نص عليهم فيها كما أوجبت على النائب العام رفع الطلب إلى محكمة النقض فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إذا كان مبنيا على الحالات المبينة فى الفقرات الأربع الأولى بينما قصرت المادة ٤٤٣ حق طلب اعادة النظر على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا كان مبنيا على الحالة الواردة فى الفقرة الخامسة سالفة الذكر، وأوجبت عليه - فى هذه الحالة - إذا رأى محلا للطلب أن يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف لتفصل فيه بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق فإذا ما رأت قبوله احالته إلى محكمة النقض، وقد نصت هذه المادة على ألا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله . لما كان ذلك، وكان الطالب يستند فى الوجه الأول من طلبه إلى أنه لم يكن القاضى الذى أصدر الحكم فى الجنحة رقم ........ موضوع التهمة الأولى وأسس هذا الوجه قياسا على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تستلزم وجود المدعى قتله حيا فى وقت لاحق لوقوع الجريمة ، وكانت المادة ٤٤١ قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب التماس اعادة النظر وقد ورد هذا التحديد على سبيل الحصر وبالتالى لا يجوز القياس عليها، فإن طلب اعادة النظر لهذا السبب لايكون مقبولا. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى قبول طلب اعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه، وكان الطالب يؤسس الوجه الثانى من طلبه على الحالة الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية، وكان نص الفقرة المذكورة يشترط لقبول الطلب ثبوت انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالادانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة مقدمة فى الدعوى أو الغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم، وكان البين من صور الأحكام التى قدمها الطالب الصادرة ضد الشهود ومنها الحكم الصادر فى الجنحة رقم

.......... التى أقامها الطالب بطريق الادعاء المباشر ضد بعض الشهود بتهمة شهادة الزور، أن الحكم الأخير صدر بعد تقديم الطلب وبالتالى لم تكن الحالة المسندة اليه متوافرة وقت تقديمه، وكانت صور الأحكام الأخرى صادرة عن وقائع لا تتعلق بالحكم المطعون فيه وليس لها تأثير فيه، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطلب يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الطالب يؤسس الوجه الثالث من طلبه على الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية، وكانت المادة ٤٤٣ من القانون ذاته قد نصت على أن « فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها، ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق، واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر باحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله، ولا يقبل الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله». وكان مفاد هذا النص أن مناط اتصال محكمة النقض بطلب إعادة النظر المستند إلى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية رهن بعرضه من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من القانون ذاته وقبول اللجنة له واحالتها إياه إلى المحكمة. لما كان ذلك، وكان النائب العام - على ما يبين من الأوراق - لم يرفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها آنفا، فإن محكمة النقض لا تتصل بطلب اعادة النظر المستند إلى هذه الحالة. لما كان ذلك، وكان محامى الطالب قد دفع بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من عدم قبول الطعن بأى وجه فى القرار الصادر من النائب العام بقبول الطلب أو عدم قبوله فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت محكمة النقض - على ما سلف

بيانه - لم تتصل بطلب اعادة النظر بالنسبة لهذه الحالة فإنها لا تختص بنظر الدفع بعدم الدستورية المبدى من محامى الطالب لتقدير جديته،لأن شرط اختصاصها به أن يكون متصلا بخصومة مطروحة على المحكمة عملا بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا. لما كان ما تقدم، فإن طلب اعادة النظر برمته يكون على غير أساس ويتعين الحكم بعدم قبوله مع تغريم الطالب خمسة جنيهات عملا بنص المادة ٤٤٩ من القانون سالف الذكر.

## جلسة ٢٠من سبتمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد عبد الرحمن وابرهيم عبد المطلب وحسين الجيزاوى ومجدى ابو العلا نواب رئيس المحكمة.**

## (١٤٤)

# الطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) نقض « التقرير بالطعن. توقيعه » « الصفة فى الطعن ». نيابة عامة.**

التقرير بالطعن من رئيس نيابة دون الافصاح عن صفته فيه. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً. ولو كان من قرر به ذى صفة فعلا. مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة. علة ذلك ؟

**(٢) محكمة الجنايات « تشكيلها ». حكم « بطلانه ».**

اشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين فى تشكيل محكمة الجنايات. أثره : بطلان تشكيلها. المادة ٣٦٧ إجراءات.

تشكيل محكمة الجنايات من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ورئيس بالمحكمة الابتدائية. صحيح. ايراد صفة الاخير فى الديباجة أنه قاضى. خطأ فى الكتابة وزلة قلم. العبرة فى الكشف عن صحة الحكم بحقيقة الواقع.

**(٣) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود.

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ؟

**(٤) تفتيش « إذن التفتيش. اصداره ». استدلالات. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». مواد مخدرة.**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى.

**(٥) مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم ».**

تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش. غير لازم. له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم.

**(٦) تفتيش « التفتيش بإذن » « إذن التفتيش. إصداره ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». اثبات « بوجه عام ». استدلالات. دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

صدور الاذن بالتفتيش استنادا الى ما جاء بالتحريات من أن الطاعن وآخر يحوزان ويحرزان المواد المخدرة. الادعاء بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلة. غير صحيح.

اطراح الحكم الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون. النعى على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول.

---

١ـ لما كان الطعن قد قرر به من رئيس نيابة، لم يفصح ـ فى التقرير ـ عن دائرة اختصاصه الوظيفى، وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها

مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا.

٢- من المقرر أن القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين - على ما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية - وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف، ومن الاستاذ ......... وهو - على ما أفادت به نيابة النقض الجنائى - رئيس بالمحكمة الابتدائية، يوم اصدار الحكم، ولا يغير من ذلك ما ورد فى ديباجته من أن العضو المذكور «قاضى»، إذ أن ذلك يعد مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى، ولما كانت العبرة فى الكشف عن صحة الحكم هى بحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من هيئة مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى البطلان يكون فى غير محله.

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن.

٤- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، كما هو الحال فى الدعوى، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٥- من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه

مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

٦ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته ـ بما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه ـ أن الرائد ......... قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن ـ الطاعن وآخر يحوزان ويحرزان الموادالمخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ انتهى الحكم الى اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

---

# الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ـ ألف وآخر فيما بينهما عصابة غرضها الاتجار فى المواد المخدرة على النحو المبين بالأوراق ـ ٢ـ أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « هيروين » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياعملا بالمواد ١، ٢، ١/٧، ٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المعدل والملحق به بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وبراءته من التهمة الأولى باعتبار أن الاحراز فى التهمة الثانية مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض......... الخ.

# المحكمة

## اولا: طعن النيابة العامة :

من حيث إنه لما كان الطعن قد قرر به من رئيس نيابة، لم يفصح - فى التقرير - عن دائرة اختصاصه الوظيفى، وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة، ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا.

## ثانيا: طعن المحكوم عليه :

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر - هيروين - بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المحكمة التى أصدرت الحكم لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا إذ ضمت بين أعضائها « قاضيا » على خلاف ما نصت عليه المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية، يضاف إلى ذلك أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن بامكان الغير دس المخدر عليه ورد برد غير سائغ على دفعه ببطلان إذن التفتيش لا بتنائه على تحريات غير جدية بدلالة أن الضابط الذى أجراها لم يتول المراقبة بنفسه، وعدم امكانه ذلك، ولصدور الاذن عن جريمة مستقبلة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان للطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة

الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين - على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية - وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف، ومن الأستاذ ....... وهو - على ما أفادت به نيابة النقض الجنائى - رئيس بالمحكمة الابتدائية، يوم اصدار الحكم، ولا يغير من ذلك ما ورد فى ديباجته من أن العضو المذكور « قاضى »، إذ أن ذلك يعد مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى، ولما كانت العبرة فى الكشف عن صحة الحكم هى بحقيقة الواقع، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى الواقع من هيئة مشكلة وفق قانون الاجراءات الجنائية، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى البطلان يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن احتمال دس المخدر عليه ونعيه على الحكم التفاته عن هذا الدفاع، مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملهاعلى عدم الاخذ بها، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تعتد بدفاع الطاعن حول احتمال دس المخدر عليه، فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، كما هو الحال فى الدعوى، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، واذ كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الاشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم

مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته - بما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه أن الرائد ........ قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن - الطاعن وآخر يحوزان ويحرزان المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ انتهى الحكم إلى اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمود شريف فهمى وابراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة.

## (١٤٥)

# الطعن رقم ١٧٠٤٧ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) اتفاق. جريمة « أركانها ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».**

جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات. تمامها. بإتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة. سواء وقعت الجريمة المقصودة فى الاتفاق أو لم تقع.

استخلاص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى. موضوعى.

عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة. حقها استخلاص الحقائق القانونية مما يقدم إليها من أدلة ولو غير مباشرة. ما دام ماحصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر عناصر جريمة اتفاق جنائى.

**(٢) اثبات « اعتراف ».دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه». اكراه. حكم « تسبيبه.تسبيب غير معيب » .**

الاعتراف فى المسائل الجنائية. من عناصر الاستدلال. البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه فى جريمتى اتفاق جنائى وأتلاف عمدى.

**(٣) اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . استدلالات.**

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم. حق لمحكمة الموضوع وحدها. لها الإطمئنان إليها. ولها التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة.

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها. غير جائز أمام النقض.

---

١ـ لما كان لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع، وأنه يكفى أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى التى ترد إلى أصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية الى مارتبه عليها أن اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعن الأول وباقى الطاعنين على ارتكاب جريمة اتلاف واحراق بعض السيارات المملوكة .......... وأمدهم الطاعن الأول بالأدوات والمواد اللازمة لذلك ثم قاموا جميعا باحراق هذه السيارات فعلا فإن ما يثيره الطاعنون من نعى على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب واختلال فكرة الجريمة فى ذهن المحكمة يكون غير سديد.

٢ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان

الاعترافات المنسوبة اليهم لكونها وليدة اكراه ورد عليه فى قوله بأن « الثابت من تحقيقات النيابة وجود آثار اصابية بالمتهم الرابع، وقد كانت محورا لتلك التحقيقات، وتنوه المحكمة الى أنها لم تعول على أقوال هذا المتهم عند استعراض أدلة الثبوت ومن ثم يكون هذا القول فى غير محله. أما بالنسبة لإعتراف ............ و ............ و............ فلم يدع أحدهم بأن اكراها وقع عليه اللهم إلا الأول وقد ثبت من التحقيقات عدم صحة هذا الزعم فاذا ما اعتمدت المحكمة على هذه الاعترافات فى إدانة من صدرت عنهم وعولت عليها فى إدانة الآخرين فلا تثريب عليها ـ لأن هذا كله مما يدخل فى اطلاقاتها ، كما أن لها أن تأخذ بالاعتراف ولو عدل عنه صاحبه فى أى مرحلة تالية من إجراءات التحقيق أما القول بأن الاعترافات هذه لا تطابق الوقائع، إذ ثبت أن إحدى هذه السيارات قد احترقت بسائل التنر فهذا لا ينال من هذه الأقوال، إذ الثابت من الأوراق أن المتهم الأول هو الذى أعد المادة الحارقة وهو الذى سلمها للمجموعة التى أسند اليها احراق سيارة .......... ومما لا شك فيه أن أول ما يتبادر للذهن أن المادة هى البنزين فاذا ما ثبت وجود اختلاف بين المادة الحارقة والاعتراف فإن هذا لا يعدو إلا خلف فى أمر تفصيلى محض لا يفسد الاعتراف ولا ينال منه ، فإن ماردت به المحكمة على هذا الدفع يكون كافيا وسائغا لاطراحه وبما يكفل حمل النتيجة التى خلص اليها الحكم، وإذ كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

٣ـ لما كان تقدير الأدله بالنسبة لكل متهم فى الدعوى هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها اليها، ولها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما

ساقته من أدلة، ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ فإن ما يثيره الطاعنون من أخذ الحكم بالتحريات واعتماده على الدليل المستمد منها ـ مع باقى ادلة الدعوى ـ فى حقهم لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته او الخوض فيه أمام محكمة النقض.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم. المتهم الأول : حرض وتداخل فى إدارة اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الثالثة بأن اجتمع ببقية المتهمين وآخر «حدث» فى تاريخ سابق على ارتكابها وحرضهم على ذلك وحدد لهم زمان ومكان ارتكابها وأمدهم بالآدوات والوسائل المستخدمة فيها فوقعت الجريمة تنفيذا لهذا الاتفاق. المتهمون من الثانى حتى الأخير : اشتركوا فى اتفاق جنائى حرض عليه وتداخل فى إدارة حركته المتهم الأول والغرض منه ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الثالثة وتحقيقا لهذا الغرض اتحدوا على القيام بها فى الزمان والمكان الذى حدده المتهم الأول بالآدوات والوسائل التى ساعدهم بها فوقعت منهم تنفيذا لهذا الاتفاق الجريمتين التاليتين : (أ) اتلفوا السيارة الرقيمة ......... ملاكى قنا المملوكة .......... والسيارة الرقيمة ........ نقل القاهرة والمملوكة ........... والسيارة الرقيمة ....... المملوكة .......... والسيارة ........... أجرة قنا المملوكة ........... بأن وضعوا فيها النار عمدا لاحراقها فأحدثوا بها التلفيات على النحو الوارد بتقرير معامل الادلةالجنائية (قسم الحريق) الذى نجم عنه ضرر مالى يربو على الخمسين جنيها. (ب) اتلفوا نافذة منزل ........... بأن امتدت إليها نيران السيارة رقم ........ ملاكى قنا فأحدثت بها التلفيات الواردة بتقرير معامل الأدلة الجنائية قسم الحريق. واحالتهم الى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠، ٤١، ٤٨/ ١ـ٣،

٣٦١/١-٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين الاول بالسجن ثلاث سنوات وبالحبس للباقين مع الشغل لمدة سنتين.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ......... الخ .

---

## المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى الاتفاق الجنائى والاتلاف العمدى لممتلكات الغير قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يدلل على قيام جريمة الاتفاق الجنائى فى حق الطاعنين مما يدل على اختلال فكرتها فى ذهن المحكمة وعدم المامها بها، وأعرض عن دفعهم ببطلان الاعتراف المنسوب اليهم لكونه وليد اكراه وأطرحه بما لا يسوغ، وعول فى الادانة على تحريات الشرطة رغم أنها لا تعدو أن تكون رأيا لمجريها يحتمل الصدق والكذب بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه انه إثر إنتشار شائعة بين العامة مفادها أن .... يقومون برسم .... على ملابس الفتيات فقد اجتمع الطاعن الأول مع باقى الطاعنين واتفقوا على اتلاف السيارات المملوكة لـ .... بطريق الحرق وأمدهم الطاعن الأول بالمواد والآدوات اللازمة لذلك، وقاموا جميعا بوضع النار عمدا فى بعض تلك السيارات مما أدى الى اتلافها ونافذة مجاورة لها على النحو الوارد بتقرير قسم الحريق بمعامل الأدلة الجنائية، وساق الحكم أدلة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين استمدها من أقوال شهود الاثبات وهم ضباط الشرطة الذى أجروا التحريات وقاموا بضبط الواقعة ومن اعترافات بعض الطاعنين وهم ......... و......... و......... ومن تقرير الأدلة الجنائية وهى أدلة لا يجادل الطاعنون فى أن لها معينها من الأوراق. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى كل ما تقدم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى كما هى معرفة به فى القانون،

ذلك بأنه لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع، وأنه يكفى أن تستخلص المحكمة العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائي من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى التى ترد إلى أصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية الى مارتبه عليها أن اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعن الأول وباقى الطاعنين على ارتكاب جريمة اتلاف واحراق بعض السيارات المملوكة لـ......... وأمدهم الطاعن الأول بالآدوات والمواد اللازمة لذلك ثم قاموا جميعا باحراق هذه السيارات فعلا فإن ما يثيره الطاعنون من نعى على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب واختلال فكرة الجريمة فى ذهن المحكمة يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان الاعترافات المنسوبة اليهم لكونها وليدة اكراه ورد عليه فى قوله « بأن الثابت من تحقيقات النيابة وجود آثار اصابية بالمتهم الرابع، وقد كانت محورا لتلك التحقيقات، وتنوه المحكمة الى أنها لم تعول على أقوال هذا المتهم عند استعراض أدلة الثبوت ومن ثم يكون هذا القول فى غير محله. أما بالنسبة لاعتراف ............. و.......... و............ فلم يدع أحدهم بأن اكراها وقع عليه اللهم إلا الأول وقد ثبت من التحقيقات عدم صحة هذا الزعم فإذا ما اعتمدت المحكمة على هذه الاعترافات فى إدانة من صدرت عنهم وعولت عليها فى إدانة الآخرين فلا تثريب عليها ـ لأن هذا كله مما يدخل فى اطلاقاتها، كما أن لها ان تأخذ بالاعتراف ولو عدل عنه صاحبه فى أى مرحلة تالية من إجراءات التحقيق أما القول بأن الاعترافات هذه لا تطابق الواقع، إذ ثبت أن إحدى هذه السيارات قد احترقت بسائل التنر فهذا لا ينال من هذه

الأقوال إذ الثابت من الأوراق أن المتهم الأول هو الذى أعد المادة الحارقة والذى سلمها للمجموعة التى أسند اليها احراق سيارة ........ ومما لاشك فيه أن أول ما يتبادر للذهن أن المادة هى البنزين فإذا ما ثبت وجود اختلاف بين المادة الحارقة والاعتراف فإن هذا لا يعدو إلا خلف فى أمر تفصيلى محض لا يفسد الاعتراف ولا ينال منه ، فإن ما ردت به المحكمة على هذا الدفع يكون كافيا وسائغا لاطراحه وبما يكفل حمل النتيجة التى خلص اليها الحكم واذ كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها - كالشأن فى الطعن المطروح - على أسباب سائغة، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا يكون مجديا. لما كان ذلك، وكان تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم فى الدعوى هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها، ولها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإن ما يثيره الطاعنون من أخذ الحكم بالتحريات واعتماده على الدليل المستمد منها - مع باقى أدلة الدعوى - فى حقهم لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

---

## جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة.**

## (١٤٦)

# الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) طعن «الصفة فى الطعن». نقض «المصلحة فى الطعن».**

الطعن فى الأحكام. قصره على المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى.

قضاء الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين وآخر قضى ببراءته. دون الزام الطاعنة بشىء. أثره: عدم قبول طعنها. أساس ذلك؟

**(٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة». محكمة الجنايات «الإجراءات أمامها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». اثبات «بوجه عام». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها» «أثر الطعن».**

طلب الطاعن باستعراض الدليل المقدم إلى المحكمة. جوهرى. يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه ردا سائغا.

ابداء المحكمة رأيا فى دليل لم يعرض عليها. غير جائز. مخالفة ذلك. يعيب حكمها. علة ذلك؟

اتصال العيب الذى بنى عليه نقض الطعن وحسن سير العدالة بطاعن آخر. أثره: امتداد أثر نقض الحكم إليه.

١ـ لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة الثالثة لم تكن طرفا فى الخصومة وأن حكما ما لم يصدر فى الدعوى بشأنها. لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات، وهى من كليات القانون، أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحة بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد الطاعنين الأول والثانى وببراءة آخر دون أن يقضى بالزام الطاعنه بشيء، فإن طعنها يكون غير جائز.

٢ـ لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .......... ومما جاء فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثانى طلب البراءة على أساس تناقض أقوال الشاهد الأول عما رواه فى حديث تليفزيونى بشأن واقعة الدعوى وأن ما جاء به ينفى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن، وقدم للمحكمة شريط التسجيل الخاص بهذا الحديث مقررا أنه أحضر معه جهازى فيديو وتليفزيون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى يستند اليها عرض لهذا الطلب ورد عليه فى قوله: «وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الإثبات القولية والفنية السالف بيانها فإنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى سائر مناحى دفاعه الموضوعية وتلتفت عن مقولته باختلاف أقوال الشاهد الأول فى التحقيق عما رواه فى حديث تليفزيونى طالما وأن المقرر أن للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له فيها فمن باب أولى لو جاء هذا القول ـ على فرض حدوثه ـ خارج نطاق الدعوى وأوراقها ضمن أحاديث خاصة تليفزيونية أو غيرها، لما كان ذلك، وكان طلب الطاعن على نحو ما سلف باستعراض الدليل المقدم إلى المحكمة يعد طلبا جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليه ردا سائغا، وكان ما ردت به من عدم جدوى طلب الطاعن استعراض المحكمة لهذا الدليل بفرض صحة ما يحتويه لا يصلح أساسا للرفض، ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى إذ فعلت فقد سبقت إلى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو

أنها اطلعت عليه، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الأول أيضا لاتصال ذات العيب به وحسن سير العدالة .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر، قضى ببراءته، بأنهما حازوا وأحرزوا بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٢، ١/٧، ٣٤ فقرة أولى بند (أ) وفقرة ٢ بند ٦، ١/٤٢، ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات. **أولا**: بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمهما مبلغ مائة ألف جنيه. **ثانيا**: بمصادرة المخدرات المضبوطة والمبالغ النقدية المضبوطة مع المتهم الثانى والسيارة رقم .......... ملاكى الاسكندرية.

فطعن المحكوم عليهما و............ مالكة السيارة المقضى بمصادرتها فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

## المحكمـــة

من حيث إن الطاعنة الثالثة .......... تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بمصادرة السيارة رقم .......... ملاكى الاسكندرية والمملوكة لها رغم أنها حسنة النية ولم يكن لها أى دور فى إرتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الطاعنة الثالثة لم تكن طرفا فى الخصومة وأن حكما ما لم يصدر فى الدعوى بشأنها. لما كان ذلك، وكان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات، وهى من كليات القانون، أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ضد الطاعنين الأول والثانى وببراءة آخر دون أن يقضى بالزام الطاعنة بشىء، فإن طعنها يكون غير جائز، دون حاجة إلى بحث وجه الطعن المقدم منها، لأنه لا يسار إليه إلا إذا كان الطعن جائزا ومستوفيا الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وإحراز مادة مخدرة «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المحكمة أطرحت الدليل الذى قدمه لها الطاعن للتدليل على كذب الشاهد الأول وتناقضه فى أقواله ومنافاة الصورة التى قررها فى التحقيقات للحقيقة - والمتمثل فى شريط فيديو تليفزيونى مسجل لهذا الشاهد، بمقولة اطمئنانها إلى أقواله حتى بفرض حدوث ذلك، دون أن تطلع على هذا الدليل قبل إبداء الرأى فيه، وهذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .......... ومما جاء فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن الثانى طلب البراءة على أساس تناقض أقوال الشاهد الأول عما رواه فى حديث تليفزيونى بشأن واقعة الدعوى، وأن ما جاء به ينفى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن، وقدم للمحكمة شريط التسجيل الخاص بهذا الحديث مقررا أنه أحضر معه جهازى فيديو وتليفزيون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى يستند اليها عرض لهذا الطلب ورد عليه فى قوله: «وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الاثبات القولية والفنية السالف بيانها فإنها لا تلتزم بمتابعة المتهم فى

سائر مناحى دفاعه الموضوعية وتلتفت عن مقولته باختلاف أقوال الشاهد الأول فى التحقيق عما رواه فى حديث تليفزيونى طالما وأن المقرر أن للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له فيها فمن باب أولى لو جاء هذا القول - على فرض حدوثه - خارج نطاق الدعوى وأوراقها ضمن أحاديث خاصة تليفزيونية أو غيرها، . لما كان ذلك، وكان طلب الطاعن على نحو ما سلف باستعراض الدليل المقدم إلى المحكمة يعد طلبا جوهريا يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليه ردا سائغا، وكان ما ردت به من عدم جدوى طلب الطاعن استعراض المحكمة لهذا الدليل بفرض صحة ما يحتويه لا يصلح أساسا للرفض ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها وهى إذ فعلت فقد سبقت إلى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لهذا الطاعن والطاعن الأول أيضا لاتصال ذات العيب به وحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

## جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار .**

---

**(١٤٧)**

## الطعن رقم ١٩٢٥٢ لسنة ٦٣ القضائية

**إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » . محاماة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم «بطلانه» . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .**

حضور محام مع المتهم فى جناية . واجب .

صدور الحكم من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها ولم تجب طلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل أو ندب غيره بمعرفتها . بطلان وإخلال بحق الدفاع .

---

لما كان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جناية ، ليترافع عنه بما يراه محققا لمصلحته ، وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعنين تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميهما الموكلين ـ للدفاع عنهما ـ ولم تنبه الحاضر معهما ـ أو تنتدب بمعرفتها محاميا آخر يترافع عنهما وأصدرت حكمها مع أنها لم تسمع المرافعة بنفسها ـ مع وجوب ذلك ، وتصميم الطاعنين عليه ـ مع حقهما فى ذلك ـ فإن حكمها يكون فضلا عن بطلانه لصدوره من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بمخالفة المحكمة المبادئ الأساسيه الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : ( أ ) قتلا ............. عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على ذلك وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين (مسدس ـ بندقية ) وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. ب ـ أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا ( مسدس ـ بندقية ). جـ ـ أحرز كل منهما ذخائر (عدة طلقات ) مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر حالة كونهما غير مرخص لهما فى حيازتة أو إحرازه . واحالتهما الى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المدعيان بالحق المدنى مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات عما أسند إليهما وبمصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين والزامهما بأن يدفعا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن فيما بينهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ............. الخ .

---

## المحكمــة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد شابه البطلان

وانطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تسمع مرافعة - منهما - فى الدعوى ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الموضوع بهيئة مغايرة للهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - استمعت بجلسة ............ الى مرافعة الخصوم فى الدعوى ثم قررت تأجيلها لجلسة ............... لمناقشة كبير الأطباء الشرعيين فى بعض نقاط الدعوى ، وفى الجلسة المحددة قررت المحكمة تأجيلها لجلسة .......... وكلفت كبير الأطباء الشرعيين بتقديم تقرير مفصل عن إصابات المجنى عليه وبالجلسة الأخيرة قدم كبير الأطباء تقريرا ، طلب الدفاع أجلا للاطلاع عليه فاستجابت المحكمة وأجلت نظر الدعوى لدور مقبل وبجلسة ............ طلب الحاضر مع المتهمين أجلا لحضور المحامى الموكل فأجلتها لجلسة يحددها قلم الكتاب وبجلسة ........... قررت المحكمة التأجيل لذات السبب لجلسة ............ مع إخطار الطبيب الشرعى الدكتور ............... لتلك الجلسة وبجلسة ................ نظرت الهيئة التى أصدرت الحكم فى الدعوى لأول مرة بتشكيلها الجديد ، وأجلت نظر الدعوى لدور مقبل لحضور المحامى الموكل عن المتهمين ولإعلان كبير الأطباء الشرعيين وبجلسة ................ حضر الدفاع - محاميان - وطلبا التأجيل لحضور المحاميان الأصليان - ولم يترافعا - وفى هذه الجلسة أصدرت المحكمة حكمها - المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جناية ، ليترافع عنه بما يراه محققا لمصلحته ، وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعنين تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميهما الموكلين - للدفاع عنهما - ولم تنبه الحاضر معهما - أو تنتدب - بمعرفتها محاميا آخر يترافع عنهما وأصدرت حكمها مع أنها لم تسمع المرافعة بنفسها - مع وجوب ذلك ، وتصميم الطاعنين عليه - مع حقهما فى ذلك - فإن حكمها يكون فضلا عن بطلانه لصدوره من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بمخالفة المحكمة المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

## جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وفتحى حجاب وعلى شكيب نواب رئيس المحكمة .

## (١٤٨)

## الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم « بيانات حكم الادانة » «تسبيبه .تسبيب غير معيب». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ». تزوير .**

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها وأدلة الثبوت فيها . المادة ٣١٠ إجراءات ؟

مثال فى جريمة تزوير .

**(٢) اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ».**

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

**(٣) اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه .

**(٤) تزوير « أوراق رسمية » . اثبات « بوجه عام » .**

جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا .

**(٥) اثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

**(٦) جريمة « أركانها ». تزوير . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »« بيانات التسبيب » .**

تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

**(٧) جريمة « أركانها ». تزوير . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » «بيانات التسبيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».**

الضرر فى المحررات الرسمية . مفترض. لما فى التزوير من تقليل الثقة بها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام النقض .

**(٨) تزوير « أوراق رسمية ». اشتراك . اثبات « بوجه عام » .**

الاشتراك فى التزوير . لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة . كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

**(٩) تزوير « تزوير الأوراق الرسمية ». جريمة « أركانها ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . صدورها فعلا من الموظف المختص بتحريرها. غير لازم لتحققها . اعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ، كاف لتحقق الجريمة ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها .

جواز أن يكون المحرر عرفيا أول الأمر ثم يتحول إلى محرر رسمى بتداخل موظف مختص فيه .

العبرة بما يؤول إليه المحرر . لا بما كان عليه أول الأمر .

صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته وإعتباره اداة رفع الدعوى .

**(١٠) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .**

الدفاع القانوني ظاهر البطلان . لا يستأهل ردا .

---

١ ـ من المقرر إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبه بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم التزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيها واستعمالها مع العلم بتزويرها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ولا محل له .

٢ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها .

٣ ـ من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٤ ـ من المقرر أن القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا.

٥ ـ لما كان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل

دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه .

٦ ـ من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٧ ـ من المقرر أن الضرر فى المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن قد زور صحيفة الدعوى بطريق الاصطناع وأن التزوير شمل البيانات الخاصة باتمام إعلان العريضة وسلمها للمتهم الآخر ـ المحكوم ببراءته ـ وقدمها الأخير للمحكمة المختصة واستصدر بموجبها حكما . ولما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجرائم التى دين بها ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على توافر أركان الجرائم فى حقه لأنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨ ـ لما كان الاشتراك فى التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد أعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم.

٩ ـ من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى مختص بتحريرها ، بل يكفى لتحقق الجريمة ـ وهو الشأن فى حالة الاصطناع ـ أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق

الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصاته فقد يكون المحرر عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب الى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، إذ فى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من إجراءات، لأن العبرة بما يؤول اليه المحرر لا بما كان عليه ، ولا محل بعد ذلك للتحدى بعدم ختم عريضة الدعوى المزورة بخاتم شعار الدولة وأن الطاعن غير مختص بقيدها وإعلانها لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره اداة رفع الدعوى .

١٠ ـ من المقرر أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن وآخر سبق الحكم ببراءته بأنه (١) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية إرتكب تزويرا فى محرر رسمى ، هو أصل عريضة الدعوى المرفوعه من .................. ضد .............. ، وكان ذلك بطريق الإصطناع بأن حرر البيانات الخاصة باتمام إعلان العريضة قانونا وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) وهو من أرباب الوظائف العمومية ، أمين سر محكمة .......... ، ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر جلسة القضية سالفة الذكر حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويره بأن أثبت خلافا للحقيقة انعقاد الخصومة فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... شرعى ..... . المتهمان : (١) استعملا المحررين المزورين سالفى الذكر مع علمهما بتزويرهما بأن قدماها الى محكمة ....... للأحوال الشخصية فصدر الحكم بناء على ذلك . (٢) اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة فيما بينهما مع موظف عمومى حسن

النية هو الأستاذ/ ..........- القاضى بمحكمة ......... للأحوال الشخصية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو الحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويره بأن اتفقا على تزويره وقدم له المتهم الأول أوراق القضية وأثبت فيها انعقاد الخصومة بين طرفيها خلافا للحقيقة فقضى فيها الموظف العمومى حسن النية وحرر أسباب حكمه وشفعه المتهم الأول بتوقيعه فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (٣) استعملا المحرر المزور موضوع التهمة الأخيرة بأن سلمه المتهم الأول للمتهم الثانى الذى قدمه للمختصين بإعلانه وتنفيذه على النحو المبين بالأوراق. واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ ، ٣ ، ٤١/١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢/٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم ( الطاعن ) بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ........... الخ .

## المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيها واستعمالها مع العلم بتزويرها قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتوره الغموض والابهام وعدم الالمام بوقائع الدعوى وجاء قاصرا فى التدليل على توافر أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن، هذا الى أن الحكم دان الطاعن بالاشتراك فى التزوير رغم عدم وجود دليل عليه ، وأخيرا اعتبر الحكم التزوير فى عريضة الدعوى تزويرا فى أوراق رسمية رغم أنها لم تختم بخاتم شعار الدولة والطاعن غير مختص بقيدها وإعلانها وأغفل دفاعه فى هذا الشأن . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة

التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم التزوير فى محررات رسمية والاشتراك فيها واستعمالها مع العلم بتزويرها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه الغموض والابهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها. وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا . وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . وكان من المقرر أيضا أن الضرر فى المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى اثبات ما فيها، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن قد زور صحيفة الدعوى بطريق الاصطناع وأن التزوير شمل البيانات الخاصة باتمام إعلان العريضة وسلمها للمتهم الآخر ـ المحكوم ببراءته ـ وقدمها الأخير للمحكمة المختصة واستصدر بموجبها حكما . ولما كان ذلك، وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من

مقارفة الطاعن للجرائم التى دين بها، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على توافر أركان الجرائم فى حقه لأنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى مختص بتحريرها، بل يكفى لتحقق الجريمة ـ وهو الشأن فى حالة الاصطناع ـ أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى موظف عام للإيهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود إختصاصاته فقد يكون المحرر عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته، إذ فى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق من إجراءات، لأن العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه ، ولا محل بعد ذلك للتحدى بعدم ختم عريضة الدعوى المزورة بخاتم شعار الدولة وأن الطاعن غير مختص بقيدها وإعلانها لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره آداة رفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير قويم، ولا يعيبه التفاته عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن من دفاع ، لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

## جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج ومحمد اسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفه .

## (١٤٩)

## الطعن رقم ٢١٤٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) محكمة الجنايات « تشكيلها ». قانون « تفسيره ». حكم «بطلانه» « انعدامه » .**

وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين . المادة ٣٦٦ إجراءات والمادة ٧ من قانون السلطة القضائية .

صدور حكم من محكمة جنايات مشكله من اثنين من المستشارين فحسب أثره: بطلانة إلى حد انعدامه .

**(٢) نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون ». محكمة النقض «سلطتها » .**

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا كانت المحكمة التى أصدرته غير مشكلة وفقا للقانون .

---

١ ـ لما كانت المادتان ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصتا على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة

جنايات مشكلة من اثنين من المستشارين فحسب يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون الأمر الذى يصمه بالبطلان الذى ينحدر به إلى حد الانعدام.

٢ ـ من المقرر أن لمحكمة النقض ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار نباتا مخدرا ( حشيش ) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق به بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......... الخ.

---

## المحكمة

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أن الهيئة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برياسة المستشار ........... وعضوية المستشار ........... . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصتا على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة جنايات مشكلة من اثنين من المستشارين فحسب يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون الأمر الذى يصمه بالبطلان الذى ينحدر به إلى حد الانعدام . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، وذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

## جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة وعبد الرءوف عبد الظاهر .

**( ١٥٠ )**

## الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) نقض « أسباب الطعن . تقديمها » .**

التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به . تقديم الاسباب التى بنى عليها . شرط لقبوله .

التقرير بالطعن وايداع الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر.

التقرير بالطعن بالنقض دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا.

**(٢) سبق اصرار. حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

سبق الاصرار . ماهيته ؟

**(٣) عقوبة « العقوبة المبررة ». نقض « المصلحة فى الطعن ». قتل عمد . سبق اصرار. ترصد .**

انعدام مصلحة الطاعنين فى المجادلة فى توافر ظرف الترصد. متى كانت العقوبة الموقعة عليهم تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار .

حكم سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد. اثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر .

**(٤) قتل عمد. اثبات « اعتراف ». اكراه. محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . وصدوره اختيارا من عدمه . موضوعى.

**(٥) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». اثبات « بوجه عام » «شهود ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

عدم قبول النعى على الحكم خطأه فى الاسناد. متى أقيم على ماله أصله فى الأوراق.

**(٦) قتل عمد. تفتيش « إذن التفتيش . إصداره. بياناته». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالقبض والتفتيش . موضوعى. عدم التوصل إلى كيفية قتل المجنى عليه أو مكان الجثة . غير قادح فى جدية التحريات .

**(٧) قتل عمد. اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

تدليل الحكم على ثبوت واقعة القتل وأن الجثة للمجنى عليه تدليلا كافيا . المنازعة فى ذلك. جدل موضوعى. غير جائز أمام النقض .

**(٨) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده : اطراحها الاعتبارات التى سيقت لحملها على عدم الأخذ بها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جوازه أمام النقض .

**(٩) اثبات « شهود ». إجراءات « إجراءات المحاكمة ». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

تقرير الشاهد بجلسه المحاكمة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة بسبب النسيان . النعى على المحكمة تعويلها على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولى . غير مقبول .

**(١٠) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». اثبات « بوجه عام » « شهود ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

الخطأ فى ما لا أصل له فى الأوراق . لا يعيب الحكم .

**(١١) اشتراك . اثبات « بوجه عام ». اتفاق . قتل عمد .**

الاشتراك بالاتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . تحققه بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة . كفاية الاستدلال عليه من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تكون وقائعها دالة عليه.

**(١٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». اثبات « خبرة ». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .**

حق المحكمة تعيين خبير أو أكثر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم . لها إعلانهم لتقديم إيضاحات عن تقاريرهم. دون أن يشفع ذلك بإجراءات تنظيم الندب بمعرفتها. المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ إجراءات .

النعى على الحكم عدم افصاحه عن سبب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين . غير مقبول .

**(١٣) اثبات « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .**

تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم . موضوعى .

حق المحكمة فى الأخذ بما قرره كبير الأطباء الشرعيين وإطراحها ما قرره الطبيب الشرعى الذى قام بالتشريح. النعى عليها لذلك غير سديد .

**(١٤) اثبات « أوراق رسمية ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. مادام غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

**(١٥) اثبات « خبرة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

لا تثريب على المحكمة عدم تحقيقها دفاع غير منتج فى الدعوى .

مثال .

**(١٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .**

ابداء المحامى رغبته فى رد المحكمة ومعاودته الترافع فى موضوع الدعوى بعد تنازله عن طلب الرد لا إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

**(١٧) وصف التهمة. محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة ». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع . مادامت الواقعة المبينة بأمر الاحالة . هى بذاتها التى اتخذت أساسا للوصف الجديد .

مثـــال.

**(١٨) نيابة عامة . نقض « ميعاده ». اعدام .**

قبول عرض النيابة العامة لقضايا الاعدام . ولو تجاوزت الميعاد المقرر لذلك .

**(١٩) قتل عمد. قصد جنائي. اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

قصد القتل أمر خفى. إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى تنم عنه . استخلاص توافره . موضوعى .

**(٢٠) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». قتل عمد. اعدام .**

الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم من تسبيب لاقراره ؟

---

١ ـ لما كان المحكوم عليهما ............ و .............. وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد المحدد ، إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ومن ثم يكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ ـ من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٣ ـ لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعنين هى المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار ، وكان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما يثيرونه من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف الترصد .

٤ ـ من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الاكراه بغير معقب ، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٥ ـ لما كان ما يثيره الطاعن الثالث من أن الحكم قد عوّل فى اطراحه الدفع ببطلان اعتراف المتهمين ـ ضمن ما عوّل ـ على أنهم اعترفوا أمام قاضى المعارضات عند نظر تجديد حبسهم برغم خلو محاضر تجديد الحبس من اعتراف له فهو مردود بأن الثابت من مدونات الحكم أنه لم يسند إلى الطاعن المذكور أنه اعترف أمام قاضى المعارضات ـ كما يزعم ـ وإنما أسند ذلك للمتهمين الأول والثانى والثالث والرابع وذلك فى مقام رده على دفعهم ببطلان الاعتراف المنسوب إلى كل منهم ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل .

٦ ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالقبض والتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق وكان عدم التوصل إلى كيفية قتل المجنى عليه أو مكان القاء جثته محددا أو مدى صحة سفره للخارج فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

٧ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت واقعة القتل تدليلا كافيا ، كما بيّن الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها

من الطاعنين، وهى أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ، وكان ما قاله بشأن استدلاله على أن الجثة للمجنى عليه ـ على السياق المتقدم سائغا ومؤديا إلى ما انتهى إليه ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الرائد ............... فإن ما تثيره الطاعنة الأولى من منازعة بشأن عدم إلمامه بظروف الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٩ ـ لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال شاهد الاثبات الرائد .............. فأدلى بشهادته عن الواقعة فى حدود ما سمحت له به ذاكرته، لما قرره من مضى مدة كبيرة على تاريخ الواقعة ، واحال فى بعض أقواله إلى ما قرره فى التحقيقات ثم مضت مرافعة الدفاع عن الطاعنين دون أن تتضمن شيئا عن قالة الشاهد نسيانه الواقعة ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد فى التحقيقات وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعنة الأولى القول بأن الشاهد المذكور قرر بالجلسة بعدم تذكره للواقعة ، ويكون منعاها فى هذا الخصوص فى غير محله .

١٠ ـ لما كان البين من الاطلاع على المفردات أن ما حصله الحكم من أن التخطيط للجريمة تم التفكير فيها قبل شهرين من الحادث وأن مقابلات قد تمت بين المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس للاتفاق على ارتكاب الجريمة وأن الطاعنة الأولى قد حددت معهم موعد تنفيذها بعد خروج أطفالها إلى مدارسهم وأثناء نوم المجنى عليه لتأخر استيقاظه بسبب اعتياده السهر ، له صداه وأصله الثابت فى

الأوراق ، فإن ما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

١١ ـ من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

١٢ ـ لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ على حق المحكمة أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة دون أن يشغع ذلك بوضع إجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى أداء مأموريتهم ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن لم يفصح عن سبب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، ويضحى النعى فى هذا الصدد غير سديد .

١٣ ـ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما قرره كبير الأطباء الشرعيين من أن انخفاض درجة الحرارة وجفاف المنطقة التى ألقيت فيها جثة المجنى عليه فضلا عن وجودها داخل برميل من الورق المقوى وتغطيتها ببعض الملابس قد قلل من سرعة التحلل والتعفن الرمى وأدى إلى تأخر حالة التعفن الرمى المشاهد بالجثة مما يقطع بمضى مدة أكثر من أسبوعين وأقل من

ثلاثة أسابيع من الوفاة وحتى الفحص والتشريح الأمر الذى يتوافق مع حدوث القتل والوفاة يوم ..........ـ وفق ما جاء باعترافات المتهمين ـ وحصول التشريح يوم ..........، وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية أقوال الطبيب الشرعى الذى قام بالتشريح فى هذا الخصوص ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٤ ـ من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وأن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ، مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

١٥ ـ من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه ، ولأن طلب ندب اللجنة المشار إليها إنما يرمى إلى التشكيك فى أقوال كبير الأطباء الشرعيين التى اطمأنت إليها المحكمة وإلى المنازعة فى صورة الواقعة ووقت وقوعها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله .

١٦ ـ لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة الأولى قد حضر بجلسة ..........ـ وطلب استدعاء أحد أساتذة التشريح بكليةالطب بجامعة المنصورة لمناقشته بشأن بعض نقاط التقرير الطبى الشرعى ، فطلبت منه المحكمة إبداء دفاعه الموضوعى كذلك فأبدى رغبته فى رد هيئة المحكمة ، فقامت المحكمة بندب محام آخر للدفاع عن الطاعنة واستمر المدافعون عن باقى المتهمين فى المرافعة إلى أن طلب المحامى الأول من المحكمة أن يترافع فى موضوع الدعوى بعد أن تنازل عن طلب الرد فمكنته المحكمة من ذلك حيث ترافع فى الدعوى شارحا ظروفها وأبدى دفاع الطاعنة ودفوعها وانتهى إلى طلب براءتها واحتياطيا التصميم على طلبه سالف البيان ، وكانت الإجراءات التى صدرت من المحكمة مما يدخل فى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون وهى إجراءات قانونية ، لا يتخلف عنها حرجا للمحامى أو مصادرة لحقه فى الدفاع إذ كان فى مقدوره الاستمرار فى إجراءات الرد إن شاء ، كما أنه لم يدع أن أحدا منعه من اتخاذ تلك الإجراءات ، ولما كانت المحكمة

قد أوضحت فى حكمها عن العلة التى من أجلها رفضت إجابته إلى طلبه ندب خبيرا آخر فى الدعوى ـ علَى السياق المتقدم ـ وهى كافية وسائغة ومن ثم فلا محل لما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص .

١٧ ـ لما كان لا يعيب الحكم إن هو قصر تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار على بعض من شملهم وصف النيابة العامة فى هذا الشأن ونسب للباقين تهمة الاشتراك فيه دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغة النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا ، واذ كان ما قامت به المحكمة فى هذا الشأن لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحالة بها الدعوى بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، ومن ثم فقد بات النعى على الحكم فى هذا الشأن بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله .

١٨ ـ من المقرر أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ـ من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض

النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته .

١٩ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية ، موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٢٠ ـ لما كانت إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهم على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ـ ................ «طاعنة» ، ٢ـ ............. «طاعن» ، ٣ـ ................... «طاعن» ، ٤ـ ............. «طاعن» ، ٥ ـ ............ «طاعن» ، ٦ـ .................... بأنهم أولا : المتهمون من الأولى إلى الخامس : (أ) قتلوا ....... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتله وترصدوا له فى المكان الذى أيقنوا وجوده فيه وما أن ظفروا به حتى إنهالوا عليه ضربا وطعنا بادوات صلبة راضة وحادة فى عموم جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ب) أحرزوا أسلحة بيضاء فى غير الأحوال المصرح بها قانونا «سكين ـ ساطور» . ثانيا: المتهمة السادسة اشتركت مع المتهمين الخمسة الأول بطريق

الاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر وذلك بأن اتفقت على ارتكابها ووقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق . ثالثا : المتهمون الأول والخامس والسادس أخفوا جثة المجنى عليه ........ بأن قاموا بنقلها إلى المنطقة الصحراوية المتاخمة لمحافظة ............ . واحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ............ و ............ و ........ و .......... أشقاء المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين جميعا بالزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . وبتاريخ ............... قررت المحكمة المذكورة احالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى بالنسبة للمتهمين الأولى والثالث والرابع وتحديد جلسة للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت تلك المحكمة حضوريا وباجماع الآراء عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١١ من الجدول (١) الملحق به أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الأولى والثالث والرابع بالاعدام شنقا عما نسب لكل منهم. ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما نسب إليه. ثالثا : بمعاقبة المتهم الخامس بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما نسب إليه . رابعا: ببراءة المتهمة السادسة عما نسب إليها فى التهمة الأولى وبمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليها فى التهمة الثانية . خامسا : بالزام المتهمين جميعا بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت بإعتبار أن المتهمين الأولى والثالث والرابع ارتكبوا جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز اسلحة بيضاء بغير ترخيص والمتهمين الثانى والخامس اشتركا مع المتهمين سالفى الذكر فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد والمتهمة السادسة أخفت جثة المجنى عليه.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة طلبت فيها إقرار الحكم الصادر باعدام المتهمين الأولى والثالث والرابع ....... الخ .

## المحكمـــة

من حـيث إن المحكوم عليـهـمـا ............... و ............... وإن قـررا بالطعن بالنقض فى الميعاد المحـدد ، إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما، ومن ثم يكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن ا لتقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حـيث إن الطاعنين ينعـون على الحكم المطعـون فـيـه أنه إذ دان الأولى والثانى بجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، وإحراز أسلحة بيضاء بدون ترخيص ودان الثالث بالاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وإخلال بحق الدفـاع ذلك بأنه دلّل على ظرفى سـبق الإصـرار والتـرصـد بما لا يوفـرهـمـا ، واطرح الدفع ببطلان الاعتراف لأنه وليد اكراه وتهديد ، يتـمثل فى وجود اصابات بعين الطاعنة الأولى ، وساق المحكوم عليه الثانى وركبته ، ولوجود ضابط المباحث بغرفة التحقيق وتهديده لهم ولذويهم، استنادا إلى أقوال الأولى بأن اصابتها نجمت عن اصطدامها بباب مسكنها ، وأن إصابة الثانى من سقوطه أرضا أثناء اللعب ، فى حين أن تلك الأقوال تجافى العقل والمنطق ، ودون أن يعنى بتقصى الأسباب الحقيقية لتلك الإصابات وعوّل فى ذلك أيضا على اعترافهم بمحاضر تجديد حبسهم برغم خلوها من اعـتـراف الطاعن الثـالث بارتكاب الجـريمة ، واطرح الحكم الدفع بعـدم جـدية التـحـريات ، وعـدم توافر الدلائل التى تكفى للقبض على المتـهـمين ، بما لا يسـوغ اطراحـه إذ لم تتـوصل التـحـريات إلى طريقة قتل المجنى عليه أو مكان التخلص من جثته أو مدى صحة سفره للخارج ، وساق الطاعنون دفاعا مؤداه أن الجثة التى تم تشريحها ليست للمجنى عليه ، بدلالة ما أثبته الطبيب الشرعى فى تقريره وأقواله من أنه عند تشريح الجثة خلع عنها الملابس التى كانت عليها ، وأنها كانت فى دور

التعفن الرمى مما يشير إلى أن الوفاة تمت منذ أيام قليلة سابقة على التشريح فى حين أن الثابت من معاينتى الشرطة والنيابة للجثة أنها كانت عارية وكان قد مضى أكثر من سبعة عشر يوما على قتل المجنى عليه ، إلا أن الحكم ، ودون أن يعنى برفع هذا التعارض ، أطرح هذا الدفاع إستناداً إلى أقوال شقيق المجنى عليه التى تناقضت مع ما جاء بالمعاينتين سالفتى الذكر بشأن لون البنطال الذى عثر عليه بجوار الجثة ، وما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن الذراع الأيسر الذى قرر أن بها وشم كان مبتورا ، هذا إلى أنه لم يناظر الجثة ذاتها وإنما عُرِضَ عليه صورها ، وعوّل الحكم على أقوال الرائد ............... رئيس مباحث ............ برغم ما وضح عند سماع شهادته أمام المحكمة من أنه غير ملم بظروف الواقعة ، وأحال فى الكثير من الوقائع إلى أقواله فى التحقيقات الابتدائية مما يؤكد أنه لم يجر تحريات حقيقية عن الواقعة وإنما استقى معلوماته من المتهمين بعد ضبطهم ، وأسند الحكم للطاعنة الأولى القول بأن التفكير فى الجريمة والتخطيط لارتكابها تم قبل الحادث بشهرين برغم أنها قررت أن ذلك كان قبله بأسبوع واحد فقط ، وأسند الحكم لها أيضا أنها حددت مع باقى المحكوم عليهم موعد تنفيذ القتل بعد خروج أولادها إلى مدارسهم ، حيث يكون المجنى عليه مازال نائما لاعتياده السهر ، برغم أن الثابت أن أحد أبنائها كان فى الحجرة المجاوره لحجرة المجنى عليه ، كما لم تذهب ابنتها إلى المدرسة فى هذا اليوم، وخلت الأوراق مما يفيد اعتياد المجنى عليه السهر ، كما أورد الحكم أنه قد تم الاتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجريمة برغم خلو الأوراق مما يدل على لقائهم ولم يعترف أيهم بذلك ، ودان الحكم الطاعن الثالث بجريمة الاشتراك فى القتل دون أن يبين مظاهر هذا الاشتراك ودور الطاعن المذكور فى الخطة التى أتفق عليها ، وعول فى التدليل على توافر الاتفاق بينه وبين باقى المتهمين على أن عدة لقاءات قد تمت بينهم للترتيب والتخطيط للقتل وأنهم قد عرضوا الخطة عليه، وأورد الحكم ذلك أيضا عند تحصيله لأقوال المتهمين الثالث والرابع برغم خلو الأوراق من ذلك ، كما استدل على ذلك أيضا بقيام المتهمة السادسة بتهديده بإلقاء الجثة أمام مسكنه أو حقله إن لم يساعدهم فى التخلص منها وهو ما يتنافر مع ما انتهى إليه من توافر الاتفاق

معهم على إرتكاب الجريمة ، ولم يذكر الحكم مسوغا لاستدعاء كبير الأطباء الشرعيين ومناقشته بعد أن أفصح عن اطمئنانه إلى تقرير وأقوال الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة ، والتى جاءت مؤيدة لدفاع الطاعنين بأن الجثة ليست للمجنى عليه ، واعتنق الحكم رأى كبير الأطباء الشرعيين بانخفاض درجة حرارة وجفاف المنطقة التى عثر فيها على الجثة وتأثير ذلك على الحالة التى كانت عليها ، والمدة التى انقضت بين الوفاة والتشريح ، دون أن يعرض للشهادة المقدمة من الدفاع بأن تلك المنطقة عالية الرطوبة ، ولم تستجب المحكمة لطلب الدفاع ندب لجنة من كبار الأطباء الشرعيين وأساتذة التشريح بكليات الطب لإبداء الرأى الفنى فى هذا الخلاف واطرحته بما لا يسوغ ذلك ، وإذ صمم الدفاع عن الطاعنة الأولى على ذلك ، طلبت منه هيئة المحكمة أن يترافع فى موضوع الدعوى مما حدا به إلى طلب ردها ، وبرغم تمسك الطاعنة بمحاميها الموكل ، إلا أن المحكمة ندبت محاميا آخر للدفاع عنها ، ولم تكفل له الوقت الكافى للاطلاع على الأوراق ، مما اضطر المحــامى الموكل إلى التنازل عن طلب الرد وترافع فى الدعوى ، وأخيرا فإن المحكمة عدلت وصف الاتهام وقصرت تهمة القتل العمد على المتهمين الأولى والثالث والرابع دون أن تلفت نظر الدفاع لذلك ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « إن المتهمة ................ كانت قد تزوجت من .................... ورزقت منه بخمسة أولاد ثم توفى عنها زوجها فتزوجت بالمتهم الخامس .............. ورزقت منه بطفلة ...... وبسبب المجنى عليه طلقت من زوجها الأخير وتزوجت بالمجنى عليه الذى كان على خلاف دائم معها ومع أولادها ومنع مطلقها من رؤية ابنته مما ملأ قلب الأخير كرها وبغضا له كما ضاقت به ذرعا وسئمت الحياة معه وكان المتهم الثانى ................ يتردد عليها فتفضى إليه بما يقع من زوجها حتى إذ كان أحد الأيام السابقة على الحادث بنحو شهرين اشتكت إليه سوء معاملة زوجها فاقترح عليها قتله والخلاص منه وفى هدوء وروية استحسنت هذه الفكرة ووافقته عليها

ووعدته بأن تعطيه ألف جنيه وتساعده فى زواجه باعطائه بعض قطع الأثاث والمفروشات ليساعدها فى قتله واتفقت معه ومع مطلقها .............. على المساعدة فى القتل فقام المتهم ...... بإحضار المتهم .............. والذى تربطه بالمتهمة الأولى صلة قربى فعرضت عليه قتل المجنى عليه مقابل ألف جنيه فوافق واتفق الأربعة على القتل على أن يستعان فى تنفيذه بالمتهم الثالث ............ والذى وعدت بإعطائه ألف جنيه أيضا وفى اجتماع ضم الأخير و............ و ............ رسموا خطة القتل ووعد المتهم ....... بأن يعطى كلا من المتهمين الثالث والرابع ١٥٠ جنيها أخرى كما أمد المتهمة الأولى بساطور أرسله إليها مع المتهم الثانى ........ لاستخدامه مع السكين الذى أعدته الأولى فى القتل ودفعت للمتهم الرابع مائة جنيه اقتسمها مع الثالث وفى الموعد المحدد لتنفيذ الجريمة وبعد خروج الأولاد كل إلى مدرسته وأثناء استغراق المجنى عليه فى نومه حيث اعتاد السهر ليلا والاستيقاظ متأخرا وفى نحو الساعة ٣٠ر٨ من صباح الخميس ........ ، ١١ من رمضان سنة ........ هـ . ذهب المتهمان الثالث ............ و الرابع ............ إلى منزل المجنى عليه بقرية ........ مركز ....... وانتظرا فى عرض الشارع حتى أشارت لهما المتهمة الأولى من شرفة المنزل بالصعود ولما تأكدوا من أن المجنى عليه يغط فى نومه ، طلب المتهم الثالث قطعة قماش مبللة بالماء قدمتها الأولى وانقض ثلاثتهم على المجنى عليه فقام المتهم الثالث بكتم نفسه بقطعة القماش المبللة بالماء وسارعت الأولى بالجلوس على رجليه وامساك يديه لشل حركته . فاستيقظ المجنى عليه وصرخ مستغيثا فطلبت المتهمة الأولى من المتهم الرابع احضار السكين والساطور من المطبخ فأحضرهما وطعن المجنى عليه بالسكين فى عينه اليمنى وكان المجنى عليه يقاوم فأسقطه المتهمون على الأرض ولكنه ظل يقاوم فدفع « الكمودينو » برجله فكسره وركل المتهم الثالث ............ فى بطنه فاستلت المتهمة السكين من يد الرابع وطعنته فى فخذه الأيمن ثم قام المتهم الرابع بتغطية وجه المجنى عليه ببطانية ووقف برجليه على رقبته كما استل المتهم الثالث الساطور وانهال به على خصيته وبين فخذيه كما انهال الثالث عليه بالسكين

فأحدثوا به الإصابات الحيوية الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أدت إلى موته وبعد أن تأكدوا من موته لفوا الجثة فى بطانية ودفعوها تحت السرير ، وفى اليوم التالى الجمعة الموافق ........... ، ١٢ رمضان ..... هـ قامت المتهمة الأولى وبذات السكين وحتى تضيع معالم الجثة بفصل الرأس والرجلين والساعد الأيسر ووضعت الأطراف والرأس فى جوال من الخيش ثم فى قفه ووضعت باقى الجسد فى جوال آخر وقامت بوضعه فى برميل من الورق المقوى وغطت كلا من الوعاءين ببعض الملابس لإخفاء الجثة وأجزائها وكان ذلك بمساعدة والدتها المتهمة السادسة ............ ثم قامتا بنقل وعاءى الجثة بسيارة المجنى عليه إلى ............ حيث كان المتهم الخامس ............ على موعد معهما بسيارته لنقلها إلى حيث التخلص من الجثة بالقائها فى منطقة نائية بالصحراء بالقرب من مدينة ............ وراحت الزوجة القاتلة تشيع فى القرية أن زوجها قد سافر إلى السعودية حتى توصلت تحريات المباحث إلى حقيقة الواقعة وعثر على البرميل وما به من جثة فى مكان التخلص منها يوم ........ ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من شهادة ............ والرائد ............ وما أثبته بمحاضره وما جاء باعتراف كل من المتهمين بالتحقيق الابتدائى وأثناء المعاينة التصويرية وأمام قاضى المعارضات وما جاء بتقرير الصفة التشريحية وبشهادة الطبيب الشرعى ............ وكبير الأطباء الشرعيين ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وقد حصل الحكم مؤداها تحصيلا وافيا له أصله الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين فى قوله « وحيث إنه عن سبق الاصرار فلا شك أيضا أنه ثابت فى حق المتهمين وذلك من تفكيرهم فى الجريمة قبل وقوعها بنحو شهرين وما قررته الأولى من أنها فكرت فى هدوء وروية فيما طرحه

عليها المتهم الثانى من قتل المجنى عليه فرأت فيه خلاصا من سوء معاملته لها وأولادها ومن اتفاقهما مع باقى المتهمين واعدادهم خطة القتل ، ومحاولة المتهم الخامس أن يحضر لها من يقوم بالقتل واعدادهم السكين والساطور قبل الجريمة بوقت كاف وقيام المتهمين الثالث والرابع بالمرور فى الشارع فى اليوم السابق ............ لاستطلاع إمكانية التنفيذ وانتهائها إلى عدم إمكان التنفيذ فى تلك الليلة ثم اجتماع المتهمين الثانى والرابع لدى الأولى فى ذات الليلة واتفاقهم النهائى على تنفيذ جريمتهم صباح اليوم التالى، فدل ذلك كله على أن المتهمين قد فكروا بهدوء وروية فى ارتكاب جريمتهم البشعة وتدبروا عواقب فعلهم وكان فى مكنتهم فى أى وقت أن يرجعوا عن غيهم ولكنهم أصروا عليه حتى قاموا بتنفيذ جريمتهم مما يقوم به ظرف سبق الإصرار كما هو معروف به فى القانون ». فإن الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعنين هى المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار ، وكان حكم ظرف سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد واثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما يثيرونه من فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف الترصد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف المتهمين من الأولى حتى الرابع لأنه وليد إكراه ورد عليه بقوله « وحيث أنه عن الدفع ببطلان اعترافات كل من المتهمين الأولى لأن وليد إكراه مادى وبها إصابة ومعنوى ومخالف للواقع والحقيقة فضلا عن وجود الضابط ............ داخل غرفة التحقيق ، وبطلان اعتراف المتهم الثانى لكونه وليد اكراه مادى ولكونه وليد وعد وإغراء وتصرف مخادع من رجل الضبط ............ الذى كان حاضرا فى غرفة التحقيق ، وكذلك اعتراف المتهم الثالث لأنه وليد اكراه معنوى واعتراف المتهم الرابع لمخالفته للحقيقة والواقع فإن ذلك كله مردود بما هو ثابت من التحقيق أن أيا من المتهمين المذكورين لم يقرر أن الاعتراف الصادر منه كان وليد اكراه ، بل قررت الأولى أنها مصابة فى عينها من إرتطامها بباب مسكنها قبل القبض عليها بليلة . كما أن المتهم الثانى

....... علل الإصابتين اللتين لاحظهما وكيل النيابة أسفل الركبة وأسفل الساق بأنهما من لعب الكرة ، كما أنه لم يثبت بأى من الثالث أو الرابع أى إصابات ، ولم يثبت أن ما أدلى به المتهم الثانى كان وليد وعد أو إغراء أو تصرف مخادع من ا لرائد ............ ، كما أن مجرد وجود الضابط في غرفة التحقيق عند إدلاء أى من المتهمين بأقواله لا يبطلها ولا يعد فى ذاته اكراها ، إذ لم يثبت لدى المحكمة أن وجود الضابط فى الغرفة كان له تأثير على أى من المتهمين عند إدلائه بأقواله التى تمت بسراى النيابة وبعد أن أظهره وكيل النيابة على صفته وفوق ما تقدم فقد ثبت مما رواه كل من المتهمين الأربعة السابقين فى اعترافه ـ على النحو المار بيانه ـ أنه قد انتظم وقائع الاتفاق على قتل المجنى عليه ، والتجهيز له ثم كيفية القيام بالقتل والضربات التى أنزلت به والأدوات التى استعملت وقد أرشدت الأولى عن الساطور والسكين وثبت من تقرير الصفة التشريحية الذى ورد بجلسة تحقيق ............ أى بعد ستة شهور من إدلاء كل متهم باعترافه بجلسة تحقيق ............ توافق اعترافات كل منهم مع ما ورد بالتقرير ، فوق أن كلا منهم قد ردد مضمون اعترافه ومثل دوره فى ارتكاب الجريمة لدى قيام النيابة بالمعاينة التصويرية بتاريخ ............ كما أنهم قد اعترفوا بارتكابهم الجريمة لدى تجديد حبسهم أمام قاضى المعارضات ، الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى صدق وصحة الاعتراف الصادر من كل منهم وأنه صدر عن إرادة سليمة لا تشوبه أى شائبة تنال من صحته وهو ما ينتفى به القول بصدور اعتراف أى منهم وليد اكراه سواء كان ماديا أو معنويا أو أنه يخالف حقيقة ارتكابهم للجريمة البشعة التى قارفوها على النحو الذى انتهت إليه المحكمة آنفا ، . ولما كان الطاعنون لا يمارون فى صحة ما نقله الحكم من الأوراق فى معرض رده على دفاعهم ، وكان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن تعييب اعتراف المتهمين المذكورين سائغا فى تفنيده وفى نفى أية صلة للاعتراف بأى نوع من الاكراه ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أو إلى غيره

من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الاكراه بغير معقب ، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ـ كما هو الحال في الدعوى ـ فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثالث من أن الحكم قد عوّل في اطراحه الدفع ببطلان اعتراف المتهمين ـ ضمن ما عوّل ـ على أنهم اعترفوا أمام قاضي المعارضات عند نظر تجديد حبسهم برغم خلو محاضر تجديد الحبس من اعتراف له فهو مردود بأن الثابت من مدونات الحكم أنه لم يسند إلى الطاعن المذكور أنه إعترف أمام قاضي المعارضات ـ كما يزعم ـ وإنما أسند ذلك للمتهمين الأولى والثاني والثالث والرابع وذلك في مقام رده على دفعهم ببطلان الإعتراف المنسوب إلى كل منهم ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التي بنى عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالقبض والتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلا ثابتا بالأوراق وكان عدم التوصل إلى كيفية قتل المجني عليه أو مكان إلقاء جثته محددا أو مدى صحة سفره للخارج في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما تنعاه الطاعنة الأولى في هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على التشكيك في أن الجثة للمجني عليه ورد عليه بقوله « وحيث إنه عما قال به الدفاع من أن الجثة التي تم تشريحها ليست للمجني عليه ............... فإن ذلك مردود بما اطمأنت إليه المحكمة وأخذت به من أن الجثة المعثور عليها هي للمجني عليه ............... وذلك لما ثبت لديها مما شهد به ............... بالجلسة وبمحضر الشرطة المؤرخ ............... من أن الجثة لأخيه ...............

وأنه تعرف عليها من الملابس التى كانت عليها والخاصة بأخيه والبرميل الذى كانت فيه ، وكذلك من علامتين فى جسده الأولى أثر كسر قديم فى طوق الصدر والثانى مكان احتراق قديم فى الصدر ، وكذلك ما جاء بمحضر تحريات المقدم ........ المؤرخ ........ أن الجثة المعثور عليها للمجنى عليه ........ وفضلا عن ذلك ما قالت به المتهمة الأولى ........ من أن الجثة لزوجها ........ والذى قتلته مع شركائها والتى قامت بتقطيعها بهذه القطوع وأن الملابس هى بذاتها التى غطت بها البرميل والقفة حتى لا يراها أحد وفوق ذلك ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية من توافق مواضع الاصابات بالجثة فى الفخذ الأيمن والغضاريف الحنجرية وبكيس الصفن وبالمنطقة الأربية اليمنى وبأعلا أنسجة الفخذ الأيسر مقابل كيس الصفن وهو ما يتفق مع ما قال به المتهمون من أن المتهم الثالث ........ ضرب المجنى عليه عدة مرات فى المنطقة التناسلية كما أنه عثر على الجثة فى ذات المكان التى قال المتهمون الأولى والخامس والسادسة بأنهم ألقوا الجثة فيه وهو صحراء ........ الأمر الذى تستدل منه المحكمة بيقين أن الجثة المعثور عليها هى لذات المجنى عليه ........ ، ولا ينال من ذلك ما قاله الدفاع من أن الجثة وجدت عارية من الملابس أو ما ورد بمعاينة نيابة ........ من ملاحظة وجود بقع دموية على الأرض وأخرى ملطخ بها البرميل من الداخل والتى لاحظ الدفاع عدم تحليلها مادام قد ثبت للمحكمة يقينا على النحو المار بيانه أن الجثة هى لذات المجنى عليه ........ ومن ثم فإنها تلتفت عن هذه الأقوال». لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت واقعة القتل تدليلا كافيا، كما بيّن الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعنين ، وهى أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ، وكان ما قاله بشأن استدلاله على أن الجثة للمجنى عليه - على السياق المتقدم سائغا - ومؤديا إلى ما انتهى إليه ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة

التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الرائد ........... فإن ما تثيره الطاعنة الأولى من منازعة بشأن عدم إلمامه بظروف الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال شاهد الاثبات الرائد ............... فأدلى بشهادته عن الواقعة فى حدود ما سمحت له به ذاكرته ، لما قرره من مضى مدة كبيرة على تاريخ الواقعة ، واحال فى بعض أقواله إلى ما قرره فى التحقيقات ثم مضت مرافعة الدفاع عن الطاعنين دون أن تتضمن شيئا عن قالة الشاهد نسيانه الواقعة ، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على أقوال الشاهد فى التحقيقات وبالجلسة فقد بات من غير المقبول من الطاعنة الأولى القول بأن الشاهد المذكور قرر بالجلسة بعدم تذكره للواقعة ، ويكون منعاها فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن ما حصله الحكم من أن التخطيط للجريمة تم التفكير فيه قبل شهرين من الحادث وأن مقابلات قد تمت بين المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس للاتفاق على ارتكاب الجريمة وأن الطاعنة الأولى قد حددت معهم موعد تنفيذها بعد خروج أطفالها إلى مدارسهم وأثناء نوم المجنى عليه لتأخر استيقاظه بسبب اعتياده السهر ، له صداه وأصله الثابت فى الأوراق ، فإن ما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يتحقق باتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية

محسوسة، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلّل على اشتراك الطاعن الثالث فى ارتكاب الجريمة بالأدلة السائغة التى أوردها فى قوله « كما أنه قد وقر فى وجدان المحكمة أن المتهم الخامس قد اتفق مع الأولى وتلاقت إرادتهما على قتل المجنى عليه وذلك بنفسه وعن طريق الرسائل التى كان ينقلها بينهما المتهم الثانى، كما أنه ـ أى الخامس ـ قد استحضر من قبل من يقوم بقتل المجنى عليه ولم يتم الاتفاق لعدم لقاء المتهمة الأولى فى ذلك اليوم ثم اتفق مع كل من الثانى والثالث والرابع على القتل وعلى خطته المرسومة بل وشجع الأخيرين وحرضهما على قتل المجنى عليه ووعدهما بأن يدفع لكل منهما ١٥٠ جنيها بعد تنفيذه، كما أنه أمد القتلة الثلاثة بالساطور الذى استعمل فى القتل وأرسله إلى الأولى مع المتهم الثانى ، كما دل تهديد المتهمة السادسة بالقاء الجثة أمام بيته أو فى أرضه إن لم يقم باخفائها على حقيقة ما انتهت إليه المحكمة من أنه حرض المتهمين الأول واتفق معهم على القتل وساعدهم عليه، ومن ثم فإن حقيقة ما وقع منه يشكل أفعال الاشتراك فى جناية قتل المجنى عليه التى إرتكبها المتهمون الأولى والثالث والرابع ». فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ على حق المحكمة أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظيم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى آداء مأموريتهم ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم أن لم يفصح عن سبب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ، ويضحى النعى فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه

فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما قرره كبير الأطباء الشرعيين من أن انخفاض درجة الحرارة وجفاف المنطقة التى ألقيت فيها جثة المجنى عليه فضلاً عن وجودها داخل برميل من الورق المقوى وتغطيتها ببعض الملابس قد قلل من سرعة التحلل والتعفن الرمى وأدى إلى تأخر حالة التعفن الرمى المشاهد بالجثة مما يقطع بمضى مدة أكثر من أسبوعين وأقل من ثلاثة أسابيع من الوفاة حتى الفحص والتشريح الأمر الذى يتوافق مع حدوث القتل والوفاة يوم .............. وفق ما جاء باعترافات المتهمين - وحصول التشريح يوم ........... ، واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية أقوال الطبيب الشرعى الذى قام بالتشريح فى هذا الخصوص ، فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا يحول دون ذلك التفات المحكمة عن الشهادة المقدمة من الدفاع والصادرة من هيئة الأرصاد الجوية بشأن العوامل الجوية بالمنطقة التى عثر فيها على جثة المجنى عليه ، لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وأن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ، مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقه التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الدفاع ندب لجنة فنية من أساتذة التشريح بكلية الطب لإبداء الرأى بشأن المدة التى انقضت بين وفاة المجنى عليه وتشريح الجثة ورد عليه فى قوله « وإذا كان ما تقدم، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما انتهى إليه كل من الطبيب الشرعى المشرح وكبير الأطباء الشرعيين وفق ما تقدم ومن ثم فإنها تطرح ما قاله الدفاع من أنه لم يعرف سبب الوفاة وأن هناك تناقضا بين ما شهد به الطبيب الشرعى المشرح وما قاله كبير الأطباء الشرعيين، كما أنها وقد وضحت الدعوى فى وجدانها واطمأنت إلى ما جاء بشهادة كل من الطبيب الشرعى المشرح وكبير الأطباء الشرعيين على النحو السابق بيانه فإنها تلتفت عن طلب الدفاع عن المتهمين الأولى والثالث من ندب رئيس قسم التشريح بكلية الطب أو لجنة منها لإبداء الرأى فى سبب الوفاة والمدة المنقضية منذ الوفاة لحين التشريح إذ لا تجد فيه إلا سببا

للمطل وعرقلة الفصل فى الدعوى بلا مبرر بعد أن وضحت وقائعها فى وجدان المحكمة وبخاصة أن الدفاع كان قد أبدى هذا الطلب فى جلسة ............. فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ............. وصرحت له بتقديم تقرير طبى استشارى فى هذا الشأن إلا أن الدفاع قد تقاعس عن تقديم هذا التقرير مما يؤكد أنه ما رغب إلا فى عرقلة الفصل فى الدعوى بلا مبرر ، . وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافيا وسائغا فى الرد على طلب الدفاع ، لما هو مقرر من أنه إذ كان دفاع المتهم غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحققه ، ولأن طلب ندب اللجنة المشار إليها إنما يرمى إلى التشكيك فى أقوال كبير الأطباء الشرعيين التى اطمأنت إليها المحكمة وإلى المنازعة فى صورة الواقعة ووقت وقوعها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنه الأولى قد حضر بجلسة ....... وطلب استدعاء أحد أساتذة التشريح بكلية الطب بجامعة ........ لمناقشته بشأن بعض نقاط التقرير الطبى الشرعى ، فطلبت منه المحكمة إبداء دفاعه الموضوعى كذلك فأبدى رغبته فى رد هيئة المحكمة ، فقامت المحكمة بندب محام آخر للدفاع عن الطاعنة واستمر المدافعون عن باقى المتهمين فى المرافعة إلى أن طلب المحامى الأول من المحكمة أن يترافع فى موضوع الدعوى بعد أن تنازل عن طلب الرد فمكنته المحكمة من ذلك حيث ترافع فى الدعوى شارحا ظروفها وأبدى دفاع الطاعنة ودفوعها وانتهى إلى طلب براءتها واحتياطيا التصميم على طلبه سالف البيان ، وكانت الإجراءات التى صدرت من المحكمة مما يدخل فى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون وهى إجراءات قانونية لا يتخلف عنها حرجا للمحامى أو مصادرة لحقه فى الدفاع إذ كان فى مقدوره الاستمرار فى إجراءات الرد إن شاء ، كما أنه لم يدع أن أحدا منعه من اتخاذ تلك الإجراءات ، ولما كانت المحكمة قد أوضحت فى حكمها عن العلة التى من أجلها رفضت إجابته إلى طلبه ندب خبير آخر فى الدعوى - على السياق المتقدم - وهى كافية وسائغة ومن ثم فلا محل لما تثيره الطاعنة

فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم إن هو قصر تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار على بعض من شملهم وصف النيابة العامة فى هذا الشأن ونسب للباقين تهمة الاشتراك فيه دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغة النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا ، وإذ كان ما قامت به المحكمة فى هذا الشأن لا يعد فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحالة بها الدعوى بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه ، ومن ثم فقد بات النعى على الحكم فى هذا الشأن بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن طعن المحكوم عليهم يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون

عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين بها المحكوم عليهم بالاعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ـ على ما سلف بيانه ـ فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليهم الأولى والثانى والخامس ، كما خلص إلى توافر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله « وحيث إنه عن نية القتل فلا شك أنها متوافرة فى حق المتهمين وذلك مما يثبت للمحكمة من اتفاقهم المسبق على قتل المجنى عليه والتخلص منه لإساءته معاملة المتهمة الأولى وأولادها ثم رسم الخطة للقيام بذلك وإعداد سلاحين أبيضين «سكين وساطور» يحدثان القتل ، وتربصهم بالمجنى عليه وهو مستغرق فى النوم ثم مفاجأته والانقضاض عليه وقيام الثالث بكتم نفسه بقطعة قماش مبللة بالماء ثم استعماله الأسلحة المذكورة والانهيال عليه بها بضربات وطعنات أحدثت اصابات متعددة فى مواضع قاتلة ثم محاولة المتهم الثالث خنقه وقيام المتهم الرابع .................. بالوقوف على رقبته ولم يتركه المتهمون الثلاثة إلا جثة هامدة وبعد أن تأكدوا من موته ومفارقته الحياة ، الأمر الذى يقطع بأنهم ما أرادوا بأفعالهم إلا إزهاق روح المجنى عليه ، وهو ما اعترف به صراحة كل من المتهمين الأربعة الأول من أنهم أرادوا قتل المجنى عليه والتخلص منه » وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية ، موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغا وواضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين ، كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وصدوره

بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهم على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهم .............. و .................. و .................. .

## جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا و حسام عبد الرحيم وفتحى الصباغ وعبد الله المدنى نواب رئيس المحكمة.

## (١٥١)

## الطعن رقم ٤٨١٧١ لسنة ٥٩ القضائية

**شروع فى قتل. سلاح. ضرب. ارتباط. عقوبة « تقديرها ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة ». نقض « حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون » .**

تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات. مناطه؟

استقلال جرائم الشروع فى القتل والضرب وإحراز طبنجة مششخنة. أثر ذلك : تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.

تقدير العقوبة. موضوعى. أثر ذلك : أن يكون النقض مع الاحالة.

مثـال.

---

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة، وكان ضبط السلاح النارى غير المشخن مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبطت فيه الطبنجة المششخنة التى استخدمت فى الشروع فى قتل المجنى عليه الأول وضرب المجنى عليه الثانى لا يجعل هذه الجرائم الأخيرة مرتبطة بجناية إحراز السلاح

النارى غير المششخن ارتباط لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأن جريمة الشروع فى القتل والضرب وإحراز الطبنجة المششخنة المستخدمة فيها هى فى واقع الأمر مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، مما يوجب نقضه، ولما كان تقدير العقوبة وإيقاعها فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : شرع فى قتل ......... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقد العزم على ذلك وأعد سلاحا ناريا « طبنجة » وانتظره فى المكان الذى أيقن مروره فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا « طبنجة » . ثالثا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن « فرد » . رابعا : أحرز ذخائر « خمس طلقات » مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازته وإحرازه. خامسا : ضرب ....... بجسم صلب راض « دبشك الطبنجة » على رأسه فأحدث به اصابته المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد. وطلبت عقابة بالمواد ٤٥/١، ٢، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٢ من قانون العقوبات والمواد ٦، ٢٦/١، ٢، ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ والجدول رقم ٢ بند ا من الجدول رقم « ٣ » الملحق بالقانون الأول والمادتين

١، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

ومحكمة جنح أحداث بيلا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : بسجن المتهم خمسة عشر عاما عن التهمة الأولى وكفالة ثلاثمائة جنيه. ثانيا : بسجنه ثلاث سنوات وكفالة مائة جنيه وغرامة مائة جنيه عن التهمة الثانية. ثالثا : بحبسه سنتين وكفالة مائة جنيه عن التهمة الثالثة. رابعا : بحبسه ستة أشهر عن التهمة الرابعة وكفالة مائة جنيه وغرامة خمسين جنيه. خامسا : بحبسه شهرا عن التهمة الأخيرة وكفالة مائة جنيه. استأنف و محكمة كفر الشيخ الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبسجن المتهم عشر سنوات عن التهمة الأولى والثانية والرابعة والخامسة وحبسه ثلاثة أشهر وغرامه عشرة جنيهات عن التهمة الثالثة ومصادرة المضبوطات. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والقضاء بحبس المتهم سنة مع الشغل.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض............ الخ.

---

## المحكمــة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم الشروع فى القتل مع سبق الاصرار والترصد والضرب وإحراز سلاح نارى مششخن وسلاح نارى آخر غير مششخن، وذخائر بدون ترخيص قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أعمل المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم جميعا مع أنه لا مجال لهذا الإعمال بالنسبة للتهمة الثالثة ـ إحراز سلاح نارى غير مششخن ـ التى تستقل عن التهمة الأخرى فى الفعل المنشىء لها كما أنها لا ترتبط بأيهما برباط لا يقبل التجزئة بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه حال توجه

المجنى عليه ............ الى مدرسته حدثت مشادة بين زميله .......... وبين المتهم - المطعون ضده - فتدخل فيها معاتبا الأخير على ما بدر منه - وانصرف لمدرسته وعند عودته منها ونزوله من سيارة الاتوبيس فاجأه المتهم بطلق نارى من مسدس كان يحمله فسقط المجنى عليه على الأرض فحاول زميله المرافق له .......... منع المتهم من مواصلة الاعتداء على المجنى عليه فضربه المتهم على رأسه بكعب الطبنجة فحدثت أصابته المبينة بالتقرير الطبى، وبعد ذلك قام الرائد .......... بضبط المتهم وبتفتيشه عثر معه على فرد غير مششخن اعترف له بملكيته كما قرر له بأنه استخدم الطبنجة المملوكة لوالده والمرخص له بها فى ارتكاب الحادث فقام الضابط بضبطها وثبت من التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه ............ حدثت ببطنه ونشأت من عيار نارى من مثل الطبنجة المضبوطة وأن الفحص الكيماوى أشار الى أن الاطلاق من هذه الطبنجة فى وقت يعاصر تاريخ الواقعة وأنها من ماسورة مششخنة وصالحة للاستعمال وأن الفرد المضبوط بماسورة غير مششخنة وصالح للاستعمال أيضا، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهما وشهود الاثبات واعتراف المتهم والتقرير الطبى الشرعى وتقرير فحص السلاحين ثم انتهى الحكم الى إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عقوبة واحدة عن الجرائم الخمس. لما كان ذلك، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة، وكان ضبط السلاح النارى غير المششخن مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبطت فيه الطبنجة المششخنة التى استخدمت فى الشروع فى قتل المجنى عليه الأول وضرب المجنى عليه الثانى لا يجعل هذه الجرائم الاخيرة مرتبطة بجناية إحراز السلاح النارى غير المششخن ارتباط لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأن جريمة الشروع فى القتل والضرب وإحراز الطبنجة المششخنة المستخدمة فيهما هى فى واقع الأمر مستقلة عن

هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، مما يوجب نقضه، ولما كان تقدير العقوبة وإيقاعها فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الا حالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وانس عماره نواب رئيس المحكمة .

## (١٥٢)

## الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده ».**

امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة.

**(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ». إثبات « بوجه عام ».**

إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً.

**(٣) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال شاهد. مفاده ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

**(٤) مواد مخدرة. مسئولية جنائية. جريمة « أركانها ». قصد جنائى. حكم. « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

مناط المسئولية فى جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة. ثبوت إتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة.

كفاية إنبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة. كيما يكون حائزا لها. ولو أحرزها مادياً شخص غيره. عدم التزام الحكم بالتحدث استقلالا عن هذا الركن. اكتفاءً بما يورده من وقائع وظروف تكفى للدلالة على قيامه.

**(٥) مواد مخدرة. قصد جنائى. إثبات « بوجه عام ». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

تقصى العلم بحقيقة المخدر المضبوط. موضوعى. عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

**(٦) مواد مخدرة. قصد جنائى. جريمة « أركانها ».**

حيازة أو إحراز المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية. تقديرها موضوعى.

**(٧) إثبات « شهود ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ».**

الإحالة فى بيان أقوال شهود الاثبات إلى أقوال أحدهم. لا عيب. ما دامت تتفق فى جملتها مع أقوال الأخير.

اختلاف أقوال شهود الاثبات فى غير ما هو مؤثر فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة. لا عيب.

**(٨) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

استعانة الشاهد بأوراق حال أدائه للشهادة. أمر يقدره القاضى. مادام تقديره سائغا.

**(٩) مواد مخدرة. تفتيش « إذن التفتيش. بياناته. إصداره ». استدلالات. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات ».**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

الخطأ فى محل إقامة الطاعن. لا يقدح فى جدية التحريات.

**(١٠) نقض. « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » « المصلحة فى الطعن ».**

أوجه الطعن على الحكم. شرط قبولها : أن تكون متصلة بشخص الطاعن.

**(١١) تفتيش « إذن التفتيش. اصداره. بياناته ».**

وجوب أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعا عليه ممن أصدره. عدم اشتراط القانون شكلاً معينا فى ذلك التوقيع.

**(١٢) دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها أو دفع ظاهر البطلان. غير مقبول.

**(١٣) إثبات « إعتراف ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». مواد مخدرة.**

اقرار الطاعن لضابط الواقعة باحرازه المواد المخدرة بقصد الاتجار. لا يعد اعترافاً. بل مجرد قول. تقديره. موضوعى.

عدم تساند الحكم إلى الاعتراف فى إثبات الاتهام قبل الطاعن. الجدل فى صحة ذلك الاعتراف. غير مجد.

**(١٤) إثبات « معاينة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لايقبل منها ».**

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة. دفاع موضوعى. عدم إلتزام المحكمة بإجابته.

**(١٥) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».**

إلتفات المحكمة عن الطلب المجهل من سببه ومرماه. لا عيب.

**(١٦) إثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. إغفال بعض الوقائع. مفاده إطراحها لها.

**(١٧) مواد مخدرة. مصادرة. عقوبة « العقوبة التكميلية ». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات. ماهيتها ؟

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟

تقدير ما إذا كانت وسيلة النقل قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة . موضوعى.

القضاء بمصادرة سيارة استخدمت فى إرتكاب الجريمة. صحيح.

**(١٨) مواد مخدرة. تفتيش « إذن التفتيش. إصداره ». بطلان. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .**

مثال لاستخلاص سائغ لصدور إذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة فى حيازة مخدر بقصد الاتجار.

**(١٩) مواد مخدرة. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إثبات « خبرة ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وصار تحليلها وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها. مجادلتها فى ذلك. غير جائزة.

**(٢٠) دفوع « الدفع بشيوع التهمة ». إثبات « بوجه عام ». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

الدفع بشيوع التهمة. موضوعى. لا يستلزم رداً خاصاً اكتفاء بما توره المحكمة من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها.

عدم إلتزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى.

**(٢١) دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». إجراءات «إجراءات المحاكمة ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. غير جائز.

**(٢٢) مواد مخدرة. حكم « حجيته ». قوة الشيء المحكوم فيه. مصادرة. عقوبة « تطبيقها ». نقض « المصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على المنطوق. لا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق.

مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشيء فى ذاته. لخروجه عن دائرة التعامل. أساس ذلك ؟

إنتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك بخطأ محكمة الإعادة فى القضاء بعقوبة مصادرة المواد المخدرة. والتى لم يسبق القضاء بها. علة ذلك ؟

---

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٩ من يوليو سنة ١٩٩٣ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٢١ من يوليو سنة ١٩٩٣ ـ فى الميعاد ـ وقدم اربع مذكرات باسباب طعنه الاولى موقعة من الدكتور....... المحامى

اودعت بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والثانية موقعة من الاستاذ/ ............ المحامى اودعت بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والثالثة موقعة من الاستاذ/ .............. المحامى اودعت بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والرابعة موقعة من الاستاذ/ .............. المحامى اودعت بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد تعديلها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ ـ بيد انه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى اليوم التالى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ ومن ثم فان مذكرات الأسباب تكون قد قدمت فى الميعاد ومقبولة . ويكون الطعن بها قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

٢ـ من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

٣ـ لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب، ومتى اخذت المحكمة باقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضباط الأربعة وصحة تصويرهم للواقعة على النحو الذى حصله حكمها فإن ما يثيره الطاعن بشأن اعتناق الحكم لصورة مخالفة للحقيقة والواقع إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل. مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض.

٤- من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم واراده اما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية اذ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا المادة المخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه.

٥- لما كان من المقرر ان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع واذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه وكان الطاعن لا يجادل فى ان ما اورده الحكم من وقائع وما حصله من ادلة اطمأن اليها وعول عليها له اصله فى الاوراق وكان ما اورده الحكم من ذلك كافيا فى الدلالة على توافر جريمة حيازة جوهر مخدر فى حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض.

٦- من المقرر ان حيازة المخدر او احرازه بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها.

٧- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد اقوال الشهود على ما اورده من اقوال شاهد اخر مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها وهو ما لا يمارى فيه الطاعن وكان الخلاف بين الشاهدين الاول والثانى فى شأن المدة التى استغرقتها

تحريات كل منهما كما ان الخلاف بين الشاهدين الاول والرابع فى شأن جلوس المتهم الثانى كلاهما خلاف غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها هذا الى ان الحكم فى إحالته الى اقوال الشاهدين الاول والثانى فى بيان اقوال الشاهدين الثالث والرابع وقد قصر الاحالة على ما شهدا به عن واقعة الضبط فانه يكون - أخذا بما اورده الطاعن فى اسباب طعنه - قد نقل الواقع فى الدعوى بما لا محل له للنعى عليه بشىء فى هذا الخصوص.

٨- من المقرر ان استعانة الشاهد بورقة مكتوبة اثناء الشهادة امر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى واذ اقرت المحكمة للاسباب السائغة التى اوردتها تصرف المحقق سماحه لهؤلاء الشهود الاستعانة بمحضر الضبط اثناء الادلاء بشهادتهم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان تحقيقات النيابة لا يكون مقبولا.

٩- من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشان فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها اصل ثابت بالاوراق وكان الخطأ فى محل اقامة الطاعن فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

١٠- من المقرر انه لا يقبل من اوجه الطعن الا ما كان متصلا بشخص الطاعن.

١١- من المقرر أن القانون وان أوجب أن يكون اذن التفتيش صادرا بالكتابة وموقعا عليه ممن اصدره الا انه لم يشترط شكلا معينا يجب ان يكون عليه التوقيع.

١٢ـ من المقرر انه لا يصح النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها ـ هذا فضلا عن ان هذا الدفع فى صورة هذه الدعوى ظاهر البطلان لا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

١٣ـ لما كان الطاعن لم يدفع فى مرافعته ببطلان اعترافه هو بل قصر الدفع على بطلان اعتراف المتهم الثانى وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه بالادانة الى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن أو المتهم الثانى كما انه لم يستند فى استدلاله على علم الطاعن بكنه المواد المضبوطة وتوافر قصد الاتجار لديه الى مثل هذا الاعتراف بل استند الى ما اقر به الطاعن والمتهم الثانى لضباط الواقعة فى هذا الخصوص وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافا بالمعنى الصحيح وانما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة فلا محل للنعى على الحكم اغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع فى هذا الشأن .

١٤ـ من المقرر ان طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة. ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته.

١٥ـ لما كان الطاعن وان طلب فى ختام مرافعته بالجلسة الاخيرة ضم دفتر المساعدات الفنية وسؤال............ والعقيد ........... الا انه لم يوضح فى مرافعته امام محكمة الموضوع ما يرمى اليه من طلب ضم الدفتر المشار اليه كما لم يكشف عن الوقائع التى يرغب مناقشة الشاهدين المذكورين فيها حتى يتبين للمحكمة مدى اتصالها بواقعة الدعوى المعروضة وتعلقها بموضوعها ومن ثم فان هذا الطلب يغدو طلبا مجهلا من سببه ومرماه فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه ولم تجب الطاعن اليه.

١٦ـ من المقرر في اصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها وفى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد اطراحها لها واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها.

١٧ـ لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة، واذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ـ على ان يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٥ وبذورها وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على ان الشارع يرد بوسائل النقل التى استخدمت فى الجريمة تلك الوسائل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما اذا كانت وسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ـ بهذا المعنى ـ انما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع وكانت المحكمة قد استظهرت فى مدونات الحكم ان الطاعن استخدم سيارته المرسيدس رقم........ ملاكى الاسكندرية على نحو ما حصلته عن واقعة الدعوى فان الحكم اذ قضى بمصادرة هذه السيارة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ولا وجه للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون.

١٨ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان اذن التفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلة واطرحه بقوله « وحيث انه عن النعى على اذن النيابة بالبطلان لصدوره لضبط جريمة مستقبلة فهو نعى فى غير محله اذ ان

الثابت بمحضر التحريات انه تضمن ان المتهمين يتجران بالمواد المخدرة وانهما يحوزانها ويحرزانها وطلب محرره الاذن من النيابة لضبط ما يحوزانه ويحرزانه منها فصدر الاذن بناء على ذلك لضبط ما لديهما من تلك المواد وبالتالى فان مقولة صدور الاذن لضبط جريمة مستقبلة هى مقولة لا سند لها فى الاوراق ، فان مفهوم ذلك ان الاذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لالضبط جريمة مستقبلة او محتملة وإذ انتهى الحكم الى رفض الدفع ببطلان الاذن على هذا الأساس فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

١٩ـ لما كان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد استقر على انه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى ان العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمانت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما اورده الحكم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلافى مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما يقيمها على ما ينتجها.

٢٠ـ من المقرر أن الدفع بشيوع الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا من المحكمة اكتفاء بما تورده من ادلة الاثبات التى تطمئن اليها كما ان المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ يستفاد الرد دلالة من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على انها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الإدانة.

٢١ـ لما كان الطاعن وان عيب فى مرافعته المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمكان الضبط الا انه لم يطلب من المحكمة اجراء معاينة على نحو ما يدعيه بأسباب طعنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها.

٢٢- لما كان البين من مطالعة الحكم المنقوض انه وان صرح فى اسبابه بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة الا أنه لم ينص عليها فى منطوقه وكانت حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثره الى الاسباب الا ما كان مكملا للمنطوق وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة رغم ان النيابة العامة لم يسبق لها الطعن بالنقض على الحكم المنقوض لاغفاله النص فى منطوقه على القضاء بمصادرة تلك المواد فانه ما كان لمحكمة الاعادة ان تقضى بحكمها المطعون فيه بعقوبة لم يسبق القضاء بها حتى ولو كانت قد انزلت العقوبة الصحيحة طبقا للقانون لانها تكون بذلك قد خالفت حكم المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى يقضى بألا يضار الطاعن بطعنه غير انه لما كان ما قضى به الحكم المطعون فيه من مصادرة المواد المخدرة المضبوطة إنما ورد على شيء مما لا يجوز حيازته او احرازه ويخرج بذاته عن دائرة التعامل فهى تدبير عينى وقائى ينصب على الشيء فى ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لان اساسها رفع الضرر او دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها او يحوزها تتلاقى فى النتيجة مع ما يؤول اليه امر هذه المواد بمصادرتها اداريا اذا ما قضى بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء قضائه بمصادرتها فان ما يتمسك به الطاعن من خطأ الحكم فى هذا الخصوص لا يمثل مصلحة حقيقية للطاعن بل لا تعدو مصلحة نظرية بحتة لا موجب معها لتصحيح الحكم.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما حازا بقصد الاتجار جوهرا مخدراً «حشيش» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧/١، ٣٤/١، ٤٢ / ١ من القانون رقم

١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها مائة الف جنيه ومصادرة السيارة المرسيدس رقم........... ملاكى اسكندرية فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض قيد طعنهما برقم........ وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات الاسكندرية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة اخرين. ومحكمة الاعادة (مشكلة من دائرة اخرى) قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٧، ١/٣٤، ٣-٢، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الاول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائه الف جنيه ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطين.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .......... الخ.

---

## المحكمة

**أولاً : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول :**

من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٩ من يوليو سنة ١٩٩٣ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ٢١من يوليو سنة ١٩٩٣ - فى الميعاد - وقدم أربع مذكرات باسباب طعنه الأولى موقعة من الدكتور......... المحامى اودعت بتاريخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والثانية موقعة من الاستاذ/ .......... المحامى اودعت بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والثالثة موقعة من الاستاذ/ .......... المحامى اودعت بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ والرابعة

موقعة من الاستاذ/ ............... المحامى أودعت بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد تعديلها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ - بيد انه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى اليوم التالى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ ومن ثم فان مذكرات الأسباب تكون قد قدمت فى الميعاد. ومقبولة. ويكون الطعن بها قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون. ذلك انه اعتنق صورة للواقعة تخالف الحقيقة والواقع، ولم يستظهر توافر الركن المادى فى الجريمة بعد ان قام دفاعه على المنازعة فى انتقال حيازة المخدر المضبوط اليه وبسط سلطانه عليه، ورد على الدفع بانتفاء علمه بكنه المواد المضبوطة ودلل على توافر هذا العلم بما لا يسوغه، واستدل على توافر قصد الاتجار بما لا ينتجه، واستند فى قضائه إلى اقوال الضباط الاربعة ولم يورد اقوال الثلاثة الاخيرين منهم، واكتفى فى بيانها بالاحالة إلى ما اورده من اقوال الاول، رغم اختلاف الثانى معه فى تحديد المدة التى استغرقتها التحريات قبل الضبط واختلاف الرابع معه فى تحديد مكان جلوس المتهم الثانى . فضلا عن عدم اشتراك الشاهدين الثالث والرابع فى اجراء التحريات، واستند إلى اقوال هؤلاء الشهود بتحقيقات النيابة رغم ان الثلاثة الأخيرين منهم استعانوا فى الادلاء باقوالهم بمحضر الضبط ورد على ما تمسك به الدفاع من بطلان فى هذا الشأن بما لا يصلح، واطرح الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولتوقيعه بتوقيع غير مقروء ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة برد قاصر واغفل الرد على الدفع

ببطلان التفتيش ذاته تبعا لبطلان الاذن به، وعول على اعترافه والمتهم الثانى لضابط الواقعة وتساند الى هذا الاعتراف فى اثبات ركن العلم وتوافر قصد الاتجار دون ان يعنى بالرد على ما تمسك به من بطلان اعترافهما لصدوره تحت تاثير التهديد والاكراه بدلالة وجود اصابات بالمتهم الثانى ناظرها وكيل النيابة المحقق واثبتها فى التحقيق، هذا الى ان المحكمة لم تستجب الى طلب الطاعن اجراء معاينة لمكان الضبط بعد ان عيب معاينة النيابة لاجرائها فى غيبته ولمكان يغاير مكان الضبط وفى زمانه وأطرح الحكم هذا الطلب برد غير سائغ، كما لم تجب المحكمة الطاعن الى طلبه ضم دفتر المساعدات الفنية لاثبات ان الضبط تم فى وقت مغاير لما حدده شهود الاثبات والتفتت عن سماع العقيد ......... والعقيد .......... رغم انهما من شهود الواقعة وللتدليل على تلفيق الاتهام لوجود خصومه بينه وبين الاول لسبق فصل الطاعن زوجة الاول من العمل بمستشفاه، ولم يذكر الحكم شيئاً عن اقوال شهود الطاعن الذين سمعتهم المحكمة بالجلسة واخيرا فقد قضى الحكم بمصادرة السيارة المملوكة للطاعن بالمخالفة لحكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله ان تحريات الرائد ......... بالاشتراك مع زميله الرائد .......... الضابطين بقسم مكافحة المخدرات بالاسكندرية دلت على ان المتهمين ......... وهو طبيب بشرى ويمتلك السيارة المرسيدس رقم ...... ملاكى اسكندرية .............. يستغل السيارة رقم ........... نقل اسكندرية ، نصف نقل ، يتجران بالمواد المخدرة مستخدمين فى ذلك السيارتين سالفتى الذكر وبناء على اذن من النيابة العامة وبعد ان علم بان المتهمين بصدد تسليم كمية من المخدرات لاحد عملائهما فى مساء يوم ........... قرب الكوبرى العلوى بالطريق الموصل بين طريقى الاسكندرية القاهرى الصحراوى والاسكندرية مطروح الصحراوى انتقل هو وزميله ومعهما الرائد ............ الضابط بقسم مكافحة المخدرات والمقدم........... الضابط بفرع الادارة العامة لمكافحة

المخدرات بالاسكندرية حيث كمن هو والرائد ........... فى احدى سيارات القسم الخاصة وكمن زميلاه فى سيارة اخرى فى الجانب الاخر من الطريق وذلك بالقرب من الكوبرى العلوى المشار اليه وفى حوالى الساعة ٩,١٠ مساء شاهد المتهم الاول قادما بسيارته بمفرده من اتجاه طريق الاسكندرية القاهرة الصحراوى فى الاتجاه المؤدى إلى بوابة الكيلو ٢١ وتوقف بها امام السيارة التى يكمن بها على يمين الطريق وعلى بعد حوالى خمسة عشر مترا منه وبعد حوالى خمس دقائق قدم المتهم الثانى من ذات الاتجاه بالسيارة النقل سالفة الذكر يقودها بنفسه وبمفرده وتوقف بها على يمين الطريق امام سيارة المتهم الاول وترجل منها ممسكا بيداه بكيس من النايلون الشفاف وقام بوضعه داخل سيارة المتهم الاول وجلس بجواره فانتظر قرابة عشر دقائق بغية ضبط المتهمين وعميلهما الا انه خشية افتضاح الامر ـ استدعى زميله فى الكمين الآخر لا سلكيا واسرع بالنزول من السيارة هو والرائد .......... واتجها إلى سيارة المتهم الاول وقام بضبطه وانزاله من سيارته وسلمه لزميله للتحفظ عليه بينما اسرع الرائد ......... إلى الباب الايمن الامامى للسيارة وقام بضبط المتهم الثانى واجرى هو تفتيش المتهم الاول وتفتيش سيارته فعثر معه على رخصة تسيير تلك السيارة باسمه وعثر بأرضيتها امام المقعد المجاور لمقعد قائدها الذى كان يجلس به المتهم الثانى على كيس من النايلون الشفاف بداخله خمسة اكياس من النايلون الشفاف محزم على كلٍ بشريط لاصق ويحوى كل كيس اربعة طرب لمخدر الحشيش عدا كيس منها فيه طربتان وزنت جميعا ٥,١٣٠ كيلو جرام ، خمسه كيلو جرمات ومائة وثلاثون جرام وبمواجهته المتهمين بالمخدر اقرا بحيازته واحرازه بقصد الاتجار، وقد اقام الحكم على ثبوت الواقعة على تلك الصورة ادلة مستمدة من اقوال الضباط المذكورين وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها

سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق وان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى اخذت المحكمة باقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال الضباط الاربعة وصحة تصويرهم للواقعة على النحو الذى حمله حكمها فان مايثيره الطاعن بشأن اعتناق الحكم لصورة مخالفة للحقيقة والواقع انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل، مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولولم تتحقق الحيازة المادية اذ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا المادة المخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولولم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى ان يكون فيما اورده من وقائع وظروف ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ ما يكفى للدلالة على قيامه. هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بانتفاء صلته بالمواد المضبوطة وعلمه بكنهها وأطرح هذا الدفاع على سند من القول « أولا أن البين من ظروف الضبط كما جاءت بأقوال شهود الواقعة ان المتهم الاول ـ الطاعن ـ توقف بسيارته منتظرا زميله المتهم الثانى الذى جاء وتوقف أمامه ونقل الى سيارته الكيس النايلون الشفاف المحتوى على أكياس المخدر وجلس بجواره منتظرين عميلهما إلى ان تم الضبط حوالى الساعة ٩ م وهو ما يكشف عن صلة المتهم الاول بالمواد المخدرة المضبوطة وتورطه مع المتهم الثانى فى حيازتها والاعداد لمقابلة العميل فى هذا المكان لتسليمها له والا ما كان قد انتظر اولا وآخرا وما كان يخفى على فطنة مثله ان يرتاب فيما يحمله المتهم الثانى

وينقله الى سيارته فى هذا المكان وفى ذلك الوقت وان يتحقق من كنه ما يحمله خاصة وأنه نفى فى التحقيق، وصول المتهم الثانى اليه خلافا لوقائع الضبط وعزف عن ذكر اى سبب لانتظاره قبل وبعد وصول ذلك المتهم ثانيا : انه استخلاصا من ظروف الحادث وأخذاً باقرار المتهمين لشهود الواقعة بحيازتهما واحرازهما للمواد المخدرة المضبوطة فان المحكمة تطمئن كل الاطمئنان الى توافر العلم لدى المتهم بكنه تلك المواد ومشاركته للمتهم الثانى فى حيازتها ، لما كان ذلك وكان من المقرر ان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع واذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيا في الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه وكان الطاعن لا يجادل فى ان ما اورده الحكم من وقائع وما حصله من ادلة اطمأن اليها وعول عليها له اصله فى الاوراق وكان ما اورده الحكم من ذلك كافيا فى الدلالة على توافر جريمة حيازة جوهر مخدر في حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان حيازة المخدر او احرازه بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد استدل على توافر هذا القصد فى حق الطاعن من التحريات التى دلت عليه ومن اقرار المتهمين لضباط الواقعة بحيازتهما المخدر المضبوط بقصد الاتجار فيه ومن كبر الكمية المضبوطة. وكان هذا الذى استدل به الحكم على توافر هذا القصد سائغا وكافيا لحمل قضائه فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون لاوجه له. لما كان ذلك. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل اقوال الشاهد الاول الرائد ............ فقد احال اليها فى بيان اقوال الشاهد الثانى الرائد ............ ثم احال إلى اقوال هذين الشاهدين فى بيان اقوال الشاهدين الرائد ............ والمقدم ............ وقصر الإحالة على ما شهدا به بشأن واقعة الضبط وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان

يحيل فى ايراد اقوال الشهود على ما اورده من اقوال شاهد اخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها وهو ما لا يمارى فيه الطاعن وكان الخلاف بين الشاهدين الاول والثانى فى شأن المدة التى استغرقتها تحريات كل منهما كما ان الخلاف بين الشاهدين الاول والرابع فى شأن جلوس المتهم الثانى كلاهما خلاف غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها، هذا إلى ان الحكم فى احالته إلى اقوال الشاهدين الاول والثانى فى بيان اقوال الشاهدين الثالث والرابع وقد قصر الاحالة على ما شهدا به عن واقعة الضبط فانه يكون - اخذا بما اورده الطاعن فى اسباب طعنه - قد نقل الواقع فى الدعوى بما لا محل له للنعى عليه بشئ فى هذا الخصوص. ولا يعيب الحكم من بعد استناده الى اقوال الشهود من الثانى الى الرابع بدعوى بطلان تحقيقات النيابة لسماح المحقق لهم بالاستعانة بمحضر الضبط عند الادلاء باقوالهم اذ ان استعانة الشاهد بورقة مكتوبة اثناء الشهادة امر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى واذ اقرت المحكمة للاسباب السائغة التى أوردتها تصرف المحقق سماحه لهؤلاء الشهود الاستعانة بمحضر الضبط اثناء الادلاء بشهادتهم فان ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان تحقيقات النيابة لا يكون مقبولا ويضحى منعاه فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك،وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها اصل ثابت بالأوراق وكان الخطأ فى محل اقامة الطاعن فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ماتضمنه من تحريات فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره لضبط جريمة

مستقبلة بل ان هذا الدفع قد تمسك به المتهم الثاني. وكان من المقرر انه لا يقبل من اوجه الطعن الا ما كان متصلا بشخص الطاعن فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره عن قصور الحكم فى الرد على هذا الدفع هذا فضلا عن ان الحكم قد اطرح هذا الدفع بما يسوغه - على ما سيجىء - لما كان ذلك وكان القانون وان اوجب ان يكون اذن التفتيش صادرا بالكتابة وموقعا عليه ممن اصدره الا انه لم يشترط شكلا معينا يجب ان يكون عليه التوقيع واذ كان الطاعن لم ينازع فى ان الاذن فى الدعوى الماثلة موقع فعلا ممن اصدره وقد رد الحكم على ما دفع به الطاعن فى هذا الشأن - واطرحه بما يوافق هذا النظر ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم فى هذا الصدد. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان أيا من الطاعن او المدافع عنه لم يدفع فى مرافعته ببطلان التفتيش كما خلت مما يفيد تقديم الدفاع - كما خلت المفردات من - مذكرة تتضمن هذا الدفع - وكان من المقرر انه لا يصح النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر امامها هذا فضلا عن ان الدفع فى صورة هذه الدعوى ظاهر البطلان لا على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يدفع فى مرافعته ببطلان اعترافه هو بل قصر الدفع على بطلان اعتراف المتهم الثانى وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه بالادانة الى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن او المتهم الثانى كما انه لم يستند فى استدلاله على علم الطاعن بكنه هذا الاعتراف بل استند الى ما اقر به الطاعن والمتهم الثانى لضباط الواقعة فى هذا الخصوص وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافا بالمعنى الصحيح وانما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة فلا محل للنعى على الحكم اغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع فى هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من بطلان معاينة النيابة لاجرائها فى غيبته ورد عليه واطرح طلبه اجراء معاينة بقوله [illegible] وحيث انه عن النعى بالبطلان على معاينة النيابة لمكان الضبط على سند من القول بعدم حضور المتهمين حال اجراء المعاينة فانه لا محل لهذا النعى

ذلك ان المعاينة اجراء من اجراءات التحقيق التى يجوز للنيابة القيام به فى غيبة المتهم. لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن الى تلك المعاينة وتعول عليها فى قضائها فانها تلتفت عما اثير بشأنها من بطلان وتعرض عن طلب الدفاع اجراء معاينة اخرى لمكان الضبط اكتفاء بما جاء فى معاينة النيابة من بيانات عن مكان الضبط وظروف الاضاءة فيه على نحو ما سلف بيانه كما تلتفت عن الدفع باستحالة حصول الواقعة وفق تصوير الشهود لاطمئنانها الى اقوالهم وصحة تصويرهم لواقعة الضبط كما جاءت على لسانهم فى التحقيق وبارشاد الشاهد الاول حال المعاينة ،، وكان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن من بطلان معاينة النيابة لاجرائها فى غيبته قد صادف صحيح القانون. وكان من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته. لما كان ذلك وكان طلب الدفاع عن الطاعن اجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك فى اقوال شهود الاثبات وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى صحة الواقعة على الصورة التى رواها الشهود فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولما كان ما اورده الحكم فى الرد على طلب اجراء المعاينة كافيا وسائغا فى تبرير رفضه فان ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الطاعن وان طلب فى ختام مرافعته بالجلسة الاخيرة ضم دفتر المساعدات الفنية وسؤال العقيد .......... و العقيد ......... الا انه لم يوضح فى مرافعته امام محكمة الموضوع ما يرمى اليه من طلب ضم الدفتر المشار اليه كما لم يكشف عن الوقائع التى يرغب مناقشة الشاهدين المذكورين فيها حتى يتبين للمحكمة مدى اتصالها بواقعة الدعوى المعروضة وتعلقها بموضوعها ومن ثم فان هذا الطلب يغدو طلبا مجهلا من سببه ومرماه فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم تجب الطاعن اليه. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى اصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها

وفى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد اطراحها لها واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها فان منعى الطاعن على الحكم اغفاله الوقائع التى شهد بها شهوده الذين سمعتهم بالجلسة لا يكون له محل اذ هى بعض وقائع ثانوية يرد بها الطاعن معنى لم تسايره فيه المحكمة فاطرحتها. لما كان ذلك، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل وهى اختيارية تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهه الكافة، واذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - على أن يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الوارده بالجدول رقم ٥ وبذورها وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها يدل على أن الشارع يرد بوسائل النقل التى استخدمت فى الجريمة تلك الوسائل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها وتقدير ما اذا كانت وسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى - انما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع وكانت المحكمة قد استظهرت فى مدونات الحكم أن الطاعن استخدم سيارته المرسيدس رقم....... ملاكى الاسكندرية على نحو ما حصلته من واقعة الدعوى فإن الحكم اذ قضى بمصادرة هذه السيارة لا يكون قد جانب التطبيق القانونى الصحيح ولا وجه للنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

**ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى :**

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة

حيازة مخدر بقصد الاتجار قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الحكم المطعون فيه عول على أقوال الضباط الثلاثة ......... و......... و......... بالتحقيقات رغم ما اثاره الدفاع عن بطلان هذه التحقيقات لسماح المحقق لهم بالاستعانة بمحضر الضبط عند ادلائهم بأقوالهم، وأطرح الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة بما لا يسوغه. ورد على ما تمسك به الدفاع من أن المخدر الذى تم ضبطه يغاير ما تم تحليله بما لا يصلح وأغفل الرد على الدفع بشيوع الحيازة بينه وبين المتهم الاول ولم يعرض لما اثاره الدفاع من فساد تصوير الشهود للواقعة بدلالة عدم امكان تشغيل السيارة التى قيل ان الطاعن حضر بها الى مكان الضبط بالمفاتيح المضبوطة مع الطاعن كما لم تستجب المحكمة الى طلبه اجراء المعاينة واخيرا فقد قضى الحكم بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة وهى عقوبة لم يسبق القضاء بها بالحكم المنقوض الذى لم تطعن النيابة عليه. كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية لجريمة حيازة - جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية، وكان مايثيره الطاعن من فساد الحكم لاستناده الى أقوال الشهود بالتحقيقات رغم ما أثاره الطاعن من بطلان التحقيقات وقصور الحكم فى الرد على الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات قد سبق الرد عليها بصدد أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الاول ومن ثم فإن المحكمة تحيل اليها منعا من التكرار. لما كان ذلك،وكان الحكم المطعون فيه قد رد على مادفع به الطاعن من بطلان اذن التفتيش لصدوره لضبط جريمة مستقبلة واطرحه بقوله « وحيث انه عن النعى على اذن النيابة بالبطلان لصدوره لضبط جريمة مستقبلة فهو نعى فى غير محله اذ ان الثابت بمحضر التحريات أنه تضمن أن المتهمين يتجران بالمواد المخدرة

وانهما يحوزانها ويحرزانها وطلب محرره الاذن من النيابة لضبط ما يحوزانه ويحرزانه منها فصدر الاذن بناء على ذلك لضبط ما لديهما من تلك المواد وبالتالى فإن مقولة صدور الاذن لضبط جريمة مستقبلة هى مقولة لا سند لها فى الاوراق ، فإن مفهوم ذلك أن الاذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة وإذ انتهى الحكم الى رفض الدفع ببطلان الاذن على هذا الاساس فانه يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد عرضت لدفاع الطاعن بشأن منازعته فى أن ماتم ضبطه ليس هو ما جرى تحليله، وأطرح هذا الدفاع بما أوردته فى حكمها واطمئنانها الى أن المواد المضبوطة هى ذاتها التى قدمت للمحقق وجرى اقتطاع عينات منها لاجراء التحليل وان العينات المقتطعة هى بذاتها التى جرى عليها التحليل وثبت أنها لمخدر الحشيش، وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى إن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ماأورده الحكم كافيا وسائغا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا فى مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما يقيمها على ماينتجها .لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا من المحكمة اكتفاء بما توررده من أدلة الاثبات التى تطمئن اليها كما ان المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ يستفاد الرد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة ومن ثم فان منعى الطاعن اغفاله الرد على الدفع بشيوع الاتهام بينه وبين الطاعن الاول وعدم تعرضه لدفاعه بشأن فساد تصوير الشهود للواقعة يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الطاعن وان

عيب فى مرافعته المعاينة التى أجرتها النيابة العامة لمكان الضبط الا أنه لم يطلب من المحكمة اجراء معاينة على نحو ما يدعيه بأسباب طعنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ـ فضلا عما سبق الرد به على هذا الوجه بصدد الاسباب المقدمة من الطاعن الاول ـ لما كان ذلك. وكان البين من مطالعة الحكم المنقوض أنه وإن صرح فى اسبابه بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة الا انه لم ينص عليها فى منطوقه وكانت حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد اثرها الى الاسباب الا ما كان مكملا للمنطوق وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة رغم ان النيابة العامة لم يسبق لها الطعن بالنقض على الحكم المنقوض لاغفاله النص فى منطوقه على القضاء بمصادرة تلك المواد فانه ما كان لمحكمة الاعادة أن تقضى بحكمها المطعون فيه بعقوبة لم يسبق القضاء بها حتى ولو كانت قد انزلت العقوبة الصحيحة طبقا للقانون لانها تكون بذلك قد خالفت حكم المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى يقضى بألا يضار الطاعن بطعنه غير أنه لما كان ما قضى به الحكم المطعون فيه من مصادرة المواد المخدرة المضبوطة انما ورد على شىء مما لا يجوز حيازته أو احرازه ويخرج بذاته عن دائرة التعامل فهى تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لان اساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها تتلاقى فى النتيجة مع ما يؤول اليه أمر هذه المواد بمصادرتها اداريا اذا ماقضى بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء قضائه بمصادرتها فإن مايتمسك به الطاعن من خطأ الحكم فى هذا الخصوص لا يمثل مصلحة حقيقية للطاعن بل لا تعدو مصلحة نظرية بحتة لا موجب معها لتصحيح الحكم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

---

## جلسة ٢ من اكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن حمزه وحامد عبدالله وفتحي حجاب نواب رئيس المحكمة وجاب الله محمد جاب الله .

## (١٥٣)

# الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) قتل عمد « قتل بالسم ». ظروف مشددة.**

كفاية أن تكون المواد التى استعملت فى جريمة القتل بالسم من شأنها إحداث الموت.

**(٢) اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ».**

استخلاص الصورة الصحيحة لوقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً.

أخذ الحكم بتصوير ما للواقعة. مفاده ؟

**(٣) اثبات « شهود ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

ورود الشهادة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها. غير لازم. كفاية أن تؤدى اليها باستنتاج سائغ.

**(٤) اثبات « شهود ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ».**

تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم. لايعيب الحكم. ما دام استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

**(٥) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل».**

حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة. دون بيان العلة.

**(٦) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل».**

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

**(٧) اثبات « بوجه عام ». نقض « اسباب الطعن. مالايقبل منها ».**

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه ؟

الجدل فى تقدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام النقض.

**(٨) استدلالات. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها ».**

النعى بتناقض التحريات. غير مقبول. مادام أن الحكم لم يعول عليها.

**(٩) اثبات « شهود ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ».**

احالة الحكم فى ايراد شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. مادامت أقوالهم متفقة فيما استند إليه الحكم منها.

**(١٠) اثبات « شهود ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشهود المتعددة. كفاية أن تورد ما تطمئن اليه منها.

**(١١) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».**

حق المحكمة فى الأخذ بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر. متى اطمأنت اليها.

**(١٢) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه. واطراح ما عداها.

احالة الحكم فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهدة الأولى. لاقصور.

**(١٣) قتل عمد. جريمة « أركانها ». قصد جنائى. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى ».**

قصد القتل. أمر خفى. ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات الخارجية استخلاصه. موضوعى.

**(١٤) سبق إصرار. ظروف مشددة. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر سبق الاصرار ».**

البحث فى توافر سبق الاصرار. موضوعى. ما دام سائغا.

**(١٥) سبق اصرار. ظروف مشددة. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » « بطلانه ».**

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله. ما هيته ؟

توافر سبق الاصرار. ولو كان معلقا على حدوث أمر.

مثال لتسبيب سائغ على توافر سبق الاصرار لدى الطاعن.

**(١٦) جريمة « أركانها ». باعث. حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

الباعث على الجريمة. ليس من أركان الجريمة أو عناصرها. عدم بيانه أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو اغفاله جملة. لا يقدح فى سلامة الحكم.

**(١٧) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

خطأ الحكم فى الاسناد. لا يعيبه. ما دام لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

مثـــال.

**(١٨) اثبات « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه اليها من مطاعن. موضوعى.

**(١٩) اثبات «خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

عدم التزام المحكمة باجابة طلب الدفاع استدعاء الطبيب الاستشارى لمناقشته. مادامت الواقعة قد وضحت لديها.

استناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى. مفاده ؟

**( ٢٠) اثبات « بوجه عام ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».**

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة.

---

١ـ من المقرر أنه يكفى فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد التى استعملت فى الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها احداث الموت.

٢ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الاثبات فإنه لايكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها بدعوى أن للواقعة صورة أخرى، إذ أن مفاد ماتناهى إليه الحكم من تصوير للواقعة هو اطراح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير.

٣ـ لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها.

٤ـ من المقرر أن تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم لا يعيب حكمها أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

٥ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك.

٦ـ من المقررأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم إنما مرجعه الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

٧ـ لما كان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ـ إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة. لما كان ذلك، فإن

كافة ما يثيره الطاعن حول شهادة الشهود التى عول عليها الحكم ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٨ ـ لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانة الطاعن على تحريات المباحث فإن ما ينعاه الطاعن بشأن قالة تناقضها يكون غير مقبول.

٩ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها.

١٠ ـ من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه.

١١ـ من المقرر أنه لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها ممن نقلت عنه.

١٢ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداها دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها اذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث الى ماحصله من أقوال الشاهدة الاولى فيما إتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب.

١٣ ـ من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

١٤ ـ من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه

العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج.

١٥ ـ من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما أورده الحكم من توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن لا يتناقض مع قيام الزوجية بين الطاعن والمجنى عليها اذ لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما صمم عليه الطاعن من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليها حتى اذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها يوم الحادث قتلها تنفيذا لما عقد عليه النية من قبل ومن ثم فإن قالة التناقض تنحسر عن الحكم.

١٦ ـ من المقرر أنه لا يضير الحكم أن يكون قد أشار الى الباعث على ارتكاب الجريمة على نقيض الثابت بالأوراق لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو اغفاله جملة ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

١٧ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن الشاهدة الاولى لم تقرر بأن الطاعن أرغم المجنى عليها على تناول الشراب على خلاف ما حصله الحكم ـ وعلى فرض صحة ذلك ـ يكون غير قويم لان هذه الواقعة لم تكن عماد الحكم.

١٨ ـ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه.

١٩ ـ لما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى متفقا مع ما شهد به كل من الطبيب الشرعى وكبير الاطباء الشرعيين أمامها

واطرحت - فى حدود سلطتها التقديرية - التقرير الطبى الاستشارى - وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى طلب استدعاء الطبيب الاستشارى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها - بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى - حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء، واذ كان من المقرر أن استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالا.

٢٠ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

---

## الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : قتل........ عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها بأن وضع لها جوهرا مخدرا « هيروين » فى كوب من المياه تسبب عنه الموت عاجلا وما أن احتسته حدثت بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها. ثانيا : أحرز جوهرا مخدرا «هيروين» بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. واحالته الى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند اليه وفى الدعوى المدنية باحالتها الى

محكمة دمنهور الابتدائية لنظرها باحدى الدوائر المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......... الخ

# المحكمـــة

حيث إن أوجـه الطعن التى تضـمنتـهـا مـذكرات الأسبـاب الثلاثة المقـدمة من الطاعن هـى أن الحكم المطعون فـيه إذ دانه بجـريمتى القتل بالسم مع سبق الاصرار واحراز جوهر مخدر ـ هيروين ـ بغير قصد من القصود الخاصة، قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وشابه اخـلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد كما عابه التناقض ذلك بأنه اعتبر الواقعة قتل بالسم على خلاف مـا ورد بقرار الاحالة، واعتنق الحكم تصويرا للواقعة يخالف العقل والمنطق دفع الطاعن بعدم معقوليته وأن للواقعة صورة أخرى إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع، وعول الحكم على شهادة الشهود رغم أن الشاهدة الأولى لم تشاهد الجانى حال وضع المادة السامة فى الشراب فضلا عن اختلاف أقوال الشهود فى التحقيق عنها فى المحـضر........ ادارى ايتاى البـارود كـمـا عـول الحكم على تحـريات المبـاحث رغم تناقضـها، وأحال فى بيان مضمون شهادة الشاهدين الثانى والثالث على ما شهدت به الشاهدة الاولى على الرغم من اختلاف أقوالهم ورغم أنهما لم يشاهدا الواقعة وقت حدوثها وجاءت أقوالهما نقلا عن الشاهدة الأولى، ودلل الحكم على توافر نية القتل فى حق الطاعن بما لا يصلح سندا لقيامها واستدل على ثبوت سبق الاصرار بما يتناقض مع مـا أورده من وقـائع الدعـوى، ودلل على توافـر البـاعث على القتل على نقـيض الثابت بالأوراق، وأسند الحكم إلى الشاهدة الأولى أن الطاعن أرغم المجنى عليها على تناول الشراب على خلاف الثابت بـالأوراق واطرح التـقـرير الاسـتـشـارى بغـيـر علة مقبولة ولم يستجب لطلب مناقشة واضعه ـ وأخيرا لم يعرض الحكم لما اثاره الدفاع من أ ن الحادث يرجع لتناول المجنى عليها المادة المخدرة برغبتها قبل تناولها الدواء الذى

أعطاه لها الطاعن كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل بالسم مع سبق الاصرار واحراز جوهر مخدر - هيروين - بغير قصد من القصود الخاصة اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها - لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفى فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد التى استعملت فى الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها إحداث الموت، وكان وصف التهمة سواء فى قرار الاحالة أو فيما خلصت اليه المحكمة قد التزم هذا النظر فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - واذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الاثبات فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها بدعوى أن للواقعة صورة أخرى اذ أن مفاد ما تناهى اليه الحكم من تصوير للواقعة هو اطراح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير. لما كان ذلك، وكان لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم لا يعيب حكمها أو يقدح فى سلامته مـ ـ ـ ـ استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم

وتعويل القضاء على أقوالهم انما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ـ إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ـ لما كان ذلك، فإن كافة ما يثيره الطاعن حول شهادة الشهود التى عول عليها الحكم ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانة الطاعن على تحريات المباحث فإن ما ينعاه الطاعن بشأن قالة تناقضها يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع استند إليه الحكم منها. وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه واذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم عن أقوال الشاهدة الأولى له أصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتها فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث الى ما أورده من أقوال الشاهدة الاولى مادام أن الطاعن لا يجادل فى أن شهادة الثانى والثالث كانت نقلا عن الاولى متى تبينت المحكمة صحتها ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداها دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها إذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث إلى ما حصله من أقوال الشاهدة الأولى فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب. لما كان ذلك، وكان

الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعن وتوافر سبق الاصرار لديه فى قوله «وحيث انه مما لاشك فيه أن ما سبق سرده من ظروف الدعوى ووقائعها ينطق بتوافر نية القتل لدى المتهم وثبوتها ثبوتا قاطعا فى حقه، فليس بعد اعداد مادة الهيروين أو المورفين السامة بجرعة قاتلة داخل كيس الايمبياج الفوار ثم افراغه فى كوب مملوء بالماء واصرار المتهم على شرب المجنى عليها لهذا الكوب رغم عدم استساغتها لطعمه المر ورفضها استكمال شربه حين تبينت طعمه بل وارغامها على احتسائه جميعه ولم يسمح لوالدتها أن تتذوقه خشية افتضاح أمره حتى اذا ما فرغت المجنى عليها من شربه ظل يراقبها خلال الدقائق التى ظهرت عليها أعراضه وحتى الوفاة، ثم وزيادة فى إبعاد الشبهة عنه يتوجه الى مفتش الصحة ويقدم له طواعية تذكرتين طبيتين فى محاولة لا يهامه بأن الوفاة طبيعية لولا إرادة الله وقيام مفتش الصحة بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليها وأثبت فى تقريره ما ظهر له من أعراض التسمم - بل الأكثر من ذلك وصل فساد المتهم وذويه الى مركز شرطة إيتاى البارود الذى جعل محرر محضر جمع الاستدلالات المؤرخ........ يثبت على غير الحقيقة أن والدة المجنى عليها وشقيقيها قد استبعدا أن تكون الوفاة جنائية وذلك حتى يتم دحض ما ورد بتقرير مفتش الصحة أليس بعد ذلك كله مما لا يدع مجالا للشك فى توافر نية القتل لدى المتهم ».. « وحيث إنه عن ظرف سبق الاصرار، فإنه متوافر فى حقه من أوراق الدعوى بجلاء التى تؤكد انه إثر إتمام زواج المتهم بالمجنى عليها كرها على النحو الذى قال به والدة وشقيقا المجنى عليها ورغم إرادة والديه وذويه وما يتبع ذلك من خلف بينه وبين المجنى عليها وبين الأخيرة وعائلته وأن المتهم اشتعلت فى نفسه فكرة التخلص ممن جلبت له كل ذلك فراح يعد العدة ويرسم الخطة وكان أن هداه شيطانه الآثم بعد روية وهدوء تفكير أن يكون القتل بالسم بل وسم عجاف مستخدما مادة الهيروين أو المورفين التى وصل الى العلم العام أنها قاتلة بطبيعتها وفى ذات الوقت يمكن إدخال الغش على المجنى عليها وايهامها بأنها ليست إلا دواء فوار يستخدم فى علاج آلام الجنب وأن يتم ذلك كله فى ضوء الصورة التى رسمها فى

حضور والدة المجنى عليها التى ستقرر اذا ما حدث فى الأمر شىء أنه طلب حضورها وأن ابنتها كانت مريضة تتعاطى أدوية ومن ثم فمن غير المعقول أن يكون قد انتوى قتل ابنتها ويطلب حضورها لتشهد ما انتواه وقد تحقق فعلا ما أراده المتهم اذ جاء دفاع محاميه بعدم معقولية الواقعة وكأن المتهم والدفاع لم يعلما بأن الحقيقة لابد أن تظهر مهما بلغ ذكاء المرء لاخفائها ومن كل ذلك ولاشك يتوافر فى موافقة ظرف سبق الاصرار ». لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل لدى الطاعن وفى الكشف عن توافر ظرف سبق الاصرار فى حقه وقد ساق لاثباتهما قبله من الأدلة والقرائن ما يكفى لتحققها قانونا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما أورده الحكم من توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن لا يتناقض مع قيام الزوجية بين الطاعن والمجنى عليها اذ لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما صمم عليه الطاعن من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليها حتى اذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها يوم الحادث قتلها تنفيذا لما عقد عليه النية من قبل، ومن ثم فإن قالة التناقض تنحسر عن الحكم. لما كان ذلك. وكان لا يضير الحكم أن يكون قد أشار الى الباعث على ارتكاب الجريمة على نقيض الثابت بالأوراق لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتنائه

على الظن أو اغفاله جملة ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن الشاهدة الأولى لم تقرر بأن الطاعن أرغم المجنى عليها على تناول الشراب على خلاف ما حصله الحكم - وعلى فرض صحة ذلك - يكون غير قويم لان هذه الواقعة لم تكن عماد الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه. ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما تضمنه التقرير الطبى متفقا مع ما شهد به كل من الطبيب الشرعى وكبير الاطباء الشرعيين أمامها وأطرحت - فى حدود سلطتها التقديرية - التقرير الطبى الاستشارى - وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع الى طلب استدعاء الطبيب الاستشارى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها - بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى - حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء، واذ كان من المقرر أن استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالا ومع ذلك فقد أطرح الحكم التقرير الطبى الاستشارى بما يسوغه فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن النعى على الحكم بالالتفات عما أثاره الطاعن من أن الحادث يرجع لتناول المجنى عليها المادة المخدرة برغبتها قبل تناولها الدواء الذى أعطاه لها الطاعن يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

---

## جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبي رئيس المحكمة وعمر بريك وفرحان بطران.

---

## (١٥٤)

## الطعن رقم ٢٣١٧٥ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». محكمة الجنايات « الإجراءات أمامها ». اثبات « شهود». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

وجوب إعلان الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم . المادة ٢/٢١٤ مكرر « أ » إجراءات.

إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة.

قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمه القانون في المادة سالفة الذكر. لاتثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب سماع الشهود.

**(٢) إثبات « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

تقدير آراء الخبراء والفصل فيها يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن. موضوعي.

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعي. ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي حاجة إلى ذلك.

١ـ لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرر « أ » من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جرى نصها بالآتى : وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف إنتقال الشهود فإن هذا النص صريحا فى وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه ـ على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة، واذ كان ذلك، وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى النص سالف الذكر بالنسبة للشاهدين اللذين طلب الطاعن من محكمة الجنايات سماعهما ولم يدرج إسماهما فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب سماعهما ويضحى تعييب الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع غير سديد .

٢ـ من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء.

---

## الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ............ بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن

الضرب أفضى إلى موته على النحو المبين بالتحقيقات. واحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة، وادعى ابن المجنى عليه مدنيا قبل الطاعن بمبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ........ الخ

## المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة التفتت عن طلب المدافع عن الطاعن بسماع رئيس وحدة مباحث أبو تيج ومساعد الشرطة من قوة المركز عن سبب عدم سؤاله للمجنى عليه يوم الحادث رغم امكانية سؤاله، كما لم تستجب أيضا لطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته بشأن الكدم والتجمع الدموى بمقدمة رأس المجنى عليه والذى ورد بتقريره وكذلك بيان موقف الضارب من المضروب وبامكانية إحداث إصابة المجنى عليه من ضارب فى مواجهة المضروب كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وتقرير الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان يبين من محضرجلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة مناقشة رئيس وحدة مباحث مركز أبوتيج ومساعد الشرطة بوصفهما من شهود الواقعة الذين لم يرد

ذكرهم فى قائمة شهود الاثبات وتتصل معلوماتهم بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها أو بدفاع جوهرى بها ولكن باعتبارهما من المشتركين فى إجراءات الضبط وجمع الاستدلالات فحسب. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرر « أ » من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جرى نصها بالآتى : « وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف إنتقال الشهود » فإن هذا النص صريحا فى وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه ـ على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مما لا يتصور معه أن يتوقف إعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة، وإذ كان ذلك، وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى النص سالف الذكر بالنسبة للشاهدين اللذين طلب الطاعن من محكمة الجنايات سماعهما ولم يدرج اسماهما فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب سماعهما ويضحى تعييب الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراءالخبراء و الفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وكان الثابت أن الحكم عرض لطلب المدافع عن الطاعن دعوة الطبيب الشرعى لمناقشته ورد عليه فى قوله « أما بالنسبة لطلب مناقشة الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة لمعرفة ما إذا كان يمكن حدوث إصابة المجنى عليه بمقدمة الرأس من ضارب فى مواجهة المضروب فهو طلب غير منتج فى الدعوى

سيما وقد إطمأنت المحكمة إلى ما سطره الطبيب الشرعى فى تقرير الصفة التشريحية بعد أن أورد فيه رواية الشاهد سالف الذكر وإنتهى بنتيجة مؤداها حدوث الواقعة وفق رواية شاهد الاثبات الذى أوضح فى روايته موقف المتهم من المجنى عليه ومن ثم تلتفت المحكمة عن طلب الدفاع إذ لم يقصد به سوى المطل وإطالة أمد الدعوى، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من تقرير الصفة التشريحية الذى اطمأنت إليه إمكانية حدوث إصابة المجنى عليه وفق رواية شاهد الإثبات، وكان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة ورشاد قذافى.

**(١٥٥)**

## الطعن رقم ٢٣١٧٩ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) نقض « أسباب الطعن. تقديمها ».**

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

**(٢) وصف التهمة. إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره ». قتل عمد. ضرب « أفضى إلى موت ».**

تغيير المحكمة للتهمة من جنايتى ضرب أفضى إلى موت وسرقة بالاكراه إلى جناية قتل عمد مقترن بجناية سرقة بالطريق العام. تعديل فى ذات التهمة. شرطه وعلته ؟ وجوب تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل. المادة ٣٠٨ إجراءات. مخالفة ذلك. أثره ؟

**(٣) إرتباط. عقوبة « العقوبة المبررة ». نقض. « المصلحة فى الطعن ». قتل عمد. سرقة.**

تعديل المحكمة التهمة من جنايتى ضرب أفضى إلى موت وسرقة بالاكراه إلى جناية قتل عمد مقترن بجناية سرقة بالطريق العام. دون لفت نظر الدفاع. لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم على إعتبار إدانة الطاعنين بجريمة السرقة المؤثمة بنص المادة ٣١٥ عقوبات وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة. علة ذلك ؟

**(٤) نقض « أثر الطعن ».**

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. يقتضى إمتداد أثر نقض الحكم إلى الطاعنين اللذين لم يقدما اسبابا لطعنهما. أساس ذلك ؟

١- من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، وإذ كان المحكوم عليهما قد قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما فيكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلا.

٢- لما كان للتغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جنايتى ضرب أفضى إلى موت وسرقة بالاكراه المؤثمتين بالمادتين ٢٣٦، ٣١٤ من قانون العقوبات إلى جناية قتل عمد مقترنة بجناية سرقة بالطريق العام من أكثر من شخصين وحمل بعضهم لأسلحة ظاهرة إنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع الاقتران بجناية أخرى، والتى قد يثير الطاعنان جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر ظرف الاقتران المشدد للعقوبة وغير ذلك، مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل.

٣- من المقرر أنه لامحل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمة جناية السرقة المؤثمة بنص المادة ٣١٥ / ١ من قانون العقوبات و أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة لأن الطاعنين ينازعان فى الواقعة - التى اعتنقها الحكم - بأكملها وذلك سواء كانت قتل عمد مقترن بجناية أخرى، أو جناية سرقة فحسب، وذلك بنفيهما الاتهام المنسوب إليهما بكافة أوصافه.

٤- لما كانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحدة، فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين اللذين لم يقدما أسبابا لطعنهما طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

## الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم قتلوا وآخران حدثان......... عمدا بأن اعتدوا عليه بالضرب بأسلحة بيضاء (مطاوى) فى أجزاء متفرقة من جسده حال سيره فى الطريق العام قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم والحدثان الآخران فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا النقود المبينة قدرا والساعة المبينة وصفا بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك فى الطريق العام وحال كونهم حاملين أسلحة ظاهرة (مطاوى قرن غزال) . واحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٤/١ـ ٢، ٣١٥/١ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرر /١، ٣٠/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر عاما عما إسند إليهم ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض............. الخ .

---

## المحكمــة

من حيث انه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، واذ كان المحكوم عليهما ....... و ........ قد قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما فيكون الطعن المقدم من كل منهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين ........ و ........ استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد المقترن بجناية سرقة بالطريق العام مع حملهم لأسلحة ظاهرة، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المحكمة بعد أن عدلت التهمة من جناية قتل عمد مقترنة بجناية سرقة بالطريق العام مع حمل سلاح ظاهر إلى جناية ضرب أفضى إلى موت وسرقة بالإكراه، عادت وقضت بإدانتهما بالوصف الأول المرفوعة به الدعوى من النيابة دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليترافع على أساسه. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين بوصف أنهما والآخرين (المقضى بعدم قبول طعنهما شكلا) قتلوا وآخران (حدثان) المجنى عليه......... عمدا بأن اعتدوا عليه بالضرب بأسلحة بيضاء « مطاوى » فى أجزاء متفرقة من جسده حال سيره فى الطريق العام قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم والحدثان الآخران فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا النقود المبينة قدرا والساعة المبينة وصفا بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك فى الطريق العام. وحالة كونهم حاملين لأسلحة ظاهرة «مطاوى » الأمر المعاقب عليه عملا بالمادتين ٢٣٤/١ـ ٢، ٣١٥ من قانون العقوبات، ،بحلسة ......... عدلت المحكمة التهمة إلى جنايتى ضرب أفضى إلى موت وسرقة بالاكراه الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٣٦، ٣١٤ من قانون العقوبات ونبهت الدفاع إلى هذا التعديل، بيد أنها عادت ـ بهيئة أخرى ـ وسمعت الدعوى وانتهت بحكمها المطعون فيه إلى إدانتهم بالوصف المرفوعة به الدعوى من النيابة العامة وهى جناية القتل العمد المقترن بجناية سرقة بالطريق العام حال حمل بعضهم لأسلحة بيضاء، وبالرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة يبين أن المحكمة لم توجه من جديد إلى

الطاعنين تهمة القتل العمد المقترن بجناية السرقة بالطريق العام حالة كون بعض المتهمين حاملا لأسلحة ظاهرة التى كانت واردة بأمر الإحالة والتى دانتهما على مقتضاها ولم تلفت نظر دفاع كل منهما ليترافع على هذا الأساس. لما كان ذلك، وكان للتغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جنايتى ضرب أفضى إلى موت وسرقة بالاكراه المؤثمتين بالمادتين ٢٣٦ ، ٣١٥ من قانون العقوبات إلى جناية قتل عمد مقترنة بجناية سرقة بالطريق العام من أكثر من شخصين وحمل بعضهم لأسلحة ظاهرة إنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع الاقتران بجناية أخرى، والتى قد يثير الطاعنان جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر ظرف الاقتران المشدد للعقوبة وغير ذلك، مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه. لما كان ذلك، وكان لا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعنين دينا بجريمة جناية السرقة المؤثمة بنص المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات وأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة لأن الطاعنين ينازعان فى الواقعة - التى اعتنقها الحكم - بأكملها وذلك سواء كانت قتل عمد مقترن بجناية أخرى، أو جناية سرقة فحسب، وذلك بنفيهما الاتهام المنسوب إليهما بكافة أوصافه وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع فإنه يتعين اعادة استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين بغير حاجة لبحث بقيه أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكانت الواقعة التى دين الطاعنان بها واحدة، فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين اللذين لم يقدما أسبابا لطعنهما طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

## جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم ومحمد شعبان وعلى شكيب نواب رئيس المحكمة.**

## (١٥٦)

# الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم «بيانات التسبيب».**

القانون لم يرسم شكلا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة. كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

**(٢) رشوة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «بوجه عام» «شهود». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».**

حق محكمة الموضوع فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق.

الخطأ فى تحديد مصدر الدليل. لا يضيع أثره. مادام له أصل صحيح فى الأوراق.

**(٣) إجراءات «إجراءات المحاكمة». إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

حق المحكمة فى الإستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً.

**(٤) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه. هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية.

**(٥) إجـراءات «إجـراءات المحـاكـمـة». إثبـات «شـهـود». حـكـم «مـا لا يعـيـبـه فى نطاق التـدليـل». نقض «أسـبـاب الطعن. مـا لا يقـبل منها».**

إعراض المحكمة عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقاً للمادة ٢١٤ مكرر المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إجراءات. لا تثريب عليها.

إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة. لا يعيبه. مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والمنطق القانونى السليم.

**(٦) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة. تحضيرى.

المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. اكتفاء بأدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

**(٧) إثبات «بوجه عام» «أوراق رسمية». محكمة الموضوع. «سلطتها فى تقدير الدليل».**

العبرة فى المحاكمات الجنائية بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه. عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين. ما لم يقيده القانون بذلك.

حق المحكمة الإلتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها.

**(٨) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». إثبات «بوجه عام». رشوة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

حق محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها سواء من الأدلة المباشرة أو بالإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية. مادام سائغاً.

النعى بوجود تناقض بين إتهام الطاعن بعرض رشوة وكذا إتهامه بقبول رشوة. جدل موضوعى. لا تجوز إثارته أمام النقض.

**(٩) رشوة. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. أسباب الإباحة وموانع العقاب. «موانع العقاب». إثبات «إعتراف». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

الاعفاء الوارد بالمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات. قصره على الراشي ومن يصح وصفه وسيطا سواء من جانب الراشي أو المرتشي.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على عدم تمتع المرتشي بالاعفاء القانوني في جريمة الرشوة.

**(١٠) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير جدية التحريات». إثبات «بوجه عام». إستدلالات. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». رشوة.**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعي.

مثال لرد سائغ على الإدعاء بأن الإذن صدر عن جريمة مستقبلة.

**(١١) إثبات «إعتراف» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

تقدير صحة الإعتراف وقيمته في الإثبات. موضوعي.

إنتهاء المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف. مفاده؟

**(١٢) قانون «سريانه». فاعل أصلي. شريك.**

سريان أحكام قانون العقوبات على كل شخص إرتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة. المادة ١/٣ عقوبات.

مثال في جريمة رشوة.

**(١٣) إختصاص «إختصاص مكاني» «إختصاص إقليمي».**

سريان احكام قانون العقوبات المصري على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

مكان إرتكاب الجريمة هو الذي يتحقق فيه الركن المادي أو جزء منه. قيامه على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما. مؤدى ذلك؟

**(١٤) جريمة «أركانها». موظفون عموميون. قانون «تفسيره» رشوة.**

جريمة الرشوة. تمامها بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشي تسليم مبلغ الرشوة من بعد ليس إلا نتيجة الاتفاق بينهما.

**(١٥) رشوة. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

لا يقدح في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جاداً في قبوله الرشوة متى كان عرضها جدياً في ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي.

**(١٦) إثبات «شهود». دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».**

التشكيك في أقوال الشهود. والدفاع بتلفيق التهمة. من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً. الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم.

**(١٧) رشوة. جريمة «أركانها». قصد جنائي. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

القصد الجنائي في جريمة الرشوة. متى يتوافر؟

---

١ـ من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـ كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون.

٢ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي

دليل تطمئن اليه ولها أن تعول على اقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص اقوال الشهود مما أدلوا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الإبتدائى مع أنها لم ترد إلا فى أحدهما دون الآخر ذلك بأن الخطأ فى مصدر الدليل بفرض وقوعه لا يضيع أثره مادام له أصل صحيح فى الأوراق.

٣ـ من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث.

٤ـ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية.

٥ـ لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرر (أ)من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جرى نصها بالآتى: «وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود» فإن هذا النص صريح فى وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه على يد محضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة وإذ كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أنه لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون لاعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت على طلب سماع شهود النفى الذين طلب سماعهم بجلسات المحاكمة ولا يقدح فى ذلك ما تزيد إليه

الحكم فى هذا الشأن لما هو مقرر من أن انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والمنطق القانونى السليم ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٦ـ من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم حتما للعمل على تنفيذها صوناً لهذه الحقوق كما أنه من المقرر أيضا أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها على استقلال اكتفاء بأدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

٧ـ من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا على حكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها.

٨ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى وجود اتفاق سابق بين الطاعن والمتهم الثانى على مبلغ ٧٥٤٠ دولار كرشوة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٩ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ عقوبات واطرحه فى قوله «وحيث انه لما كانت المادة ١٠٧ مكرر عقوبات تجرى على أن يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة

للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبات إذاأخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها فإنه من المقرر أنه يشترط فى الأعفاء الذى يؤدى إلى اعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لهذه المادة أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فإنه لا يمكن تطبيق هذا الاعفاء، لما كان ذلك، وكان المتهم الثانى قد تخلف عن الحضور بجلسة المحاكمة ومن ثم يمتنع على المحكمة اعمال ذلك الإعفاء فى حقه ويكون دفاع المتهم الأول بدوره أنه يستفيد من ذلك الاعفاء إذ أقر بالتحقيقات باستلام المبلغ وارشد إلى أن صاحبه الشاهد الأول يكون قائما على غير سند فانه فضلا عن أنه غير صادق وغير كامل ولا يغطى وقائع الرشوة حسب تصوير دفاعه ولم يقرر به تفصيلا أمام المحكمة وهى جهة الحكم وتعرض عن هذا الدفاع بدوره، وذلك من الحكم يكفى ويسوغ به الرد على هذا الدفاع هذا فضلا عن أن المشرع فى المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات قد منح الاعفاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا دون أن يمتد الاعفاء للمرتشى، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه ا لطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً.

١٠ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش بوضع الهاتف الذى بمنزل الطاعن ومحل عمله تحت المراقبة لابتنائه على تحريات غير جدية وصدوره عن جريمة مستقبلة وأطرحه فى قوله: «لما كان ذلك وكانت التحريات التى أجراها .......... عضو الرقابة الإدارية بمحضره المؤرخ ........ الساعة ..... ..... قد تمت بناء على بلاغ من رئيس مجلس ادارة المصنع والتابع للهيئة العربية للتصنيع واستنادا إلى مكالمة تليفونية وردت إليه بطريق الخطأ وهذا

البلاغ ضد الرجل الثانى فى المصنع وبشأن وقائع لها خطرها من واقع عمل هذا المتهم فى المصنع وكانت شكوكه وبلاغه لها هداها الحقيقى من واقع ما قام به من عمل قد انتهى بالفعل واضطره إلى ابلاغ رئاسته ثم هيئة الرقابة الإدارية ـ وكانت هذه التحريات قد اسفرت عما قام به المتهم من عمل سابق بالمصنع وما اجراه من اتفاق وقدره وما تم به الوفاء بشأنه من مستحقات ومحل اقامة هذا المتهم ورقم تليفون منزله وظروفه الشخصية وانتهت إلى ترجيح صحة بلاغ المبلغ وقد تأكدت صحة جميع الوقائع السابقة لتلك التحريات وكانت تتبع الاجراءات التالية يقتضى مراقبة تليفون منزله وعمله لضبط ما يتم بعد ذلك من وقائع ومن ثم بات النعى على جدية هذه التحريات قائما على غير سند لا ينال من ذلك سرعة ما تم من إجراءات بعد أن لقيت الوقائع صداها الحقيقى من الخطر وبالتالى أن اطمأن المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا إلى تلك التحريات وأصدر إذنه بالرقابة والتسجيل فإن الإجراء يكون قد تم صحيحا متفقا وصحيح القانون وبات النعى عليه بالبطلان قائما على غير سند كما لا ينال من ذلك الادعاء أنها بشأن جريمة مستقبلة إذ أوضحت التحريات أن المتهم الأول هو المهيمن على التعاقد وأن التحريات قد أشارت إلى صحة بلاغ المبلغ ووجود اتفاق مسبق وتام على تقاضى مبالغ بشأن التعاقد السابق وأنه بصدد تقاضى تلك المبالغ المتفق عليها ومن ثم بات الإدعاء بأنها جريمة مستقبلة قائما بدوره على غير سند، وذلك من الحكم رد سائغ إذ أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة وعلى ما افصحت عنه فيما تقدم قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأنه صدر عن جريمة تحقق وقوعها وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلا عن أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الاشرطة وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ويكون منعى الطاعن فى

هذا الشأن غير سديد.

١١ـ من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وفى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر مؤدى اعتراف المتهم الثانى فى التحقيقات وخلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف لما ارتأه من مطابقته للواقع فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١٢ـ من المقرر أن الفقرة أولا من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت إستثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية ـ على أن تسرى احكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الاتفاق بين الطاعن والمتهم الثانى على مبلغ الرشوة قد امتد على أن يكون سداد الجزء الباقى من العطية بالدولار الأمريكى وقدرها ٧٥٤٠ دولار فى مصر ثم حضور المتهم الثانى إلى مصر موضحا أن من أسباب حضوره سداد ذلك المبلغ الباقى المتفق عليه فإن فى ذلك ما يكفى لسريان قانون العقوبات المصرى على الواقعة طالما أن الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر.

١٣ـ لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ونصت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادى أو

جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت فى المكان الذى وقع فيه الفعل المادى وفى المكان الذى حدثت فيه النتيجة وفى كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتى تتكون من الحلقات السببية التى تربط بين الفعل والنتيجة.

١٤- من المقرر أن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الإتفاق عليه بينهما، وإذ كانت واقعة الدعوى كما وردت فى أمر الإحالة وفى الحكم هى أن الطاعن طلب من المحكوم عليه الآخر رشوة ووافقه المحكوم عليه الآخر على ذلك بمناسبة توريده لقوالب بلاستيك ومعدات معمل تحليل للهيئة التى يمثلها الطاعن الذى اشترط أن يكون تسليم جزء من المبلغ فى مصر نفاذا للإتفاق الذى تم بينهما فى هذا الشأن وأن التسليم تم بالفعل بجمهورية مصر العربية وقام الطاعن بعرض هذا الجزء من المبلغ على رئيس مجلس ادارة مصنع .......... الشاهد الأول على سبيل الرشوة فإن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه تكون مختصة بنظر الدعوى وتطبيق القانون المصرى عليها اعمالا لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية آنفة الذكر اعتبارا بأنها المحكمة المختصة ولا يحول دون ذلك أن يكون الاتفاق على واقعة الرشوة قد تم بالخارج مادامت واقعة تسليم جزء من مبلغ الرشوة وعرضه على الشاهد الأول - وهى حلقة من حلقات النشاط الاجرامى قد تمت بجمهورية مصر العربية.

١٥- من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشى جاداً فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى.

١٦- لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه القائم على أن الجريمة المنسوبة اليه قد وقعت بناء على اتفاق بين الشاهد الأول والمتهم الثانى والشركة الوسيطة بقصد الاطاحة به فإن ما أثاره من ذلك لدى محكمة

الموضوع بقصد التشكيك فى أقوال شاهد الإثبات الأول وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

١٧- من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته واستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المتهم الثانى مما يتحقق معه معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى - كما هو معرف به فى القانون - ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توافره ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

---

## الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما أولا: المتهم الأول (طاعن) (أ) بصفته فى حكم الموظف العمومى طلب وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها وأمانتها بأن طلب وأخذ مبلغ .......... من المتهم الثانى على سبيل الرشوة مقابل إتمام إجراءات صفقة تجارية لتوريد قوالب بلاستيك لجهة عمله بمعرفة الشركة الخاصة بالأخير وفق القواعد المقررة وتسهيل إتمام إجراءات صفقة أخرى بين هاتين الجهتين لتوريد أجهزة معملية بالمخالفة لتلك القواعد (ب) عرض عطية على موظف عام حكماً بعد إدائه عمل من أعمال وظيفته بأن قدم ......... رئيس مجلس ادارة مصنع .......... مبلغ .......... بقصد المكافأة بعد إعتماده إتمام إجراءات صفقة توريد أجهزة المعمل لجهة عمله بدون إتفاق سابق على ذلك

ولكن الموظف العام حكماً لم يقبل العطية منه، ثانيا: المتهم الثاني قدم رشوة لموظف عام حكماً لإداء عمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباته وأمانته بأن أعطى للمتهم الأول المبلغ المذكور على سبيل الرشوة مقابل إتمام إجراءات صفقة التوريد وإحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياعملاً بالمواد ١/٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكرر، ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة المبالغ المضبوطة.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

---

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى طلب وأخذ عطية وعرض عطية على موظف عام قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لم يورد مؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانته وأورد فى مدوناته أن الشاهد .......... قد شهد بجلسات المحاكمة فى حين أنه لم يسأل أمام المحكمة ولم يرد على ما تمسك به من سماع أقوال ذلك الشاهد والتفتت المحكمة عن طلبه باستدعاء المتهم الثانى لمناقشته رغم سبق استجابتها وتكليف النيابة العامة باعلانه وأطرحت المحكمة طلبه استدعاء موظف حسابات شركة ............ والمسئول بشركة .......... بما لا يسوغ به إطراحه ورغم استجابة المحكمة لما طلبه من الاستعلام من بنك .......... الألمانى بلندن عمن أودع به المبلغ لحسابه ومن طلب تحويله الى دولارات بفرع البنك ومن الذى طلب أن تكون مراسلته على عنوان شركة .......... بالمانيا وضم محضر مجلس إدارة المصنع الخاص بعملية توريد أجهزة المعمل وضم الشكاوى التى سبق أن قدمها ضد إدارة المصنع السابقة إلا أنها فصلت فى الدعوى

دون أن تذكر شيئا لعدولها عن تحقيق تلك الطلبات ورد الحكم على دفاعه المتمثل فى أن لاصلة له بالمبالغ التى تم تحويلها إلى رقم حسابه ببنك التوفير الألمانى بدلالة الخطاب الصادر من البنك المذكور والمتضمن بأن هذا التحويل تم خطأ بناء على طلب المتهم الثانى اعتقادا بأنه مفوض منه بما لا يصلح رداً كما أطرح دفاعه القائم على أساس وجود تناقض بين اتهامه بطلب مبلغ ٧٥٤٠ دولار وأخذه لنفسه على سبيل الرشوة من المتهم الثانى وبيّن اتهامه بعرض ذلك المبلغ على سبيل الرشوة على الشاهد الأول بما لا سند له فى الأوراق ولم يعرض الحكم ايرادا ورداً لدفاعه بتمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ مكرر عقوبات ورد ردا غير سائغ على الدفع بعدم جدية التحريات التى بنى عليها الأذن بوضع هاتف منزله ومحل عمله تحت المراقبة وبطلان الاذن لصدوره عن جريمة مستقبلة كما رد على الدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إلى المتهم الثانى لصدوره وليد اكراه وتهديد ووعد ووعيد بما لا يصلح رداً وأطرح الدفع بعدم سريان القانون المصرى على الجرائم المنسوبة اليه لوقوعها خارج البلاد بما لا يسوغ به اطراحه وكذلك دفاعه بأن الجريمة تحريضية من الشاهد الأول والتفت عن دفاعه بأن الجريمة تمت بناء على اتفاق بين الشاهد الأول والمتهم الثانى والشركة الوسيطة بقصد الإطاحة به من الشركة ولم يدلل الحكم على توافر القصد الجنائى لديه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن والذى يعمل .......... سافر إلى المانيا بتكليف من جهة عمله لإتمام اجراءات التعاقد مع الشركة الألمانية المملوكة للمتهم الثانى على توريد أدوات وأجهزة صحية لجنة مختصة و فحص تلك المعدات قبل شحنها حيث اتفق مع المتهم الثانى على أن يحصل على مقابل مادى منه قدره ثلاثين الف مارك المانى لإتمام صفقة القوالب ومبلغ ٩٠٠ر٧ مارك المانى مقابل إتمام صفقة توريد الأجهزة المعملية على أن تودع له فى بنك توفير .......... التابع لـ .......... بالمانيا بحسابه رقم ........ فضلا عن مبلغ .......... دولار أمريكى تسلم له بالقاهرة وقد قام المتهم الثانى بإيداع

مبلغي المارك الألماني بحسابه ثم حولت بعد ذلك إلى مبلغ ٧٥٤٠ دولار أمريكي وتحويلها إلى وديعتين محددتين المدة بحسابه بفرع البنك بلندن، وعند اتصال المتهم الثاني تليفونيا بالشاهد الأول لتنفيذ الشق الثاني من الاتفاق وتسليم المبلغ المتبقي. أبلغ ذلك الشاهد الرقابة الإدارية التي استصدرت اذنا من نيابة أمن الدولة العليا بإجراء التسجيلات الصوتية والمرئية التي تدور مع الطاعن وخلالها عرض المذكور المبلغ الدولاري على الشاهد الأول الذي تظاهر بعدم رفضها إلى أن تم ضبط المتهمين حال تلبسهما بالرشوة وساق الحكم على ثبوت الواقعة بالتصوير المتقدم في حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات والتسجيلات الصوتية والمرئية وما أورده خبيري الهندسة بشأن أصوات المتهمين وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ولا يماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن المامه بتلك الأدلة ومنها الاعتراف الكتابي المنسوب للمتهم الثاني ولم يعول على ثمة دليل مستمد من تفتيش حقيبة المتهم الثاني وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم بقالة القصور غير سديد. لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد .......... لم يشهد بالتحقيق الذي أجرته المحكمة وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد المذكور له أصله الثابت في الأوراق وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد أطمأنت إليها فإنه لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه استخلص أقوال الشهود مما أدلوا به في محضر جلسة المحاكمة وفي التحقيق الإبتدائي مع أنها لم ترد إلا في أحدهما دون الآخر ذلك بأن الخطأ في مصدر الدليل بفرض وقوعه لا يضيع أثره مادام له أصل

صحيح فى الأوراق ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة المؤرخ .......... أن الدفاع عن الطاعن اكتفى بسماع من سمعت أقوالهم، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فإنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع أقوال الشاهد .......... ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا الحكم ببراءته مما اسند إليه دون أن يتمسك بسماع أقوال المتهم الثانى فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هذا المتهم أو ترد على طلب سماعه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن استدعاء موظف حسابات شركة .......... وكذا استدعاء المسئول بشركة .......... وأطرحه بقوله: «وتنوه المحكمة من بعد كل ما سلف إلى أن طلب الدفاع استدعاء موظف الحسابات بشركة المتهم المدعو .......... وكذا مندوب الشركة الوسيطة لا فائدة منه وغير منتج فى الدعوى إذ فضلا عن أن معلوماتهما لا تخرج عن الإدلاء بما اتفق عليه من مبالغ نقدية للشركة الوسيطة ويشاركها فيها المتهم الأول وقد ذكرها المتهم الثانى تفصيلا وقدم مستندات التحويل المصرفية الداله على سدادها فى حسابات المتهم الأول على نحو ما سلف، ومن ثم فإن تقريرات المدعو .......... وهو عامل لديه - فى حالة استدعائه مجرد اثبات لما هو ثابت بالفعل وغير منتج فى وقائع الدعوى ولا ترى المحكمة ثمة فائدة منه، وعلى الرغم من ذلك صرحت للدفاع باعلانهما إن شاء وإذ لم يفعل التفتت عن هذا الطلب» وذلك من الحكم رد سائغ لما هو مقرر من أن الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرر «أ»

من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جرى نصها بالآتي: «وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود» فإن هذا النص صريح في وجوب قيام المتهم بإعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الإشارة إليه على يد محضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة وإذ كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أنه لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون لاعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شهود النفى الذين طلب سماعهم بجلسات المحاكمة ولا يقدح فى ذلك ما تزيد إليه الحكم فى هذا الشأن لما هو مقرر من أن انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والمنطق القانونى السليم ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم حتما للعمل على تنفيذها صونا لهذه الحقوق كما أنه من المقرر أيضا أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى، وفى كل جزئية يثيرها على استقلال اكتفاء بأدلة الثبوت التى يوردها الحكم فإن منعى الطاعن على الحكم فى خصوص الاستعلام من بنك ........... عمن أودع به المبلغ لحسابه ومن طلب تحويله إلى دولارات ومن الذى طلب أن تكون مراسلته على عنوان شركة .......... بالمانيا وطلب ضم محضر مجلس ادارة المصنع الخاص لعملية توريد أجهزة المعمل وضم الشكاوى التى سبق له تقديمها ضد ادارة المصنع يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المتمثل فى أن لا صلة له بالمبالغ

التى تم تحويلها إلى رقم حسابه ببنك .......... الألمانى مدللا على ذلك بخطاب صادر من البنك المذكور يفيد أن هذا التحويل تم خطأ بناء على طلب المتهم الثانى باعتقاد أنه مفوض من الطاعن واطرحه فى قوله «وحيث إنه بالنسبة لدفاع المتهم بعدم علمه بالمبالغ التى أودعت فى حسابه بالخارج وتقديمه ضمن حافظة مستنداته خطاب البنك بناء على طلبه أن اجراء تحويل المبالغ قد تمت خطأ بناء على طلب المتهم الثانى وبظن أنه مفوض من المتهم الأول فإن ذلك الدفاع يخالف كل ما استقرت عليه الأعراف المصرفية أنه إذا كان يمكن للمتهم الثانى أن يودع فى حساب المتهم الأول مبلغ الرشوة المتفق عليه فإنه فضلا عن أنه يتعذر عليه ذلك بغير إرشاد المتهم الأول نفسه إلى رقم حسابه الخاص حتى يمكن الإيداع فيه فإنه بفرض حدوثه بالفعل بغير علم صاحب الحساب فإنه يستحيل تصور قيام البنك بتحويل العملة إلى عملة أخرى ومن الحساب بالبنك إلى فرع البنك بانجلترا بحساب جديد هناك دون إذن صاحب الحساب الأصلى أو توكيل المتهم الثانى صريح فى اتخاذ مثل ذلك الإجراء وتلتفت المحكمة عن خطاب البنك الذى قدمه المتهم الأول فى هذا الشأن إذ أنه يخالف أى قانون أو عرف مصرفى ويفتح الباب إلى خلافات قانونية خطيرة لاشك أن جميع البنوك تتحرز فيها بدقة ولا يخرج هذا الدفاع عن كونه محاولة للتنصل مما ثبت عليه كتابة من استلام مستندات التحويل البنكية وعدم اعتراضه عليها بعد علمه يقينا بتمامها وذلك فضلا عن تحويلها إلى وديعة ممنوعة من الصرف حتى تاريخ محدد امتنع البنك عن تحويلها إلى صاحب الشأن وبتوقعه شخصا قبل طول أجل هذه الوديعة وهو قيد يستحيل تصور حدوثه بغير توافق صاحب الوديعة وقت انشائها وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا على حكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير

ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليه، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بوجود تناقض بين اتهامه بطلب مبلغ ٧٥٤٠ دولار على سبيل الرشوة من المتهم الثانى وبين اتهامه بعرض ذلك المبلغ على سبيل الرشوة للشاهد الأول وأطرحه فى قوله «وحيث انه بشأن دفاع المتهم الأول من وجود تناقض فى الإتهام المسند من النيابة العامة بين اتهامه بطلب مبلغ ٧٥٤٠ دولار وأخذه بالفعل رغم وضوح ذلك من الحديث المسجل مع المتهم الأول وبين عرض نفس المبلغ على شاهد الإثبات الأول رئيس مجلس ادارة المصنع فإن ذلك الدفاع مردود بأن الاتفاق بين المتهم الثانى والمتهم الأول على ذلك المبلغ سابق وثابت وأن اتصال المتهم الثانى برئيس مجلس الإدارة الذى تم خطأ كان بسبيل ابلاغ المتهم الأول بعزم المتهم الثانى على الحضور للوفاء بتعهده بسداده كالاتفاق وتكملة لما قام بإيداعه بحسابه من قبل فضلا عن اقرار المتهم الثانى أنه عرض عليه تسليمه بالفعل فى لقائهما بالفندق وبالسيارة إلا أنه رفض، ومن ثم كان طلب هذه الرشوة ثابتا بيقين فى حق المتهمين إلا أنه إزاء افتضاح الأمر ووصوله إلى علم رئيس مجلس الإدارة رأى المتهم الأول الإستغناء عن ذلك المبلغ وعدم التمسك به وتركه لرئيس مجلس الإدارة على أمل أن يكون قبول الأخير للمبلغ ساترا لما افتضح من الأمر وانهاء لذلك المأزق إلا أن تظاهره يوم الإعراض عليه وطلبه إلى المتهم الأول استلام المبلغ منعا لإحراجه على نحو ما سلف أظهر حقيقة الإتفاق بين المتهمين، ومن ثم يكون هذا الدفاع بدوره على غير سند وتلتفت عنه المحكمة». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى وجود اتفاق سابق بين الطاعن والمتهم الثانى على مبلغ ٧٥٤٠ دولار كرشوة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتمتعه بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ مكرر عقوبات وأطرحه فى قوله «وحيث انه لما كانت المادة ١٠٧ مكرر عقوبات تجرى على أن يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها فإنه من المقرر أنه يشترط فى الإعفاء الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لهذه المادة أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فإنه لا يمكن تطبيق هذا الإعفاء، لما كان ذلك، وكان المتهم الثانى قد تخلف عن الحضور بجلسة المحاكمة، ومن ثم يمتنع على المحكمة أعمال ذلك الإعفاء فى حقه ويكون دفاع المتهم الأول بدوره أنه يستفيد من ذلك الإعفاء إذ أقر بالتحقيقات بإستلام المبلغ وأرشد إلى أن صاحبه الشاهد الأول يكون قائما على غير سند فإنه فضلا عن أنه غير صادق وغير كامل ولا يغطى وقائع الرشوة حسب تصوير دفاعه ولم يقرر به تفصيلا أمام المحكمة وهى جهة الحكم وتعرض عن هذا الدفاع بدوره ، وذلك من الحكم يكفى ويسوغ به الرد على هذا الدفاع هذا فضلا عن أن المشرع فى المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشى بإعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط منها سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدله سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة بإعتباره مرتشيا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش بوضع الهاتف الذى بمنزل الطاعن ومحل عمله تحت المراقبة لإبتنائه على تحريات غير جدية وصدوره عن جريمة مستقبلة وأطرحه فى قوله «لما كان ذلك، وكانت التحريات التى أجراها .......... عضو الرقابة الإدارية بمحضره

المؤرخ .......... الساعة ...... مساء قد تمت بناء على بلاغ من رئيس مجلس ادارة المصنع والتابع للهيئة العربية للتصنيع واستنادا إلى مكالمة تليفونية وردت إليه بطريق الخطأ وهذا البلاغ ضد الرجل الثانى فى المصنع وبشأن وقائع لها خطرها من واقع عمل هذا المتهم فى المصنع وكانت شكوكه وبلاغه لها هداها الحقيقى من واقع ما قام به من عمل قد انتهى بالفعل واضطره إلى ابلاغ رئاسته ثم هيئة الرقابة الإدارية ـ وكانت هذه التحريات قد اسفرت عما قام به المتهم من عمل سابق بالمصنع وما أجراه من اتفاق وقدره وما تم به الوفاء بشأنه من مستحقات ومحل اقامة هذا المتهم ورقم تليفون منزله وظروفه الشخصية وانتهت إلى ترجيح صحة بلاغ المبلغ وقد تأكدت صحة جميع الوقائع السابقة لتلك التحريات، وكان تتبع الإجراءات التالية يقتضى مراقبة تليفون منزله وعمله لضبط ما تم بعد ذلك من وقائع، ومن ثم بات النعى على جدية هذه التحريات قائما على غير سند لا ينال من ذلك سرعة ما تم من إجراءات بعد أن لقيت الوقائع صداها الحقيقى من الخطر وبالتالى أن اطمأن المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا إلى تلك التحريات وأصدر إذنه بالرقابة والتسجيل فإن الإجراء يكون قد تم صحيحا متفقا وصحيح القانون وبات النعى عليه بالبطلان قائما على غير سند كما لا ينال من ذلك الإدعاء أنها بشأن جريمة مستقبلة إذ أوضحت التحريات أن المتهم الأول هو المهيمن على التعاقد وأن التحريات قد أشارت إلى صحة بلاغ المبلغ ووجود اتفاق مسبق وتام على تقاضى مبالغ بشأن التعاقد السابق وأنه بصدد تقاضى تلك المبالغ المتفق عليها، ومن ثم بات الإدعاء بأنها جريمة مستقبلة قائما بدوره على غير سنده وذلك من الحكم رد سائغ إذ أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة وعلى ما افصحت عنه فيما تقدم قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأنه صدر عن جريمة تحقق وقوعها وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما أرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، هذا

فضلا عن أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بأن اعتراف المتهم الثانى كان وليد اكراه وتهديد ووعد ووعيد وأطرحه فى قوله «وكانت تقريرات المتهم الثانى بمحضر التحقيق الإبتدائى قد صدرت منه طواعية واختياراً واضحة الدلالة فى شأن اتفاقه والمتهم الأول على أن يأخذ الأخير عطية لقاء عمل من أعمال وظيفته وقدر هذه العطية المتفق عليها وما تسلمه منها بالخارج وكيفية تسليمها إليه وما تبقى منها وكيفية تسليمها إليه فى مصر وقد خلت الأوراق من دليل على أن تلك التقريرات كانت نتيجة وعد ووعيد أو تهديد واتفقت تقريراته مع ما قدمه من مستندات دالة على وفائه بما اتفق عليه مع المتهم الأول وايداعه بنفسه أو بمعرفة أحد عماله بقدر العطية المتفق عليها فى حساب المتهم الأول بالبنك وما اجراه بشأنها من تحويلات سواء فى العملة المتفق على السداد بها أو الدولة المحول إليها، ومن ثم كانت واضحة الدلالة فى توافر أركان جريمة الرشوة بإعتباره راشيا، ويكون المتهم الأول مرتشيا فيها» وهذا الذى أورده الحكم سائغا وكافيا للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وفى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر مؤدى اعتراف المتهم الثانى فى التحقيقات وخلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف لما ارتآه من مطابقته للواقع فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن

بعدم سريان القانون المصرى على الجرائم المنسوبة إليه وأطرحها فى قوله «وحيث أنه عن الدفع بأن الواقعة برمتها قد تمت بالخارج حيث يعد ذلك الإتفاق مباحا غير معاقب عليه فإن ذلك القول مردود بأن الفعل المسند إلى المتهمين معاقب عليه وفق احكام قانون العقوبات المصرى وأنه وإن كان الإتفاق قد تم بالخارج وثبت سداد الجزء الأول من العطية بالخارج بالفعل بطريق الإيداع بحسابه بالبنك فإن ارتباط الصفقتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة واتفاقهما على أن يكون سداد الجزء الباقى من العطية بالدولار الأمريكى وقدرها ٧٥٤٠ دولار فى مصر ثم حضور المتهم الثانى موضحا أن من أسباب حضوره سداد ذلك المبلغ الباقى المتفق عليه مما يضحى معه سداد الجزء الباقى فى دائرة الإختصاص المكانى داخل حدود جمهورية مصر العربية بمثابة وقوع جزء من الجريمة داخل مصر وتضحى المحكمة مختصة قانونا بنظر الدعوى استنادا إلى حكم المادة ٢ / ١ من قانون العقوبات...» وذلك من الحكم يكفى ويسوغ به الرد على الدفع وكانت الفقرة أولا من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت إستثناء من قاعدة اقليمية القوانين الجنائية ـ على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الإتفاق بين الطاعن والمتهم الثانى على مبلغ الرشوة قد امتد على أن يكون سداد الجزء الباقى من العطية بالدولار الأمريكى وقدرها ٧٥٤٠ دولار فى مصر ثم حضور المتهم الثانى إلى مصر موضحا أن من أسباب حضوره سداد ذلك المبلغ الباقى المتفق عليه فإن فى ذلك ما يكفى لسريان قانون العقوبات المصرى على الواقعة طالما أن الجريمة التى ارتكبت وقع بعضها فى مصر هذا فضلا عن أنه لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ونصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان

الذى يتحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وتعتبر الجريمة أنها أرتكبت فى المكان الذى وقع فيه الفعل المادى وفى المكان الذى حدثت فيه النتيجة وفى كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتى تتكون من الحلقات السببية التى تربط بين الفعل والنتيجة كما أنه من المقرر أن جريمة الرشوة تتم بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الإتفاق عليه بينهما، وإذ كانت واقعة الدعوى كما وردت فى أمر الإحالة وفى الحكم هى أن الطاعن طلب من المحكوم عليه الآخر رشوة ووافقه المحكوم عليه الآخر على ذلك بمناسبة توريد قوالب بلاستيك ومعدات معمل تحليل للهيئة التى يمثلها الطاعن الذى اشترط أن يكون تسليم جزء من المبلغ فى مصر نفاذا للإتفاق الذى تم بينهما فى هذا الشأن وأن التسليم تم بالفعل بجمهورية مصر العربية وقام بعرض هذا الجزء من المبلغ على رئيس مجلس ادارة مصنع .......... الشاهد الأول على سبيل الرشوة فإن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه تكون مختصة بنظر الدعوى وتطبيق القانون المصرى عليها اعمالا لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية آنفة الذكر اعتبارا بأنها المحكمة المختصة ولا يحول دون ذلك أن يكون الاتفاق على واقعة الرشوة قد تم بالخارج مادامت واقعة تسليم جزء من مبلغ الرشوة وعرضه على الشاهد الأول - وهى حلقة من حلقات النشاط الإجرامى قد تمت بجمهورية مصر العربية ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأن الجريمة تحريضية من الشاهد الأول بقصد الإيقاع به واطرحه فى قوله «وحيث انه بشأن دفاع المتهم الأول بأن الجريمة تحريضية من الشاهد الأول وبقصد الإيقاع به فإن ذلك مردود بأن كل الحديث الذى دار بينهما وفقا للثابت بالتسجيلات وتفريغها بأوراق الدعوى ما هو إلا محاولة من الشاهد الأول لكشف تفصيلات الجريمة وحلقاتها السابقة والتالية وكشف اركانها وحقيقة قصد المتهم الأول منها وليس دفعه إلى ارتكابها إذ أن

إرادة المتهم الأول فيها كانت حرة طليقة فى ارتكابها وانزلاقه إليها كان وليد ارادة تامة غير مشوبة بشىء. وذلك من الحكم رد سائغ يصادف صحيح القانون ذلك أنه من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وإلا يكون المرتشى جاداً فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه القائم على أن الجريمة المنسوبة إليه قد وقعت بناء على اتفاق بين الشاهد الأول والمتهم الثانى والشركة الوسيطة بقصد الإطاحة به فإن ما أثاره من ذلك لدى محكمة ا لموضوع بقصد التشكيك فى أقوال شاهد الإثبات الأول وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الدعوى التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها، ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على اقوال شهود الإثبات وإلتفاته عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وفى استنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعن طلب وأخذ عطية من المتهم الثانى مقابل إتمام اجراءات صفقة تجارية لجهة عمله بمعرفة الشركة الخاصة بالمتهم الثانى وتسهيل إتمام صفقة أخرى بين هاتين الجهتين لتوريد أجهزة معملية وما أورده الحكم يتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ما هى محددة به فى القانون، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته واستغلالها ويستنتج هذا الركن من

الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الإمتناع . الإخلال بـ حـت الوظيفة وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذ للإتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المتهم الثانى مما يتحقق معه معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى - كما هو معرف به فى القانون - ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توافره ... منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا.

## جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب نائبى رئيس المحكمة وهانى خليل و عبد الرؤوف عبد الظاهر.

## (١٥٧)

# الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) قتل خطأ. جريمة « أركانها ». خطأ.**

اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ. شرطه : أن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث.

**(٢) قتل خطأ. حكم « بياناته » « تسبيبه. تسبيب معيب ».**

صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ. توجب بيان الواقعة وكيفية حصولها وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث.

**(٣) قتل خطأ. جريمة « أركانها ». رابطة السببية. خطأ. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها. مادامت تتفق والسير العادى للأمور .

خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة.

---

١ـ لما كان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه

المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

٢ـ من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ، أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

٣ ـ رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اولا: تسبب خطأ فى موت ........ وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة خطرة فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته الواردة بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته. ثانيا : قاد سيارته بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١، ٣، ٤، ٦٣ / ١، ٦٧، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٨٠ . وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم وشركة الشرق للتأمين بالزامهما متضامنين بأن يؤديا لهم مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح المنتزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه وشركة الشرق للتأمين بالتضامن بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ / ................ نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............ الخ.

## المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن الحكم اتخذ من قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ما يُوفر ركن الخطأ فى جانبه، دون أن يُعنى ببحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وقت الحادث، برغم أن دفاعه قام على أن المجنى عليه نزل من الرصيف وعبر الطريق فجأة أمام السيارة بدون احتياط أو تبصر، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى، استدل على توافر ركن الخطأ فى جانب الطاعن من قيادته للسيارة بسرعة كبيرة وعدم استعماله لآلة التنبيه . لما كان ذلك، وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها، وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ، أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها، طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور. كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ما يُوفر الخطأ فى جانبه، دون أن يستظهر

قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه وكيف كان عدم إستعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه، وأثر ذلك كله على قيام أوعدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببيه، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وإلزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

## جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان و بدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وزغلول البلشي.

## (١٥٨)

# الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) حكم « تصحيحه ». نقض « ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه من الاحكام ».**

الطعن فى الأمر الصادر بتصحيح الأخطاء المادية البحتة فى الحكم. غير جائز.إلا اذا تجاوزت المحكمة حقها فى التصحيح.

القرار الصادر برفض التصحيح. لا يجوز الطعن فيه على استقلال. المادة ١٩١ مرافعات.

**(٢) حكم « تصحيحه ». قانون « تفسيره ».**

وقوع خطأ مادى فى الحكم أو الامر. تتولى الهيئة التى أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور.

القرار الذى يصدر بتصحيح الأخطاء المادية .أمرا لا حكما. المادة ٣٣٧ اجراءات.

**(٣) نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام ».**

جواز الطعن فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح. المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

القرارات والأوامر. لا يجوز الطعن عليها . إلا بنص.

**(٤) حكم « تصحيحه ». قانون « تطبيقه ».**

عدم رسم قانون الاجراءات الجنائية طريقاً للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدراعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه. وجوب الرجوع فى هذا الشأن الى حكم المادة ١٩١ مرافعات.

**(٥) نقض « ما يجوز الطعن فيه من الاحكام ».**

تجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الاخطاء المادية الى تعديل حكمها والاضافة اليه. أثر ذلك : جواز الطعن فى أمر التصحيح.

**(٦) حكم « تصحيحه ». قانون « تفسيره ». قوة الشىء المحكوم فيه.**

صدور حكم فى النزاع. أثره: انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة. عدم جواز تعديله أو اصلاحه. إلا بسلوك طرق الطعن المقررة فى القانون.

حق المحكمة فى تصحيح الاخطاء المادية البحتة .المادة ٣٣٧ اجراءات

عدم جواز تغيير المحكمة فى منطوق الحكم بما يناقضه. علة ذلك؟

**(٧) حكم « تصحيحه » «حجيته ». نقض « أسباب الطعن. مايقبل منها ».**

**تجاوز المحكمة حقها فى أمر التصحيح بإجراء تغيير كامل فى منطوق حكمها بإضافة ما لم يجر به ـ مبلغ الغرامة ـ بعد إستنفاذ ولايتها بالفصل فى الدعوى . وجوب نقض الأمر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن. لايغير من ذلك بيان الحكم فى أسبابه وجوب القضاء بتلك الغرامة. ما دام لم يثبت بورقته تلاوة تلك الاسباب علنا بجلسة النطق به مع المنطوق. أساس ذلك ؟**

**(٨) نقض « المصلحة فى الطعن » « نظره والحكم فيه ».**

**انتفاء مصلحة الطاعنة فى النعى على الحكم الصادر فى طلب اعادة اجراءات الأمر بالتصحيح . مادامت محكمة النقض قد انتهت الى نقض الأمر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن.**

١ـ لما كـان قـانون المرافـعـات قـد نص فى المادة ١٩١ منه على ان تتـولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من اخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعة هو ورئيس الجلسة. ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال. فهو لم يجز الطعن فى هذا القرار الا ان تكون المحكمة قد اجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه.

٢ـ لما كانت المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائيـة قد نصت على انه اذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى اصدرت الحكم أو الامر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع اقوال الخصوم ويؤشر بالامر الذى يصدر على هامش الحكم أو الامر. ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه. ويبين من هذا النص ان المشرع حرص فى قانون الاجراءات الجنائية، كما حرص فى قانون المرافعات على تسمية ما يصدر فى طلب تصحيح الاخطاء المادية أمرا لا حكما.

٣ـ لما كـانت المادة ٣٠ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حـالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نظمت الطعن فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده ان الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ـ وهو طريق استثنائى ـ الا فى الاحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، اما القرارات والاوامر فانها لا يجوز الطعن فيها الا بنص.

٤ـ من المقرر ان قانون الاجراءات الجنائية لم يرسم طريقا للطعن فى اوامر

التصحيح التى تصدر اعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعل قانون المرافعات فى الفقرة الثانية من المادة ١٩١ التى اجازت الطعن استثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجزه على استقلال فى حالة رفض الطلب ولما كان الاصل انه لا يرجع الى قانون المرافعات الا لتفسير ما غمض من احكام قانون الاجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص، وكان حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩١ من قانون المرافعات هو من الاحكام التى لا تتعارض مع احكام قانون الاجراءات الجنائية وانما تكمل نقصا فيه يتمثل فى عدم رسم طريق للطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه، فانه يتعين الرجوع الى هذا الحكم والاخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به.

٥- لما كان مناط الطعن كما سبق القول ان تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الاخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه، وكان يبين من الامر المطعون فيه ان المحكمة تجاوزت فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية وامتد ما اجرته بالامر المطعون فيه إلى تعديل حكمها السابق والاضافة اليه، فان الطعن فى هذا الامر يكون جائزا.

٦- من المقرر انه يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها ان تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه، اذ لا سبيل إلى الغاء احكام القضاء أو تعديلها الا بسلوك طرق الطعن المقررة فى القانون . وهذا هو الاصل، الا ان الشارع رأى لاعتبارات قدرها عند وضع قانون الاجراءات الجنائية ان يجيز للمحكمة - اخذا بما جرى عليه العمل - ان تصحح ما يقع من اخطاء مادية بحتة، فنص على ذلك فى المادة ٣٣٧ المار ذكرها. لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة المذكورة وما اكدته المذكرة الايضاحية لها ان سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى حكمها مقصورة على الاخطاء المادية البحتة، وهى التى لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح، ومن ثم فهى لاتملك بحال ان تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتضيف إليه أو تغير منطوقه بما

يناقضه لما فى ذلك من مساس بحجية الشئ المحكوم فيه، وابتداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به الشارع أو ينظمه القانون.

٧ـ لما كانت المحكمة اصدرت حكما يقضى بمعاقبة الطاعنة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعزلها من وظيفتها، ثم أصدرت بعد ذلك امرا بتصحيح منطوق هذا الحكم ينص على ان يضاف إليه بعد العقوبة وتغريمها مبلغا مساويا لقيمة ما استولت عليه أو سهلت للغير الاستيلاء عليه وقدره ٧٣٠٠٠ ـ ثلاثة وسبعون الف دولار امريكى ,٣٧٠٠٠ سبعة وثلاثون الف ريال سعودى . فانها تكون قد تجاوزت حقها فى امر التصحيح ذلك بأنها اجرت تغييرا كاملا فى منطوق حكمها واضافت إليه مالم يجربه، بعد ان كانت قد استنفذت ولايتها بالفصل فى الدعوى ، وهو ما لا تملكه، مما يتعين معه نقض الامر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن لخطئه فى القانون، ولا يقدح فى ذلك ان يكون الحكم قد بين فى أسبابه وجوب الحكم بهذا الغرامة، مادام لم يثبت بورقة الحكم ان تلك الاسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق، وذلك لما هو مقرر من أن العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم فى مجلس القضاء عقب سماع الدعوى، فلا يعول على الاسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره الا بالقدر الذى تكون فيه هذه الاسباب موضحة ومدعمة للمنطوق.

٨ـ لما كانت هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد انتهت فى الطعن المرفوع من الطاعنة فى امر التصحيح إلى نقض الامر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، لان المحكمة التى اصدرته قد تجاوزت حدود اختصاصها عند اصدار الامر المذكور. لما كان ذلك، وكانت المصلحة مناط قبول الطعن، وقد انتفت مصلحة الطاعنة مما تثيره حول الحكم الصادر فى طلب اعادة اجراءات الامر بالتصحيح والذى انتهى إلى القضاء بعدم جواز الطلب.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بصفتها موظفا عموميا تعمل بادارة مركز العملاء بالعملة الاجنبية ببنك .......... فرع .......... احدى وحدات القطاع العام استولت بغير حق وبنية التملك على مبلغ اثنين وعشرين الف دولار امريكى وخمسة عشر الف ريال سعودى وسهلت للغير ............ الاستيلاء بدون حق على مبلغ واحد وستين الف دولار امريكى وسبعة وعشرين الف ريال سعودى وهى المبالغ المودعة بحساب نيابة .......... ببنك ........ فرع ........ على ذمة القضايا ارقام ..... ، .... لسنة ١٩٨٢ ، .... لسنة ١٩٨٣ حصر وارد مالية، وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمة تزوير واستعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة بأن قامت فى ذات الزمان والمكان وبصفتها السالفة باصطناع صور خطابات لصرف هذه المبالغ على غرار خطابات الصرف الحقيقية التى تصدرها نيابة......... ونسبتها زورا إلى تلك النيابة وأثبتت فيها على غير الحقيقة امر النيابة للبنك بصرف المبلغ المودع على ذمة القضايا السابقة للمتهم فيها، وزورت اشعارات الصرف الخاصة بتلك القضايا، كما زورت خطابى نيابة......... المؤرخين......... بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وذلك بأن دونت بخط يدها باشعار كل قضية بيانات القضية والمبلغ المودع على ذمتها وامر النيابة بصرفه وإستوقعت المدعو/ ...... على هذه الاشعارات رغم أنه صاحب الحق فى الصرف ودونت بالخطاب الخاص بالقضية رقم ... لسنة ١٩٨٢ والخطاب الخاص بالقضية رقم .... لسنة ١٩٨٢ والخطاب الخاص بالقضية رقم .... لسنة ١٩٨٣ ان كلا منها صورة طبق الاصل بدل فاقد لخطاب حقيقى اصدرته النيابة المختصة من قبل بصرف المبلغ المودع على ذمة كل قضية من هاتين القضيتين وقدمتها خلسة ضمن اوراق اخرى إلى رئيسة القلم الجنائى للنيابة سالفة الذكر وحصلت منها على توقيعها عليهما وبصمتها بخاتم النيابة واستعملت هذه المستندات المزورة فيما زورت من أجله بأن قدمتها للمسئولين بالبنك لاتخاذ اجراءات الصرف كما قدمتها للمسئولين بالنيابة لستر الجريمة. واحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا

بالقاهرة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/ ١-٢، ١١٨، ١١٨ مكررا، ١١٩/ ب، ١١٩ مكرر/هـ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعزلها من وظيفتها عما اسند إليها. فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة .... قضائية وقضت تلك المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا. ثم تقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتصحيح الحكم الصادر منها وبتاريخ....... أمرت المحكمة بتصحيح منطوق الحكم بأن يضاف إليه بعد العقوبة وتغريمها مبلغا مساويا لقيمة ما استولت عليه أوسهلت للغير الاستيلاء عليه وقدره ٧٣٠٠٠ دولار امريكى و ٣٧٠٠٠ ريال سعودى وبأن يؤشر بذلك على نسخة الحكم الاصلية.

فطعن الاستاذ/ ........المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الامر بطريق النقض ........ الخ .

---

## المحكمـــة

أولاً : عن الطعن فى أمر التصحيح الصادر بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٠

من حيث إن النظر فى شكل الطعن انما يكون بعد الفصل فى جواز الطعن من جانب الطاعنة. لما كان ذلك، وكان قانون المرافعات قد نص فى المادة ١٩١ منه على ان « تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة، ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح. أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على

استقلال.» فهو لم يجز الطعن فى هذا القرار الا ان تكون المحكمة قد اجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انه اذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى امر صادر من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى اصدرت الحكم أو الامر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع اقوال الخصوم ويؤشر بالامر الذى يصدر على هامش الحكم أو الامر. ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه. ويبين من هذا النص ان المشرع حرص فى قانون الاجراءات الجنائية، كما حرص فى قانون المرافعات على تسمية ما يصدر فى طلب تصحيح الاخطاء المادية أمرا لاحكما. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نظمت الطعن في الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده ان الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - الا فى الاحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما القرارات والاوامر فانها لايجوز الطعن فيها الا بنص. ولما كان مؤدى ما سبق ان قانون الاجراءات الجنائية لم يرسم طريقا للطعن في اوامر التصحيح التى تصدر اعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعل قانون المرافعات في الفقرة الثانية من المادة ١٩١ التى اجازت الطعن استثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجزه على استقلال فى حالة رفض الطلب ولما كان الاصل انه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لتفسير ما غمض من احكام قانون الاجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص، وكان حكم الفقرة الثانية من المادة ١٩١ من قانون المرافعات هو من الاحكام التى لا تتعارض مع احكام قانون الاجراءات الجنائية وانما تكمل نقصاً فيه يتمثل فى عدم رسم طريق للطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه، فانه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والاخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به. ولما كان ذلك، وكان مناط الطعن

كما سبق القول ان تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الاخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح اسم المتهم ولقبه، وكان يبين من الامر المطعون فيه ان المحكمة تجاوزت فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية وامتد ما اجرته بالامر المطعون فيه إلى تعديل حكمها السابق والاضافة إليه، فان الطعن فى هذا الامر يكون جائزا.

ومن حيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث ان البين من الاوراق ان الطاعنة قدمت للمحاكمة بتهمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال مملوك للدولة وتسهيل ذلك للغير وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير فى محررات رسمية واستعمالها، ومحكمة جنايات امن الدولة العليا قضت حضوريا بتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٨٨ بمعاقبتها بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعزلها من وظيفتها. وطعنت المحكوم عليها - الطاعنة - فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم........ لسنة ٥٨ ق وبتاريخ ٢١/ ٢/ ١٩٨٩ قضت فيه محكمة النقض بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا. وتقدمت النيابة العامة بطلب إلى المحكمة التى اصدرت الحكم لتصحيحه، وبتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٩٠ امرت المحكمة بتصحيح منطوق حكمها السابق بان يضاف إليه بعد العقوبة وتغريمها مبلغا مساويا لقيمة ما استولت عليه أو سهلت للغير الاستيلاء عليه وقدره ٧٣٠٠٠ ثلاثة وسبعون الف دولار امريكى و ٣٧٠٠٠ سبعة وثلاثون الف ريال سعودى. لما كان ذلك، وكان من المقرر انه يترتب على صدور الحكم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها ان تعود إلى نظرها بمالها من سلطة قضائية، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه، إذلا سبيل إلى الغاء احكام القضاء أو تعديلها الابسلوك طرق الطعن المقررة فى القانون. وهذا هو الاصل، الا ان الشارع رأى لاعتبارات قدرها عند وضع قانون الاجراءات الجنائية ان يجيز للمحكمة - اخذا بما جرى عليه العمل - ان تصحح ما يقع من اخطاء مادية بحتة، فنص على ذلك فى المادة ٣٣٧ المار ذكرها. لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة المذكورة وما اكدته

المذكرة الايضاحية لها ان سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى حكمها مقصورة على الاخطاء المادية البحتة، وهى التى لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح، ومن ثم فهى لا تملك بحال ان تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتضيف إليه أو تغير منطوقه بما يناقضه. لما فى ذلك من مساس بحجية الشئ المحكوم فيه، وابتداع لطريق من طرق الطعن لم يأذن به الشارع أو ينظمه القانون. واذن فمتى كان الواقع هو ان المحكمة اصدرت حكما يقضى بمعاقبة الطاعنة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعزلها من وظيفتها، ثم اصدرت بعد ذلك امرا بتصحيح منطوق هذا الحكم ينص على ان يضاف إليه بعد العقوبة وتغريمها مبلغا مساويا لقيمة ما استولت عليه او سهلت للغير الاستيلاء عليه وقدره ٧٣٠٠٠ ـ ثلاثة وسبعون الف دولار امريكى و ٣٧٠٠٠ سبعة وثلاثون الف ريال سعودى . فانها تكون قد تجاوزت حقها فى امر التصحيح ذلك بأنها اجرت تغييرا كاملاً فى منطوق حكمها واضافت إليه مالم يجريه، بعد ان كانت قد استنفذت ولا يتها بالفصل فى الدعوى، وهو ما لا تملكه، مما يتعين معه نقض الامر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن لخطئه فى القانون. ولا يقدح فى ذلك ان يكون الحكم قد بين فى اسبابه وجوب الحكم بهذه الغرامة، ما دام لم يثبت بورقة الحكم ان تلك الاسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق، وذلك لما هو مقرر من أن العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم فى مجلس القضاء عقب سماع الدعوى، فلا يعول على الاسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره الا بالقدر الذى تكون فيه هذه الاسباب موضحة ومدعمة للمنطوق. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الامر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن.

ثانيا: عن الطعن فى الحكم الصادر فى طلب اعادة الاجراءات.

من حيث إن هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ قد انتهت فى الطعن المرفوع من الطاعنة فى امر التصحيح إلى نقض الامر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، لان المحكمة التى اصدرته قد تجاوزت حدود اختصاصها عند اصدار الامر المذكور. لما

كان ذلك، وكانت المصلحة مناط قبول الطعن، وقد انتفت مصلحة الطاعنة مما تثيره حول الحكم الصادر فى طلب اعادة اجراءات الامر بالتصحيح والذى انتهى إلى القضاء بعدم جواز الطلب، ومن ثم تعين رفض الطعن موضوعا ومصادرة الكفالة.

## جلسة ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان وطه سيد قاسم نواب رئيس المحكمة وزغلول البلشي.

## (١٥٩)

# الطعن رقم ٢٧٣٢٠ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) اعدام. قتل عمد. محكمة النقض «سلطتها».**

وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالاعدام على محكمة النقض مشفوعاً برأى النيابة. المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩.

رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام: شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية. وجوب نقضها الحكم للخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة. المادتان ٢/٣٥ ، ٣٩ / ٢ ،٣ من القانون سالف الذكر.

**(٢) اثبات «خبرة». مسئولية جنائية. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره».**

فقد الارادة أو الادراك لجنون أو عاهة عقلية. أثره: انعدام مسئولية المتهم الجنائية. المادة ٦٢ عقوبات.

طلب المدافع عن الطاعنة أمام قاضى المعارضات عرضها على الطب الشرعى لبيان مدى سلامة قواها العقلية. دفاع جوهرى مطروح على المحكمة عند نظرها الموضوع.

**(٣) اثبات «خبرة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع.ما يوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب».**

تقدير حالة المتهم العقلية. موضوعى. وجوب تعيين المحكمة خبيراً للبت فيها. وإلا بيان أسس رفض طلبه. مخالفة ذلك: قصور واخلال بحق الدفاع.

**(٤) محكمة النقض «سلطتها». نقض «أثر الطعن».**

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا وقع بطلان فى الحكم يندرج تحت الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس ذلك؟

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. أثرهما : نقض الحكم للطاعن الآخر.

---

١ ـ المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه «مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من الماده ٣٩». ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية، وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان، ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

٢ ـ لما كان البين من الاطلاع على الحكم المعروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنة الأولى طلب بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ أمام قاضى المعارضات عند النظر فى أمر تجديد حبسها ـ احالتها إلى الطب الشرعى لبيان مدى سلامة قواها العقلية. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الارادة أو الادراك لجنون أو عاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسئولية المتهم أيا كان نوع الجريمة المسندة إليه، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية، فإن هذا الدفاع من الطاعنة الأولى وإن ابدى أمام قاضى المعارضات لدى النظر فى

تجديد حبسها، إلا أنه كان مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى، وهو من بعد دفاع جوهرى، إذ أن مؤداه ـ لو ثبتت اصابة الطاعنة الأولى بعاهة فى العقل وقت ارتكابها الافعال المسندة إليها ـ انتفاء مسئوليتها عنها عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

٣ ـ من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا أو عدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه. ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك. فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله.

٤ ـ لما كان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنة الأولى المحكوم عليها بالاعدام، وللطاعن الثانى لوحدة الواقعة، وحسن سير العدالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا .......... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله واعدا لذلك جسم صلب راض «عصا» واستدرجاه إلى

مكان الحادث وما أن تحينت لهما الفرصة للخلاص منه حتى انهال عليه المتهم الثانى ضربا بالاداة سالفة الذكر على رأسه بينما كانت المتهمة الأولى تشد من أزره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، واحالتهما إلى محكمة جنايات ....... لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى كل من ........ و .......... عن نفسه وبصفته وصيا على أولاد شقيقه المجنى عليه القصر مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قررت وباجماع الآراء بارسال ملف القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ رأيه فيها وحددت جلسة ......... للنطق بالحكم. وبالجلسة المذكورة قضت المحكمة حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاعدام شنقا ومصادرة العصا المضبوطة وباحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها ....... الخ

---

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض اعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة انتهت فى مضمونها إلى طلب اقرار الحكم باعدام المحكوم عليهما.

ومن حيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره تنص على أنه «مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما

هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩». ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية، وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان، ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانيه والثالثة من الماده ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الحكم المعروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنة الأولى طلب بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ أمام قاضى المعارضات عند النظر فى أمر تجديد حبسها - احالتها إلى الطب الشرعى لبيان مدى سلامة قواها العقلية. لما كأن ذلك، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الارادة أو الادراك لجنون أو عاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسئولية المتهم أيا كان نوع الجريمة المسندة إليه، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية، فإن هذا الدفاع من الطاعنة الأولى وإن ابدى أمام قاضى المعارضات لدى النظر فى تجديد حبسها، إلا أنه كان مطروحا على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى، وهو من بعد دفاع جوهرى، إذ أن مؤداه - لو ثبتت اصابة الطاعنة الأولى بعاهة فى العقل وقت ارتكابها الافعال المسندة اليها - انتفاء مسئوليتها عنها عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا أو عدماً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل اسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه. ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك. فإن حكمها يكون مشوبا بعيب

القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله. لما كان ذلك، وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى احالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنة الأولى المحكوم عليها بالاعدام، وللطاعن الثانى لوحدة الواقعة، وحسن سير العدالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما.

## جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد يحى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى نائبى رئيس المحكمة ومحمد فؤاد الصيرفى وعبد الفتاح حبيب.

## (١٦٠)

## الطعن رقم ٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». اكراه. تزوير. نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».**

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته. موضوعى. شرطه: صدورها عنه طواعية واختيارا. عدم اعتبارها كذلك. متى صدرت اثر اكراه أو تهديد كائنا ماكان قدره.

مثـــال.

**(٢) اثبات « بوجه عام » « شهود ». دفوع « الدفع ببطلان أقوال الشاهد للاكراه ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره ». حكم «تسبيبه.تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها » .**

الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه. جوهرى. وجوب مناقشته والرد عليه. إغفال الحكم ذلك. قصور. لا يعصمه من ذلك. قيامه على أدلة أخرى.

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه؟

---

١ـ لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين دفع بأن شهود الاثبات « موظفى مصلحة الجمارك » إنما أدلوا بأقوالهم تحت تأثير الاكراه

الواقع عليهم من رجال الرقابة الادارية وقال فى تفصيل ذلك ما مؤداه أنه حينما سئل شهود الاثبات بادىء الأمر نفوا علمهم بشىء عن الواقعة لمضى أكثر من سنة على وقوعها بيد أن رجل الرقابة الادارية راح يضغط عليهم فجاءت أقوالهم الجديدة متناقضة فى كثير من المواضع نتيجة لذلك الاكراه مما لا يصح معه التعويل على تلك الأقوال كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون عليه أنه اعتمد فى إدانة الطاعنين الى أقوال موظفى الجمارك - من بين ما استند اليه من أدلة دون أن يعرض لذلك الدفاع أو يرد عليه. لما كان ذلك، وكان الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه الا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك اذا صدرت إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه.

٢- لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه اذ عول فى قضائه على أقوال موظفى مصلحة الجمارك المذكورين بغير أن يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى أثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

---

## الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولاً: (١) اشتركا وآخر سبق الحكم عليه بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير فى محررات رسمية ومحررات لمؤسسة مصر للطيران والمملوكة للدولة هى نماذج وأوراق الافراج عن البضائع الجمركية المبينة بالتحقيقات بأن اتفقوا معه على تزوير هذه الاوراق وأمدوه بالبيانات اللازمة لذلك فأثبت بها على خلاف الحقيقة ورود تلك البضائع لحساب مؤسسة الطيران ومهرها بأختام المؤسسة وبتوقيعات نسبت زورا للمختصين بها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. (٢) هربا (ومتهم سبق الحكم عليه) البضائع الجمركية المبينة بالتحقيقات دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها والبالغة قيمتها ١٤٢٧٨,١٥٠ (أربعة عشر ألفا ومائتى وثمانية وسبعون جنيها ومائة وخمسين مليما). ثانيا: اشتركا مع المتهم السابق الحكم عليه بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الحصول بغير حق على أختام مؤسسة مصر للطيران واستعملوها استعمالا ضارا بمصلحة عامة وكذلك الاضرار بأموال مصلحة الجمارك بأن اتفقا معه على تهريب البضائع المبينة بالأوراق وعدم أداء الرسوم الجمركية المستحقة عنها وأمداه بالبيانات اللازمة لذلك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهمين متضامنين بأن يدفعوا مبلغ ١٤٢٧٨,١٥٠ جنيه على سبيل التعويض. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢-٣، ٤١، ١١٦/أ- ١ مكرر، ١١٨، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٤/١ - ٢ مكرر من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١، ١٢٤/١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند اليهما وبالزامهما متضامنين مع المتهم السابق الحكم عليه بدفع مبلغ ١٤٢٧٨,١٥٠ أربعة عشر الفا ومائتى وثمانية وسبعين جنيها ومائة وخمسين مليما على سبيل التعويض لمصلحة الجمارك.

فطعن الاستاذ/ .............. المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض......... الخ

---

# المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجرائم الاشتراك فى تزوير محررات لاحدى المؤسسات العامة، والاستحصال بغير حق على أختام تلك المؤسسة واستعمالها والاضرار العمدى بأموال جهة حكومية والتهريب الجمركى قد شابة القصور فى التسبيب ذلك بأنهما تمسكا بلسان المدافع عنهما ببطلان أقوال شهود الاثبات لانهم لم يدلوا بها إلا تحت تأثير الاكراه الواقع عليهم من رجال الرقابة الادارية إلا إن الحكم قد أخذ بأقوال هؤلاء الشهود واستند اليها فى الادانة ضمن ما عول عليه من أدلة دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ايرادا له وردا عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين دفع بأن شهود الاثبات ، موظفى مصلحة الجمارك ، إنما أدلوا بأقوالهم تحت تأثير الاكراه الواقع عليهم من رجال الرقابة الادارية وقال فى تفصيل ذلك ما مؤداه أنه حينما سئل شهود الاثبات بادىء الأمر نفوا علمهم بشيء عن الواقعة لمضى أكثر من سنة على وقوعها بيد أن رجل الرقابة الادارية راح يضغط عليهم فجاءت أقوالهم الجديدة متناقضة فى كثير من المواضع نتيجة لذلك الاكراه مما لا يصح معه التعويل على تلك الأقوال، كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون عليه أنه أعتمد فى إدانة الطاعنين الى أقوال موظفى الجمارك ـ من بين ما استند اليه من أدلة دون أن يعرض لذلك الدفاع أو يرد عليه. لما كان ذلك، وكان الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه الا أنه يشترط فى

أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك اذا صدرت إثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه، كما أنه من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه اذ عول فى قضائه على أقوال موظفى مصلحة الجمارك المذكورين بغير أن يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى أثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد و مصطفى الشناوى و فرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة ورضا القاضى.

## (١٦١)

# الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) إثبات « خبرة ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره » .**

عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى. شرطه ؟

**(٢) تزوير. إثبات « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».**

عدم إلتزام المحكمة بتعيين خبير فى دعاوى التزوير. شرطه : ثبوت الأمر لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى.

**(٣) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .**

للقاضى الجنائى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه ما دام لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الاوراق.

لمحكمة الموضوع الأخذ بأى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات إدارية ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى. متى اطمأنت الى صدقها.

**(٤) إختلاس أموال أميرية. جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

مجرد وجود المال تحت يد الموظف العمومى أو من فى حكمه. كفايته لتجريم

الإختلاس في حكم المادة ١١٢ عقوبات. سواء أكان المال قد سلم إليه تسليما ماديا أو وجد بين يديه بسبب وظيفته. إعتبار التسليم منتجا لأثره فى إختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه.

تمام الاختلاس بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية إضاعته عليه.

**(٥) دفاع « الإخلال بحق الدفاع. مالايوفره » . إثبات « بوجه عام ».**

عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها.

**(٦) إثبات « بوجه عام » « شهود ». حكم. «تسبيبه.تسبيب غير معيب». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».**

الشهادة. ورودها على الحقيقة المراد إثباتها بكافة عناصرها. غير لازم. كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة.

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة. غير جائز أمام النقض.

**(٧) إختلاس أموال أميرية. عقوبة « العقوبة التكميلية ». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون ». محكمة النقض «سلطتها ».**

عدم قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة العزل خلافا لما تقضى به المادة ١١٨ عقوبات. خطأ فى القانون. لا تملك محكمة النقض تصحيحه. علة ذلك ؟

---

١ـ من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها، وما دام فى مقدورها ان تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها.

٢ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير متى كان الامر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى.

٣ـ من المقرر أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الاوراق وان لمحكمة الموضوع أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات ادارية متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الاخرى.

٤ـ من المقرر أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشيء تحت يد أى موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ من القانون المشار اليه، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أنه يوجد بين يديه بسبب وظيفته ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه، ولو لم يكن فى الاصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته وكان الاختلاس يتم بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود اليه تصرف المالك له بنية إضاعته عليه وهو ما اثبته الحكم فى حق الطاعن بغير معقب. فان المجادلة فيه لا تصح.

٥ـ من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبديه أو حجة يثيرها اذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بادانته استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها.

٦ـ لما كان لا يشترط فى شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة امامها ـ كما هو

الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

٧ـ لما كان الحكم المطعون فيه اذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمة مبلغ ..... جنيها والزامه بأن يرد للجهة المجنى عليها مبلغا مساويا لهذه الغرامة دون أن يقضى بعقوبة العزل وفقا لما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون، الا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ، لما فى ذلك من إضرار بالمحكوم عليه، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما ومن الصيارفة (كاتب بقسم التراخيص بـ ........) اختلس مبلغ ........ جنيها والمملوك للجمعية سالفة الذكر وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير فى محررات رسمية للجمعية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان آنفى البيان زور فى محررات رسمية هى صورة قسائم توريد المبالغ المبينة بالتحقيقات وأخرى لـ.......... وهى كشوف تفريغ المبالغ الواردة كضرائب ومصاريف تراخيص المرفقة بالتحقيقات وذلك بزيادة كلمات وجعله وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن عدل فى المبالغ الثابتة بصورة قسائم التوريد الصادرة من ادارة...... المختصة وأثبت بها مبالغ تزيد عن تلك الموردة فعلاً خلافا للحقيقة وضمن كشوف تفريغ المبالغ المدونة ذات بيانات صورة قسائم التوريد المخالفة للواقع واستعمل المحررات المزورة المذكورة فيما زورت من أجله بأن قدمها

الى المختصين بجهة عمله لتغطية أختلاسه للمبلغ سالف البيان. واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/ ١ـ ٢، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩/و ، ١١٩ مكرراً / هـ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧، ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ...... جنيها والزامه بأن يرد للجهة المجنى عليها مبلغا مساويا لهذه الغرامة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.............. الخ.

---

# المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم اختلاس أموال اميرية وتزوير فى محررات رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال. ذلك بأن الطاعن صمم على طلب ندب خبير حسابى لبيان المبالغ التى أودعت بخزينة الشركة وصرفت منها أو ندب خبير من قسم أبحاث التزييف والتزوير غير أن المحكمة ردت على هذا الدفاع بما لا يصلح رداً وعولت المحكمة على أقوال الطاعن بالتحقيق الادارى مع انه عدل عنها، كما تمسك الطاعن بأنه ليس مختصا باجراء التراخيص وأن الادلة التى عول عليها لا تصلح لادانته غير أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه، واستند الى أقوال شهود الاثبات مع انها لا تتفق مع الوقائع التى شهدوا عليها، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس وتزوير محررات رسمية واستعمالها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن التحقيقات الادارية. لما كان ذلك، وكان من

المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها، ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد انتهى فى تدليل سائغ وسليم الى أن الطاعن اختلس مبلغ.......... جنيهاً قيمة ايصالات تراخيص السيارات التى استلمها فإن المحكمة اذ رفضت للأسباب السائغة التى اوردها الحكم وبعد أن وضحت لديها الواقعة المسندة الى الطاعن طلبه ندب خبير حسابى لمراجعة الخزينة، يكون حكمها بمنأى عن الاخلال بحق الدفاع، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير متى كان الامر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على أقواله التى حصلها فى قوله : « وحيث انه بالاطلاع على أوراق التحقيق الادارى الذى تم اجراؤه مع المتهم أقر فيه المتهم بتزويره فى صورة قسائم توريد المبالغ موضوع التحقيقات بقصد ستراختلاسه لمبلغ......... جنيها ». فان استخلاص محكمة الموضوع من هذا الاقرار ارتكاب الطاعن للجرائم المسندة اليه يكون استخلاصا سائغا، ذلك بأنه من المقرر أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذ الصحيح من الأوراق وأن لمحكمة الموضوع أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات ادارية متى اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الاخرى ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشيء تحت يد أى موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ من القانون المشار اليه، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم اليه تسليما ماديا أو أنه يوجد بين يديه بسبب وظيفته ويعتبر التسليم منتجا لأثره فى اختصاص الموظف متى كان

مأمورا به من رؤسائه، ولو لم يكن فى الاصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته وكان الاختلاس يتم بمجرد تصرف الموظف فى المال المعهود اليه تصرف المالك له بنية اضاعته عليه وهو ما اثبته الحكم فى حق الطاعن بغير معقب، فإن المجادلة فيه لا تصح. كما أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها الى الادلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون ملزمة بالرد على قول يبديه أو حجة يثيرها اذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بادانته استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها. لما كان ذلك، وكان يشترط فى شهادة الشهود ان تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ.......... جنيهاً والزامه بأن يرد للجهة المجنى عليها ـ مبلغا مساوياً لهذه الغرامة دون أن يقضى بعقوبة العزل وفقا لما تقضى به المادة ١١٨ من قانون العقوبات، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون، الا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ، لما فى ذلك من اضرار بالمحكوم عليه، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان و بدر الدين السيد و مصطفى عبدالمجيد نواب رئيس المحكمة .

## (١٦٢)

## الطعن رقم ٢٦١٠٥ لسنة ٦٣ القضائية

**حكم « اصداره والتوقيع عليه » « بطلانه ». بطلان . نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها ».**

اغفال القاضى التوقيع على صحيفة الحكم الأخيرة المتضمنة منطوقه. أثره : بطلان الحكم.

---

لما كان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الاسباب التى أقيم عليها، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة لمنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته.

---

### الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : المتهم ( الطاعن) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو « عقد الزواج رقم ....... الصادر من مأذون الامامين » وذلك بأن قام بمحو البيان الثابت أصلا

«اسم.........، وأضاف بدلا منه بيان أخر هو، اسم..........، منتحلا بذلك شخصيته على النحو المبين بالتحقيقات. ثانيا : المتهمان :ـ استعملا المحرر المزور سالف الذكر مع علمهما بتزويره على النحو المبين بالتحقيقات. واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢١٤,٢١٢,٢١١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبةالمتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة المحرر المزور المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................ الخ .

---

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان لخلوه من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة نهاية أسبابه ومنطوقه لما كان ذلك وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطا لقيامه إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها، ولما كانت ورقة الحكم المطعون فيه المتضمنة لمنطوقه قد خلت من توقيع رئيس المحكمة فإنها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه النعى.

---

# جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة ورشاد قذافي.

## (١٦٣)

## الطعن رقم ٢٦٤٧٧ لسنة ٦٣ القضائية

**مواد مخدرة. جريمة « أركانها ». قصد جنائي. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

جريمة زراعة النباتات المخدرة. ذات قصد خاص. وجوب استظهاره. مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات المخدرة. غير كاف.

اغفال حكم الإدانة في جريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار استظهار توافر ذلك القصد الخاص . قصور.

---

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة في الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور- من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص في هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفي مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن مازرعه من

النباتات المخدرة، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت عليه المادة ٣٣/ج من القانون المشار إليه من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زرع بقصد الاتجار نباتا ممنوع زراعته (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانونا. و احالته إلى محكمة جنايات الفيوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٢٨، ٣٣/٥، ٤٢/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأول من الجدول رقم ٥ المرفق مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة الف جنية ومصادرة مساحة أربعة قراريط المملوكة له بالأرض محل الضبط وأشجار المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .............. الخ.

## المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات مخدر ، حشيش ، بقصد الاتجار قد شابه قصور ذلك بأنه لم يستظهر قصد الاتجار لدى الطاعن وما أورده الحكم في هذا الصدد لا يوفره، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها

وحصل أوجه دفاع ودفوع الطاعن فى التهمة المسندة إليه ورد عليه، خلص إلى إدانته بجريمة زراعة النبات المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور ـ من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهارالقصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطبقت عليه المادة ٣٣/ج من القانون المشار إليه من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجى وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار .**

## (١٦٤)

# الطعن رقم ٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) دعوى مباشرة. محاماه. بطلان.**

عدم جواز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت أو تجاوزت قيمة الدعوى أو الأمر خمسين جنيهاً. مخالفة ذلك. بطلان الإجراء. المادة ٥٨من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماه.

**(٢) دفاع « الإخلال بحق الدفاع. مايوفره ». تزوير « الادعاء بالتزوير ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

الدفع بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى المباشرة. جوهرى. وجوب تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه. إغفال ذلك. قصور و إخلال بحق الدفاع.

---

١ـ لما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قد طعن بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى، لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الاوراق أن الدعوى اقيمت بطريق الادعاء المباشر وكانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه قد نصت فى فقرتها الرابعة على انه «..... لايجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الاداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو

جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الاداء خمسين جنيها ونصت المادة ذاتها فى فقرتها الاخيرة على أنه يقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

٢ـ لما كان المدعى بالحقوق المدنية قد طالب بتعويض مؤقت قدره مائة وواحد جنيه فإن الطعن بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى المباشرة ـ بإعتبارها ورقة من أوراق الدعوى يعد دفاعاً جوهرياً لإتصاله بسلامة اجراءات تحريك الدعوى مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الامر فيه اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه.

---

## الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الدقى ضد الطاعن بوصف أنه اعتدى عليه بالسب والقذف وعلى موكله المعلن اليه الاول من جانب السيدة/ ........... وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٣، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف . ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ............. المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ

## المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف والسب قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه اغفل الرد على ماتمسك به الدفاع من تزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قد طعن بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى، لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الاوراق ان الدعوى اقيمت بطريق الادعاء المباشر وكانت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه قد نصت فى فقرتها الرابعة على انه «...... لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الاداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الاداء خمسين جنيها ونصت المادة ذاتها فى فقرتها الاخيرة على أنه يقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لاحكام هذه المادة» وإذ كان المدعى بالحقوق المدنية قد طالب بتعويض مؤقت قدره مائة وواحد جنيه فإن الطعن بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى المباشرة - باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بسلامة اجراءات تحريك الدعوى مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الامر فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير انيس وفتحى الصباغ وعاطف عبد السميع نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور .

## (١٦٥)

# الطعن رقم ٤٣٤٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

### نقض « التقرير بالطعن. الصفة فيه ». محاماه. وكالة.

وجوب التقرير بالطعن فى الاحكام الجنائية من المحكوم عليه شخصياً أو من وكيله الخاص.

جواز التقرير بالطعن من الولى الطبيعى فى الأحكام الصادرة على قاصره. خلو الاوراق من دليل على أن المحكوم عليه قاصر. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.

التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه. عدم إعتباره دليلا على كون المحكوم عليه قاصرا.

---

لما كان المحامى........... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه باعتباره وليا طبيعيا عليه. لما كان ذلك وكان الطعن فى الاحكام الجنائية يجب ان يرفع من المحكوم عليه شخصيا او ممن يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض ولئن كان الولى الطبيعى نائبا جبريا عن ولده القاصر بحكم القانون، ينظر فى شئونه الخاصة بالنفس او المال فله ان يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الاحكام التى تصدر على قاصره، الا انه لما كانت الاوراق خلوا من دليل على ان المحكوم عليه قاصر، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه لمحاميه لا يعد

دليلا حاسما فى هذا الخصوص، فإن الضعن يفصح عن عدم قبوله شكلا للتقرير به من غير ذى صفة.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق الدراجات المبينة وصفا وقيمة بالاوراق وطلبت عقابه بالماده ٣١٨ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح قسم اسيوط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل والنفاذ. إستأنف ومحكمة اسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الاستاذ.......... المحامى نيابة عن الولى الطبيعى على ابنه المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ........... الخ.

## المحكمـــة

لما كان المحامى ........... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن والد المحكوم عليه باعتباره وليا طبيعيا عليه. لما كان ذلك، وكان الطعن فى الاحكام الجنائية يجب ان يرفع من المحكوم عليه شخصيا او ممن يوكله توكيلا خاص لهذا الغرض ولئن كان الولى الطبيعى نائبا جبريا عن ولده القاصر بحكم القانون، ينظر فى شئونه الخاصة بالنفس او المال فله ان يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الاحكام التى تصدر على قاصره، الا انه لما كانت الاوراق خلوا من دليل على ان المحكوم عليه قاصر، وكان التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه لمحاميه لا يعد دليلا حاسما فى هذا الخصوص، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله شكلا للتقرير به من غير ذى صفة.

## جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /سمير انيس و فتحى الصباغ والبشرى الشوربجى نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور.

## (١٦٦)

## الطعن رقم ٦٢٨٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

**دعوى مدنية « تركها ». استئناف « ما لا يجوز استئنافه من الأحكام ». نقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام » .**

عدم جواز إستئناف الحكم الصادر باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه. مادام أنه يقر بصحة الترك.

عدم جواز الاستئناف. اقتضاؤه. عدم جواز الطعن بالنقض. علة ذلك؟

---

لما كان من المقرر أنه لا يجوز إستئناف الحكم الصادر بإثبات ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المدنية مادام أنه مقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك، وأنه حيث يُغلق طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن يُغلق من باب أولى الطعن بطريق النقض وهو طريق غير عادى. ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه عن تركه دعواه المدنية، فإن طعنه بطريق النقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائز.

---

## الوقـــائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضده

بوصف انه اعتدى عليه بالضرب والسب اثناء وبسبب تأدية وظيفته بقنصلية جمهورية مصر العربية بجدة وطلب عقابه بالمواد ٢٤٢، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ اجراءات ببراءة المتهم واثبات ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية. إستأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة.

فطعن الاستاذ / ............ عن الاستاذ ......... المحامى نيابة عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ............ الخ .

---

# المحكمـــة

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق ان محامى الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - مثل بجلسة ......... أمام محكمة أول درجة - بتوكيل خاص - وقرر بأنه مع تمسكه بحقوق موكله المدنية قبل المتهم - المطعون ضده - فإنه يقرر بترك الدعوى المدنية وبتلك الجلسة قضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة المتهم، وإثبات ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية والزامه مصروفاتها وإذ استأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم قضت محكمة ثانى درجة - حضوريا - بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة - وهو فى حقيقته وطبقا لصحيح القانون حكما بعدم جواز الاستئناف. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يجوز إستئناف الحكم الصادر بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية ما دام أنه مقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك، وأنه حيث يُغلق طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن يُغلق من باب أولى الطعن بطريق النقض وهو طريق غير عادى. ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون

فيه عن تركه دعواه المدنية، فإن طعنه بطريق النقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائز لما كان ما تقدم، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله مع مصادرة الكفالة .

## جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير أنيس وفتحي الصباغ وعبد الله المدني نواب رئيس المحكمة وفتحي جودة.

---

## (١٦٧)

## الطعن رقم ٦٣٠٥٠ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) معارضة. دعوى مدنية. دعوى جنائية. حكم « وصفه » .**

الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية. حضوري قبل المدعي المدني. أثر ذلك. عدم قبول المعارضة فيه منه.

**(٢) معارضة « الحكم فيها ». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».**

ورود الطعن على الحكم الصادر في المعارضة بعدم قبولها دون الحكم الحضوري الذي لم يقرر بالطعن فيه. أثره ؟

---

١ـ لما كان الشارع إذ نص في المادة ٣٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية فقد دل بذلك صراحة، على أن الحكم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون دائما بمثابة الحكم الحضوري قبل المدعي بالحقوق المدنية، ومن ثم لا يحق له الطعن فيه بالمعارضة أسوة بالأحكام الحضورية، يستوى في ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة ثاني درجة. لما كان ذلك، وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد قضى في المعارضة المرفوعة من المدعي بالحقوق المدنية بعدم قبولها فإنه يكون قد أصاب

صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد.

٢ـ لما كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها دون الحكم الحضورى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده، ومن ثم فإن باقى ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الصدد لايكون له محل.

---

## الوقـــائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد المطعون ضدهما أمام محكمة جنح طلخا بوصف أنهما دخلوا عليه مسكنه وأتلفوا عمدا أموالا ثابتة ومنقولة بقصد منع حيازته. وطلب عقابهما بالمواد ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٣ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا إعتباريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية. استأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض المدعى بالحق المدنى وقضى فى معارضته بعدم قبول المعارضة.

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض.......... الخ.

---

## المحكمـــة

لما كان الشارع إذ نص فى المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فقد دل بذلك صراحة، على أن الحكم فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية يكون دائما بمثابة الحكم الحضورى قبل

المدعى بالحقوق المدنية، ومن ثم لا يحق له الطعن فيه بالمعارضة أسوة بالأحكام الحضورية، يستوى فى ذلك أن تكون المعارضة أمام محكمة أول درجة أم أمام محكمة ثانى درجة. لما كان ذلك، وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد قضى فى المعارضة المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية بعدم قبولها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها دون الحكم الحضورى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده، ومن ثم فإن باقى ما يثيره الطاعن بطعنه فى هذا الصدد لا يكون له محل، الأمر الذى يضحى معه الطعن مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة.

## جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد شعا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وسمير أنيس وسمير مصطفى نواب رئيس المحكمة وفتحى جودة.

## (١٦٨)

# الطعن رقم ٤٠٤٠١ لسنة ٥٩ القضائية

**نقض « الصفة فى الطعن ».**

التقرير بالطعن من نائب بهيئة قضايا الدولة. دون الإفصاح عن صفته فيه. أثره. عدم قبول الطعن شكلا. لا يغير من ذلك تضمن الأسباب ما يفيد صدورها من الوزير المختص بصفته. علة ذلك ؟

---

لما كان من المقرر أنه لا يجوز الطعن فى الحكم إلا من المحكوم عليه، وكان هذا الطعن قد قرر به نائب بهيئة قضايا الدولة لم يفصح - فى التقرير - عن صفته فى الطعن فى الحكم، فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك كمدع مدنى ما دام لم يثبت صراحة فى التقرير بالطعن ان من قرر به كان نائبا عنه، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا وأنه لا تجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه، ومن ثم يكون الطعن مفصحا عن عدم قبوله شكلا.

## الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز البضائع الأجنبية المبينة بالمحضر بقصد الإتجار فيها دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الرسوم والجمارك المستحقة عليها ـ وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١/٢، ١٢٤ مكرر من القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . وادعى وزير المالية (بصفته ) قبل المتهم بمبلغ ١٤٦٧,٧٦٠ جنيه ومحكمة جنح دمياط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين وكفالة خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى لوزير المالية (بصفته ) مبلغ ١٤٦٧,٧٦٠ جنيه استأنف ومحكمة دمياط الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

فطعنت هيئة قضايا الدولة فى هذا الحكم بطريق النقض ........... الخ .

---

## المحكمـــة

لما كان من المقرر انه لا يجوز الطعن فى الحكم إلا من المحكوم عليه، وكان هذا الطعن قد قرر به نائب بهيئة قضايا الدولة لم يفصح ـ فى التقرير ـ عن صفته فى الطعن فى الحكم، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك كمدع مدنى ما دام لم يثبت صراحة فى التقرير بالطعن أن من قرر به كان نائبا عنه، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا وانه لا تجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه، ومن ثم يكون الطعن مفصحا عن عدم قبوله شكلا.

---

## جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / مجدى منتصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن حمزه وحامد عبد الله ومصطفى كامل وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة .

## (١٦٩)

## الطعن رقم ٤٤٢٦٩ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) اختلاس أشياء محجوزة. سرقة. جريمة « أركانها ». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب » .**

جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادتين ٣١٨، ٣٢٣ عقوبات.

العقاب عليها شرطه : علم الجانى بالحجز.

إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بانتفاء علمه بالحجز فى تلك الجريمة . قصور .

**(٢) حكم « بيانات حكم الإدانة » « بطلانه ». بطلان .**

حكم الإدانه وجوب إشتماله على نص القانون الذى حكم بموجبه. المادة ٣١٠ اجراءات.

إغفال الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن. يبطله. لا يعصمه من ذلك الإشارة فى ديباجته إلى مادة الاتهام مادام لم يفصح عن أخذه بها .

---

١ـ من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨، ٣٢٣ من قانون العقوبات، أن يكون الجانى

عالما بالحجز، فإذا نازع فى قيام هذا العلم، وجب علي المحكمة أن تحقق هذه المنازعة، فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها إثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية إلى إدانته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاع الطاعنين بانتفاء العلم بالحجز، إيرادا له وردا عليه، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان.

٢ـ لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان كل حكم بالإدانه يجب أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب. لما كان ذلك، وكان كل من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده، قد خلا من ذكرنص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا، ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين الإشارة إلى المادتين ٣١٧، ٣٢٣ من قانون العقوبات، مادام لم يفصح عن اخذه بها.

---

## الوقــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بددوا المنقولات المبينة بالأوراق والمحجوز عليها لصالح ........ فاختلسوها ولم يقدموها يوم البيع إضرارا بالحاجز وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح مركز دمياط قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣١٧، ٣٢٣ من ذات القانون بحبس كل متهم شهرا مع الشغل والنفاذ باعتبار أن التهمة سرقة محجوزات من مالكها. استأنفوا ومحكمة دمياط الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس كل متهم اسبوعا مع الشغل.

فطعن الأستاذ/ ........... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض......... الخ.

## المحكمــة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة إختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها، قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان، ذلك بأن الطاعنين دفعوا الاتهام الموجه إليهم بعدم علمهم بالحجز، وقد أغفل الحكم هذا الدفاع الجوهرى إيرادا له وردا عليه، كما خلا من نص القانون الذى حكم بموجبه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعنين أنهم لم يكونوا يعلمون بالحجز. ولما كان يشترط للعقاب على جريمة إختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها المنصوص عليها فى المادتين ٣١٨، ٣٢٣ من قانون العقوبات، ان يكون الجانى عالما بالحجز، فإذا نازع فى قيام هذا العلم، وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة، فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها إثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية إلى إدانته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاع الطاعنين بانتفاء العلم بالحجز، إيرادا له وردا عليه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان. فضلا عن ذلك، فإنه ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالادانه يجب أن يشتمل على نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب. لما كان ذلك، وكان كل من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا، ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين الاشارة إلى المادتين ٣١٧، ٣٢٣ من قانون العقوبات، ما دام لم يفصح عن أخذه بها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف وبهيج حسن القصبجى نواب رئيس المحكمة .

## (١٧٠)

# الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) دفوع «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها». حكم «حجيته». قوة الشئ المقضى. نقض«أسباب الطعن. ما لايقبل منها».**

حجية الأحكام. ورودها على منطوقها. امتداد أثرها إلى الأسباب. شرطه ؟

مثال.

**(٢) نيابة عامة. أمر بألاوجه. قوة الأمر المقضى.**

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العوده إلى الدعوى الجنائية. مادام لم يلغ قانونا. له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الأمر المقضى.

**(٣) أمر بألاوجه. نيابة عامه .**

الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية. الأصل وجوب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابه. استفادته استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى.

مثال : لأمر ضمنى بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية.

**(٤) تسجيل المحادثات. دفوع «الدفع ببطلان اذن المراقبة والتسجيل». قانون «تفسيره».**

المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية. له ولاية القضاء فى دوائر المحكمة الابتدائية دون الجزئية. علة ذلك وأساسه؟

**(٥) تسجيل المحادثات «مراقبة وتسجيل المحادثات». دفوع «الدفع ببطلان اذن المراقبة والتسجيل». اذن مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية «إصداره».**

الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات فى الأماكن الخاصة. مقصور على القاضى الجزئى المختص. لا ولاية للمستشار المنتدب رئيسا للمحكمة الابتدائية فى إصداره. علة ذلك؟.

**(٦) تسجيل المحادثات.اذن مراقبة المحادثات اللاسلكية «بطلانه». بطلان . اثبات «بوجه عام». استدلالات.**

استناد اجراءات المراقبة والتسجيل على أذون باطلة. أثره: استطالة البطلان اليها. استناد الاذون الصادرة بالمراقبة والتسجيل على التحريات. لا أثر له. مادامت أقيمت أيضا على المراقبات والتسجيلات الباطلة. علة ذلك؟

**(٧) اثبات «بوجه عام» «شهود». استدلالات. مواد مخدرة. جلب.**

خلو الاوراق من أى دليل يصلح سندا للادانة. اعتبار التحريات وأقوال من أجروها قرينة لا تكفى للادانة أثر ذلك: براءة المتهمين.

---

١ ـ من المقرر أن الاصل فى الاحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به، فيصح اذن أن يرد بعض المقضى به فى

الأسباب المكملة والمرتبطة بالمنطوق، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر بتاريخ ......... أنه وان كان المتهمون الثلاثة الماثلون من بين المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم، إلا أن البين من مدوناته أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على تناول المتهمين الآخرين فحسب، وبعد أن أورد الأدلة التى استند اليها فى ثبوت تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها فى حقهم وخلص إلى ادانتهم - دون أن يعرض بشئ لما نسب للمتهمين الثلاثه الماثلين فى الدعوى الراهنة، الذين أفصح - من بعد - عن إعمال المحكمة حقها فى التصدى المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لهؤلاء الثلاثة، وانتهى فى منطوقه إلى ادانة المتهمين الاخرين واحالة المتهمين الثلاثة الماثلين إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف، فإن الحكم المشار اليه لا يكون قد فصل فى موضوع الاتهام بالنسبة للمتهمين فى الدعوى الراهنة ومن ثم فلا على النيابة العامة إن هى عادت إلى تقديمهم إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم عن تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها ذاتهما موضوع الاتهام السابق مادام أن الحكم سالف الاشارة لم يفصل فى موضوع تلكما التهمتين بالنسبة لهم على ما سلف بيانه ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند من القانون، متعينا رفضه .

٢ - لما كان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيتة التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائما. اقامة الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقته تلك ما للاحكام من قوة الامر المقضى.

٣ - من المقرر أنه وإن كان الاصل أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما - وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر. لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن النيابة العامة لدى مباشرتها التحقيق فى الواقعة قد تناولت واقعة الاتفاق الجنائى ووجهت الاتهام فيها

إلى كافة المتهمين ـ بما فيهم المتهمين الماثلين في الدعوى المطروحة. وذلك اضافة إلى تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها. بيد أنها قصرت قرار الاتهام الذى أصدرته بشأنها بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٨ على التهمتين الاخيرتين فحسب، دون تهمة الاتفاق الجنائي. وجرت محاكمتهم على هذا الأساس. فإن هذا التصرف من جانبها ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تهمة الاتفاق الجنائي .

٤ ـ لما كان النص فى المادة الأولى من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار بقانون رقم ٤٦ لسنه١٩٧٢ على أن «تتكون المحاكم من أ ـ محكمة النقض ب ـ محاكم الاستئناف ج ـ المحاكم الابتدائية د ـ المحاكم الجزئية وتختص كل منها بنظر المسائل التى ترفع اليها طبقا للقانون». وفى المادة التاسعة على أنه «يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية، وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاه وينذب لرياستها أحد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها طبقا للترتيب المبين فى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من هذا القانون، ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الاعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد، ويكون لكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كل منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة، وتصدر الاحكام من ثلاثة أعضاء ......» وفى المادة العاشرة على أن « يكون انشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بقانون». وفى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة على أن «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتبين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل». وفى المادة الرابعة عشرة على أن «تصدر الاحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد. وفى البند (د) من المادة ٣٠على أن «تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلى: أ.... ب..... ج.....

د ـ ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل فى المحاكم الجزئية .... » تدل على صراحة ألفاظها وواضح معانيها على أن المستشار الذى يندب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تكون له ولاية القضاء إلا فى دوائر المحكمة الابتدائية فحسب دون المحاكم الجزئية لما أفردها به القانون من ذاتية خاصة اشتملت عليها النصوص سالفة البيان التى دل فيها الشارع صراحة على أنها ليست من بين دوائر المحكمة الابتدائية، ولايسوغ فى هذا المقام القول بأنه مادام المستشار بمحاكم الاستئناف قد ندب لرئاسة المحكمة الابتدائية فيكون له ما لاعضائها من اختصاصات ذلك أنه بصفته مستشارا بمحاكم الاستئناف لايجوز له بحسب الأصل وعملا بنص المادة ٤٤من القانون آنف الاشارة الجلوس إلا فى هذه المحاكم، ومن ثم تقتصر ولايته عند ندبه للمحكمة الابتدائية على ماحدده له القانون على سبيل الحصر دون سواه اذ هى ولاية استثنائية لايجوز التوسع فيها ولا القياس عليها.

٥ ـ إن النص فى المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق، وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الامر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة» . يدل على أن الاختصاص باصدار الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التى تجرى فى الأماكن الخاصة مقصور على القاضى الجزئى المختص ـ دون غيره ـ ومن ثم فإنه لا يكون للمستشار المنتدب رئيسا للمحكمة

الابتدائية ولاية اصدار هذا الأمر لخروجه عن نطاق ولايته على النحو بادى الذكر.

٦ ـ لما كانت اجراءات المراقبة والتسجيل قد تمت بناء على هذه الأذون الباطلة فإن البطلان يستطيل اليها، وإذ كانت الاذون الصادرة من القضاة الجزئيين فى الأول من فبراير و٢١ مارس و ٩ من مايو سنة ١٩٨٨ والاذن الصادر من النيابة العامة فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٨٨ جميعها قد أقيمت ـ ضمن ما أقيمت عليه ـ على ما أسفرت عنه المراقبات والتسجيلات الباطلة تلك فإنها تكون باطلة بدورها، ولا يغير من ذلك أن تكون هذه الأذون قد انبنت كذلك على التحريات، ما دامت قد أقيمت أيضا على تلك المراقبات والتسجيلات الباطلة بوصفها جميعا ضمائم متساندة الأمر الذى ينبنى عليه بطلان الدليل المستمد منها وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجروها.

٧ ـ لما كانت الاوراق قد خلت من أى دليل آخر يصلح سندا للادانة، وكانت التحريات وأقوال من أجروها لا تعدو أن تكون قرينة لا تنهض بمجردها دليل ادانة، وكان ما تضمنته «التلكسات» المتبادلة بين بعض المتهمين وبين متهمين آخرين سبق محاكمتهم لا تنصب على واقعة الجلب المطروحة وكذلك الشأن بالنسبة للخطابات الصادرة من بعض الجهات الأجنبية فإن الاتهام يكون قد افتقر إلى دليل يصلح سنداً للادانه، الأمر الذى يتعين معه الحكم ببراءة المتهمين من تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها المسندتين اليهم بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ ـ ...... ٢ ـ ...... ٣ ـ ..... بأنهم أولا: جلبوا جواهر مخدرة (هيروين وحشيش وأفيون) إلى اراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة. ثانيا: هربوا البضائع المبينة بالتحقيقات موضوع التهمة الأولى بأن ادخلوها إلى أراضى جمهورية مصر

العربية بالمخالفة للنظم والقواعد المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة وأحالتهم إلى محكمة جنايات السويس لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.

والمحكمة المذكورة قررت ارسال أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية لابداء رأيه فيها وحددت جلسة ..... للنطق بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٣/أ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبنود ٩، ٥٧، ١٠٣ من الجدول رقم ١، الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٣، ١٢١/١، ١٢٢، ١٢٤/١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٠ مع إعمال المادة ٣٢/١ من قانون العقوبات باجماع الآراء بمعاقبتهم بالاعدام شنقا وبتغريم كل منهم عشرة آلاف جنيه عما أسند اليه ومصادرة المخدرات والسفينة المضبوطة. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم ...... لسنة ...... القضائية. وهذه المحكمة - محكمة النقض - قضت فى ........ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات السويس لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى. ومحكمة الاعادة بهيئة مغايرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٤٨/١، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ٣٣/أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبنود ٩، ٧، ١٠٣ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند اليه وبمصادرة المخدرات والسفينة المضبوطة بعد أن أضافت تهمة ثالثة إلى المتهمين هى واقعة اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب التهمة الأولى.

فطعن كل من المحكوم عليهم والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وبجلسة ...... قضت محكمة النقض بقبول طعن النيابة العامة والمحكوم عليهم شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة

........ لنظر الموضوع ..... الخ.

---

# المحكمــة

من حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين ..... و.... و ..... أنهم أولا: جلبوا جواهر مخدرة ـ هيروينا وحشيشا وأفيونا ـ إلى أراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. ثانيا : تداخلوا مع آخرين فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجناية الموضحة بالتهمة الأولى على النحو المبين بالأوراق. ثالثا: هربوا البضائع المبينه بالتحقيقات موضوع التهمة الأولى بأن أدخلوها إلى أراضى جمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم والقواعد المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة. وطلبت عقابهم بالمواد ٤٨/١، ٢ من قانون العقوبات و ١، ٢، ٣، ٣٣/أ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبنود ٩ ، ٥٧، ١٠٣ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ١٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ من القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠.

ومن حيث أن النيابة العامة ركنت فى ثبوت الاتهام إلى شهادة كل من اللواء .... والعقداء .... و ..... و .... والمقدمين .... و..... والرائد .... ومما أثبته تقرير المعامل الكيمائية بمصلحة الطب الشرعى، وتقرير خبير الاصوات بهيئة الاذاعة.

ومن حيث أن المتهمين مثلوا بجلسة المحاكمة وأنكروا الاتهامات المسندة إليهم ودفع الحاضرون معهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر بتاريخ ....... بما تضمنه من قضاء ضمنى ببراءتهم مما أسند اليهم من اتهام كان قد شمله أمر الاحالة الأول الصادر بتاريخ ......... فى قضية الجناية رقم ....... لسنة ...... جنايات السويس، المقيدة برقم ...... لسنة ...... كلى السويس وذلك

بالنسبة لتهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها، ولصدور أمر ضمنى من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى الاتفاق الجنائى الواردة بأمر الاحالة لكونها عن الواقعة الاولى ذاتها التى شملتها التحقيقات فى القضية آنفه الذكر ولم ترد فى قرار الاحالة سالف الاشارة. ولم يثبت ظهور أدلة جديدة لاحقة على صدور هذا الأمر. كما دفعوا ببطلان أذون المراقبة والتسجيل الصادرة فى ..... و ....... و ....... من المستشارين رئيسى محكمتى جنوب وشمال القاهرة الابتدائية لصدورها من غير القضاة الجزئيين المختصين بإصدارها ومن لا ولاية لهما فى ذلك وكذلك بطلان كافة الأذون الأخرى الصادرة من القضاة الجزئيين لا بتنائها على الاذن الأول الصادر من المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المشوب بالبطلان، وعلى اجراءات باطلة تبعا لذلك وبطلان الدليل المستمد من المراقبات والتسجيلات التى تمت نفاذاً لهذه الأذون وانسحاب هذا البطلان إلى الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات، كما قام دفاعهم على خلو الأوراق من ثمة دليل لادانتهم. وانتهى الدفاع إلى طلب القضاء ببراءة المتهمين مما أسند اليهم من اتهام.

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة جنايات السويس بتاريخ ...... بالنسبة لتهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها. بما تضمنه من قضاء ضمنى ببراءة المتهمين منهما فإنه لما كان من المقرر أن الأصل فى الاحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لايكون للمنطوق قوام إلا به، فيصح اذن ان يرد بعض المقضى به فى الأسباب المكملة والمرتبطة بالمنطوق، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر بتاريخ ....... أنه وإن كان المتهمون الثلاثة الماثلون من بين المتهمين فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم، إلا أن البين من مدوناته أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على تناول المتهمين الآخرين فحسب، وبعد أن أورد الأدلة التى استند اليها فى ثبوت تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها فى حقهم وخلص إلى ادانتهم - دون أن يعرض بشئ لما نسب

للمتهمين الثلاثة الماثلين فى الدعوى الراهنة، الذين أفصح - من بعد - عن إعمال المحكمة حقها فى التصدى المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لهؤلاء الثلاثة ، وانتهى فى منطوقه إلى ادانة المتهمين الآخرين واحالة المتهمين الثلاثة الماثلين الى النيابة العامة للتحقيق والتصرف، فإن الحكم المشار اليه لا يكون قد فصل فى موضوع الاتهام بالنسبة للمتهمين فى الدعوى الراهنة ومن ثم فلا على النيابة العامة إن هى عادت إلى تقديمهم الى هذه المحكمة لمحاكمتهم عن تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها ذاتهما موضوع الاتهام السابق مادام أن الحكم سالف الاشارة لم يفصل فى موضوع تلكما التهمتين بالنسبة لهم على ما سلف بيانه ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند من القانون، متعينا رفضه.

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية وبعدم جواز نظرها بالنسبة لتهمة الاتفاق الجنائى المسندة إلى المتهمين استنادا الى سبق صدور أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية عنها، فإنه لما كان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقته تلك ما للاحكام من قوة الأمر المقضى، وانه وإن كان الأصل أن الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابه، الا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر اذا كان هذا التصرف أو الاجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة لدى مباشرتها التحقيق فى الواقعة قد تناولت واقعة الاتفاق الجنائى ووجهت الاتهام فيها الى كافة المتهمين - بما فيهم المتهمين الماثلين فى الدعوى المطروحة، وذلك أضافة الى تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها، بيد أنها قصرت قرار الاتهام الذى أصدرته بشأنها بتاريخ .........على التهمتين الأخيرتين فحسب، دون تهمة الاتفاق الجنائى، وجرت محاكمتهم على هذا الأساس، فإن هذا التصرف من جانبها

ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن تهمة الاتفاق الجنائى لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن هذا الامر لازال قائما لم يلغ ممن يملك الغاؤه وكانت الأوراق قد خلت من دليل جديد مما يجيز العودة الى التحقيق عملا بنص المادتين ٢١٣و١٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية فإنه ما كان يجوز للنيابة العامة - من بعد - العودة الى تقديم المتهمين للمحاكمة عن تهمة الاتفاق الجنائى ذاتها التى شملتها التحقيقات من قبل وصدر بشأنها هذا الامر. ولا يغير من هذا النظر أن يكون قرار الاحالة الصادر بتاريخ ............ قد صدر بعد التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة نفاذا لقرار المحكمة سالف الاشارة بالتصدى بالنسبة لواقعة اتفاق جنائى مغايرة، ذلك بأن سلطة التحقيق ابان التصرف فى هذه التحقيقات الأخيرة عادت وأدرجت فى قرار الاحالة - واقعة الاتفاق الجنائى ذاتها التى شملتها التحقيقات السابقة وصدر فى شأنها الأمر الضمنى بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية - على النحو السالف بيانه - دون الواقعة التى أحالتها محكمة الجنايات اعمالا لحق التصدى ومن ثم فان هذا الدفع يكون أصاب صحيح القانون وبات متعينا قبوله والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى عن تهمة الاتفاق الجنائى.

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان اذن المراقبة والتسجيل الصادر بتاريخ .........من المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لصدوره من غير مختص وممن لا يملك، وبطلان كافة الأذون التالية له لابتنائها على هذا الاذن الباطل وبطلان الدليل المستمد من المراقبات والتسجيلات التى تمت تنفيذا لهذه الأذون، واستطالة هذا البطلان الى الدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات، فإنه لما كان النص فى المادة الاولى من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن « تتكون المحاكم من أ - محكمة النقض ب - محاكم الاستئناف ج - المحاكم الابتدائية د - المحاكم الجزئية وتختص كل منها بنظر المسائل التى ترفع اليها طبقا للقانون. وفى المادة التاسعة على أنه : « يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية، وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من

الرؤساء والقضاه ويندب لرياستها أحد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية أوأية محكمة استئناف أخرى تالية لها طبقا للترتيب المبين فى الفقرة الاولى من المادة ٥٤ من هذا القانون، ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الاعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد، ويكون لكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كل منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاء المحكمة، وتصدر الاحكام من ثلاثه أعضاء .......... وفى المادة العاشرة على أن «يكون انشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بقانون ». وفى الفقرة الاولى من المادة الحادية عشرة على أن «تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتبين مقارها وتحديد دوائر إختصاصها بقرار من وزير العدل» . وفى المادة الرابعة عشرة على أن « تصدر الاحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد» . وفى البند (د) من المادة ٣٠ على أن «تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلى : أ- ..... ب- ...... ج- ......... د- ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل فى المحاكم الجزئية .....» تدل على صراحة ألفاظها وواضح معانيها على أن- المستشار الذى يندب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تكون له ولاية القضاء الا فى دوائر المحكمة الابتدائية فحسب دون المحاكم الجزئية - لما أفردها به القانون من ذاتيه خاصة اشتملت عليها النصوص سالفة البيان دل فيها الشارع صراحة على أنها ليست من بين دوائر المحكمة الابتدائية، ولا يسوغ فى هذا المقام القول بأنه مادام المستشار بمحاكم الاستئناف قد ندب لرئاسة المحكمة الابتدائية فيكون له ما لاعضائها من اختصاصات ذلك أنه بصفته مستشارا بمحاكم الاستئناف لا يجوز له بحسب الاصل وعملا بنص المادة ٤٤ من القانون آنف الاشارة الجلوس الا فى هذه المحاكم، ومن ثم تقتصر ولايته عند ندبه للمحكمة الابتدائية على ما حدده له القانون على سبيل الحصر دون سواه اذ هى ولاية إستثنائية لا يجوز التوسع فيها ولا القياس به

عليها. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية أنه جائز لاشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحه معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثه أشهر، ويشترط لاتخاذ أى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الاوراق، وفى جميع الاحوال يجب أن يكون الامر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الامر مدة أو مددا ، أخرى مماثلة». يدل على أن الاختصاص باصدار الامر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التى تجرى فى الاماكن الخاصة مقصور على القاضى الجزئى المختص - دون غيره - ومن ثم فإنه لا يكون للمستشار المنتدب رئيسا للمحكمة الابتدائية ولاية اصدار هذا الأمر لخروجه عن نطاق ولايته على النحو بادى الذكر. لما كان ما تقدم، فإن الأذون الصادرة من رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ..........وشمال القاهرة الابتدائية فى ...... و ....... تكون باطلة لما كان ذلك، وكانت اجراءات المراقبة والتسجيل قد تمت بناء على هذه الأذون الباطله فإن البطلان يستطيل اليها، وإذ كانت الاذون الصادرة من القضاة الجزئيين فى ...... و ....... و ........ والاذن الصادر من النيابة العامة فى ....... جميعها قد أقيمت - ضمن ما أقيمت عليه - على ما أسفرت عنه المراقبات والتسجيلات الباطلة تلك فإنها تكون باطلة بدورها، ولا يغير من ذلك أن تكون هذه الأذون قد إنبنت كذلك على التحريات، مادامت قد أقيمت أيضا على تلك المراقبات والتسجيلات الباطلة بوصفها جميعا ضمائم متساندة الأمر الذى ينبنى عليه بطلان الدليل المستمد منها وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجروها. لما كان ذلك،

وكانت الاوراق قد خلت من أى دليل آخر يصلح سندا للادانه، وكانت التحريات وأقوال من أجروها لا تعدو أن تكون قرينه لا تنهض بمجردها دليل إدانه، وكان ما تضمنته التلكسات المتبادلة بين بعض المتهمين وبين متهمين آخرين سبق محاكمتهم لا تنصب على واقعة الجلب المطروحة وكذلك الشأن بالنسبة للخطابات الصادرة من بعض الجهات الأجنبية فإن الاتهام يكون قد افتقر الى دليل يصلح سندا للادانه، الأمر الذى يتعين مع الحكم ببراءة المتهمين من تهمتى جلب المواد المخدرة وتهريبها المسندتين اليهم بلا مصاريف جنائية وذلك عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة جنايات السويس بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٩٢ قد قضى بمصادرة المواد المخدرة والسفينة المضبوطين فلا محل للقضاء بها مجددا.

## جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة .

---

## (١٧١)

# الطعن رقم ٤٣٢٨١ لسنة ٥٩ القضائية

**دعوى جنائية. دعوى مدنية. وصف التهمة. نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

عدم جواز استعمال المدعى بالحقوق المدنية حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن وصفها. علة ذلك؟

التحدث عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز ـ ما دام لم يثر شيئا بشأنها أمام محكمة الموضوع.

مثـــال.

---

من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه اذ ان دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها، فضلا عن أنه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن بصفته لم يثر شيئا بخصوص وصف التهمة فلا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن نعى الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بأنه ـ اخطأ فى

تطبيق القانون بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة التهرب من أداء ضريبة الاستهلاك ورفض الدعوى المدنية اذ ينطوى ما أتياه على جريمة أخرى هى التصرف فى سلع مستوردة لمنشأة فندقية قبل الحصول على موافقة وزير السياحة اعمالا للمادتين ٦، ٢٢ من القانون رقم واحد لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية، يكون غير سديد.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما تهربا من أداء ضريبة الاستهلاك بأن إستعملا السلع المعفاه فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها وتصرفا فيها دون سداد الضريبة المستحقة عليها وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٣٨، ٣٩، ٥٤/ ٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المطعون ضدهما ومحكمة جنح مركز دمياط قضت عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ اجراءات ببراءة المتهمين مما هو منسوب إليهما ورفض الدعوى المدنية استأنف المدعى بالحق المدنى ومحكمة دمياط الابتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ....... الخ.

---

## المحكمـــة

لما كان من المقرر ان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً

من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضاً مدنيا عن الضرر الذى لحقه اذ أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها، فضلا عن أنه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن بصفته لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة فلا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، فإن نعى الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه بأنه ـ أخطأ فى تطبيق القانون بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة التهرب من أداء ضريبة الاستهلاك ورفض الدعوى المدنية إذ ينطوى ما أتياه على جريمة اخرى هى التصرف فى سلع مستوردة لمنشأة فندقية قبل الحصول على موافقة وزير السياحة إعمالا للمادتين ٦ ، ٢٢ من القانون رقم واحد لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية، يكون غير سديد، وأفصح الطعن ـ من ثم ـ عن عدم قبوله موضوعاً.

## جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شعا وحسام عبد الرحيم وعبد الله المدنى وعاطف عبد السميع نواب رئيس المحكمة .**

## (١٧٢)

# الطعن رقم ٥٠٢٥٥ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) استئناف « نظره والحكم فيه». محكمة استئنافية. نقض «اسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

وجوب تفنيد أسباب حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة. متى رأت المحكمة الاستئنافية الغاؤه والقضاء بالإدانة. اغفال ذلك. قصور.

**(٢) بناء على أرض زراعية. قانون « تفسيره ».**

الأرض المقصودة بالحماية فى مفهوم المادتين ١٥٢، ١٥٦ من القانون ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ٨٣ هى الارض الزراعية حقيقة أو حكماً.

امتداد الحماية المقررة إلى البناء فى الأرض المستثناة من الحظر دون الحصول على ترخيص المحافظ المختص. علة ذلك؟

**(٣) بناء على أرض زراعية. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

اقتصار الحكم فى بيان واقعة الدعوى على تحديد ما جاء بمحضر الضبط من قيام الطاعن بالبناء فى أرض زراعية دون استظهار أن الأرض زراعية وأدلة استخلاص ذلك وتمحيص دلالة ما قالته محكمة أول درجة من أن الأرض ليست زراعية أو يرد على طلب الطاعن بندب خبير فى الدعوى. قصور.

- القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى.

١ـ لما كان من المقرر أن على المحكمة الاستئنافية ـ اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة ـ أن تفند ما إستندت إليه محكمة الدرجة الاولى من اسباب وإلا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه.

٢ـ لما كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن : « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الارض الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبانى عليها ويعتبر فى حكم الأرض الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر (أ) ........... (ب) ........... (جـ) ........... (د) ............ (هـ) ......... وفيما عدا الحالات المنصوص عليها فى الفقره (جـ) يشترط فى الحالات المشار إليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أية مبان أو منشآت أومشروعات، ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير » واذ كان مؤدى النص المتقدم فى صريح ألفاظه أن الارض المقصودة بالحماية به هى الارض الزراعية حقيقة كانت أم حكما وهى الارض البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، وأن هذا يصدق حتى بالنسبة للبناء فى الأراض المستثناه من الحظر دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص إذ لا أثرعند إنتفاء زراعية الاراضى حقيقة أو حكما لصدور ذلك الترخيص أو عدم صدوره فى إباحة الفعل أو تجريمه وفق أحكام قانون الزراعة، لأنه عند هذا الانتفاء ـ يخرج الفعل عن النطاق النوعى لتطبيق أحكام قانون الزراعة واما أن يخضع لأحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، إذا كان الفعل قد ارتكب فى عواصم المحافظات أو إحدى البلاد المعتبره مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى وهو النطاق المكانى لسريان أحكام الباب الثانى من القانون المذكور كما حددته المادة ٢٩ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ واما ان يخرج الفعل عن نطاق التأثيم الجنائى مطلقا إذا ارتكب فى أرض غير زراعية خارج هذا النطاق .

٣ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد وجود حالة بناء فى الارض موضوع التهمة ورتب على ذلك ثبوتها فى حق الطاعن دون ان يستظهر أن الارض زراعية والادلة التى يستخلص منها ذلك، ودون ان يمحص دلالة ما قالته محكمة أول درجة من ان الارض ليست زراعية، أو يرد على طلب الطاعن الاحتياطى الجازم فى مختتم مرافعته بندب خبير فى الدعوى لتحقيق ذلك بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى إقامة بناء على أرض زراعية وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . واتهمته أيضا بأنه ارتكب افعالا من شأنها تبوير الارض الزراعية وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١/ ٢، ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل. ومحكمة جنح مركز قليوب قررت ضم الدعويين للارتباط وقضت ببراءة المتهم. استأنفت النيابة العامة ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا وبإجماع الاراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا مع الشغل والايقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والازالة.

فطعن الاستاذ/ ........ المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....... الخ.

## المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى البناء فى أرض زراعية قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأن

الارض موضوع المخالفة ليست زراعية وعلى أساس من ذلك قضى الحكم المستأنف ببراءته بيد أن الحكم المطعون فيه ألغى هذه البراءة دون أن يفند أسباب الحكم المستأنف أو يرد بأسباب سائغة على طلب الطاعن الجازم بندب خبير للتحقق من زراعية الارض. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث ان البين من الأوراق ان محكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعن من تهمة الشروع فى البناء فى أرض زراعية لما خلصت إليه من ترجيح دفاع الطاعن بأن الارض ليست زراعية، ويبين من محاضر جلسات محكمة ثانى درجة - عند نظر إستئناف النيابة العامة لحكم البراءة - أن الدفاع مع الطاعن طلب تأييد الحكم المستأنف وإحتياطيا ندب خبير فى الدعوى. وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن وقضى بالغاء الحكم الابتدائى وبادانته بمقولة أن المحكمة لا ترى مبرراً لطلب الطاعن وأن الثابت بمحضر المخالفة وجود حالة بناء بغير ترخيص فى الأرض موضوع الاتهام الأمر الذى يرتب ثبوت التهمة فى حق الطاعن. لما كان ذلك وكان من المقرر أن على المحكمة الاستئنافية - اذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة - أن تفند ما إستندت إليه محكمة الدرجة الاولى من اسباب وإلا كان حكمها بالالغاء ناقصا نقصا جوهريا موجبا لنقضه. لما كان ذلك. وكانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن : « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الارض الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبانى عليها ويعتبر فى حكم الأرض الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر (أ) ............. (ب) ............. (جـ) ............. (د) ............ (هـ) ............ وفيما عدا الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار إليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات، ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير » واذ كان مؤدى

النص المتقدم فى صريح ألفاظه أن الارض المقصودة بالحماية به هى الارض الزراعية حقيقة كانت أم حكما وهى الارض البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، وأن هذا يصدق حتى بالنسبة للبناء فى الاراضى المستثناه من الحظر دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص إذ لا أثر عند انتفاء زراعية الاراضى حقيقه أو حكما لصدور ذلك الترخيص أو عدم صدوره فى إباحة الفعل أو تجريمه وفق أحكام قانون الزراعة، لأنه عند هذا الانتفاء ـ يخرج الفعل عن النطاق النوعى لتطبيق أحكام قانون الزراعة واما أن يخضع لأحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، إذا كان الفعل قد ارتكب فى عواصم المحافظات أو إحدى البلاد المعتبره مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى وهو النطاق المكانى لسريان أحكام الباب الثانى من القانون المذكور كما حددته المادة ٢٩ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ واما ان يخرج الفعل عن نطاق التأثيم الجنائى مطلقا إذا ارتكب فى أرض غير زراعية خارج هذا النطاق، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد وجود حالة بناء فى الا رض موضوع التهمة ورتب على ذلك ثبوتها فى حق الطاعن دون ان يستظهر أن الارض زراعية والأدلة التى يستخلص منها ذلك، ودون ان يمحص دلالة ما قالته محكمة أول درجة من ان الارض ليست زراعية، أو يرد على طلب الطاعن الاحتياطى الجازم فى مختتم مرافعتة بندب خبير فى الدعوى لتحقيق ذلك بأسباب سائغه تؤدى إلى اطراحه، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجه إلى النظر فى سائر أوجه الطعن الأخرى.

## جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن حمزه و حامد عبد الله نائبي رئيس المحكمة ونير عثمان و جاب الله محمد جاب الله.

## (١٧٣)

# الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) زنا. إثبات « بوجه عام ». تلبس. جريمة.**

التلبس بفعل الزنا أحد أدلة الاثبات على قيام الجريمة. المادة ٢٧٦ عقوبات.

مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل. غير لازم. كفايةان تنبئ الظروف بطريقة لا تدع مجالاً للشك عن ارتكاب الجريمة.

**(٢) زنا. إثبات « بوجه عام » .**

زنا المرأة. جواز إثباته. بكافة طرق الاثبات.

**(٣) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل».**

وزن أقوال الشهود. موضوعي.

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟

**(٤) زنا. اثبات « شهود ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها. لا يعيب الحكم. ما دام استخلص الحقيقة من اقوالهم بما لا تناقض فيه.

مثـال لتسبيب سائغ في جريمة زنا.

**(٥) زنا. دعوى جنائية « انقضاؤها ». دفوع . فاعل أصلي. شريك**

للزوج في دعوى الزنا التنازل عن شكواه قبل صدور حكم بات. المادة١٠ إجراءات .

محو جريمة الزوجة بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمة الزنا وزوال اثارها. أثره: محو جريمة الشريك. أساس ذلك وعلته؟

(٦) حكم « بيانات الديباجة ».

الخطأ فى ديباجة الحكم. لا يعيبه. علة ذلك؟

---

١- من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وان نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة الا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا.

٢- من المقرر أن اثبات زنا المرأة يصح بطرق الاثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات. كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٤- من المقرر أن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى

حقهما أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشاهد الزنا ........... واقرار الطاعن الثانى بمحضر الضبط وخلص الحكم إلى أن الطاعنة الاولى تقيم مع الطاعن الثانى فى شقة مفروشة وأن الاخير عاشرها معاشرة الأزواج وأنه هو الذى فتح باب الشقة للمجنى عليه وشاهد الواقعة والشرطيين السريين مرتدياً فانله داخلية وبنطال بيجامه ووجود الطاعنة الاولى معه فى نفس الشقة مرتديه قميص نوم يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا منهما ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٥- لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية. ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فاذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم على الشريك تأثيماً غير مباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة اجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الأصلى. والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئه وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات.

٦- من المقرر أن الخطأ فى ديباجة حكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله وكان ما وقع من خطأ بديباجة الحكم الابتدائى بشأن رقم الدعوى لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا اثر له فى النتيجة التى انتهى إليها.

## الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المتهمة الاولى : ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثانى. المتهم الثانى : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الأولى حال كونها زوجة فى ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفق معها وساعدها على ذلك بأن واقعها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/ ٢، ٣، ٤١، ٧٣، ٧٤، ٧٥ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح المنتزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة اشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لكل منهما لوقف التنفيذ. استأنفا ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ ....... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ........الخ

---

## المحكمــة

من حيث إنه من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وان نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة الا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا. كما وأنه من المقرر أن اثبات زنا المرأة يصح بطرق الاثبات كافة وفقا للقواعد العامة. وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها

أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشاهد الزنا ........ واقرار الطاعن الثانى بمحضر الضبط وخلص الحكم إلى أن الطاعنة الأولى تقيم مع الطاعن الثانى فى شقة مفروشة وأن الأخير عاشرها معاشرة الأزواج وأنه هو الذى فتح باب الشقة للمجنى عليه وشاهد الواقعة والشرطيين السريين مرتديا فانله داخلية وبنطال بيجامه ووجود الطاعنة الأولى معه فى نفس الشقة مرتديه قميص نوم يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا منهما ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية. ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فاذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدامٍ ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم على الشريك تأثيما غيرمباشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شبهة اجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الأصلى. والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة

المحافظة على شرف العائلات. لما كان ذلك و كان الطاعنان قد أثارا بأسباب طعنهما أن الزوج ـ المجنى عليه ـ قد تنازل عن الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بموجب اقرار موثق بالشهر العقارى بعد صدور الحكم المطعون فيه. بيد أنهما لم يقدما هذا التنازل إلى هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ كما أنه تبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ـ تحقيقا لوجه الطعن ـ أنه وان كان ثابت بمحضر جلسة نظر الاشكال فى الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد قدما تنازلا موثقاً منسوباً إلى الزوج ـ الا أن المفردات خلت من هذا التنازل وأنه ثابت على ملف الدعوى ـ أنه قد تبين أن التنازل مزور على الزوج وقد أفرد تحقيق مستقل عن واقعة التزوير بنيابة شرق الاسكندرية. ومن ثم فان منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ فى ديباجة حكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله وكان ماوقع من خطأ بديباجة الحكم الابتدائى بشأن رقم الدعوى لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا اثرله فى النتيجة التى انتهى إليها. ومن ثم فان منعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا.

## جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب و أمين عبد العليم و محمد شعبان نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى.

## (١٧٤)

## الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) إثبات « بوجه عام » « أوراق رسمية ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره » حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

الأدله فى المواد الجنائية إقناعية. للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الأدلة.

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم. ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه.

الجدل الموضوعى فى سلطةمحكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى. غير جائز أمام محكمة النقض.

**(٢) عقوبة « تطبيقها ». إتلاف. قانون « تفسيره ».**

جريمة الإتلاف العمدى للمنقولات. من الجرائم المعاقب عليها بالحبس و الغرامة أو بإحداهما. أساس ذلك؟

**(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». قانون « تفسيره ».**

وجوب حضور المتهم فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الواجب تنفيذه فور صدور

الحكم به. المادتان ٢٣٧ و ٢٣٨ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ إجراءات جنائية ؟

**(٤) دعوى مدنية. تعويض. إجراءات « اجراءات المحاكمة ». اعلان. وكالة. قانون « تفسيره ».**

وجوب حضور المتهم بنفسه بالجلسة عند ما يوجه إليه طلب التعويض. تخلفه. يوجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى المدنى باعلانه بطلباته. المادة ٢٥١ إجراءات.

جواز توجيه طلب التعويض أمام محكمة أول درجة فى مواجهة وكيل المتهم فى الحالات التى يجوز له فيها الحضور عملا بالمادة ٢٣٧ / ٢ إجراءات.

**(٥) استئناف « نظره والحكم فيه ». دعوى مدنية. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون ».**

الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية. يوجب على المحكمة الاستئنافية عند القضاء بالغائه. اعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها. حتى لا يفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى المادة ٤١٩ إجراءات. إغفال ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.

**(٦) نقض « حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون » « الحكم فى الطعن ».**

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله. أساس ذلك؟

---

١ـ من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى وهى غير ملزمة من بعد

بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى القائم على اساس نفى التهمة ما دام الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بادانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها هذا الا أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن منعى الطاعنين ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٢ـ لما كان يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين بوصف أنهم أتلفوا عمداً منقولات المجنى عليه وقد ترتب على ذلك ضرر مالى تزيد قيمته على خمسين جنيها وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحداهما طبقا لنص المادة ٣٦١ / ١ـ ٢ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

٣ـ من المقرر على مقتضى نص المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى جرت محاكمة الطاعنين فى ظل سريان احكامه أنه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ولما كان المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك.

٤ـ لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « يحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى اذا كان المتهم حاضراً والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته اليه » ولئن كان مفاد هذا النص يستلزم أن يكون المتهم

حاضراً بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى بإعلان المتهم بطلباته الا أنه مما يغنى عن ذلك حضور محامي المتهم امام محكمة أول درجة فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك عملا بالمادة ٢٣٧ / ٢ سالفة الذكر.

٥ـ لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى المدنية ضمنا تأسيسا على رفضها الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وتصدت لموضوعها وفصلت فيه فصلا مبتدأ بالزام الطاعنين التعويض المؤقت مع أنه كان يتعين عليها أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون

٦ـ من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله.

---

## الوقائــع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أتلفوا المنقولات الموضحة بالأوراق والمملوكة......... والذى ترتب عليه ضرراً يزيد عن خمسين جنيهاً. وطلبت عقابهم بالمادة ٣٦١ / ١، ٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢. وإدعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح طوخ قضت حضورياً

بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبعدم قبول الدعوى المدنية مع إلزام رافعها المصروفات. استأنف المحكوم عليهم والمدعى بالحق المدني ومحكمة بنها الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فى شقيه الجنائي والمدنى وبتغريم كل متهم مائتى جنيه وفى الدعوى المدنية بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها تعويض مؤقت.

فطعن الاستاذ / ............. المحامى عن الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض........... الخ.

## المحكمـــة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة اتلاف منقولات عمداً والزامهم بالتعويض المدنى قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك أن الحكم التفت عن دفاعهم بأن الطاعن الأول يستحيل عليه اقتراف الجريمة المسندة إليه لتواجده بالمستشفى صحبة اقاربه بدلالة الشهادة الرسمية الصادرة من واقع أوراق الدعوى رقم ......... جنح طوخ كما قضى الحكم برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة قبلهم من المجنى عليه مع أنها غير مقبولة لرفعها بالمخالفة لحكم المادتين ٢٥١ ، ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث أنه من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى وهى غير ملزمه من بعد بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى القائم على اساس نفى التهمة ما دام الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بادانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى

أوردتها فى حكمها هذا الا أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فان منعى الطاعنين ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ومن ثم يتعين رفض طعنهم موضوعا فيما قضى به فى الدعوى الجنائية مع مصادرة الكفالة. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين بوصف أنهم أتلفوا عمداً منقولات المجنى عليه وقد ترتب على ذلك ضرر مالى تزيد قيمته على خمسين جنيها وكانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو باحداهما طبقا لنص المادة ٣٦١ / ١ـ ٢ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وبعد تداولها بالجلسات أصدرت محكمة أول درجة حكما حضوريا بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل وبعدم قبول الدعوى المدنية المقامة ضدهم من المجنى عليه فأستانفوا كما أستأنف المدعى بالحقوق المدنية وحضروا بجلسات المحاكمة الاستئنافية ومعهم محام كما حضر المدعى بالحقوق المدنية ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فى شقيه الجنائى والمدنى والقضاء مجدداً بتغريم كل متهم مائتى جنيه والزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه تعويضا مؤقتا وكان من المقرر على مقتضى نص المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى جرت محاكمة الطاعنين فى ظل سريان احكامه أنه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ولما كان المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الاحوال التى يجوز

فيها ذلك وكان الطاعنون قد مثلوا بجلسات المحاكمة الابتدائية بوكيل وهو ما يجوز لهم عملا بالمادة ٢٣٧ / ٢ من ذلك القانون، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من القانون ذاته تنص على أنه « يحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى اذا كان المتهم حاضراً والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته إليه » ولئن كان مفاد هذا النص يستلزم أن يكون المتهم حاضراً بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى باعلان المتهم بطلباته الا أنه مما يغنى عن ذلك حضور محامى المتهم امام محكمة أول درجة فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك عملا بالمادة ٢٣٧ / ٢ سالفة الذكر ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فان توجيه المدعى بالحق المدنى لطلب التعويض بالجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى امام محكمة أول درجة فى حضور الطاعن السابع لشخصه وثانى الطاعنين بوكيل عنهم يكون صحيحا اذ أن الطاعنين ممثلون قانونا فى الدعوى ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى المدنية بصرف النظر عن مدى سلامة ما انطوى عليه من تقريرات قانونية قد أصاب صحيح القانون ـ بيد أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت فى الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ بالغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى المدنية ضمنا تأسيسا على رفضها الدفع المار وتصدت لموضوعها وفصلت فيه فصلا مبتدأ بالزام الطاعنين التعويض المؤقت مع أنه كان يتعين عليها أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لاتفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى وذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو

ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء فى موضوع الاستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

## جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وبهيج حسن القصبجى ومحمد اسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب .**

## (١٧٥)

# الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٦٢ القضائية

**نصب . جريمة « اركانها ». حكم « بياناته » « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها » .**

جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف. وليس له حق التصرف فيه . شرطى تحققها ؟

وجوب استظهار حكم الإدانة فى تلك الجريمة بيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه. وما إذا كان له حق هذا التصرف من عدمه . اغفال ذلك . قصور .

---

من المقرر قانونا انه يكفى لتكوين ركن الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة والمنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ... وآية ذلك وأخذا به على وقائع الجنحة فيكون قد استقر فى وجدان المحكمة أن المتهم قد ارتكب الجريمة سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف وليس له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار أو المنقول المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار أو

المنقول ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما اذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه ، فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم . الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح بنها بوصف إنه باع له السيارة المبينة بالأوراق بعد أن أوهمه بملكيته لها فى حين إنه لا يملك سوى نصفها . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس الطاعن ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامة بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بحبس الطاعن شهرا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ/ ............ المحامى عن الاستاذ/ .......... المحامى بصفتة وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ............. الخ .

## المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن لم يعن ببيان أركان الجريمة التى دانه بها - وبخاصة تصرفه فى مال لا يملكه وليس له حق التصرف فيه . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن أوجز ما أورده المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة الادعاء المباشر من أن الطاعن باعه سيارة بالتقسيط وإذ أوفاه كامل ثمنها لم يوقع له عقد البيع حيث استبان له أنه لا يمتلك سوى نصفها فقط ، خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله : « وحيث إن واقعة الدعوى كما هو ثابت فيها هى أن المتهم أوهم المجنى عليه بأن له حق التصرف فى السيارة موضوع الدعوى فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه النقود التى طلبها منه ، إلا أن المجنى عليه وقع ضحية هذا الاحتيال واكتشف أن المتهم ليس له حق التصرف فى تلك السيارة إلا فى نصفها فقط ، فمن المقرر قانونا إنه يكفى لتكوين ركن الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة والمنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له .... وآية ذلك وأخذا به على وقائع الجنحة فيكون قد استقر فى وجدان المحكمة أن المتهم قد ارتكب الجريمة سالفة الذكر » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف وليس له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين.(الأول) أن يكون العقار أو المنقول المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار أو المنقول ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه ، فإذا هو قصر فى هذا البيان ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

---

## جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شعا وحسام عبد الرحيم وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم منصور.

## (١٧٦)

# الطعن رقم ١٤٦٦٩ لسنة ٥٩ القضائية

**التماس اعادة النظر « حالاته ». قانون « تفسيره ». محكمة النقض « سلطتها » «نظر الطعن والحكم فيه». بناء .**

الوقائع والأوراق الواردة فى المادة ٥/٤٤١ اجراءات لجواز طلب إعادة النظر فى الإحكام النهائية فى مواد الجنايات والجنح. وجوب أن تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو تحمل التبعيه الجنائية.

اعتبار الواقعه الجديدة بذاتها حاسمه فى النيل من دليل ادانه الطالب بالنسبه للتهمه التى عوقب من أجلها بموجب الحكم موضوع الطلب على نحو يؤدى إلى براءته منها. أثره: قبول الطلب والغاء الحكم موضوعه وبراءته مما أسند إليه.

مثال فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص.

---

لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا ما حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل

الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية ولما كان البين من الشهادة الادارية الصادرة من حى شرق الاسكندرية فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائياً فى الدعوى موضوع الطلب أنه قد ثبت من المعاينة على الطبيعة والتحقيق ان الطالب لا يمتلك العقار محل الإتهام وإن المحضر رقم .......... لسنة ١٩٨٦ الذى حرر لقيامه ببناء هذا العقار دون ترخيص، قد حرر بطريق الخطأ. هذا وقد ثبت من تحقيقات النيابة العامة صحة هذه الشهادة الادارية وما تضمنته من بيانات. وكانت هذه الواقعة الجديدة وما قدم بشأنها من ورقة جديدة والدالة على ان الطالب لا يمتلك العقار المحرر بشأنه محضرا بمقولة بناء بدون ترخيص وادين بسببها بالحكم موضوع الطلب، مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه ابان المحاكمة ولا يغير من جهالة الطالب بها دفاعه المؤسس على المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة ......... والذى إقتصر على منازعته فى قيمة المبانى، مادام ان واقعة عدم ملكيته للعقار المحرر عنه محضر البناء بدون ترخيص لم تتحقق إلا بعد صدور الحكم الاستئنافى النهائى، والتى لم تكن معلومة للمحكمة، ولم يثبت انه كان للمحكوم عليه - الطالب - دفاع بشأنها أمامها، واذ كان من شأن تلك الواقعة الجديدة القائمة على دليل مقبول بذاتها حاسمة فى النيل من دليل ادانة الطالب بالنسبة إلى تهمة اقامة بناء بدون ترخيص والذى عوقب من أجلها بموجب الحكم موضوع الطلب، على نحو يؤدى إلى براءته منها، فإن ذلك مما يوجب قبول الطلب، والقضاء بإلغاء الحكم موضوعه القاضى بتغريمه ١٢٦٠٠جنيها وإزالة المبانى، وببراءته من التهمة المنسوبة اليه.

---

## الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الملتمس بأنه أقام البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة وطلبت عقابة بمواد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. ومحكمة جنح البلدية بالاسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم

١٢٦٠٠ جنيها والإزالة. عارض وقضى فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن شكلا ثم عاود وطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض « للمرة الثانية » ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

فتقدم المحكوم عليه بإلتماس اعادة النظر للمستشار النائب العام وقررت لجنة إعادة النظر قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض للنظر فيه ........... الخ .

## المحكمة

من حيث إنه يبين من وقائع طلب إلتماس إعادة النظر الماثل أنه بنى على نص الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وأساسه إنه بعد الحكم نهائيا على الطالب بتاريخ ١٩/ ١٠/١٩٨٢ فى القضية ........ جنح مستأنف شرق الاسكندرية ظهرت وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه، ويتمثل ذلك فى الشهادة الادارية الصادرة من حى شرق الاسكندرية التى تفيد عدم ملكية الطالب العقار موضوع محضر المخالفة رقم .......... ومحل الاتهام فى القضية سالفة الذكر، وإن هذا المحضر حرر ضده بطريق الخطأ.

ومن حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطالب بوصف أنه فى يوم ........ أقام بناء قبل الحصول على ترخيص وقد قضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم الطالب ١٢٦٠٠ جنيها وإزالة المبانى. فعارض وقضى فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن. فأستأنف وقضت محكمة ثانى درجة بتاريخ ......... بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. لما كان ذلك وكانت المادة٤٤١ من قانون

الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا ما حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل عل إدانته أو تحمل التبعة الجنائية، ولما كان البين من الشهادة الادارية الصادرة من حى شرق الاسكندرية فى تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم نهائيا فى الدعوى موضوع الطلب أنه قد ثبت من المعاينة على الطبيعة والتحقيق أن الطالب لا يمتلك العقار محل الإتهام وأن المحضر رقم .......... الذى حرر لقيامه ببناء هذا العقار دون ترخيص، قد حرر بطريق الخطأ. هذا وقد ثبت من تحقيقات النيابة العامة صحة هذه الشهادة الادارية وما تضمنته من بيانات . وكانت هذه الواقعة الجديدة وما قدم بشأنها من ورقة جديدة والدالة على ان الطالب لا يمتلك العقار المحرر بشأنه محضرا بمقولة بناءه بدون ترخيص وادين بسببها بالحكم موضوع الطلب، مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه ابان المحاكمة ولا يغير من جهالة الطالب بها دفاعه المؤسس على المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة.......... والذى إقتصر على منازعته فى قيمة المبانى، مادام ان واقعة عدم ملكيته للعقار المحرر عنه محضر البناء بدون ترخيص لم تتحقق إلا بعد صدور الحكم الاستئنافى النهائى، والتى لم تكن معلومة للمحكمة، ولم يثبت انه كان للمحكوم عليه ـ الطالب ـ دفاع بشأنها أمامها، واذ كان من شأن تلك الواقعة الجديدة القائمة على دليل مقبول بذاتها حاسمة فى النيل من دليل ادانة الطالب بالنسبة الى تهمة اقامة بناء بدون ترخيص والذى عوقب من اجلها بموجب الحكم موضوع الطلب، على نحو يؤدى الى براءته منه، فان ذلك مما يوجب قبول الطلب، والقضاء بالغاء الحكم موضوعه القاضى بتغريمه ١٢٦٠٠ جنيه وازالة المبانى، وبراءته من التهمة المنسوبة اليه.

## جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة ونير عثمان.

## (١٧٧)

## الطعن رقم ٢٠٥٦٨ لسنة ٦٢ القضائية

**دعوى جنائية. دعوى مدنية « وقفها ». استئناف « نظره والحكم فيه ». معارضة «نظرها والحكم فيها ». حكم « بطلانه ». نقض « حالات الطعن. الخطأ فى القانون ». بطلان.**

وجوب وقف نظر استئناف المدعى بالحق المدنى للحكم الابتدائى الغيابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ فى تطبيق القانون.

---

من المقرر أنه مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابى الصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوزللمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم بل يجب عليها فى هذه الحالة أن توقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة والا كان حكمها باطلا. لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنه ضمنت مذكرتها المقدمة أمام المحكمة الاستئنافية والمؤرخه ....... أن حكم أولْ درجة قد صدر ضدها غيابيا وأنها قامت بالطعن عليه بالمعارضة. وطلبت إيقاف نظر الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة المقامة منها، وكان يبين من كتاب نيابة

النقض الجنائى ـ المرفق بأوراق الطعن ـ أن الطاعنه عارضت فى الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بجلسة .......... ومازالت المعارضة منظورة ومتداولة ومؤجلة لجلسة.......... لما كان ذلك وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقدم من المدعى بالحق المدنى وقضت فى موضوعه قبل الفصل فى هذه المعارضة فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معة نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون بإيقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى حتى يفصل فى المعارضة المرفوعه من المتهمة فى الحكم الغيابى المستأنف.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها تهربت من أداء ضريبة الاستهلاك بأن استعملت الكحول فى تحضير المشروبات على النحو المبين بالمحضر. وطلبت عقابها بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ٣٨، ٥٣، ٥٤ /٩ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ وادعت هيئة قضايا الدولة عن السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب مدنيا قبل المتهمة بمبلغ الف ومائتى جنيه ومحكمة جنح شبين الكوم قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ستة اشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها والزامها أن تؤدى للمدعى بالحق المدنى الضرائب المستحقة وتعويض قدره مثلى الضريبة والمصادرة استأنفت هيئة قضايا الدوله عن « المدعى بالحق المدنى بصفته » ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة خمسمائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ / ......... المحامى نيابه عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ....... الخ.

## المحكمــة

حيث إن مما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانها بجريمة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة الاستئنافية نظرت الدعوى وفصلت فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بصفته على الرغم من أنها عارضت فى هذا الحكم وطلبت من المحكمة الاستئنافيه ايقاف نظر الاستئناف حتى يفصل فى معارضتها مما كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن توقف نظر الاستئناف إلى حين الفصل فى المعارضة. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أنه مادامت المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابى الصادر عليه لم يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم بل يجب عليها فى هذه الحالة أن توقف الفصل فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة والا كان حكمها باطلا. لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنه ضمنت مذكرتها المقدمة أمام المحكمة الاستئنافية والمؤرخة ........... أن حكم أول درجة قد صدر ضدها غيابيا وأنها قامت بالطعن عليه بالمعارضة. وطلبت إيقاف نظر الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة المقامة منها، وكان يبين من كتاب نيابة النقض الجنائى - المرفق بأوراق الطعن - أن الطاعنة عارضت فى الحكم الغيابى الابتدائى الصادر بجلسة ........... ومازالت المعارضة منظورة ومتداولة ومؤجلة لجلسة ........... لما كان ذلك وكانت المحكمة الاستئنافية قد نظرت الاستئناف المقدم من المدعى بالحق المدنى وقضت فى موضوعه قبل الفصل فى هذه المعارضة فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون بايقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى حتى يفصل فى المعارضة المرفوعه من المتهمة فى الحكم الغيابى المستأنف.

## جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة وزغلول البلشي .

## (١٧٨)

# الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) مواد مخدرة. أسباب الاباحة وموانع العقاب «موانع العقاب». مسئولية جنائية « الاعفاء منها ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

قصر الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ منه. تصدى المحكمة للإعفاء . يكون بعد اسباغها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .

**(٢) مواد مخدرة. تفتيش « إذن التفتيش. إصداره». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير جدية التحريات ». استدلالات . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».**

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن محددا بمحضر الاستدلال. غير قادح في جدية ما تضمنه من تحريات .

**(٣) مواد مخدرة. تفتيش «الرضا بالتفتيش». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دفوع «الدفع ببطلان التفتيش». بطلان. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

الرضا بالتفتيش. للمحكمة استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتاجه من دلائل مؤدية إليه.

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش.

**(٤) نقض «المصلحة فى الطعن». مواد مخدرة.**

انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بمسكنه. مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط بمحله.

**(٥) حكم «بيانات التسبيب» «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم. ماهيته ؟

مثال.

**(٦) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر. مادامت لا تحرف الشهادة عن موضعها.

تحصيل الحكم أقوال الشاهد بما لا يخرج عن مؤداها. النعى عليه فى هذا الشأن. غير مقبول.

**(٧) اثبات « شهود ». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

إحالة الحكم فى بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر. لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه منها .

**(٨) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل» .**

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

**(٩) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

**(١٠) اثبات « بوجه عام ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. مالايوفره». بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

النعى ببطلان اقرار الطاعنين قبل الآخر . غير مجد . مادام الحكم لم يستند فى الادانة الى دليل مستمد منه .

**(١١) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة « أركانها ». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر . قوامه : العلم بكنه المادة المخدرة .

تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . متى كان ما أورده كافيا فى الدلالة عليه .

**(١٢) اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». مواد مخدرة. حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

لا تثريب على المحكمة فى قضائها . متى اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط وجرى تحريزه هو ما صار تحليله وكذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل .

**(١٣) اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .**

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغا .

**(١٤) دفوع « الدفع بشيوع التهمه». « الدفع بتلفيق التهمة».محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا . كفاية استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

**(١٥) اثبات « أوراق رسمية ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

حقَّ المحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسميه . مادام يصح أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ ـ لما كان الأصل وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل ، أن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة

لبحث توافر هذا الاعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص الى أن حيازة وأحراز الطاعنين للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقهما حكم المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - فان دعوى الاعفاء من العقاب التى يثيرها الطاعن الأول تكون غير مقبولة ، بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لاينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، وكان عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن الثانى محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن الثانى ببطلان تفتيش الشقة الكائنة بشارع ........ لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله « أن الضابط عندما أجرى تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخرى فى شقة خاصة به فى الدور السابع من عمارة تحت الانشاء بشارع .......... وارشده اليها وقام بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجوده بها بما يقطع أن تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقته الصريحة وعن إرادة حرة من جانبه واختيار ، وليس بلازم أن تكون هذه الموافقة ثابتة بكتابة صادرة من المتهم » . وكان ما قاله الحكم من ذلك

سائغا وصحيحا فى القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه ، فإن التفتيش علي الصورة التى انتهت إليها المحكمة يكون صحيحا مشروعا وتكون المحكمة اذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا الى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شئ .

٤ ـ لا مصلحة للطاعن الثانى فى التمسك ببطلان اجراءات تفتيش مسكنه الكائن بشارع ......... وما أسفر عنه من ضبط المخدر به مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر الذى ضبط بمحله .

٥ ـ من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ضبط المخدر بمحل الطاعن الثانى يجعل جريمة حيازة المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة بذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى من أن الإذن بالتفتيش لم يشمل مسكنه على خلاف ما أورده الحكم بمدوناته ـ بفرض وقوعه ـ لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله على حيازة الطاعن الثانى للمخدر ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد تكون غير مقبوله .

٦ ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ، وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان البين مما أورده الطاعن الثانى بأسباب طعنه ـ أن ما حصله الحكم من أقوال المقدم .............. الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات له سنده الصحيح من الأوراق ، ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج عن مؤداها ، إذ أنه يؤخذ منها سيطرة الطاعن على درج مكتبه الكائن بمحله الذى ضبط به المخدر وبسط سلطانه عليه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٧ ـ من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما أستند إليه الحكم منها ، وكان

الطاعن الأول لا يجادل فى أن أقوال الشاهد الثانى متفقة مع أقوال الشاهد الأول التى احال عليها الحكم ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٨ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها.

٩ ـ لما كان من المقرر إن تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة فى الدعوى الماثله قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعنان بهذا الوجه من الطعن ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

١٠ ـ لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من إقرار كل من الطاعنين قبل الآخر ، وإنما أقام قضاءه على أدلة استمدها من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية ، فإن النعى ببطلان إقرار كل من الطاعنين قبل الآخر يكون غير مجد .

١١ ـ لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدر ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن النعى على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون على غير سند .

١٢ ـ لما كان من المقرر أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن المخدر الذى تم ضبطه وجرى تحريزه هو ما صار تحليله ، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

١٣ ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١٤ ـ من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلاله من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٥ ـ لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من مقارفه الطاعن للجريمة المسندة إليه استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها ، واطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بالمستندات المقدمة منه والتى عولت عليها المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

---

## الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الأول احرز والثانى حاز بقصد الإتجار جوهرين مخدرين « هيروين وحشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الأول

والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بالقانون الأخير مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمهما مائة ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة. بإعتبار أن إحراز المخدر وحيازتة مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ............. الخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة حيازة وإحراز جوهرين مخدرين ، هيروين وحشيش ، بغير قصد من القصود المنصوص عليها فى القانون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وران عليه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن الأول قام على حقه فى التمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل على أساس أنه الذى أرشد عن الطاعن الثانى وتم ضبطه بناء على ذلك ، بيد أن الحكم لم يعرض له بالإيراد أو الرد ، ودفع الطاعن الثانى ببطلان الإذن بالتفتيش وما ترتب عليه لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة خلوها من تحديد مسكنه ونوع المخدر ومصدره ورد الحكم على ذلك بما لا يصلح ردا كما دفع ببطلان إجراءات تفتيش الشقة الكائنة بشارع .........، وبطلان الإقرار المنسوب إليه لعدم معقوليته ورد الحكم عليه بما لا يسوغ ولم يستظهر رضاء الطاعن بتفتيشها وأورد الحكم فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى وأقوال الشاهد الأول أن الإذن شمل مسكنه بما لا أصل له فى الأوراق ، وحصل أقوال الشاهد الأول على خلاف الثابت بالتحقيقات ، وعول على أقوال الشاهد الثانى ولم يورد مؤداها وإكتفى فى بيانها بالاحاله الى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ، كما عول على أقوال الشاهدين رغم تناقضها، وعلى إقرار كل من الطاعنين قبل الآخر رغم بطلانه ، والتفت عن دفاع

الطاعن الثانى بعدم العلم بكنه المخدر المضبوط ، وأن ما تم ضبطه غير ما جرى تحليله بدلالة اختلاف الأوزان ، كما التفت عن الدفع بعدم معقولية الواقعة وشيوع التهمة وتلفيقها ، ولم يعرض للمستندات المقدمة من الطاعن الثانى ودلالتها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى حيازة واحراز الجوهرين المخدرين التى دان الطاعنين بهما ، وأقام عليهما فى حقهما أدلة استمدها من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، إن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن حيازة واحراز الطاعنين للمخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقهما حكم المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون سالف الذكر ـ وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ـ فإن دعوى الاعفاء من العقاب التى يثيرها الطاعن الأول تكون غير مقبولة ، بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، وكان عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن الثانى محددا فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية

ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن الثانى ببطلان تفتيش الشقة الكائنة بشارع .......... لأن إذن النيابة لم يشملها ورد عليه بقوله « إن الضابط عندما اجرى تفتيش محل السوبر ماركت المملوك للمتهم وعثر فيه على الهيروين المضبوط أخبره المتهم أنه يحتفظ بكمية أخرى فى شقة خاصة به فى الدور السابع من عمارة تحت الانشاء بشارع ........ وأرشده إليها وقام بفتحها بمفتاح كان معه حيث تم ضبط المخدرات الموجوده بها بما يقطع أن تفتيش هذه الشقة كان برضاء المتهم وموافقته الصريحة وعن إرادة حرة من جانبه وإختيار ، وليس بلازم أن تكون هذه الموافقة ثابتة بكتابة صادرة من المتهم » . وكان ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون ذلك بأن الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه ، فإن التفتيش على الصورة التى انتهت اليها المحكمة يكون صحيحا مشروعا وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا الى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون فى شئ . هذا الى أنه لا مصلحة للطاعن الثانى فى التمسك ببطلان إجراءات تفتيش مسكنه الكائن بشارع ......... وما أسفر عنه من ضبط المخدر به مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر الذى ضبط بمحله . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ضبط المخدر بمحل الطاعن الثانى يجعل جريمة حيازة المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة بذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى من أن الإذن بالتفتيش لم يشمل مسكنه على خلاف ما أورده الحكم بمدوناته ـ بفرض وقوعه ـ لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله على حيازة الطاعن الثانى للمخدر ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله

لا تحرف الشهادة عن موضعها، وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر، وكان البين مما أورده الطاعن الثانى بأسباب طعنه - أن ما حصله الحكم من أقوال المقدم ........... الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات له سنده الصحيح من الأوراق ، ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج عن مؤداها ، إذ أنه يؤخذ منها سيطرة الطاعن على درج مكتبه الكائن بمحله الذى ضبط به المخدر وبسط سلطانه عليه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الى ما أورده من أقوال شاهد أخر مادامت أقواله متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن الأول لا يجادل فى أن أقوال الشاهد الثانى متفقة مع أقوال الشاهد الأول التى احال عليها الحكم ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله . ولما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، وكان تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعنان بهذا الوجه من الطعن ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد من اقرار كل من الطاعنين قبل الآخر ، وانما أقام قضاءه على أدلة استمدها من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية ، فإن النعى ببطلان إقرار كل من الطاعنين قبل الآخر يكون غير مجد ، ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى

حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدر- كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن الثانى بأن ما تم ضبطه غير ما جرى تحليله ، بأن الفروق فى الأوزان ضئيله وأن الموازين قد تختلف فى درجة حساسيتها ، كما أن عملية الوزن قد تختلف فى دقتها هى الأخرى ، وأن المحكمة تطمئن الى أن ما تم ضبطه من مخدر هو ما جرى تحليله . وكان من المقرر أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن المخدر الذى تم ضبطه وجرى تحريزه هو ما صار تحليله ، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وكان الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة فى الدعوى التى صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها ، واطرحت المحكمة فى نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعى ما جاء بالمستندات المقدمة منه والتى عولت عليها المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج ومحمد اسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب.**

---

## (١٧٩)

## الطعن رقم ١٧٨١٥ لسنة ٦١ القضائية

**نصب. جريمة « أركانها ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها ».**

جريمة النصب. ما يشترط لتوافرها ؟

مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيدها. غير كافيه لتحقق جريمة النصب. وجوب تدعيمها بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها.

اغفال الحكم الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام. قصور.

---

لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتياليه أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو

احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينه على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بارتكابها.

---

## الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الفيوم ضد الطاعن بوصف أنه استعمل طرقا احتيالية الغرض منها تحصيل مبالغ من الطالب بدون وجه حق وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضورياعملا بمادة الاتهام بحبس الطاعن شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة الفيوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافيه ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ ....... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

## المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن لم يستظهر الطرق الاحتيالية التى كان من شأنها التأثير على المجنى عليه وحمله على تسليم ماله للطاعن، فضلا عن أن ما صدر عن الطاعن ـ بفرض وقوعه ـ لا يعدو أن يكون مجرد أقوال وادعاءات لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وما تتطلبه من توافرالطرق الاحتيالية استطرد مباشرة إلى القول ؛ وعليه وكان الثابت مما أبانت عنه أوراق الدعوى ان المتهم عند عرضه مشروع شراء مواد البناء للمجنى عليه أوهمه أنه يعمل فى ذلك المجال مع شريك آخر له الأمر الذى أدى إلى حصوله على المبلغ منه وقد تأيد ذلك بأقوال شاهدى المجنى عليه حيث ذكرا أن المتهم قرر فى حضورهما مصمما على احتياله أنه دفع هذا المبلغ على ذمة شراء الحديد والاسمنت ........ وكانت المحكمة تطمئن لاقوال شاهدى المجنى عليه مما تقوم به الجريمة فى حق المتهم ويتعين معاقبته عملا بالمادة ٣٣٦ عقوبات .......؛ لما كان ذلك وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتياليه أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لايملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينه على سبيل الحصرفى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها. لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا

تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بارتكابها، بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

## جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سرى صيام وأحمد عبد الرحمن وحسين الجيزاوى و مجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة.**

---

## (١٨٠)

## الطعن رقم ٢٩٣٣٢ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) دفوع « الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». استدلالات. تفتيش «إذن التفتيش. اصداره ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة الى وقوعهما بناءاً على الاذن رداً عليه.

**(٢) مأمورو الضبط القضائى. تفتيش « إذن التفتيش. تنفيذه ».**

طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له. حقه أن يستعين فى تنفيذه بأعوانه أو بغيرهم من رجال السلطة العامة. حد ذلك؟

**(٣) تفتيش « إذن التفتيش. اصداره. تنفيذه ». مأمورو الضبط القضائى. نيابة عامة. اجراءات « اجراءات التحقيق ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « اسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

اشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة. غير لازم. علة ذلك ؟

التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لا يعيبه.

**٤ـ تفتيش « إذن التفتيش. اصداره ». استدلالات. دفوع « الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش ». نقض « اسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

الدفع ببطلان إذن النيابه العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات. لا يجوز اثارته امام محكمة النقض. عله ذلك ؟

**٥ـ اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « اسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به. عدم التزامها بالاشارة إلى أقوالهم. ما دامت لم تستند إليها فى قضائها بالادانه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز امام محكمة النقض.

---

١ـ من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدله السائغة التى أوردتها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه رداً سائغا لاطراحه، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٢ـ من المقرر ان طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكوله إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابه محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو غيرهم من السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.

٣- لما كان من المقرر انه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة، لأن من يجري التفتيش في هذه الحال لا يجريه باسم من ندب وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمره، وكان الطاعن لا يماري في أن المندوب الأصلي قد استعان بغيره لضبط وتفتيش الطاعن بعد ان رافقه الى منزله فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيد عن محجه الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

٤- من المقرر أن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض مالم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له.

٥- من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به، إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفي قضائها بالإدانه لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال شهود النفي فاطرحتها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى ممالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جوهرا مخدرا ، حشيش ، بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته إلى محكمة جنايات الفيوم لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق والمستبدل بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين الف جنية ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط والصديرى المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ.

---

## المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احرازجوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه اطرح دفاعه ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك، بما لايسوغ اطراحه وتغاضى عما أثاره الدفاع عن الطاعن من بطلان القبض والتفتيش لخلو الأوراق مما يفيد انتداب المأذون له بالتفتيش للضابط الذى أجراه كما أن إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش جاء باطلا لعدم جدية التحريات وأعرض الحكم عن شهادة شهود النفى بجلسة المحاكمة، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير التحليل بالمعامل الكيماوية بالطب الشرعى ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك ورد عليه فى قوله « وحيث انه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصوله قبل صدورإذن النيابة العامة فإن المحكمة تطمئن إلى حصول القبض والتفتيش بعد صدور إذن النيابة العامة وتطمئن إلى أقوال شهود الإثبات تمام

الاطمئنان ، وكان من المقرر أن الدفع بصدورالإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالادله السائغة التى أوردتها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه رداً سائغا لاطراحه، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكوله إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أوغيرهم من السلطه العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره، هذا فضلا عما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه من أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وأنه أجاز لمأمورالضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لا جرائه ولا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتا بالكتابة، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحال لايجريه باسم من ندب، وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة، وكان الطاعن لا يمارى فى أن المندوب الأصلى قد استعان بغيره لضبط وتفتيش الطاعن بعد أن رافقه إلى منزله فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعي عليه فى هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ......... أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لامحل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن

قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، إذ هى غير ملزمه بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانه لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال شهود النفى فاطرحتها، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى ذلك ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

## جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة .

## (١٨١)

## الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب غير معيب». جريمة « أركانها ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

حكم الادانة . وجوب إشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة وأدلة الثبوت . المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة رشوة .

**(٢) رشوة . جريمة «أركانها» .موظفون عموميون «اختصاصهم». اختصاص . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

جريمة الرشوة . مناط تحققها ؟

لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة . ما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من جانب الموظف حقا أو غير حق .

. مثـــال .

**(٣) محكمة الجنايات « نظرها الدعوى والفصل فيها ». اثبات «شهود ». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

حق محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة الشهود المقدمة من النيابة العامة . مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالإدانة .

**(٤) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». اثبات « شهود ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » .**

ايراد الحكم أقوال الشاهد كما هى فى الأوراق ـ من عدم اختصاص الطاعنين بالمرور على المحلات التجارية التى تتعامل فى المواد الغذائية والتفتيش عليها لضبط مخالفتها ـ لاينال من سلامة . ما استقر فى وجدان المحكمة من اختصاص الطاعنين بذلك العمل .

**(٥) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال .

**(٦) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » « بياناته ». رشوة . اختصاص « الاختصاص المحلى ». دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش». نيابة عامة .**

عدم ايجاب القانون ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .

**(٧) اثبات « اعتراف ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه . متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

**(٨) إثبات « اعتراف ». دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه ». اكراه . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » .**

البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه انتزع منه بالاكراه. موضوعى .

**(٩) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .**

حق محكمة الموضوع تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها . غير مقيده بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . مادامت لم تحرف الشهادة عن موضعها .

**(١٠) نيابة عامة . اجراءات « اجراءات التحقيق ». اثبات «خبرة». مأمورو الضبط القضائى. استدلالات. حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره » .**

حق عضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية الإستعانة بأهل الخبرة . دون حلف يمين . أساس ذلك ؟

حق محكمة الموضوع الأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات. ولو كان فى محاضر جمع الاستدلالات . مادامت مطروحة للبحث .

عدم التزام المحكمة بالتعرض لدفاع ظاهر البطلان .

مثال .

**(١١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». اثبات « بوجه عام ».**

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى استند إليها الحكم .

**(١٢) عقوبة «نوعها» «عقوبة تكميلية» «تطبيقها». غرامة «الغرامة النسبية». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».**

العقوبة الأصلية . توقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى.

العقوبات الأصلية للجنايات . مقصورة على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن . أساس ذلك ؟

الغرامة . عقوبة تكميلية. إذا قضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى فى جناية .

الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ عقوبات . ماهيتها ؟

الغرامة النسبية المقضى بها على جملة متهمين فاعلين كانوا أو شركاء. تضامنية بينهم . عدم التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم . أساس ذلك ؟

انزال الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامه النسبيه على كل من المحكوم عليهما . خطأ. يعيبه .

**(١٣) نقض «نظر الطعن والحكم فيه». محكمة النقض «سلطتها» .**

حق محكمة النقض. نقض الحكم لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها . متى بنى على خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك وأثره ؟

---

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أنه أثناء وجود ............ و ............ صاحب شركة ......... لتعبئة البقول ببندر ............ فى مخزن الشركة حضر إليهما الطاعنان مفتشا الأغذية بمديرية الصحة ............ وقاما بمعاينة كمية من الأرز كانت فى أجوله لم تعبأ بعد فوجدا أنها غير صالحة للإستهلاك الآدمى وكان بصحبتهما ..................... مراقب عام

الأغذية بإدارة الشئون الوقائية بـ ........... وقام الطاعن الثانى بأخذ إقرار .............. بعدم تسليم كمية الأرز التالفة إلا فى حضور أحد منهما ثم عاد الطاعنان بعد حوالى ساعة وطلبا منه ثلاثة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم الإبلاغ عن كمية الأرز التالفة الموجودة بالمخزن وإعدامها وتم الاتفاق معهما على دفع ألفى جنيه أعطى لهما منه ألفا والألف الثانية إتفق على تسليمها إلى الطاعن الأول بمسكنه فقام بالإبلاغ وتم القبض على الطاعن الأول متلبسا بتقاضى الألف جنيه المتبقية كما تم ضبط الإقرار لدى الطاعن الثانى ، ثم دلل الحكم على هذه الواقعة بما أورده من الأدلة التى تنتجها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت، أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢ ـ لما كان من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق ، وإذن فاذا كان الغرض الذى من أجله طلب الطاعنان الرشوة هو التغاضى عن تحرير محضر عن واقعة ضبط كمية الأرز المنوه عنها لدى مالكيها ، وكان تحرير المحضر يدخل فى إختصاص الطاعنين بوصفهما مفتشا أغذية بمديرية الصحة بـ ............. ومن عملهما التفتيش على محلات الأغذية لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بها وتحرير المحاضر لمخالفاتها بصفتهما من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن وكان لا أثر

فى قيام جريمة الرشوة ثبوت توافر جريمة مخالفة قانون الأغذية أو عدم توافرها ، مادام أن القانون يؤاخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع عنه من جانب الموظف ـ حقا أو غير حق فإن ما يثار عن قصور الحكم فى إستظهار توافر عناصر جريمة غش الأغذية من واقع القانون الذى يحكمها ، يكون فى غير محله .

٣ ـ لما كان من حق محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بفرض صحته . يكون على غير سند .

٤ ـ لما كان لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه ما أورده فى أقوال الشاهد الأول كما هى فى الأوراق من أنه لا يدخل فى إختصاص الطاعنين المرور على المحلات التجارية التى تتعامل فى المواد الغذائية والتفتيش عليها لضبط مخالفاتها ، اذ أن ما أورده الحكم من ذلك لا ينال مما استقر فى وجدان المحكمة ـ بالأدلة السائغة ـ من اختصاص الطاعنين بالتفتيش على محلات الأغذية لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بها وتحرير المحاضر لمخالفتها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

٥ ـ لما كان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها وكان ما يثار من وجود اختلاف فى أقوال الشهود فى شأن خلو أقوال الشاهد الثانى مما يفيد أن الشاهد الثالث أعطى الاشارة المتفق عليها لإستلام الطاعن الأول باقى الرشوة ـ وخلو أقوال الشاهد الثالث من ذلك أيضا ، واختلاف أقوال الشاهدين الأول والثانى عن أقوال الشاهدين الثالث والرابع ـ بشأن تحديد مكان استلام باقى الرشوة وتاريخ إبلاغ الثالث والرابع بالحادث ، وخلو أقوال الشاهدين الأول والثانى والشاهدين الثالث والرابع مما يفيد إتفاق الأخيرين مع الطاعنين على دفع باقى الرشوة للطاعن الأول فى مسكنه دون شهادتهم

جميعا بشأن واقعة طلب الطاعنين وأخذهما للرشوة وضبط الأول منهما يتقاضى الألف جنيه الثانية فى مقابل اخلالهما بواجبات وظيفتهما ، على نحو ما حصل الحكم ، فإنه بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ ، فإنه ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على طلب الطاعنين للرشوة وأخذها فى مقابل الاخلال بواجبات وظيفتهما ، ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد أو مخالفة الثابت فى الأوراق ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله .

٦ ـ لما كان من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، وكان لا نزاع فى أن إذن التفتيش قد صدر ممن يختص بإصداره ، فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الإذن .

٧ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٨ ـ من المقرر أنه لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها .

٩ ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضوعها ، وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر .

١٠ ـ من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما يخوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما

فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك فى محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها ، فإنه لا على المحكمة وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة ـ لو أنها أخذت بتقرير خبير الأصوات ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانها ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتفنيد والمناقشة ولا عليها من بعد ـ إن هى لم تعرض فى حكمها لما أثاره الدفاع فى هذا الشأن مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ، هى بذاتها الواقعه التى اتخذها الحكم أساساً لقضائه بالإدانة ، فإنه لا محل لما يثار من دعوى الإخلال بحق الدفاع.

١١ ـ من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

١٢ ـ لما كانت العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلى أو الأساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد فى المادة العاشرة العقوبات الأصليه للجنايات وقصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة إذا قضى بها فى الجناية بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكمله لها . لما كان

ذلك . فإن عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبيه التى أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألف جنيه ـ ويكون الضعف فى حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون . ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهما فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

١٣ ـ لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من الطاعنين مبلغ ألفى جنيه وتصحيحه بجعل هذه الغرامه واحدة وذلك بالنسبة للطاعنين متضامنين .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنيين بأنهما بصفتهما موظفين عموميين ( مفتشى أغذية بـ ........ طلبا وأخذا رشوة للإخلال بأعمال وظيفتهما بأن طلبا من .............. و ............... مبلغ ثلاثة آلاف جنيه أخذا منه ألفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل التغاضى عن إتخاذ الاجراءات القانونية قبلهما والامتناع عن

الإبلاغ عن حصة الأرز المضبوطة لديهما والغير صالحة للإستهلاك الآدمى بالمخالفة للقواعد والنظم المقررة فى هذا الشأن ـ واحالتهما إلى محكمة أمن الدوله العليا ببنى سويف لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما ألفى جنيه وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ............... الخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الرشوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الأوراق واخطأ فى الاسناد وفى القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم لم يستظهر من واقع نصوص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ أركان الجريمة التى قيل أن الرشوة طلبت وأخذت للتغاضى عنها وهذه الجريمة غير متوافرة فى الأوراق ومن ثم فلا سلطان للطاعنين بشأن موضوعها ، ونقل الحكم أقوال الشاهدين الأول والثانى من قائمة أدلة الثبوت مع أنها إما مخالفة للثابت فى الأوراق أو لا أصل لها ، فقد أورد الحكم فى أقوال الشاهد الأول أن تحرياته أفادت أن المتهمين من إختصاصهما المرور على المحلات التجارية التى تتعامل فى المواد الغذائية مع أنه شهد بعكس ما قرره فى تحرياته ، وأورد فى أقوال الشاهد الثانى أن الشاهد الثالث أعطى الإشارة المتفق عليها فسارع إلى مسكنه لضبط الرشوة مع أنه لم يذكر هذه ا لروايه لا فى محضر تحرياته المحرر بتاريخ ............. ولا فى التحقيقات ولم يذكرها الشاهد الثالث. واحال الحكم فى بيان أقوال الشاهدين الثالث والرابع إلى ما أورده من أقوال الشاهدين الأول والثانى رغم إختلاف كل منها فى شأن بيان مكان أخذ الرشوة وتاريخ إبلاغ الثالث والرابع بالحادث ، وأورد الحكم فى أقوال الشاهد الأول أنه شهد بحصول إتفاق بين

الطاعن الأول والشاهدين الثالث والرابع على دفع ألف جنيه للطاعن الأول فى مسكنه مع أن أقواله خلت من ذلك كما خلت منها أقوال الشاهدين، وادعى الشاهد الثانى بحصول الإتفاق على خلاف ما شهد به الشاهدان الثالث والرابع ، وعول الحكم على تقرير خبير الأصوات دون أن يعرض للدفع ببطلان أعماله لآدائها بغير حلف يمين ، وأطرح الحكم دفع الأول ببطلان إذن النيابة لخلوه من اسم النيابة التابع لها مصدر الإذن ، واعترافه لكونه وليد إكراه برد غير سائغ ، وعول على اعترافه دون أن يمحصه ويطابقه على الواقع والقانون ، ولم يوضح الحكم سند ما انتهى إليه من إخلاله بواجبات وظيفته وما أورده من ذلك جاء بصفة عامة غامضة، كما لم يبين سبب افتراضه أن الأرز غير صالح للإستهلاك الأدمى وحصل فى بيانه واقعة الدعوى أنه غير صالح للاستهلاك الأدمى وفى أقوال الشاهد الأول أنه غير صالح للتعبئة ، ودانه الحكم مع أنه لم يكن له دور فى معاينة الأرز أو تحرير الإقرار ، كما أنه لم يأخذ الإقرار أو الشهادة الصحية معه عند إنصرافه فى المرة الأولى ، ولم يبين الحكم دلالة هذه الأوراق وعدل الحكم وصف التهمة المنسوبة إليه بأن جعل سبب دفع الرشوة التغاضى عن إتخاذ الإجراءات القانونية والامتناع عن الإبلاغ ، مع أن الإمتناع عن الابلاغ هو مظهر التغاضى كما ورد فى الاتهام ، ولم ينبهه إلى ذلك وقضى الحكم بعزله من عمله بغير سند من القانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أنه أثناء وجود .......... و ............... صاحبا شركة ...... لتعبئة البقول ببندر ............. فى مخزن الشركة حضر إليهما الطاعنان مفتشا الأغذية بمديرية الصحة بـ ........... وقاما بمعاينة كمية من الأرز كانت فى أجوله لم تعبأ بعد فوجدا أنها غير صالحة للإستهلاك الآدمى وكان بصحبتهما ............... مراقب عام الأغذية بإدارة الشئون الوقائية بـ .......... وقام الطاعن الثانى بأخذ إقرار ............. بعدم تسليم كمية الأرز التالفة إلا فى حضور أحد منهما ثم عاد

الطاعنان بعد حوالى ساعة وطلبا منه ثلاثه آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم الإبلاغ عن كمية الأرز التالفة الموجودة بالمخزن وإعدامها وتم الاتفاق معهما على دفع ألفى جنيه أعطى لهما منه ألفا والألف الثانية إتفق على تسليمها إلى الطاعن الأول بمسكنه فقام بالإبلاغ وتم القبض على الطاعن الأول متلبسا بتقاضي الألف جنيه المتبقيه كما تم ضبط الإقرار لدى الطاعن الثانى ، ثم دلل الحكم على هذه الواقعة بما أورده من الأدله التى تنتجها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق ، وإذن فاذا كان الغرض الذى من أجله طلب الطاعنان الرشوة هو التغاضى عن تحرير محضر عن واقعة ضبط كمية الأرز المنوه عنها لدى مالكيها، وكان تحرير المحضر يدخل فى إختصاص الطاعنين بوصفهما مفتشا أغذية بمديرية الصحة بـ......... ومن عملهما التفتيش على محلات الأغذية لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بها وتحرير المحاضر لمخالفاتها بصفتهما من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن ، وكان لا أثر فى قيام جريمة الرشوة ثبوت توافر جريمة مخالفة قانون الأغذية أو عدم توافرها، مادام أن القانون يؤاخذ على جريمة الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع عنه من جانب الموظف حقا أو غير حق فإن ما يثار عن قصور الحكم فى استظهار توافر عناصر جريمة غش الأغذية من واقع القانون الذى

يحكمها ، يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها قائمة شهود الاثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانه ، وهو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بفرض صحته . يكون على غير سند . لما كان ذلك، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه ما أورده فى أقوال الشاهد الأول كما هى فى الأوراق من أنه لا يدخل فى إختصاص الطاعنين المرور على المحلات التجارية التى تتعامل فى المواد الغذائية والتفتيش عليها لضبط مخالفاتها، اذ أن ما أورده الحكم من ذلك لا ينال مما استقر فى وجدان المحكمة ـ بالأدلة السائغة ـ من إختصاص الطاعنين بالتفتيش على محلات الأغذية لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بها وتحرير المحاضر لمخالفاتها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها وكان ما يثار من وجود اختلاف في أقوال الشهود فى شأن خلو أقوال الشاهد الثانى مما يفيد أن الشاهد الثالث أعطى الإشارة المتفق عليها لاستلام الطاعن الأول باقى الرشوة ـ وخلو أقوال الشاهد الثالث من ذلك أيضا ، واختلاف أقوال الشاهدين الأول والثانى عن أقوال الشاهدين الثالث والرابع ـ بشأن تحديد مكان إستلام باقى الرشوة وتاريخ إبلاغ الثالث والرابع بالحادث ، وخلو أقوال الشاهدين الأول والثانى والشاهدين الثالث والرابع مما يفيد إتفاق الأخيرين مع الطاعنين على دفع باقى الرشوة للطاعن الأول فى مسكنه دون شهادتهم جميعا بشأن واقعة طلب الطاعنين وأخذهما للرشوة وضبط الأول منهما يتقاضى الألف جنيه الثانيه فى مقابل إخلالهما بواجبات وظيفتهما ، على نحو ما حصل الحكم ، فإنه بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ ، فإنه ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها ولا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على طلب الطاعنين للرشوة وأخذها فى مقابل الإخلال بواجبات وظيفتهما ، ومن ثم ينحسر عن الحكم قاله الخطأ فى الاسناد أو مخالفة الثابت فى الأوراق ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على

الإذن عدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الإذن إذ أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكانى مقرونا بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ، وكان لا نزاع فى أن إذن التفتيش قد صدر ممن يختص بإصداره ، فإن الحكم يكون سليما فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الإذن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وان لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها، وكان الحكم المطروح قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إطراح الدفع ببطلان إعتراف الطاعن الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الإعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع فإنه يكون قد برئ من أية شائبة فى هذا الخصوص. لما كان ذلك ،وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ، وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى أقوال الشاهد الأول أن الطاعنين قررا بعد معاينة مخزن الشاهدين الثالث والرابع أن كمية الأرز تالفة وغير صالحة للتعبئة على خلاف ما ذهب إليه الطاعن الأول من أنه أورد فى شهادته عبارة غير صالحه للتعبئة فقط ، وكانت عبارة تالفة وغير صالحة للتعبئة تعنى أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمى ـ حسبما اقتنع الحكم . وحصل فى واقعة الدعوى كما أوردها فى مدوناته ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما يخوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلالات من الاستعانة بأهل

الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك في محاضر جمع الإستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها ، فإنه لا على المحكمة وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون في مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة - لو أنها أخذت بتقرير خبير الأصوات ولو لم يحلف يمينا قبل مباشرة مأموريته بحسبانها ورقة من أوراق الإستدلال في الدعوى المقدمة لها وعنصرا من عناصرها مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتفنيد والمناقشة ولا عليها من بعد - إن هي لم تعرض في حكمها لما أثاره الدفاع في هذا الشأن مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ، هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساسا لقضائه بالإدانة ، فإنه لا محل لما يثار من دعوى الا خلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة العزل التي أنزلها الحكم على الطاعن الأول تتفق وصحيح القانون ، فإن منعاه في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعنان ، لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثاني من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة العقوبات الأصليه للجنايات وقصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن أما الغرامة إذا قضى بها في الجناية بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصليه وتعتبر الغرامة مكملة لها . لما كان ذلك، فإن عقوبة الغرامة

التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن ألف جنيه - ويكون الضعف فى حالة تطبيق الماده ١٠٤ من ذات القانون . ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه « اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهما فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، واذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من تغريم كل من الطاعنين مبلغ ألفى جنيه وتصحيحه بجعل هذه الغرامة واحدة وذلك بالنسبة للطاعنين متضامنين ورفضت الطعن فيما عدا ذلك .

## جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعي وأنس عماره وعاصم عبد الجبار نواب رئيس المحكمة.

## (١٨٢)

# الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٦٢ القضائية

**(١) محال صناعية وتجارية. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون». قانون «تفسيره».**

الترخيص بانتاج الطوب الطفلى طبقا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. لا يغنى عن الترخيص الخاص بإقامة المصنع وإدارته المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية.

القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الترخيص بالإنتاج. خطأ فى القانون.

**(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».**

لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت. حده؟

---

١ـ لما كان الثابت من الترخيص أنه صادر من الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة بإنتاج الطوب الطفلى تطبيقا لاحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥، وهو ما لا يغنى عن الترخيص

الخاص بإقامة المصنع والترخيص بإدارته المنصوص عليهما فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية المعدل. وذلك بما للجهة المختصة بإصدارهما من كامل السلطة في الموافقة على الترخيص بإقامة المنشأة والترخيص بإدارتها أو عدم الترخيص، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ عول فى قضائه بالبراءة على الترخيص بالإنتاج المشار إليه، فإنه يكون قد اخطأ صحيح القانون.

٢ـ من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، إلا أن محل ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب.

---

## الوقــــائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (١) أقام منشأة (مصنع طوب طفلى) بدون ترخيص من الجهة المختصة (٢) أدار منشأة (مصنع طوب طفلى) بدون ترخيص من الجهة المختصة، وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ١٧، ٢/١٨ من القانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦، ١٧٧ لسنة ١٩٨١. ومحكمة جنح مركز قطور قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه عن كل تهمة والغلق. إستأنف ومحكمة طنطا الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

---

## المحكمــة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة

المطعون ضده من تهمتى إقامة وإدارة منشأة دون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه إستند إلى الترخيص بانتاج الطوب الطفلى الصادر للطاعن من الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة مع أنه لا يغنى عن الترخيص بإقامة المنشأة وإدارتها من الجهة الإدارية المختصة بالمحلات الصناعية والتجارية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بتغريم المطعون ضده مائة جنيه لكل تهمة والغلق عن جريمتى إقامة وإدارة منشأة (مصنع طوب طفلى) دون ترخيص، فأستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده إستنادا إلى الترخيص الصادر له فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٥ بإنتاج طوب طفلى والذى يشكك فى صحة الإتهام. ولما كان الثابت من ذلك الترخيص أنه صادر من الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة بإنتاج الطوب الطفلى تطبيقا لاحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥، وهو ما لا يغنى عن الترخيص الخاص بإقامة المصنع والترخيص بإدارته المنصوص عليهما فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية المعدل، وذلك بما للجهة المختصة بإصدارهما من كامل السلطة فى الموافقة على الترخيص بإقامة المنشأة والترخيص بإدارتها أو عدم الترخيص، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ عول فى قضائه بالبراءة على الترخيص بالإنتاج المشار إليه، فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون. ولما كان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت، إلا أن محل ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب، وكان الحكم المطعون فيه فيما إنساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص الدعوى، فإنه يتعين نقضه والإعادة.

## جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعي وعادل الشوربجي وحسين الصعيدي نواب رئيس المحكمة .**

## (١٨٣)

# الطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) نقض « أسباب الطعن. عدم تقديمها ».**

التقرير بالطعن في الميعاد. دون إيداع الأسباب. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.

**(٢) خطف. جريمة « أركانها ». قانون « تفسيره ». عقوبة. نقض «حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون ». محكمة النقض «سلطتها».**

المادتان ٢٨٨، ١/٢٩٠ عقوبات. مؤداهما : أن جريمتي اختطاف طفل ذكر لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة واختطاف أنثى. تتفقان في أحكامهما العامة. وتختلفان في صفة المجني عليه وتشديد العقوبة في الثانية عن الأولى.

تطبيق المادة ٢٨٨ عقوبات على واقعة خطف أنثى بالتحيل المنطبقة عليها المادة ١/٢٩٠ عقوبات. خطأ. لا تستطيع محكمة النقض تصحيحه. مادام لم يطعن عليه من غير المتهم.

**(٣) اثبات « شهود ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

عدم اشتراط ورود شهادة الشهود على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها. كفاية أن تؤدي إلى هذه النتيجة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة تتلائم به مع عناصر الاثبات الأخرى.

**(٤) خطف. جريمة « أركانها ». اثبات « بوجه عام ». اتفاق. اشتراك. فاعل أصلى. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

ثبوت اتفاق الطاعن والمتهم الآخر على خطف المجنى عليها بالتحيل. واستدراج ذلك المتهم واصطحابها بمعرفة الطاعن إلى حيث احتجزها وأخفاها. ومساومتهما على إعادتها لذويها. أثره : توافر جريمة الخطف بالتحيل فى حق الطاعن باعتباره مساهما أصليا فيها.

**(٥) اثبات « بوجه عام » « شهود ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما أورده الشهود. مغايراً لما استند إليه الحكم.

**(٦) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ».**

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغا.

**(٧) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».**

قول متهم على آخر. شهادة. للمحكمة أن تعول عليها.

حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين. متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع.

**(٨) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».**

عدم التزام الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود. إلا ما تقيم عليه قضاءها.

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت. حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

حق المحكمة التعويل على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى. مادامت اطمأنت إليها.

تناقض أقوال الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود. لا يعيب الحكم. مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة. غير جائز لدى محكمة النقض.

**(٩) اثبات « شهود ». إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

وجوب إعلان الشهود الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة. المادة ٢/٢١٤ مكرراً (أ) إجراءات.

عدم اتباع الطاعن ذلك الطريق. أثره : لا جناح على المحكمة إن لم تستجب إلى طلب سماع شهوده.

---

١ـ لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢ـ لما كانت المادتان ٢٨٨، ٢٩٠ فقرة أولى من قانون العقوبات المستبدلتان بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تعاقب أولاهما على اختطاف الأطفال الذكور الذين لم تبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة بما نصت عليه من أن « كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » بينما تعاقب ثانيتهما على اختطاف الأنثى أيا كانت سنها بما

نصت عليه من أن « كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .. » وكان مؤدى هذين النصين أن هاتين الجريمتين وإن اتفقتا فى أحكامهما العامة وسواء فى ذلك الركن المادى القائم على فعل الخطف أو الركن المعنوى الذى يتخذ فيهما صورة القصد الجنائى العام من إرادة ارتكاب فعل الخطف والعلم المحيط بأركان الجريمة أو ما تتطلباه، كلتاهما، من تحيل أو إكراه، وكذلك كونهما جريمتين مستمرتين ما استمرت حالة إخفاء الصغير أو إبعاد الأنثى، إلا أن المشرع باين بينهما فى صفة المجنى عليه ومايز فى العقاب بالتشديد فى جريمة خطف الأنثى، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم - على المساق المتقدم - تعتبر جريمة اختطاف أنثى بالتحيل المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات وليست جريمة اختطاف طفل المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات كما وصفتها النيابة العامة وذهب الحكم المطعون فيه، وكانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

٣- من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه النتيجة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به مع ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها.

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من جماع الأدلة التى اعتمد عليها ثبوت الفعل المادى فى الخطف بإبعاد المجنى عليها عن المكان الذى خطفت منه وتوافر ركن التحيل، وكان ما أثبته فى مدوناته كافيا للتدليل على اتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على خطف المجنى عليها بالتحيل من نوع الصلة بينهما واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذ جريمتهما وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى ايقاعها. وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله الحكم من أقوال الشهود من استدراج المتهم الآخر للمجنى عليها ومن قول المتهم الآخر باصطحاب الطاعن المجنى عليها إلى حيث احتجزها

وأخفاها، ولا كذلك فيما نقله من أقوال الشهود فى تحقيقات النيابة رقم ...... لسنة ...... بنى مزار من مساومتهما على إعادة المجنى عليها لذويها مما يعنى استمرارا فى إبعادها، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة الخطف بالتحيل واعتبار الطاعن مساهما أصليا فيها، ويضحى منعاه فى هذا الشأن غير سديد.

٥- من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره الشهود مغايرا لما استند إليه الحكم، وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات.

٦- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق.

٧- لما كان قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع.

٨- لما كانت الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولها أن تعول على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله، أو مع أقوال غيره من الشهود، لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن بصدد أقوال جد المجنى عليها والمتهم الآخر - بفرض صحته - يتمخض جدلا

موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

٩- لما كان نص المادة ٢١٤ مكررا (أ) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية صريحا فى وجوب إعلان الخصوم شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ منه، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب سماع شهود الطاعن مادام لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون لإعلانهم.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قاما باختطاف الطفلة.......... عن طريق التحايل حال كونها لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة وذلك على النحو المبين بالأوراق. واحالتهما إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى والدا المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين ووزير التربية والتعليم بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا نهائيا. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بمعاقبة - المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وإلزامهما والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض...... الخ.

---

## المحكمـــة

من حيث إن الطاعن الأول....... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤

من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وحيث إن مبنى أوجه الطعن التى تضمنتها مذكرتا الأسباب المقدمتان من الطاعن الثانى أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الخطف بالتحيل قد شابه الفساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع، ذلك أنه تساند إلى أقوال الشهود الذين أسندوا واقعة استدراج المجنى عليها من مدرستها إلى خارج القرية إلى المتهم الآخر وحده، وإلى قول جد المجنى عليها بالجلسة عن خلافات قديمة بينه وشقيق الطاعن رغم تناقضه وما ابتنى عليه بلاغه وأكده بالاستدلالات والتحقيقات من انتفاء الخصومات بينه والغير ونفيه شبهة غيابها جنائيا، ومع أنه لا صلة للطاعن بهذه الخلافات ولا تقوم عقلا كسبب للانتقام من المجنى عليها، وعول على قول المتهم الآخر بمساهمة الطاعن معه فى الجريمة، رغم إنكاره فى بدء التحقيقات مقارفتها، وتناقضه وأقوال الشهود، وأخيرا فقد أطرح طلبه سماع شهود نفى بما لا يسوغه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى)، لضغينة قديمة بين شقيقه وجد المجنى عليها، اتفق وصهره المتهم الأول الذى يعمل مدرساً بالمدرسة الابتدائية التى تدرس بها المجنى عليها البالغة سنها ثمانى سنوات على اختطافها بالتحيل، وبتاريخ ............ بعث المتهم الأول بتلميذ من فصله إلى زميله معلم الفصل الذى به المجنى عليها يخبره أن خالها الذى يعمل زميلا لهما فى مدرسة أخرى يرغب فى لقائها ويستأذنه أن تخرج لمقابلته، فانخدع معلم الفصل بهذه الحيلة وأذن لها بالخروج فلحقها المتهم الأول واستدرجها خلفه إلى خارج القرية حيث كان فى انتظاره المتهم الثانى الذى تسلمها منه وصحبها إلى حيث أخفاها فى مكان غير معلوم، وإذ تأخرت عودتها بعد انتهاء اليوم الدراسى جد أهلها فى البحث عنها، حتى علموا باختطاف المتهمين لها فضرب المتهم الثانى موعدا لإعادتها شريطة عدم الإبلاغ عنه وصاحبه، ثم نكل عما وعد، وساق الحكم على

ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة استمدها من أقوال الشهود وقول كل متهم فى حق الآخر، وخلص إلى إدانة المتهمين بجريمة اختطاف المجنى عليها التى لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة بالتحيل وطبق فى حقهما المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وعاقب كلا منهما بالأشغال الشاقة عشر سنوات. لما كان ذلك، وكانت المادتان ٢٨٨، ٢٩٠ فقرة أولى من قانون العقوبات المستبدلتان بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تعاقب أولاهما على اختطاف الأطفال الذكور الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة بما نصت عليه من أن « كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » بينما تعاقب ثانيتهما على اختطاف الأنثى أيا كانت سنها بما نصت عليه من أن « كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة... » وكان مؤدى هذين النصين أن هاتين الجريمتين وإن اتفقتا فى أحكامهما العامة وسواء فى ذلك الركن المادى القائم على فعل الخطف أو الركن المعنوى الذى يتخذ فيهما صورة القصد الجنائى العام من إرادة إرتكاب فعل الخطف والعلم المحيط بأركان الجريمة أو ما تتطلباه، كلتاهما، من تحيل أو إكراه، وكذلك كونهما جريمتين مستمرتين ما استمرت حالة إخفاء الصغير أو إبعاد الأنثى، إلا أن المشرع باين بينهما فى صفة المجنى عليه ومايز فى العقاب بالتشديد فى جريمة خطف الأنثى، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم - على المساق المتقدم - تعتبر جريمة اختطاف أنثى بالتحيل المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات وليست جريمة اختطاف طفل المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات كما وصفتها النيابة العامة وذهب الحكم المطعون فيه، وكانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن

تؤدى الى هذه النتيجة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به مع ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من جماع الأدلة التى اعتمد عليها ثبوت الفعل المادى فى الخطف بإبعاد المجنى عليها عن المكان الذى خطفت منه وتوافر ركن التحيل، وكان ما أثبته فى مدوناته كافيا للتدليل على اتفاق الطاعن مع المتهم الآخر على خطف المجنى عليها بالتحيل من نوع الصلة بينهما واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذ جريمتهما وأن كلا منها قصد قصد الآخر فى ايقاعها، وكان الطاعن لايجادل فيما نقله الحكم من أقوال الشهود من استدراج المتهم الآخر للمجنى عليها ومن قول المتهم الآخر باصطحاب الطاعن المجنى عليها إلى حيث احتجزها وأخفاها، ولا كذلك فيما نقله من أقوال الشهود فى تحقيقات النيابة رقم ...... لسنة ........ بنى مزار من مساومتهما على إعادة المجنى عليها لذويها ما يعنى استمرارا فى إبعادها، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة الخطف بالتحيل واعتبار الطاعن مساهما أصليا فيها، ويضحى منعاه فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره الشهود مغايرا لما استند إليه الحكم، وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات. وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق. وكان قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وكانت الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه

وتطرح ماعداه، ولها أن تعول على قول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها، وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله، أو مع أقوال غيره من الشهود، لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لاتناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن بصدد أقوال جد المجني عليها والمتهم الآخر - بفرض صحته - يتمخض جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٢١٤ مكررا (أ) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية صريحا في وجوب إعلان الخصوم شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في المادة ٢١٤ منه، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هي لم تستجب إلى طلب سماع شهود الطاعن مادام لم يتبع الطريق الذي رسمه القانون لإعلانهم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

## جلسة ٢١من نوفمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة و زغلول البلشي.**

## (١٨٤)

# الطعن رقم ١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) اختـــلاس أمـوال أميـرية. جـريمة « أركـانهـا ». مـوظفـون عموميون.**

مجرد وجودعجز في حساب الموظف العمومي. لا يكفى بذاته دليلا على حصول الاختلاس.

**(٢) اثبـات « خبـرة » « شـهـود ». اخـتـلاس أمـوال أمـيـريـة. حكم «بيـانات التسبيب » « تسبيبه. تسبيب معيب » « بطلانه ». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها ».**

وجوب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين. لاعلى الظن والاحتمال.

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بنى عليها والا كان باطلا. المادة ٣١٠ اجراءات.

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة مجهلة. لا يحقق غرض الشارع من ايجاب التسبيب.

عدم بيان الحكم مفردات المبالغ المقول باختلاسها وتعويله في الادانة على أقوال

أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير المنتدب دون أن يورد مؤدى أقوال أحد شهود الاثبات ووجه استدلاله بها ودون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها تقرير الخبير. قصور.

**(٣) اثبات « بوجه عام ».**

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه ؟

**(٤) اثبات « خبرة ». إجراءات « إجراءات المحاكمة ». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». اختلاس أموال أميرية. نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها».**

طلب الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته ندب خبير لتحقيق دفاعه بأن رئيسه تصرف فى جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء. جوهرى. وجوب أن تحققه المحكمة أو ترد عليه بأسباب سائغة لاطراحه. إغفال ذلك. قصور واخلال بحق الدفاع.

---

١ـ من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى أو من فى حكمه لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

٢ـ لما كانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة

صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم، ولما كان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة الى الطاعن فضلا عن أنه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس اذ بعد أن بين عدد أصناف الدراجات والمراوح والتليفزيونات ذهب قوله إلى وجود بعض أصناف أخرى دون أن يبين أسعار الأصناف التى عددها وماهية الأصناف الأخرى فضلا عن أنه عول فى الادانة على أقوال أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير المنتدب ومنها أقوال عضو اللجنة ............ محاسب ثانى بادارة التكاليف بالشركة المذكورة دون أن يورد مؤدى ما شهد به ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها، كما لم يعن بذكر حاصل الواقعات التى تضمنها تقرير الخبير المنتدب من اختلاس ودون أن يعرض الى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ولا يكفى ذلك فى بيان أسباب الحكم الصادر بالادانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده على هذا التقرير الذى استنبطت منه المحكمة معتقدها فى الدعوى على أساسه مما يصم الحكم بالقصور.

٣ـ من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة.

٤ـ لما كان الحكم قد صادر المتهم فى دفاعه بأن رئيسه المباشر............ قد تصرف فى جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء بموجب شيكات آجلة وحصل قيمة بعض البضائع ، وكان دفاع الطاعن الذى تمسك به وأصر عليه فى ختام مرافعته بطلب ندب خبير آخر لتحقيق واقعات ما أثاره بشأن رئيسه المذكور يعد ـ فى صورة هذه الدعوى ـ دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه ـ لوصح ـ تغير وجه الرأى فيها، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره ، قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة.

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عاما ، أمين عهدة بالشركة المصرية لـ ........... فرع الأقصر ١ـ أختلس البضائع المبينة وصفا بالتحقيقات والمملوكة للشركة سالفة الذكر والبالغ قيمتها ٦٣٧٣٩,٩٩٣ جنيها والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع والمسلمة إليه بهذه الصفة. ٢ـ أهمل فى صيانة البضائع المملوكة للشركة سالفة الذكر والمعهودة إليه على نحو يعطل الانتفاع بها على النحو المبين بالتحقيقات، واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاقصر لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/أ ، ١١٨، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا/ هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وعزله من وظيفته ورد مبلغ ٦٣٧٣٩,٩٩٣ (ثلاثة وستون ألف وسبعمائة وتسعة وثلاثون جنيها وتسعمائة وثلاثة وتسعون مليما ) وتغريمه مبلغ مساوى لقيمة الغرامة المقضى بها وذلك عن التهمة الاولى المسندة إليه وبراءته من التهمة الثانية المسندة اليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ............... الخ .

---

## المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الاختلاس قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الحكم جاء قاصرا فى بيان واقعة الدعوى والظروف التى لابستها وخلا من عناصر الجريمة وأركانها والأساس الذى احتسبت المحكمة على مقتضاه قيمة المبلغ المختلس وما تم تحصيله وما علق بذمة العملاء لما له من أثر فى عقوبتى الرد والغرامة النسبية، كما عول الحكم على أقوال الشهود وتقريرى لجنتى الجرد التى اقتصرت على وجود عجز

فى الحساب وهو لا يدل على حصول الاختلاس خاصة وأنه تمسك بندب خبير للوقوف على حقيقة المبلغ المنسوب اليه اختلاسه بعد استبعاد ما تصرف فيه رئيسه بمعرفته إلا أن المحكمة أغفلت طلبه. مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بقوله: « انتهت أعمال لجنتى الجرد السنوية المشكلتين من الجهة الادارية لمراجعة عهدة المتهم ......... أمين عهدة السلع الاستهلاكية بالشركة المصرية .......... فرع الاقصر عن المدة من ١/ ٧/ ٨٤ وحتى ٣٠/ ٦/ ١٩٨٥ والمدة من هذا التاريخ وحتى ٢٩/ ٧/ ١٩٨٥ من أن المذكور قد اختلس بضائع من عهدته عبارة عن عدد ٢٤٤ دراجة صينى اسبور/ ٢٦ وعدد ٢٨٨ مروحة ارينت سقف/ ٥٦ وعدد ١٠ تليفزيون ماركة شارب ٢٠ بوصة ملون فضلا عن بعض الأصناف الأخرى والموضحة بالتحقيقات وقد بلغت قيمة البضائع المختلسة مبلغ ٦٣٧٣٩,٩٩٣ جنيها وكانت تلك البضائع مسلمة إليه بصفته أمينا للعهدة إلا أنه اختلسها لنفسه وباعها لحسابه الخاص ولم يقم بتوريد اثمانها للجهة المالكة لها ».

واستند الحكم فى ادانة الطاعن إلى أقوال اعضاء اللجنة التى شكلت لفحص عهدة الطاعن والتقرير المقدم منها وإلى تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة. وحصل مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى قوله: « إلى أن هناك عجز فى عهدة المتهم من البضائع المختلفة الأصناف فى تاريخ الجرد الحاصلين فى ٣٠/ ٦/ ١٩٨٥، ٢٩/ ٧/ ١٩٨٥ والموضحة بالتقرير مبلغ وقدره ٦٣٨٦٧,٢٢٦ جنيها وأن المسئول عن ذلك هو المتهم والمحكمة تنوه إلى أنها تطمئن إلى ذلك التقرير لقيامه على أسس سليمة ». ويبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن تمسك بطلباته الختامية بندب خبير آخر فى الدعوى لخصم قيمة المبالغ النقدية المتحصلة بواسطة رئيسه............. وانتهت المحكمة إلى رفض هذا الطلب على سند من القول أن قصد الطاعن من اعادة المأمورية إلى الخبير

لمباشرتها مرة أخرى إلصاق الاتهام برئيسه مدعيا أنه كان ينفذ أوامره وهو ما نفاه الاخير. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى أو من فى حكمه لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر. وكانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال. وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم، ولما كان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن فضلا عن أنه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس إذ بعد أن بين عدد أصناف الدراجات والمراوح والتليفزيونات ذهب قوله إلى وجود بعض أصناف أخرى دون أن يبين أسعار الأصناف التى عددها وماهية الأصناف الأخرى فضلا عن أنه عول فى الإدانة على أقوال اعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير المنتدب ومنها أقوال عضو اللجنة............ محاسب ثانى بادارة التكاليف بالشركة المذكورة دون أن يورد مؤدى ما شهد به ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها، كما لم يعن بذكر حاصل الواقعات التى تضمنها تقرير الخبير المنتدب من اختلاس ودون أن يعرض إلى الاسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ولا يكفى ذلك فى بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوه مما يكشف عن وجه اعتماده على هذا التقرير الذى استنبطت منه المحكمة معتقدها فى الدعوى على أساسه مما يصم الحكم بالقصور، ولا يغنى فى

ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد صادر المتهم فى دفاعه بأن رئيسه المباشر.......... قد تصرف فى جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء بموجب شيكات آجلة وحصل قيمة بعض البضائع، وكان دفاع الطاعن الذى تمسك به وأصر عليه فى ختام مرافعته بطلب ندب خبير آخر لتحقيق واقعات ما أثاره بشأن رئيسه المذكور يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعاجوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها - فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا الى غاية الأمر فيه، أو تردعليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن قصوره، قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج وبهيج حسن القصبجى نواب رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفة.**

## (١٨٥)

## الطعن رقم ١٠٢١٧ لسنة ٦١ القضائية

**(١) طرق عامة. قانون «تفسيره» «تطبيقه».**

نطاق تطبيق المادة ٤/١٣ من القانون رقم ٨٤ لسنه ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنه ١٩٨٤ بشأن الطرق العامة. قصره. على أعمال التعدى باقامة مبان أو منشآت على الطرق العامة ذاتها. متى وقعت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق. علة ذلك؟

تحميل القانون المذكور الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة ببعض القيود. مؤداه؟

**(٢) طرق عامة. قانون «تفسيره». جريمة «أركانها». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون» «نظر الطعن والحكم فيه». محكمة النقض «سلطتها».**

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية. القياس محظور فى مجال التأثيم.

جريمة إقامة منشآت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق العام. مناط تحققها؟

معاقبة الحكم الطاعن عن جريمة غير مؤثمة. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب النقض والغاء الحكم المستأنف والبراءة.

١ ـ لما كان قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وإن نص فى مادته العاشرة على تحميل ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافات معينة فصلها النص ـ لخدمة أغراض القانون ـ بأعباء نص عليها من بينها عدم جواز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة و اشترط عدم اقامة منشآت عليها، ونص فى المادة الثانية عشرة منه على أنه « لايجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار اليها فى المادة ١٠ منه» إلا أنه حين عرض لبيان الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها فقد نص فى المادة ١٣ الواردة بالباب الرابع تحت عنوان «العقوبات» على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية: ١ ـ ........ ٢ـ ..... ٣ ـ اغتصاب جزء منها ٤ ـ اقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق ٥ـ ........ ٦ ـ اتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات ٧ـ ....... ٨ـ ...... » فقد دل بذلك على أن الشارع قصر نطاق تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة المشار اليها على أعمال التعدى باقامة مبان أو منشآت على الطرق العامة ذاتها متى وقعت بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق ولو أراد أن يبسط نطاق تطبيقها على المنشآت التى تقام على جانبى الطريق لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه نص الفقرة السادسة من المادة ذاتها يؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المار ذكره من تعريف الطرق العامة بأنها الطرق المعدة للمرور العام غير المملوكة للأفراد أو الهيئات الخاصة. لما كان ذلك، وكان البين مما سلف أن القانون المذكور وان حمل الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرها ببعض القيود إلا أنه لم ينص على اعتبارها جزءاً منها ولم يلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ فى مقام التجريم حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها.

٢ـ من المقرر أن الأصل هو وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور فى مجال التأثيم، وكان مفهوم دلالة نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر أن جريمة أقامة منشآت بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق لا تتحقق إلا اذا وقع فعل التعدى المذكور على الطريق العام ذاته. لما كان ذلك، وكانت الواقعة التى دين الطاعن بإرتكابها ـ حسبما يبين من وصف التهمة ـ تعد فعلا غير مؤثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكابها وعاقبه بالعقوبه الواردة به يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تعدى على الطريق العام بأن أقام بناء على الأرض الواقعة على جانبيه دون الحصول على موافقة الجهات المختصة. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ١٢، ١٣/٣، ١٥، ١٧ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ومحكمة جنح الشهداء قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريمه خمسين جنيها ورد الشيء لأصله. استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئه استئنافيه ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ / ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ..... إلخ.

---

## المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة

التعدى على الطريق العام باقامة بناء على جانبيه بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الواقعة تعد فعلا غير مؤثم، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٩٠/٨/٢٥ تعدى على الطريق العام بأن أقام بناء على الأرض الواقعة على جانبيه دون موافقة الجهات المختصه، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١، ٢، ١٢، ١٣، ٣/١٣، ١٥، ١٧ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤، ومحكمة أول درجة دانته على هذا الأساس وقضت بتغريمه خمسين جنيها والزامه بمصاريف رد الشىء لأصله، فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وإن نص فى مادته العاشرة على تحميل ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافات معينة فصلها النص - لخدمة أغراض القانون - بأعباء نص عليها من بينها عدم جواز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة واشترط عدم اقامة منشآت عليها، ونص فى المادة الثانية عشرة منه على أنه « لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار اليها فى المادة ١٠ منه» إلا أنه حين عرض لبيان الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها فقد نص فى المادة ١٣ الواردة بالباب الرابع تحت عنوان « العقوبات » على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية ١- ........ ٢- .......... ٣- اغتصاب جزء منها ٤- إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق - ٥- ........ ٦- اتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات ٧- ..........

٨ـ.......... ، فقد دل بذلك على أن الشارع قصر نطاق تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة المشار اليها على أعمال التعدى باقامة مبان أو منشآت على الطرق العامة ذاتها متى وقعت بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق ولو أراد أن يبسط نطاق تطبيقها على المنشآت التى تقام على جانبى الطريق لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه نص الفقرة السادسة من المادة ذاتها يؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المار ذكره من تعريف الطرق العامة بأنها الطرق المعدة فعلا للمرور العام غير المملوكة للأفراد أو الهيئات الخاصة لما كان ذلك، وكان البين مما سلف أن القانون المذكور وإن حمل الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرها ببعض القيود إلا أنه لم ينص على اعتبارها جزءاً منها ولم يلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ فى مقام التجريم حكم الأعمال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها. وإذ كان من المقرر أن الأصل هو وجوب التحرزفى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور فى مجال التأثيم، وكان مفهوم دلالة نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة سالفة الذكر أن جريمة اقامة منشآت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق لا تتحقق إلا اذا وقع فعل التعدى المذكور على الطريق العام ذاته. لما كان ذلك، وكانت الواقعة التى دين الطاعن بارتكابها ـ حسبما يبين من وصف التهمة ـ تعد فعلا غير مؤثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكابها وعاقبه بالعقوبة الواردة به يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفة.**

## (١٨٦)

# الطعن رقم ١٤٣١٣ لسنة ٦١ القضائية

**شيك بدون رصيد. جريمة «أركانها». قانون «تفسيره». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه . تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».**

دفاع الطاعن بأن تظهير الشيك للمدعى بالحقوق المدنية كان تظهيراً توكيليا. جوهرى. وجوب أن تحققه المحكمة بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة. اكتفاؤها فى الرد عليه بالقول بأن تظهير الشيك يعد تظهيرا ناقلا للملكية. قصور وفساد فى الاستدلال.

---

من المقرر أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك لحامله أو لأمر شخص معين أو إذنه يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية وأن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد اصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا، وذلك ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيرا توكيليا، وقد جرت العادة

على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب العميل. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن ـ على النحو السابق ايراده ـ يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فيها لانتفاء الضرر عن المدعى بالحقوق المدنية وبالتالى عدم قبول الدعوى، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه، أما وهى لم تفعل واكتفت بقولها أن تظهير الشيكين يعد تظهيرا ناقلا للملكية، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن القائم على أن تظهير الشيكين كان تظهيرا توكيليا للشواهد التى ساقها وليس تظهيرا ناقلا للملكية. فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

---

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح .......... ضد الطاعن بوصف أنه أصدر له بسوء نية شيكين بدون رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس الطاعن ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن سنة مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ .......... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ.

# المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دانه بجـريمة اعطاء شيكين بدون رصيد والزامـه بالتـعويض، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال، ذلك أنه دفع بأن تظهير الشيكين من المستـفيد إلى البنك المدعى بالحقوق المدنية ما كان إلا تظهيرا توكيليا الأمر الذى تنتفى به صفة المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر، غير أن الحكم دانه رغم ذلك واطرح دفعه فى هذا الشأن بما لا يصلح لاطراحه، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حـيث إن البين من الأوراق ومـدونات الحكم المطعـون فـيـه أن البنك المطعون ضده أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أصدر شيكين مسحوبين على بنك ........... لصالح ........... الذى قام بتظهيرهما إلى المدعى بالحقوق المدنية وقد أفاد البنك المسحوب عليه بعدم وجود رصيد للطاعن، كما أن البين أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن تظهـيـر الشـيكين للبنك المدعى بالحقوق المدنية كان تظهيرا توكيليا لتحصيل قيمتها وقيدها فى حساب المظهر بدلالة ما أثبت على ظهر الشيكين من أنه يجرى التحصيل لحساب المستفيد بالبنك، ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، إلا أن محكمة أول درجة قضت برفض الدفع سالف الذكر وبإدانة الطاعن والزامه بالتعويض المؤقت تأسيسا على القول بأن «الشيكين موضوع التهمة صدرا لأمر المستفيد ........... وقام المستفيد بتظهيرها للمدعى المدنى فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة». وإذ استأنف الطاعن قضت محكمة ثانى درجة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه سنة مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك، وقد أطرح الحكم المطعون فيه دفع الطاعن بأن تظهير الشيكين كان تظهيرا توكيليا بقوله: «وأن عبارة التظهير الناقل للملكية والمذيلة بتوقيع المستفيد الأول... على الشيكين للبنك المدعى بالحق المدنى واضحة لا لبس فيها ولا غموض». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مجرد التوقيع على ظهر الشيك لحامله أو لأمر شخص معين أو إذنه يعتبر تظهيرا

ناقلا للملكية وأن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره ـ متى وقع صحيحا ـ أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا، وذلك ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيرا توكيليا، وقد جرت العادة على أن المستفيد يظهر الشيك إلى البنك الذى يتعامل معه تظهيرا توكيليا فيقوم بتحصيل قيمته ويقيدها فى حساب العميل. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن ـ على النحو السابق ايراده ـ يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى فيها لانتفاء الضرر عن المدعى بالحقوق المدنية وبالتالى عدم قبول الدعوى، فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه، أما وهى لم تفعل واكتفت بقولها أن تظهير الشيكين يعد تظهيرا ناقلا للملكية، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن القائم على أن تظهير الشيكين كان تظهيرا توكيليا للشواهد التى ساقها وليس تظهيرا ناقلا للملكية، فإن حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

## جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج ومصطفى محمد صادق نواب رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفه.

## (١٨٧)

## الطعن رقم ٢١٠٧٣ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) موظفون عموميون. تعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة. جريمة «أركانها». قانون «تفسيره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة المبينة بالمادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات. لا تستلزم قصدا خاصا.

اثبات الحكم أن الطاعن وهو من العاملين بإحدى شركات القطاع العام تعدى على أرض فضاء مملوكة لها بغير سند. كفايته لتوافر الجريمة.

**(٢) دعوى جنائية «قيود تحريكها». نيابة عامة. قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».**

الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها. مطلق. القيد على حريتها فى هذا الشأن. استثناء بنص تشريعى.

جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة لاحدى الشركات المبينة بالمادة ١١٩ مكررا عقوبات. خلوها من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن الأفعال المبينة بها.

التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لا يعيبه.

١ـ لما كان القانون لم يستلزم للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات ـ التى دين الطاعن بها قصدا خاصا وكان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال شاهدى الإثبات واعتراف الطاعن أنه وهو من العاملين بإحدى شركات القطاع العام تعدى على أرض فضاء مملوكة لها بغير سند وهو ما يكفى فى اثبات توافر عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ومن ثم فإن ما يثيره بشأن قصور الحكم فى استظهار الركنين المادى والمعنوى لديه يكون فى غير محله.

٢ـ لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص من الشارع، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد الطاعن عن جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للشركة التى يعمل بها بإقامة إنشاءات عليها المؤثمة بالمادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات التى خلت من أى قيد على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية عن الأفعال المبينة بها، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند. ولا على الحكم إن هو التفت عن دفاعه فى هذا الصدد ـ على فرض اثارته ـ لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما عامل بشركة .......... احدى وحدات القطاع العام تعدى على الأرض الفضاء المملوكة لها والمبينة الحدود والمعالم بالمحضر بأن أقام انشاءات بها دون التصريح له بذلك على النحو المبين بالأوراق. واحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٥ مكررا/١، ٢، ١١٩/ب، ١١٩ مكررا /هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون

بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه وعزله لمدة واحدة من وظيفته ورد العقار المغتصب مع إزالة ما عليه من مبان على نفقته وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات.

فطعن في هذا الحكم بطريق النقض. ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور لتفصل فيها من جديد مشكلة من دائرة أخرى.

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس الطاعن مدة ستة أشهر مع الشغل وبتغريمه خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته لمدة سنة وبرد العقار المغتصب وإزالة ما عليه من مبان على نفقته وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات.

فطعن الأستاذ .......... المحامي بصفته وكيلا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض « للمرة الثانية » .......... الخ.

---

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة لإحدى وحدات القطاع العام التي يعمل بها قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وبنى على اجراءات باطلة ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه أقام بناء في حدود حق انتفاعه ولم يقصد سلب حيازة الأرض التي أقيم عليها غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع برد قاصر دون أن يدلل على توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة التي دانه بها، وأغفل دفاعه بأن الدعوى الجنائية تم تحريكها بناء على بلاغ محامي الشركة دون رئيس مجلس إدارتها حسبما اشترطه القانون كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله: «أن المتهم وهو من العاملين بشركة .......... قد منح مؤقتا وبمناسبة وظيفته مسكنا يقيم فيه داخل حدود الشركة، وقد استغل المتهم اتصاله بالشركة وتعدى على قطعة أرض فضاء ملك للشركة المذكورة ويطل عليها مسكنه وأقام بها حجرتين وصالة ومنافعهما بغير تصريح بذلك من الشركة». وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم توافر القصد الجنائى لديه ورد عليه فى قوله: «وحيث إنه عما أورده الدفاع من قوله بعدم توافر القصد الجنائى لدى المتهم بالبناء على الأرض الفضاء المتصلة بمسكنه بحسب أن مآل الأرض والإنشاءات إلى الشركة المالكة مستقبلا فمردود بأن نص المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ أن المشرع عمد بهذا النص المضاف إلى اسباغ الحماية على أملاك الدولة من التعدى عليها أو سلب حيازتها وذلك بتجريم كافة صور التعدى سواء بالزراعة أو الإنشاءات أو شغلها أو الإنتفاع بها بأية صورة كانت وفق صريح لفظ النص. فلم يجرم المشرع التعدى بالغراس أو الإنشاءات فحسب وإنما جاوز ذلك إلى كافة صور التعدى حتى وإن كان الاشغال أو الإنتفاع أيا كانت طريقته وذلك بغية الحفاظ على الممتلكات العامة واحترام هيبة الدولة وذلك لا يتأتى إلا بمنع كافة صور التعدى وفق ما ورد بصريح النص، ومن ثم فإن القصد الجنائى فى هذه الجريمة العمدية يتحقق من مجرد علم الجانى أن ما تعمد اقامته من انشاءات أو غراس أو اشغال أو انتفاع إنما يقع على أرض مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات بغير حق دون اشتراط لقصد خاص أن تنصرف نية الجانى إلى سلب الحيازة بقصد التملك. لما كان ذلك، وكان الثابت بالتحقيقات واعتراف المتهم نفسه أن الأرض الفضاء المتصلة بالسكن المسلم اليه مؤقتا للإنتفاع به بحكم وظيفته بالشركة هى ملك لها وقد عمد إلى إقامة الإنشاءات عليها لضيق السكن

المسلم إليه وحاجته إلى توسعته ـ وفق ما انبثق من اعترافه ـ فإنه لا ينفى عنه تعمد المعتدى القول بأن الأرض والمنشآت مآلها مستقبلا إلى الجهة المالكة لأن التعدى على الأرض الفضاء بالإنشاءات التى أقامها والإنتفاع بها وقع بإرادة حرة واعية بأن الأرض ملك للشركة التى يعمل بها وأنها إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات بما يوفر فى حقه القصد الجنائى فى الفعل المجرم بالمادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات المشار اليها بغير وجوب لأن تكون نيته قد اتجهت إلى سلب الحيازة بقصد التملك». لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يصلح ردا على دفاع الطاعن بعدم توافر القصد الجنائى لديه وكافيا فى الدلالة على توافره ذلك بأن القانون لم يستلزم للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات ـ التى دين الطاعن بها ـ قصدا خاصا وكان الحكم قد أثبت أخذا بأقوال شاهدى الاثبات واعتراف الطاعن أنه وهو من العاملين بإحدى شركات القطاع العام تعدى على أرض فضاء مملوكة لها بغير سند وهو ما يكفى فى اثبات توافر عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها، ومن ثم فإن ما يثيره بشأن قصور الحكم فى استظهار الركنين المادى والمعنوى لديه يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص من الشارع، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد الطاعن عن جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للشركة التى يعمل بها بإقامة إنشاءات عليها المؤثمة بالمادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات التى خلت من أى قيد على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية عن الأفعال المبينة بها، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند، ولا على الحكم إن هو إلتفت عن دفاعه فى هذا الصدد ـ على فرض إثارته ـ لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

---

## جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة وعمر بريك.

## (١٨٨)

## الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) حكم «وضعه والتوقيع عليه» «اصداره» «بياناته».**

ورود تاريخ إصدار الحكم فى صفحاته الداخلية. لا يعيبه. علة ذلك؟

**(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». اثبات «بوجه عام».**

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغا.

**(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «شهود». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الإدلاء بها. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال شاهد. مفاده؟

الجدل الموضوعى. عدم جواز إثارته أمام النقض.

**(٤) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».**

عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى.

١ـ لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يحمل تاريخ إصداره خلافا لما يقوله الطاعن وكان لا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره فى صفحاته الداخلية ذلك أن القانون لم يشترط اثبات هذا البيان فى مكان معين.

٢ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٣ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض.

٤ـ من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد عليها مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وإحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٢، ١/٧، ١/٣٤ بند (أ)، ٤٢ من القـــانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ و ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المضبوطات.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار قد شابه البطلان والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه خلا من تاريخ إصداره وعول في إدانته على أقوال ضابطي الواقعة رغم عدم معقولية تصويرهما للواقعة ولم يرد على دفاعه في هذا الشأن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تودي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يحمل تاريخ إصداره خلافا لما يقوله الطاعن، وكان لا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره في صفحاته الداخلية ذلك أن القانون لم يشترط اثبات هذا البيان في مكان معين فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وأن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف

التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض، هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمه بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد عليها مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

# جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ ناجى إسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سرى صيام وأحمد عبد الرحمن وإبراهيم عبد المطلب ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة.

## (١٨٩)

## الطعن رقم ١٩٧٩٧ لسنة ٦٠ القضائية

**١ـ محكمة النقض «حقها فى الرجوع عن أحكامها».**

الأصل فى نظام التقاضى أن صدور حكم فى الدعوى يخرجها من حوزة المحكمة ويمتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد. علة ذلك؟

عدول محكمة النقض عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن. خروجا على الأصل. شرطه؟

**٢ـ معارضة «نظرها والحكم فيها». إجراءات «إجراءات المحاكمة». شهادة مرضية. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».**

عدم صحة الحكم فى معارضة المتهم بغير البراءة. دون سماع دفاعه. إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر. ثبوت أن تخلفه يرجع إلى عذر قهرى. يعيب اجراءات المحاكمة. علة ذلك؟

الشهادة المرضية. دليل من أدلة الدعوى. تقديرها. موضوعى. وجوب تعرض المحكمة لها بالقبول أو عدم الاعتداد بها بأسباب سائغة. اغفال ذلك. اخلال بحق الدفاع.

---

١ـ لما كان الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاد ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من

جديد ، إلا أن محكمة النقض قد استنت ـ خروجا على هذا الأصل ـ العدول عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه، وكان يشترط ـ كى تعدل المحكمة عن حكم أصدرته ـ أن يكون الحكم فيما قضى به من عدم قبول الطعن شكلا قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانونا ثم يثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها أو أن يكون مثل ذلك الحكم قد صدر بناء على خطأ فى مسألة لا تخضع لتقدير المحكمة.

٢ـ لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح الحكم فى معارضة المتهم بغير البراءة دون سماع دفاعه إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة فإنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت لها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى إليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها للشهادتين الطبيتين اللتين تشيران إلى المرض الذى تعللت به الطاعنة كعذر منعها من حضور الجلسة وكان فى اغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا.

---

## الوقــــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها توصلت إلى الإستيلاء على المبلغ النقدى المبين قدرا بالأوراق والمملوك .......... وكان ذلك بالاحتيال بأن أوهمته بمشروع

كاذب هو تسفيره للعمل بالخارج على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ . وأدعى المجنى عليه قبل المتهمة مدنيا بالزامها بأن تودى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح قسم دمنهور قضت حضوريا بتوكيل عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل والنفاذ وفى الدعوى المدنية بالزامها بأن تودى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنفت المحكوم عليها. ومحكمة دمنهور الكلية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بسقوط الأستئناف. عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الأستاذ .......... المحامى عن الأستاذ .......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة .......... قضت محكمة النقض معقودة فى هيئة «غرفة مشورة» بعدم قبول الطعن تأسيسا على أن إيداع الأسباب بعد الميعاد. وبتاريخ .......... تقدم الأستاذ .......... المحامى بطلب رجوع فى الحكم تأسيسا على أن الأسباب أودعت فى اليوم الثانى لنهاية ميعاد الطعن الذى صادف أجازة رسمية «بمناسبة عيد العمال». وبتاريخ .......... عرض الطعن على هذه الدائرة والتى حددت لنظره جلسة .... الخ.

---

## المحكمــة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قررت بجلسة التاسع من ديسمبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبول الطعن استنادا إلى أن أسباب الطعن قدمت بعد الميعاد ثم قدمت الطاعنة طلبا للعدول عن هذا القرار والحكم بقبول الطعن شكلا والنظر فى موضوعه وأقامت طلبها على أنها قدمت أسباب الطعن فى الميعاد إذ أن هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه ـ الصادر فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٠ ـ فى الأول من

مايو سنة ١٩٩٠ وبيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم عيد العمال وهو عطلة رسمية فإن ميعاد الطعن يمتد إلى اليوم التالى الذى قدمت فيه أسباب طعنها، لما كان ذلك، وكان الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاد ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد، إلا أن محكمة النقض قد استثنت خروجا ـ على هذا الأصل ـ العدول عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه، وكان يشترط ـ كى تعدل المحكمة عن حكم أصدرته ـ أن يكون الحكم فيما قضى به من عدم قبول الطعن شكلا قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانونا ثم يثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها أو أن يكون مثل ذلك الحكم قد صدر بناء على خطأ فى مسألة لا تخضع لتقدير المحكمة. لما كان ذلك، وكان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٠ وقرر وكيل الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٩٠ وقدم مذكرة أسباب الطعن بتاريخ ٢ من مايو من العام ذاته، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى الأول من مايو سنة ١٩٩٠ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم عيد العمال وهو عطلة رسمية ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى اليوم التالى، لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا قد تما فى الميعاد القانونى وكان قرار المحكمة الصادر فى التاسع من ديسمبر سنة ١٩٩٢ بعدم قبول الطعن استنادا إلى أن أسباب الطعن قدمت بعد الميعاد قد بنى على خطأ لا تقدير فيه للمحكمة وبسبب لا دخل لإرادة الطاعنة فيه فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك القرار، ونظر الطعن من جديد.

ومن حيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضتها الاستئنافية برفضها وتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه قد شابه إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أغفل الشهادة الطبية التى قدمها محاميها لإثبات مرضها الذى منعها من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن ملف الدعوى قد اشتمل على شهادتين طبيتين أدرجتا ضمن بيان الأوراق التى يحتويها الملف الأولى مؤرخة .......... وأثبت بها ما يفيد أن الطاعنة كانت مريضة بإرتفاع نسبة البولينا فى الدم وتحتاج علاجا وراحة لمدة أسبوع من تاريخ تحرير الشهادة والثانية مؤرخة .......... وأثبت بها ما يفيد أن الطاعنة مريضة بانخفاض ضغط الدم وهبوط كلوى وارتفاع بولينا الدم والتوصية بدخولها المستشفى للعلاج، لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح الحكم فى معارضة المتهم بغير البراءة دون سماع دفاعه إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة فإنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت لها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى إليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها للشهادتين الطبيتين اللتين تشيران إلى المرض الذى تعللت به الطاعنة كعذر منعها من حضور الجلسة، وكان فى اغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المدعى بالحقوق المصاريف المدنية.

## جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل ومحمد إسماعيل موسى نائبى رئيس المحكمة ويحيى محمود خليفة ومحمد على رجب.

## (١٩٠)

# الطعن رقم ١١١٠٩ لسنة ٦١ القضائية

**تزوير «أوراق عرفية». قانون «تطبيقه». محكمة النقض «سلطتها» «نظر الطعن والحكم فيه». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».**

ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا.

تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية. لا عقاب عليه. مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون. أساس ذلك؟

كون الواقعة لا تندرج تحت أى نص عقابى آخر. يوجب نقض الحكم والقضاء بالبراءة.

---

من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب، أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم، فهو بهذه المثابة يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته. لما كان ذلك، وكان البيان الخاص بمالك العقار فى الطلب المقدم من الطاعنة إلى شركة كهرباء دمياط هو مما تصدق عليه هذه

الأوصاف، وكان ما صدر من الطاعنة ـ على ما حصله الحكم على السياق المتقدم ـ قد اقتصر على الادعاء ـ فى الطلب المقدم منها لتوصيل التيار الكهربائى إلى محلها ـ بأنها مالكة لهذا العقار، وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات ملكية العقار فإن ما ارتكبته لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية مما ينحسر به وصف التزوير عما ارتكبته الطاعنة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعنة لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهمة مما أسند اليها.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أولا: ارتكبت تزويرا فى محرر عرفى هو طلب تركيب عداد الإنارة لشركة كهرباء دمياط وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن ادعت أنها المالكة للعقار المنوه عنه بالطلب سالف الذكر. ثانيا: إستعملت المحرر سالف البيان بأن تقدمت به إلى الشركة المذكورة مع علمها بتزويره ـ وطلبت عقابها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وأدعى .......... مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح قسم دمياط قضت حضوريا بحبس الطاعنة شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامها بأن تودى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت. أستأنفت ومحكمة .......... (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس الطاعنة أسبوعا مع الشغل.

فطعن الأستاذ .......... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ.

## المحكمـــة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله. قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الفعل المسند إليها بمنأى من التأثيم، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعنة بوصف أنها أرتكبت تزويرا فى محرر عرفى هو طلب تركيب عداد الإنارة المقدم لشركة كهرباء دمياط وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن ادعت أنها المالكة للعقار المنوه عنه بالطلب سالف الذكر، واستعملت المحرر سالف البيان بأن تقدمت به إلى الشركة المذكورة مع علمها بتزويره، ومحكمة أول درجة قضت بإدانتها عملا بنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات وبإلزامها بأن تؤدى واحد وخمسين جنيها إلى المدعى بالحقوق المدنية، وإذ استأنفت قضت محكمة ثانى درجة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس الطاعنة اسبوعا مع الشغل، وقد حصل الحكم المطعون فيه الواقعة بما مؤداه أن الطاعنة قامت بملىء بيانات طلب امداد محلها بالتيار الكهربائى بعد أن قام الموظف المختص بإضافة عبارة - العقار ملكى - إلى الطلب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب، أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم، فهو بهذه المثابة يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته. لما كان ذلك، وكان البيان الخاص بمالك العقار فى الطلب المقدم من الطاعنة إلى شركة كهرباء دمياط هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف، وكان ما صدر من الطاعنة - على ما حصله الحكم على السياق المتقدم - قد اقتصر على الإدعاء - فى الطلب المقدم منها لتوصيل التيار الكهربائى إلى محلها - بأنها مالكة لهذا العقار، وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات ملكية العقار فإن ما ارتكبته لا يعدو أن يكون من قبيل

الإقرارات الفردية مما ينحسر به وصف التزوير عما ارتكبته الطاعنة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعنة لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهمة مما اسند إليها وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم والبشرى الشوربجي وسمير مصطفى وعاطف عبد السميع نواب رئيس المحكمة .**

## (١٩١)

## الطعن رقم ٤٠١٠٤ لسنة ٥٩ القضائية

**أحداث . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . قانون « تفسيره » . دفاع «الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « بطلانه » . بطلان . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها » .**

وجوب استماع المحكمة في حالات التعرض للانحراف ومواد الجنايات والجنح قبل الفصل في أمر الحدث . الى أقوال المراقب الاجتماعي . علة ذلك وأساسه ؟

عدم الاستماع الى المراقب الاجتماعي . قعوداً عن اجراء جوهري . قصد به الشارع مصلحة المتهم الحدث . يبطل الحكم . أثر ذلك : نقض الحكم والاعادة الى محكمة أول درجة للفصل مجددا باجراءات صحيحة . أساس ذلك ؟

---

لما كانت المادة ٣٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه «يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانه فى ذلك بأهل الخبرة» . يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة ـ بالنسبة للحالات التى أوردها النص قبل الحكم على

الحدث أن تستمع المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الحدث الى ارتكابه الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذلك التقرير عن الحدث المعنى ، والغرض الذى رمى إليه الشارع من ايجاب ما تقدم هو احاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة ونحت به إلى الانحراف أو حفزته إلى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من أثر فى تقرير العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للحدث بغية اصلاحه ، وهو ما يجعل الاجراء آنف الذكر ـ الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح ـ اجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الحدث . فعدم الاستماع الى المراقب الاجتماعى يكون قعودا عن إجراء جوهرى وتقصيرا منه يترتب عليه البطلان ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أنها خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه والإعادة الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً بإجراءات صحيحة وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث .

---

## الوقــائع

اتهمت النيابه العامه الطاعن بأنه وهو حدث تزيد سنه على خمسة عشر سنة ولا يجاوز ثماني عشرة سنة سرق وآخر بالغ الأشياء المبينه الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ............... وكان ذلك ليلا من مكان مسكون . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/١ ، ٢ ، ٥ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ١٥/٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ومحكمة جنح احداث الجيزة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بايداع الحدث باحدى دور الرعايه الاجتماعية لمده سنة . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ـ ومحكمة الجيزة الإبتدائية ـ بهيئة

استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ/ .................. المحامى عن الاستاذ/ ........... المحامى . نيابة عن الولى الطبيعى عن « ابنه المحكوم عليه » فى هذا الحكم بطريق النقض ............. الخ .

---

# المحكمة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة السرقه قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم اغفل ايرادا وردا على ما تمسك به الطاعن فى مذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة ثانى درجة ببطلان الاعتراف المعزو إليه لصدوره تحت تأثير الاكراه وببطلان القبض والتفتيش لصدور اذن النيابة العامة لشخص آخر غيره ، وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن المادة ٣٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه «يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة » يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة ـ بالنسبة للحالات التى أوردها النص قبل الحكم على الحدث أن تستمع المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الحدث إلى ارتكابه الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات إصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذلك التقرير عن الحدث المعنى ، والغرض الذى رمى إليه الشارع من

إيجاب ما تقدم هو احاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة ونحت به إلى الإنحراف أو حفزته إلى ما تقدم، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من أثر فى تقرير العقاب وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للحدث بغية اصلاحه ، وهو ما يجعل الاجراء آنف الذكر ـ الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح ـ اجراء من الإجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الحدث . فعدم الاستماع إلى المراقب الاجتماعى يكون قعودا عن اجراء جوهرى وتقصيرا منه يترتب عليه البطلان، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أنها خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى على السياق المتقدم فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً باجراءات صحيحة وفقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث .

---

## جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى منتصر وحسن حمزه ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة .**

## (١٩٢)

## الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ القضائية

**(١) اثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».**

بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وإيراد الأدلة السائغة على ثبوتها في حقه في بيان جلي واف . لا قصور .

**(٢) تبديد . وكالة . إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل » .**

وجود مانع أدبى لدى صاحب الحق فى عقد الوكالة من الحصول على سند بالكتابة ممن تعاقد معه . يبيح له إثبات هذا العقد بالبينة . المادة ٦٣ اثبات .

المانع قد يكون ماديا أو أدبيا . تقدير وجوده من عدمه . موضوعى . بلا معقب .

مثال .

**(٣) اثبات « بوجه عام ». تبديد . نظام عام .**

قواعد الاثبات فى العقود المدنية . غير متعلقه بالنظام العام . علة ذلك ؟

**(٤) اثبات « بوجه عام » « شهود ». دفوع « الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود تأسيسا على قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة . لاخطأ .

**(٥) اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .**

حق محكمة الموضوع تكوين عقيدتها فى حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

**(٦) اثبات « شهود ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .**

القضاء فى الدعوى دون سماع أقوال الشهود أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . لا تثريب. مادام الطاعن لم يطلب سماعهم بالجلسة وكانت أقوالهم مطروحة على بساط البحث.

---

١ ـ لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وبين مضمونها ومؤداها فى بيان جلى واضح واف لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى بقصور الحكم فى بيان أدلة الدعوى ومؤداها وكيفية استلام الطاعن للأشياء المبددة والنحو الذى تم به الاختلاس يكون فى غير محله .

٢ ـ من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الاثبات تبيح إثبات عقد الوكالة بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة ممن تعاقد معه ، وأن المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، فمتى رأى القاضى من ظروف الدعوى أن لعلاقة الأبوة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية قيام هذا المانع وقبل اثبات الوكالة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك ، ذلك أن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع

التى تفصل فيها المحكمة وجودا أو عدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٣ ـ من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الاثبات فى العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام لأنها لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحة الأفراد .

٤ ـ لما كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود على قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة ، وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بهذا الدفع ولكن الحكم المطعون فيه اذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية إليه ، فإنه لا يكون قد أخطأ اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة .

٥ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

٦ ـ لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال هؤلاء الشهود أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فلا جناح عليها إن هى قضت فى الدعوى دون سماعهم طالما أن أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه عول على أقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم بعد تحليفهم اليمين القانونية يكون على غير سند .

---

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنيه دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر بنى سويف ضد الطاعن بوصف أنه بدد الأشياء المبينة بصحيفة الدعوى

والمملوكة للمدعى بالحق المدنى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرارا بمالكها . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بندر بنى سويف قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ وإلزامه أن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف . ومحكمة بنى سويف الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ ............... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ................ الخ .

## المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المدعى بالحقوق المدنية إثر عودته من العمل بإحدى الدول العربية استغل أمواله فى إعادة افتتاح محل المجوهرات الخاص بوالده الطاعن وقام بتأثيثه وشراء بضائع للاتجار فيها به وكذلك بعض المنقولات والأدوات الأخرى وقد سلمها للطاعن لهذا الغرض وخلص إلى أن استلام الطاعن لهذه الأشياء على سبيل الوكالة وأنه اختلسها لنفسه اضرارا بالمدعى بالحقوق المدنية ، ودلل على عقد الوكالة بالبينة استنادا إلى توافر المانع الأدبى الذى حال دون اثبات هذا العقد كتابة ، وقد أورد الحكم الأدلة الكافية على ثبوت صورة الواقعة على النحو المتقدم وصحة إسنادها إلى الطاعن ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وبين مضمونها ومؤداها فى بيان جلى واضح واف لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى بقصور الحكم فى بيان أدلة الدعوى ومؤداها وكيفية استلام الطاعن للأشياء

المبددة والنحو الذى تم به الاختلاس يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الإثبات تبيح إثبات عقد الوكالة بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة ممن تعاقد معه ، وأن المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، فمتى رأى القاضى من ظروف الدعوى أن لعلاقة الأبوة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية قيام هذا المانع وقبل اثبات الوكالة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك ، ذلك أن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجودا أو عدما تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ، وكان من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن قواعد الاثبات فى العقود المدنية لا تعلق لها بالنظام العام لأنها لم توضع للمصلحة العامة وانما وضعت لمصلحة الأفراد . وإذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود على قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة، وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بهذا الدفع ولكن الحكم المطعون فيه اذ تعرض للدفع من ناحية موضوعه قد أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية إليه ، فإنه لا يكون قد أخطأ اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، فإن ركونها إلى أقوال شهود الاثبات الموثقة بمأمورية الشهر العقارى وشهادة مأمورية الضرائب يكون سائغا ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال هؤلاء الشهود أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فلا جناح عليها إن هى قضت فى الدعوى دون سماعهم طالما أن أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه عول على أقوال هؤلاء الشهود دون سماعهم بعد تحليفهم اليمين القانونية يكون على غير سند ، الأمر الذى يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

## جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وبهيج حسن القصبجى ومحمد اسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب .

## (١٩٣)

## الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ القضائية

**(١) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة ». تقادم . دفوع «الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » . نظام عام . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها » .**

الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم متعلق بالنظام العام . جواز اثارته لدى محكمة الموضوع فى أى وقت . اغفال الرد عليه يعيب الحكم .

**(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة ». تقادم . اجراءات «اجراءات المحاكمة ». نقد .**

بدء سقوط الدعوى الجنائية . من يوم وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك .

**(٣) نقد . دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة ». تقادم . إجراءات « اجراءات المحاكمة » .**

سقوط الدعوى الجنائية فى جرائم النقد . بدؤه من يوم ظهور الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبى .

مثال .-

**(٤) نقد . قانون « تفسيره » « القانون الأصلح » .**

صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن التعامل بالنقد الأجنبى . الغائه القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٧٦ . يعد القانون الاصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . علة ذلك ؟

**(٥) محكمة النقض « سلطتها » « نظر الطعن والحكم فيه » .**

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات. قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

كون مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية . أثر ذلك : النقض مع الإعادة.

---

١ ـ من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا .

٢ ـ من المقرر أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها.

٣ ـ لما كانت جرائم النقد وقتيه تقع وتنتهى بمجرد وقوع الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر تاريخ مطالبة الجهة الادارية الطاعن بتصحيح المخالفات المنسوب اليه ارتكابها هو تاريخ وقوع الجريمة فى حين أن الواقعة التى أقام الطاعن دفعه بانقضائها تمت فى سنتى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ولم تتم مطالبته بتصحيحها إلا فى سنه ١٩٨٧ وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه . فإن الحكم

المطعون فيه وقد اعتنق أسباب الحكم الابتدائى يكون فضلا عن فساده فى الاستدلال قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله .

٤ ـ من المقرر إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى صدر بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤ ـ بعد الحكم المطعون فيه ـ وعمل به فى الثالث من يونيه سنه ١٩٩٤ قد الغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وأنه يعد أصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما اشتملت عليه أحكامه من إجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عليه وهو ما لم يكن جائزا من قبل فى ظل القانون القديم .

٥ ـ لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكانت مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين أيضا أن يكون النقض مقروناً بالإعادة لمحاكمة الطاعن من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٤ .

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ ـ بصفته رئيس مجلس ادارة احدى الشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ قام بالانفاق من خلال وسائل وأدوات دفع غير مقبوله على غير الشروط والأوضاع المقررة لقانون التعامل بالنقد الأجنبى على النحو المبين بالأوراق .٢ ـ بصفته السابقة قام بتسوية معاملاته بالنقد المصرى فى غير الحدود التى تسمح بها تعليمات الرقابة على النقد . ٣ ـ بصفته السابقة قام بتغطية مصروفاته بالجنيه المصرى عن طريق حساب التشغيل. وطلبت عقابه بالمادتين ٨ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة

١٩٩٠ والماده ٤٤ من لائحتـه التنفيـذية الصـادرة بالقـرار الوزارى رقم ٣٦٦ لسنه ١٩٧٦ والمادة ٥٧ من القـانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ والمادتين ٩١، ٩٦ من لائحتـه التنفيذية .ومحكمة جنح الشئون المالية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه عن كل تهمة وإلزامه بغرامة اضافية تعادل مبلغ ١٠٤٦٥٤ر٣٩ دولار أمريكى ، ٥٥٤٥٧٦ر١٨ فـرنك فرنسى . استـأنف ومـحكمة جنوب القاهرة بهيئه استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذة/ ................ المحامية عن الاستاذ/ ................. المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلا عن الطاعن ............ الخ.

---

# المحكمـــة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه ـ بصفته رئيس مجلس ادارة احدى الشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ ـ بجرائم الانفاق بوسائل دفع غير مقبولة وبتسويه معاملاته بالنقد المصرى وتغطية مصروفاته بالجنيه المصرى على خلاف الأوضاع المقررة قانونا ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن رد على دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عما نسب اليه من جرائم فى عامى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ بما لا يصلح ردا ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة واطرحه فى قوله ، ... وكان الثابت من الأوراق أن الهيئه العامة للاستثمار ابلغت الشركة المذكورة خلال عامى ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ بعدم قيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة اليها وهو يعد تاريخ وقوع هذه الجريمة فى تاريخ المطالبة بتصحيح المخالفة وليس من تاريخ وقوعها فلا محل بعد

ذلك لدفعه أيضاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا ، وكانت القاعدة العامة في سقوط الحق في اقامة الدعوى الجنائية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه وقوعها . وكانت جرائم النقد وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تاريخ مطالبة الجهة الادارية الطاعن بتصحيح المخالفات المنسوب اليه ارتكابها هو تاريخ وقوع الجريمة في حين أن الواقعة التي أقام الطاعن دفعه بانقضائها تمت في سنتي ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ولم تتم مطالبته بتصحيحها إلا في سنة ١٩٨٧ وهو التاريخ الذي بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه . فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق أسباب الحكم الابتدائي يكون فضلا عن فساده في الاستدلال قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . هذا فضلا عن أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الذي صدر بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤ ـ بعد الحكم المطعون فيه ـ وعمل به في الثالث من يونيه سنه ١٩٩٤ قد ألغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وأنه يعد أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما اشتملت عليه أحكامه من إجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها عليه وهو ما لم يكن جائزا من قبل في ظل القانون القديم ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكانت مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين أيضا أن يكون النقض مقرونا بالاعادة لمحاكمة الطاعن من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٤ سالف الذكر .

## جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار /مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت الاكيابى ومحمد عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى وحسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة.

## (١٩٤)

## الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ القضائية

**(١) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وإيراده على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة. لاقصور.

**(٢) سرقة«سرقة بإكراه». إكراه. محكمة الموضوع«سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».**

الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسريه تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة.

إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه. موضوعى. مادام سائغا.

**(٣)سرقة «سرقة باكراه». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».**

عدم تعلق النعى بالحكم المطعون فيه أو اتصاله به. أثره. عدم قبوله.

**(٤)دفوع «الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط». حكم «تسبيه. تسبيب غير معيب».**

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش. دفاع موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن رداً عليه.

**(٥)دفوع «الدفع ببطلان القبض والتفتيش». نقض «أسباب الطعن . ما لايقبل منها».**

الدفع ببطلان القبض والتفتيش. لاتقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

**(٦)حكم «ما لايعيبه فى نطاق التدليل».**

خطأ الحكم فيما لا أثر له فى عقيدة المحكمة. لايعيبه.

**(٧)سرقة «سرقة باكراه». جريمة «أركانها».**

لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى شخص المالك للمسروقات.

**(٨)إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».**

إبتناء الحكم على ماله أصل فى الأوراق. أثره. إنحسار دعوى الخطأ فى الإسناد عنه.

**(٩)إستعراف. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».**

التعرف. لم يرسم له القانون صورة خاصة يتم عليها.

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم. ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه. أساس ذلك؟

**(١٠) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».**

عدم إلتزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. استفادة الرد دلالةمن أدلة الثبوت.

**(١١) إثبات «إعتراف». دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره».**

عدم إتخاذ الحكم من إعتراف المتهمين بمحضر الضبط دليلا قبلهما. أثره. عدم إلتزامه بالرد على الدفع ببطلان الإعتراف.

**(١٢) إجراءات «إجراءات التحقيق». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».**

الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة. لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

**(١٣) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره».**

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. لايستوجب رداً صريحا. استفادة الرد من أدلة الثبوت السائغة.

---

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ـ وكان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله.

٢ ـ لما كان الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالاكراه بكافة أركانها كما هى معرفه به فى القانون،

وكان اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجنى عليه تسهيلا للسرقة، فإن مجادلة الطاعن الثانى فى هذا الصدد تضحى غير مقبوله.

٣ ـ لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين بجريمة السرقة باكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات وليس بجريمة السرقة فى إحدى وسائل النقل البرية المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون العقوبات فان النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على مكان وقوع الجريمة لايكون متعلقا بالحكم المطعون فيه ولا متصلا به، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لايكون مقبولا.

٤ ـ من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالادلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن.

٥ ـ لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة بضبطه وتفتيشه لعدم أشتماله على البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان، فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٦ ـ لما كان خطأ الحكم فى تحديد شخصية المجنى عليه من أنه عميد فى حين أنه صيدلى فإن ما أورده الحكم من ذلك لا ينال من سلامته إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى أنتهى إليها الحكم.

٧ ـ من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك للمسروقات

٨ ـ لما كان البين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة أن ما حصله

الحكم بشأن تعرف المجنى عليه على الطاعنين عند عرضهما عليه له أصله الثابت فى تحقيقات النيابة العامة، فإنه ينحسر عنه دعوى الخطأ فى الاسناد.

٩ ـ لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها اذا لم يتم عليها، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه مادامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعنين مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبوله .

١٠ ـ لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهه يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع مايدل على أنها أطرحته اطمئنانا منهما للادلة السائغة التى عولت عليها فى الادانة.

١١ ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من اعتراف الطاعنين بمحضر الضبط دليلا قبلهما على مقارفتهما جريمة السرقة بالاكراه التى دانهما بها ومن ثم فإنه قد أنحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلان اعترافهما بمحضر الضبط، فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١٢ ـ من المقرر أن الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لاتجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٣ ـ لما كان الدفع بتلفيق التهمه هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحاً بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا: سرقا المبلغ النقدى المبين قدراً وقيمة بالأوراق والمملوك ........ وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن شهرا فى وجهه أسلحة بيضاء «مطاوى قرن غزال» وهدداه بها وأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وذلك بقصد إدخال الرعب فى نفسه وشل مقاومته وقد تمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة والفرار بالمسروقات. ثانيا : أحرزا بغير ترخيص أسلحة بيضاء «مطاوى قرن غزال». وأحالتهما إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ عقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرر/١، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) الملحق، بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لكل منهما وأمرت بمصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ........ إلخ.

---

## المحكمـــة

حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه ـ بمذكرتى أسباب الطعن ـ أنه إذ دانهما بجريمة السرقة بالإكراه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة، ولم يستظهر مدى توافر الارتباط بين السرقة والإكراه ولم يدلل على مكان وقوع الجريمة سيما وقد أورد أن الواقعة تمت داخل سيارة ميكروباس إحدى وسائل النقل الخاصة التى تخرج عن نطاق تطبيق المادة ٣١٤ من قانون العقوبات إلا أن الحكم رغم ذلك دانهما بمقتضاه، ورد

على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما لا يصلح رداً، والتفت عن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لخلو الإذن من البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية، كما أورد الحكم فى مدوناته أن المجنى عليه عميد فى حين أنه صيدلى الأمر الذى ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة، وعول فى قضائه على تعرف المجنى عليه على الطاعنين وهو ما لا أصل له فى الأوراق فضلا عن أن هذا التعرف لم يتم بعرض قانوني، وأخيراً فإن الدفاع عن الطاعنين أثار عدة دفوع مؤداها أنهما كانا مراقبين بقسم أول شرطة شبرا الخيمة فى تاريخ الواقعة ولم يهرب أى منهما من المراقبة بدلالة عدم تحرير محضر لهما فى هذا الخصوص وبطلان الاعتراف بمحضر الشرطة لأنه يخالف الحقيقة والواقع ووليد اكراه وأن التوقيع على المحضر تم بإكراه من الضابط الذى حرره لوجود خلافات بينهما وأنه يوجد بالسيارة ركاب آخرون ولم يذكر اسم سائقها مما يدل على عدم صحة الواقعة وتلفيقها ـ كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ـ وكان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله ـ لما كان ذلك، وكان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسريه تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، وكان ما أورده حكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به ى القانون، وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعنين للمجنى عليه

تسهيلا للسرقة، فإن مجادلة الطاعن الثانى فى هذا الصدد تضحى غير مقبولة. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين بجريمة السرقة بإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات وليس بجريمة السرقة فى إحدى وسائل النقل البرية المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون العقوبات فإن النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على مكان وقوع الجريمة لا يكون متعلقا بالحكم المطعون فيه ولا متصلا به، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن لايكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون سديدا . لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامه بضبطه وتفتيشه لعدم اشتماله على البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان، فإنه لايقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان خطأ الحكم فى تحديد شخصية المجنى عليه من أنه عميد فى حين أنه صيدلى فإن ما أورده الحكم من ذلك لا ينال من سلامته إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها الحكم، هذا فضلاً عن أنه لايؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك للمسروقات. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن تعرف المجنى عليه على الطاعنين عند عرضهما عليه له أصله الثابت فى تحقيقات النيابة العامة، فإنه ينحسر عنه دعوى الخطأ فى الإسناد. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد أطمأنت إليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على

الطاعنين مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة في هذا الخصوص غير مقبوله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئناناً منها للأدلة السائغة التى عولت عليها فى الإدانة، ومن ثم لايعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع الطاعنين القائم على أنهما كانا مراقبين بقسم أول شرطة شبرا الخيمة فى تاريخ الواقعة وعدم تحرير محضر لهما عن الهروب من المراقبة. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من اعتراف الطاعنين بمحضر الضبط دليلا قبلهما على مقارفتهما جريمة السرقة بالإكراه التى دانهما بها، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلان اعترافهما بمحضر الضبط، فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الدفاع عن الطاعنين لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط لأن التوقيع عليه كان وليد إكراه من ضابط الواقعة فإن هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس متعيناً رفضهما موضوعاً.

## جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن حمزه و حامد عبد الله و مصطفى كامل نواب رئيس المحكمة وجاب الله محمد جاب الله.**

## (١٩٥)

# الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ القضائية

**(١) أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر الدفاع الشرعى ».**

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى. مادام استدلال الحكم سليما.

**(٢) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل».**

حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد. حد ذلك ؟

**(٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ».**

عدم اشتراط حصول اعتداء على النفس أو المال لقيام حالة الدفاع الشرعى. كفاية صدور فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى.

لا يلزم ان يكون الفعل المتخوف منه خطراً حقيقيا فى ذاته. كفاية ان يعتقد المتهم ذلك. مادام لهذا التخوف أسباب معقولة.

**(٤) إثبات « بوجه عام ». أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها »**

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته. مناطه : الحالة النفسية التى تخالط المتمسك به. مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا. لا يدل بذاته على انه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع.

اسقاط الحكم الوقائع الثابتة بالاوراق التى ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى وعدم تعرضه لدلالتها بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها ايرادا وردا. قصور.

**(٥) إثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب »**

وجوب ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى مارتبه عليه من نتائج دون تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل.

الاحكام الجنائية. يجب ان تبنى على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال.

**(٦) ارتباط. إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر الارتباط بين الجرائم ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون ». محكمة النقض «سلطتها».**

تقدير توافر شروط الارتباط بين الجرائم أو عدم توافرها. موضوعى. ما دام سائغا.

كون الواقعة كما اثبتها الحكم تخالف ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط. خطأ قانونى. يوجب تدخل محكمة النقض وتطبيق القانون على وجهه الصحيح.

مثــال .

**(٧) نقض « أسباب الطعن. تصدرها ». محكمة النقض «سلطتها». محكمة الاعادة « سلطتها ».**

القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

كون الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور. يمنع محكمة النقض من التعرض لماانساق اليه من تقريرات قانونية خاطئة.

ليس لمحكمة النقض ان تصحح منطوق حكم قضت بنقضه.

---

١ـ من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه، ويؤدى منطقا إلى ما انتهى إليه.

٢ـ من المقرر أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده أن لاتمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن موضعها.

٣ـ من المقرر انه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل اعتداء على النفس أو المال، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

٤ـ لما كان من المقرر أن تقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء، فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور، والخروج من مأزقه مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن، الذى كان يتـ عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات، وكان مجرد حضور المتهـ

مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع. لما كان الحكم المطعون فيه قد اسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق - حسبما تقدم البيان - ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى، دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا لها وردا عليها، فانه يكون قاصر البيان.

٥- من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى مارتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة.

٦- من المقرر أنه وإن كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها - لها أن تقرر فيه ما تراه إستنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه - الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادةالمذكورة عملا بنصها، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الثابت من عبارة الحكم أن الطاعن أحرز السلاح المضبوط بقصد ارتكاب جريمة القتل، فيكون الارتباط بين الجريمتين قائما مما يوجب اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٣٢/ ٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة المقررة لأشدهما، مما كان يتعين معه لذلك نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحة بألغاء ما قضى به من عقوبة عن جريمة احراز السلاح والاكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح.

٧- لما كان ما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنزله من عقوبة السجن والغرامة عن جريمتى احراز السلاح والذخيرة بدون

ترخيص، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها ألا تقضى بتلك العقوبة إذا رأت أن تدين الطاعن.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل ........... عمدا بأن أطلق صوبه عيارا ناريا قاصدا قتله فأصاب موقع الرئة اليسرى من جسم المجنى عليه فأحدث بها التهتك المصحوب بنزيف دموى وصدمة دورية الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى تلتها هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر قتل ........... عمدا بأن انفرد به أعلى سطح العقار المجاور لموقع جريمته السابقة وأطلق صوبة عيارا ناريا من ذات السلاح قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته فى اليوم التالى الأمر المنطبق عليه المادة ٢٣٤/ ١ عقوبات. ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن ، فرد صناعة محلية ، ثالثا : أحرز ذخائر ، ثلاث طلقات ، مما تستخدم على السلاح سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته واحرازه. واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى شقيق المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة الف جنيه على سبيل التعويض المدنى النهائى. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٤/ ١، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/ ١ ـ ٦، ٢٦/ ١ ـ ٥، ٣٠/ ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الأولى وبالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين من التهمتين الثانية والثالثة واحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

فطعن المحكوم عليه والأستاذ/ .......... المحامى نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ

---

## المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن بقتل عمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الخطأ فى الاسناد، ذلك أن الطاعن أسس دفاعه على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه، بيد أن الحكم أطرح هذا الدفاع بأسباب غير سائغة تدل على عدم احاطته بوقائع الدعوى وقد أدى به ذلك إلى عدم انزال حكم القانون عليها صحيحا، فقد أجمع الشهود على أن المجنى عليه الأول تعقبه إلى مدخل العقار حاملا مدية للاعتداء عليه وأن المجنى عليه الثانى طارده إلى سطح العقار ممسكا بسنجة ليضربه بها إلا أن الحكم حصل الواقعة على خلاف ذلك، وابتسر تلك الوقائع من أقوال شاهدى الاثبات بتحقيقات النيابة العامة بجلسة المحاكمة، فضلا عن خطئه فى توقيع عقوبة مستقلة عن جريمة احراز السلاح النارى بدون ترخيص المسندة إليه لا رتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة القتل التى دين بها، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع الذى أبداه الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه بما نصه ، وحيث انه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم، واذ كان الثابت من أقوال شاهد الواقعة .......... التى أدلى بها أمام المحكمة أنه لم يشاهد إثر مناظرته لجثة المجنى عليه الأول أية أسلحة والمحكمة تطمئن إلى هذا القول خاصة أن الرائد ........ رئيس مباحث قسم الشرابية قد انتقل فور وقوع الحادث وعاين جثة المجنى علية المذكور ولم يعثر على ثمة أسلحة بجوارها، كما أن أيا من الأهالى المتواجدين وقت الحادث لم يتقدم بها،

ولاوجه لاحتجاج المتهم بالاصابات التى به، ذلك أن المحكمة تطمئن إلى أن تلك الاصابات انما حدثت نتيجة اعتداء بعض الأهالى عليه بعد وقوع الحادث ......... ولا محل لقوله بأنه كان فى حالة دفاع شرعى بالنسبة للمجنى عليه الثانى الذى كان فى سبيله للاعتداء عليه بسنجة، ذلك أنه من المقرر أنه اذا كان كل من المجنى عليه والمتهم يقصدان الاعتداء وايقاع الضرب من كل منهما بالآخر، فإن ذلك ماتنتفى به حالة الدفاع الشرعى، بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء، فاذا ما فرض صحة قول المتهم أن المجنى عليه الثانى صعد خلفه وهو ممسك بسنجة إلا أنه لم يثبت من الأوراق ما يفيد قيام المجنى عليه المذكور باشهار هذا السلاح عليه للنيل منه حتى يقال أن هناك خطر حال أو وشيك الوقوع دفع المتهم إلى اطلاق الرصاص لدرئه، فإذا ما كان قصد الاعتداء قد توافر بالنسبة للمجنى عليه الثانى، فإن هذا القصد متوافر أيضا لدى المتهم باعتباره يحمل سلاحا ناريا معد للاطلاق وفى حالة تأهب ـ بعد قتله المجنى عليه الأول ـ للاعتداء على كل من يقترب منه، بما ينتفى معه حالة الدفاع الشرعى، ومن ثم يكون الدفع المبدى فى هذا الخصوص قد جاء على غير أساس من الواقع والقانون مما يتعين الالتفات عنه ، لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه، ويؤدى منطقا إلى ما انتهى إليه، كما أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن موضعها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن المتهم بالنسبة للمجنى عليه الأول على أنه لم يتم العثور على المطواة التى كان يحملها المذكور بمكان الحادث وبالنسبة للمجنى عليه الثانى على توافر قصد الاعتداء أيضا لدى الطاعن باعتباره يحمل سلاحا ناريا معدا للاطلاق وفى حالة تأهب ـ بعد قتله المجنى عليه الأول للاعتداء على كل من يقترب منه، فى حين أن الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن

ومن أقوال شاهدى الاثبات بجلسة المحاكمة أن الشاهد الأول ............ قد شهد بأن المجنى عليه الأول كان ممسكا بيده مطواة قرن غزال مفتوحة ودخل بايعاز من أقاربه خلف الطاعن إلى مدخل العقار ليضربه بها وأن الطاعن حذره عدة مرات قبل أن يطلق عليه العيار النارى الذى أصابه وأودى بحياته، كما أن الشاهد الثانى ............ قد حضر إلى مكان الحادث واثر مشاهدته جثة أخيه المجنى عليه الأول، وكان الطاعن قد صعد إلى سطح العقار، فأنطلق خلفه حاملا معه سنجة وإثر سماعه صوت اطلاق عيار نارى بأعلى العقار صعد إلى السطح حيث شاهد المجنى عليه الثانى مصابا وبجواره السنجة التى كان ممسكا بها، وقد أثبتت تحريات المباحث أن المجنى عليه الثانى قد تتبع الطاعن إلى سطح العقار لمحاولة النيل منه، وكان الحكم المطعون قد اقتطع هذه الأجزاء من أقوال الشاهدين وتحريات الشرطة وبنى على ذلك اطراحه لدفعه، وكان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل اعتداء على النفس أو المال، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء، فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور، والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن، الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات، وكان مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق - حسبما تقدم البيان - مايرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى، دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا لها وردا عليها، فإنه يكون قاصر البيان وفضلا عن ذلك فإن اطراح هذا

الدفع، لا يؤدى إلى الجـزم بأن المجنى عليـه الأول لم يكن ممسكا بالمطواه أو أن الطاعن كان ينتوى الاعتداء على المجنى عليه الثانى، اذ أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون افتراضا لا سندله ولا شاهد عليه حسبما أثبته وبينه فى مدوناته، وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى مارتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق، وكانت الأحكام الجنائيـة يجب أن تبنى بالجـزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة، فإن الحكم المطعون فيه فوق قصوره يكون فاسد الاستدلال معيبا بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها - لها أن تقرر فيه ماتراه إستنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت إليه - الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الثابت من عبارة الحكم أن الطاعن أحرز السلاح المضبوط بقصد ارتكاب جريمة القتل، فيكون الارتباط بين الجريمتين قائما مما يوجب اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة المقررة لأشدهما، مما كان يتعين معه لذلك نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغائه فيما قضى به من عقوبة عن جريمة احراز السلاح والاكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح، الا أنه نظرا لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنزله من عقوبة السجن والغرامة عن جريمتى احراز السلاح والذخيرة بدون ترخيص، إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها ألا تقضى بتلك العقوبة إذا رأت أن تدين الطاعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

## جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعلى شكيب نواب رئيس المحكمة ويوسف عبد السلام.

## (١٩٦)

# الطعن رقم ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) سب وقذف. دعوى جنائية «قيود تحريكها». نيابة عامة. دعوى مباشرة.**

إشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها. ومن بينها جريمة السب. قيد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية. عدم مساسه بحق المدعى بالحقوق المدنية فى الادعاء المباشر خلال الأجل المضروب.

**(٢) إختصاص «الإختصاص الولائى». نظام عام. محكمة النقض «سلطتها».**

قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام. للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بدون طلب. متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه. أساس ذلك؟

**(٣) سب وقذف. صحافة. جريمة «جرائم الصحف». محكمة الجنح «إختصاصها». محكمة الجنايات «إختصاصها». دعوى مدنية.**

إختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد. المادة ٢١٥ إجراءات.

إختصاص محكمة الجنايات بالجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس. المادة ٢١٦ إجراءات. علة ذلك؟

كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهم نشرها متهماً إياه بالقذف تتعلق بصفته الوظيفية. وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس. إنعقاد الإختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات. مخالفة ذلك. أثره؟

---

١- إن قضاء النقض قد استقر على أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاث أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها.

٢- من المقرر أن قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه طبقاً لحكم المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٣- لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن «تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر على غير الأفراد». وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن «تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس». ولما كانت الحكمة من ذلك النص هى توفير ضمانات أكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم، لذلك تقرر تعديل القانون وجعل

الاختصاص لمحكمة الجنايات. لما كان ذلك، وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحقوق المدنية إلى المتهمين نشرها متهما إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية مدير إدارة .......... وليس موجهة إليه بصفته من آحاد الناس، ومن ثم فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى.

---

## الوقـــائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح الازبكية ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما. قامت جريدة .......... بنشر خبر يتضمن أسناد واقعة غير حقيقية إليه وطلب عقابهما بالمواد ٣٠٣، ٣٠٦ مكرر/ب، ٣٠٧ من قانون العقوبات وأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم كل منهما عشرين جنيها والزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

فطعن كل من النيابة العامة والأستاذ / ..........: المحامى عن الأستاذ / .......... عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض.

---

## المحكمـــة

من حيث ان مبنى الطعن فى كل من ا لطعنين أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد شابه الخطأ فى

تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه استند فى قضائه على أن الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر بمقتضى صحيفة غير موقعة من المدعى بالحق المدنى شخصيا أو بتوكيل خاص سابق وهو ما يخالف نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان قضاء النقض قد استقر على أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاث أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن الواقعة حدثت يوم .......... وأن المدعى بالحقوق المدنية قام بتحريك دعواه المباشرة بصحيفة اعلنت للمتهمين والنيابة العامة بتاريخ .......... أى خلال مدة الثلاثة أشهر. لما كان ذلك، وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر توكيل من المدعى بالحقوق المدنية إلى وكيله إلا فى حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعها بطريق الإدعاء المباشر من وكيل المدعى بالحقوق المدنية بتوكيل عام بصحيفة غير موقعة من الأخير بتوكيل خاص سابق على وقوعها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث انه لما كان من المقرر أن قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه طبقا لحكم المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

وحيث انه لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن

«تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد». وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن «تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس». ولما كانت الحكمة من ذلك النص هى توفير ضمانات أكثر للمتهم لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم، لذلك تقرر تعديل القانون وجعل الإختصاص لمحكمة الجنايات. لما كان ذلك، وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحقوق المدنية إلى المتهمين نشرها متهما إياهما بالقذف والسب تتعلق بصفته الوظيفية (مدير ادارة ..........) وليس موجهة إليه بصفته من آحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى.

## جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عمار إبراهيم فرج ومحمد اسماعيل موسى وأحمد عبد القوى خليل نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب.**

## (١٩٧)

# الطعن رقم ١٥٢٣٧ لسنة ٦١ القضائية

**سب وقذف. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».**

مكتب المحامى محل خاص. الجهر بالسب أمام موكليه. لا يجعله محلاً عمومياً بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام.

---

لما كان من المقرر أن مكتب المحامى بحكم الأصل محلا خاصا. وكان ما ذكره الحكم المطعون فيه على الصورة السالف بيانها لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة.

---

## الوقـــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح بولاق الدكرور بوصف أنه تعدى عليه بالسب العلنى بالمكتب الخاص به على

النحو المبين بالأوراق وطلب عقابه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض الموقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ .......... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .......... الخ.

---

## المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أن ما أورده تدليلا على توافر ركن العلانية لا يؤدى إليه. بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن توجه إلى مكتب المدعى بالحق المدنى وقام بالتعدى عليه بالسب العلنى بأقذع الشتائم والسباب لشخصه وللعاملين بمكتبه الأمر الذى حدا به إلى تحرير محضرا بالواقعة بقسم الشرطة، ثم أقام دعواه الماثلة بطريق الادعاء المباشر، ثم أضاف الحكم «وحيث إنه هديا بما تقدم من قواعد قانونية، ولما كان الثابت من المحضر رقم .......... لسنة .......... اداري الجيزة أن المتهم قد توجه إلى مكتب المدعى بالحق المدنى الذى يزاول فيه مهنته كمحامى وقام بسبه بأن قال بأن مكتبه نصاب ومكتب غير محترم وذلك أمام الموكلين، وقد تأيدت أقوال المدعى بالحق المدنى بما شهد به ..........، ومن ثم فقد ثبت فى يقين هذه المحكمة صحة اسناد التهمة إلى المتهم إذ أن الألفاظ التى تلفظ بها المتهم خادشة ولا شك للناموس

والإعتبار وقد وقعت بمكان عام وذلك بمكتب المحامى الخاص بالمدعي بالحق المدنى وأمام الموكلين الأمر الذى يسوغ معه ادانته عملا بمادة الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مكتب المحامى بحكم الأصل محلا خاصا، وكان ما ذكره الحكم المطعون فيه على الصورة السالف بيانها لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

## جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ طلعت الإكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى وحسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة ورضا القاضى**

## (١٩٨)

# الطعن رقم ٤٠٥٥٣ لسنة ٥٩ القضائية

**تبوير أرض زراعية. جريمة «أركانها». قانون «تفسيره». حكم «بياناته» «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن ما يقبل منها».**

ترك الأرض الزراعية غير منزرعة. وأرتكاب أى فعل أو إمتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها. مناط التأثيم طبقا للمادتين ١٥١ . ١٥٥ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ . شروط تحققهما؟

حكم الإدانة. بياناته؟

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وظروفها وماهية الأفعال التى قارفها الطاعن وتعويله على ما جاء بمحضر الضبط دون ايراد مضمونه. قصور.

---

مفاد نص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ أن الشارع أثم صورتين من صور النشاط الاجرامى الأولى منها ترك الأرض الزراعية غير منزرعة، والثانية ارتكاب أى فعل أو إمتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها، واشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التى اوردتها المادة ١٥١ من توافر صفة معينة فى

الجانى ومضى مدة عام كامل تترك الأرض فيه غير منزرعة وتوافر مقومات صلاحيتها للزراعة بالنسبة للصورة الأولى، وأن يكون من شأن الفعل أو الامتناع فى الصورة الثانية تبوير الارض أو المساس بخصوبتها. وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ، وإلا كان حكمها قاصرا. وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من اسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف اليه من أسباب أخرى ـ قد خلا من بيان واقعة الدعوى وظروفها وما هية الأفعال التى قارفها الطاعن، وعول فى قضائه على ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، وما نقله عن تقرير خبير الدعوى لا يفيد أن الطاعن ترك الارض بدون زراعة لمدة عام كامل ـ على ما سلف بيانه، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

---

## الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بترك الأرض الزراعية حيازته دون زراعة رغم توافر مقومات الزراعة بها على النحو المبين بالمحضر. وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣

ومحكمة جنح القناطر الخيرية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيه وغرامة الف جنيه.

إستأنف ومحكمة بنها الإبتدائية (مأمورية قليوب) (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبوير أرض زراعية قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مؤدى الأدلة التى إستند إليها فى قضائه بالإدانة ـ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن، وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بنى قضاءه على قوله: «وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم من الدليل المستمد بما أثبته السيد محرر المحضر من ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ فى تاريخ الإتهام عملا بالمادة ٣٠٤ أ.ج » كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها أضاف قوله: «أن المحكمة تطمئن إلى ما جاء بحضر الضبط ومن اقوال المتهم بمحضر الشرطة من أنه سيقوم بزراعة الأرض عقب وصول المياه الجديدة إلى جانب أن المحكمة تطمئن أيضا لنتيجة تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى الذى إنتهى إلى أن الأرض طينية جيدة الخصوبة ومتوفر لها مصدر الرى والصرف اللازمان للزراعة وأن المتهم هو الذى ترك الأرض بوراً بدون زراعة الدورة الصيفى لعام ١٩٨٥ رغم توافر مصدر الرى والصرف للأرض، ومن ثم فإن الإتهام ثابت فى حق المتهم ولم يدفعه بدفاع مقبول، الأمر الذى ترى معه المحكمة تأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم بالمصروفات الجنائية». لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ أن الشارع أثم صورتين من صور النشاط الإجرامى الأولى منها ترك الأرض الزراعية غير منزرعة، والثانية إرتكاب أى فعل أو إمتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها، وإشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التى أوردتها المادة ١٥١ من توافر صفة معينة فى الجانى

ومضى مدة عام كامل تترك الأرض فيه غير منزرعة وتوافر مقومات صلاحيتها للزراعة بالنسبة للصورة الأولى، وأن يكون من شأن الفعل أو الإمتناع فى الصورة الثانية تبوير الأرض أو المساس بخصوبتها. وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ، وإلا كان حكمها قاصرا. وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما إعتنقه من أسباب الحكم الإبتدائى أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى - قد خلا من بيان واقعة الدعوى وظروفها وماهية الأفعال التى قارفها الطاعن، وعول فى قضائه على ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، وما نقله عن تقرير خبير الدعوى لا يفيد أن الطاعن ترك الأرض بدون زراعة لمدة عام كامل - على ما سلف بيانه، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

## جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

**برئاسة السيد المستشار/ طلعت الإكيابى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد عبد الواحد ومحمد طلعت الرفاعى وفرغلى زناتى وحسين الصعيدى نواب رئيس المحكمة.**

## (١٩٩)

# الطعن رقم ٤٣٣٨١ لسنة ٥٩ القضائية

**(١) ضرائب «الضريبة على الاستهلاك» «الضريبة على المبيعات». قانون «تفسيره».**

خضوع جميع السلع المصنعة محليا والمستوردة للضريبة العامة للمبيعات الصادرة بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١. فيما عدا السلع الواردة فى المواد ٤، ٢٧، ٢٩ من القانون المذكور.

تخصيص الشارع السلع المستوردة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون المذكور فى أمرين: سعر الضريبة. والتوسع فى مفهوم التهرب بالنسبة لهذه السلع. حد ذلك؟

**(٢) ضرائب «الضريبة على الاستهلاك» «الضريبة على المبيعات». جريمة «أركانها». قانون «تفسيره» «القانون الأصلح».**

تجريم حيازة السلع بقصد الإتجار مع العلم أنها مهربة. رهن. بورود السلع فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٩١. متى تمثل النشاط المخالف فى مجرد الحيازة بقصد الإتجار مع العلم بالتهرب دون أى نمط آخر للتهرب. علة ذلك؟

عدم ورود السلعة ضمن السلع الواردة بالجدول رقم (١). أثره: حيازتها بقصد الإتجار غير مؤثمة وإعتبار القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة على المبيعات هو القانون الأصلح.

**(٣) ضرائب «الضريبة على المبيعات» . قرارات جمهورية. قانون «القانون الأصلح». نقض «الحكم في الطعن» .**

ورود السلعة موضوع الإتهام «شرائط الفيديو» ضمن الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ . مفاده وأثره؟

صدور قانون جديد أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات. إعتباره هو القانون الواجب التطبيق. أثر ذلك: نقض الحكم وبراءة الطاعن.

---

(١) إصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمعمول به اعتبارا من ٣ من مايو سنة ١٩٩١ ونص في المادة الثانية من مواد اصداره على الغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك سالف الذكر، كما نصت مادته الثانية على أن: «تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون، ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون». والبين من هذا النص في صحيح عبارته ووضوح دلالته أن الضريبة العامة على المبيعات تقرر على جميع السلع المصنعة محليا والمستوردة فيما عدا السلع التي تستثنى بنص خاص كالشأن بالنسبة للسلع المحددة بخصوص المواد ٤، ٢٧، ٢٩ من القانون. غير أن الشارع أجاز لاعتبارات مالية وأخرى اجتماعية سلعا معينة اختصها ببعض الاحكام.وهي السلع الواردة في الجدول رقم (١) المرافق للقانون وقد تمثل هذا التخصيص في أمرين: أولهما سعر الضريبة إذ نصت المادة ١/٣ من القانون على أن: «يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المبين قرين كل منها». وثانيهما: إفراد هذه السلع ببعض احكام

خاصة تضمنتها المادة ٤٧ من القانون من بينها التوسع فى مفهوم التهرب بالنسبة لهذه السلع.

(٢) إن تجريم مجرد حيازة السلع المشار اليها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة رهن بورود السلع فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وذلك عندما يتمثل نشاط المخالف فى مجرد الحيازة بقصد الإتجار مع العلم بالتهرب ولا يكون نمطا آخر من أنماط التهرب من الضريبة المنصوص عليها فى القانون لانه عندئذ لا أثر لورود السلعة فى الجدول رقم (١) أو عدم ورودها فى تجريم الفعل أو اباحته لأن الأصل وفق ما سلف هو خضوع جميع السلع للضريبة الا ما استثنى بنص خاص، وهذا هو المعنى المستفاد من عبارة «مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون والتى صدرت بها الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ وهو المعنى الذى يتسق ايضا مع الهدف الذى من أجله صدر القانون ونصوصه فى مجموعها وخاصة نص المادة الثانية منه. لما كان ذلك، وكان يبين من الجدول رقم (١) المذكور أن السلعة محل حيازة الطاعن وهى «شرائط فيديو» لم ترد ضمن السلع الواردة به، فإن مجرد حيازتها بقصد الإتجار وهو السلوك الذى اقتصرت محاكمة الطاعن عليه تضحى غير مؤثمة ويتحقق بذلك بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات معنى القانون الأصلح.

(٣) من المقرر أنه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد اصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما أسند إليه.

---

## الوقـــائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز السلع المبينة بالمحضر «شرائط فيديو» الخاضعة لضريبة الاستهلاك دون أن تكون مصحوبة بالمستندات الدالةعلى سداد

الضريبة المستحقة عليها. وطلبت عقابه بمواد القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١. وأدعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ .......... . محكمة جنح قسم أول المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم .......... وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ .......... . إستأنف ومحكمة المنصورة الإبتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الإكتفاء بأن يؤدى المتهم للمدعى بالحق المدنى تعويضا يوازى مثل الضريبة وتأييده فيما عدا ذلك والإيقاف لعقوبة الغرامة الأصلية.

فطعن الأستاذ .......... المحامى عن الأستاذ .......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ........ الخ.

---

## المحكمة

حيث إن الحكم الأبتدائى - المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه - قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة التهرب من أداء ضريبة الإستهلاك لحيازته السلعة المبينة بالمحضر «شرائط فيديو» دون أن تكون مصحوبة بالمستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها. وعاقبه بأحكام مواد القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الإستهلاك. لما كان ذلك، وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والمعمول به إعتبارا من ٣ مايو سنة ١٩٩١ ونص فى المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الإستهلاك سالف الذكر، كما نصت مادته الثانية على أن: «تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون. ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون». والبين

من هذا النص فى صريح عبارته ووضوح دلالته أن الضريبة العامة على المبيعات تفرض على جميع السلع المصنعة محليا والمستوردة فيما عدا السلع التى تستثنى بنص خاص كالشأن بالنسبة للسلع المحددة بنصوص المواد ٤، ٢٧، ٢٩ من القانون. غير أن الشارع أجاز لإعتبارات مالية وأخرى إجتماعية سلعا معينة إختصها ببعض الأحكام وهى السلع الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وقد تمثل هذا التخصيص فى أمرين: أولهما سعر الضريبة إذ نصت المادة ١/٣ من القانون على أن «يكون سعر الضريبة على السلع ١٠ ٪ وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المبين قرين كل منها». وثانيهما: إفراد هذه السلع ببعض أحكام خاصة تضمنتها المادة ٤٧ من القانون من بينها التوسع فى مفهوم التهرب بالنسبة لهذه السلع إلى الحد الذى أعتبر معه الشارع مجرد حيازتها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة تهربا من أداء الضريبة وذلك خلافا للأصل العام الذى إستنه بالنسبة لكافة السلع الخاضعة للضريبة وهو إستحقاق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام القانون وهو الأصل الذى نصت عليه صراحة المادة ١/٦ منه، وأيضا خلافا للأصل العام الذى إستنه بالنسبة للسلع الواردة فى الجدول رقم (١) ذاتها والذى تضمنته المادة ١/٤٧ بنصها على أن: «١- تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ولا تفرض الضريبة مرة أخرى إلا إذا احدث تغيير فى حالة السلعة». وعلى ذلك فقد نصت المادة ٩/٤٧ من القانون على أن: «مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة ٤٤ من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية: (أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة. (ب) ...... (جـ) ......» والبين من نص هذه المادة أن تجريم مجرد حيازة السلع المشار إليها بقصد الإتجار مع العلم بأنها مهربة رهن بورود السلعة

فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وذلك عندما يتمثل نشاط المخالف فى مجرد الحيازة بقصد الإتجار مع العلم بالتهرب ولا يكون نمطا آخر من أنماط التهرب من الضريبة المنصوص عليها فى القانون، لأنه عندئذ لا أثر لورود السلعة فى الجدول رقم (١) أو عدم ورودها فى تجريم الفعل أو إباحته لأن الأصل وفق ما سلف هو خضوع جميع السلع للضريبة إلا ما أستثنى بنص خاص، وهذا هو المعنى المستفاد من عبارة «مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون» والتى صدرت بها الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ وهو المعنى الذى يتسق أيضا مع الهدف الذى من أجله صدر القانون ونصوصه فى مجموعها وخاصة نص المادة الثانية منه. لما كان ذلك، وكان يبين من الجدول رقم (١) المذكور أن السلعة محل حيازة الطاعن وهى «شرائط فيديو» لم ترد ضمن السلع الواردة به، فإن مجرد حيازتها بقصد الإتجار وهو السلوك الذى إقتصرت محاكمة الطاعن عليه تضحى غير مؤثمة ويتحقق بذلك بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات معنى القانون الأصلح، ولا يغير من ذلك النص فى الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ - المعمول به إعتبارا من ١٩٩١/٥/٤ على أن حوامل مسجلة للصوت والصورة «شرائط فيديو» تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٣٠٪ وذلك لأن هذا القرار لا يعنى اكثر من رفع سعر الضريبة على هذه السلعة من ١٠٪ كما هو الأصل العام فى القانون الى ٣٠٪ وهو ما مفاده محاسبة المكلف - بالمعنى الذى حدده القانون بنص المادة الأولى منه - على أساس أن هذا السعر المعدل للضريبة، وذلك عند تحصيل هذه الضريبة أو تهربه من أدائها بصورة أخرى غير مجرد حيازة السلعة بقصد الإتجار، وأما فى هذه الصورة الأخيرة فإن التجريم رهن - وفق ما سلف - بورود السلعة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون وهو ما خلا من النص عليه القرار الجمهورى سالف الذكر، وذلك مع أنه أراد إضافة بعض السلع إلى الجدول المذكور فقد نص على ذلك صراحة فى المادة الثالثة منه، وهذا كله مع أن هذه الإضافة بالنسبة للسلعة موضوع الدعوى - ما كانت ستغير من الأمر شيئا مادامت الواقعة كانت غير معاقب عليها من قبل صدور قرار الإضافة. لما كان ذلك،

وكان من المقرر أنه متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم فإنه يكون هو الواجب التطبيق، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما أسند إليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

# فهرس هجائي للسنة السادسة والأربعون جنائي

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **( ١ ) هيئة عامة** | | |
| ١ - الجلب فى مفهوم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدافه : مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ ) | ١ هيئة عامة | ٥ |
| ٢ - تضمن التشريعات المصرية فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها حظر جلب المواد المخدرة على توالٍ فى تشديد العقوبة .<br>حظر الجلب . المقصود به : بسط رقابة المشرع على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة .<br>( الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ ) | ١ هيئة عامة | ٥ |
| ٣ - عدم تحقق جريمة جلب المخدر . إلا إذا كان المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل جمهورية مصر العربية . أساس ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ ) | ١ هيئة عامة | ٥ |
| ٤ - تعديل الحكم المطعون فيه لوصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لثبوت قيام المطعون ضده بنقلها من دولة أجنبية إلى دولة أجنبية أخرى مروراً بمطار القاهرة « ترانزيت » . يتفق وصحيح القانون . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ ) | ١ هيئة عامة | ٥ |

| (٢) هيئة عامة | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ - الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة . لا تعد جزءا منها ولا تلحق بها فى مقام التجريم . أساس ذلك ؟<br>( الطعن رقم ١١٥٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١١ ) | ٢ هيئة عامة | ١٥ |
| ٢ - الأعمال المعاقب عليها طبقاً للمادة الثالثة عشر من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ .مقصورة . على الاعتداء على الطرق العامة ذاتها المنصوص عليها حصراً فى هذه المادة .<br>القياس فى التجريم والعقاب . غير جائز .<br>إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبى الطريق العام دون ترك المسافة القانونية . غير مؤثم .<br>( الطعن رقم ١١٥٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١١ ) | ٢ هيئة عامة | ١٥ |
| ٣ - نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ . ترديد لنص المادة العاشرة منه . غير المعاقب عليه.<br>مجرد ترديد نص تشريعى فى اللائحة التنفيذية . لا يغير من كونه نصاً تشريعياً لا لائحيا . أثر ذلك ؟<br>انصراف حكم المادة ٣٨٠ عقوبات إلى لوائح الضبط . دون اللوائح التنفيذية .<br>( الطعن رقم ١١٥٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١١ ) | ٢ هيئة عامة | ١٥ |
| ٤ - انتهاء محكمة النقض إلى عدم تأثيم الفعل . أثره : قبول الطعن بالنقض وإن أقيمت الدعوى الجنائية بوصف الجنحة المعاقب عليها بالحبس وتخلف الطاعن عن الحضور بشخصه أمام محكمة ثانى درجة.<br>( الطعن رقم ١١٥٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٦/١١ ) | ٢ هيئة عامة | ١٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **( أ )** | | |
| **اتفاق ـ اتلاف ـ اثبات ـ اجراءات ـ أحداث ـ اختصاص ـ اختلاس أموال أميرية ـ اختلاس أشياء محجوزة ـ إذن بمراقبة المحادثات ـ ارتباط ـ إزالة حد ـ ازعاج ـ أسباب الاباحة وموانع العقاب ـ استئناف ـ استجواب ـ استدلالات ـ استعراف ـ استعمال أوراق مزورة ـ استيراد ـ استيقاف ـ استيلاء ـ اشتراك ـ اشكال فى التنفيذ ـ اصابة خطأ ـ اعتراف ـ اعدام ـ اعلان ـ اقتران ـ اكراه ـ التسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الدولة ـ التماس اعادة النظر ـ أمر احالة ـ امر بالاوجه ـ ايجار أماكن .** | | |
| **اتفاق** | | |
| ١ ـ تدليل الحكم على اتفاق الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه . أثر ذلك : اعتبارهم فاعلين اصليين فى تلك الجريمة . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ( والطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ ) | ٥٦ | ٣٧٥ |
| ٢ ـ الاتفاق . هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . نية الاتفاق . أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لدى القاضى . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ ) | ٥٦ | ٣٧٥ |
| ٣ ـ الاتفاق . تعريفه ؟ وجه الاستدلال به . موضوعى . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| التدليل على اتفاق المتهمين من نوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وان كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه . أثره : اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية تعذيب المجنى عليه بقصد حمله على الاعتراف متضامنين فى المسئولية . سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ( والطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ٤ ـ جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات . تمامها . باتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة . سواء وقعت الجريمة المقصودة فى الاتفاق أو لم تقع . | | |
| استخلاص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى . موضوعى . | | |
| عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة . حقها استخلاص الحقائق القانونية مما يقدم إليها من أدلة ولو غير مباشرة . ما دام ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . | | |
| مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر عناصر جريمة اتفاق جنائى . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٠٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢١ ) | ١٤٥ | ٩٤٧ |
| ٥ ـ ثبوت اتفاق الطاعن والمتهم الآخر على خطف المجنى عليها بالتحيل واستدراج ذلك المتهم لها واصطحابها بمعرفة الطاعن إلى حيث احتجزها وأخفاها ومساومتهما على إعادتها لذويها . أثره : توافر جريمة الخطف بالتحيل فى حق الطاعن باعتباره مساهماً أصلياً فيها . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ ) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |

**راجع أيضا :**

اشتراك

( القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٧٣ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| نقض « المصلحة فى الطعن » | | |
| ( القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٢٩ ) | | |

## اتلاف

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| جريمة الإتلاف العمدى للمنقولات . من الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧ ) | ١٧٤ | ١١٦٢ |

**راجع أيضا :**

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها » | | |
| ( القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٦٩ ) | | |
| عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » | | |
| ( القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١٨١ ) | | |

## اثبات

**(أ) بوجه عام :**

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى بالأدلة المطروحة عليه . حقه فى الأخذ بأى دليل أو قرينه يرتاح إليها . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ( والطعن رقم ٨٩٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٧ | ٨٤٥ |
| ( والطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |
| ٢ ـ إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . وزن أقوال الشهود . موضوعى . مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام النقض. | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣ /١٩٩٥/١ ) | ٣ | ٤٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( والطعن رقم ٨٨٥٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ ) | ١٤ | ١٢٢ |
| ( والطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦ ) | ٢٢ | ١٦٣ |
| ( والطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩ /١/١٩٩٥ ) | ٢٨ | ١٩٧ |
| ( والطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ ) | ٦١ | ٤٠٠ |
| ( والطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ( والطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ( والطعن رقم ٦٨٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٠ | ٦٦٣ |
| ( والطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ( والطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ( والطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |
| ( والطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ( والطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ( والطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ( والطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ ) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |
| ( والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٥ ) | ١٨٨ | ١٢٥٣ |

٣ ـ عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها .
النعى ببطلان تقرير اللجنة المشكلة لفحص أعمال الطاعن . غير مجد . ما دام الحكم لم يتساند فى قضائه بالإدانة إلى هذا التقرير .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٤ | ٦١ |
| ( والطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦ ) | ٢٢ | ١٦٣ |
| ( والطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |

٤ ـ تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ ) | ٩ | ٩٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| للمحكمة التعويل على تحريات الرقابة الادارية . باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . ما دامت مطروحة على بساط البحث . | | |
| الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ ) | ٥٢ | ٣٥٣ |
| ( والطعن رقم ١٧٠٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢١ ) | ١٤٥ | ٩٤٧ |
| ٩ ـ المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها . إلا على الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها اغفالها بعض الوقائع . مفاده : اطراحها لها . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ ) | ٥٦ | ٣٧٥ |
| (والطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٢ | ٤٦٣ |
| ( والطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ١٠ ـ استناد الحكم صحيحا إلى دليل ثابت فى الأوراق . كفايته . | | |
| ( الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٢ | ٤٦٣ |
| ١١ ـ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير حق لمحكمة الموضوع . قعود الطاعنين عن اثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى. أمام محكمة الموضوع .عدم قبول إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ١٢ ـ لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعه المراد اثباتها . كفاية أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . | | |
| الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٦ | ٥٢٣ |
| ( والطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ( والطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ١٣ ـ عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| كفاية أن يثبت الحكم أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم . | | |
| ( الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ( والطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ( والطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥ ) | ١٦١ | ١١٠٦ |
| ( والطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ١٤ ـ عقيده المحكمة . قيامها على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى . الخطأ في الاسناد . لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة. | | |
| ( الطعن رقم ١٢٥٤٧ السنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠١ | ٦٧٠ |
| ١٥ ـ عدم التزام المحكمة الأخذ بالأدلة الصريحة والمباشرة فقط . لها تكوين عقيدتها مما تستخلصه من العناصر المطروحه بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافه الممكنات العقلية . متى كان استخلاصها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ١٦ ـ حق محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة . حده : الاحاطة بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها . كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم اسلمه إلى فساد فى الاستدلال. يوجب النقض والاعادة . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٠٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٥ ) | ١٢٩ | ٨٥٥ |
| ١٧ ـ إبداء المحكمة رأيا فى دليل لم يعرض عليها .غير جائز.عله ذلك؟ تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية . ليس رهنا بمشيئة المتهم . استغناء | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| المحكمة عن تحقيقه . شرطه؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٩٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٩/١٩ ) | ١٤٢ | ٩٢٦ |
| ١٨ ـ كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |
| ١٩ ـ جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |
| ٢٠ ـ حق محكمة الموضوع فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق. الخطأ فى تحديد مصدر الدليل . لا يضيع أثره -. مادام له أصل صحيح فى الأوراق . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ٢١ ـ للقاضى الجنائى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه مادام لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق . لمحكمة الموضوع الأخذ بأى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات إداريه ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى . متى أطمأنت إلى صدقها . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥ ) | ١٦١ | ١١٠٦ |
| ٢٢ ـ زنا المرأة . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات. | | |
| ( الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦ ) | ١٧٣ | ١١٥٦ |
| ٢٣ ـ لا تثريب على المحكمة فى قضائها . متى اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط وجرى تحريزه هو ما صار تحليله وكذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) | ١٧٨ | ١١٨٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤ ـ وجود مانع أدبى لدى صاحب الحق فى عقد الوكالة من الحصول على سند بالكتابة ممن تعاقد معه . يبيح له إثبات هذا العقد بالبينة . المادة ٦٣ اثبات.<br>المانع قد يكون ماديا أو أدبيا . تقدير وجوده أو عدم وجوده . موضوعى. بلا معقب .<br>( الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ ) | ١٩٢ | ١٢٧٠ |
| ٢٥ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية . غير متعلقة بالنظام العام . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ ) | ١٩٢ | ١٢٧٠ |
| ٢٦ ـ وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج دون تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل .<br>ـ الاحكام الجنائية . يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .<br>( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨ ) | ١٩٥ | ١٢٨٩ |

## راجع أيضا:

اتفاق
( القواعد ارقام ٥٦ ، ١٢٤ ، ١٤٥ بالصفحات أرقام ٣٧٥ ، ٨٢٢ ، ٩٤٧ )

واثبات ، اعتراف ،
( القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٧٠٨ )

واثبات ، أوراق رسمية ،
( القاعدتان رقما ١٥٦ ، ١٧٤ بالصحيفتين رقمى ١٠٥٥ ، ١١٦٢ )

واثبات ، شهود ،
( القواعد أرقام ٣٣ ، ٥٢ ، ١٠١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٨٤ ، ١٩٢
بالصفحات أرقام ٢٤٦ ، ٣٥٣ ، ٦٧٠ ، ١١٠١ ، ١١٠٦ ، ١٢٣٢ ،
١٢٧٠ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » | | |
| ( القواعد أرقام ٦١ ، ٩٠ ، ١١٣ ، ١٥٠ ، ١٧٨ بالصفحات أرقام ٤٠٠ ، ٦٠٩ ، ٧٦١ ، ٩٧٣ ، ١١٨٠ ) | | |
| وهتك عرض | | |
| ( القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٦٣ ) | | |
| **(ب) اعتراف :** | | |
| ١ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ ) | ١٦ | ١٣٤ |
| ( والطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٢ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . وإن عدل عنه بعد ذلك . اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده ؟ الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦ ) | ٢٢ | ١٦٣ |
| ( والطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٨ | ٦٤٦ |
| ( والطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ( والطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ٣ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الإثبات . موضوعى . تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليها . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ) | ٢٧ | ١٩١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( والطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٢٨ | ١٩٧ |
| ( والطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |
| ( والطعن رقم ١٧٠٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢١ ) | ١٤٥ | ٩٤٧ |
| ( والطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ٤ ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد اكراه ادبى . | | |
| ( الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٤ ) | ٣٤ | ٢٥٥ |
| ( والطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٦ | ٥٨٠ |
| ( والطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ( والطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٣ /١٩٩٥/١٠ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ٥ ـ عدم اشتراط حصول الاعتراف فعلاً لتطبيق حكم المادة ١٢٦ عقوبات . كفاية أن يتم تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٦ ـ عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره . لها أن تجزئة وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها . ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده . على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى اقتراف الجانى للجريمة . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ( والطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٤ | ٧٠٨ |
| ٧ ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . حق المحكمة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه باطل . لصدوره إثر قبض باطل . موضوعي .<br>مثال للتسبب في الرد على الدفع ببطلان الاعتراف صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .<br>( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٦ ) | ١٣٠ | ٨٥٩ |
| ٨ ـ اقرار الطاعن لضابط الواقعة باحرازه المواد المخدرة بقصد الاتجار. لا يعد اعترافا . بل مجرد قول . تقديره . موضوعي .<br>عدم تساند الحكم إلى الاعتراف في إثبات الاتهام قبل الطاعن . الجدل في صحة ذلك الاعتراف . غير مجد .<br>( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٩ ـ عدم إتخاذ الحكم من إعتراف المتهمين بمحضر الضبط دليلا قبلهما. أثره : عدم إلتزامه بالرد على الدفع ببطلان الإعتراف .<br>( الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧ ) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |

**راجع أيضا :**

اثبات « بوجه عام »
( القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٥٥ )

وأسباب الاباحه وموانع العقاب « موانع العقاب »
( القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠٥٥ )

وإكراه
( القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٩٤ )

| | | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|---|

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القواعد أرقام ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ بالصفحات أرقام ٦٧٧ ، ٧٠٨ ، ٧١٩)

ونقض « المصلحة فى الطعن »

( القاعدتان رقما ٣ ، ١٠١ بالصحيفتين رقمى ٤٦ ، ٦٧٠ )

## (جـ) أوراق رسمية :

١ ـ للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) ١٥٠ ٩٧٣

( والطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) ١٧٨ ١١٨٠

٢ ـ العبرة فى المحاكمات الجنائية بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين . مالم يقيده القانون بذلك .

حق المحكمة الإلتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها .

( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣) ١٥٦ ١٠٥٥

( الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧ ) ١٧٤ ١١٦٢

## (د) خبرة :

١ ـ كفاية إيراد الحكم مضمون التقارير الطبية التى عول عليها فى قضائه .

عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل فحواه وأجزائه . لا يعيبه .

( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) ٢ ٢٩

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( والطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٤ | ٦١ |
| ( والطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ٢ ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات. موضوعى . أخذ المحكمة بتقرير الخبير . مفاده : أن ما وجه اليه من مطاعن لا يستحق الالتفات اليه . | | |
| ( الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٤ | ٦١ |
| ( والطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ٣ ـ تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ ) | ٢٠ | ١٥٢ |
| ( والطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ ) | ٥٦ | ٣٧٥ |
| ( والطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠١ | ٦٧٠ |
| ( والطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ٤ ـ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير حق لمحكمة الموضوع. قعود الطاعنين عن اثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى أمام محكمة الموضوع.عدم قبول أثاره ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق لسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ( والطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ٥ ـ تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| جسم الانسان متحرك . لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء . | | |
| مثال لتسبيب سائغ للرد على قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ ) | ٨٩ | ٦٠١ |
| ٦ ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات. موضوعى . | | |
| عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير. مادام ما انتهت اليه لا يجافى العقل والمنطق . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٨ | ٦٤٦ |
| ٧ ـ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات . موضوعى . | | |
| عدم التزام المحكمة باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء . | | |
| مثال لتسبيب سائغ لرفض طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى جريمة قتل عمد . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ( والطعن رقم ٢٣١٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٠/٣/ ١٩٩٥ ) | ١٥٤ | ١٠٤٥ |
| ٨ ـ عدم إلتزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . شرطه ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥ ) | ١٦١ | ١١٠٦ |
| ٩ ـ عدم إلتزام المحكمة بتعيين خبير فى دعاوى التزوير . شرطه : ثبوت الأمر لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥ ) | ١٦١ | ١١٠٦ |

**راجع أيضا :**

اجراءات ، اجراءات التحقيق ،

( القواعد أرقام ٢٦ ، ٧٦ ، ١٨١ بالصفحات أرقام١٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٢٠٣)

## (هـ) شهود :

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه . | | |
| مثال لتسبيب سائغ لنفى قالة التناقض بين الدليلين الفنى والقولى . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ( والطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ( والطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥ ) | ١٦١ | ١١٠٦ |
| ( والطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ ) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |
| ٢ ـ إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه : مادامت متفقة مع ما استند اليه منها . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ( والطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٣ | ٤٦ |
| ( والطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٦ | ٧٤ |
| ( والطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٤ | ٢٥٥ |
| ( والطعن رقم ١١٨٧٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٥ ) | ٥٨ | ٣٨٧ |
| ( والطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٢ | ٤٦٣ |
| ( والطعن رقم ٥٦١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٣ | ٤٧٦ |
| ( والطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠١ | ٦٧٠ |
| ( والطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦ ) | ١٠٨ | ٧٣٣ |
| ( والطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٤ ) | ١٢٨ | ٨٤٩ |
| ( والطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥ ) | ١٤٠ | ٩١٠ |
| ( والطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ( والطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ٣ ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . | | |
| أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟ | | |
| تأخر الشاهد فى الادلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الاخذ بها . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تقدير الدليل . تستقل به محكمة الموضوع . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ( والطعن رقم ٢٥١٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧ ) | ٢٣ | ١٧٢ |
| ( والطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ ) | ٦١ | ٤٠٠ |
| ( والطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ ) | ٨٩ | ٦٠١ |
| ( والطعن رقم ٦٨٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٠ | ٦٦٣ |
| ( والطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ( والطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ( والطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ( والطعن رقم ٨٩٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٧ | ٨٤٥ |
| ( والطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٤ | ٩٤٠ |
| ( والطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ( والطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ( والطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦ ) | ١٧٣ | ١١٥٦ |
| ( والطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ( والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٥ ) | ١٨٨ | ١٢٥٣ |
| ٤ ـ للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . عدم حيلولة ذلك دون الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٣ | ٤٦ |
| ( والطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٤ | ٢٥٥ |
| ( والطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ ) | ٥٢ | ٣٥٣ |
| ( والطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ٥ ـ إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يعيبه . إطراح المحكمة لها . مفاده ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٣ | ٤٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ ـ حق محكمة الجنايات أن تورد فى حكمهاأقوال شهود الاثبات كما تضمنتها القائمة المقدمة من النيابة العامة . مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالإدانة . | | |
| ( الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٤ | ٦١ |
| ( والطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ٧ ـ تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه . | | |
| الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير مقبول أمام النقض . | | |
| وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦ ) | ٢٢ | ١٦٣ |
| ( والطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ ) | ٣٦ | ٢٧٢ |
| ( والطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ ) | ٨٩ | ٦٠١ |
| ( والطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ( والطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠١ | ٦٧٠ |
| ( والطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ( والطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٥ | ٧١٩ |
| ( والطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ( والطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦ ) | ١٧٣ | ١١٥٦ |
| ( والطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ٨ ـ جواز أخذ المحكمة بالشهادة السماعية . متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦ ) | ٢٢ | ١٦٣ |
| ٩ ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . | | |
| تناقض أقوال الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . متى استخلصت المحكمة الحقيقية من | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| أقوالهم استخلاصاً سائغا . لا تناقض فيه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٢٨ | ١٩٧ |
| ( والطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ( والطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٧ ) | ١٠٩ | ٧٤٢ |
| ١٠ ـ حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق . | | |
| الشهادة . تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه . | | |
| وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . | | |
| أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟ | | |
| الجدل الموضوعى فى تقديرالدليل . لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض. | | |
| ( الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٣ | ٢٤٦ |
| ( والطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٤ | ٥٦٩ |
| ١١ ـ استناد الحكم صحيحا إلى دليل ثابت فى الأوراق . كفايته . | | |
| مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٤ | ٢٥٥ |
| ١٢ ـ انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) | ٤٤ | ٣١١ |
| ١٣ ـ صحة الأخذ بأقوال الشهود . ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة قائمة . ما دامت المحكمة كانت على بينه من ذلك . | | |
| تقدير قوة الدليل . موضوعى . المجادلة فى ذلك . غير مقبولة . علة ذلك ؟ | | |
| ( [illegible] ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ ) | ٦١ | ٤٠٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤ ـ عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشهود إن تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه . | | |
| اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم . مادام لم يوردها . | | |
| حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه . | | |
| ( الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٢ | ٤٦٣ |
| ( والطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠١ | ٦٧٠ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ١٥ ـ حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد . حد ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٩٢١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٧ | ٥٣٥ |
| ( والطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠١ | ٦٧٠ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ( والطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨ ) | ١٩٥ | ١٢٨٩ |
| ١٦ ـ بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وايراد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف . لا قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ ) | ٨٨ | ٥٩٥ |
| ١٧ ـ حق المحكمة التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى . | | |
| الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ ) | ٨٩ | ٦٠١ |
| ١٨ ـ تأخر الشاهد فى الادلاء بأقواله . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها . متى اطمأنت إليها . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ ) | ٨٩ | ٦٠١ |

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ١٩ ـ عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . مادامت قد اطمأنت إليها . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ ) | ٨٩ | ٦٠١ |
| ٢٠ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بالاشارة إلى أقوال شهود النفى . قضاءوها بالإدانة لأدلة الثبوت . مفاده : اطراحها لها . | | |
| ( الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ( والطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠١ | ٦٧٠ |
| ( والطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ) | ١٨٠ | ١١٩٧ |
| ٢١ ـ عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حسبما أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . لها الأخذ بأقواله فى أى مرحله من مراحل التحقيق والمحاكمة دون بيان العله . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ( والطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| ( والطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ ) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |
| ٢٢ ـ تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى . الخلاف فيه بين أقوال الشهود . ليس من شأنه اهدار تلك الشهادة . متى اطمأنت المحكمة إلى صحتها . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ٢٣ ـ عدم اتفاق شهود الاثبات فى بعض التفصيلات . لا يقدح فى سلامة الحكم . مادام قد حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤ ـ استعانة الشاهد بأوراق حال أدائه للشهادة . أمر يقدره القاضي . مادام تقديره سائغا . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٢٥ ـ حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . دون بيان العلة . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ٢٦ ـ حق المحكمة فى الأخذ بالاقوال التى ينقلها شخص عن آخر . متى اطمأنت اليها . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ٢٧ ـ اعراض المحكمة عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقاً للمادة ٢١٤ مكرراً المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ اجراءات . لا تثريب عليها . إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . ما دامت النتيجة التى خلص اليها صحيحة وتتفق والمنطق القانونى السليم . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ( والطعن رقم ٢٩٥١٠ سنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ ) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |
| ٢٨ ـ وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته . موضوعى . شرطه : صدورها عنه طواعيه واختيارا . عدم اعتبارها كذلك . متى صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره . مثال | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٢ ) | ١٦٠ | ١١٠١ |
| ٢٩ ـ حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . مادامت لا تحرف الشهادة عن موضعها . تحصيل الحكم أقوال الشاهد بما لا يخرج عن مؤداها . النعى عليه فى | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| هذا الشأن . غير مقبول . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ٣٠ ـ حق محكمة الموضوع تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها . غير مقيده بالأخذ بالاقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . مادامت لم تحرف الشهادة عن موضعها . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ٣١ ـ قول متهم على آخر . شهادة . للمحكمة أن تعول عليها . حق محكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين . متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٩ ) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |
| ٣٢ ـ القضاء فى الدعوى دون سماع أقوال الشهود أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . لا تثريب . مادام الطاعن لم يطلب سماعهم بالجلسة وكانت أقوالهم مطروحة على بساط البحث . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ ) | ١٩٢ | ١٢٧٠ |

**راجع أيضا :**

اثبات « بوجه عام »

( القواعد أرقام ٣ ، ٢٢ ، ٥٢ ، ٦١ ، ١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٨٣ بالصفحات أرقام ٤٦ ، ١٦٣ ، ٣٥٣ ، ٤٠٠ ، ١٠٥٥ ، ١١٣٤ ، ١٢٢٢ )

واثبات « اعتراف »

( القاعدتان رقما ٧٥ ، ١٥٦ بالصحيفتين رقمى ٤٨٨ ، ١٠٥٥ )

واثبات « خبرة »

( القواعد أرقام ٢٠ ، ٥٦ ، ٧٥ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٢٤ بالصفحات أرقام ١٥٢ ، ٣٧٥ ، ٤٨٨ ، ٦٠١ ، ٦٧٠ ، ٨٢٢ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

ونقض « المصلحة في الطعن »
( القاعدتان رقما ٤٤ ، ١٠١ بالصحيفتين رقمى ٣١١ ، ٦٧٠ )

ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »
( القاعدتان رقما ٣٠ ، ٧٢ بالصحيفتين رقمى ٢١١ ، ٤٦٣ )

## (و) قرائن :

## راجع :

اتفاق
( القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٨٢٢ )

واثبات « بوجه عام »
( القواعد أرقام ٧٦ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ بالصفحات أرقام ٥٢٣ ، ٦٠٩ ، ٦٧٧ ، ٧٠٨ )

واصابة خطأ
( القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٨٥ )

ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »
( القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ٢٤٦ )

## (ن) معاينة :

حق محكمة الموضوع في الاعراض عن طلب الدفاع . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى . شرطه : بيان العله .
طلب المعاينة المقصود منه اثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة . دفاع موضوعي . عدم التزام المحكمة باجابته .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مثال لتسبيب سائغ للرد على طلب اجراء معاينه فى جريمة قتل عمد. | | |
| ( الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٦/٤/ ١٩٩٥ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ( والطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |

**راجع أيضا :**

نقض « المصلحة فى الطعن »

( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٨٨ )

## (ح) مواجهة :

| | | |
|---|---|---|
| المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢ ) | ٩٥ | ٦٣١ |

# اجراءات

## (أ) اجراءات التحريز :

| | | |
|---|---|---|
| ١ ـ اجراءات التحريز . تنظيميه . عدم ترتيب البطلان على مخالفتها . الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) | ٤٤ | ٣١١ |
| ( والطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| ( والطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ ) | ١١١ | ٧٥٢ |
| ٢ ـ عدم تحريز الحقيبة المضبوط بها المخدر . لا ينال من الادلة التى ساقتها المحكمة لادانة المتهم . | | |
| وجود المخدر مخبأ داخل ثمار جوز الهند بعد تفريغها . لا يلزم تخلف آثار منه بالحقيبة . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢/٥/ ١٩٩٥ ) | ١٢١ | ٨٠١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **(ب) اجراءات التحقيق :** | | |
| ١ ـ تعييب التحقيقات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سبباً للنعى على الحكم . | | |
| النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٣ | ٤٦ |
| ( والطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧ ) | ٢٦ | ١٨٧ |
| ( والطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) | ٤٤ | ٣١١ |
| ( والطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| ٢ ـ عدم سؤال المتهم فى التحقيق . لا يترتب عليه بطلان الاجراءات . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٧٥٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) | ١١ | ١٠٦ |
| ٣ ـ النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز . | | |
| ( الطعن رقم ٧٥٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) | ١١ | ١٠٦ |
| ( والطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦ ) | ١٠٨ | ٧٣٣ |
| ٤ ـ ايجاب المادة ١/١٢٣ اجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه . إغفال المحقق الافصاح عن شخصيته . لا بطلان . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ ) | ١٦ | ١٣٤ |
| ٥ ـ سقوط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات . متى كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه . المادة ٣٣٣ اجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ ـ اغفال توقيع كاتب التحقيق على محضره . لابطلان . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥ ) | ١٤٠ | ٩١٠ |
| ٧ ـ حق عضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية . الاستعانة بأهل الخبرة . دون حلف يمين . أساس ذلك ؟ حق محكمة الموضوع الأخذ بما تطمئن اليه من عناصر الاثبات ولو كان فى محاضر جمع الاستدلالات . ما دامت مطروحه للبحث . عدم التزام المحكمة بالتعرض لدفاع ظاهر البطلان . مثال | | |
| ( الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ٨ ـ الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة . لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧ ) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |

**راجع أيضا :**

اثبات « بوجه عام »
( القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٦٣١ )

اثبات « خبرة »
( القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٨٧ )

اجراءات « اجراءات المحاكمة »
( القواعد أرقام ٣٠ ، ٤٤ ، ٦١ ، ٧٥ بالصفحات أرقام ٢١١ ، ٣١١ ، ٤٠٠ ، ٤٨٨ )

اختلاس أموال أميرية
( القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٥٢٣ )

استجواب
( القاعدتان رقما ٢٨ ، ١٢١ بالصحيفتين رقما ١٩٧ ، ٨٠١ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . واجب . اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ إجراءات . تعذر التثبت أن المحاميين اللذين . توليا الدفاع عن الطاعنين . مقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة . | | |
| ( الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ ) | ٩ | ٩٤ |
| ( والطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥ ) | ١٣٧ | ٨٩٧ |
| ٤ ـ اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة في جرائم التزوير . يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسي في الدعوى . اغفال ذلك يعيب الاجراءات . علة ذلك؟ ضم صورة رسمية من المحرر المزور بأوراق الحكم المطعون عليه . اعتبارها معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم . | | |
| ( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ ) | ١٥ | ١٢٧ |
| ( والطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٥ ـ المرض عذر قهرى . يبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتقرير بالاستئناف فى الميعاد . تقرير الطاعن أنه كان مريضاً تبريراً لتجاوز الميعاد . القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لما أثبته فى احدى القضايا المتهم فيها والمنظورة بنفس الجلسة من قبوله للعذر . اخلال بحق الدفاع . | | |
| ( الطعن رقم ٤٥٢٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧ ) | ٢٤ | ١٧٧ |
| ٦ ـ الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية . ما لم يتعذر مباشرة | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩ ـ تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة العامة . لا أثر له على سلامة الحكم . العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . ( الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) | ٤٤ | ٣١١ |
| ١٠ ـ اتصال محكمة النقض بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا بمجرد التقرير به فى الميعاد . على الطاعن متابعة طعنه . دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة باعلانه . ( الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨ ) | ٤٧ | ٣٢٦ |
| ١١ ـ تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصلح سببا للطعن على الحكم . أساس ذلك : العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . ( الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ ) | ٦١ | ٤٠٠ |
| ١٢ ـ اعادة الدعوى الى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة . غير جائز . للمتهم أن يطلب من المحكمة استكمال ما فات النيابة العامة من تحقيقات وابداء دفاعه بشأنها أمامها . ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ١٣ ـ وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . تولى محام غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية الدفاع عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . أثره : بطلان اجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٧ | ٦٤٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤ ـ ندب المحكمة محاميا عن المتهم الذى لم يوكل محاميا للدفاع عنه. عدم تمسكه بالتأجيل لتوكيل محام . لا اخلال بحق الدفاع . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٨ | ٦٤٦ |
| ( والطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |
| ١٥ ـ وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالأعدام . لا يجعل رأيه دليلا فى الدعوى مما يجب عرضه على الخصوم . عدم تقيد المحكمة برأى المفتى ولا يجب عليها انتظاره مالم يصل خلال العشرة أيام التالية لارسال الأوراق إليه . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٥٤٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٩ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ١٦ ـ ترافع محام عن الطاعن . غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية . لا يبطل الحكم . مادام قد انضم الى زميليه اللذين أدليا بمرافعتهما على الوجه المقرر قانونا . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٤ | ٧٠٨ |
| ١٧ ـ وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا .عدم جواز الافتئات على ذلك الا بتنازل الخصوم صراحةأو ضمنا.علة ذلك؟ وجود الشاهد بالسجن لا يجعل سؤاله غير ممكن . علة ذلك ؟ عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن بسماع شاهد النفى الذى أعلنه . يعيب الحكم . مادام تمسك بسماعه فى ختام مرافعته ولم يثبت أنه أمتنع عليها سماعه . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦ ) | ١٠٧ | ٧٣٠ |
| ١٨ ـ عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات . تغيير المحكمة التهمة بإسناد أفعال للمتهمة غير التى رفعت بها الدعوى. غير جائز . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ادانة الحكم الطاعنة بتهمة إحداث إصابات أفضت إلى الموت التى لم يسند إليها إرتكابها . خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع . لا ينال منه معاقبتها بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك فى إجهاض حبلى عمداً . عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢) | ١٢٠ | ٧٩٧ |
| ١٩ ـ المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه . حقه هذا مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع عنه . تعارض حق المتهم فى اختيار المدافع عنه مع حق رئيس الجلسة فى إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير فى الدعوى . وجوب اقرار رئيس الجلسة فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف . شرط ذلك؟ امتناع محامى المتهم عن المرافعة وانسحابه من الجلسة وندب المحكمة محام غيره للدفاع عن المتهم دون اعتراض الأخير . لا اخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| ٢٠ ـ اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المزورة . يعيب اجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟ اطلاع المحكمة على صورة شمسية للسند المدعى بتزويره . غير كاف . إلا فى حالة فقد أصل السند . (الطعن رقم ٨٣٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٨) | ١٣١ | ٨٧٧ |
| ٢١ ـ حضور محام مع المتهم فى جناية . واجب . صدور الحكم من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها ولم تجب طلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل أو ندب غيره بمعرفتها . بطلان وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٩٢٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٤) | ١٤٧ | ٩٥٩ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢ ـ حق المحكمة تعيين خبير أو أكثر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم . لها اعلانهم لتقديم ايضاحات عن تقاريرهم . دون أن يشفع ذلك باجراءات تنظيم الندب بمعرفتها . المادتين ٢٩٢ ، ٢٩٣ اجراءات. النعى على الحكم عدم افصاحه عن سبب استدعاء كبير الاطباء الشرعيين . غير سديد . | | |
| ( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٢٣ ـ إلتفات المحكمة عن الطلب المجهل من سببه ومرماه . لا عيب . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٢٤ ـ وجوب إعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم . المادة ٢١٤ /٢ مكرراً . إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمه القانون فى المادة سالفة الذكر . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب سماع الشهود . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣١٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٤ | ١٠٤٥ |
| ( والطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ ) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |
| ٢٥ ـ تغيير المحكمة للتهمة من جنايتى ضرب أفضى إلى الموت وسرقه بالإكراه إلى جناية قتل عمد مقترن بجناية سرقة بالطريق العام . تعديل فى ذات التهمة . شرطه وعلته ؟ وجوب تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل . المادة ٣٠٨ إجراءات . مخالفة ذلك . أثره ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٣١٧٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٥ | ١٠٥٠ |
| ٢٦ ـ إعراض المحكمة عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقاً للمادة ٢١٤ مكرراً المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إجراءات . لا تثريب عليها. اشتمال الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والمنطق القانونى السليم . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٣٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٧ ـ قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى.<br>المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . اكتفاءً بأدلة الثبوت التى يوردها الحكم .<br>( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ٢٨ ـ وجوب حضور المتهم فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الواجب تنفيذه فور صدور الحكم به . المادتان ٢٣٧ و ٢٣٨ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .<br>المقصود بالحضور فى نظر المادة ٢٣٨ إجراءات جنائية ؟<br>( الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧ ) | ١٧٤ | ١١٦٢ |
| ٢٩ ـ وجوب حضور المتهم بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض . تخلفه . يوجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى المدنى باعلانه بطلباته . المادة ٢٥١ إجراءات .<br>جواز توجيه طلب التعويض أمام محكمة أول درجة فى مواجهة وكيل المتهم فى الحالات التى يجوز له فيها الحضور عملا بالمادة ٢/٢٣٧ إجراءات .<br>( الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧ ) | ١٧٤ | ١١٦٢ |
| ٣٠ ـ عدم صحة الحكم فى معارضة المتهم بغير البراءة دون سماع دفاعه . الا اذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . ثبوت أن تخلفه يرجع الى عذر قهرى . يعيب اجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟<br>الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . تقديرها . موضوعى . وجوب تعرض المحكمة بالقبول أو عدم الاعتداد بها بأسباب سائغة . اغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع .<br>( الطعن رقم ١٩٧٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ) | ١٨٩ | ١٢٥٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣١ ـ وجوب استماع المحكمة فى حالات التعرض للانحراف ومواد الجنايات والجنح قبل الفصل فى أمر الحدث الى أقوال المراقب الاجتماعى . علة ذلك وأساسه ؟<br>عدم الاستماع الى المراقب الاجتماعى . قعوداً عن اجراء جوهرى . قصد به الشارع مصلحة المتهم الحدث . يبطل الحكم . أثر ذلك . نقض الحكم والاعادة الى محكمة أول درجة للفصل مجددا باجراءات صحيحة . أساس ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٤٠١٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ ) | ١٩١ | ١٢٢٦ |

**راجع أيضا :**

اثبات ، بوجه عام ،

( القاعدتان رقما ١٤٢ ، ١٤٦ بالصحيفتين رقمى ٩٢٦ ، ٩٥٤ )

واثبات ، شهود ،

( القاعدتان رقما ٩١ ، ١٥٠ بالصحيفتين رقمى ٦١٩ ، ٩٧٣ )

واجراءات ، اجراءات التحقيق ،

( القواعد أرقام ٣ ، ٣٠ ، ٤٤ بالصفحات أرقام ٤٦ ، ٢١١ ، ٣١١ )

واستجواب

( القاعدتان رقما ٧٥ ، ١٢١ بالصحيفتين رقمى ٤٨٨ ، ٨٠١ )

واعلان

( القاعدتان رقما ٨٥ ، ٩٦ بالصحيفتين رقمى ٥٧٦ ، ٦٣٦ )

وتقرير تلخيص

( القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٩٥ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ومحكمة النقض « سلطتها » <br> ( القواعد أرقام ٣ ، ٤٧ ، ١٤٠ بالصفحات أرقام ٤٦ ، ٣٢٦ ، ٩١٠ ) | | |
| ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » <br> ( القواعد أرقام ٣٠ ، ٥٢ ، ١٩٣ بالصفحات أرقام ٢١١ ، ٣٥٣ ، ١٢٧٥ ) | | |
| ونقض « التنازل عن الطعن » <br> ( القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٧٤٩ ) | | |

# أحداث

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ المقصود بالحدث في مفهوم المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟ <br> انعقاد الاختصاص بمحاكمة الاحداث لمحكمة الاحداث دون غيرها . المادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . <br> قيام تنازع سلبى بين محكمة الاحداث ومحكمة الجنايات بشأن محاكمة المتهم الحدث . الفصل فى هذا النزاع بتعيين المحكمة المختصة منوط بمحكمة النقض . أساس ذلك ؟ <br> مثال لقيام حالة تنازع سلبى بين محكمة الاحداث ومحكمة الجنايات . <br> ( الطعن رقم ٤٤٠٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٢ ) | ٦٣ | ٤١٧ |
| ٢ ـ وجوب استماع المحكمة فى حالات التعرض للانحراف ومواد الجنايات والجنح قبل الفصل فى أمر الحدث . إلى أقوال المراقب الاجتماعى . علة ذلك واساسه؟ <br> عدم الاستماع إلى المراقب الاجتماعى . قعوداً عن اجراء جوهرى . قصد به الشارع مصلحة المتهم الحدث . يبطل الحكم . أثر ذلك : نقض الحكم والاعادة الى محكمة أول درجة للفصل مجددا باجراءات صحيحة . أساس ذلك ؟ <br> ( الطعن رقم ٤٠١٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ ) | ١٩١ | ١٢٦٦ |

# اختصاص

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **(أ) الاختصاص المحلى** | | |
| ١ ـ سريان أحكام قانون العقوبات المصرى على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . مكان ارتكاب الجريمة هو الذى يتحقق فيه الركن المادى أو جزء منه . قيامه على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما . مؤدى ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ٢ ـ عدم ايجاب القانون ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابه مصدر الاذن بالتفتيش . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| **(ب) الاختصاص النوعى :** | | |
| ١ ـ قرار وزير العدل بانشاء نيابة أمن الدولة العليا . تنظيمى . لا يسلب النيابات العادية اختصاصها العام . | | |
| ( الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| **(جـ) الاختصاص الولائى :** | | |
| ١ ـ المحاكم العادية . صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ . استثنائية . احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى تلك الجرائم . | | |
| ( الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٥ | ٦٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بدون طلب . متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩ ) | ١٩٦ | ١٢٩٨ |
| **(د) التنازع السلبى :** | | |
| المقصود بالحدث فى مفهوم المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟ انعقاد الاختصاص بمحاكمة الأحداث لمحكمة الاحداث دون غيرها . المادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . قيام تنازع سلبى بين محكمة الاحداث ومحكمة الجنايات بشأن محاكمة المتهم الحدث الفصل فى هذا النزاع بتعيين المحكمة المختصة منوط بمحكمة النقض . أساس ذلك ؟ مثال لقيام حالة تنازع سلبى بين محكمة الاحداث ومحكمة الجنايات . ( الطعن رقم ٤٤٠٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٢ ) | ٦٣ | ٤١٧ |
| **اختلاس أموال أميرية** | | |
| ١ ـ جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . متى تتحقق ؟ ( الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٤ | ٦١ |
| ٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس . توافره . بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته باعتباره مملوكا له . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة اختلاس أموال أميرية . ( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٦ | ٥٢٣ |

القاعدة | الصفحة

٣ ـ مجرد وجود المال تحت يد الموظف العمومي أو من في حكمه. كفايته لتجريم الإختلاس في حكم المادة ١١٢ عقوبات . سواء أكان المال قد سلم إليه تسليماً مادياً أو وجد بين يديه بسبب وظيفته . إعتبار التسليم منتجاً لأثره في إختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه .

تمام الاختلاس بمجرد تصرف الموظف في المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية إضاعته عليه .

( الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥ ) — القاعدة ١٦١ — الصفحة ١١٠٦

٤ ـ مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي . لا يكفي بذاته دليلا على حصول الاختلاس .

( الطعن رقم ١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢١ ) — القاعدة ١٨٤ — الصفحة ١٢٣٢

**راجع أيضا :**

اجراءات ، اجراءات التحقيق ،

( القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٨٧)

---

## اختلاس أشياء محجوزة

جريمة اختلاس المالك الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ عقوبات . العقاب عليها شرطه : علم الجاني بالحجز .

اغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بانتفاء علمه بالحجز في تلك الجريمة . قصور .

( الطعن رقم ٤٤٢٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠ ) — القاعدة ١٦٩ — الصفحة ١١٣١

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **إذن بمراقبة المحادثات** | | |
| الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات فى الأماكن الخاصة مقصور على القاضى الجزئى المختص . لا ولاية للمستشار المنتدب رئيسا للمحكمة الابتدائية فى إصداره . علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١ ) | ١٧٠ | ١١٤٣ |
| **ارتباط** | | |
| ١ ـ الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات . تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة . مثال فى مواد مخدرة . ( الطعن رقم ١١٨٧٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ ) | ٥٨ | ٣٨٧ |
| ٢ ـ الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناط تحققه وعلته ؟ ( الطعن رقم ٢٦٧١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ ) | ٦٥ | ٤٢٧ |
| ٣ ـ الارتباط بين جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة . يتوافر : متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينه بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات . التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل. مثال لحكم صادر بالاعدام من محكمة النقض فى جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار مرتبط بجنحه سرقة حال نظرها موضوع الدعوى . ( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٦ ) | ١٣٠ | ٨٥٩ |
| ٤ ـ تقدير توافر شروط الارتباط بين الجرائم أو عدم توافرها . موضوعى . مادام سائغا . كون الواقعة كما أثبتها الحكم تخالف ما انتهى اليه من عدم قيام | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الارتباط خطأ قانوني . يوجب تدخل محكمة النقض وتطبيق القانون على وجهه الصحيح . | | |
| مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨ ) | ١٩٥ | ١٢٨٩ |

**راجع أيضا :**

اجراءات ، اجراءات المحاكمة ،

( القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٩٧ )

واقتران

( القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٦٤٦ )

وبناء

( القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٦٢٨ )

ودعوى جنائية ، انقضاؤها بمضى المدة ،

( القاعد رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٧١ )

وعقوبة ، تطبيقها ،

( القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٠٨ )

وعقوبة ، تقديرها ،

( القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ١٠٠١ )

وعقوبة ، عقوبة الجرائم المرتبطة ،

( القواعد أرقام ٨ ، ٢٥ ، ١٤٠ بالصفحات أرقام ٨٤ ، ١٨١ ، ٩١٠ )

وعقوبة ، العقوبة المبررة ،

( القواعد أرقام ٦١ ، ٧٢ ، ١٥٥ بالصفحات أرقام ٤٠٠ ، ٤٦٣ ، ١٠٥٠ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ونقض ، المصلحة فى الطعن ، ( القاعدة ١١١ بالصحيفة رقم ٧٥٢ ) | | |

# إزالة حد

الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات . ماهيته ؟ استناد الحكم المطعون فيه بادانه الطاعنين فى جريمة ازالة حد فاصل بين ملكين متجاورين . إلى ما انتهى إليه الخبير من ازالة الحد . دون استظهاره وما إذا كان الحد قبل الجريمة تم وضعه تنفيذاً لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه . قصور .

( الطعن رقم ٢٧٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٦ ) — القاعدة ٣٧ — الصفحة ٢٧٧

# إزعاج

الازعاج المنصوص عليه فى المادة ١١٦ مكرراً عقوبات . ماهيته ؟ عدم بيان الحكم ما صدر عن الطاعن من أقوال أو أفعال تعد ازعاجا . وكيف اعتبر اتصاله بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية ازعاجا . ومؤدى أقوال المجنى عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات . قصور .

( الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١ ) — القاعدة ١ — الصفحة ٢٤

# أسباب الاباحة وموانع العقاب

## (أ) حالة الضرورة :

يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية أن تكون الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به .
الدفاع ظاهر البطلان . لا يستأهل ردا من المحكمة .

( الطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ ) — القاعدة ٣٦ — الصفحة ٢٧٢

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **(ب) الدفاع الشرعى :** | | |
| ١ ـ الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره . مثال لانتفاء حالة الدفاع الشرعى فى جريمة قتل عمد . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ( والطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٢ | ٤٦٣ |
| ( والطعن رقم ٩٢١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٧ | ٥٣٥ |
| ( والطعن رقم ٦٨٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٠ | ٦٦٣ |
| ( والطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨ ) | ١٩٥ | ١٢٨٩ |
| ٢ ـ لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى . حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال . كفاية صدور فعل من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز بها الدفاع الشرعى . الفعل المتخوف منه الذى تقوم به حالة الدفاع الشرعى . لا يلزم فيه أن يكون خطرا حقيقياً فى ذاته . كفاية أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره . مادام لهذا أسباب معقولة . حالة الدفاع الشرعى . شروط توافرها ؟ الفعل المتخوف منه . ماهيته ؟ تقدير ظروف الدفاع ومقتضياته . أمر اعتبارى . حد ذلك ؟ اسقاط الحكم المطعون فيه من الوقائع الثابتة فى التحقيق . ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس . دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها ايراداً لها ورداً عليها . يعيبه . | | |
| ( الطعن رقم ٩٢١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٧ | ٥٣٥ |
| ( والطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٧ | ٥٨٨ |
| ( والطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨ ) | ١٩٥ | ١٢٨٩ |
| ٣ ـ تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما اذا كانت تدخل فى حدود حق | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الدفاع عن النفس أو يتعداه . موضوعى .<br>( الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٧ | ٥٨٨ |
| ٤ ـ تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . [illegible] ى . المناط فيه للحالة النفسية التى يكون فيها المدافع . عدم جواز محاسبته على أساس التفكير الهادئ بعيداً عن ظروف الحادث .<br>عدم استظهار الحكم الصلة بين الاصابات التى لحقت بالطاعن وزوجته وبين الاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى . واسقاطه الوقائع الثابتة فى التحقيق ولم يقسطها حقها ايرادا ورداً . قصور .<br>مثال :<br>( الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٧ | ٥٨٨ |
| ٥ ـ تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . مناطه : الحالة النفسية التى تخالط المتمسك به .<br>مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا . لايدل بذاته على انه كان منتويا . الاعتداء لا الدفاع .<br>اسقاط الحكم الوقائع الثابتة بالأوراق التى ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى وعدم تعرضه لدلالتها بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها ايراداً وردا . قصور .<br>( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨ ) | ١٩٥ | ١٢٨٩ |

## راجع أيضا :

حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

( القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٥٢ )

## (جـ) موانع العقاب :

١ ـ الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقا لنص المادة ٤٨

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه : تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة . فاعلين كانوا أو شركاء . وورود الابلاغ على غير المبلغ . عدم تحقق صدق البلاغ . أثره : إنتفاء موجب الإعفاء . | | |
| ( الطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٦ | ٧٤ |
| ( والطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |
| ٢ ـ سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين منقولات الآخر . علة ذلك ؟ تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم . لا يغير من ذلك انفصام العلاقة الزوجية . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣١ ) | ٣٨ | ٢٨٠ |
| ٣ ـ تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . لسلامة الحكم بها . وجوب تعيين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما أو ايراد أسباب سائغة لرفض هذا الطلب . تمسك الطاعن بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بالجنون وطلبه وضعه تحت الملاحظة . دفاع جوهرى . وجوب ايراده والرد عليه . اغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع . اتصال العيب الذى بنى عليه نقض الحكم بطاعن آخر . أثره : وجوب امتداد اثر نقض الحكم إليه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة أساس ذلك؟ | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ ) | ٥٣ | ٣٦٣ |
| ( والطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٨ | ٦٤٦ |
| ٤ ـ عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب . ما لم يدفع بها أمامها . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ ) | ١١١ | ٧٥٢ |

القاعدة | الصفحة

٥ ـ الاعفاء الوارد بالمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات . قصره . على الراشى ومن يصح وصفه وسيطا سواء من جانب الراشى أو المرتشى .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على عدم تمتع المرتشى بالاعفاء القانونى فى جريمة رشوه .

**( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ )** ١٥٦ | ١٠٥٥

٦ ـ قصر الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . تصدى المحكمة للاعفاء . يكون بعد اسباغها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .

**( الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ )** ١٧٨ | ١١٨٠

---

# استئناف

## (أ) ميعاده :

المرض عذر قهرى . يبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتقرير بالاستئناف فى الميعاد .

تقرير الطاعن أنه كان مريضا تبريرا لتجاوز الميعاد . القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لما أثبته فى إحدى القضايا المتهم فيها والمنظورة بنفس الجلسة من قبوله للعذر . اخلال بحق الدفاع .

**( الطعن رقم ٤٥٢٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧ )** ٢٤ | ١٧٧

### راجع أيضا :

استئناف ، نظره والحكم فيه ،

**( القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٦٢٢ )**

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **(ب) نظرة والحكم فيه :** | | |
| ١ ـ ايراد الحكم الاستئنافى صيغة التهمة مخالفة لما ذكرت بها فى الحكم الابتدائى واكتفاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . يجعله خاليا من الأسباب . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٥١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ ) | ٦٠ | ٣٩٦ |
| ٢ ـ قضاء الحكم المطعون فيه خطأ بعدم قبول الاستئناف شكلا . رغم استيفائه الشكل المقرر فى القانون . خطأ يوجب النقض والتصحيح . حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٢١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨ ) | ٩٢ | ٦٢٢ |
| ٣ ـ وجوب تفنيد أسباب حكم البراءة . الصادر من محكمة أول درجة . متى رأت المحكمة الاستئنافية الغاؤه والقضاء بالإدانة . اغفال ذلك . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٥٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٥ ) | ١٧٢ | ١١٥١ |
| ٤ ـ الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند القضاء بالغائه اعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . حتى لا يفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى . المادة ٤١٩ إجراءات . إغفال ذلك . خطأ فى تطبيق القانون. | | |
| ( الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧ ) | ١٧٤ | ١١٦٢ |
| ٥ـ وجوب وقف نظر استئناف المدعى بالحق المدنى للحكم الابتدائى الغيابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ فى تطبيق القانون. | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٥٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٣ ) | ١٧٧ | ١١٧٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **راجع أيضا :** | | |
| بطلان | | |
| ( القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٥٤٨ ) | | |
| ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » | | |
| ( القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٧٧ ) | | |

## (جـ) ما لايجوز استئنافه من الاحكام :

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| عدم جواز استئناف الحكم الصادر باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه مادام أنه يقر بصحة الترك . عدم جواز الاستئناف . اقتضاؤه . عدم جواز الطعن بالنقض .علة ذلك؟ | | |
| ( الطعن رقم ٦٢٨٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢ ) | ١٦٦ | ١١٢٣ |

## (د) سقوطه :

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى . سقوطه . إذا ألغى ذلك الحكم أو عدل فى المعارضة . علة ذلك ؟ تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى الابتدائى رغم الغائه فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح. | | |
| ( الطعن رقم ١٥١٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٣ | ٨١٨ |

# استجواب

١ ـ الاستجواب المحظور على مأمورو الضبط إجرائه . ماهيته ؟
مواجهة الضابط للمتهمين بتحرياته . اعترافهما بارتكابهما للجريمة .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| لا يعد استجوابا . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٢٨ | ١٩٧ |
| ( والطعن رقم ٤٣٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢ ) | ٩٥ | ٦٣١ |
| ٢ ـ صحة مناقشة المتهم فى الاتهام المسند إليه والأدلة القائمة عليه . رهن بقبوله . المادة ٢٧٤ إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٣ ـ صحة استجواب المتهم فى تحقيق النيابة دون دعوة محاميه . لايغير من ذلك اغفال وكيل النيابة سؤاله عما اذا كان معه محاميا للدفاع عنه من عدمه . ما دام لم يعلن اسم المحامى سواء فى محضر الاستجواب أو بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |
| **راجع أيضا:** | | |
| اثبات ، مواجهة ، | | |
| ( القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٦٣١ ) | | |

## استدلالات

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . | | |
| (الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ( والطعن رقم ١٧٠٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢١ ) | ١٤٥ | ٩٤٧ |
| ٢ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٣ | ٤٦ |
| ( والطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) | ٤٤ | ٣١١ |
| ( والطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٤٩ | ٣٣٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( والطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ( والطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٤ | ٧٠٨ |
| ( والطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| ( والطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٤ | ٩٤٠ |
| ( والطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ٣ ـ وجوب قبول مأمورو الضبط القضائى التبليغات والشكاوى الواردة اليهم . بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عنها . | | |
| اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض . استنادا الى أن استدعاء الطاعن من اجراءات الاستدلال وليس قبضاً وفقاً للمادة ٢٩ اجراءات . صحيح . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٢٨ | ١٩٧ |
| ٤ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . | | |
| عدم اشتراط القانون شكلا معينا لأذن التفتيش . | | |
| خلو إذن التفتيش من بيان صفه المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة . لا ينال من صحته . | | |
| مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |
| ٥ ـ التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ | | |
| للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة . تعزيزا لما ساقته من أدلة . | | |
| لمحكمة الموضوع . أن ترى فى تحريات الشرطة . ما يسوغ الأذن بالتفتيش وإسناد واقعة إحراز المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بأحد القصود الخاصة . | | |
| مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتسجيل . موضوعى . المجادلة فيه . لا تجوز أمام محكمة النقض . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٣ | ٢٤٦ |
| ٧ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لأصدار الأذن بالتفتيش . موضوعى . عدم إيراد مهنة الطاعن محددة فى محضر الاستدلالات . غير قادح فى جدية التحريات . | | |
| ( الطعن رقم ٥٦١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٣ | ٤٧٦ |
| ( والطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦ ) | ١٠٨ | ٧٣٣ |
| ( والطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٤ ) | ١٢٨ | ٨٤٩ |
| ( والطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٨ ـ عدم مراعاة أحكام المادة ١/٢٤ اجراءات . لا بطلان . مثال لرد سائغ فى اطراح دفاع الطاعنة ببطلان محضر الضبط لخلوه من توقيع محرره . | ١٠٤ | ٧٠٨ |
| ( الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | | |
| ٩ ـ خلو الاوراق من أى دليل يصلح سندا للادانة . اعتبار التحريات وأقوال من أجروها قرينة لا تكفى للادانه . أثر ذلك : براءة المتهمين . | ١٧٠ | ١١٣٤ |
| ( الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١ ) | | |
| ١٠ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن محددا بمحضر الاستدلال . غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحريات . | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ( الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٤ ) | | |

القاعدة | الصفحة

**راجع أيضا :**

اثبات « اعتراف »

( القاعدتان رقما ١٦ ، ٧٥ بالصحيفتين رقمي ١٣٤ ، ٤٨٨ )

واجراءات « اجراءات التحقيق »

( القاعدتان رقما ٢٦ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمي ١٨٧ ، ١٢٠٣ )

واستجواب

( القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٦٣١ )

وبطلان

( القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١١٣٤ )

وتفتيش « اذن التفتيش . اصداره »

( القاعدتان رقما ١٤٤ ، ١٨٠ بالصحيفتين رقمي ٩٤٠ ، ١١٩٧ )

وقبض

( القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٠٧ )

ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

( القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ١٠٣١ )

---

# استعراف

التعرف . لم يرسم له القانون صورة خاصة يتم عليها .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه . أساس ذلك ؟

( الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧ ) ١٩٤ | ١٢٨٠

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

# استعمال أوراق مزورة

**راجع :**

عقوبة ، العقوبة المبررة ،

( القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٧١ )

# استيرداً

**راجع :**

ارتباط

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٢٧ )

# استيقاف

الاستيقاف . اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها . يسوغه : اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع . بغير معقب . ما د ام لاستنتاجه ما يسوغه .

( الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) ٣٤ ٢٥٥

# استيلاء

١ ـ جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق . اقتضاؤها وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمة بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة .

دخول المال فى ملك الدولة . لا يتأتى إلا اذا آل اليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه أو أن يكون الموظف سهل لغيره ذلك بشرط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء الى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وجوب بيان الحكم صفة الطاعن وكونه موظفا وأن الوظيفة قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الاجراءات التى اتخذت لتوافر أركان الجريمة .<br>( الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧١ | ٤٥٣ |
| ٢ ـ تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام . غير لازم . شرط ذلك : أن يكون ما أورده من وقائع ما يدل على قيامه .<br>( الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧١ | ٤٥٣ |
| ٣ ـ عدم بيان الحكم كيفية تسهيل الوظيفة استيلاء الغير على مال الدولة واستظهار نية كل طاعن . وخلوه من تفاصيل كل استمارة من الاستمارات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها والافعال التى أتاها كل من زور ورقة بعينها أو شارك فيه وكيفية المشاركة والدليل على ذلك . قصور .<br>اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا . أثره : إمتداد أثر الطعن إليه .<br>صدور الحكم غيابيا على المحكوم عليهما الآخرين من محكمة الجنايات. لا يمتد أثر الطعن اليهما . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧١ | ٤٥٣ |

## اشتراك

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ الفاعل للجريمة فى مفهوم المادة ٣٩ عقوبات ؟<br>الفاعل مع غيره . شريك . وجوب أن تتوافر فيه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة . والا فلا يسأل الا عن فعله وحده .<br>متى يتحقق قصد المساهمة فى الجريمة ؟<br>مثال.<br>( الطعن رقم ١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ ) | ٢٠ | ١٥٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ الاشتراك فى جرائم التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . استخلاص توافره . موضوعى . مادام سائغاً . | | |
| ( الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧١ | ٤٥٣ |
| ( والطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |
| ٣ ـ جريمة السرقة . اختلاف طبيعتها ومقوماتها عن جريمة الاشتراك فى التزوير . إدانة المتهم بالاشتراك فى التزوير وتبرئته من تهمة السرقة . لا تناقض . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٤ | ٥٦٩ |
| ٤ ـ الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغاً . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٤ | ٥٦٩ |
| ٥ ـ اشتراك الطاعن فى تزوير ورقة . مفاده : علمه عند استعمالها بأنها مزورة . عدم تحدث الحكم عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة . لا يعيبه . | | |
| ( الطعن رقم ٨٩٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٧ | ٨٤٥ |
| ٦ ـ الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . تحققه بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة . كفاية الاستدلال عليه من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تكون وقائعها دالة عليه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |

| راجع أيضا : | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| أتفاق ( القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٧٥ ) | | |
| واكراه ( القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٨٤ ) | | |
| وخطف ( القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١٢٢٢ ) | | |
| وغرامة ( القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٥٢٣ ) | | |

# اشكال فى التنفيذ

حق المستشكل اذا لم يكن طرفاً فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى اشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم . علة ذلك ؟
القضاء بعدم قبول الاشكال لكون أسبابه ليست لاحقة على صدور الحكم. رغم أن المستشكل ليس هو المحكوم عليه . تقرير قانونى خاطئ وقصور.

( الطعن رقم ٢٢١٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦ ) — القاعدة ١٠٦ — الصفحة ٧٢٧

# إصابة خطأ

١ ـ الحادث القهرى . شرطه : ألا يكون للجانى يد فى حصوله أو فى قدرته منعه .

( الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧ ) — القاعدة ٢٥ — الصفحة ١٨١

٢ ـ جواز توقف قائد المركبة ليلاً على نهر الطريق أو فى مكان ممنوع

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| التوقف فيه لمجابهة ظروف إضطرارية . شروط ذلك وأساسه ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٦٧ | ٤٣٥ |
| ٣ ـ مثال لحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية صادر من محكمة النقض في جريمتى اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر حال نظرها موضوع الدعوى . | | |
| ( الطعن رقم ٤١٠٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٤ | ٤٨٣ |
| ٤ ـ حظر قيادة المركبات على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر . المادة ٦٦/١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . سكر قائد المركبة . قرينة على قيام الخطأ في جانبه . الفقرة الثانية من ذات المادة . مجرد تناول قائد المركبة الخمر أو المخدر . لا يوفر قرينة الخطأ . قيامه على توافر حالة السكر الناتجة عنها . عدم استظهار الحكم لتوافر حالة السكر وايراد الدليل عليه في جانب الطاعن . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢ ) | ١٣٤ | ٨٨٥ |

# اعتراف

**راجع :**

اثبات « اعتراف »

( القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠٥٥ )

# اعدام

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها . سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم . وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالأعدام ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ ) | ٩ | ٩٤ |
| ( والطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ قبول عرض النيابة العامة لقضايا الاعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ ) | ٩ | ٩٤ |
| ( والطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) | ١٢ | ١١٢ |
| ( والطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥ ) | ١٣٧ | ٨٩٧ |
| ( والطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٣ ـ اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم . اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها . أساس ذلك؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٠٣١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٨ ) | ١٠ | ١٠١ |
| ( والطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٨ | ٦٤٦ |
| ( والطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ٤ ـ رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام . شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها . المواد ٢/٣٥ ، ٢/٣٩ـ٣ ، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) | ١٢ | ١١٢ |
| ( والطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥ ) | ١٣٧ | ٧٩٧ |
| ( والطعن رقم ٢٧٣٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠ ) | ١٥٩ | ١٠٩٥ |
| ٥ ـ وقوع بطلان من الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب أن تقضى محكمة النقض من تلقاء نفسها بنقض الحكم الصادر بالاعدام . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) | ١٢ | ١١٢ |
| ٦ ـ وجوب استطلاع محكمة الجنايات رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم بالاعدام . المادة ٣٨١ اجراءات . اغفال ذلك : يبطله . لا يغير | | |

# اعلان

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار . مخالفة ذلك : بطلان الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات . | | |
| مجرد التأشير بنهاية الاعلان بما يفيد الاخطار . عدم كفايته مجرداً تدليلاً على تمامه وفق القانون . أثر ذلك : بطلان الاعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه . | | |
| قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى بناء على اعلان باطل . يبطله . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠١١٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٦ | ٦٣٦ |
| ٤ ـ وقف المحكمة فى الدعوى واعادتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها . استئناف السير فيها يوجب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . تمام الدعوة باعلان الخصوم وفق أحكام القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠١١٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٦ | ٦٣٦ |
| ٥ ـ الحكم فى المعارضة برفضها دون إعلان المعارض إعلاناً قانونياً بالجلسة المحددة لنظرها بعد وقفها . يبطلة . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٢٨٩٠ السنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢١ ) | ١٣٣ | ٨٨٣ |
| ٦ ـ وجوب حضور المتهم بنفسه بالجلسة عندما يوجه اليه طلب التعويض . تخلفه . يوجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى المدنى باعلانه بطلباته . المادة ٢٥١ إجراءات . | | |
| جواز توجيه طلب التعويض أمام محكمة أول درجة فى مواجهة وكيل المتهم فى الحالات التى يجوز له فيها الحضور عملا بالمادة ٢/٢٣٧ اجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧ ) | ١٧٤ | ١١٦٢ |

## اقتران

كفاية ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها

القاعدة الصفحة

وقيام المصاحبة الزمنية بينها . لتطبيق عقوبة المادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات .

المصاحبة الزمنية مقتضاها : أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك . موضوعي .

توقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٣٤/٣ عقوبات . شرطه ؟

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل وتوافر ظرفى الاقتران والارتباط فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية مواقعة أنثى بغير رضاها ومرتبطه بجنحه سرقة .

( الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) ٩٨ ١٤٦

---

# اكراه

١ ـ الاكراه . ظرف عينى . يتعلق بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من ساهموا فيها ولو كان وقوعه من أحد المتهمين دون الباقين .

( الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ ) ٨ ٨٤

**٢ ـ الدفع ببطلان الاعتراف . لصدوره تحت تأثير اكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين . متى عول الحكم عليه فى الادانه .**

الاعتراف الذى يعول عليه . شرطه ؟

الوعيد أو الاغراء يعد قرينة الاكراه والتهديد . علة ذلك ؟

تعويل المحكمة على الدليل المستمد من الاعتراف . يوجب عليها بحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله . اغفالها ذلك . يعيب الحكم .

( الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ ) ٩ ٩٤

٣ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعي .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من ان اعترافه وليد اكراه . لا معقب عليها . مادام سائغا . | | |
| الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ) | ٢٧ | ١٩١ |
| ( والطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٢٨ | ١٩٧ |
| ( والطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |
| ( والطعن رقم ١٧٠٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢١ ) | ١٤٥ | ٩٤٧ |
| ( والطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ( والطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ٤ ـ وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته . موضوعى . شرطه . صدورها عنه طواعية واختيارا . عدم اعتبارها كذلك . متى صدرت اثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره . | | |
| مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٢ ) | ١٦٠ | ١١٠١ |
| ٥ ـ الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة . | | |
| إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه . موضوعى . مادام سائغا . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧ ) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |
| **راجع أيضا :** | | |
| اثبات ، اعتراف ، | | |
| ( القواعد أرقام ١٦ ، ٣٤ ، ٨٦ ، ١٣٠ بالصفحات أرقام ١٣٤ ، ٢٥٥ ، ٥٨٠ ، ٨٥٩ ) | | |
| وسرقة | | |
| ( القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٦٧ ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وعقوبة « العقوبة المبررة » ( القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٩٧ ) | | |
| وقصد جنائى ( القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٧١٩ ) | | |
| وهتك عرض ( القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٦٣ ) | | |

# التسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الدولة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جريمة التسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات . الا من النائب العام أو المحامى العام . المادة ٨ مكرراً إجراءات . اعتبار رؤساء مجالس الادارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة . موظفين عموميين فى حكم المادة ١١٩ عقوبات . أساس ذلك ؟ قضاء محكمة ثانى درجة بالغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بالمخالفة لنص المادة ١١٦ مكرراً (أ) عقوبات. خطأ فى القانون . يوجب نقضه وتصحيحه . علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ ) | ١٩ | ١٤٧ |

# التماس اعادة النظر

١ ـ حالات التماس اعادة النظر طبقاً للمادة ٤٤١ إجراءات ؟

التماس إعادة النظر طبقا للمادة ٥/٤٤١ اجراءات . حق للنائب العام وحده . شرط ذلك وإجراءاته ؟

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ـ تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر على سبيل الحصر . أثر ذلك : عدم جواز القياس عليها .<br>( الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٣ | ٩٣٠ |
| ٢ ـ العبرة فى قبول طلب اعادة النظر بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه . توافر احدى حالاته بعد تقديم الطلب . أثره ؟<br>( الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٣ | ٩٣٠ |
| ٣ ـ مناط اتصال محكمة النقض بطلب اعادة النظر المستند الى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥/٤٤١ إجراءات . رهن . بعرضه من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من ذات القانون وقبول اللجنة له وإحالته إلى المحكمة .<br>( الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٣ | ٩٣٠ |
| ٤ ـ اختصاص محكمة النقض بنظر الدفع بعدم دستورية إحدى حالات التماس اعادة النظر لتقدير جديته . مناطه : اتصاله بخصومة مطروحة على المحكمة . أساس ذلك المادة ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .<br>( الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٣ | ٩٣٠ |
| ٥ ـ الوقائع والاوراق الواردة فى المادة ٥/٤٤١ إجراءات لجواز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية فى مواد الجنايات والجنح . وجوب أن تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو تحمل التبعية الجنائية .<br>اعتبار الواقعة الجديدة بذاتها حاسمة فى النيل من دليل ادانة الطالب بالنسبة للتهمة التى عوقب من أجلها بموجب الحكم موضوع الطلب على نحو يؤدى إلى براءته منها . أثره : قبول الطلب والغاء الحكم موضوعه وبراءته مما أسند إليه .<br>مثال فى جريمة اقامه بناء بدون ترخيص .<br>( الطعن رقم ١٤٦٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢ ) | ١٧٦ | ١١٧٣ |

القاعدة الصفحة

# أمر احالة

أمر الاحالة . النعى ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول علة ذلك ؟

( الطعن رقم ٥٧٣١لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥ ) ١٤٠ ٩١٠

**راجع أيضا :**

اجراءات ، اجراءات المحاكمة ،

( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٨٨ )

# أمر بالا وجه

١ ـ الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامه الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقته ماللأحكام من قوة الأمر المقضى .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . جوهرى . على المحكمة أن تمحصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه . اغفال ذلك . يعيب الحكم .

( الطعن رقم ١٠٥٦٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨ ) ٤٨ ٣٣٣

( والطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١ ) ١٧٠ ١١٣٤

٢ ـ الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . الأصل وجوب أن يكون صريحا مدونا بالكتابة . استفادته استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يترتيب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلى .

مثال لأمر ضمنى بألا وجة لإقامة الدعوى الجنائية .

( الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١ ) ١٧٠ ١١٣٤

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **راجع أيضا :**<br>دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها »<br>( القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠ ) | | |
| **ايجار أماكن** | | |
| ١ ـ التخلف عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد لا يؤثم اذا كان هناك مقتضى لذلك . المادة ٢/٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .<br>( الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨ ) | ٤٧ | ٣٢٦ |
| ٢ ـ لمالك المبنى المنشأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اقتضاء مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط المحددة به . المادة ٦ من القانون المذكور .<br>( الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨ ) | ٤٧ | ٣٢٦ |
| **( ب )**<br>**باعث ـ بطلان ـ بلاغ كاذب ـ بناء ـ بناء على أرض زراعية** | | |
| **باعث** | | |
| الباعث على الجريمة . ليس من أركان الجريمة أو عناصرها . عدم بيانه أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن أو اغفاله جملة . لايقدح فى سلامة الحكم .<br>( الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| **راجع أيضا :**<br>اجراءات « اجراءات المحاكمة »<br>( القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٩٤ ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وقصد جنائى<br>( القاعدتان رقما ٧٥ ، ٧٩ بالصحيفتين رقمى ٤٨٨ ، ٥٤٨ ) | | |
| **بطلان** | | |
| ١ ـ ايجاب المادة ١/١٢٣ اجراءات على المحقق أن يتثبت من شخصية المتهم ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه إغفال المحقق الافصاح عن شخصيته . لا بطلان .<br>( الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ ) | ١٦ | ١٣٤ |
| ٢ ـ النص فى لائحة المخازن . على تشكيل لجنة للتحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسئول . تنظيمى . عدم ترتيب البطلان على مخالفته .<br>حق محكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة . مفاد اخذها به . اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .<br>( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٦ | ٥٢٣ |
| ٣ ـ تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها . استطالة البطلان اليه . وجوب النقض والاعادة لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا . علة ذلك ؟<br>مثال .<br>( الطعن رقم ٨١٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ ) | ٧٩ | ٥٤٨ |
| ٤ ـ أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام . أثر ذلك ؟<br>الدفع ببطلان الاجراءات لعدم الاعلان . غير جائز . لأول مرة أمام النقض . مادام لم يطلب الطاعن اجلا لتصحيحه أو استيفاءه أمام محكمة الموضوع .<br>( الطعن رقم ٤٤٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٥ | ٥٧٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ ـ اخطار المعلن اليه بحصول اعلانه لجهة الادارة . وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الاصلى أو المختار . مخالفة ذلك : بطلان الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات . مجرد التأشير بنهاية الاعلان بما يفيد الاخطار . عدم كفايته مجرداً تدليلاً على تمامه وفق القانون . أثر ذلك : بطلان الاعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى بناء على اعلان باطل . يبطله . ( الطعن رقم ٢٠١١٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٦ | ٦٣٦ |
| ٦ ـ وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . تولى محام غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية الدفاع عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . أثره : بطلان اجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٧ | ٦٤٠ |
| ٧ ـ عدم مراعاة أحكام المادة ١/٢٤ إجراءات . لا بطلان . مثال لرد سائغ فى اطراح دفاع الطاعنه ببطلان محضر الضبط لخلوه من توقيع محرره . ( الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٤ | ٧٠٨ |
| ٨ ـ وجوب وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . المادة ٣١٢ إجراءات . عدم ايداع الحكم المطعون فيه موقعا عليه من رئيس الهيئة التى اصدرته خلال الميعاد المذكور . أثره . بطلانه . اتصال وجه الطعن بطاعنين آخرين . أثره : امتداد أثر الطعن لهما ولو كان أحدهما تنازل عن طعنه . ( الطعن رقم ٤٢٣٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ ) | ١١٠ | ٧٤٩ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩ ـ إغفال توقيع كاتب التحقيق على محضره . لا بطلان .<br>( الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥ ) | ١٤٠ | ٩١٠ |
| ١٠ ـ اغفال القاضى التوقيع على صحيفة الحكم الاخيرة المتضمنة منطوقه . أثره : بطلان الحكم .<br>( الطعن رقم ٢٦١٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٧ ) | ١٦٢ | ١١١٣ |
| ١١ ـ عدم جواز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت أو تجاوزت قيمة الدعوى أو الأمر خمسين جنيها . مخالفة ذلك . بطلان الإجراء . المادة ٥٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة .<br>( الطعن رقم ٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢ ) | ١٦٤ | ١١١٨ |
| ١٢ ـ حكم الادانة وجوب اشتماله على نص القانون الذى حكم بموجبه . اغفال الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن . يبطله . لا يعصمه من ذلك الاشارة فى ديباجته إلى مادة الاتهام ما دام لم يفصح عن أخذه بها .<br>( الطعن رقم ٤٤٢٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠ ) | ١٦٩ | ١١٣١ |
| ١٣ ـ استناد اجراءات المراقبة والتسجيل على أذون باطلة . أثره . استطالة البطلان اليها استناد الاذون الصادرة بالمراقبة والتسجيل على التحريات . لا أثر له . ما دامت أقيمت أيضا على المراقبات والتسجيلات الباطلة . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١ ) | ١٧٠ | ١١٣٤ |

**راجع أيضا :**

أحداث

( القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٢٦٦ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| # بلاغ كاذب | | |
| ١ ـ الحكم الصادر بالبراءة فى الجريمة التى تكون محلا للبلاغ الكاذب . عدم تقييده المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب الا اذا كانت البراءة مبنيه على عدم صحة الواقعة وأن يكون قد قطع بكذبها . كون البراءة مبنية على تشكك المحكمة فى أدلة الثبوت . لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها دعوى البلاغ الكاذب من البحث فى هذه التهمة غير مقيدة بأى قيد . مثال : | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٣٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ ) | ١٨ | ١٤١ |
| ٢ ـ إلتفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن للاستدلال بها على كذب الوقائع التى أبلغ بها المطعون ضده دون بحثها وتمحيصها . قصور واخلال بحق الدفاع . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٣٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ ) | ١٨ | ١٤١ |
| ٣ ـ براءة المبلغ لانتفاء أى ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . يوجب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض فى واقعة التبليغ . متى يكون التبليغ خطأً مدنيا يستوجب التعويض ؟ قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب لانتفاء القصد الجنائى دون استظهار ما إذا كان هناك خطأً مدنى ضار يستوجب مساءلتهما بالتعويض عنه . يعيبه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩١٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٦/١١ ) | ١٣٨ | ٩٠٤ |
| # بناء | | |
| ١ ـ الركن المادى فى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص : هو إنشاء البناء أو إجراء العمل . وجوب استظهار الحكم هذا الركن وإلا كان قاصر | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| البيان . | | |
| مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص. | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٢٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ ) | ٥٩ | ٣٩٣ |
| ٣ ـ متى تعد جريمة البناء بغير ترخيص . متتابعة الافعال ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٥٠١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩ ) | ٩٤ | ٦٢٨ |
| ٤ ـ عدم صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم خلال ستين يوما بالبت فى طلب الترخيص . اعتباره بمثابة موافقة عليه . المادة ١/٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل . تمسك الطاعن بأن الجهة الادارية لم تبت فى طلب الترخيص المقدم منه خلال ستين يوما وتقديم المستند الدال على ذلك . دفاع جوهرى . اغفال الحكم له ايرادا وردا . قصور واخلال بحق الدفاع . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٣٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٢ ) | ١٣٩ | ٩٠٧ |
| **راجع أيضا :** | | |
| التماس اعادة النظر ، حالاته ، | | |
| ( القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١٧٣ ) | | |
| **بناء على أرض زراعية** | | |
| ١ ـ الأصل حظر البناء على الاراضى الزراعية وما فى حكمها . الاستثناء فى هذا الحظر . شرطه : الحصول على ترخيص من الوزير المختص أو المحافظ . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٦٧٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢ ) | ٤٢ | ٢٩٥ |
| ٢ ـ الأرض المقصودة بالحماية فى مفهوم المادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ هى الأرض | | |

القاعدة | الصفحة

الزراعية حقيقة أو حكما .
امتداد الحماية المقررة الى البناء فى الارض المستثناه من الحظر دون الحصول على ترخيص من المحافظ من المختص . علة ذلك ؟
( الطعن رقم ٥٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٥ ) ١٧٢ ١١٥١

٣ ـ اقتصار الحكم فى بيان واقعة الدعوى على تحديد ما جاء بمحضر الضبط من قيام الطاعن بالبناء فى أرض زراعية دون استظهار أن الارض زراعية وأدلة استخلاص ذلك وتمحيص دلالة ما قالته محكمة أول درجة من أن الارض ليست زراعية أو يرد على طلب الطاعن بندب خبير فى الدعوى . قصور .
القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى .
( الطعن رقم ٥٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٥ ) ١٧٢ ١١٥١

---

## ( ت )

**تبديد ـ تبوير أرض زراعية ـ تداخل فى وظيفة عمومية ـ ترصد ـ تزوير ـ تسجيل محادثات ـ تضامن ـ تعدى على أرض مملوكة للدولة ـ تعذيب ـ تعويض ـ تفتيش ـ تقادم ـ تقرير تلخيص ـ تقسيم ـ تقليد ـ تلبس ـ تهرب ضريبى ـ تهريب جمركى .**

---

## تبديد

١ ـ سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين منقولات الآخر . علة ذلك ؟
تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . أثره : إنقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم . لا يغير من ذلك انفصام العلاقة الزوجية .
( الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣١ ) ٣٨ ٢٨٠

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ الدفع بتجارية العلاقة أو كونها مدنية . جوهرى . ابداؤه يوجب التصدى له . القضاء بالادانة فى جريمة خيانة الامانة . شرطه : اقتناع القاضى أن المتهم تسلم المال بعقد من عقود الامانة المبنية حصراً بالمادة ٣٤١ عقوبات . ( الطعن رقم ١٣١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٦٩ | ٤٤٥ |
| ٣ ـ العبرة بقيام عقد من عقود الامانة . هى بالواقع . تأثيم انسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . لا يصح اذا كان مخالفاً للحقيقة . دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه مدنية . جوهرى . اغفال تحقيقه . قصور . ( الطعن رقم ١٣١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٦٩ | ٤٤٥ |

**راجع أيضا :**

إثبات ، بوجه عام ،

( القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٢٧٠ )

ودفاع ، الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره ،

( القاعدتان رقما ١٣ ، ٦٤ بالصحيفتين رقمى ١١٩ ، ٤٢٢ )

ووكالة

( القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٢٧٠ )

---

# تبوير أرض زراعية

ترك الأرض الزراعية غير منزرعة . وارتكاب أى فعل أو امتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها . مناط التأثيم طبقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و المستبدلة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| بالقانون ٢ لسنة ١٩٨١ . شروط تحققها ؟<br>حكم الادانة . بياناته ؟<br>خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وظروفها وماهية الأفعال التى قارفها الطاعن وتعويله على ما جاء بمحضر الضبط دون ايراد مضمونه . قصور .<br>( الطعن رقم ٤٠٥٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ ) | ١٩٨ | ١٣٠٦ |

# تداخل فى وظيفة عمومية

**راجع :**

إرتباط

( القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٨٤ )

ومحكمة النقض ، الحكم فى موضوع الدعوى ،

( القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٨٤ )

# ترصد

**راجع :**

عقوبة ، العقوبة المبررة ،

( القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٧٣ )

# تزوير

١ ـ اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير . يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى . اغفال ذلك يعيب الاجراءات . علة ذلك؟

ضم صورة رسمية من المحرر المزور بأوراق الحكم المطعون عليه . اعتبارها معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الخصوم . ( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ ) | ١٥ | ١٢٧ |
| ٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . تحدث الحكم استقلالا عنه . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بانتفاء ركن العلم لدى الطاعنين فى جريمة تزوير . ( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ ) | ١٥ | ١٢٧ |
| ٣ ـ الاشتراك فى جرائم التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . استخلاص توافره . موضوعى . مادام سائغاً . ( الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧١ | ٤٥٣ |
| ٤ ـ جريمة استعمال الورقة المزورة . قيامها : بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة . مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لها لا يكفى . ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . ( الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧١ | ٤٥٣ |
| ٥ ـ اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير . يقتضيه واجبها فى فحص الدليل الأساسى فى الدعوى . اغفالها ذلك . يعيب الاجراءات . علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٦ ـ وجوب إشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها وأدلة الثبوت فيها . المادة ٣١٠ إجراءات . مثال فى جريمة تزوير . ( الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧ ـ تحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ( الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |
| ٨ ـ الضرر فى المحررات الرسمية . مفترض . لما فى التزوير من تقليل الثقة بها . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام النقض . ( الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق . جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |
| ٩ ـ عدم التزام المحكمة بتعيين خبير فى دعاوى التزوير . شرطه : ثبوت الأمر لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى . ( الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥ ) | ١٦١ | ١١٠٦ |

**راجع أيضا :**

حكم ، تسبيبه . تسبيب معيب ،
( القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٥٣ )

ونقض ، المصلحة فى الطعن ،
( القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٧٥٢ )

## (أ) تزوير أوراق رسمية :

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى بطريق الغش . بوسيلة مما نص عليها القانون . تتحقق به جريمة التزوير فى المحررات الرسمية . ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٢ ـ تحدث الحكم استقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية .مناط تحققه ؟ ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٤ ـ المحررات الرسمية . ماهيتها ؟ المادة ١٠ من قانون الإثبات . مناط رسمية الورقة ؟ نشوء المحرر رسميا ابتداء . غير لازم . صحة أن ينشأ المحرر فى الأصل عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمى بتداخل الموظف العام المختص فيه فى حدود وظيفته . صفة الرسمية فى المحرر تكون مقصورة على ما تم على يدى الموظف العام أو ما تلقاه من ذوى الشأن أما باقى المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوى الشأن . ( الطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ ) | ٨٠ | ٥٥٣ |
| ٥ ـ اقتصار دور الموظف العام بالنسبة إلى عقد الايجار . على اثبات تاريخ تقديمه له . انحصار الرسمية فى هذا التاريخ فحسب . باقى المحرر يبقى عرفيا . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تأويل القانون . ( الطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ ) | ٨٠ | ٥٥٣ |
| ٦ ـ تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر بما يسبب ضرراً وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله . عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزيئه من جزئيات دفاعه . التفاته عنها مفاده : إطراحها . ( الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٤ | ٥٦٩ |
| ٧ ـ الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا . ( الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق لسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٤ | ٥٦٩ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨ ـ اشتراك الطاعن فى تزوير ورقة . مفاده : علمه عند استعمالها بأنها مزورة .<br>عدم تحدث الحكم عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة . لا يعيبه .<br>( الطعن رقم ٨٩٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٧ | ٨٤٥ |
| ٩ ـ اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المزورة . يعيب اجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟<br>اطلاع المحكمة على صورة شمسية للسند المدعى بتزويره . غير كاف . إلا فى حالة فقد أصل المستند .<br>( الطعن رقم ٨٣٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٨ ) | ١٣١ | ٨٧٧ |
| ١٠ ـ جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً .<br>( الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |
| ١١ ـ الإشتراك فى التزوير . لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة. كفاية إستخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .<br>( الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |
| ١٢ ـ جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . صدورها فعلاً من الموظف المختص بتحريرها . غير لازم لتحققها . إعطاء الورقة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها . كاف لتحقق الجريمة ولو نسب صدورها كذباً الى موظف عام للإيهام برسميتها .<br>جواز أن يكون المحرر عرفياً أول الأمر . ثم تحول إلى محرر رسمى بتداخل موظف مختص فيه .<br>العبرة بما يؤول اليه المحرر . لا بما كان عليه أول الأمر .<br>صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره أداة رفع الدعوى .<br>( الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **راجع أيضا :** | | |
| إثبات ، بوجه عام ، | | |
| ( القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٨٤٥ ) | | |
| وعقوبة ، العقوبة المبررة ، | | |
| ( العقوبة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٠٠ ) | | |
| **(ب) تزوير أوراق عرفيه :** | | |
| ١ ـ مناط العقاب على التزوير فى المحرر العرفى . هو أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه ارادات طرفيه .<br>اقتصار العقد على إثبات ما تلاقت عليه ارادتا طرفيه . يجعله عقدا عرفيا وينحسر عنه وصف التزوير . مخالفة الحكم ذلك : خطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ ) | ٨٠ | ٥٥٣ |
| ٢ ـ ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا .<br>تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية . لا عقاب عليه . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟<br>كون الواقعة لا تندرج تحت أى نص عقابى آخر يوجب نقض الحكم والقضاء بالبراءة . | | |
| ( الطعن رقم ١١١٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ) | ١٩٠ | ١٢٦٢ |
| **راجع أيضا :** | | |
| تزوير ، تزوير أوراق رسمية ، | | |
| ( القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٥٥٣ ) | | |
| وجريمة ، سقوطها ، | | |
| ( القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٧١ ) | | |

القاعدة الصفحة

## (جـ) الادعاء بالتزوير :

**راجع :**

دفاع ، الاخلال بحق الدفاع .مايوفره ،

**( القاعدتان رقما ١٠٣ ، ١٦٤ بالصحيفتين رقمي ٧٠٤ ، ١١١٨ )**

## (د) إستعمال أوراق مزورة :

**راجع :**

دعوى جنائية ، إنقضاؤها بمضى المدة ،

**( القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٧١ )**

## (هـ) تزوير علامات تجارية .

اعتبار من قام بتسجيل العلامة التجارية . مالكا لها . دون سواه عدم جواز منازعته . متى استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون رفع دعوى عليه بشأنها . أساس ذلك ؟

المراد بالتزوير أو التقليد . هو المحاكاه التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

**( الطعن رقم ٢٩٦٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ )** ١٢٢ ٨١٤

# تسجيل المحادثات

١ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتسجيل . موضوعى . المجادلة فيه . لا تجوز أمام محكمة النقض .

مثال .

**( الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ )** ٣٣ ٢٤٦

**( والطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ )** ٩٠ ٦٠٩

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ الدفع بصدور اذن التسجيل بعد اجرائه . موضوعى . كفاية أطمئنان المحكمة إلى تمام التسجيلات بناء على الاذن رداً عليه . اثبات ساعة اصدار الاذن التسجيل . لزومه . عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح به . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ ) | ٥٢ | ٣٥٣ |
| ٣ ـ عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك الطاعن عن ابدائه . كفاية اطمئنان المحكمة أن التسجيلات تمت بعد صدور الاذن بها وقبل نفاذ أجله . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ ) | ٥٢ | ٣٥٣ |
| ٤ ـ لقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات لاحاديث جرت فى مكان خاص . متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية . المادة ٩٥ إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ٥ ـ المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية . له ولاية القضاء فى دوائر المحكمة الابتدائية دون الجزئية . علة ذلك وأساسه ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١ ) | ١٧٠ | ١١٣٤ |
| ٦ ـ الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات فى الأماكن الخاصة . مقصور على القاضى الجزئى المختص . لاولاية للمستشار المنتدب رئيسا للمحكمة الابتدائية فى إصداره . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١ ) | ١٧٠ | ١١٣٤ |
| ٧ ـ استناد اجراءات المراقبة والتسجيل على أذون باطلة . أثره : استطالة البطلان اليها . استناد الأذون الصادرة أن بالمراقبة والتسجيل على التحريات . لا أثر له . ما دامت أقيمت أيضا على المراقبات | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| والتسجيلات الباطلة . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١ ) | ١٧٠ | ١١٣٤ |

# تضامن

راجع :

إتفاق .

( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٨٨ )

# تعدى على أرض مملوكة للدولة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة البينة بالمادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات . لا يستلزم قصدا خاصا . اثبات الحكم أن الطاعن وهو من العاملين بإحدى شركات القطاع العام تعدى على أرض فضاء مملوكة لها بغير سند . كفايته لتوافر الجريمة . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٠٧٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢ ) | ١٨٧ | ١٢٤٨ |

# تعذيب

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ المتهم المقصود فى حكم المادة ١٢٦ عقوبات . هو كل من وجة اليه الاتهام بإرتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء البحث والتحرى عن الجرائم. | | |
| قيام مأمور الضبط القضائي بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة . موثم على مقتضى المادة ١٢٦ عقوبات . أيا كان الباعث على ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٢ ـ عدم اشتراط حصول الاعتراف فعلا لتطبيق حكم المادة ١٢٦ عقوبات . كفاية أن يتم تعذيب المتهم بقصد حمله على | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الاعتراف . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٣ ـ جريمة التعذيب المنصوص عليها فى النادة ١٢٦ عقوبات . لايشترط لتحققها أن يكون القائم بالتعذيب مختصا بإجراء الاستدلالات أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التى ارتكبها المتهم . كفاية أن يكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |

**راجع أيضا :**

إتفاق

( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٨٨ )

وإثبات ، إعتراف ،

( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٨٨ )

وحكم ، تسبيبه . تسبيب غير معيب ،

( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٨٨ )

ورابطه السببية

( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٨٨ )

وقصد جنائى

( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٨٨ )

---

# تعويض

١ ـ النص فى المادة ١٨١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالزام المتهم

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة . جزاء نسبى . يلازم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض .<br>وجوب تعيين الحكم مقدار مالم يدفع من الضريبة أو تقديره ما لم يكن مقدراً .<br>دفاع الطاعن بأن تقدير الضريبة غير نهائى . جوهرى . إغفال المحكمة تحقيقه وقضائها بالتعويض استنادا الى تقرير مكتب الخبراء للضريبة دون استظهار ذلك . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .<br>مثال .<br>( الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٢٩ | ٢٠٧ |
| ٢ ـ براءة المبلغ لانتفاء أى ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب . يوجب بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض فى واقعة التبليغ .<br>متى يكون التبليغ خطأ مدنيا يستوجب التعويض ؟<br>قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة البلاغ الكاذب لانتفاء القصد الجنائى دون استظهار ما إذا كان هناك خطأ قانونى ضار يستوجب مساءلتهما بالتعويض عنه . يعيبه .<br>( الطعن رقم ٢٩١٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٦/١١ ) | ١٣٨ | ٩٠٤ |
| ٣ ـ وجوب حضور المتهم بنفسه بالجلسة عندما يوجه اليه طلب التعويض . تخلفه . يوجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى المدنى باعلانه بطلباته . المادة ٢٥١ إجراءات .<br>جواز توجيه طلب التعويض أمام محكمة أول درجة فى مواجهة وكيل المتهم فى الحالات التى يجوز له فيها الحضور عملا بالمادة ٢/٢٣٧ اجراءات .<br>( الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧ ) | ١٧٤ | ١١٦٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **راجع :** | | |
| شيك بدون رصيد | | |
| ( القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٧٨٠ ) | | |

# تفتيش

## أولا : اذن التفتيش

### (أ) اصداره

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٣ | ٤٦ |
| ( والطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) | ٤٤ | ٣١١ |
| ( والطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٤ | ٧٠٨ |
| ( والطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| ( والطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٤ | ٩٤٠ |
| ٢ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى. عدم اشتراط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش . خلو إذن التفتيش فى بيانه صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة. لا ينال من صحته . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |
| ٣ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش .موضوعى. مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٤٩ | ٣٣٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى. عدم ايراد مهنة الطاعن محددة فى محضر الاستدلالات . غير قادح فى جدية التحريات . ( الطعن رقم ٥٦١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٣ | ٤٧٦ |
| ٥ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى. عدم ايراد سن الطاعنة أو صناعتها أو محل اقامتها تحديدا أو بيان سوابقها . لا يقدح فى جدية التحريات . طالما أنها الشخص المقصود بالاذن . ( الطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦ ) | ١٠٨ | ٧٣٠ |
| ٦ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى . الخطأ فى ذكر اسم الطاعن أو سنه أو صناعته أو اسم ابنه فى محضر التحريات . لا يقطع بعدم جدية التحرى . ( الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٤ ) | ١٢٨ | ٨٤٩ |
| ٧ ـ صدور الاذن بالتفتيش . استنادا الى ما جاء بالتحريات من أن الطاعن وآخر يحوزان ويحرزان المواد المخدره . الادعاء بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح . اطراح الحكم الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون. النعى على الحكم فى هذا الشأن . غير مقبول . ( الطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٤ | ٩٤٠ |
| ٨ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالقبض والتفتيش. موضوعى . عدم التوصل إلى كيفية قتل المجنى عليه أومكان الجثة . غير قادح فى جدية التحريات . ( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩ ـ مثال لاستخلاص سائغ لصدور إذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة فى حيازة مخدر بقصد الاتجار . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ( والطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ١٠ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . عدم بيان نوع المخدر ومصدره ومسكن الطاعن محددا بمحضر الاستدلال . غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحريات . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ١١ ـ اشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة . غير لازم . علة ذلك ؟ التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ) | ١٨٠ | ١١٩٧ |
| ١٢ ـ عدم ايجاب القانون . ذكر الاختصاص المكانى . مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |

**راجع أيضا :**

تسجيل المحادثات ، الاذن بتسجيل المحادثات ،

( القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٩ )

ودفوع ، الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش ،

( القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١١٩٧ )

ونقض ، أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ،

( القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ٢١١ )

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **(ب) بياناته :** | | |
| ١ ـ ذكر الاختصاص الوظيفى أو المكانى لمصدر إذن التفتيش أو اتباع شكلا خاصا لتسبيب اذن تفتيش المسكن . غير لازم . | | |
| مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه وعدم بيان الاختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |
| ٢ ـ وجوب توقيع إذن التفتيش بإمضاء مصدره . عدم رسم القانون شكلا خاصا للتوقيع . | | |
| توقيع اذن التفتيش بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره . لا يعيبه . مادام موقعا عليه منه . | | |
| ( الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٤ ) | ١٢٨ | ٨٤٩ |
| **راجع أيضا :** | | |
| إذن التفتيش « إصداره » | | |
| ( القواعد أرقام ٣٠ ، ٧٣ ، ١٠٧ ، ١٢٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٨١ | | |
| بالصفحات أرقام ٢١١ ، ٤٧٦ ، ٧٣٠ ، ٨٤٩ ، ٩٧٣ ، ١٠٠٦ ، ١٢٠٣ ) | | |
| **(جـ) تنفيذه :** | | |
| ١ ـ طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة إلى رجل الضبط المأذون له . حقه فى أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ الاذن . وأن يستعين فى تنفيذه بأعوانه أو غيرهم من رجال السلطة العامة . بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره . | | |
| إلتفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لايعيبه . | | |
| مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٦ | ٧٤ |
| ٢ ـ وجود ورقة الاذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت اجرائه. غير لازم . كفاية أن يكون الاذن ثابتا بالكتابة . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا يستاهل ردا من المحكمة . ( الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) | ٤٤ | ٣١١ |
| ٣ ـ لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمره خلال المدة المحددة بالاذن . المجادلة فى ذلك أمام النقض غير جائزه . ( الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٦ | ٥٨٠ |
| ٤ ـ طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له . حقه أن يستعين فى تنفيذه بأعوانه أو بغيرهم من رجال السلطة العامة . حد ذلك ؟ ( الطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ) | ١٨٠ | ١١٩٧ |

## راجع أيضا :

دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش »

( القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠ )

## ثانيا : التفتيش بإذن

## راجع :

إذن التفتيش « إصداره »

( القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٩٤٠ )

## ثالثا : التفتيش بغير إذن

ضباط المخابرات الحربية من أعضاء الضبط القضائى العسكرى فى دائرة اختصاصهم . المادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

حق رجال الضبط القضائى العسكرى تفتيش الداخلين أو الخارجين عسكريين أو مدنيين من مناطق الأعمال العسكرية دون التقيد بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية . المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة . أثره : صحة الاستدلال به أمام المحاكم في تلك الجريمة . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٤ | ٢٥٥ |

**راجع أيضا :**

إستيقاف

( القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٥٥ )

وتفتيش « تفتيش المزارع »

( القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٣٦ )

وتلبس

( القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٥٥ )

وحكم « تنفيذه »

( القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٥٩ )

**رابعا : تفتيش المزارع**

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ايجاب اذن النيابة في تفتيش الأماكن . قصره على حاله تفتيش المساكن وملحقاتها .<br>تفتيش المزارع لاحاجة إلى صدور إذن به من النيابة العامة . حد ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٤٩ | ٣٣٦ |

**خامسا : الرضا بالتفتيش**

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الرضا بالتفتيش . للمحكمة استبيانه من وقائع الدعوى وظروفها واستنتاجه من دلائل مؤدية إليه.<br>مثال لتسبيب سائغ في الرد على الدفع ببطلان التفتيش .<br>( الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) | ١٧٨ | ١١٨٠ |

# تقادم

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|
| ٢٩٥ | ٤٢ | ١ ـ اجراءات المحاكمة المتصلة بسير الدعوى أمام قضاء الحكم . تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية ولو تمت فى غيبة المتهم . اشتراط مواجهة المتهم بالاجراء لا تكون إلا بالنسبة إلى إجراءات الاستدلال . سماع الخصوم من الاجازات الموكولة . لتقدير محكمة النقض . متى اتصلت بالطعن . أثر ذلك : عدم لزوم دعوة الخصوم أيا كانت صفتهم. علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ٢٦٧٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢ ) |
| ٣٢٦ | ٤٧ | ٢ ـ كل إجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع مدة التقادم ولو اتخذ فى غيبة المتهم . ( الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨ ) |
| ٤٢٢ | ٦٤ | ٣ ـ انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة المادة ١٥ إجراءات . انقطاع التقادم باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذا بالأمر الجنائى أو اجراءات الاستدلالات اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اخطر بها رسميا . سريان مدة التقادم من جديد من يوم الانقطاع . تعدد اجراءات قطع المدة . أثره : سريان المدة من تاريخ آخر إجراء . المادة ١٧ إجراءات . ( الطعن رقم ٢٤٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٧ ) |
| ٤٢٢ | ٦٤ | ٤ ـ مضى أكثر من ثلاث سنوات من أول جلسة نظر فيها الطعن حتى تاريخ نظره بالجلسة التالية دون اتخاذ أى اجراء قاطع للتقادم . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لاتأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها بالتبعية . علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ٢٤٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٧ ) |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ ـ الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم متعلق بالنظام العام . جواز اثارته لدى محكمة الموضوع فى أى وقت . اغفال الرد عليه يعيب الحكم .<br>( الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣ ) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |
| ٦ ـ سقوط الدعوى الجنائية فى جرائم النقد . بدؤه من يوم ظهور الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الاجنبى .<br>مثال.<br>( الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣ ) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |
| ٧ ـ بدء سقوط الدعوى الجنائية . من يوم وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك .<br>( الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣ ) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |

راجع أيضا :
دعوى جنائية ، انقضاؤها ،
( القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٦٩ )

## تقرير تلخيص

| | | |
|---|---|---|
| عدم التزام محكمة الجنايات . بوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة . قصره على المحكمة الاستئنافية . أساس ذلك وعلته ؟<br>وجوب إرسال رئيس محكمة الاستئناف . صور القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت إليه . المادة ٣٧٨ إجراءات.<br>( الطعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ ) | ٨٨ | ٥٩٥ |

## تقسيم

تقسيم الأراضى فى مفهوم المادة الحادية عشر من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى شرطه : أن تكون تجزئة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الارض داخل نطاق المدن وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الارض سواء أكانت هذه المبانى متصلة أم منفصلة. | | |
| صحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . رهن باستظهار العناصر السالفة واثبات توافرها . | | |
| ( الطعن رقم ٤١١٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣ ) | ١٣٥ | ٨٨٩ |
| **راجع أيضا :** - | | |
| حكم ، تسبيبه . تسبيب معيب ، | | |
| ( القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٦٩ ) | | |
| **تقليد** | | |
| ١ ـ اعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى جريمة تقليد علامات الحكومة ، اذا ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ ) | ١١١ | ٧٥٢ |
| ٢ ـ اعتبار من قام بتسجيل العلامة التجارية . مالكها . دون سواه . عدم جواز منازعته . متى استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون رفع دعوى عليه بشأنها . أساس ذلك ؟ المراد بالتزوير أو التقليد . هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٦٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٢ | ٨١٤ |
| ٣ ـ تقليد أختام الحكومات الاجنبية .مؤثم .المادتان ٢٠٨ ، ٢٠٩ عقوبات . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٠٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٥ ) | ١٢٩ | ٨٥٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| راجع أيضا : | | |
| نقض « المصلحة فى الطعن » | | |
| ( القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٧٥٢ ) | | |

# تلبس

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ التلبس . صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . توافره : يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع . ( الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٤ | ٢٥٥ |
| ٢ ـ التلبس بفعل الزنا أحد أدلة الاثبات على قيام الجريمة . المادة ٢٧٦ عقوبات . مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل . غير لازم . كفاية أن تنبئ الظروف بطريقة لا تدع مجالاً للشك عن ارتكاب الجريمة . ( الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦ ) | ١٧٣ | ١١٥٦ |

# تهرب ضريبى

راجع :

تعويض

( القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ٢٠٧ )

# تهريب جمركى

راجع :

ارتباط

( القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٣١ )

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|

# ( ج )
# جريمة ـ جلب

## جريمة

**راجع :**

تعذيب

**( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفه رقم ٤٨٨ )**

وتلبس

**( القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ١١٥٦ )**

**( أ ) أركانها :**

١ـ جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . متى تتحقق ؟

**( الطعن رقم ١١٢٥ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣)** ٤ ٦١

٢ ـ التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقه. شرطه. أن يكون برضاء حقيقى يقصد به التخلى عن الحيازه .

ـ المهم فى جريمة السرقة عدم الرضا لاعدم العلم .

ـ يستوى أن يكون الأكراه سابقا على السرقه أم لاحقا عليها مادام بقصد الهروب بالمسروقات .

**( الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥)** ٨ ٨٤

٣ ـ جريمة اصدار شيك دون رصيد . مناط تحققها ؟

الأسباب التى دعت إلى اصدار الشيك. دوافع. لا أثر لها على المسئولية الجنائية .

**( الطعن رقم ٧٥٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠)** ١١ ١٠٦

٤ ـ عدم تحقق الركن المادى فى جريمة اعطاء شيك دون رصيد . إلا بتخلى الساحب إراديا عن حيازة الشيك .

القاعدة | الصفحة

سرقة الشيك أو فقده أو تزويره . أثره : انتفاء الركن المادى لتلك الجريمة .

الدفع بتخلف فعل الاعطاء فى جريمة اعطاء شيك دون رصيد . جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها . اغفال ذلك: قصور . الدفاع المسطور . يكون مطروحا على المحكمة فى أى مرحلة تالية . ولولم يتمسك به أمامها .

( الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦ ) ٢١ ١٦٠

٥ ـ الركن المادى فى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص : هو إنشاء البناء أو إجراء العمل ، وجوب استظهار الحكم هذا الركن وإلا كان قاصر البيان .

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانه فى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص .

( الطعن رقم ٣٠٢٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ ) ٥٩ ٣٩٣

٦ ـ الركن المادى لجريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ عقوبات المستبدلة بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ . قوامه : طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها . عدم اشتراط ان يتم ذلك حال التحصيل . أساس ذلك ؟

لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص .

قيام جريمة الغدر ولو كان المجنى عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانه فى جريمة غدر .

( الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ ) ٦١ ٤٠٠

٧ ـ إستيراد سلعة على خلاف النظم والأوضاع المقرره ، وبغير ترخيص من الجهة المختصة . وصفان لفعل واحد . ينطبق عليهما

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| المادتين ١ ، ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير. | | |
| ـ خطأ الحكم فى إعمال المادة ١٢٤ مكرراً من القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٦٧١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ ) | ٦٥ | ٤٢٧ |
| ٨ ـ تسلم المتهم الشئ من صاحب الحق فيه تحت اشرافه ورقابته. اعتبار يده عليه عارضه. اختلاسه له . سرقة . | | |
| التسليم بقصد الابتعاد بالشئ عن صاحبه فتره من الزمن ـ طالت أم قصرت ـ لا يتحقق به الاختلاس فى السرقة . | | |
| عدم بيان الحكم ما يجب توافره فى التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار اشرافه عليه. قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ ) | ٦٦ | ٤٣١ |
| ٩ ـ جريمة الرشوة. تمامها بمجرد طلب الرشوة ـ من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى ـ تسليم مبلغ الرشوة من بعد ليس إلا نتيجة الإتفاق . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ١٠ـ اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمه خطأ فى جريمة القتل الخطأ. شرطه : أن تكون المخالفة بذاتها سبب الحادث . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ ) | ١٥٧ | ١٠٨٠ |
| ١١ـ رابطة السببيه كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها مادامت تتفق والسير العادى للأمور . | | |
| خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببيه متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً لإحداث النتيجة . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ ) | ١٥٧ | ١٠٨٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢ـ جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف. وليس له حق التصرف فيه. شرطى تحققها ؟<br>وجوب استظهار حكم الإدانه فى تلك الجريمة بيان ملكيه المتهم للعقار الذى تصرف فيه. وما إذا كان له حق هذا التصرف من عدمه. اغفال ذلك . قصور .<br>( الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨) | ١٧٥ | ١١٧٠ |
| ١٣ـ جريمة الرشوة . مناط تحققها ؟<br>لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة. ما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من جانب الموظف حقا أو غير حق .<br>مثال .<br>( الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ١٤ـ وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . القياس محظور فى مجال التأثيم .<br>جريمة إقامة منشآت بدون إذن من الجهة المشرفه على الطريق العام. مناط تحققها ؟<br>معاقبه الحكم الطاعن عن جريمة غير مؤثمة. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب النقض وإلغاء الحكم المستأنف والبراءة .<br>( الطعن رقم ١٠٢١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢) | ١٨٥ | ١٢٣٩ |
| ١٥ـ مكتب المحامى محل خاص. الجهر بالسب أمام موكليه. لا يجعله محلا عموميا بالصدفه ولا تتحقق به العلانيه التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام .<br>( الطعن رقم ١٥٢٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٧) | ١٩٧ | ١٣٠٣ |

**راجع أيضا :**

إتفاق

( القاعدتان رقما ١٢٤ ، ١٤٥ بالصحيفتين رقمى ٨٢٢ ، ٩٤٧ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وقوة قاهرة<br>( القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١٨١ ) | | |
| ومسئولية جنائية<br>( القواعد أرقام ٦٧ ، ١٢٦ ، ١٥٢ بالصحفات أرقام ٤٣٥ ، ٨٣٥ ، ١٠٠٦ ) | | |
| ومواد مخدرة<br>(القواعد أرقام ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٦٣ بالصفحات أرقام ٧٠٨ ، ٨٠١ ، ٨٣٥ ، ١١١٥ ) | | |
| ونصب<br>( القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١١٩٣ ) | | |
| ونقض « المصلحة فى الطعن » .<br>( القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٨٢٢ ) | | |
| ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »<br>( القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٣٦ ) | | |
| وهتك عرض<br>( القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٦٣ ) | | |
| **( ب ) سقوطها :**<br>جريمة التزوير . وقتية . بدء سقوطها من يوم وقوع التزوير . اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة . رهن بعدم ثبوت وقوعها فى تاريخ سابق .<br>( الطعن رقم ٦٥٣٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ ) | ٥٥ | ٣٧١ |
| **(ج) الجريمة الخائبة :** | | |

**راجع :**

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| شروع | | |
| ( القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٩١ ) | ٢٧ | ١٩١ |
| **( د ) الجريمة المستمرة :** | | |
| متى تعد جريمة البناء بغير ترخيص. متتابعة الأفعال ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٥٠١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩) | ٩٤ | ٦٢٨ |
| **( هـ ) تعدد الجرائم :** | | |
| القول بوحدة الجريمة أو تعددها. تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥) | ٣٥ | ٢٦٩ |
| **( و ) جرائم الصحف :** | | |
| إختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد. المادة ٢١٥ إجراءات . | | |
| إختصاص محكمة الجنايات بالجنح التى تقع بواسطه الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس. المادة ٢١٦ إجراءات. علة ذلك ؟ | | |
| كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهم نشرها متهما إياه بالقذف تتعلق بصفته الوظيفية. وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس. إنعقاد الإختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات. مخالفة ذلك . أثره ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩) | ١٩٦ | ١٢٩٨ |

---

## جلب

جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ معناه ؟

القاعدة الصفحة

متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا ؟

( الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢) ١٢١ ٨٠١

**راجع أيضا :**

إثبات ، بوجه عام ،

( القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١١٣٤ )

---

## ( ح )

## حجز - حكم - حيازة

---

## حجز

**راجع :**

دفاع ، الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره ،

( القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٤٢٢ )

---

## حكم

### وضعه والتوقيع عليه وإصداره :

١ - التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى . شرطه: الحصول على شهادة داله أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه . أو بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع. المادة ٣١٢ اجراءات .

( الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) ٨٦ ٥٨٠

٢ - النص فى المادة ٣١٢ إجـراءات على أن التـوقـيع على الحكم من رئيس المحكمة. قصد به تنظيم العمل وتوحيده طروء مانع قهرى حال بينه وبين التوقيع على الحكم وتوقيعه من أقدم الأعضاء الذين اشتركوا فى المداوله. لا بطلان . أساس ذلك ؟

( الطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦) ١٠١ ٦٧٠

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ ورود تاريخ اصدار الحكم فى صفحاته الداخليه. لا يعيبه. عله ذلك؟ | | |
| ( الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٥) | ١٨٨ | ١٢٥٣ |

**راجع أيضاً :**

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

( القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٧٠٤ )

وحكم « بطلانه »

( القاعدتان رقما ٣٦ ، ١١٠ بالصحيفتين رقمى ٢٧٢ ، ٧٤٩ )

ونقض « التقرير بالطعن . ميعاده »

( القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٥٦٠ )

ونقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

( القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٦٧ )

**وصف الحكم :**

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعه للدعوى الجنائية. حضورى قبل المدعى المدنى . أثر ذلك . عدم قبول المعارضة فيه منه . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢) | ١٦٧ | ١١٢٦ |

**راجع أيضاً :**

اجراءات « إجراءات المحاكمة »

( القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩٥ )

**بيانات الحكم :**

**( أ ) بياناته :**

صحه الحكم فى جريمة القتل الخطأ توجب بيان الواقعه وكيفية حصولها وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| عليه حين وقع الحادث . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ ) | ١٥٧ | ١٠٨٠ |
| **راجع أيضا :** | | |
| حكم ، وضعه والتوقيع عليه واصداره ، | | |
| ( القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٢٥٣ ) | | |
| وحكم ، تسبيبه . تسبيب معيب ، | | |
| ( القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١٣٠٦ ) | | |
| **(ب) بيانات الديباجة ، :** | | |
| ١ ـ محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص اسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ ) | ٣٦ | ٢٧٢ |
| ٢ ـ اثبات الحكم. صدوره من محكمة الجنايات. رغم ثبوت احالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ. خطأ مادى. لا يعيبه . عله ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٥٠ | ٣٤٧ |
| ٣ ـ الخطأ فى ديباجة الحكم . لا يعيبه . عله ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦ ) | ١٧٣ | ١١٥٦ |
| **راجع أيضاً :** | | |
| نقض ، أسباب الطعن . مالا يقبل منها ، | | |
| ( القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٦٧ ) | | |
| **(جـ) بيانات التسبيب :** | | |
| ١ ـ عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ماأورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعه بأركانها وظروفها . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢) | ٢ | ٢٩ |
| ( والطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢) | ١٧ | ١٣٨ |
| (والطعن رقم ١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥) | ٢٠ | ١٥٢ |
| ( والطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤) | ٣٤ | ٢٥٥ |
| ( والطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥) | ٣٦ | ٢٧٢ |
| ( والطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠) | ٦١ | ٤٠٠ |
| ( والطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) | ٨٦ | ٥٨٠ |
| ( والطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ( والطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ٢ ـ الحكم بعدم جواز المعارضة . شكلى. اغفاله لمادة العقاب. لا يعيبه. | | |
| ( الطعن رقم ٤٠٣٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٦٨ | ٤٤٠ |
| ٣ ـ سلامة الحكم: تستوجب بيان الواقعة ومؤدى أدلة الثبوت فى بيان كاف . | | |
| عدم ايراد الحكم الواقعة وأدلة الثبوت ومؤدى كل منهما فى بيان كاف. قصور. | | |
| ( الطعن رقم ١٥٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٧٠ | ٤٤٨ |
| ٤ ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على الأسباب التى بنى عليها. وإلا كان باطلا. المادة ٣١٠ اجراءات . | | |
| المراد بالتسبيب المعتبر ؟ | | |
| افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة. لا يحقق غرض الشارع من ايجاب التسبيب . | | |
| ( الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٧١ | ٤٥٣ |
| ٥ ـ ايراد الحكم مواد القانون التى آخذ الطاعن بها . كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها . | | |
| ( الطعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠) | ٨٨ | ٥٩٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ ـ الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة. لا يرتب بطلان الحكم. حد ذلك ؟ كفاية أن تصحح محكمة النقض اسباب الحكم باستبدال مادة العقاب دون حاجة إلى نقضه . ( الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢) | ١٢١ | ٨٠١ |
| ٧ ـ تحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير .غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ( الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦) | ١٤٨ | ٩٦٢ |
| ٨ ـ الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟ مثال . ( الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤) | ١٧٨ | ١١٨٠ |

## راجع أيضاً :

استيلاء على أموال أميريه

( القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٥٣ )

وتزوير

( القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٦٢ )

وتقسيم

( القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٨٨٩ )

ورابطة السببيه

( القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٣٥ )

وقصد جنائى

( القاعدتان رقما ٣١ ، ٩٧ بالصحيفتين رقمى ٢٣٩ ، ٦٤٠ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **بيانات حكم الإدانة :** | | |
| ١ ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة. والظروف التى وقعت فيها. والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم .<br>وجوب ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو ابهام يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده.<br>متى يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١ ) | ١ | ٢٤ |
| ٢ ـ بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨ ) | ٤٧ | ٣٢٦ |
| ٣ ـ وجوب إشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلص منها الادانة .<br>عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم. اثباته واقعة الدعوى. وإيراده مؤدى الادلة التى استخلص منها الادانة. انحسار دعوى القصور فى التسبيب عنه . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ ) | ٥٢ | ٣٥٣ |
| ٤ ـ حكم الإدانة. وجوب بيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها ومؤداه . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ ) | ٥٤ | ٣٦٧ |
| ٥ ـ الدفع بتجارية العلاقة أو كونها مدنية. جوهرى. ابداؤه يوجب التصدى له .<br>القضاء بالادانة فى جريمة خيانة الامانة. شرطه اقتناع القاضى أن المتهم تسلم المال بعقد من عقود الأمانة المبينه حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات. | | |
| ( الطعن رقم ١٣١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٦٩ | ٤٤٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ ـ وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة. المادة ٣١٠ اجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٧ | ٦٤٠ |
| ( والطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥ ) | ١٤٠ | ٩١٠ |
| ( والطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |
| ( والطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٤٠٣ |
| ٧ ـ حيازة المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية. الفصل فيها. موضوعى. بيان حكم الإدانة نسبة المخدر. فى مادة الهيروين . غير لازم . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦ ) | ١٠٨ | ٧٣٣ |
| ٨ ـ حكم الادانة. بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . اغفال حكم الادانه فى جريمة تزوير علامة تجارية استظهار ما إذا كانت العلامة المؤثم تزويرها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المزوره من وجوه التشابه. قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٦٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٢ | ٨١٤ |
| ٩ ـ وجوب إيراد الحكم الأدلة التى استندت إليها المحكمة وبيان مؤداها بيانا كافياً . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢ ) | ١٣٤ | ٨٨٥ |

## راجع أيضاً :

حكم « بطلانه »

( القاعدتان رقما ٢٥ ، ١٦٩ بالصحيفتين رقمى ١٨١ ، ١١٣١ )

وضرب « ضرب بسيط »

( القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٦٧ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **تسبيب الحكم :** | | |
| **( أ ) التسبيب المعيب :** | | |
| ١ ـ استناد الحكم فى قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد من الإذن بمراقبة التليفون والتسجيلات دون الرد على الدفع ببطلانه. قصور. علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١ ) | ١ | ٢٤ |
| ٢ ـ التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن للاستدلال بها على كذب الوقائع التى أبلغ بها المطعون ضده دون بحثها وتمحيصها. قصور واخلال بحق الدفاع . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٣٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ ) | ١٨ | ١٤١ |
| ٣ ـ عدم تحقق الركن المادى فى جريمة اعطاء شيك دون رصيد . إلا بتخلى الساحب إراديا عن حيازة الشيك . سرقة الشيك أو فقده أو تزويره. أثره: انتفاء الركن المادى لتلك الجريمة. الدفع بتخلف فعل الاعطاء فى جريمة اعطاء شيك دون رصيد . جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها. اغفال ذلك. قصور. الدفاع المسطور. يكون مطروحا على المحكمة فى أى مرحلة تالية . ولولم يتمسك به أمامها . | | |
| ( الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦ ) | ٢١ | ١٦٠ |
| ٤ ـ الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون بيان وقائع الجنحة الأخرى واساس وحدة الجريمة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالى وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا. قصور. | | |
| ( الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ ) | ٣٥ | ٢٦٩ |
| ٥ ـ الحد المعاقب على نقله أو أزالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات. ماهيته؟ استناد الحكم المطعون فيه بادانة الطاعنين فى جريمة ازالة حد فاصل | | |

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| بين ملكين متجاورين. إلى ما انتهى إليه الخبير من أزالة الحد. دون استظهاره ما إذا كان الحد قبل الجريمة تم وضعة تنفيذاً لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٢٧٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٦ ) | ٣٧ | ٢٧٧ |
| ٦ ـ إسباغ الحكم صفة الموظف العام على المطعون ضده دون الافصاح عن قسمي العمل الذى يباشره المطعون ضده . قصور . القصور الذى يتسع له وجه الطعن. له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١ ) | ٤١ | ٢٩١ |
| ٧ ـ مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعدم تسليم العين المؤجرة دون مقتضى . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨ ) | ٤٧ | ٣٢٦ |
| ٨ ـ التناقض الذى يعيب الحكم . ما هيته ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| ٩ ـ الركن المادى فى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص : هو إنشاء البناء أو إجراء العمل. وجوب استظهار الحكم هذا الركن وإلا كان قاصر البيان. مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص. | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٢٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٩ ) | ٥٩ | ٣٩٣ |
| ١٠ـ ايراد الحكم الاستئنافى صيغة التهمة مخالفة لما ذكرت بها فى الحكم الابتدائى. وإكتفاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه. ويجعله خاليا من الأسباب . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٥١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ ) | ٦٠ | ٣٩٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١١ـ وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحه من أوراق الدعوى وعناصرها. استناد الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى الأوراق . يعيبه . متى كانت هى عماد الحكم . مثال . ( الطعن رقم ١٠٥١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ ) | ٦٠ | ٣٩٦ |
| ١٢ـ تسلم المتهم الشئ من صاحب الحق فيه تحت اشرافه ورقابته. اعتبار يده عليه عارضه اختلاسه له . سرقة . التسليم بقصد الابتعاد بالشئ عن صاحبه فترة من الزمن ـ طالت أم قصرت ـ لا يتحقق به الاختلاس فى السرقة . عدم بيان الحكم ما يجب توافره فى التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار اشرافه عليه . قصور . ( الطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ ) | ٦٦ | ٤٣١ |
| ١٣ ـ عدم بيان الحكم كيفية تسهيل الوظيفة استيلاء الغير على مال الدولة واستظهار نية كل طاعن. وخلوه من تفاصيل كل استمارة من الاستمارات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها والأفعال التى آتاها كل من زور ورقة بعينها أو شارك فيه وكيفية المشاركة والدليل على ذلك. قصور . اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا. أثره: امتداد أثر الطعن إليه. صدور الحكم غيابيا على المحكوم عليهما الآخرين من محكمة الجنايات. لايمتد أثر الطعن إليهما. علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧١ | ٤٥٣ |
| ١٤ـ مثال لتسبيب معيب لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى . ( الطعن رقم ٩٢١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٧ | ٥٣٥ |
| ١٥ـ تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته. أمر اعتبارى. المناط | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٠ـ حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة. حده: الاحاطه بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها.<br>كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم اسلمه إلى فساد فى الاستدلال. يوجب النقض والإعادة .<br>( الطعن رقم ٦٣٠٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٥) | ١٢٩ | ٨٥٥ |
| ٢١ـ حظر قيادة المركبات على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر. المادة ١/٦٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .<br>سكر قائد المركبه. قرينة على قيام الخطأ فى جانبه. الفقرة الثانية من ذات المادة.<br>مجرد تناول قائد المركبة الخمر أو المخدر. لا يوفر قرينة الخطأ. قيامه على توافر حالة السكر الناتجة عنها . عدم استظهار الحكم لتوافر حالة السكر وايراد الدليل عليه فى جانب الطاعن . قصور .<br>( الطعن رقم ٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢) | ١٣٤ | ٨٨٥ |
| ٢٢ـ وجوب أن يبين الحكم واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها ومؤادها.<br>عدم ايراد الحكم واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف. قصور .<br>( الطعن رقم ٤١١٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣) | ١٣٥ | ٨٨٩ |
| ٢٣ـ عدول محكمة الموضوع دون سبب سائغ عن تحقيق . دفاع قدرت جديته. يعيب حكمها.<br>مثال .<br>( الطعن رقم ٢٣٩٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٩/١٩) | ١٤٢ | ٩٢٦ |
| ٢٤ـ جريمة زراعة النباتات المخدرة ذات قصد خاص . وجوب استظهاره. مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن مازرعه من النباتات المخدره. غير كاف. | | |

| النص | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| اغفال حكم الادانه فى جريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار استظهار توافر ذلك القصد الخاص. تطبيقا للمادة ٣٣ اجراءات . قصور . ( الطعن رقم ٢٦٤٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٧ ) | ١٦٣ | ١١١٥ |
| ٢٥ـ جريمة اختلاس المالك للاشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادتين ٣١٨، ٣٢٣ عقوبات . العقاب عليها. شرطه : علم الجانى بالحجز . اغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن بانتفاء علمه بالحجز فى تلك الجريمة . قصور . ( الطعن رقم ٤٤٢٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠ ) | ١٦٩ | ١١٣١ |
| ٢٦ـ اقتصار الحكم فى بيان واقعه الدعوى على تحديد ما جاء بمحضر الضبط من قيام الطاعن بالبناء فى أرض زراعيه دون استظهار أن الأرض زراعية وأدلة استخلاص ذلك . وتمحيص دلالة ما قالته محكمة أول درجة من أن الأرض ليست زراعية أو يرد على طلب الطاعن بندب خبير فى الدعوى . قصور . القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى . ( الطعن رقم ٥٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٥ ) | ١٧٢ | ١١٥١ |
| ٢٧ـ جريمة النصب بطريق الاحتيال . الناتجة عن التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف. وليس له حق التصرف فيه. شرطى تحققها ؟ وجوب استظهار حكم الادانة فى تلك الجريمة بيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه. وما إذا كان له حق هذا التصرف من عدمه. اغفال ذلك. قصور . ( الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨ ) | ١٧٥ | ١١٧٠ |
| ٢٨ـ وجوب أن تبنى الاحكام الجنائية على الجزم واليقين. لا على الظن والاحتمال . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . المادة ٣١٠ اجراءات . المراد بالتسبيب المعتبر ؟ افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع من ايجاب التسبيب . عدم بيان الحكم مفردات المبالغ المقول باختلاسها وتعويله فى الادانة على أقوال أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير المنتدب دون أن يورد مؤدى أقوال أحد شهود الاثبات ووجه استدلاله به ودون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها تقرير الخبير . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢١ ) | ١٨٤ | ١٢٣٢ |
| ٢٩ـ تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . مناطه : الحالة النفسيه التى تخالط المتمسك به . مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا . لا يدل بذاته على أنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع . اسقاط الحكم الوقائع الثابتة بالأوراق التى ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . وعدم تعرضه لدلالتها بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها ايرادا وردا . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨ ) | ١٩٥ | ١٢٨٩ |
| ٣٠ـ ترك الأرض الزراعية غير منزرعة . وارتكاب أى فعل أو امتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها . مناط التأثيم طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة والمضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨١ . شروط تحققهما ؟ حكم الادانة . بياناته ؟ خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وظروفها وماهية الأفعال التى قارفها الطاعن وتعويله على ما جاء بمحضر الضبط دون ايراد مضمونه . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٤٠٥٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ ) | ١٩٨ | ١٣٠٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

**راجع أيضا :**

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ كفاية ايراد الحكم مضمون التقارير الطبيه التى عول عليها فى قضائه. عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل فحواه واجزائه. لايعيبه. | | |
| **( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ )** | ٢ | ٢٩ |
| **( والطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ )** | ٤ | ٦١ |
| ٣ ـ ورود الشهادة على الحقيقة المراد اثباتها بكافة تفاصيلها. غير لازم كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله. لا يعيب الحكم. مادام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه . مثال لتسبيب سائغ لنفى قالة التناقض بين الدليلين الفنى والقولى. فى جريمة قتل عمد . | | |
| **( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ )** | ٢ | ٢٩ |
| ٤ ـ عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفى مادام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها. حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على مقارفة المتهم للجريمة المسنده إليه . | | |
| **( الطعن رقم ٨٨٥٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ )** | ١٤ | ١٢٢ |
| ٥ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . تحدث الحكم استقلالا عنه. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه. مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بإنتفاء ركن العلم لدى الطاعنين فى جريمة تزوير . | | |
| **( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ )** | ١٥ | ١٢٧ |
| ٦ ـ المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاق تطبيقها ؟ عدم بيان الحكم الغرض من احراز المخدر. لا يعيبه. متى كان الحكم قد دان الطاعن عملا بالمادة ٣٨ سالفة الذكر . | | |
| **( الطعن رقم١٧٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢ )** | ١٧ | ١٣٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧ ـ كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه. لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض. استخلاص حصوله. موضوعى.<br>عدم التزام الحكم بالتحدث عن هذا الركن إستقلالا . مادام فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى لقيامه.<br>مثال لتسبيب سائغ على توافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض .<br>( الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦) | ٢٢ | ١٦٣ |
| ٨ ـ وزن أقوال الشهود . موضوعى .<br>مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود : إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .<br>مثال لحكم بالإدانة فى جريمة تقاضى خلو رجل صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .<br>( الطعن رقم ٢٥١٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧) | ٢٣ | ١٧٢ |
| ٩ ـ تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره وكون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى ارادية أم خارجة عن ارادة الجانى . موضوعى.<br>مثال لتسبيب سائغ لشروع فى سرقة باكراه .<br>( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨) | ٢٧ | ١٩١ |
| ١٠ـ مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعنه باقتصار التجريم على احراز نبات الحشيش على القمم الزهريه لاناث النبات خلافا لما ضبط.<br>( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) | ٣٠ | ٢١١ |
| ١١ـ تشكيك الطاعنة فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله. جدل فى تقدير الدليل . غير جائز .<br>مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعنة باختلاف ما تم ضبطه عما تم تحليله .<br>( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) | ٣٠ | ٢١١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ١٩ـ تحدث الحكم استقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير. غير لازم. مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٢٠ـ ايراد الحكم بيان الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعذيب التى دان الطاعنين بها والادلة على ثبوتها فى حقهم . لا قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٢١ـ القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس . توافره. بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته باعتباره مملوكا له. تحدث الحكم عنه إستقلالا. غير لازم. كفايه أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه. مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة إختلاس أموال أميريه . | | |
| ( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٦ | ٥٢٣ |
| ٢٢ـ جريمة السرقة. اختلاف طبيعتها ومقوماتها عن جريمة الإشتراك فى التزوير. إدانه المتهم بالاشتراك فى التزوير وتبرئته من تهمة السرقة. لا تناقض . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٤ | ٥٦٩ |
| ٢٣ـ بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وايراد مؤدى اقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف . لا قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٤٥٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ ) | ٨٨ | ٥٩٥ |
| ( والطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩ ) | ١٩٢ | ١٢٧٠ |
| ( والطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧ ) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤ـ تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى. غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .<br>جسم الانسان متحرك. لا يتخذ وضعاً ثابتا وقت الاعتداء .<br>مثال لتسبيب سائغ للرد على قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى.<br>( الطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ ) | ٨٩ | ٦٠١ |
| ٢٥ـ لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إلية تزيدا مادام لم يكن له من أثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها .<br>( الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ٢٦ـ كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص حتى يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .<br>مثال .<br>( الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ٢٧ـ كفاية ثبوت استقلال الجريمة المقترنه عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات .<br>المصاحبة الزمنية. مقتضاها: أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن. تقدير ذلك. موضوعى .<br>توقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات . شرطه ؟<br>مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل وتوافر ظرفى الاقتران والارتباط فى جريمة قتل عمد مقترنه بجناية مواقعة أنثى بغير رضاها ومرتبطة بجنحه سرقة .<br>( الطعن رقم ١٥٧٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٨ | ٦٤٦ |
| ٢٨ـ ايراد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٣ـ النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف. عدم جدواه. مادام لم يستند فى الادانه الى دليل مستمد منه . ( الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢) | ١٠٥ | ٧١٩ |
| ٣٤ـ النعى بانقطاع الصلة بين المخدر المضبوط وما جرى عليه التحليل لاختلاف الوزن بين ما رصدته النيابة عند التحريز وما ثبت من تقرير التحليل. جدل موضوعى فى تقدير الدليل. الرد عليه صراحة. غير لازم. استفادة الرد ضمنا من القضاء بالادانة . ( الطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦) | ١٠٨ | ٧٣٣ |
| ٣٥ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى. تناقض الشهود. لا يعيب الحكم. مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه . مثال لحكم بالادانة فى جريمة ضرب أفضى الى موت صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى. ( الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٧) | ١٠٩ | ٧٤٢ |
| ٣٦ـ النعى على الحكم بالقصور لعدم بيانه مكان العثور على السلاح. غير مجد.مادام الحكم المطعون فيه لدى تحصيله واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت قدخلا مما يفيد ضبط السلاح المستخدم فى الحادث. ( الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ٣٧ـ جريمة إصدار شيك بدون رصيد. مناط تحققها ؟ التعويض فى جريمة شيك بدون رصيد عن اصداره ورده للمجنى عليه. لا عن قيمته . علة ذلك ؟ اثبات الحكم ان الطاعن اصدر الشيكات ووقع عليها بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة الساحبة مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب. أثره وعلة ذلك ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٦٨٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧ ) | ١١٦ | ٧٨٠ |
| ٣٨ـ تحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر. غير لازم. طالما كان ما أورده من وقائع الدعوى وظروفها كافيا للدلالة على توافره . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |
| ٣٩ـ احراز المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية. الفصل فيها. موضوعى. | | |
| مثال لتسبيب سائغ على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن فى جريمة حيازة المخدر. | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٨/ ٥/ ١٩٩٥ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| ٤٠ـ اشتراك الطاعن فى تزوير ورقة. مفاده: علمه عند استعمالها بأنها مزورة . | | |
| عدم تحدث الحكم عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة. لايعيبه . | | |
| ( الطعن رقم ٨٩٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٧ | ٨٤٥ |
| ٤١ـ بيان سن المتهم وصفته وصناعته ومحل إقامته فى الحكم. الغرض منه التحقق من أنه الشخص الذى رفعت عليه الدعوى وجرت محاكمته. اغفال ذلك البيان رغم تحقق الغرض منه. لا يصح سببا لبطلان الحكم . | | |
| ( الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٤ ) | ١٢٨ | ٨٤٩ |
| ٤٢ـ جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات. تمامها. باتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحه. سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع . | | |
| استخلاص العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى من ظروف الدعوى. موضوعى. | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة . حقها استخلاص الحقائق القانونية مما يقدم إليها من أدلة ولو غير مباشرة . مادام ما حصله الحكم لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .<br>مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر عناصر جريمة اتفاق جنائى .<br>( الطعن رقم ١٧٠٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢١ ) | ١٤٥ | ٩٤٧ |
| ٤٣- الخطأ فى ما لا أصل له فى الأوراق . لا يعيب الحكم .<br>( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٤٤- مثال لاستخلاص سائغ لصدور إذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة فى حيازة مخدر بقصد الاتجار .<br>( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٤٥- حق محكمة الموضوع فى تجزئه أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه . واطراح ماعداها .<br>احاله الحكم فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهدة الأولى . لا قصور .<br>( الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ٤٦- التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟<br>توافر سبق الاصرار . ولو كان معلقا على حدوث أمر .<br>مثال لتسبيب سائغ على توافر سبق الاصرار لدى الطاعن .<br>( الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ٤٧- تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .<br>مثال لتسبيب سائغ فى جريمة زنا .<br>( الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦ ) | ١٧٣ | ١١٥٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٨- الرضا بالتفتيش. للمحكمة استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتاجه من دلائل مؤدية إليه . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش . ( الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) | ١٧٨ | ١١٠٨ |
| ٤٩- حق عضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية. الاستعانه بأهل الخبره. دون حلف يمين. أساس ذلك ؟ حق محكمة الموضوع الأخذ بعناصر الاثبات ولو كان فى محاضر جمع الاستدلالات. مادامت مطروحه للبحث . عدم التزام المحكمة بالتعرض لدفاع ظاهر البطلان . مثال . ( الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ٥٠- جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكه للدولة المبينه بالمادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات. لا يستلزم قصدا خاصا. اثبات الحكم أن الطاعن وهو من العاملين بإحدى شركات القطاع العام تعدى على أرض فضاء مملوكه لها بغير سند. كفايته لتوافر الجريمة. ( الطعن رقم ٢١٠٧٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢ ) | ١٨٧ | ١٢٤٨ |
| ٥١- قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود تأسيسا على قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة. سائغ . ( الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ ) | ١٩٢ | ١٢٧٠ |
| ٥٢- إبتناء الحكم على ماله أصل فى الأوراق. أثره. إنحسار دعوى الخطأ فى الإسناد عنه . ( الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧ ) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |

**راجع أيضًا :**

اتفاق

( القاعدتان رقما ٧٥ ، ١٢٤ بالصحيفتين رقمى ٤٨٨ ، ٨٢٢ )

القاعدة | الصفحة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( والطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ ) | ٣٦ | ٢٧٢ |
| ( والطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ ) | ٨٩ | ٦٠١ |
| ( والطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ( والطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠١ | ٦٧٠ |
| ( والطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ( والطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٥ | ٧١٩ |
| ( والطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ( والطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) | ١٧٨ | ١١٨٠ |

٤ ـ التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته ؟
للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطه. تعزيزا لما ساقته من أدلة .
لمحكمة الموضوع. أن ترى فى تحريات الشرطه. ما يسوغ الاذن بالتفتيش وإسناد واقعة احراز المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بأحد القصود الخاصة .
مثال .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |

٥ ـ الخطأ فى الاسناد. لا يعيب الحكم. ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .
مثال لخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| ( والطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠١ | ٦٧٠ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ( والطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |

٦ ـ الخطأ فى تحديد مصدر الدليل . لا يضيع أثره مادام له أصل

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| صحيح فى الأوراق .<br>مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٤ | ٧٠٨ |
| ٧ ـ اغفال الحكم ذكر مواد الاشتراك . لا يعيبه . مادامت المحكمة اشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة . | | |
| ( الطعن رقم١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ ) | ١١١ | ٧٥٢ |
| ٨ ـ عدم ايراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لا يعيبه .<br>مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ٩ ـ تزيد الحكم فيما لا يؤثر فيه . لا يعيبه .<br>مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٦٨٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧ ) | ١١٦ | ٧٨٠ |
| ١٠ـ إعراض المحكمة عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقا للمادة ٢١٤ مكررا المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إجراءات . لا تثريب عليها . إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والمنطق القانونى السليم . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ١١ـ ايراد الحكم أقوال الشاهد كما هى فى الأوراق . من عدم اختصاص الطاعنين بالمرور على المحلات التجارية التى تتعامل فى المواد الغذائية والتفتيش عليها لضبط مخالفتها . لاينال من سلامة ما استقر فى وجدان المحكمة من اختصاص الطاعنين بذلك العمل . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ١٢ـ خطأ الحكم فيما لا أثر له فى عقيدة المحكمة . لا يعيبه . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧ ) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **راجع أيضا :** | | |
| إثبات « بوجه عام » | | |
| ( القاعدتان رقما ٥٦ ، ١٥٦ بالصحيفتين رقمى ٣٧٥، ١٠٥٥ ) | | |
| وإثبات « شهود » | | |
| ( القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٨٣٥ ) | | |
| وباعث | | |
| ( القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ١٠٣١ ) | | |
| وحكم « بيانات الديباجه » | | |
| ( القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ١١٥٦ ) | | |
| ودفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » | | |
| ( القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠ ) | | |
| وقصد جنائى | | |
| ( القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٤٦ ) | | |
| ونقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها » | | |
| ( القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٦١ ) | | |
| **ما يعيبه فى نطاق التدليل :** | | |
| ١ ـ الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم. هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣) | ٣ | ٤٦ |
| ٢ ـ تناقض اسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة . يعيبه . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٥١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠) | ٦٠ | ٣٩٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **حجية الحكم :** | | |
| ١ ـ الحكم الصادر بالبراءة فى الجريمة التى تكون محلا للبلاغ الكاذب. عدم تقييده المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب إلا إذا كانت البراءة مبنية على عدم صحة الواقعة وأن يكون قد قطع بكذبها. كون البراءة مبنية على تشكك المحكمة فى أدلة الثبوت. لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها دعوى البلاغ الكاذب من البحث فى هذه التهمة غير مقيدة بأى قيد . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٣٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ ) | ١٨ | ١٤١ |
| ٢ ـ المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. ماهيتها ؟ حجية الأحكام لا ترد إلا على المنطوق وما يكون من الأسباب مكملا له ومرتبطا به بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به . سكوت الحكم فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضى بمصادرتها وبيانها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها. لا عيب. أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٥٦١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٣ | ٤٧٦ |
| ٣ ـ حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على المنطوق. لا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق . مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ فى ذاته. لخروجه عن دائرة التعامل. أساس ذلك ؟ إنتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك بخطأ محكمة الإعادة فى القضاء بعقوبة مصادرة المواد المخدرة. والتى لم يسبق القضاء بها. علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٤ ـ حجية الأحكام. ورودها على منطوقها. امتداد اثرها إلى الاسباب . شرطه؟ مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١ ) | ١٧٠ | ١١٣٤ |

القاعدة | الصفحة

**راجع أيضا :**

حكم ، تصحيحه ،

( القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ١٠٨٤ )

## بطلان الحكم :

١ ـ وجوب استطلاع محكمة الجنايات رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم بالاعدام. المادة ٣٨١ اجراءات. اغفال ذلك يبطله. لا يغير من ذلك استطلاع رأيه فى المحاكمة الأولى قبل اصدار الحكم بالاعدام الذى قضى بنقضه . علة ذلك ؟

( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠) — القاعدة ١٢ — الصفحة ١١٢

٢ ـ اغفال الحكم المستأنف الاشارة الى نصوص القانون التى حكم على المتهم بموجبها. وجوب القضاء ببطلانه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الدعوى.

( الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧) — القاعدة ٢٥ — الصفحة ١٨١

٣ ـ خلو الحكم من توقيع كاتب الجلسة لا يبطله. المادة ٣١٢ اجراءات.

( الطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥) — القاعدة ٣٦ — الصفحة ٢٧٢

٤ ـ وجوب وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة. المادة ٣١٢ إجراءات .

عدم ايداع الحكم المطعون فيه موقعا عليه من رئيس الهيئة التى اصدرته خلال الميعاد المذكور . أثره : بطلانه .

اتصال وجه الطعن بطاعنين آخرين. أثره: امتداد أثر الطعن لهما ولو كان أحدهما تنازل عن طعنه .

( الطعن رقم ٤٢٣٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨) — القاعدة ١١٠ — الصفحة ٧٤٩

٥ ـ حضور محام مع المتهم فى جناية. واجب .

صدور الحكم من محكمة لم تسمع المرافعة بنفسها ولم تجب طلب

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| التأجيل لحضور المحامى الأصيل أو ندب غيره بمعرفتها . بطلان وإخلال بحق الدفاع . ( الطعن رقم ١٩٢٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٤ ) | ١٤٧ | ٩٥٩ |
| ٦ ـ اغفال القاضى التوقيع على صحيفة الحكم الأخيرة المتضمنه منطوقه . أثره : بطلان الحكم . ( الطعن رقم ٢٦١٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٧ ) | ١٦٢ | ١١١٣ |
| ٧ ـ حكم الادانه وجوب اشتماله على نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ اجراءات . اغفال الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن . يبطله . لا يعصمه من ذلك الاشارة فى ديباجته إلى مادة الاتهام مادام لم يفصح عن أخذه بها . ( الطعن رقم ٤٤٢٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٦٩ | ١١٣١ |

**راجع أيضا :**

أحداث

( القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٢٦٦ )

وإعلان

( القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٣٦ )

وحكم « بيانات التسبيب »

( القاعدتان رقما ٧١ ، ١٨٤ بالصحيفتين رقمى ٤٥٣ ، ١٢٣٢ )

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

( القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ١٠٣١ )

ودعوى جنائية « نظرها والحكم فيها »

( القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٩٧ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ودعوى مدنيه ، وقفها ،<br>( القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١١٧٧ ) | | |
| ودفوع ، الدفع ببطلان اجراءات الاعلان ،<br>( القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٥٧٦ ) | | |
| وقضاه ، صلاحيتهم ،<br>( القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٨٠ ) | | |
| ومحكمة الجنايات<br>( القاعدتان رقما ١٤٤ ، ١٤٩ بالصحيفتين رقمى ٩٤٠، ٩٧٠ ) | | |
| ومحكمة الموضوع ، سلطتها فى تقدير الدليل ،<br>( القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٥٢٣ ) | | |
| ومعارضة<br>( القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٨٨٣ ) | | |
| **تصحيح الحكم :**<br>١ ـ وقوع خطأ مادى فى الحكم أو الأمر. تتولى الهيئة التى أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور .<br>القرار الذى يصدر بتصحيح الأخطاء المادية. أمرا لا حكما. المادة ٣٣٧ اجراءات .<br>( الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠) | ١٥٨ | ١٠٨٤ |
| ٢ ـ عدم رسم قانون الاجراءات الجنائية طريقا للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر أعمالا لحكم المادة ٣٣٧ منه بوجوب الرجوع فى هذا الشأن الى حكم المادة ١٩١ مرافعات .<br>( الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠) | ١٥٨ | ١٠٨٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ صدور حكم في النزاع. أثره: انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة. عدم جواز تعديله أو اصلاحه. إلا بسلوك طرق الطعن المقررة فى القانون. حق المحكمة فى تصحيح الاخطاء المادية البحته .المادة ٣٣٧ اجراءات. عدم جواز تغيير المحكمة فى منطوق الحكم بما يناقضه. علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠) | ١٥٨ | ١٠٨٤ |
| ٤ ـ تجاوز المحكمة حقها فى أمر التصحيح باجراء تغيير كامل فى منطوق حكمها باضافة ما لم يجر به ـ مبلغ الغرامة ـ بعد إستنفاذ ولايتها بالفصل فى الدعوى. وجوب نقض الأمر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن. لا يغير من ذلك بيان الحكم فى أسبابه وجوب القضاء بتلك الغرامة. مادام لم يثبت بورقته تلاوة تلك الأسباب علنا بجلسة النطق به مع المنطوق . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠) | ١٥٨ | ١٠٨٤ |

**راجع أيضاً :**

نقض ، ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ،

( القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ١٠٨٤ )

**تنفيذه :**

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية. لا تنفذ. إلا بصيرورتها نهائية. مالم ينص القانون على خلاف ذلك. المادة ٤٦٠ اجراءات جنائية . عدم بيان الحكم. ما إذا كانت الاحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه . حتى يصح تفتيشه . قصور . ( الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٩) | ١١٢ | ٧٥٩ |

# حيازة

١ ـ استهداف المشرع من نص المادة ٣٧٣ عقوبات المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ . هو المحافظة على النظام العام بمعاقبة من يتعرض لواضع اليد.

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| صاحب الحق فى فى التكليف بالخروج هو الحائز للمكان حيازة فعلية مستقرة سواء كانت هذه الحيازة مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء كان الحائز مالكاً للعقار أو غير ذلك . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٨٨٥٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ ) | ١٤ | ١٢٢ |
| ٢ ـ وجوب أن يكون الجانى فى جريمة التعدى على الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته . | | |
| خروج المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه . من نطاق تطبيق المادة ٣٧٠ عقوبات. اذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية . | | |
| المنازعة فيما بين الطاعنة والمجنى علية فى حيازة شقة النزاع. تعرض مدنى لاتتوافر به أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ٣٧٠ عقوبات مخالفة ذلك. خطأ فى القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ ) | ١١٧ | ٧٨٤ |

**راجع ايضاً :**

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

( القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٢٢ )

---

وقضاه ، صلاحيتهم ،

( القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٥٤٨ )

## ( خ )

## خصومة ـ خطأ ـ خطف ـ خيانة أمانه

---

## خصومه

**راجع :**

طعن

( القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٧٤٩ )

| خطأ | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمة الاصابة الخطأ المجادلة فى ذلك أمام النقض . غيره جائزة . تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى . ( الطعن رقم ٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٦٧ | ٤٣٥ |
| ٢ ـ اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمه خطأ فى جريمة القتل الخطأ. شرطه : أن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث . ( الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤) | ١٥٧ | ١٠٨٠ |

راجع أيضاً :

اصابة خطأ

( القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٣٥ )

بلاغ كاذب

( القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٩٠٤ )

ورابطة السببية

( القاعدتان رقما ٦٧ ، ١٥٧ بالصحيفتين رقمى ٤٣٥ ، ١٠٨٠ )

ومسئولية مدنية

( القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٢٩ )

## خطف

١ ـ المادتان ٢٨٨ ، ٢٩٠ / ١ عقوبات. مؤداهما : أن جريمتى اختطاف طفل ذكر لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة واختطاف أنثى . تتفقان فى أحكامهما العامة. وتختلفان فى صفة المجنى عليه وتشديد العقوبة فى الثانية عن الأولى .

تطبيق المادة ٢٨٨ عقوبات على واقعة خطف أنثى بالتحيل المنطبقه

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| عليهـا المادة ١/٢٩٠ عـقـوبات. خطأ لا تسـتطيع مـحكمـة النقض تصحيحه. مادام لم يطعن عليه من غير المتهم . ( الطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٩) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |
| ٢ ـ ثبـوت اتفـاق الطاعن والمتـهم الآخـر على خطف المجنى عليـهـا بالتحيل. واستدراج ذلك المتـهم واصطحابها بمعرفة الطاعن إلى حيث احتجزها وأخفاها. ومساومتهما على إعادتها لذويها. أثره: توافر جريمة الخطف بالتحيل فى حق الطاعن باعتباره مساهماً أصلياً فيها . ( الطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٩) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |

## خيانة أمانة

راجع :

دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره »

( القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١١٩ )

## ( د )

### دخول عقار بقصد منع حيازته ـ دعارة ـ دعوى جنائية
### دعوى مباشرة ـ دعوى مدنية ـ دفاع ـ دفوع .

## دخول عقار بقصد منع حيازته

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ادانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة دخول أرض زراعية وعدم الخروج منها المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ عقوبات وليس بجريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة. النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يثبت فى حقه استعمال القوة. غير مقبول. علة ذلك : عدم تعلق اسباب الطعن بالحكم المطعون فيه أو اتصالها به . ( الطعن رقم ٨٨٥٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١) | ١٤ | ١٢٢ |

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|

# دعارة

**راجع :**

عقوبة ، تطبيقها ،

( القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ١٤٧ )

# دعوى جنائية

عدم جواز استعمال المدعى بالحقوق المدنية حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن وصفها. علة ذلك؟

التحدث عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز. مادام لم يثر شيئا بشأنها أمام محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٤٣٢٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٥/ ١٩٩٥) ١٧١ ١١٤٨

**راجع أيضاً :**

استئناف ، نظره والحكم فيه ،

( القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١١٧٧ )

وحكم ، وصفه ،

( القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ١١٢٦ )

ودفوع ، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ،

( القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠ )

## ( أ ) تحريكها :

١ ـ عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عن جريمة التسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً «أ» عقوبات إلا من النائب العام أو المحامى العام. المادة ٨ مكرراً إجراءات .

اعتبار رؤساء مجالس الادارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى أعتبرت أموالها أموال عامة. موظفين عموميين فى حكم المادة ١١٩ عقوبات. اساس ذلك ؟

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| قضاء محكمة ثاني درجة بالغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بالمخالفة لنص المادة ١١٦ مكرراً « أ » عقوبات. خطأ فى القانون. يوجب نقضه وتصحيحه. علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ ) | ١٩ | ١٤٧ |
| ٢ ـ الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب تعليق رفعها على شكوى المجنى عليه. وجوب تقديمها قبل مضى ثلاثه أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها وإلا انقضى حقه فيها. أساس ذلك وعلته ؟<br>خلو الحكم من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لمضى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليه بالجريمة. قصور يبطله.<br>( الطعن رقم ١٤٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ ) | ٥١ | ٣٥٠ |
| ٣ ـ حق المجنى عليه فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٦ عقوبات فى الشكوى. انقضاؤه. بمضى ثلاثه أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها دون تقديمها. اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوم. عدم جواز تعرضها لموضوعها وإلا كان معدوم الأثر. أساس ذلك ؟<br>الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها. جوهرى. وجوب تعرض المحكمة له. اغفال ذلك . قصور .<br>( الطعن رقم ٤٠١٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧ ) | ١١٥ | ٧٧٦ |
| ٤ ـ إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا. أثره: انعدام اتصال المحكمة بها. وجوب اقتصار حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء بعدم قبول الدعوى. علة ذلك ؟<br>الدفع بعدم قبول الدعوى للسبب المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض. جائز. اساس ذلك ؟<br>حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها بغير طلب. مادامت عناصره ثابته فى الحكم دون حاجة إلى تحقيق موضوعى. المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| اجازة الحكم المطعون فيه رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر على خلاف المادة ١/٥٠ من قانون المحاماة . أثره ؟ ( الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ ) | ١١٨ | ٧٨٩ |
| ٥ ـ تحريك الدعوى الجنائية لما يرتكبه المحامي من جرائم أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه. شرطه: صدور أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. أساس وأثر ذلك ؟ ( الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ ) | ١١٨ | ٧٨٩ |
| ٦ ـ الاصل ان حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها. مطلق. القيد على حريتها فى هذا الشأن. استثناء بنص تشريعى. جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة لاحدى الشركات المؤثمة بالمادة ١١٩ مكررا عقوبات. خلوها من أى قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن الأفعال المبينه بها . ( الطعن رقم ٢١٠٧٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢ ) | ١٨٧ | ١٢٤٨ |
| ٧ ـ إشتراط تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثه من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينه بها. ومن بينها جريمة السب. قيد على حريه النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية. عدم مساسه بحق المدعى بالحقوق المدنية فى الادعاء المباشر خلال الأجل المضروب . ( الطعن رقم رقم ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩ ) | ١٩٦ | ١٢٩٨ |

## راجع أيضاً :


حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

( القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٩١ )

وموظفون عموميون

( القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٩١ )

القاعدة | الصفحة

**(ب) نظرها والحكم فيها :**

١ ـ القضاء بالبراءة لانتفاء الجريمة فى الواقعة المرفوع عنها الدعوى الجنائية ولمدنية النزاع. أثره: عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

**( الطعن رقم ٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠)** ١١٧ ٧٨٤

٢ ـ عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور. المادة ٣٠٧ إجراءات .

تغيير المحكمة التهمة بإسناد أفعال للمتهمة غير التى رفعت بها الدعوى غير جائز.

ادانة الحكم الطاعنة بتهمة إحداث إصابات أفضت إلى الموت التى لم يسند إليها إرتكابها. خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع. لا ينال منه معاقبتها بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك فى اجهاض حبلى عمدا. عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟

**( الطعن رقم ٦٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢)** ١٢٠ ٧٩٧

**راجع أيضاً :**

قضاة ، صلاحيتهم ،

**( القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٨٠ )**

**(جـ) انقضاؤها :**

حظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين. أساس ذلك ؟

**( الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥)** ٣٥ ٢٦٩

**راجع أيضاً :**

أمر بألا وجه

**( القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٣٣٣ )**

ودفوع ، الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ،

**( القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٧٧٢ )**

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وزنا<br>( القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ١١٥٦ ) | | |
| **١ ـ بالتنازل :**<br>**راجع :**<br>تبديد<br>( القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ٢٨٠ ) | | |
| **٢ ـ بمضى المدة :**<br>أ ـ مضى أكثر من ثلاث سنوات من أول جلسة نظر فيها الطعن حتى تاريخ نظره بالجلسة التاليه دون اتخاذ أى اجراء قاطع للتقادم. أثره: انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .<br>انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوع معها بالتبعية. علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٢٤٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٧) | ٦٤ | ٤٢٢ |
| ب ـ بدء سقوط الدعوى الجنائية. من يوم وقوع الجريمة ولو جهل المجنى عليه ذلك .<br>( الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |
| جـ ـ سقوط الدعوى الجنائية فى جرائم النقد. بدؤه من يوم ظهور الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبى .<br>مثال .<br>( الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |
| **راجع أيضاً :**<br>اجراءات ، اجراءات المحاكمة ،<br>( القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩٥ ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وتقادم<br>( القاعدتان رقما ٤٧ ، ٦٤ بالصحيفتين رقمي ٣٢٦ ، ٤٢٢ ) | | |
| ودفوع « الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة »<br>( القواعد أرقام ٤٠، ٥٥، ١٩٣ بالصفحات أرقام ٢٨٧، ٣٧١، ١٢٧٥ ) | | |
| **٣ ـ بالوفاة :**<br>أ ـ الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم أنه على قيد الحياه . مجرد خطأ مادى . من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه بالرجوع اليها لتداركه . الطعن عليه أمام محكمة النقض لتصحيح ذلك الخطأ . غير جائز . أساس ذلك وعلته ؟<br>( الطعن رقم ٦٠٣٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٧ ) | ٤٦ | ٣٢٣ |
| ب ـ وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .<br>( الطعن رقم ٩٦٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٣ | ٥٦٧ |
| **(د) وقفها :**<br>وجوب وقف الدعوى الجنائية . متى كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى . اساس ذلك ؟<br>تقدير جدية الدفع بالايقاف . موضوعى .<br>تقدير الدليل فى دعوى . لاينسحب أثره إلى دعوى أخرى . أثر ذلك ؟ مثال .<br>( الطعن رقم ٦٨٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٠ | ٦٦٣ |

## دعوى مباشرة

عدم جواز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت أو تجاوزت قيمة الدعوى

| النص | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| أو الأمر خمسين جنيها. مخالفة ذلك. بطلان الإجراء. المادة ٥٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . | ١٦٤ | ١١١٨ |
| ( الطعن رقم ٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢ ) | | |

**راجع أيضاً :**

دعوى جنائية ، تحريكها ،

( القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٢٩٨ )

# دعوى مدنية

| النص | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه. تضمنه بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية . مؤدى ذلك ؟ التعويض المؤقت . نواة للتعويض الكامل . المحكمة التى ترفع أمامها دعوى التعويض النهائى. هى الملزمة ببيان الضرر. | | |
| ( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ٢ ـ لمن لحقه ضرر من الجريمة. الادعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى. عدم قبول ذلك أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟ الادعاء مدنيا لأول مرة أثناء نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة. جائز. علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٧٥٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) | ١١ | ١٠٦ |
| ٣ ـ الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية. يوجب على المحكمة الاستئنافية عند القضاء بالغائه اعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها. حتى لا يفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى المادة ٤١٩ إجراءات. اغفال ذلك. خطأ فى تطبيق القانون. | | |
| ( الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧ ) | ١٧٤ | ١١٦٢ |
| ٤ ـ وجوب حضور المتهم بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| التعويض. تخلفه. يوجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى المدنى بإعلانه بطلباته. المادة ٢٥١ إجراءات . جواز توجيه طلب التعويض أمام محكمة أول درجة فى مواجهة وكيل المتهم فى الحالات التى يجوز له فيها الحضور عملا بالمادة ٢/٢٣٧ إجراءات . (الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧) | ١٧٤ | ١١٦٢ |

**راجع أيضا :**

بلاغ كاذب

( القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٩٠٤ )

وحكم ، وصفه ،

( القاعدة رقم ١٦٧ بالصحيفة رقم ١١٢٦ )

ودعوى جنائية

( القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ١١٤٨ )

ودعوى جنائية ، تحريكها ،

( القواعد أرقام ٥١ ، ١١٥ ، ١١٨ بالصفحات أرقام ٣٥٠، ٧٧٦، ٧٨٩)

ودعوى جنائية ، نظرها والحكم فيها ،

( القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٧٨٤ )

ودعوى جنائية ، انقضاؤها بمضى المدة ،

( القاعدة رقم ٦٤ بالصيحفة رقم ٤٢٢ )

ودفاع ، الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره ،

( القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٤٢٢ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ودفوع ، الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة ،<br>( القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٧١) | | |
| ومحكمة الجنايات ، اختصاصها ،<br>( القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٢٩٨ ) | | |
| ونقض ، التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده ،<br>( القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٨٣) | | |
| ونقض ، نظر الطعن والحكم فيه ،<br>( القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٦٤ ) | | |
| **( أ ) تركها :**<br>عدم جواز استئناف الحكم الصادر بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه . مادام أنه يقر بصحة الترك .<br>عدم جواز الاستئناف . اقتضاؤه . عدم جواز الطعن بالنقض . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٦٢٨٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢) | ١٦٦ | ١١٢٣ |
| **(ب) وقفها :**<br>وجوب وقف نظر استئناف المدعى بالحق المدنى للحكم الابتدائى الغيابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ تطبيق القانون .<br>( الطعن رقم ٢٠٥٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٣) | ١٧٧ | ١١٧٧ |

## دفاع

### الإخلال بحق الدفاع

**( أ ) ما يوفره :**

١ ـ ابداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور . يوجب على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو بالرفض . اغفال ذلك : اخلال بحق الدفاع .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. أثرهما: امتدا أثر نقض الحكم بالنسبة لمحكوم عليه آخر. ( الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٤ ) | ٧ | ٨٠ |
| ٢ ـ الدفاع بعدم وقوع الحادث فى الوقت الذى حدده الشهود ووقوعه فى وقت سابق بدلالة وجود الجثة فى حالة التيبس الرمى التام رغم مضى أقل من يوم على القتل. جوهرى. وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا. اغفال ذلك. قصور واخلال بحق الدفاع. سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحه لتحديد وقت وقوع الحادث الذى ينازع فيه. لايقدح فى إعتبار دفاعه جوهريا. منازعته فيه تتضمن بذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه. حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى ؟ ( الطعن رقم ١٠٣١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٨ ) | ١٠ | ١٠١ |
| ٣ ـ دفاع الطاعن بأن المدعيه بالحقوق المدنية تسلمت منقولاتها الزوجية قبل رفع الدعوى. جوهرى. عدم تعرض الحكم له بالبحث والتمحيص. قصور. ( الطعن رقم ٣٣٢٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ ) | ١٣ | ١١٩ |
| ٤ ـ عدم تحقق الركن المادى فى جريمة اعطاء شيك دون رصيد. إلا بتخلى الساحب إراديا عن حيازة الشيك. سرقة الشيك أو فقده أو تزويره. أثره: انتفاء الركن المادى لتلك الجريمة. الدفع بتخلف فعل الاعطاء فى جريمة اعطاء شيك دون رصيد. جوهرى. على المحكمة أن تعرض له فى حكمها. اغفال ذلك: قصور. الدفاع المسطور. يكون مطروحا على المحكمة فى أى مرحلة تالية. ولولم يتمسك به أمامها. ( الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦ ) | ٢١ | ١٦٠ |
| ٥ ـ المرض عذر قهرى. يبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتقرير بالاستئناف فى الميعاد. | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تقرير الطاعن أنه كان مريضا تبريرا لتجاوز الميعاد. القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لما أثبته فى احدى القضايا المتهم فيها والمنظورة بنفس الجلسة من قبوله للعذر. اخلال بحق الدفاع . | | |
| ( الطعن رقم ٤٥٢٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧ ) | ٢٤ | ١٧٧ |
| ٦ ـ تقدير حالة المتهم العقلية. موضوعى. لسلامة الحكم بها. وجوب تعيين خبيراً للبت فى هذه الحاله وجوداً وعدماً أو ايراد أسباب سائغة لرفض هذا الطلب . | | |
| تمسك الطاعن بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بالجنون وطلبه وضعه تحت الملاحظة. دفاع جوهرى. وجوب ايراده والرد عليه. اغفال ذلك. قصور واخلال بحق الدفاع . | | |
| اتصال العيب الذى بنى عليه نقض الحكم بطاعن آخر. أثره: وجوب امتداد أثر نقض الحكم إليه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة. أساس ذلك؟ | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ ) | ٥٣ | ٣٦٣ |
| ( والطعن رقم ٢٧٣٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠ ) | ١٥٩ | ١٠٩٥ |
| ٧ ـ دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات بالمنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله. جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه. اغفال ذلك. اخلال بحق الدفاع . | | |
| ( الطعن رقم ٢٤٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٧ ) | ٦٤ | ٤٢٢ |
| ٨ ـ العبرة بقيام عقد من عقود الامانة. هى بالواقع . | | |
| تأثيم انسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة. لا يصح اذا كان مخالفاً للحقيقة. | | |
| دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه مدنية. جوهرى. اغفال تحقيقه. قصور . | | |
| ( الطعن رقم ١٣١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٦٩ | ٤٤٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩ ـ اختلاف جريمة السرقة فى أركانها وعناصرها عن جريمة النصب. تعديل المحكمة للتهمة المرفوعة بها الدعوى من جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ عقوبات الى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من القانون ذاته. وجوب اجرائه اثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ اجراءات. مخالفة ذلك : اخلال بحق الدفاع . ( الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٥ ) | ٩٩ | ٦٦٠ |
| ١٠ـ دفاع الطاعن بتزوير الشيك محل الاتهام. جوهرى. على المحكمة استظهاره وتمحيص عناصره والرد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه. امساكها عن ذلك. قصور واخلال بحق الدفاع . ( الطعن رقم ٢٠١٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٣ | ٧٠٤ |
| ١١ ـ دفاع الطاعن المتضمن المنازعة الجادة فى وقت الحادث. جوهرى. وجوب تحقيقه عن طريق الطبيب الشرعى المختص فنيا. اغفال ذلك قصور واخلال بحق الدفاع . مثال ( الطعن رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٣ ) | ١١٤ | ٧٧٢ |
| ١٢ـ عدم صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم خلال ستين يوما بالبت فى طلب الترخيص. اعتباره بمثابة موافقة عليه. المادة ١/٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل . تمسك الطاعن بأن الجهة الادارية لم تبت فى طلب الترخيص المقدم منه خلال ستين يوما وتقديم المستند الدال على ذلك. دفاع جوهرى. اغفال الحكم له ايرادا وردا. قصور واخلال بحق الدفاع . ( الطعن رقم ٣٠٣٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٢ ) | ١٣٩ | ٩٠٧ |
| ١٣ـ طلب الطاعن باستعراض الدليل المقدم إلى المحكمة. جوهرى. يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه ردا سائغا. | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ابداء المحكمة رأيا فى دليل لم يعرض عليها. غير جائز. مخالفة ذلك. يعيب حكمها. علة ذلك؟ اتصال العيب الذى بنى عليه نقض الطعن وحسن سير العدالة بطاعن آخر. أثره: امتدا أثر نقض الحكم إليه. ( الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢١) | ١٤٦ | ٩٥٤ |
| ١٤ـ الدفع بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى المباشرة. جوهرى. وجوب تحقيقة بلوغا لغاية الأمر فيه. اغفال ذلك. إخلال بحق الدفاع. ( الطعن رقم ٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢) | ١٦٤ | ١١١٨ |
| ١٥ـ طلب الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته ندب خبير لتحقيق دفاعه بأن رئيسه تصرف فى جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء. جوهرى. وجوب أن تحققه المحكمة أو ترد عليه بأسباب سائغة لاطراحه. اغفال ذلك. قصور واخلال بحق الدفاع. ( الطعن رقم ١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢١) | ١٨٤ | ١٢٣٢ |
| ١٦ـ دفاع الطاعن بأن تظهير الشيك للمدعى بالحقوق المدنية كان تظهيرا توكيليا. جوهرى. وجوب ان تحققه المحكمة بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة. اكتفاؤها فى الرد عليه بالقول بأن تظهير الشيك. يعد تظهيرا ناقلا للملكية. قصور وفساد فى الاستدلال. ( الطعن رقم ١٤٣١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢) | ١٨٦ | ١٢٤٤ |

## راجع أيضاً :

اجراءات ، اجراءات المحاكمة ،
( القواعد أرقام ٩، ٢٤، ١٠٨، ١٣١، ١٣٨ بالصفحات أرقام ٩٤، ١٧٧، ٧٣٣، ٨٧٧، ٩٠٤ )

واحداث
( القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٢٦٦ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠ـ النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .<br>( الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٤ | ٥٦٩ |
| ١١ـ تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر بما يسبب ضرراً بنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله .<br>عدم إلتزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. التفاته عنها مفاده : إطراحها .<br>( الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٤ | ٥٦٩ |
| ١٢ـ التشكيك فى أقوال شهود الاثبات وما ساقه الحكم من قرائن بقالة تلفيق التهمة. دفاع موضوعى. لا يستوجب ردا صريحا من المحكمة. استفادة الرد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .<br>الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. إثارته أمام النقض. غير مقبولة.<br>( الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ١٣ـ ندب المحكمة محاميا عن المتهم الذى لم يوكل محاميا للدفاع عنه. عدم تمسكه بالتأجيل لتوكيل محام. لا اخلال بحق الدفاع.<br>( الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٨ | ٦٤٦ |
| ١٤ـ حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن طلب الدفاع. متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى. شرطه. بيان العله .<br>طلب المعاينة المقصود منه اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة. دفاع موضوعى. عدم التزام المحكمة باجابته .<br>مثال لتسبيب سائغ للرد على طلب اجراء معاينة فى جريمة قتل عمد.<br>( الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥ـ الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته . ماهيته ؟ مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ( والطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ١٦ ـ ندب المحكمة محام للدفاع عن المتهم ترافع فى الدعوى وأبدى ما عنّ له من أوجه دفاع. لا اخلال بحق الدفاع . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |
| ١٧ـ المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه. حقه هذا مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع عنه . تعارض حق المتهم فى اختيار المدافع عنه مع حق رئيس الجلسة فى إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير فى الدعوى. وجوب اقرار رئيس الجلسة فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف. شرط ذلك؟ امتناع محامى المتهم عن المرافعه وانسحابه من الجلسة. ندب المحكمة محام غيره للدفاع عن المتهم دون اعتراض الأخير. لا إخلال بحق الدفاع . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| ١٨ـ الدفاع الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة. بل المقصود به اثارة الشبهة فى الادلة التى اطمأنت إليها المحكمة. موضوعى. عدم التزام المحكمة باجابته . | | |
| ( الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٤ ) | ١٢٨ | ٨٤٩ |
| ١٩ـ عدم التزام المحكمة بطلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت إليها. أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥ ) | ١٤٠ | ٩١٠ |
| ٢٠ـ ثبوت اطلاع الحكم على حرز المحررات المزورة بمحضر الجلسة لاإخلال بحق الدفاع . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥ ) | ١٤٠ | ٩١٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢١- ابداء المحام رغبته فى رد المحكمة ومعاودته الترافع فى موضوع الدعوى بتنازله عن طلب الرد. لا اخلال بحق الدفاع. علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٢٢- لا تثريب على المحكمة عدم تحقيقها دفاع غير منتج فى الدعوى. مثال. ( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٢٣- التفات المحكمة عن الطلب المجهل من سببه ومرماه. لا عيب. ( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٢٤- طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة. دفاع موضوعى. عدم إلتزام المحكمة بإجابته. ( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٢٥- عدم التزام المحكمة بإجابة طلب الدفاع استدعاء الطبيب الاستشارى لمناقشته. مادامت الواقعة قد وضحت لديها. استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى. مفاده ؟ ( الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ٢٦- التشكيك فى أقوال الشهود. والدفاع بتلفيق التهمة. من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا. الرد عليها يستفاد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم. ( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ٢٧- للنعى ببطلان اقرار الطاعنين قبل الآخر. غير مجد. مادام الحكم لم يستند فى الإدانة الى دليل مستمد منه. ( الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤) | ١٧٨ | ١١٨٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٨ـ القضاء فى الدعوى دون سماع أقوال الشهود أمام محكمة الموضوع بدرجتيها. لا تثريب. مادام الطاعن لم يطلب سماعهم بالجلسة وكانت أقوالهم مطروحه على بساط البحث . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١١) | ١٩٢ | ١٢٧٠ |
| ٢٩ـ عدم اتخاذ الحكم من اعتراف المتهمين بمحضر الضبط دليلا قبلهما. أثره. عدم إلتزامه بالرد على الدفع ببطلان الاعتراف . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧) | ١٩٤ | ١٢٨٩ |

## راجع أيضاً :

اثبات ، بوجه عام ،
( القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٦٣)

واثبات ، خبرة ،
( القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ١١٠٦)

واثبات ، شهود ،
( القواعد أرقام ٣ ، ٣٤ ، ٥٢ بالصفحات أرقام ٤٦ ، ٢٥٥ ، ٣٥٣ )

واجراءات ، اجراءات التحريز ،
( القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٣٦)

واجراءات ، اجراءات التحقيق ،
( القواعد أرقام ٣ ، ٢٦ ، ٤٩ بالصفحات أرقام ٤٦ ، ١٨٧ ، ٣٣٦ )

واجراءات ، اجراءات المحاكمة ،
( القواعد أرقام ٣ ،٣٠ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٥٤ ، ١٨٣ بالصفحات أرقام ٤٦ ، ٢١١ ، ٧٠٨ ، ٨٠١ ، ١٠٤٥ ، ١٢٢٢ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وقصد جنائى<br>( القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٤٦ ) | | |
| ومحاماه<br>( القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٨٣٥ ) | | |
| ومحكمة الموضوع ، سلطتها فى تقدير الدليل ،<br>( القواعد أرقام ٧٦ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٧٤ بالصفحات أرقام ٥٢٣ ، ٦٧٠ ، ٦٧٧ ، ١٠٠٦ ، ١٠٤٥ ، ١١٦٢ ) | | |
| ومحكمة الموضوع ، سلطتها فى تعديل وصف التهمة ،<br>( القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٧٣ ) | | |
| ونقض ، اسباب الطعن . مالا يقبل منها ،<br>( القواعد أرقام ١١ ، ٧٢ ، ١١٣ ، ١٢٤ ، ١٥٢ بالصفحات أرقام ١٠٦ ، ٤٦٣ ، ٧٦١ ، ٨٢٢ ، ١٠٠٦ ) | | |

---

# دفوع

## (١) الدفع بالايقاف :

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وجوب وقف الدعوى الجنائية . متى كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى . أساس ذلك ؟<br>تقدير جديه الدفع بالايقاف . موضوعى .<br>تقدير الدليل فى دعوى . لا ينسحب أثره . إلى دعوى أخرى . أثر ذلك؟<br>مثال .<br>( الطعن رقم ٦٨٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٠ | ٦٦٣ |

## (٢) الدفع بالجهل بالقانون أو الغلط فيه :

الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه . لا يعدم القصد الجنائى .

القاعدة الصفحة

علة ذلك ؟

العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكمله له. مفترض فى حق الكافه. أثر ذلك. عدم قبول الدفع بالجهل والغلط فيه .

( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩/١/١٩٩٥) ٣٠ ٢١١

## راجع أيضاً :

قانون « الاعتذار بالجهل بالقانون »

( القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١٢٧)

## (٣) الدفع بانعدام المسئولية الجنائية :

## راجع :

دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره »

( القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣٦٣ )

## (٤) الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة :

أ ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. جوهرى متعلق بالنظام العام. وجوب ان ترد عليه المحكمة ردا سائغا .

اعتبار الحكم المطعون فيه ان تاريخ وقوع جريمة الشيك بدون رصيد هو تاريخ تقديم الشيك الى البنك. خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟

( الطعن رقم ٦٤٩٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١/٢/١٩٩٥) ٤٠ ٢٨٧

ب ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لوقوع التزوير فى تاريخ معين. جوهرى. وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه. إطراح الدفع بمقولة أن تاريخ الجريمة هو تاريخ صدور الحكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى التى كانت مرددة بينه وبين الطاعن. دون بيان العلة. قصور. لا ينال من ذلك. إعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات عند الحكم فى جريمتى التزوير والاستعمال. علة ذلك: وجود قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت الجريمتين معاً .

( الطعن رقم ٦٥٣٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٥) ٥٥ ٣٧١

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| جـ - الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم. متعلق بالنظام العام. جواز اثارته لدى محكمة الموضوع فى أى وقت. اغفال الرد عليه يعيب الحكم . ( الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |
| **راجع أيضاً :** تقادم ( القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٢٦ ) | | |
| **(٥) الدفع ببطلان اجراءات الاعلان :** أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام. أثر ذلك ؟ الدفع ببطلان الاجراءات لعدم الاعلان .غير جائز لأول مره أمام النقض. مادام لم يطلب الطاعن أجلا لتصحيحه واستيفاءه أمام محكمة الموضوع. ( الطعن رقم ٤٤٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) | ٨٥ | ٥٧٦ |
| **(٦) الدفع ببطلان اجراءات التحريز :** **راجع :** اجراءات « اجراءات التحريز » ( القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٣٦ ) | | |
| **(٧) الدفع ببطلان اجراءات التحقيق :** سقوط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات. متى كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه المادة ٣٣٣ اجراءات . ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) | ٣٠ | ٢١١ |
| **(٨) الدفع ببطلان إذن التفتيش :** أ- ذكر الاختصاص الوظيفى أو المكانى لمصدر إذن التفتيش أو اتباع | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| شكلا خاصا لتسبيب إذن تفتيش المسكن. غير لازم . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبة وعدم بيان الاختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره . ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) | ٣٠ | ٢١١ |
| ب ـ التفات الحكم عن الرد على دفع الطاعن ببطلان إذن الضبط والتفتيش. لاستعماله اكثر من مرة ضده . لا يعيبه . مادام أنه نفذ خلال مدة سريانه. ( الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) | ٨٦ | ٥٨٠ |
| جـ ـ الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جديه التحريات. لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥) | ١٨٠ | ١١٩٧ |

**راجع أيضاً :**

تفتيش . إذن التفتيش « بياناته »

( القواعد أرقام ٣٠، ١٢٨، ١٨١ بالصفحات أرقام ٢١١، ٨٤٩، ١٢٠٣ )

**(٩) الدفع ببطلان إذن المراقبة والتسجيل :**

**راجع :**

تسجيل محادثات. إذن مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية « اصداره »

( القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١١٣٤)

وقانون « تفسيره »

( القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١١٣٤ )

**(١٠) الدفع ببطلان إذن مراقبة التليفون والتسجيلات:**

**راجع :**

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| حكم ، تسبيبه . تسبيب معيب . | | |
| ( القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٢٤ ) | | |
| **(١١) الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط :** | | |
| الدفع بطلان إذن النيابة العامة بالضبط. من الدفوع القانونية التى يختلط الواقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) | ٨٦ | ٥٨٠ |
| **(١٢) الدفع ببطلان أقوال الشاهد للاكراه :** | | |
| أ ـ النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان أقوال الشاهد للاكراه . غير مجد. طالما لم يتساند الحكم فى الادانه إلى دليل مستمد منها . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦) | ١٠١ | ٦٧٠ |
| ب ـ الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الأكراه . جوهرى. وجوب مناقشته والرد عليه. اغفال الحكم ذلك. قصور. لا يعصمه من ذلك. قيامه على أدله أخرى. | | |
| تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٢) | ١٦٠ | ١١٠١ |
| **(١٣) الدفع ببطلان الاعتراف :** | | |
| أ ـ عدم جدوى النعى ببطلان الاعتراف. متى لم يستند الحكم فى الادانة إلى دليل مستمد منه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣) | ٣ | ٤٦ |
| ( والطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢) | ١٠٥ | ٧١٩ |
| ب ـ الدفع ببطلان الاعتراف. لصدوره تحت تأثير اكراه. جوهرى. وجوب مناقشته والرد عليه سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أو | | |

الصفحة القاعدة

النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .

( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٦ ) ١٣٠ ٨٥٩

ز ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال. البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالاكراه . موضوعى. مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه فى جريمتى اتفاق جنائى واتلاف عمدى .

( الطعن رقم١٧٠٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢١ ) ١٤٥ ٩٤٧

## راجع أيضاً :

اثبات « اعتراف »

( القواعد أرقام ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٨١ بالصفحات أرقام ١٩١ ، ٢٩٧ ، ٢١١ ، ١٢٠٣ )

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره »

( القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ١٢٨٠ )

## (١٤) الدفع ببطلان التحقيق :

أ ـ استدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقه توقيعهما على محاضر التحقيق. غير لازم. متى اطمأنت المحكمة إلى صحه وسلامه التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لخلوها من توقيع مقروء للمحقق وأمين السر . ٣٠ ٢١١

( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ )

ب ـ الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة العربية . ما لم يتعذر مباشرة التحقيق أو المحاكمة دون الأستعانه بمترجم أو يطلب المتهم ذلك. تحت تقدير سلطة التحقيق أو المحاكمة .

... الاجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سببا للطعن

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| على الحكم.<br>العبره فى الأحكام. بالاجراءات والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.<br>استعانه الجهه القائمة بالتحقيق بمندوب احدى السفارات للحضور مع المتهمة والتى ارتضته مترجما لها. دون المترجم الذى انتدبته النيابة العامة. لا يعيب اجراءات التحقيق. متى كانت الطاعنة لا تدعى نقل أقوالها على غير حقيقتها .<br>مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان التحقيقات لعدم وجود مترجم متخصص.<br>( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) | ٣٠ | ٢١١ |

## (١٥) الدفع ببطلان الاستجواب :

## راجع :

دفاع ، الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ،

( القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٩٧ )

## (١٦) الدفع ببطلان القبض :

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| أ ـ وجوب قبول مأمورو الضبط القضائى التبليغات والشكاوى الواردة إليهم. بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطه مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمه عنها .<br>اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض. استنادا إلى أن استدعاء الطاعن من اجراءات الاستدلال وليس قبضا وفقا للمادة ٢٩ اجراءات صحيح .<br>( الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) | ٢٨ | ١٩٧ |
| ب ـ عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض. ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانه .<br>( الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢) | ١٠٤ | ٧٠٨ |

## راجع أيضاً :

حكم ، تسبيبه . تسبيب معيب ،

( القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٥٩ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ودفوع « الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه » | | |
| ( القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٦٧٧ ) | | |
| ونقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » | | |
| ( القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ١٢٨٠ ) | | |
| **(١٧) الدفع ببطلان محضر الضبط :** | | |
| الدفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة من المحاكمة. لا يجوز اثارته لأول مرة أمام النقض. | | |
| عدم توقيع المتهم على محضر الضبط. لا يعيبه. | | |
| ( الطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ ) | ١١١ | ٧٥٢ |
| **(١٨) الدفع بتلفيق التهمة :** | | |
| أ ـ الادعاء بتلفيق الاتهام. موضوعى. عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض. | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) | ٤٤ | ٣١١ |
| ب ـ الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. الرد عليه صراحة غير لازم. استفادة الرد عليه . من أدله الثبوت . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٦ | ٥٨٠ |
| ( والطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ ) | ٨٩ | ٦٠١ |
| ( والطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧ ) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |
| جـ ـ مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بتلفيق التهمة وبشيوعها . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| **راجع أيضاً :** | | |
| دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » | | |
| ( القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠٥٥ ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **(١٩) الدفع بشيوع التهمة :** | | |
| أ ـ الدفع بشيوع التهمة . موضوعى. لا يستأهل رداً خاصاً . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣) | ٣ | ٤٦ |
| ( والطعن رقم ٦٨٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦) | ١٠٠ | ٦٦٣ |
| ( والطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦) | ١٠٨ | ٧٣٣ |
| والطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ( والطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ب ـ الدفع بنفى التهمة أو بشيوعها. موضوعى. استفادة الرد عليه من أدله الثبوت التى أوردها الحكم. | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| **راجع أيضاً :** | | |
| دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » | | |
| ( القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٦٧٧ ) | | |
| **(٢٠) الدفع بصدور إذن التسجيل بعد التسجيل :** | | |
| الدفع بصدور إذن التسجيل بعد اجرائه. موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة الى تمام التسجيلات بناء على الإذن ردا عليه. | | |
| اثبات ساعة اصدار الإذن بالتسجيل. لزومه. عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح به . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢) | ٥٢ | ٣٥٣ |
| **(٢١) الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض :** | | |
| الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش. موضوعى. كفاية إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ردا عليه. | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣) | ٣ | ٤٦ |
| ( والطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥) | ٤٤ | ٣١١ |
| ( والطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦) | ١٠٨ | ٧٣٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( والطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥) | ١٨٠ | ١١٩٧ |
| ( والطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |

## (٢٢) الدفع بعدم الدستورية :

اختصاص محكمة النقض بنظر الدفع بعدم دستورية احدى حالات التماس اعادة النظر لتقدير جديته. مناطه: اتصاله بخصومة مطروحة على المحكمة. اساس ذلك . المادة ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠) | ١٤٣ | ٩٣٠ |

## (٢٣) الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود :

قضاء الحكم برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود تأسيسا على قيام مانع أدبى حال دون الحصول على كتابة. سائغ .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١١) | ١٩٢ | ١٢٧٠ |

## (٢٤) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :

أ ـ الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون بيان وقائع الجنحة الأخرى واساس وحدة الجريمة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالى وما اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا. قصور.

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥) | ٣٥ | ٢٦٩ |

ب ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام لعام. جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) | ٨٦ | ٥٨٠ |

جـ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام.

القاعدة | الصفحة

وجوب أن تعرض له المحكمة ايراداً له وردا عليه . اغفال ذلك . قصور.

( الطعن رقم ٥٠١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩) ٩٤ ٦٢٨

**راجع أيضاً :**

ارتباط

( القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣٨٧ )

وحكم ، حجيته ،

( القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١١٣٤ )

## (٢٥) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية :

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام لم يلغ قانونا. له فى نطاق حجيته المؤقتة ماللأحكام من قوة الأمر المقضى .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية. جوهرى. على المحكمة أن تمحصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه. اغفال ذلك. يعيب الحكم .

( الطعن رقم ١٠٥٦٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨) ٤٨ ٣٣٣

## (٢٦) الدفع بعدم قبول الدعوى :

**راجع :**

دعوى جنائية ، تحريكها ،

( القواعد أرقام ٥١، ١١٥، ١١٨ بالصفحات أرقام ٣٥٠، ٧٧٦، ٧٨٩ )

## (٢٧) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى :

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى. موضوعى. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض. ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مثال لانتفاء حالة الدفاع الشرعى فى جريمة قتل عمد .<br>( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |

**راجع أيضاً :**

اسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »

( القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٦٦٣ )

**(٢٨) الدفع بنفى التهمة :**

**راجع :**

دفوع « الدفع بشيوع التهمة »

( القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٣٦ )

---

## ( ر )

## رابطة السببية . رد . رشوة

# رابطة السببية

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ مسئولية الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمداً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة .<br>مرض المجنى عليه. من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية.<br>مثال لإصابة المجنى عليه بحالة مرضية سابقة لا ينقطع بها رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة فى جريمة ضرب افضى إلى موت.<br>( الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ ) | ٥٦ | ٣٧٥ |
| ٢ ـ تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا فى جريمة الاصابة الخطأ. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزة .<br>تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر . موضوعى .<br>( الطعن رقم ٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٦٧ | ٤٣٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ إستخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر. كفايته لتوافر رابطة السببية. | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٦٧ | ٤٣٥ |
| ٤ ـ كون وفاة المجنى عليه مرجعها إلى تلوث الاصابة بمرض التيتانوس كمضاعفة لاصاباته النارية الرشية. يقطع بتوافر رابطة السببية بين الاصابة والوفاة . | | |
| ( الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٢ | ٤٦٣ |
| ٥ ـ رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها مادامت تتفق والسير العادى للأمور . خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً لإحداث النتيجة . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ ) | ١٥٧ | ١٠٨٠ |

**راجع أيضا :**

إقتران

( القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٦٤٦ )

وضرر

( القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٢٩ )

---

## رد

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات. يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه. لا شأن لهذا الجزاء بالغرامة المساوية لقيمة المال المختلس. وجوب الحكم بكليهما مع العقوبات الأصلية . | | |
| ( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٦ | ٥٢٣ |

| رشوة | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ١ ـ توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله . موضوعى . مادام سائغا . ( الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤) | ٣٣ | ٢٤٦ |
| ٢ ـ جريمة الرشوة . لا يشترط فيها أن يكون الموظف هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة . كفاية أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . ( الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤) | ٣٣ | ٢٤٦ |
| ٣ ـ جريمة عرض أو طلب الرشوة لا يؤثر فى قيامها وقوعها نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جادا فى دفع الرشوة . متى كان طلبها جدياً فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى . ( الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤) | ٣٣ | ٢٤٦ |
| ٤ ـ لا يقدح فى قيام جريمة الرشوة . أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها . وألا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى . متى كان عرضها جديا فى ظاهره . وقبله الموظف باعتباره جديا ومنتويا العبث بمقتضيات الوظيفة . الدفاع ظاهر البطلان . للمحكمة الالتفات عنه . ( الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢) | ٥٢ | ٣٥٣ |
| ٥ ـ التوسع فى مدلول الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات . شموله من يستغل من الموظفين العموميين ومن الحق بهم وظيفته للحصول | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| من ورائها على فائدة محرمة ولو على اساس الاختصاص المزعوم . مساءلة الجانى على اساس الاختصاص المزعوم . مناط تحققه ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ ) | ٥٢ | ٣٥٣ |
| ٦ ـ كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ٧ ـ جريمة الرشوة . تمامها بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى . تسليم مبلغ الرشوة من بعد ليس إلا نتيجة الاتفاق . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ٨ ـ لا يقدح فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جاداً فى قبوله الرشوة متى كان عرضها جدياً فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ٩ ـ القصد الجنائى فى جريمة الرشوة . متى يتوافر ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ١٠ـ الاعفاء الوارد بالمادة ١٠٧ مكرراً عقوبات . قصره . على الراشى ومن يصح وصفه وسيطا سواء من جانب الراشى أو المرتشى . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مثال لتسبيب سائغ للتدليل على عدم تمتع المرتشي بالاعفاء القانوني في جريمة رشوة . ( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ١١ ـ جريمة الرشوة. مناط تحققها ؟ لا يتوفر في قيام جريمة الرشوة. ما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من جانب الموظف حقا أو غير حق . مثال . ( الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦) | ١٨١ | ١٢٠٣ |

## راجع أيضا :

تفتيش ، إذن التفتيش . اصداره ،

( القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١٢٠٣)

ومحكمة الموضوع ، سلطتها في تقدير الدليل ،

( القاعدتان رقما ٥٢ ، ١٥٦ بالصحيفتين رقمي ٣٥٣، ١٠٥٥)

ومحكمة الموضوع ، سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ،

( القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠٥٥ )

ومحكمة الموضوع ، سلطتها في تقدير جدية التحريات ،

( القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠٥٥)

ونقض ، أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ، .

( القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ٢٤٦ )

| ( ز ) | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **زنا** | | |
| ١ ـ للزوج في دعوى الزنا التنازل عن شكواه قبل صدور حكم بات. المادة ١٠ إجراءات . محو جريمة الزوجة بوصفها الفاعل الأصلي في جريمة الزنا وزوال آثارها. أثره: محو جريمة الشريك. أساس ذلك وعلته ؟ ( الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦) | ١٧٣ | ١١٥٦ |
| ٢ ـ زنا المرأة . جواز إثباته . بكافة طرق الاثبات . ( الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦) | ١٧٣ | ١١٥٦ |
| ٣ ـ التلبس بفعل الزنا أحد أدلة الاثبات على قيام الجريمة. المادة ٢٧٦ عقوبات . مشاهدة المتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل. غير لازم. كفاية أن تنشئ لظروف بطريقة لا تدع مجالا للشك عن ارتكاب الجريمة . ( الطعن رقم ١٨٨٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦) | ١٧٣ | ١١٥٦ |
| **راجع أيضا :** حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . ( القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ١١٥٦ ) | | |

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

( س )

# سب وقذف ـ سبق اصرار ـ سرقة ـ سلاح

## سب وقذف

١ ـ إختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . المادة ٢١٥ إجراءات .
إختصاص محكمة الجنايات بالجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس . المادة ٢١٦ إجراءات. علة ذلك ؟
كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهم نشرها متهماً إياه بالقذف تتعلق بصفته الوظيفية . وليست موجهه إليه بصفته من آحاد الناس . إنعقاد الإختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات . مخالفة ذلك . أثره ؟

( الطعن رقم ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩ ) — ١٩٦ — ١٢٩٨

٢ ـ مكتب المحامى محل خاص . الجهر بالسب أمام موكليه . لا يجعله محلاً عمومياً بالصدفة ولاتتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون للسب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام .

( الطعن رقم ٥٢٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٧ ) — ١٩٧ — ١٣٠٣

**راجع أيضا :**

ازعاج

( القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٢٤ )

ودعوى جنائية ، تحريكها ،

( القاعدتان رقما ٥١ ، ١٩٦ بالصحيفتين رقمى ٣٥٠ ، ١٢٩٨ )

| سبق اصرار | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار لدى المتهمين وبين ثبوت الاتفاق بينهم . علة ذلك ؟<br>عدم جدوى نعي الطاعنين الثلاثة الأول على الحكم إسناده الاتفاق إليهم في جريمة قتل عمد . مادام ما حصله من تقرير الصفة التشريحية أن الاصابات التي الحقوها بالمجني عليه الأول قد ساهمت مجتمعة في إحداث الوفاة .<br>( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ٢ ـ ظرف سبق الاصرار . يستلزم أن يكون الجاني فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال . استخلاص توافره . موضوعي .<br>مثال لتسبيب في توافر ظرف سبق الاصرار صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .<br>( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٦ ) | ١٣٠ | ٨٥٩ |
| ٣ ـ سبق الاصرار . ماهيته ؟<br>( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٤ ـ إنعدام مصلحة الطاعنين في المجادلة في توافر ظرف الترصد . متى كانت العقوبة الموقعة عليهم تدخل في الحدود المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار .<br>حكم سبق الاصرار في تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد .إثبات توافر احدهما يغني عن اثبات توافر الآخر .<br>( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٥ ـ التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟<br>توافر سبق الاصرار . ولو كان معلقاً على حدوث أمر . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مثال لتسبيب سائغ على توافر سبق الاصرار لدى الطاعن . ( الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |

**راجع أيضا :**

عقوبة ، العقوبة المبررة ،

( القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٨٢٢ )

وقتل عمد

( القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٨٥٩ )

ومحكمة الموضوع ، سلطتها فى تقدير توافر سبق الاصرار ،

( القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ١٠٣١ )

# سرقة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة . شرطه : أن يكون برضاء حقيقى يقصد به التخلى عن الحيازة . المهم فى جريمة السرقة عدم الرضا لا عدم العلم . يستوى أن يكون الاكراه سابقا على السرقة أم لاحقا عليها ما دام بقصد الهروب بالمسروقات . ( الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ ) | ٨ | ٨٤ |
| ٢ ـ مثال لحكم صادر بالادانة فى جريمة سرقة باكراه وتداخل فى وظيفة عمومية صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى. ( الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ ) | ٨ | ٨٤ |
| ٣ ـ تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائي أو خيبة أثره وكون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى ارادية أم خارجة عن ارادة الجانى . موضوعى . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مثال لتسبيب سائغ لشروع فى سرقة باكراه .<br>( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ) | ٢٧ | ١٩١ |
| ٤ ـ تسلم المتهم الشئ من صاحب الحق فيه تحت اشرافه ورقابته . اعتبار يده عليه عارضه . اختلاسه له . سرقة .<br>التسليم بقصد الابتعاد بالشئ عن صاحبه فترة من الزمن ـ طالت أم قصرت ـ لا يتحقق به الاختلاس فى السرقة .<br>عدم بيان الحكم ما يجب توافره فى التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار اشرافه عليه . قصور .<br>( الطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ ) | ٦٦ | ٤٣١ |
| ٥ ـ جريمة السرقة . اختلاف طبيعتها ومقوماتها عن جريمة الإشتراك فى التزوير . إدانة المتهم بالاشتراك فى التزوير وتبرئته من تهمة السرقة . لا تناقض .<br>( الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٤ | ٥٦٩ |
| ٦ ـ القصد الجنائى فى جريمة السرقة . ماهيته ؟<br>تحدث الحكم عن نية السرقة استقلالا . غير لازم . حد ذلك ؟<br>استخلاص نية السرقة واثبات الارتباط بينها وبين الاكراه . موضوعى. مادام سائغا .<br>( الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٥ | ٧١٩ |
| ٧ ـ الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .<br>إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه . موضوعى . مادام سائغا .<br>( الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧ ) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |
| ٨ ـ لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى شخص المالك للمسروقات .<br>( الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧ ) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |

| راجع أيضا : | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|

# سلاح

راجع :
ارتباط

( القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ١٠٠١ )

وعقوبة « العقوبة المبررة »

( القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٦١ )

ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها »

( القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٦١ )

ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون »

( القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٦٣ )

---

# ( ش )

## شروع ـ شريك ـ شهادة سلبية ـ شهادة مرضية ـ شيك بدون رصيد

---

# شروع

١ ـ الشروع فى حكم المادة ٤٥ عقوبات . ماهيته ؟

لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . كفاية لاعتباره شارعا فى ارتكاب جناية أو جنحة أن يبدأ فى تنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها ومؤد إليه حتما .

مثال .

( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ) — القاعدة ٢٧ — الصفحة ١٩١

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ تقدير العوامل التي أدت إلى وقف الفعل الجنائي أو خيبة أثره وكون الأسباب التي من أجلها لم تتم الجريمة هي ارادية أم خارجة عن ارادة الجاني . موضوعي . مثال لتسبيب سائغ لشروع في سرقة باكراه . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ) | ٢٧ | ١٩١ |
| ٣ ـ الشروع . ماهيته ؟ المادة ٤٥ عقوبات . | | |
| ( الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٧ | ٦٤٠ |
| ٤ ـ مجرد اعتراض الطاعن الأول طريق الآخرين حال عودتهم بالمسروقات واطلاق أعيرة نارية عليهم . لا يفيد توافر البدء في التنفيذ وقصد السرقة . | | |
| ( الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٧ | ٦٤٠ |

## راجع أيضاً :

إكراه

( القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٨٠ )

وعقوبة « تقديرها »

( القاعدتان رقما ١٠٥ ، ١٥١ بالصحيفتين رقمي ٧١٩ ، ١٠٠١ )

وقصد جنائي

( القاعدتان رقما ٣١ ، ١٠٥ بالصحيفتين رقمي ٢٣٩ ، ٧١٩ )

القاعدة | الصفحة

## شريك

**راجع :**

قانون « سريانه »

**( القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠٥٥ )**

وزنا

**( القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ١١٥٦ )**

---

## شهادة سلبية

طلب الطاعن امتداد ميعاد الطعن . غير مقبول . مادام لم يقدم شهادة سلبية دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه فى الميعاد القانونى وقت صدورها . أساس ذلك ؟

التقرير بالطعن وتقديم الأسباب . بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

**( الطعن رقم ٣٠٦٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٦ )** — القاعدة ٨١ — الصفحة ٥٦٠

**راجع أيضاً:**

حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره »

**( القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠ )**

---

## شهادة مرضية

احتواء ملف الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية على بيان بتعلية الأوراق من بينه شهادة مرضية . دلالته : تأييد دفاع الطاعن بتقديم محاميه الدليل على العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية . خلو الاوراق من تلك الشهادة . لا أثر له . علة ذلك ؟

**( الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٤ )** — القاعدة ٧ — الصفحة ٨٠

القاعدة | الصفحه

**راجع أيضا :**

دفاع . الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره .

( القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٨٠ )

ومعارضة

( القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ١٢٥٧ )

# شيك بدون رصيد

١ ـ جريمة اصدار شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟

الأسباب التى دعت إلى اصدار الشيك . دوافع . لا أثر لها على المسئولية الجنائية .

( الطعن رقم ٧٥٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) ١١ ١٠٦

٢ ـ الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه . لا ينفى توافر أركان جريمة شيك لا يقابله رصيد . مادام الساحب لم يسترده من المجنى عليه .

الوفاء اللاحق . لا ينفى قيام الجريمة .

( الطعن رقم ٧٥٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) ١١ ١٠٦

٣ ـ عدم تحقق الركن المادى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . إلا بتخلى الساحب إراديا عن حيازة الشيك .

سرقة الشيك أو فقده أو تزويره . أثره : انتفاء الركن المادى لتلك الجريمة .

الدفع بتخلف فعل الاعطاء فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها . اغفال ذلك : قصور.

الدفاع المسطور . يكون مطروحا على المحكمة فى أى مرحلة تالية ولو لم يتمسك به أمامها .

( الطعن رقم ٣٦٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦ ) ٢١ ١٦٠

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ ـ جريمة اصدار شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟<br>التعويض فى جريمة شيك بدون رصيد عن اصداره ورده للمجنى عليه. لا عن قيمته . علة ذلك ؟<br>اثبات الحكم أن الطاعن اصدر الشيكات ووقع عليها بصفته رئيساً لمجلس ادارة الشركة الساحبة مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب . أثره وعلة ذلك ؟<br>الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .<br>مثال .<br>( الطعن رقم ١٦٨٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧ ) | ١١٦ | ٧٨٠ |
| ٥ ـ دفاع الطاعن بأن تظهير الشيك للمدعى بالحقوق المدنية كان تظهيراً توكيليا . جوهرى . وجوب أن تحققه المحكمة بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة . اكتفاؤها فى الرد عليه بالقول بأن تظهير الشيك يعد تظهيراً ناقلا للملكية . قصور وفساد فى الاستدلال .<br>( الطعن رقم ١٤٣١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢ ) | ١٨٦ | ١٢٤٤ |

**راجع أيضا :**

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره »

( القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٧٠٤ )

ودفوع « الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة »

( القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٨٧ )

---

## ( ص )

## صحافة ـ صلح

---

## صحافة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **راجع :**<br>محكمة الجنايات<br>( القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٢٩٨ ) | | |

## صلح

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الصلح بين الشاهدين والمتهم . قول جديد . حق المحكمة فى تقديره واطراحها له دون بيان السبب . أساس ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٢ | ٤٦٣ |
| **راجع أيضاً :**<br>دفاع ، الاخلال بحق الدفاع . مايوفره ،<br>( القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١١٩ ) | | |

## ( ض )

## ضرائب ـ ضرب ـ ضرر

## ضرائب

**(أ) على الاستهلاك :**

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ خضوع جميع السلع المصنعة محليا والمستوردة للضريبة العامة للمبيعات الصادرة بالقانون ١١ لسنة١٩٩١ . فيما عدا السلع الواردة فى المواد ٤، ٢٧ ، ٢٩ من القانون المذكور .<br>تخصيص الشارع السلع الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون المذكور فى أمرين : سعر الضريبة . والتوسع فى مفهوم التهرب بالنسبة لهذه السلع . حد ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٤٣٣٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ ) | ١٩٩ | ١٣١٠ |

القاعدة | الصفحة

٢ ـ تجريم حيازة السلع بقصد الاتجار مع العلم أنها مهربة . رهن بورود السلع فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ . متى تمثل النشاط المخالف فى مجرد الحيازة بقصد الاتجار مع العلم بالتهرب دون أى نمط آخر للتهرب . علة ذلك ؟

عدم ورود السلعة ضمن السلع الواردة بالجدول رقم (١) . أثره : حيازتها بقصد الاتجار غير مؤثمة وإعتبار القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة على المبيعات هو القانون الأصلح .

( الطعن رقم ٤٣٣٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١) ١٩٩ ١٣١٠

## (ب) على المبيعات :

ورود السلعة موضوع الإتهام « شرائط فيديو » ضمن الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ . مفاده وأثره ؟

صدور قانون جديد أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . إعتباره هو القانون الواجب التطبيق . أثر ذلك : نقض الحكم وبراءة الطاعن .

( الطعن رقم ٤٣٣٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١) ١٩٩ ١٣١٠

---

# ضرب

راجع:

عقوبة « تقديرها »

( القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ١٠٠١ )

## (أ) أحداث عاهة :

راجع :

عقوبة « العقوبة المبررة »

( القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٦٣ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وقصد جنائى<br>( القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٦٠١ ) | | |
| **(ب) أفضى إلى موت :** | | |
| ١ ـ مسئولية الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمداً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى . ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة .<br>مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية .<br>مثال لإصابة المجنى عليه بحالة مرضية سابقة لا ينقطع بها رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .<br>( الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ ) | ٥٦ | ٣٧٥ |
| ٢ ـ متى يسأل الجانى بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟<br>( الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ ) | ٥٦ | ٣٧٥ |
| ٣ ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .<br>تناقض الشهود . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم بما لا تناقض فيه .<br>مثال لحكم بالادانة فى جريمة ضرب أفضى إلى موت صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .<br>( الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٧ ) | ١٠٩ | ٧٤٢ |
| **راجع أيضا :**<br>إثبات ، شهود ،<br>( القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٦١ ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **(جـ) ضرب بسيط :** | | |
| شرط تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات : أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية التى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما . وجوب أن تبين المحكمة عند تطبيقها لتلك المادة أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها . إغفال ذلك . يعيب حكمها . | ٥٤ | ٣٦٧ |
| **( الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣)** | | |

**راجع أيضا :**

قصد جنائى

**( القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٦٠١ )**

# ضرر

**راجع :**

دعوى مدنية

**( القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٢٩ )**

ورابطة السببية

**( القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٣٥ )**

وتزوير « أوراق رسمية »

**( القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١١٧٠ )**

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( ط ) | | |
| **طرق عامة ـ طعن ـ طوارئ** | | |
| **طرق عامة** | | |
| وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . القياس محظور فى مجال التأثيم . جريمة إقامة منشآت بدون اذن من الجهة المشرفة على الطريق العام . مناط تحققها ؟ معاقبة الحكم الطاعن عن جريمة غير مؤثمة . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والغاء الحكم المستأنف والبراءة . ( الطعن رقم ١٠٢١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢ ) | ١٨٥ | ١٢٣٩ |
| **راجع أيضا :** قانون « تطبيقه » ( القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٢٣٩) | | |
| **طعن** | | |
| ١ ـ قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن . عدم سريانها على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٨ | ٦٤٦ |
| ٢ ـ التنازل عن الطعن . ترك للخصومة . يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن . المادة ١٤٣ مرافعات. ( الطعن رقم ٤٢٣٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ ) | ١١٠ | ٧٤٩ |
| ٣ ـ الطعن فى الاحكام . قصره . على المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين وآخر قضى ببراءته . دون الزام | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الطاعنه بشئ . أثره : عدم قبول طعنها . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢١ ) | ١٤٦ | ٩٥٤ |

**راجع أيضا :**

إجراءات « اجراءات المحاكمة »

( القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩٥ )

والتماس إعادة النظر

( القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٠٨ )

وقانون « تفسيره »

( القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣١٩ )

ونقض « نظر الطعن والحكم فيه »

( القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٨٣ )

---

# طوارئ

**راجع :**

نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام »

( القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٤٧ )

---

## ( ظ )

# ظروف مشددة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ـ النعى على الحكم القصور فى استظهار ظرف الليل . غير مجد . مادامت المحكمة دانته بعقوبة السرقة باكراه . المقرر لها العقوبة ذاتها . ( الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٢٨ | ١٩٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف سبق الاصرار . غير مجد .متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أية ظروف مشددة .<br>( الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ٣ ـ ظرف سبق الاصرار . يستلزم أن يكون الجانى فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال . استخلاص توافره . موضوعى .<br>مثال للتسبيب فى توافر ظرف سبق الاصرار صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .<br>( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٦ ) | ١٣٠ | ٨٥٩ |
| ٤ ـ حظر قيادة المركبات على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر . المادة ١/٦٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .<br>سكر قائد المركبة . قرينة على قيام الخطأ فى جانبه . الفقرة الثانية من ذات المادة .<br>مجرد تناول قائد المركبة الخمر أو المخدر . لا يوفر قرينة الخطأ . قيامه على توافر حالة السكر الناتجة عنها . عدم استظهار الحكم لتوافر حالة السكر وايراد الدليل عليه فى جانب الطاعن . قصور .<br>( الطعن ٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢ ) | ١٣٤ | ٨٨٥ |
| ٥ ـ الملاحظة المقصودة كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ عقوبات . ماهيتها ؟<br>عدم تحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية العابرة أو المؤقتة التى يفرضها عمل المتهم . دون أن يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته .<br>قيام الطاعن ـ كفنى أشعة ـ بالتقاط صور أشعة للمجنى عليها . لا يتحقق به معنى الملاحظة كظرف مشدد فى جريمة هتك العرض .<br>مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .<br>( الطعن رقم ٣٨٧٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥ ) | ١٣٦ | ٨٩٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ ـ كفاية أن تكون المواد التى استعملت فى جريمة القتل بالسم من شأنها إحداث الموت . ( الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |

**راجع أيضا:**

اكراه

( القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٨٤ )

وسبق اصرار

( القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ١٠٣١ )

وعقوبة ، توقيعها ،

( القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٦٤٦ )

ومحكمة الموضوع ، سلطتها فى تقدير توافر سبق الاصرار ،

( القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ١٠٣١ )

ونقض ، حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون ،

( القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٧١٩ )

## ( ع )

## عزل ـ عقوبة ـ علامة تجارية

# عزل

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| النص فى المادة ٢٧ عقوبات على توقيت عقوبة العزل . مناطه : الحكم بعقوبة الحبس . معاقبة الطاعن بالسجن والعزل دون توقيت عقوبة العزل . لا خطأ. ( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٦ | ٥٢٣ |

| عقوبة | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **(أ) الاعفاء منها :** | | |
| ١ ـ الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقاً لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه : تعدد الجناة المساهمين في الجريمة . فاعلين كانوا أو شركاء . وورود الابلاغ على غير المبلغ . عدم تحقق صدق البلاغ . أثره : إنتفاء موجب الإعفاء . ( الطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٦ | ٧٤ |
| ٢ ـ الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة . شرطه ؟ مثال . ( الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |
| **(ب) تطبيقها :** | | |
| ١ ـ العقوبة المقررة لجريمة البناء على أرض زراعية . الحبس وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنية عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة . المادتين ١٠٧ مكرراً ، ١٠٧ مكرراً/أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل . قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالحبس والازالة دون الغرامة . عدم جواز تصحيحه . متى كان الطاعن هو المستأنف وحده . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ٢٦٧٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢ ) | ٤٢ | ٢٩٥ |
| ٢ ـ تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن المحلات الصناعية والتجارية . ولو كانت لسبب واحد . قضاء الحكم المطعون فيه بتوقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| المنسوبتين للمطعون ضده . خطأ فى القانون . يوجب نقضه وتصحيحه . | | |
| ( الطعن رقم ٤٠٣٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) | ٤٣ | ٣٠٨ |
| ٣ - عقوبة الإيداع . وجوبية فى حالة العود . المادة ٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الإيداع التى قضى بها الحكم المستأنف رغم أن المطعون ضدها . عائد . خطأ يوجب النقض والتصحيح . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١١٩ | ٧٩٤ |
| ٤ - جريمة الإتلاف العمدى للمنقولات . من الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧ ) | ١٧٤ | ١١٦٢ |
| ٥ - العقوبة الأصلية . توقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى . العقوبات الأصلية للجنايات . مقصورة على الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن . أساس ذلك ؟ الغرامة . عقوبة تكميلية اذا قضى بها بالاضافة إلى عقوبة أخرى فى جناية . الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ عقوبات . ماهيتها ؟ الغرامة النسبية المقضى بها على جملة متهمين فاعلين كانوا أو شركاء. تضامنية بينهم . عدم التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم . أساس ذلك ؟ انزال الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهما . خطأ . يعيبه . | | |
| ( الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |

| (جـ) تعددها : | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| اقتران جريمة هروب المقبوض عليه بالقوة أو بجريمة أخرى . يوجب القضاء بعقوبة مستقلة لكل من الجريمتين رغم ارتباطهما . المادة ٣/١٣٨ عقوبات . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .<br>لا محل لتصحيح هذا الخطأ مادام الطعن مقدما من المحكوم عليه وحده دون النيابة .علة ذلك وأساسه ؟<br>( الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥ ) | ١٤٠ | ٩١٠ |
| **(د) تقديرها :**<br>١ ـ النص فى المادة ١٨١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضرائب المستحقة . جزاء نسبى . يلازم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وإن انطوى على عنصر التعويض .<br>وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره ما لم يكن مقدراً .<br>دفاع الطاعن بأن تقدير الضريبة . غير نهائى . جوهرى . اغفال المحكمة تحقيقه وقضائها بالتعويض استنادا الى تقرير مكتب الخبراء للضريبة دون استظهار ذلك .قصور وخطأ فى تطبيق القانون .<br>مثال .<br>( الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٢٩ | ٢٠٧ |
| ٢ ـ تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . مناطه؟<br>استقلال جرائم الشروع والضرب واحراز طبنجة مششخنة . أثر ذلك : تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .<br>تقدير العقوبة .موضوعى . أثر ذلك . أن يكون النقض مع الاحالة .<br>مثال .<br>( الطعن رقم ٤٨١٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥١ | ١٠٠١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ إدانة المحكمة للطاعن بجريمة الشروع فى سرقة باكراه واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عنه عقوبة السجن بدل العقوبتين التخييريتين للجريمة دون معاملته بالرأفة . خطأ فى تطبيق القانون . لمحكمة النقض نقض الحكم وتصحيحه لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها . متى بنى على مخالفة القانون . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٥ | ٧١٩ |

## (ذ) عقوبة الجرائم المرتبطة :

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ ارتباط جريمتى السرقة باكراه وتداخل فى وظيفة عمومية المسندتين إلى المتهم وآخرين ارتباطا لا يقبل التجزئة . وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما . المادة ٢/٣٢ عقوبات . ( الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ ) | ٨ | ٨٤ |
| ٢ ـ ارتباط جرائم القتل والإصابة الخطأ والاتلاف باهمال وقيادة مركبة بحالة ينجم عنها الخطر التى دين الطاعن بها . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد . المادة ٣٢ عقوبات . مثال لحكم بالادانة فى جريمتى قتل واصابة خطأ صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى . ( الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧ ) | ٢٥ | ١٨١ |
| ٣ ـ إقتران جريمة هروب المقبوض عليه بالقوة أو بجريمة أخرى . توجب القضاء بعقوبة مستقلة لكل من الجريمتين رغم ارتباطهما . المادة ٣/١٣٨ عقوبات . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . لا محل لتصحيح هذا الخطأ مادام الطعن مقدما من المحكوم عليه وحده دون النيابة . علة ذلك وأساسه ؟ ( الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥ ) | ١٤٠ | ٩١٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **(ر) عقوبة تكميلية :** | | |
| ١ ـ المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟ عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟ تقدير ما إذا كانت وسيلة النقل قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة موضوعى . القضاء بمصادرة سيارة استخدمت فى إرتكاب الجريمة . صحيح . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٢ ـ عدم قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة العزل خلافاً لما تقضى به المادة ١١٨ عقوبات . خطأ فى القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥ ) | ١٦١ | ١١٠٦ |
| **(و) العقوبة المبررة :** | | |
| ١ ـ تعييب الطاعنة للحكم المطعون فيه بشأن جريمة تعاطى نبات الحشيش المخدر . غير مجد . متى كان قد دانها بجريمة احراز عقار مخدر بقصد الاتجار . وأوقع عليها عقوبة الجريمة الأخيرة الأشد . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |
| ٢ ـ عدم جدوى النعى على الحكم قصوره فى بيان أركان جرائم التزوير والاستعمال والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن وعدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها . مادام قد دانه الحكم بعقوبة جناية الغدر باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ ) | ٦١ | ٤٠٠ |
| ٣ ـ القول بعدم الجدوى من الطعن باعتبار أن الطاعن دين بجريمة احراز سلاح مششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضى بها | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مقررة قانونا لهذه الجريمة . لا محل له . مادام أنه يلازم فى الواقعة بأكملها .<br>( الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٧ | ٦٤٠ |
| ٤ ـ النعى على الحكم اغفاله التدليل على جريمة احراز السلاح النارى . غير مجد . متى كانت المحكمة قد دانته بعقوبة تدخل فى نطاق جريمة الضرب المفضى إلى الموت المرتبطة بها والتى دانته بها .<br>( الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ٥ ـ عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات ؟<br>تغيير المحكمة التهمة باسناد أفعال للمتهمة غير التى رفعت بها الدعوى. غير جائز .<br>إدانة الحكم الطاعنة بتهمة إحداث إصابات أفضت إلى الموت التى لم يسند إليها إرتكابها . خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع . لا ينال منه معاقبتها بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك فى إجهاض حبلى عمداً . عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . أساس ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٦٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢٠ | ٧٩٧ |
| ٦ ـ إنعدام مصلحة الطاعنين فى المجادلة فى توافر ظرف الترصد . متى كانت العقوبة الموقعة عليهم تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار .<br>حكم سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد .إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .<br>( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| راجع أيضا :<br>ارتباط<br>( القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣٨٧ ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ونقض ، حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون ، | | |
| ( القاعدتان رقما ٧٢ ، ٩٣ بالصحيفتين رقمى ٤٦٣ ، ٦٢٥ ) | | |

## علامة تجارية

اعتبار من قام بتسجيل العلامة التجارية . مالكها . دون سواه . عدم جواز منازعته . متى استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون رفع دعوى عليه بشأنها . أساس ذلك ؟

المراد بالتزوير أو التقليد . هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

( الطعن رقم ٢٩٦٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) — القاعدة ١٢٢ — الصفحة ٨١٤

**راجع ايضا :**

حكم ، تسبيبه . تسبيب معيب ،

( القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٨١٤ )

## ( غ )

### غدر ـ غرامة

## غدر

الركن المادى لجريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ عقوبات المستبدلة بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ . قوامه : طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها . عدم اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل . أساس ذلك ؟

لا محل للاجتهاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| قيام جريمة الغدر ولو كان المجنى عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه .<br>مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمة غدر .<br>( الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ ) | ٦١ | ٤٠٠ |

**راجع أيضا :**

تزوير « أوراق رسمية »

( القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٠٠ )

# غرامة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ الغرامات النسبية المشار إليها بالمادة ٤٤ عقوبات . تضامن المتهمين فى الالتزام بها أيا كانت صفاتهم .<br>( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٦ | ٥٢٣ |
| ٢ ـ العقوبة الأصلية توقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى .<br>العقوبات الأصلية للجنايات . مقصورة على الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن . أساس ذلك ؟<br>الغرامة . عقوبة تكميلية اذا قضى بها بالاضافة إلى عقوبة أخرى فى جناية .<br>الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٠٣ عقوبات . ماهيتها ؟<br>الغرامة النسبية المقضى بها على جملة متهمين فاعلين كانوا أو شركاء . تضامنية بينهم . عدم التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم . أساس ذلك ؟<br>انزال الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهما . خطأ يعيبه .<br>( الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **راجع أيضا :**<br>عقوبة ، تطبيقها ،<br>( القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩٥ ) | | |

**( ف )**

# فاعل أصلى

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ تدليل الحكم على اتفاق الطاعنين الثلاثة الأول على قتل المجنى عليه الأول من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه . أثر ذلك : اعتبارهم فاعلين أصليين فى تلك الجريمة .<br>( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ٢ ـ الفاعل للجريمة فى مفهوم المادة ٣٩ عقوبات ؟<br>الفاعل مع غيره . شريك . وجوب أن تتوافر فيه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة . وإلا فلا يسأل الا عن فعله وحده .<br>متى يتحقق قصد المساهمة فى الجريمة ؟<br>مثال .<br>( الطعن رقم ١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ ) | ٢٠ | ١٥٢ |
| ٣ ـ متى يسأل الجانى بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟<br>( الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ ) | ٥٦ | ٣٧٥ |
| ٤ ـ التدليل على اتفاق المتهمين من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| المعتدى عليه . أثر ذلك : اعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت متضامنين فى المسئولية . سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ ) | ٥٦ | ٣٧٥ |
| ٥ ـ اعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى جريمة تقليدعلامات الحكومة . اذا ارتكب التقليد بنفسه أو تم بواسطة غيره متى ساهم معه فيه . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ ) | ١١١ | ٧٥٢ |

## راجع أيضا :

اتفاق جنائى

( القاعدتان رقما ٧٥ ، ١٢٤ بالصحيفتين رقمى ٤٨٨ ، ٨٢٢ )

واكراه

( القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٨٤ )

وخطف

( القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١٢٢٢ )

وزنا

( القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ١١٥٦ )

وغرامة

( القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٥٢٣ )

وقانون « سريانه »

( القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ١٠٥٥ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **راجع أيضا :** | | |
| **كفالة** | | |
| ( القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٩٢٤ ) | | |
| **وتزوير** | | |
| (القاعدتان رقما ٨٠ ، ١٩٠ بالصحيفتين رقمى ٥٥٤ ، ١٢٦٢ ) | | |
| ونقض ، ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام ، | | |
| ( القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٤٧ ) | | |
| **(جـ) تفسيره :** | | |
| ١ ـ الفاعل للجريمة فى مفهوم المادة ٣٩ عقوبات ؟ الفاعل مع غيره . شريك . وجوب أن تتوافر فيه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة . وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . متى يتحقق قصد المساهمة فى الجريمة ؟ مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥ ) | ٢٠ | ١٥٢ |
| ٢ ـ الحماية المقررة بمقتضى المادة ٣/٦٣ اجراءات . مقصورة على الموظفين والمستخدمين العموميين لما يرتكبونه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . | | |
| ( الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١ ) | ٤١ | ٢٩١ |
| ٣ ـ صياغة النص فى عبارة واضحة . تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع. عدم جواز الانحراف عنها . عن طريق التفسير أو التأويل . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦٧٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢ ) | ٤٢ | ٢٩٥ |
| ٤ ـ قانون المرافعات . قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الجنائية .مؤدى ذلك ؟ | | |
| الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره . أساس ذلك ؟ | | |
| قاعدة الأثر الفورى لقوانين المرافعات . لا تسرى على القوانين المعدلة للمواعيد . مؤدى ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) | ٤٥ | ٣١٩ |
| ٥ ـ المتهم المقصود فى حكم المادة ١٢٦ عقوبات . هو كل من وجه اليه الاتهام بإرتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء البحث و التحرى عن الجرائم . | | |
| قيام مأمور الضبط القضائى بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة . مؤثم على مقتضى المادة ١٢٦ عقوبات . أيا كان الباعث على ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٦ ـ امتناع القاضى عن نظر الدعوى . شرطه ؟ | | |
| التحقيق والإحالة فى مفهوم المادة ٢٤٧ إجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم . هو ما يجريه أو يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . | | |
| القرار الذى يصدره القاضى الجزئى فى شأن منازعات الحيازة . يعتبر من أعمال التحقيق . | | |
| ( الطعن رقم ٨١٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ ) | ٧٩ | ٥٤٨ |
| ٧ ـ المحررات الرسمية . ماهيتها ؟ المادة ١٠ من قانون الإثبات . | | |
| مناط رسمية الورقة ؟ | | |
| نشوء المحرر رسميا ابتداء . غير لازم . صحة أن ينشأ المحرر فى الأصل عرفيا ثم ينقلب إلى محرر رسمى بتداخل الموظف العام المختص فيه فى حدود وظيفته . | | |
| صفة الرسمية فى المحرر تكون مقصورة على ما تم على يدى الموظف | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| العام أو ما تلقاه من ذوى الشأن . أما باقى المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوى الشأن . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ ) | ٨٠ | ٥٥٣ |
| ٨ ـ لقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية . المادة ٩٥ إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ٩ ـ العقوبة المقررة لجريمة اعداد مكان لالعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه . ماهيتها ؟ المادة ٣٥٢ عقوبات . | | |
| قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها بالحكم المستأنف رغم وجوب الحكم بها . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٤١٣٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩ ) | ٩٣ | ٦٢٥ |
| ١٠ ـ تقسيم الاراضى فى مفهوم المادة الحادية عشر من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى . شرطه : أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أم منفصلة . | | |
| صحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . رهن باستظهار العناصر السالفة وإثبات توافرها . | | |
| ( الطعن رقم ٤١١٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣ ) | ١٣٥ | ٨٨٩ |
| ١١ ـ عدم صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم خلال ستين يوما بالبت فى طلب الترخيص . اعتباره بمثابة موافقة عليه . المادة ١/٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تمسك الطاعن بأن الجهة الادارية لم تبت فى طلب الترخيص المقدم منه خلال ستين يوما وتقديم المستند الدال على ذلك . دفاع جوهرى . اغفال الحكم له ايرادا وردا . قصور واخلال بحق الدفاع. ( الطعن رقم ٣٠٣٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٢ ) | ١٣٩ | ٩٠٧ |
| ١٢ ـ مناط اتصال محكمة النقض بطلب اعادة النظر المستند الى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٥/٤٤١ إجراءات . رهن بعرضه من النائب العام على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من ذات القانون وقبول اللجنة له واحالته إلى المحكمة . ( الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٣ | ٩٣٠ |
| ١٣ ـ وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين . المادة ٣٦٦ إجراءات . المادة ٧ من قانون السلطة القضائية . صدور حكم من محكمة جنايات مشكلة من اثنين من المستشارين فحسب . أثره : بطلانه إلى حد انعدامه . ( الطعن رقم ٢١٤٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٤٩ | ٩٧٠ |
| ١٤ ـ صدور حكم فى النزاع . أثره : إنتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة . عدم جواز تعديله أو اصلاحه . إلا بسلوك طرق الطعن المقررة فى القانون . حق المحكمة فى تصحيح الاخطاء المادية البحتة . المادة ٣٣٧ إجراءات. عدم جواز تغيير المحكمة فى منطوق الحكم بما يناقضه . علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠ ) | ١٥٨ | ١٠٨٤ |
| ١٥ ـ المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية . له ولاية القضاء فى دوائر المحكمة الابتدائية دون الجزئية . علة ذلك وأساسه ؟ ( الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١ ) | ١٧٠ | ١١٣٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٦ ـ وجوب حضور المتهم بنفسه بالجلسة عندما يوجه اليه طلب التعويض . تخلفه . يوجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى المدنى باعلانه بطلباته . المادة ٢٥١ إجراءات .<br>جواز توجيه طلب التعويض أمام محكمة أول درجة فى مواجهة وكيل المتهم فى الحالات التى يجوز له فيها الحضور عملا بالمادة ٢/٢٣٧ إجراءات .<br>( الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧ ) | ١٧٤ | ١١٦٢ |
| ١٧ ـ الوقائع والأوراق الواردة فى المادة ٥/٤٤١ اجراءات لجواز طلب إعادة النظر فى الاحكام النهائية فى مواد الجنايات والجنح . وجوب أن تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على ادانته أو تحمل التبعية الجنائية .<br>اعتبار الواقعة الجديدة بذاتها حاسمة فى النيل من دليل ادانة الطالب بالنسبة للتهمة التى عوقب من أجلها بموجب الحكم موضوع الطلب على نحو يؤدى إلى براءته منها . أثره : قبول الطلب والغاء الحكم موضوعه وبراءته مما أسند إليه .<br>مثال فى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص .<br>( الطعن رقم ١٤٦٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢ ) | ١٧٦ | ١١٧٣ |
| ١٨ ـ المادتان ٢٨٨ ، ١/٢٩٠ عقوبات . مؤداهما : أن جريمتى اختطاف طفل ذكر لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة واختطاف أنثى . تتفقان فى أحكامهما العامة . وتختلفان فى صفة المجنى عليه وتشديد العقوبة فى الثانية عن الأولى .<br>تطبيق المادة ٢٨٨ عقوبات على واقعة خطف أنثى بالتحيل المنطبقة عليها المادة ١/٢٩٠ عقوبات . خطأ . لا تستطيع محكمة النقض تصحيحه . مادام لم يطعن عليه من غير المتهم .<br>( الطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ ) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |
| ١٩ ـ جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة المبينة بالمادة | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١١٥ مكررا من قانون العقوبات . لا تستلزم قصدا خاصا . اثبات الحكم أن الطاعن وهو من العاملين بإحدى شركات القطاع العام تعدى على أرض فضاء مملوكة لها بغير سند . كفايته لتوافر الجريمة . ( الطعن رقم ٢١٠٧٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢ ) | ١٨٧ | ١٢٤٨ |
| ٢٠ ـ صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن التعامل بالنقد الأجنبى . الغائه القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . يعد القانون الاصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣ ) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |
| ٢١ ـ ترك الأرض الزراعية غير منزرعة . وارتكاب أى فعل أو امتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها . مناط التأثيم طبقاً للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨١ . شروط تحققهما ؟ حكم الادانة . بياناته ؟ خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وظروفها وماهية الأفعال التى قارفها الطاعن وتعويله على ما جاء بمحضر الضبط دون ايراد مضمونه . قصور . ( الطعن رقم ٤٠٥٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ ) | ١٩٨ | ١٣٠٦ |
| ٢٢ ـ تجريم حيازة السلع بقصد الاتجار مع العلم أنها مهربة . رهن بورود السلع فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ . متى تمثل النشاط المخالف فى مجرد الحيازة بقصد الاتجار مع العلم بالتهرب دون أى نمط آخر للتهرب . علة ذلك ؟ عدم ورود السلعة ضمن السلع الواردة بالجدول رقم (١) . أثره : حيازتها بقصد الإتجار غير مؤثمة وإعتبار القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة على المبيعات هو القانون الأصلح . ( الطعن رقم ٤٣٣٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ ) | ١٩٩ | ١٣١٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

راجع أيضا :

إتلاف

( القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ١١٦٢ )

وأحداث

( القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٢٦٦ )

وإجراءات ، إجراءات المحاكمة ،

( القاعدتان رقما ٤٢ ، ١٧٤ بالصحيفتين رقمى ٢٩٥ ، ١١٦٢ )

واختصاص ، الاختصاص الولائى ،

( القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٦٧ )

وأسباب الاباحة وموانع العقاب ، موانع العقاب ،

( القاعدتان رقما ٦ ، ١٢١ بالصحيفتين رقمي ٧٤ ، ٨٠١ )

وازعاج

( القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٢٤ )

واعتراف

( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٨٨ )

والتماس اعادة النظر ، حالاته ،

( القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٩٣٠ )

وبناء على أرض زراعية

( القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ١١٥١ )

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|
| | | ومحال صناعية وتجارية<br>( القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١٢١٩ ) |
| | | ومقدم ايجار<br>( القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٢٦ ) |
| | | ونقض ، حالات الطعن . مخالفة القانون ،<br>( القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٣٨ ) |
| | | ونقض ، أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ،<br>( القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩٥ ) |
| | | ونيابة عامة<br>( القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٩ ) |
| | | **(هـ) سريانه :** |
| ٣١٩ | ٤٥ | ١ ـ قانون المرافعات . قانونا عاما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية . مؤدى ذلك ؟<br>الأصل فى القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره . أساس ذلك ؟<br>قاعدة الأثر الفورى لقوانين المرافعات . لا تسرى على القوانين المعدلة للمواعيد . مؤدى ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) |
| ١٠٥٥ | ١٥٦ | ٢ ـ سريان أحكام قانون العقوبات على كل شخص إرتكب خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة . المادة ١/٣ عقوبات .<br>مثال فى جريمة رشوة .<br>( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **(و) القانون الأصلح :** | | |
| ١ ـ صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن التعامل بالنقد الأجنبى . الغائه القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . يعد القانون الأصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣ ) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |
| ٢ ـ ورود السلعة موضوع الإتهام « شرائط الڤيديو » ضمن الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ . مفاده وأثره ؟ صدور قانون جديد أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . إعتباره هو القانون الواجب التطبيق . أثر ذلك : نقض الحكم وبراءة الطاعن . ( الطعن رقم ٤٣٣٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ ) | ١٩٩ | ١٣١٠ |

# قبض

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ وجوب قبول مأمورو الضبط القضائى التبليغات والشكاوى الواردة إليهم . بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم باجراء التحريات اللازمة عنها . اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض . استناداً الى أن استدعاء الطاعن من اجراءات الاستدلال وليس قبضاً وفقاً للمادة ٢٩ إجراءات . صحيح . ( الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) | ٢٨ | ١٩٧ |
| ٢ ـ التلبس . صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . توافره : يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . ( الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٤ | ٢٥٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية . لا تنفذ . إلا بصيرورتها نهائية . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . المادة ٤٦٠ إجراءات جنائية .<br>عدم بيان الحكم . ما اذا كانت الأحكام الصادرة ضد الطاعن واجبة النفاذ وتبيح القبض عليه حتى يصح تفتيشه . قصور .<br>( الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ) | ١١٢ | ٧٥٩ |
| **راجع أيضا :**<br>إستيقاف<br>( القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٥٥ )<br>ودفوع « الدفع ببطلان إذن الضبط »<br>( القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٨٠ ) | | |
| **قتل خطأ** | | |
| اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ. شرطه : أن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .<br>( الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ ) | ١٥٧ | ١٠٨٠ |
| **راجع أيضا :**<br>حكم « بياناته »<br>( القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ١٠٨٠ )<br>وقوة قاهرة<br>( القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١٨١ ) | | |

# قتل عمد

| المبدأ | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ قصد القتل . أمر خفى . ادراكه بالأمارات والمظاهر التى تنبئ عنه . استخلاص توافره . موضوعى .<br>مثال لتسبيب غير معيب فى استظهار نية القتل فى جريمة قتل عمد . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ( والطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ( والطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ٢ ـ كفاية ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما.لتطبيق عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . المصاحبة الزمنية . مقتضاها : أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير ذلك .موضوعى .<br>توقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات . شرطه ؟<br>مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل وتوافر ظرفى الاقتران والارتباط فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية مواقعة أنثى بغير رضاها ومرتبط بجنحة سرقة . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٨ | ٦٤٦ |
| ٣ ـ الاتفاق . تحققه . باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بالاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه .<br>استخلاص المحكمة اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة لتنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ومع وحده الحق المعتدى عليه . أثره : اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد ويرتب بينهم تضامناً فى المسئولية ولو لم يعرف محدث الضربة التى أحدثت الوفاه . | | |
| ( الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ ـ خلو الساطورين المضبوطين من أى آثار للدماء . غير قادح . فى استدلال الحكم من حصول الاعتداء بمثليهما على المجنى عليه . تحدث المحكمة عن اسقاطها لدلالة ضبطهما أو عدم وجود أثر لدماء بهما . غير لازم . سكوتها . مفاده : أنه لم يكن له أثر فى تكوين عقيدتها . عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . ( الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ٥ ـ الارتباط بين جريمتى القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة . يتوافر : متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ عقوبات . التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل . مثال لحكم صادر بالاعدام من محكمة النقض فى جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار مرتبط بجنحة سرقة حال نظرها موضوع الدعوى . ( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٦ ) | ١٣٠ | ٨٥٩ |
| ٦ ـ إنعدام مصلحة الطاعنين فى المجادلة فى توافر ظرف الترصد. متى كانت العقوبة الموقعة عليهم تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار . حكم سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد . إثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر . ( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٧ ـ تعديل المحكمة التهمة من جنايتى ضرب أفضى إلى موت وسرقة بالاكراه إلى جناية قتل عمد مقترن بجناية سرقة بالطريق العام . دون لفت نظر الدفاع لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم على اعتبار إدانة الطاعنين بجريمة السرقة المؤثمة بنص المادة ٣١٥ عقوبات وأن العقوبة المقضى بها | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مقررة قانونا لهذه الجريمة . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٢٣١٧٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٥ | ١٠٥٠ |

**راجع أيضا :**

اتفاق

( القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٢٩ )

واثبات « اعتراف »

( القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٧٣ )

واثبات « شهود »

( القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٢٩ )

واثبات « خبرة »

( القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٦٧٧ )

واعدام

( القواعد أرقام ٩ ، ١٠٢ ، ١٥٠ ، ١٥٩ بالصفحات أرقام ٩٤ ، ٦٧٧ ، ٩٧٣ ، ١٠٩٥ )

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره »

( القاعدتان رقما ١٣٠ ، ١٥٠ بالصحيفتين رقمى ٨٥٩ ، ٩٧٣ )

وظروف مشددة

( القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ١٠٣١ )

وعقوبة « العقوبة المبررة »

( القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٨٢٢ )

وقصد جنائى

( القاعدتان رقما ١٣٠ ، ١٥٣ بالصحيفتين رقمى ٨٥٩ ، ١٠٣١ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ووصف التهمة | | |
| ( القاعدة قم ١٥٥ بالصحيفة رقم ١٠٥٠ ) | | |

# قرارات جمهورية

| | | |
|---|---|---|
| ورود السلعة موضوع الإتهام ، شرائط الڤيديو ، ضمن الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ . مفاده وأثره ؟ صدور قانون جديد أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . إعتباره هو القانون الواجب التطبيق . أثر ذلك : نقض الحكم وبراءة الطاعن . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٣٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ ) | ١٩٩ | ١٣١٠ |

# قرارات وزارية

| | | |
|---|---|---|
| قرار وزير العدل بانشاء نيابة أمن الدولة العليا . تنظيمى . لا يسلب النيابات العادية اختصاصها العام . | | |
| ( الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ) | ٩٠ | ٦٠٩ |

# قصد جنائى

| | | |
|---|---|---|
| ١ ـ قصد القتل . أمر خفى . ادراكه بالأمارات والمظاهر التى تنبئ عنه . استخلاص توافره . موضوعى . | | |
| مثال لتسبيب غير معيب فى استظهار نية القتل فى جريمة قتل عمد . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ( والطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ( والطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٦ ) | ١٣٠ | ٨٥٩ |
| ( والطعن رقم ٥٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل المخدر . قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . متى كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين وفقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستنادا إلى ثبوت إحرازهما المخدر بركنيه المادى والمعنوى . لا خطأ . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٣ | ٤٦ |
| ( والطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |
| ( والطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٤ | ٢٥٥ |
| ( والطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| ( والطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ٣ ـ تقدير القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . تحدث الحكم استقلالا عنه . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بإنتفاء ركن العلم لدى الطاعنين فى جريمة تزوير . | | |
| ( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ ) | ١٥ | ١٢٧ |
| ٤ ـ القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد تميزه بعنصر خاص . هو قصد ازهاق روح المجنى عليه . لصحة الحكم بالادانة فى جريمة القتل العمد أو الشروع فيه . وجوب تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد وايراد الأدلة عليه . إستدلال الحكم على توافر نية القتل من استعمال آلة حادة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليها فى مقتل . غير كاف بذاته لثبوت نية القتل . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٢ ) | ٣١ | ٢٣٩ |
| ٥ ـ القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| زراعتها . قوامه .علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه من تلك النباتات. تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده الحكم دالا عليه . | | |
| مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| ٦ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . يستقل قاضى الموضوع بتقديرها . | | |
| الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٥٦١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٣ | ٤٧٦ |
| ٧ ـ القصد الجنائى فى جريمة التعذيب المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ عقوبات . تحققه بتعمد الموظف العام أو المستخدم العمومى تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك . | | |
| تقدير توافر ذلك القصد . موضوعى . | | |
| مثال لاستدلال سائغ على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين فى جريمة تعذيب . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٨ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية .مناط تحققه ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٩ ـ القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس . توافره . بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته باعتباره مملوكا له . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . كفاية أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه. | | |
| مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| اختلاس أموال أميرية .<br>( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٦ | ٥٢٣ |
| ١٠ ـ تحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى المحرر بما يسبب ضرراً وبنية إستعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله .<br>عدم إلتزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . التفاته عنها . مفاده : إطراحها .<br>( الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٤ | ٥٦٩ |
| ١١ ـ القصد الجنائى فى جرائم الجروح عمداً والتى ينشأ عنها عاهة مستديمة والتى تفضى إلى الموت . قصد عام . تحققه : بعلم الجانى بمساس الفعل بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .<br>تحدث المحكمة عنه استقلالا . غير لازم . مادام أنه مستفاداً من وقائع الدعوى التى أوردها الحكم .<br>الجدل الموضوعى . لا يقبل أمام محكمة النقض.<br>الباعث . لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى .<br>( الطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ ) | ٨٩ | ٦٠١ |
| ١٢ ـ تحدث الحكم استقلالاً عن نية السرقة . ليس شرطاً لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . إلا اذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة .<br>( الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٧ | ٦٤٠ |
| ١٣ ـ القصد الجنائى فى جريمة السرقة . ماهيته ؟<br>تحدث الحكم عن نية السرقة استقلالا . غير لازم . حد ذلك ؟<br>استخلاص نية السرقة وإثبات الارتباط بينها وبين الاكراه . موضوعى. مادام سائغا .<br>( الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٥ | ٧١٩ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤ ـ القصد الجنائي في جريمة احراز المخدر أو حيازته . توافره بقيام العلم لدى الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدرا . استظهار ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها . موضوعي . ( الطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦ ) | ١٠٨ | ٧٣٣ |
| ١٥ ـ جلب المخدر في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معناه ؟ متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا ؟ ( الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |
| ١٦ ـ قصد القتل أمر خفي . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والامارات الخارجية التي تنم عنه . إستخلاص توافره . موضوعي . ( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ١٧ ـ مناط المسئولية في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة . ثبوت إتصال الجاني بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة . كفاية إنبساط سلطان الشخص على المادة المخدرة . كيما يكون حائزاً لها . ولو أحرزها مادياً شخص غيره . عدم إلتزام الحكم بالتحدث استقلالا عن هذا الركن. إكتفاء بما يورده من وقائع وظروف تكفي للدلالة على قيامه. ( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ١٨ ـ القصد الجنائي في جريمة الرشوة . متى يتوافر ؟ ( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ١٩ ـ جريمة زراعة النباتات المخدرة . ذات قصد خاص . وجوب إستظهاره . مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه من النباتات المخدره . غير كاف . إغفال حكم الادانة في جريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الاتجار استظهار توافر ذلك القصد الخاص . قصور . إدانة المحكمة الطاعن فى جريمة زراعة نباتات مخدرة بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . تطبيقاً للمادة ٣٣/ج من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . دون أن تستظهر توافر قصد الاتجار . قصور . ( الطعن رقم ٢٦٤٧٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٧ ) | ١٦٣ | ١١١٥ |

**راجع أيضا :**


اتفاق جنائى

( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٨٨ )

واستدلالات

( القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ٢١١ )

وتزوير

( القاعدتان رقما ٧٥ ، ١٢٧ بالصحيفتين رقمى ٤٨٨ ، ٨٤٥ )

ورشوة

( القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ٢٤٦ )

وسرقة

( القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٦٤٠ )

وشيك بدون رصيد

( القاعدتان رقما ١١ ، ١١٦ بالصحيفتين رقمى ١٠٦ ، ٧٨٠ )

وضرب ، ضرب أفضى إلى الموت ،

( القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٧٥ )

وقانون ، تفسيره ،

( القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٥٢ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وقتل عمد<br>( القاعدتان رقما ٣١ ، ١٢٤ بالصحيفتين رقمى ٢٣٩ ، ٨٢٢ ) | | |
| ومواد مخدرة<br>( القواعد أرقام ٤٩ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٢١ ، ١٢٦ بالصفحات أرقام ٣٣٦ ، ٧٠٨ ، ٧٣٣ ، ٨٠١ ، ٨٣٥ ) | | |
| ونقض « المصلحة فى الطعن »<br>( القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٦٧ ) | | |
| **قضاة** | | |
| **صلاحيتهم :** | | |
| ١ ـ تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها . استطالة البطلان اليه . وجوب النقض والاعادة لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا . علة ذلك ؟<br>مثال .<br>( الطعن رقم ٨١٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ ) | ٧٩ | ٥٤٨ |
| ٢ ـ قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة فى الدعوى . أثره : وجوب امتناعه عن الاشتراك فى الحكم فيها . أو اشتراكه فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه . أساس ذلك ؟<br>التحقيق والاحالة فى مفهوم المادة ٢٤٧ اجراءات ؟<br>صدور الحكم المطعون فيه من هيئة استئنافية رغم سبق قضاؤها بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . يبطله .<br>( الطعن رقم ٦٣٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢١ ) | ١٣٢ | ٨٨٠ |
| **راجع أيضا :** | | |
| قانون « تفسيره »<br>( القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| # قمار | | |
| العقوبة المقررة لجريمة اعداد مكان لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه . ماهيتها ؟ المادة ٣٥٢ عقوبات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها بالحكم المستأنف رغم وجوب الحكم بها . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ٤١٣٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩ ) | ٩٣ | ٦٢٥ |
| # قوة الأمر المقضى | | |
| ١ ـ الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام لم يلغ قانونا . له فى نطاق حجيته المؤقته ماللأحكام من قوة الأمر المقضى . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . جوهرى . على المحكمة أن تمحصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه . اغفال ذلك . يعيب الحكم . ( الطعن رقم ١٠٥٦٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨ ) | ٤٨ | ٣٣٣ |
| ٢ ـ صدور حكم فى النزاع . أثره : إنتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة . عدم جواز تعديله أو اصلاحه . إلا بسلوك طرق الطعن المقررة فى القانون . حق المحكمة فى تصحيح الاخطاء المادية البحتة . المادة ٣٣٧ إجراءات . عدم جواز تغيير المحكمة فى منطوق الحكم بما يناقضه . علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ٣١٢٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠ ) | ١٥٨ | ١٠٨٤ |
| ٣ ـ حجية الأحكام . ورودها على منطوقها . امتداد أثرها الى الاسباب . شرطه ؟ | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مثال . ( الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١ ) | ١٧٠ | ١١٣٤ |

**راجع أيضا :**

بلاغ كاذب

( القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٤١ )

ومقدم ايجار

( القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٢٦ )

---

# قوة قاهرة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الحادث القهرى . شرطه : ألا يكون للجانى يد فى حصوله أو فى قدرته منعه . ( الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧ ) | ٢٥ | ١٨١ |

---

## ( ك )

# كفالة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| إيداع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ شرط لقبول طعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية . المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ عدلت المادة ٣٦ سالفة الذكر بزيادة الكفالة إلى مبلغ مائة وخمسة وعشرين جنيها . صدور الحكم المطعون فيه بعد العمل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ فى ١٩٩٢/١٠/٢٠ وعدم ايداع المحكوم عليه كامل مبلغ الكفالة التى نص عليها القانون . وجوب عدم قبول الطعن ومصادرة ما سدد منها . ( الطعن رقم ٢٤٩٣٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٩/١٨ ) | ١٤١ | ٩٢٤ |

| ( م ) | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

**مأمورو الضبط القضائى ـ محال صناعية وتجارية ـ محاماة ـ محضر الجلسة ـ محكمة الأحداث ـ محكمة أول درجة ـ محكمة استئنافية ـ محكمة أمن الدولة ـ محكمة الإعادة ـ محكمة الجنح ـ محكمة الجنايات ـ محكمة الموضوع ـ محكمة النقض ـ مرافق عامة ـ مسئولية جنائية ـ مسئولية مدنية ـ مصادرة ـ معارضة ـ مقدم إيجار ـ مواد مخدرة ـ موانع العقاب ـ موظفون عموميون .**

---

## مأمورو الضبط القضائى

١ ـ طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة إلى رجل الضبط المأذون له . حقه فى أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ الإذن . وأن يستعين فى تنفيذه بأعوانه أو غيرهم من رجال السلطة العامة . بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه .

مثال .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٦ | ٧٤ |
| ( والطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ) | ١٨٠ | ١١٩٧ |

٢ ـ الاستجواب المحظور على مأمورو الضبط إجرائه . ماهيته ؟

مواجهة الضابط للمتهمين بتحرياته . اعترافهما بارتكابهما للجريمة . لا يعد استجوابا .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٢٨ | ١٩٧ |

٣ـ وجوب قبول مأمورو الضبط القضائى التبليغات والشكاوى الواردة إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم باجراء

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨ ـ المتهم المقصود فى حكم المادة ١٢٦ عقوبات . هو كل من وجه إليه الاتهـام بإرتكاب جـريمة ولو كـان ذلك أثناء البـحـث والتـحـرى عن الجرائم.<br>قيام مأمور الضبط القضائى بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة . مؤثم على مقتضى المادة ١٢٦ عقوبات . أيا كان الباعث على ذلك .<br>( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٩ ـ لمأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقه مثمرة خلال المدة المحددة بالاذن . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائز .<br>( الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٦ | ٥٨٠ |
| ١٠ ـ لمأمور الضبط القضائى سؤال المتهم دون استجوابه تفصيلا . محضره عنصر من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه .<br>( الطعن رقم ٤٣٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢ ) | ٩٥ | ٦٣١ |
| ١١ ـ تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الاذن بالتفتيش . غير لازم . له الاستعانه بمعاونية من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم .<br>( الطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٤ | ٩٤٠ |
| ١٢ ـ اشتراط ثبوت أمر الندب الصادر من المندوب الاصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى كتابة . غير لازم . علة ذلك ؟<br>التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه .<br>( الطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ) | ١٨٠ | ١١٩٧ |
| ١٣ ـ طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكوله إلى رجل الضبط المأذون له . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| حقه أن يستعين فى تنفيذه بأعوانه أو بغيرهم من رجال السلطة العامة . حد ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ) | ١٨٠ | ١١٩٧ |

**راجع أيضا :**

إجراءات ، إجراءات التحقيق ،

( القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١٢٠٣ )

واستجواب

( القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٦٣١ )

وتلبس

( القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٥٥ )

# محال صناعية وتجارية

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن المحلات الصناعية والتجارية . ولو كانت لسبب واحد . قضاء الحكم المطعون فيه بتوقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين المنسوبتين للمطعون ضده . خطأ فى القانون . يوجب نقضه وتصحيحه . | | |
| ( الطعن رقم ٤٠٣٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) | ٤٣ | ٣٠٨ |
| ٢ ـ الترخيص بانتاج الطوب الطفلى طبقا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . لا يغنى عن الترخيص الخاص بإقامة المصنع وإدارته المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية . | | |
| القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الترخيص بالانتاج . خطأ فى | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| القانون . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ ) | ١٨٢ | ١٢١٩ |

# محاماة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . واجب . اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ إجراءات . تعذر التثبت أن المحاميين اللذين توليا الدفاع عن الطاعنين مقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة . | | |
| ( الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ ) | ٩ | ٩٤ |
| ( والطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥ ) | ١٣٧ | ٨٩٧ |
| ٢ ـ وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات للدفاع عنه . تولى محام غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية الدفاع عن المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . أثره : بطلان اجراءات المحاكمة. أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٧ | ٦٤٠ |
| ٣ ـ ترافع محام عن الطاعنة غير مقبول أمام المحاكم الابتدائية . لا يبطل الحكم . ما دام قد انضم الى زميليه اللذين أدليا بمرافعتهما على الوجه المقرر قانونا . | | |
| ( النقض رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٤ | ٧٠٨ |
| ٤ ـ تحريك الدعوى الجنائية لما يرتكبه المحامى من جرائم أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه . شرطه : صدور أمر من النائب العام أو | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| من ينوب عنه من المحامين العامين الأول . أساس وأثر ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ ) | ١١٨ | ٧٨٩ |
| ٥ ـ وجوب دعوة محامى المتهم بجناية ـ إن وجد ـ لحضور الاستجواب أو المواجهة . شرط ذلك : أن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . المادة ١٢٤ إجراءات .<br>( الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |
| ٦ ـ المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه . حقه هذا مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع عنه .<br>تعارض حق المتهم فى اختيار المدافع عنه مع حق رئيس الجلسة فى إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير فى الدعوى . وجوب اقرار رئيس الجلسة فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف . شرط ذلك؟<br>امتناع محامى المتهم عن المرافعة وانسحابه من الجلسة . ندب المحكمة محام غيره للدفاع عن المتهم دون اعتراض الاخير . لا اخلال بحق الدفاع .<br>( الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| ٧ ـ استعداد المحامى أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .<br>( الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| ٨ ـ عدم جواز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين متى بلغت أو تجاوزت قيمة الدعوى أو الأمر خمسين جنيهاً . مخالفة ذلك . بطلان الإجراء . المادة ٥٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة .<br>( الطعن رقم ٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢ ) | ١٦٤ | ١١١٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **راجع أيضا :** | | |
| إجراءات « إجراءات المحاكمة » | | |
| ( القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٩٥٩ ) | | |
| ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » | | |
| ( القاعدتان رقما ٩٨ ، ١٢١ بالصحيفتين رقمى ٦٤٦ ، ٨٠١ ) | | |
| ونقض « التقرير بالطعن . الصفة فيه » | | |
| ( القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ١١٢١ ) | | |
| **محضر الجلسة** | | |
| محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ . ( الطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ ) | ٣٦ | ٢٧٢ |
| **راجع أيضا :** | | |
| إجراءات « إجراءات المحاكمة » | | |
| ( القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٧٧ ) | | |
| وتزوير | | |
| ( القاعدتان رقما ١٥ ، ٧٥ بالصحيفتين رقمى ١٢٧ ، ٤٨٨ ) | | |
| ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » | | |
| ( القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٩١٠ ) | | |
| ودفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » | | |
| ( القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٦٣ ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **محكمة الأحداث** | | |
| المقصود بالحدث فى مفهوم المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟<br>انعقاد الاختصاص بمحاكمة الاحداث لمحكمة الاحداث دون غيرها . المادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .<br>قيام تنازع سلبى بين محكمة الاحداث ومحكمة الجنايات بشأن محاكمة المتهم الحدث الفصل . فى هذا النزاع بتعيين المحكمة المختصة . منوط بمحكمة النقض . أساس ذلك ؟<br>مثال لقيام حالة تنازع سلبى بين محكمة الاحداث ومحكمة الجنايات .<br>( الطعن رقم ٤٤٠٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٢ ) | ٦٣ | ٤١٧ |
| **محكمة أول درجة** | | |
| تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها . استطالة البطلان اليه . وجوب النقض والاعادة لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا . علة ذلك ؟<br>مثال .<br>( الطعن رقم ٨١٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ ) | ٧٩ | ٥٤٨ |
| **محكمة استئنافية** | | |
| ١ ـ احتواء ملف الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية على بيان بتعلية الأوراق من بينه شهادة مرضية . دلالته : تأييد دفاع الطاعن بتقديم محاميه الدليل على العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية . خلو الأوراق من تلك الشهادة . لا أثر له . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٤ ) | ٧ | ٨٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ لمن لحقه ضرر من الجريمة . الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى . عدم قبول ذلك أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟<br>الإدعاء مدنيا لأول مرة أثناء نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة . جائز . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٧٥٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) | ١١ | ١٠٦ |
| ٣ ـ وجوب حضور المتهم بشخصه فى جنحه معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . جواز انابتـه وكيلا للدفاع عنه فى الأحوال الأخرى . المادة ٢٣٧ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .<br>عدم جواز اضارة الطاعن بطعنه . أثر ذلك ؟<br>قضاء الحكم المنقوض . بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . أثره : جواز أنابة المتهم وكيلا عنه .<br>( الطعن رقم ٢٦٧٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢ ) | ٤٢ | ٢٩٥ |
| ٤ ـ سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى أقوال الشاهد التى أدلى بها أمامها . وقضائها بتأييد الحكم المستأنف يفيد أنها لم تر فى شهادته ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة .<br>( الطعن رقم ٤٠١٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٢ ) | ٦٢ | ٤١٢ |
| ٥ ـ وجوب تفنيد أسباب حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة . متى رأت المحكمة الاستئنافية إلغاؤه والقضاء بالادانة . اغفال ذلك . قصور .<br>( الطعن رقم ٥٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٥ ) | ١٧٢ | ١١٥١ |

**راجع أيضا :**

تقرير تلخيص

( القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٩٥ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| دعوى جنائية « تحريكها » | | |
| ( القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٨٩ ) | | |
| وقضاه « صلاحيتهم » | | |
| ( القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٨٠ ) | | |

# محكمة أمن الدولة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ المحاكم العادية . صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارئ . استثنائية . احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام اليها . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى تلك الجرائم . ( الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٥ | ٦٧ |
| ٢ ـ اثبات الحكم . صدوره من محكمة الجنايات . رغم ثبوت احالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ . خطأ مادى . لا يعيبه . علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٥٠ | ٣٤٧ |
| **راجع أيضا :** | | |
| نيابة عامة | | |
| ( القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٦٠٩ ) | | |

# محكمة الإعادة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وجوب استطلاع محكمة الجنايات رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم بالاعدام . المادة ٣٨١ اجراءات . اغفال ذلك : يبطله . لا يغير من ذلك استطلاع رأيه فى المحاكمة الاولى قبل اصدار الحكم بالاعدام الذى قضى بنقضه . علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) | ١٢ | ١١٢ |

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|
| | | راجع : |
| | | محكمة النقض ، سلطتها ، |
| | | ( القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٢٨٩ ) |

## محكمة الجنح

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|
| | | اختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطه الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد . المادة ٢١٥ إجراءات . |
| | | إختصاص محكمة الجنايات بالجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس . المادة ٢١٦ إجراءات. علة ذلك ؟ |
| | | كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهم نشرها متهماً إياه بالقذف تتعلق بصفته الوظيفية وليست موجهه إليه بصفته من آحاد الناس . إنعقاد الإختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات . مخالفة ذلك . أثره ؟ |
| ١٢٩٨ | ١٩٦ | ( الطعن رقم ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩ ) |

## محكمة الجنايات

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|
| | | ١ ـ عدم ايجاب القانون حضور أكثر من محام مع كل متهم بجناية . |
| ٤٦ | ٣ | ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) |
| | | ٢ ـ حق محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أقوال شهود الاثبات كما تضمنتها القائمة المقدمة من النيابة العامة . مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالإدانه . |
| ٦١ | ٤ | ( الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) |
| ١٢٠٣ | ١٨١ | ( والطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن . عدم سريانها على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٨ | ٦٤٦ |
| ٤ ـ اشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين فى تشكيل محكمة الجنايات . أثره : بطلان تشكيلها . المادة ٣٦٧ إجراءات . تشكيل محكمة الجنايات من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ورئيس بالمحكمة الابتدائية . صحيح . ايراد صفة الأخير فى الديباجة أنه قاضى . خطأ فى الكتابة وزلة قلم . العبرة فى الكشف عن صحة الحكم . بحقيقة الواقع . ( الطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٤ | ٩٤٠ |
| ٥ ـ وجوب تشكيل محكمة الجنايات من ثلاث مستشارين . المادة ٣٦٦ إجراءات و المادة ٧ من قانون السلطة القضائية. صدور حكم من محكمة جنايات مشكلة من اثنين من المستشارين فحسب . أثره : بطلانه إلى حد إنعدامه . ( الطعن رقم ٢١٤٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٤٩ | ٩٧٠ |
| ٦ ـ إختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . المادة ٢١٥ إجراءات . إختصاص محكمة الجنايات بالجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس . المادة ٢١٦ إجراءات. علة ذلك ؟ كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهم نشرها متهماً إياه بالقذف تتعلق بصفته الوظيفية وليست موجهه إليه بصفته من آحاد الناس . إنعقاد الإختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات . مخالفة ذلك : أثره ؟ ( الطعن رقم ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩ ) | ١٩٦ | ١٢٩٨ |

| راجع أيضا : | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

**راجع أيضا :**

إثبات ، شهود ،

( القاعدتان رقما ١٠٧ ، ١٥٤ بالصحيفتين رقما ٧٣٠ ، ١٠٤٥ )

إجراءات ، إجراءات المحاكمة ،

( القاعدة ١٤٧ بالصحيفة رقم ٩٥٩ )

وتقرير تلخيص

( القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٩٥ )

وحكم ، بيانات الديباجة ،

( القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٤٧ )

ومحاماة

( القواعد أرقام ٩ ، ٩٧ ، ١٣٧ بالصفحات أرقام ٩٤ ، ٦٤٠ ، ٨٩٧ )

ومحكمة أمن الدولة

( القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٦٧ )

ودفاع ، الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ،

( القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٦٤٦ )

ودفاع ، الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره ،

( القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٩٥٤ )

# محكمة الموضوع

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ ـ جواز أخذ المحكمة بالشهادة السماعية . متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦ ) | ٢٢ | ١٦٣ |
| ٧ ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . وإن عدل عنه بعد ذلك . اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف . مفاده ؟ الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦ ) | ٢٢ | ١٦٣ |
| ( والطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ٨ ـ وزن أقوال الشهود . موضوعى . مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود : إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . مثال لحكم بالادانة فى جريمة تقاضى خلو رجل صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥١٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧ ) | ٢٣ | ١٧٢ |
| ٩ ـ تقدير العوامل التى أدت الى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره وكون الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة هى ارادية أم خارجة عن ارادة الجانى . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لشروع فى سرقة باكراه . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ) | ٢٧ | ١٩١ |
| ١٠ ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات .حق لمحكمة الموضوع. لها تقدير صحة ادعاء المتهم انتزاع الاعتراف منه بطريق الاكراه . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بأن الاعتراف وليد إكراه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٢٨ | ١٩٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( والطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |
| ( والطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٤ | ٢٥٥ |
| ( والطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |

١١ ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض أقوال الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . متى استخلصت المحكمة الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٢٨ | ١٩٧ |

١٢ ـ التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة . تعزيزا لما ساقته من أدلة .

لمحكمة الموضوع أن ترى في تحريات الشرطة . ما يسوغ الاذن بالتفتيش وإسناد واقعة إحراز المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بأحد القصود الخاصة .

مثال .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |

١٣ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتسجيل . موضوعي . المجادلة فيه . لا تجوز أمام محكمة النقض .

مثال .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٣ | ٢٤٦ |

١٤ ـ حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق .

الشهادة : تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .<br>أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟<br>الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لايجوز اثارته أمام محكمة النقض.<br>( الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٣ | ٢٤٦ |
| ١٥ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .<br>اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن احراز المخدر كان بقصد الاتجار .<br>النعى عليها بالقصور فى التسبيب . غير سديد .<br>( الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٤ | ٢٥٥ |
| ١٦ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .<br>( الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥ ) | ٤٤ | ٣١١ |
| ( والطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٤ | ٧٠٨ |
| ( والطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٤ | ٩٤٠ |
| ١٧ ـ حق المحكمة فى الاعراض عن دفاع الطاعن متى كانت الواقعة قد وضحت لديها . أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج . شرط ذلك : بيان العله .<br>الدفاع الذى لا ينبه الى نفى الفعل ولا استحالة حصول الواقعة . بل المقصود به اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة . موضوعى .<br>( الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ ) | ٥٢ | ٣٥٣ |
| ١٨ ـ حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة . من أى دليل أو قرينة ترتاح إليها . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٣ ـ عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشهود إن تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .<br>اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات . لا يعيب الحكم . مادام لم يوردها .<br>حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه .<br>( الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٢ | ٤٣٦ |
| ٢٤ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . يستقل قاضى الموضوع بتقديرها .<br>الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.<br>( الطعن رقم ٥٦١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٣ | ٤٦٧ |
| ٢٥ ـ عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره . لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .<br>ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى اقتراف الجانى للجريمة .<br>( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٢٦ ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .<br>مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟<br>تضارب الشاهد فى أقواله أو مع غيره من الشهود . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه .<br>الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .<br>( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٢٧ ـ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| حق غيره من المتهمين . مادامت قد اطمأنت الى صدقها ومطابقتها للواقع . | | |
| الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٢٨ ـ النص فى لائحة المخازن . على تشكيل لجنة للتحقيق أو الجرد من غير موظفى القسم التابع له الموظف أو المستخدم المسئول . تنظيمى . عدم ترتيب البطلان على مخالفته . | | |
| حق محكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقرير تلك اللجنة . مفاد أخذها به . اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به . | | |
| عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . | | |
| ( الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٦ | ٥٢٣ |
| ٢٩ ـ حق محكمة الموضوع . تجزئة أقوال الشاهد . حد ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٩٢١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٧ | ٥٣٥ |
| ( والطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠١ | ٦٧٠ |
| ( والطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨ ) | ١٩٥ | ١٢٨٩ |
| ٣٠ ـ عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . مادامت قد اطمأنت اليها . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ ) | ٨٩ | ٦٠١ |
| ٣١ ـ حق المحكمة التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى . | | |
| الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١ ) | ٨٩ | ٦٠١ |
| ( والطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٨ ـ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات . موضوعى .<br>عدم التزام المحكمة باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء .<br>مثال لتسبيب سائغ لرفض طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى جريمة قتل عمد . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ( والطعن رقم ٢٣١٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٩٤ | ١٠٤٥ |
| ٣٩ ـ عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . لها الأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون بيان العلة .<br>الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ٤٠ ـ المحكمة غير مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره . لها أن تستنبط منه ومن العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها ما دامت متفقة مع العقل والمنطق .<br>مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٤ | ٧٠٨ |
| ٤١ ـ تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . موضوعى .<br>الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦ ) | ١٠٨ | ٧٣٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٢ ـ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات . موضوعى . المجادلة فى ذلك . غير جائزه . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ٤٣ ـ عدم التزام المحكمة الاخذ بالأدلة الصريحة والمباشرة فقط . لها تكوين عقيدتها مما تستخلصه من العناصر المطروحه بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . متى كان استخلاصها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . | | |
| مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ ) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ٤٤ ـ خلو الساطورين المضبوطين من أى آثار للدماء . غير قادح . فى استدلال الحكم من حصول الاعتداء بمثليهما على المجنى عليه . تحدث المحكمة عن اسقاطها لدلالة ضبطهما أو عدم وجود أثر لدماء بهما . غير لازم . سكوتها . مفاده . أنه لم يكن له أثر فى تكوين عقيدتها . | | |
| عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . | | |
| ( الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ٤٥ ـ عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود الا ما يقيم عليه قضاءه . | | |
| عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشهود المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . | | |
| للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٦ ـ الاثبات فى المواد الجنائية العبرة فيه باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحه عليه . له الأخذ بأى دليل . إلا اذا قيده القانون . اثبات جرائم التزوير ليس له طريقا خاصا . ( الطعن رقم ٨٩٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٧ | ٨٤٥ |
| ٤٧ ـ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . حق المحكمة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك . تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه باطل . لصدوره إثر قبض باطل . موضوعى . مثال لتسبيب فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى . ( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٦ ) | ١٣٠ | ٨٥٩ |
| ٤٨ ـ قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالظروف والآمارات الخارجية التى تنم عما يضمره الجانى فى نفسه . استخلاص توافره . موضوعى. مثال لتسبيب فى توافر نية القتل صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى . ( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٦ ) | ١٣٠ | ٨٥٩ |
| ( والطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٤٩ ـ ابداء المحكمة رأيا فى دليل معروض عليها . غير جائز . علة ذلك؟ تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية . ليس رهنا بمشيئة المتهم . استغناء المحكمة عن تحقيقه . شرطه ؟ ( الطعن رقم ٢٣٩٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٩/١٩ ) | ١٤٢ | ٩٢٦ |
| ٥٠ ـ لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح إليه من أقوال الشهود . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٤ | ٩٤٠ |
| ٥١ ـ تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع وحدها . لها الإطمئنان إليها . ولها التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . | | |
| الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض. | | |
| ( الطعن رقم ١٧٠٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢١ ) | ١٤٥ | ٩٤٧ |
| ٥٢ ـ الأصل فى المحاكمات الجنائية إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ ) | ١٤٨ | ٩٦٢ |
| ٥٣ ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . | | |
| أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده : إطراحها الاعتبارات التى سيقت لحملها على عدم الأخذ بها . | | |
| للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى. مادامت اطمأنت إليها. | | |
| الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جوازه أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٤ | ٥٦٩ |
| ( والطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ( والطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ( والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٥ ) | ١٨٨ | ١٢٥٣ |
| ٥٤ ـ تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم . موضوعى . | | |
| حق المحكمة فى الأخذ بما قرره كبير الأطباء الشرعيين واطراحها ما قرره الطبيب الشرعى الذى قام بالتشريح . النعى عليها بذلك غير سديد. | | |
| ( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٥ ـ للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى . ( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٥٦ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالقبض والتفتيش. موضوعى . عدم التوصل إلى كيفية قتل المجنى عليه أو مكان الجثة . غير قادح فى جدية التحريات . ( الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٥٧ ـ استعانة الشاهد بأوراق حال أدائه للشهادة . أمر يقدره القاضى . مادام تقديره سائغا . ( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٥٨ ـ اقرار الطاعن لضابط الواقعة باحرازه المواد المخدره بقصد الاتجار. لا يعد اعترافا . بل مجرد قول . تقديره . موضوعى . عدم تساند الحكم إلى الاعتراف فى إثبات الاتهام قبل الطاعن . الجدل فى صحة ذلك الاعتراف . غير مجد . ( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٥٩ ـ حق محكمة الموضوع الاخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة . دون بيان العلة . ( الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ٦٠ ـ حق المحكمة فى الأخذ بالاقوال التى ينقلها شخص عن آخر. متى اطمأنت إليها . ( الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| موضوعي . شرطه : صدورها عنه طواعيه واختيارا . عدم اعتبارها كذلك . متى صدرت اثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره . مثال . ( الطعن رقم ٢٩٠٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٢ ) | ١٦٠ | ١١٠١ |
| ٦٧ ـ للقاضي الجنائي أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه ما دام لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق . لمحكمة الموضوع الأخذ بأى دليل يطرح عليها ولو تضمنته تحقيقات إدارية ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى . متى اطمأنت إلى صدقها . ( الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥ ) | ١٦١ | ١١٠٦ |
| ٦٨ ـ الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الأدلة . حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . الجدل الموضوعي فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى. غير جائز أمام محكمة النقض . ( الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧ ) | ١٧٤ | ١١٦٢ |
| ٦٩ ـ حق المحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها . الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . ( الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ٧٠ ـ حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| المادة ٦٣ اثبات. المانع قد يكون ماديا أو أدبيا . تقدير وجوده أو عدم وجوده . موضوعى بلا معقب . ( الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ ) | ١٩٢ | ١٢٧٠ |
| ٧٥ ـ حق محكمة الموضوع تكوين عقيدتها فى حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى . ( الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ ) | ١٩٢ | ١٢٧٠ |
| ٧٦ ـ الاستعراف . لم يرسم له القانون صورة خاصة يتم عليها . حق محكمة الموضوع فى الأخذ باستعراف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧ ) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |

## راجع أيضا :

اتفاق

( القاعدتان رقما ٥٦ ، ١٤٥ بالصحيفتين رقمى ٣٧٥ ، ٩٤٧ )

وإثبات « بوجه عام »

( القواعد أرقام ٢٢ ، ٧٦ ، ١٠٢ ، ١٢٤ بالصفحات أرقام ١٦٣ ، ٥٢٣ ، ٦٧٧ و ٨٢٢ )

وإثبات « خبرة »

( القاعدتان رقما ١١٣ ، ١٥٣ بالصحيفتين رقمى ٧٦١ ، ١٠٣١ )

وإثبات « شهود »

( القواعد أرقام ٤٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١١٣ بالصفحات أرقام ٣١١ ، ٦٠١ ، ٦٠٩ ، ٧٦١ )

وإجراءات « إجراءات التحريز »

( القواعد أرقام ٤٤ ، ٤٩ ، ١٢١ بالصفحات أرقام ٣١١، ٣٣٦ ، ٨٠١ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وشيك<br>( القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٧٨٠ ) | | |
| ومحكمة الموضوع ، سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ،<br>( القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٩٧ ) | | |
| ومحكمة الموضوع ، سلطتها فى تقدير جدية التحريات ،<br>( القاعدة رقم ٥٨ بالصحفة رقم ٣٨٧ ) | | |
| مواد مخدرة<br>( القاعدتان رقما ٣٠ ، ١٥٢ بالصحيفتين رقمى ٢١١ ، ١٠٠٦ ) | | |
| ونقض ، المصلحة فى الطعن ،<br>( القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٣١١ ) | | |
| ونقض ، أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ،<br>( القواعد أرقام ٧٢ ، ٧٥ ، ١٥٠ بالصفحات أرقام ٤٦٣ ، ٣٨٨ ، ٩٧٣ ) | | |
| وهتك عرض<br>( القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٦٣ ) | | |
| **سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى:** | | |
| ١ ـ استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .<br>وزن أقوال الشهود . موضوعى .<br>مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟<br>الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز إثارته أمام النقض .<br>( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٣ | ٤٦ |

| الموضوع | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| بالاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . مادام سائغا . | | |
| النعى بوجود تناقض بين إتهام الطاعن بعرض رشوة وكذا إتهامه بقبول رشوة . جدل موضوعي . لا تجوز اثارته أمام النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣ ) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| **سلطتها فى تقدير جدية التحريات :** | | |
| ١ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٣ | ٤٦ |
| ( والطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| ٢ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى. | | |
| عدم اشتراط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش . | | |
| خلو إذن التفتيش من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو نوع المادة المخدرة. لا ينال من صحته . | | |
| مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |
| ٣ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى. | | |
| مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| ٤ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى. | | |
| عدم ذكر بيان دقيق عن عمل الطاعن. غير قادح فى جدية التحريات. | | |
| ( الطعن رقم ١١٨٧٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٥ ) | ٥٨ | ٣٨٧ |

| الموضوع | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **سلطتها فى تقدير توافر الارتباط :** | | |
| تقدير توافر شروط الارتباط بين الجرائم أو عدم توافرها . موضوعى . مادام سائغا . | | |
| كون الواقعة كما أثبتها الحكم تخالف ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط . خطأ قانونى . يوجب تدخل محكمة النقض وتطبيق القانون على وجهه الصحيح . | | |
| مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨ ) | ١٩٥ | ١٢٨٩ |
| **سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية :** | | |
| تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٨ | ٦٤٦ |
| **سلطتها فى تقدير سبق الإصرار :** | | |
| البحث فى توافر سبق الاصرار . موضوعى . مادام سائغا . | | |
| ( الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| **سلطتها فى تقدير العقوبة :** | | |
| تعييب الطاعنة للحكم المطعون فيه بشأن جريمة تعاطى نبات الحشيش المخدر . غير مجد . متى كان قد دانها بجريمة احراز عقار مخدر بقصد الاتجار . وأوقع عليها عقوبة الجريمة الأخيرة الأشد . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |
| **راجع أيضا :** | | |
| عقوبة « تقديرها » | | |
| ( القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ١٠٠١ ) | | |
| **سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى :** | | |
| ١ ـ قصد القتل . أمر خفى ادراكه بالامارات والمظاهر التى تنبئ عنه . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| استخلاص توافره . موضوعى . | | |
| مثال لتسبيب غير معيب فى استظهار نية القتل فى جريمة قتل عمد . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| ( والطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦ ) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . | | |
| تحدث الحكم استقلالا عنه . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . | | |
| مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بإنتفاء ركن العلم لدى الطاعنين فى جريمة تزوير . | | |
| ( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ ) | ١٥ | ١٢٧ |
| ٣ ـ تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة . موضوعى . مادام سائغا . | | |
| مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بإنتفاء علم الطاعنة بأن ما تحمله مخدراً . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٤ | ٧٠٨ |
| ٤ ـ قصد القتل . أمر خفى ادراكه بالظروف المحيطه بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص توافره . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ( والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢ ) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| **سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :** | | |
| ١ ـ تقدير توافر حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . | | |
| حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد الاعتداء. | | |
| مثال لتسبيب سائغ فى رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . | | |
| ( الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٢ | ٤٦٣ |

| الموضوع | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك؟ | | |
| ( الطعن رقم ٩٢١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٩ ) | ٧٧ | ٥٣٥ |
| ( والطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨ ) | ١٩٥ | ١٢٨٩ |
| ٣ ـ تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء . وما اذا كان يدخل فى حدود حق الدفاع عن النفس أو يتعداه . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٧ | ٥٨٨ |

**راجع أيضا :**

أسباب الإباحة وموانع العقاب ، الدفاع الشرعى ،

( القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٥٣٥ )

---

## محكمة النقض

**اختصاصها :**

| الموضوع | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| اختصاص محكمة النقض بنظر الدفع بعدم دستورية إحدى حالات التماس إعادة النظر لتقدير جديته . مناطه : اتصاله بخصومة مطروحة على المحكمة . أساس ذلك : المادة ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠ ) | ١٤٣ | ٩٣٠ |

**الحكم فى موضوع الدعوى :**

| الموضوع | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ مثال لحكم صادر بالادانة فى جريمة سرقة باكراه وتداخل فى وظيفة عمومية صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى. | | |
| ( الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ ) | ٨ | ٨٤ |
| ٢ ـ وزن أقوال الشهود . موضوعى . | | |
| مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود : إطراحها جميع الإعتبارات التى | | |

| | الصفحة | القاعدة |
|---|---|---|
| ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . مثال لحكم بالادانة فى جريمة تقاضى خلو رجل صادر من محكمة النقض لدى نظر موضوع الدعوى . ( الطعن رقم ٢٥١٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧ ) | ١٧٢ | ٢٣ |
| ٣ ـ ارتباط جرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف باهمال وقيادة مركبة بحالة ينجم عنها الخطر التى دين الطاعن بها . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد . المادة ٣٢ عقوبات . مثال لحكم بالادانة فى جريمتى قتل واصابة خطأ صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى . ( الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧ ) | ١٨١ | ٢٥ |
| ٤ ـ مثال لحكم بالادانة فى جريمة إقامة بناء على أرض زراعية صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى . ( الطعن رقم ٢٦٧٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢ ) | ٢٩٥ | ٤٢ |
| ٥ ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى. تناقض الشهود . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه . مثال لحكم بالإدانة فى جريمة ضرب أفضى إلى موت صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى . ( الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٧ ) | ٧٤٢ | ١٠٩ |

**راجع أيضا :**

ارتباط

( القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٨٤ )

**سلطتها :**

١ ـ إيداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض . غير جائز . تقيدها

| الموضوع | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| بالأسباب المقدمة فى الميعاد . الاستثناء من ذلك . شرطه وأساسه ؟ حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه . عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . طبيعته ومداه ؟ النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ مرافعات على أن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها . عدم سريانه على المواد الجنائية . أساس ذلك ؟ مثال . ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٣ | ٤٦ |
| ٢ ـ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها . سواء قدمت النيابة مذكره برأيها أو لم تقدم . وظيفة محكمة النقض . فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟ ( الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥ ) | ٩ | ٩٤ |
| ٣ ـ رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام . شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها . المواد ٢/٣٥ ، ٢/٣٩ـ٣ ، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) | ١٢ | ١١٢ |
| ٤ ـ وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب أن تقضى محكمة النقض من تلقاء نفسها بنقض الحكم الصادر بالاعدام . ( الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق الجلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) | ١٢ | ١١٢ |
| ٥ ـ إستيراد سلعة على خلاف النظم والأوضاع المقررة ، وبغير ترخيص من الجهة المختصة . وصفان لفعل واحد . ينطبق عليهما | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| المادتين ١ ، ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير. | | |
| خطأ الحكم فى إعمال المادة ٢٤ مكررا من القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٦٧١٣ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨ ) | ٦٥ | ٤٢٧ |
| ٦ ـ ادانة المحكمة للطاعن بجريمة الشروع فى سرقة باكراه وإعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن . إحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة دون معاملته بالرأفة . خطأ فى تطبيق القانون . | | |
| لمحكمة النقض نقض الحكم وتصحيحه لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها . متى بنى على مخالفة القانون . أساس ذلك؟ | | |
| ( الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٥ | ٧١٩ |
| ٧ ـ حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها. متى بنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله . | | |
| ثبوت أن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن لا يندرج تحت أى وصف قانونى يجرمه القانون. أثر ذلك : نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن. | | |
| ( الطعن رقم ٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ ) | ١١٧ | ٧٨٤ |
| ٨ ـ إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا . أثره : انعدام اتصال المحكمة بها . وجوب اقتصارحكم المحكمة الأستئنافية على القضاء بعدم قبول الدعوى . علة ذلك ؟ | | |
| الدفع بعدم قبول الدعوى للسبب المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض. جائز . أساس ذلك ؟ | | |
| حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها بغير طلب . مادامت عناصره ثابته فى الحكم دون حاجة الى تحقيق موضوعى . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . | | |
| إجازة الحكم المطعون فيه رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر على | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| خلاف للمادة ١/٥٠ من قانون المحاماة . أثره ؟<br>( الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ ) | ١١٨ | ٧٨٩ |
| ٩ - الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة . لا يرتب بطلان الحكم . حد ذلك ؟<br>كفاية أن تصحح محكمة النقض أسباب الحكم باستبدال مادة العقاب دون حاجة إلى نقضه .<br>( الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |
| ١٠ - وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ؟<br>حق محكمة النقض فى نقض الحكم للخطأ فى القانون أو البطلان . ولو من تلقاء نفسها . عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . المادتان ٢/٣٥ ، ٣٩/٢-٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .<br>وحدة الواقعة وحسن سير العدالة يوجبان امتداد أثر نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الآخر.<br>( الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥ ) | ١٣٧ | ٨٩٧ |
| ١١ - نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . رخصة استثنائية خولها القانون لها فى حالات معينة على سبيل الحصر. شرط ذلك وأساسه ؟<br>( الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥ ) | ١٤٠ | ٩١٠ |
| ١٢ - حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا كانت المحكمة التى اصدرته غير مشكلة وفقا للقانون .<br>( الطعن رقم ٢١٤٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧ ) | ١٤٩ | ٩٧٠ |
| ١٣ - حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا وقع بطلان فى الحكم يندرج تحت الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس ذلك ؟ | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . أثرهما : نقض الحكم للطاعن الآخر.<br>( الطعن رقم ٢٧٣٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠ ) | ١٥٩ | ١٠٩٥ |
| ١٤ ـ وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالاعدام على محكمة النقض مشفوعاً برأى النيابة . المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .<br>رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام : شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية . وجوب نقضها الحكم للخطأ فى تطبيق القانون أو البطلان غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . المادتان ٢/٣٥ ، ٣٩/٢ـ٣ من القانون سالف الذكر .<br>( الطعن رقم ٢٧٣٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠ ) | ١٥٩ | ١٠٩٥ |
| ١٥ ـ عدم قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة العزل خلافا لما تقتضى به المادة ١١٨ عقوبات . خطأ فى القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥ ) | ١٦١ | ١١٠٦ |
| ١٦ ـ حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى بنى على خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك وأثره ؟<br>( الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦ ) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ١٧ ـ المادتان ٢٨٨ ، ٢٩٠ /١ عقوبات . مؤداهما : أن جريمتى اختطاف طفل ذكر لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة واختطاف أنثى . تتفقان فى أحكامهما العامة . وتختلفان فى صفة المجنى عليه وتشديد العقوبة فى الثانية عن الأولى .<br>تطبيق المادة ٢٨٨ عقوبات على واقعة خطف أنثى بالتحيل المنطبقة عليها المادة ١/٢٩٠ عقوبات . خطأ . لا تستطيع محكمة النقض تصحيحه . مادام لم يطعن عليه من غير المتهم .<br>( الطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩ ) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨ ـ حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . كون مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية . أثر ذلك : النقض مع الإعادة . ( الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣ ) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |
| ١٩ ـ القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . كون الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور . يمنع محكمة النقض من التعرض لما انساق اليه من تقريرات قانونية خاطئة. ليس لمحكمة النقض أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه . ( الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨ ) | ١٩٥ | ١٢٨٩ |
| ٢٠ ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين. من النظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بدون طلب . متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩ ) | ١٩٦ | ١٢٨٩ |

## راجع أيضا :


إجراءات ، إجراءات المحاكمة ،

( القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٢٦ )

وإعدام

( القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٦٤٦ )

والتماس إعادة النظر

( القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١٧٣ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية. | | |
| ( الطعن رقم ٩٦٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩ ) | ٨٣ | ٥٦٧ |
| ٤ ـ ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا . تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية . لا عقاب عليه . مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟ كون الواقعة لا تندرج تحت أى نص عقابى آخر . يوجب نقض الحكم والقضاء بالبراءة . | | |
| (الطعن رقم ١١١٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ) | ١٩٠ | ١٢٦٢ |
| **راجع أيضا :** | | |
| التماس إعادة النظر | | |
| ( القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١٧٣ ) | | |
| ومحكمة النقض « سلطتها » | | |
| ( القاعدتان رقما ١١٨ ، ١٩٣ بالصحيفتين رقمى ٧٨٩ ، ١٢٧٥ ) | | |
| **حقها فى الرجوع عن أحكامها :** | | |
| الأصل فى نظام التقاضى أن صدور حكم فى الدعوى يخرجها من حوزة المحكمة ويمتنع عليها العودة الى نظرها من جديد . علة ذلك ؟ عدول محكمة النقض عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن . خروجا على الأصل . شرطة ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٩٧٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ) | ١٨٩ | ١٢٥٧ |

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|
| | | **مرافق عامة** |
| ٢٩١ | ٤١ | شرط اكتساب العاملين بمرفق عام صفة الموظف العام ؟<br>( الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١ ) |
| | | **مسئولية جنائية** |
| ٣٧٥ | ٥٦ | ١ ـ التدليل على اتفاق المتهمين من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها . وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه . أثر ذلك : اعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت متضامنين فى المسئولية . سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف .<br>( الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣ ) |
| ٤٣٥ | ٦٧ | ٢ ـ الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية . لا يخلى المتهم من المسئولية .<br>( الطعن رقم ٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) |
| ٤٨٨ | ٧٥ | ٣ ـ الاتفاق . تعريفه ؟ وجه الاستدلال به . موضوعى .<br>التدليل على اتفاق المتهمين من نوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها ووحدة الحق المعتدى عليه . أثره : اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية تعذيب المجنى عليه بقصد حمله على الاعتراف متضامنين فى المسئولية . سواء عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف .<br>( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ ـ الاتفاق . تحققه . باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بالاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه .<br>استخلاص المحكمة اتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاعها . مع وحدة الحق المعتدى عليه . أثره : اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية القتل العمد ويرتب بينهم تضامناً فى المسئولية وإن لم يعرف محدث الضربة التى أحدثت الوفاة .<br>( الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ٥ ـ فقد الارادة أو الادراك لجنون أو عاهة عقلية . أثره : انعدام مسئولية المتهم الجنائية . المادة ٦٢ عقوبات .<br>طلب المدافع عن الطاعنة أمام قاضى المعارضات عرضها على الطب الشرعى لبيان مدى سلامة قواها العقلية . دفاع جوهرى مطروح على المحكمة عند نظرها الموضوع .<br>( الطعن رقم ٢٧٣٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠ ) | ١٥٩ | ١٠٩٥ |

**راجع أيضا :**

اتفاق

( القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٢٩ )

وارتباط

( القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣٨٧ )

وأسباب الإباحة وموانع العقاب « موانع العقاب »

( القاعدتان رقما ٥٣ ، ١١١ بالصحيفتين رقمى ٣٦٣ـ ، ٧٥٢ )

| المتن | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ومواد مخدرة | | |
| ( القواعد أرقام ٤٩ ، ١٢٦ ، ١٥٢ ، ١٧٨ بالصفحات أرقام ٣٣٦ ، ٨٣٥ ، ١٠٠٦ ، ١١٨٠ ) | | |
| وموانع العقاب | | |
| ( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٨٨ ) | | |

## مسئولية مدنية

| المتن | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه . تضمنه بذاته الاحاطة بأركان المسئولية المدنية . مؤدى ذلك ؟ التعويض المؤقت . نواة للتعويض الكامل. المحكمة التى ترفع أمامها دعوى التعويض النهائى . هى الملزمة ببيان الضرر . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢ ) | ٢ | ٢٩ |
| **راجع أيضا :** | | |
| محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » | | |
| ( القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٣٥ ) | | |

## مصادرة

| المتن | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات : ماهيتها ؟ عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟ خلو الحكم من بيان مبلغ النقود الذى قضى بمصادرته وكيفية ضبطه ومكانه ومقداره وما إذا كانت النقود متحصلة من الجريمة . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٢ | ٢٤٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ـ المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . ماهيتها ؟<br>حجية الأحكام لا ترد إلا على المنطوق وما يكون من الأسباب مكملاً له ومرتبطاً به بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به .<br>سكوت الحكم فى منطوقه عن بيان كنه المضبوطات التى قضت بمصادرتها وبيانها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها . لا عيب . أساس ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٥٦١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٧٣ | ٤٧٦ |
| ٣ ـ النعى على الحكم قضائه بمصادرة المضبوطات . غير مجد . طالما انكر الطاعنان ملكيتهما لها .<br>( الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ ) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ٤ ـ المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟<br>عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟<br>تقدير ما إذا كانت وسيلة النقل قد استخدمت فى إرتكاب الجريمة . موضوعى .<br>القضاء بمصادرة سيارة استخدمت فى إرتكاب الجريمة . صحيح .<br>( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٥ ـ حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على المنطوق . لا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق .<br>مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ فى ذاته لخروجه عن دائرة التعامل . أساس ذلك ؟<br>إنتفاء مصلحة الطاعن فى التمسك بخطأ محكمة الإعادة فى القضاء بعقوبة مصادرة المواد المخدرة . والتى لم يسبق القضاء بها . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |

| معارضة | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ١ ـ ابداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور . يوجب على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو بالرفض . إغفال ذلك : اخلال بحق الدفاع .<br>وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . أثرهما : امتداد أثر نقض الحكم بالنسبة لمحكوم عليه آخر .<br>( الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٤ ) | ٧ | ٨٠ |
| ٢ ـ لمن لحقة ضرر من الجريمة . الإدعاء مدنيا أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى . عدم قبول ذلك أمام المحكمة الاستئنافية . علة ذلك ؟<br>الادعاء مدنيا لأول مرة أثناء نظر المعارضة أمام محكمة أول درجة . جائز . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٧٥٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠ ) | ١١ | ١٠٦ |
| ٣ ـ ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى . بدؤه من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه . المادة ٣٩٨ اجراءات .<br>قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضة شكلا محتسبا بدء ميعادها من تاريخ صدور الحكم المعارض فيه . خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقضه وتصحيحه ولو لم يثر هذا الامر أمام محكمة الموضوع . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٢٩٨٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٤ ) | ٥٧ | ٣٨٤ |
| ٤ ـ المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى الاستئنافى . شرط قبولها: إثبات المحكوم عليه مناط العذر فى التخلف عن الحضور وعدم إستطاعته تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى.<br>قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم تخلف الطاعن عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الحضورى الاعتبارى وعدم تقديمه عذر تخلفه عن الحضور بالجلسة . حقيقته : حكم بعدم جواز المعارضة . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون . غير مجد . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٤٠٣٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٦٨ | ٤٤٠ |
| ٥ ـ التقرير بالمعارضة . يصح فى القانون أيا كان الشكل الذى يتخذه متى كان يحقق الغرض منه وما دام أنه عمل إجرائى يباشره موظف مختص .<br>النعى على تقرير الطعن إغفاله بيان اسم المحكمة التى تنظر المعارضة . غير مقبول . متى كان التقرير قد أدى غرضه من حيث علمه بالجلسة .<br>( الطعن رقم ٤٠٣٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧ ) | ٦٨ | ٤٤٠ |
| ٦ ـ اخطار المعلن إليه بحصول اعلانه لجهة الادارة . وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الاصلى أو المختار . مخالفة ذلك : بطلان الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات .<br>مجرد التأشير بنهاية الاعلان بما يفيد الاخطار . عدم كفايته مجردا تدليلا على تمامه وفق القانون . أثر ذلك : بطلان الاعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه .<br>قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى بناء على اعلان باطل . يبطله .<br>( الطعن رقم ٢٠١١٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٦ | ٦٣٦ |
| ٧ ـ تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته . أثره : اعتبار معارضته كأن لم تكن . حضوره هذه الجلسة يوجب على المحكمة الفصل فى الموضوع ولو تخلف بعد ذلك . علة ذلك وأساسه ؟<br>حضور الطاعن الجلسة الأولى لمعارضته ثم تخلفة بعد ذلك . القضاء باعتبار معارضته كأن لم تكن . خطأ فى القانون .<br>( الطعن رقم ٥٠٧٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٥ | ٨٣٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٨ ـ الحكم فى المعارضة برفضها دون إعلان المعارض إعلاناً قانونيا بالجلسة المحددة لنظرها بعد وقفها . يبطله . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٢٨٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢١ ) | ١٣٣ | ٨٨٣ |
| ٩ ـ ورود الطعن على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها دون الحكم الحضورى الذى لم يقرر بالطعن فيه . أثره ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢ ) | ١٦٧ | ١١٢٦ |
| ١٠ ـ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . حضورى قبل المدعى المدنى . أثر ذلك : عدم قبول المعارضة فيه منه. | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢ ) | ١٦٧ | ١١٢٦ |
| ١١ ـ عدم صحة الحكم فى معارضة المتهم بغير البراءة دون سماع دفاعه . الا اذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . ثبوت أن تخلفه يرجع إلى عذر قهرى . يعيب إجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟<br>الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . تقديرها . موضوعى . وجوب تعرض المحكمة لها بالقبول أو عدم الاعتداد بها بأسباب سائغة. اغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٧٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ ) | ١٨٩ | ١٢٥٧ |

## راجع أيضا :

استئناف ، سقوطه ،

( القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٨١٨ )

ودعوى مدنية ، وقفها ،

( القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١١٧٧ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وشهادة مرضية | | |
| ( القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٨٠ ) | | |

## مقدم إيجار

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ لمالك المبنى المنشأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اقتضاء مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين بالشروط المحددة به. المادة ٦ من القانون المذكور . ( الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨ ) | ٤٧ | ٣٢٦ |
| ٢ ـ مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تقاضى مبلغ خارج نطاق عقد الإيجار وعدم تسليم العين المؤجرة دون مقتضى . ( الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨ ) | ٤٧ | ٣٢٦ |

## مواد مخدرة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل المخدر . قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . متى كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه. ادانه الحكم المطعون فيه الطاعنين وفقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستنادا إلى ثبوت إحرازهما المخدر . بركنيه المادى والمعنوى . لا خطأ. ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٣ | ٤٦ |
| ٢ ـ الاعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقاً لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه : تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة . فاعلين كانوا أو شركاء . وورود الابلاغ على غير المبلغ . عدم تحقق صدق البلاغ . أثره : إنتفاء موجب الإعفاء . ( الطعن رقم ١٠١٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٦ | ٧٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاق تطبيقها ؟<br>عدم بيان الحكم الغرض من احراز المخدر . لا يعيبه . متى كان الحكم قد دان الطاعن عملاً بالمادة ٣٨ سالفة الذكر . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢ ) | ١٧ | ١٣٨ |
| ٤ ـ تشكيك الطاعنة فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . غير جائز .<br>مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعنة باختلاف ما تم ضبطه عما تم تحليله. | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |
| ٥ ـ القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته . مناط توافره ؟<br>ثبوت علم الجانى أن ما يحرزه أو يحوزه مخدر . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . متى كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ) | ٣٠ | ٢١١ |
| ( والطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ ) | ٣٤ | ٢٥٥ |
| ( والطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| (والطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ٦ ـ زراعة نبات مخدر . بقصد الاتجار . واقعة مادية . استخلاصها . موضوعى . مادام سائغا .<br>مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الاتجار فى النبات المخدر المزروع . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| ٧ ـ القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها . قوامه . علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه من تلك النباتات. تحدث الحكم عنه استقلالا . غير لازم . كفاية أن يكون ما | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| أورده الحكم دالا عليه . | | |
| مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| ٨ ـ نعى الطاعن . بأن التحليل لم يشمل جميع الشجيرات المضبوطة . موضوعى . لا ينفى عن الطاعنين زراعة كمية الشجيرات المرسلة للتحليل . أثر ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩ ) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| ٩ ـ كفاية أن يكون سلطان الجانى مبسوطا على المادة المخدرة لاعتباره حائزاً لها . ولو لم تكن فى حيازته المادية . | | |
| مثال لتسبيب سائغ في التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعنة . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢ ) | ١٠٤ | ٧٠٨ |
| ١٠ ـ جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معناه ؟ | | |
| متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر استقلالا ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |
| ١١ ـ تحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . طالما كان ما أورده من وقائع الدعوى وظروفها كافيا للدلالة على توافره . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |
| ١٢ ـ اغفال المحكمة التحدث عن ظروف ضبط المبلغ مع المتهم وتقدير ما اذا كان هو من حصيلة بيع المواد المخدرة من عدمه . قصور. | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣ ـ مناط المسئولية فى جريمة حيازة أو احراز الجواهر المخدرة : ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة وبأية صورة عن علم وإرادة . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| ١٤ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . الفصل فيها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن فى جريمة حيازة المخدر . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨ ) | ١٢٦ | ٨٣٥ |
| ١٥ ـ حيازة أو إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١ ) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ١٦ ـ جريمة زراعة النباتات المخدرة ذات قصد خاص . وجوب استظهاره . مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدره . غير كاف . إغفال حكم الادانة فى جريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار استظهار توافر ذلك القصد الخاص . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦٤٧٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٧ ) | ١٦٣ | ١١١٥ |
| ١٧ ـ لا تثريب على المحكمة فى قضائها . متى اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط وجرى تحريزه هو ما صار تحليله وكذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ ) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ١٨ ـ قصر الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تصدى المحكمة للاعفاء . يكون بعد اسباغها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى . | | |
| ( الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/١١/١٩٩٥) | ١٧٨ | ١١٨٠ |

## راجع أيضا :

إجراءات ، إجراءات التحريز ،

( القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٣٦ )

وارتباط

( القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣٨٧ )

واستدلالات

( القاعدتان رقما ١٠٤ ، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٧٠٨ ، ١١٣٤ )

وتلبس

( القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢٥٥ )

وتفتيش ، إذن التفتيش . إصداره . بياناته ،

( القواعد أرقام ٣٠ ، ٧٣ ، ١٤٤ بالصفحات أرقام ٢١١ ، ٤٧٦ ، ٩٤٠ )

وتفتيش ، التفتيش بغير إذن ،

( القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٥٩ )

وتفتيش ، الرضا بالتفتيش ،

( القاعدة ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٨٠ )

وتفتيش ، تفتيش المزارع ،

( القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٣٣٦ )

القاعدة | الصفحة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ونقض « المصلحة فى الطعن » | | |
| ( القواعد أرقام ٥ ، ٣٠ ، ٤٤ ، ١٧٨ بالصفحات أرقام ٦٧ ، ٢١١ ، ٣١١ ، ١١٨٠ ) | | |
| ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » | | |
| ( القواعد أرقام ٣٠ ، ٤٩ ، ١١١ ، ١٥٢ بالصفحات أرقام ٢١١ ، ٣٣٦ ، ٧٥٢ ، ١٠٠٦ ) | | |

# موانع العقاب

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ حالة الضرورة التى تسقط المسئولية . هى التى تحيط بالشخص وتدفعه الى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع . وجوب أن تكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر . | | |
| مثال لتسبيب سائغ فى اطراح دفاع الطاعن بأنه كان مكرها على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الافعال التى يؤثمها القانون . | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | | |
| ٢ ـ عدم امتداد طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ عقوبات بأى حال إلى ارتكاب الجرائم . | | |
| ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . | | |
| اغفال الحكم الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه . | | |
| النعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول . | ١٤٠ | ٩١٠ |
| ( الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥ ) | | |

# موظفون عموميون

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جريمة التسبب خطأ فى إلحاق | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| يشترط لتحققها أن يكون القائم بالتعذيب مختصا بإجراء الاستدلالات أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التي ارتكبها المتهم . كفاية أن يكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف . | ٧٥ | ٤٨٨ |

( الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ )

**راجع أيضا :**

اختلاس أموال أميرية

( القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١٢٣٢ )

وتزوير « أوراق رسمية »

( القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٥٥٣ )

وتعدى على أرض مملوكة للدولة

( القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٢٤٨ )

وتعذيب

( القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٨٨ )

ورشوة

( القواعد أرقام ٣٣ ، ٥٢ ، ٩٠ ، ١٥٦ ، ١٨١ بالصفحات أرقام ٢٤٦ ، ٣٥٣ ، ٦٠٩ ، ١٠٥٥ ، ١٢٠٣ )

وغدر

( القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٠٠ )

وموانع العقاب

( القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٩١٠ )

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

# ( ن )

# نصب ـ نظام عام ـ نقد ـ نقض ـ نيابة عامة .

## نصب

١ ـ جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف. وليس له حق التصرف فيه. شرطى تحققها ؟

وجوب استظهار حكم الادانة فى تلك الجريمة بيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه. وما إذا كان له حق هذا التصرف من عدمه. إغفال ذلك . قصور.

( الطعن رقم ٢٤٥٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨ ) ١٧٥ ١١٧٠

٢ ـ جريمة النصب. ما يشترط لتوافرها؟

مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة. مهما بالغ قائلها فى توكيدها . غير كافية لتحقق جريمة النصب. وجوب تدعيمها بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها.

إغفال الحكم الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام. قصور

( الطعن رقم ١٧٨١٥ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ ) ١٧٩ ١١٩٣

**راجع أيضا :**

دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره»

( القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٦٦٠ )

## نظام عام

١ ـ إتصال محكمة النقض بالأسباب المتعلقة بالنظام العام المحددة بالمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . شرطه: أن تكون مقوماتها

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبولها بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي. | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسه ١٩٩٥/١/٣) | ٣ | ٤٦ |
| ٢ ـ الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. جوهرى. متعلق بالنظام العام. وجوب أن ترد عليه المحكمة رداً سائغا. إعتبار الحكم المطعون فيه أن تاريخ وقوع جريمة الشيك بدون رصيد هو تاريخ تقديم الشيك إلى البنك. خطأ فى القانون. أساس ذلك؟ | | |
| ( الطعن رقم ٦٤٩٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٢/١) | ٤٠ | ٢٨٧ |
| ٣ ـ أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده. ليست من النظام العام. أثر ذلك؟ الدفع ببطلان الاجراءات لعدم الاعلان. غير جائز. لأول مرة أمام النقض. مادام لم يطلب الطاعن أجلا لتصحيحه أو استيفاءه أمام محكمة الموضوع . | | |
| ( الطعن رقم ٤٤٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) | ٨٥ | ٥٧٦ |
| ٤ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. من النظام العام. جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه؟ | | |
| (الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) | ٨٦ | ٥٨٠ |
| ( والطعن رقم٥٠١٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩) | ٩٤ | ٦٢٨ |
| ٥ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية ليست من النظام العام. أثر ذلك؟ سكوت وكيل المدعية بالحقوق المدنية عن الاعتراض على سماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم. يعد تنازلاً منه عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة. ويمتنع عليه العدول عن هذا التنازل بعد ذلك. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. | | |
| (الطعن رقم ٤١٩٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧) | ٩١ | ٦١٩ |
| (والطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١١) | ١٩٢ | ١٢٧٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ ـ الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم. متعلق بالنظام العام. جواز اثارته لدى محكمة الموضوع فى أى وقت. اغفال الرد عليه يعيب الحكم. (الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |
| ٧ ـ قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام. للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بدون طلب. متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٤١٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسه ١٩٩٥/١٢/١٩) | ١٩٦ | ١٢٩٨ |

## راجع أيضا :

دعوى جنائية «تحريكها»

( القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٨٩)

ومعارضة «ميعادها»

( القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٨٤ )

## نقـــد

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن التعامل بالنقد الأجنبى. الغائه القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . يعد القانون الاصلح للطاعن فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. علة ذلك؟ ( الطعن رقم١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |
| ٢ ـ سقوط الدعوى الجنائية فى جرائم النقد. بدؤه من يوم ظهور الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبى. مثال . ( الطعن رقم١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |

**راجع أيضا :**

دعوى جنائية ، سقوطها ،

( القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٧٥ )

# نقض

## اجراءات الطعن :

### التقرير بالطعن وايداع الأسباب :

١ - عدم ايداع الطاعن أسباباً لطعنه. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. أساس ذلك؟

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣ ) | ٥ | ٦٧ |
| (والطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١ ) | ١٥ | ١٢٧ |
| (والطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨ ) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| (والطعن رقم ١٥٢٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٤ ) | ٩٨ | ٦٤٦ |
| (والطعن رقم ١٩٨٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢ ) | ١٢١ | ٨٠١ |
| (والطعن رقم ٢٣١٧٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠ ) | ١٥٥ | ١٠٥٠ |

٢ - تقرير الطعن بالنقض. ورقة شكلية. وجوب حملها مقوماتها الأساسية. تكملتها بأى دليل خارج عنها. غير جائز. أساس ذلك؟

التقرير بالطعن بالنقض يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة وإتصالها به.

خلو تقرير الطعن المرفوع من النيابة العامة من اسم المحكوم عليه وتضمنه بيانات قضية وحكم يختلف عن الحكم موضوع الطعن وأسبابه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| (الطعن رقم ٤٣٤٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١ ) | ٣٩ | ٢٨٤ |

٣ - اتصال محكمة النقض بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا بمجرد التقرير به فى الميعاد.

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| على الطاعن متابعة طعنه. دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه . | | |
| (الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨) | ٤٧ | ٣٢٦ |
| ٤ ـ عدم توقيع أسباب الطعن. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. أساس ذلك؟ | | |
| (الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٧١ | ٤٥٣ |
| ٥ ـ توقيع مذكرة الأسباب بإمضاء يتعذر قراءته. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. لايغير من ذلك أن تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب محام. | | |
| (الطعن رقم ٦٣٠٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) | ٨٢ | ٥٦٤ |
| ٦ ـ التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد. دون تقديم أسبابه. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. علة ذلك؟ | | |
| (الطعن رقم ٤٤٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) | ٨٥ | ٥٧٦ |
| (والطعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢) | ١١٩ | ٧٩٤ |
| (والطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥) | ١٣٧ | ٨٩٧ |
| (والطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |
| ٧ ـ التقرير بالطعن من رئيس نيابة دون الافصاح عن صفته فيه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً ولو كان من قرر ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة. علة ذلك؟ | | |
| (الطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠) | ١٤٤ | ٩٤٠ |
| ٨ ـ التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمةبه. تقديم الأسباب التى بنى عليها. شرط لقبوله. | | |
| التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان معاً وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر. | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| التقرير بالطعن بالنقض دون تقديم أسبابه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً. | | |
| (الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| **راجع أيضا :** | | |
| كفالة | | |
| (القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٩٢٤) | | |
| **ميعاد الطعن :** | | |
| ١ ـ قبول عرض النيابة العامة لقضايا الإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر في القانون . علة ذلك؟ | | |
| (الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥) | ٩ | ٩٤ |
| (والطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٢ ـ عدم تقديم أسباب الطعن بالنقض في الميعاد. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. | | |
| (الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠) | ١٢ | ١١٢ |
| (والطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥) | ٤٥ | ٣١٩ |
| ٣ ـ ميعاد الطعن في الحكم الحضوري. بدؤه. يوم صدوره. النعي باثبات كاتب الجلسة. خطأ. مد أجل النطق بالحكم. غير مجد. طالما أن الحكم صدر في الجلسة المعينة للنطق به. والتي كان يعلم بها الطاعن. تعديل مواعيد انعقاد الجلسات. لا تتولد عنه أية حقوق للخصوم. ما لم يعلنوا بوجه رسمي بها. | | |
| (الطعن رقم ٣٠٦٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٦) | ٨١ | ٥٦٠ |
| ٤ ـ طلب الطاعن امتداد ميعاد الطعن. غير مقبول. مادام لم يقدم شهادة سلبية دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه في الميعاد القانوني وقت صدورها. أساس ذلك؟ | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| المعاينة . غير مجد . مادام الحكم لم يعول في قضائه على نتيجة تلك المعاينة . | | |
| (الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| ٨ ـ النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان أقوال الشاهد للاكراه . غير مجد . طالما لم يتساند الحكم في الإدانة إلى دليل مستمد منها . | | |
| (الطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦) | ١٠١ | ٦٧٠ |
| ٩ ـ عدم جدوى النعي على الحكم بالقصور في الرد على دفاعه بانتفاء صلته بالاحراز المضبوطة . مادام لم يتساند في الإدانة إلى دليل مستمد منها . | | |
| (الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢) | ١٠٥ | ٧١٩ |
| ١٠ ـ انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن جريمة تزوير المحررات الرسمية . مادام الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة اليه جريمة واحدة وأوقع عليه عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تقليد أختام حكومية واستعمالها . | | |
| (الطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨) | ١١١ | ٧٥٢ |
| ١١ ـ النعي على الحكم اغفاله التدليل على جريمة احراز السلاح الناري . غير مجد . متى كانت المحكمة قد دانته بعقوبة تدخل في نطاق جريمة الضرب المفضي إلى الموت المرتبطة بها والتي دانته بها . | | |
| (الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ١٢ ـ النعي على الحكم بالقصور في استظهار ظرف سبق الاصرار . غير مجد . متى كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل في الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أية ظروف مشددة . | | |
| (الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤) | ١٢٤ | ٨٢٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣ ـ التقرير بالطعن من رئيس نيابة دون الافصاح عن صفته فيه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً ولو كان من قرر ذى صفة فعلا ما دام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة. علة ذلك؟ (الطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠) | ١٤٤ | ٩٤٠ |
| ١٤ ـ الطعن فى الأحكام. قصره. على المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بها فى الدعوى. قضاء الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين وآخر قضى ببراءته. دون الزام الطاعنة بشئ. أثره: عدم قبول طعنها. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢١) | ١٤٦ | ٩٥٤ |
| ١٥ ـ إنعدام مصلحة الطاعنين فى المجادلة فى توافر الترصد . متى كانت العقوبة الموقعة عليهم تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الاصرار. حكم سبق الاصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد. إثبات توافر احدهما يغنى عن اثبات توافر الآخر. (الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنه ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ١٦ ـ أوجه الطعن على الحكم. شرط قبولها: أن تكون متصلة بشخص الطاعن. (الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ١٧ ـ انتفاء مصلحة الطاعنة فى النعى على الحكم الصادر فى طلب اعادة اجراءات الأمر بالتصحيح. مادامت محكمة النقض قد انتهت إلى نقض الأمر المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن. (الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠) | ١٥٨ | ١٠٨٤ |

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|
| | | ١٨ ـ وجوب التقرير بالطعن فى الأحكام الجنائية من المحكوم عليه شخصيا أو من وكيله الخاص. جواز التقرير بالطعن من الولى الطبيعى فى الأحكام الصادرة على قاصره. خلو الاوراق من دليل على أن المحكوم عليه قاصر. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. التوكيل الصادر من والد المحكوم عليه. عدم إعتباره دليلا على كون المحكوم عليه قاصرا. |
| ١١٢١ | ١٦٥ | (الطعن رقم ٤٣٤٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢) |
| | | ١٩ ـ التقرير بالطعن من نائب بهيئة قضايا الدولة. دون الإفصاح عن صفته فيه. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. لا يغير من ذلك تضمن الأسباب ما يفيد صدورها من الوزير المختص بصفته. علة ذلك؟ |
| ١١٢٩ | ١٦٨ | (الطعن رقم ٤٠٤٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٩) |
| | | ٢٠ ـ انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بمسكنه. مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط بمحله. |
| ١١٨٠ | ١٧٨ | (الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤) |

## راجع أيضا :


اتفـاق

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٢٩)

واثبـات ، اعتـراف ،

(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ٤٦)

وعقـوبة ، العقوبة المبررة ،

(القاعدتان رقما ٩٧، ١٥٥ بالصحيفتين رقمى ٦٤٠، ١٠٥٠)

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وغــــدر | | |
| (القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤٠٠) | | |
| ومعارضــة | | |
| (القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٤٤٠) | | |
| ونقض «التقرير بالطعن وإيداع الاسباب» | | |
| (القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٥٦٤ ) | | |
| ونقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها» | | |
| (القواعد ارقام ٤، ٤٤، ١٥٢ بالصفحات أرقام ٦١، ٣١١، ١٠٠٦) | | |
| ووكــــالة | | |
| (القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٥٤٥ ) | | |
| **نطاق الطعــن:** | | |
| ورود الطعن على الحكم الصادر فى المعارضة عن حكم حضورى إعتبارى دون الحكم الإستئنافى الحضورى الإعتبارى. أثره: عدم قبول تعرض الطاعن فى طعنه للحكم الأخير أو للحكم المستأنف. | | |
| (الطعن رقم ٤٠٣٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٦٨ | ٤٤٠ |
| **راجع أيضا :** | | |
| نقض «أثر الطعن» | | |
| (القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٦٣١) | | |
| **ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :** | | |
| ١ ـ الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة منها بأى | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وجه من الوجوه. أساس ذلك؟ | | |
| (الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩) | ٥٠ | ٣٤٧ |
| ٢ ـ الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات وحدها. غير جائز. الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى جنحة ومخالفات. جائز وإن تميزت الواقعة فى كل منهما. نقض الحكم فى إحدى التهم يقتضى نقضه بالنسبة للتهم الأخرى. أساس ذلك: حسن سير العدالة . | | |
| (الطعن رقم ١٥٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٧٠ | ٤٤٨ |
| ٣ ـ جواز الطعن من عدمه. مسألة سابقة على النظر فى شكله . | | |
| (الطعن رقم ٦٣٠٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) | ٨٢ | ٥٦٤ |
| ٤ ـ جواز الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح. المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . القرارات والأوامر. لايجوز الطعن عليها. إلا بنص. | | |
| (الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠) | ١٥٨ | ١٠٨٤ |
| ٥ ـ الطعن فى الأمر الصادر بتصحيح الأخطاء المادية البحتة فى الحكم. غير جائز. إلا إذا تجاوزت المحكمة حقها فى التصحيح. القرار الصادر برفض التصحيح. لا يجوز الطعن فيه على استقلال. المادة ١٩١ مرافعات. | | |
| (الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠) | ١٥٨ | ١٠٨٤ |
| ٦ ـ تجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية إلى تعديل حكمها والاضافة إليه. أثر ذلك: جواز الطعن فى أمر التصحيح. | | |
| (الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠) | ١٥٨ | ١٠٨٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧ ـ عدم جواز استئناف الحكم الصادر باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه. مادام أنه يقر بصحة الترك.<br>عدم جواز الاستئناف. اقتضاؤه. عدم جواز الطعن بالنقض. علة ذلك؟<br>(الطعن رقم ٦٢٨٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢) | ١٦٦ | ١١٢٣ |

## حالات الطعن :
## الخطأ فى تطبيق القانون :

| | | |
|---|---|---|
| ١ ـ رقابة محكمة النقض لأحكام الاعدام. شمولها عناصر الحكم موضوعية كانت أو شكلية. وجوب نقضها الحكم للخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها. المواد ٢/٣٥ ، ٢/٣٩ـ٣ ، ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.<br>(الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠) | ١٢ | ١١٢ |
| ٢ ـ عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى جريمة التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال والمصالح المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (أ) عقوبات. إلا من النائب العام أو المحامى العام. المادة ٨ مكرراً إجراءات.<br>اعتبار رؤساء مجالس الادارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى أعتبرت أموالها أموالا عامة. موظفين عموميين فى حكم المادة ١١٩ عقوبات. أساس ذلك؟<br>قضاء محكمة ثانى درجة بالغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بالمخالفة لنص المادة ١١٦ مكرراً (أ) عقوبات خطأ فى القانون. يوجب نقضه وتصحيحه. علة ذلك؟<br>(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥) | ١٩ | ١٤٧ |
| ٣ ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. جوهرى متعلق بالنظام العام. وجوب أن ترد عليه المحكمة ردا سائغا.<br>إعتبار الحكم المطعون فيه أن تاريخ وقوع جريمة الشيك بدون رصيد | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| هو تاريخ تقديم الشيك إلى البنك. خطأ فى القانون. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٦٤٩٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٢/١) | ١٤٠ | ٢٨٧ |
| ٤ ـ تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن المحلات الصناعية والتجارية. ولو كانت لسبب واحد. قضاء الحكم المطعون فيه بتوقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين المنسوبتين للمطعون ضده. خطأ فى القانون. يوجب نقضه وتصحيحه. (الطعن رقم ٤٠٣٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥) | ٤٣ | ٣٠٨ |
| ٥ ـ إدانة الطاعن بجرائم الضرب المفضى إلى الموت واحداث عاهة مستديمة واحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته ومعاقبته بعقوبة الغرامة بالاضافة إلى عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة الضرب المفضى إلى الموت. عملا بالمادة ٣ عقوبات. خطأ فى القانون. وجوب تصحيح الحكم بالغاء عقوبة الغرامة. (الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٧٢ | ٤٦٣ |
| ٦ ـ اقتصار دور الموظف العام بالنسبة إلى عقد الإيجار على اثبات تاريخ تقديمه له. انحصار الرسمية فى هذا التاريخ فحسب. باقى المحرر يبقى عرفيا . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى تأويل القانون. (الطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥) | ٨٠ | ٥٥٣ |
| ٨ ـ قواعد الاثبات فى العقود المدنية. ليست من النظام العام. أثر ذلك؟ سكوت وكيل المدعية بالحقوق المدنية عن الاعتراض على سماع الشهود الذين طلب الطاعن سماعهم. يعد تنازلاً منه عن التمسك بوجوب الاثبات بالكتابة. ويمتنع عليه العدول عن هذا التنازل بعد ذلك. مخالفة ذلك: خطأ فى القانون. (الطعن رقم ٤١٩٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧ / ٣/ ١٩٩٥) | ٩١ | ٦١٩ |

| الموضوع | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩ ـ قضاء الحكم المطعون فيه خطأ بعدم قبول الاستئناف شكلا. رغم استيفائه الشكل المقرر فى القانون. خطأ يوجب النقض والتصحيح.<br>حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع. وجوب أن يكون مع النقض الاعادة.<br>(الطعن رقم ٢٩٢١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨) | ٩٢ | ٦٢٢ |
| ١٠ ـ العقوبة المقررة لجريمة اعداد مكان لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه. ماهيتها؟ المادة ٣٥٢ عقوبات.<br>قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها بالحكم المستأنف رغم وجوب الحكم بها. خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك؟<br>(الطعن رقم ٤١٣٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٩) | ٩٣ | ٦٢٥ |
| ١١ ـ ادانه المحكمة الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة باكراه واعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن. إحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة دون معاملته بالرأفة. خطأ فى تطبيق القانون.<br>لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها. متى تبين أنه بنى على مخالفة القانون. أساس ذلك؟<br>(الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢) | ١٠٥ | ٧١٩ |
| ١٢ ـ وجوب أن يكون الجانى فى جريمة التعدى على الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته.<br>خروج المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه. من نطاق تطبيق المادة ٣٧٠ عقوبات. إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية.<br>المنازعة فيما بين الطاعنة والمجنى عليه فى حيازة شقة النزاع . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تعـرض مـدني لا تتـوافـر بـه أركـان الجـريمة المؤثمـة بالمادة ٣٧٠ عقوبات. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. | | |
| (الطعن رقم ٤٦٤٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠) | ١١٧ | ٧٨٤ |
| ١٣ ـ عقوبة الإيداع. وجوبية فى حالة العود. المادة ٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١. | | |
| قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الإيداع التى قضى بها الحكم المستـأنف رغم أن المطعـون ضـدها. عـائد. خطأ يوجب النقض والتصحيح. | | |
| (الطعن رقم ٣٠٧٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢) | ١١٩ | ٧٩٤ |
| ١٤ ـ عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور. المادة ٣٠٧ إجراءات؟ | | |
| تغيير المحكمة التهمة بإسناد أفعال للمتهمة غير التى رفعت بها الدعوى. غير جائز . | | |
| إدانة الحكم الطاعنة بتهمة إحداث إصابات أفضت إلى الموت التى لم يسند إليها إرتكابها. خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع. لا ينال منه معاقبتها بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الإشتراك فى إجهاض حبلى عمداً عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات. أساس ذلك؟ | | |
| (الطعن رقم ٦٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢) | ١٢٠ | ٧٩٧ |
| ١٥ ـ استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى. سقوطه. إذا ألغى ذلك الحكم أو عدل فى المعارضة. علة ذلك؟ | | |
| تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى الابتدائى رغم الغائه فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه. خطأ فى القانون. يوجب النقض والتصحيح. | | |
| (الطعن رقم ١٥١٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤) | ١٢٣ | ٨١٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٦ـ تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته. أثره: اعتبار معارضته كأن لم تكن. حضوره هذه الجلسة يوجب على المحكمة الفصل في الموضوع ولو تخلف بعد ذلك. علة ذلك وأساسه؟<br>حضور الطاعن الجلسة الأولى لمعارضته ثم تخلفه بعد ذلك. القضاء باعتبار معارضته كأن لم تكن. خطأ في القانون.<br>(الطعن رقم ٥٠٧٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٨) | ١٢٥ | ٨٣٢ |
| ١٧ ـ الملاحظة المقصودة كظرف مشدد في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادتين ٢/٢٦٧، ١/٢٦٨ عقوبات. ماهيتها؟<br>عدم تحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية العابرة أو المؤقتة التى يفرضها عمل المتهم. دون أن يتحقق بها الاشراف على سلوك المجنى عليه ومراقبته.<br>قيام الطاعن ـ كفنى أشعة ـ بالتقاط صور أشعة للمجنى عليها. لايتحقق به معنى الملاحظة كظرف مشدد في جريمة هتك العرض مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في القانون.<br>(الطعن رقم ٣٨٧٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥) | ١٣٦ | ٨٩٣ |
| ١٨ ـ عدم قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة العزل خلافا لما تقضى به المادة ١١٨ عقوبات. خطأ في القانون. لا تملك محكمة النقض تصحيحه. علة ذلك؟<br>(الطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥) | ١٦١ | ١١٠٦ |
| ١٩ ـ الحكم الابتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية. يوجب على المحكمة الاستئنافية عند القضاء بالغائه اعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها. حتى لايفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى. المادة ٤١٩ إجراءات. إغفال ذلك. خطأ في تطبيق القانون.<br>(الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧) | ١٧٤ | ١١٦٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٠ ـ وجوب وقف نظر استئناف المدعى بالحق المدنى للحكم الابتدائى الغيابى الصادر على المتهم حتى يفصل فى المعارضة المرفوعة منه فى هذا الحكم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ فى تطبيق القانون. | | |
| (الطعن ٢٠٥٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٣) | ١٧٧ | ١١٧٧ |
| ٢١ ـ الترخيص بانتاج الطوب الطفلى طبقا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣. لايغنى عن الترخيص بإقامة المصنع وإدارته المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية. | | |
| القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الترخيص بالانتاج. خطأ فى القانون. | | |
| (الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩) | ١٨٢ | ١٢١٩ |
| ٢٢ ـ المادتان ٢٨٨، ٢٩٠/ ١ عقوبات. مؤداهما : أن جريمتى اختطاف طفل ذكر لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة واختطاف أنثى. تتفقان فى أحكامهما العامة. وتختلفان فى صفة المجنى عليه وتشديد العقوبة فى الثانية عن الأولى. | | |
| تطبيق المادة ٢٨٨ عقوبات على واقعة خطف أنثى بالتحيل المنطبقة عليها المادة ١/٢٩٠ عقوبات. خطأ. لا تستطيع محكمة النقض تصحيحه. مادام لم يطعن عليه من غير المتهم. | | |
| (الطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٩) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |
| ٢٣ ـ وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية . القياس محظور فى مجال التأثيم. | | |
| جريمة إقامة منشآت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق العام. مناط تحققها؟ | | |
| معاقبة الحكم الطاعن عن جريمة غير مؤثمة. خطأ فى تطبيق القانون | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| يوجب النقض وإلغاء الحكم المستأنف والبراءة. | | |
| (الطعن رقم ١٠٢١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢) | ١٨٥ | ١٢٣٩ |
| ٢٤ ـ تقـدير توافـر شـروط الارتبـاط بين الجـرائم أو عـدم توافـرها . موضوعي. مادام سائغا . كون الواقعة كما أثبتـها الحكم تخالف مـا انتـهى إليه من عدم قيام الارتباط. خطأ قانوني. يوجب تدخل محكمة النقض وتطبيق القانون على وجهه الصحيح. مثال. | | |
| (الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨) | ١٩٥ | ١٢٨٩ |

**راجع أيضا :**

ارتبـاط

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ١٠٠١)

وبلاغ كاذب

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٤١)

وتزوير « أوراق عرفية »

(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٥٥٣)

وتعويـض

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ٢٠٧)

وعقوبة « تطبيقها »

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩٥)

وغـرامة

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١٢٠٣)

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الاعتراف الذى يعول عليه. شرطه ؟<br>الوعيد أو الاغراء يعد قرينة الاكراه والتهديد. علة ذلك؟<br>تعويل المحكمة على الدليل المستمد من الاعتراف. يوجب عليها بحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله. اغفالها ذلك. يعيب الحكم.<br>(الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسه ١٩٩٥/١/٥) | ٩ | ٩٤ |
| ٢ ـ دفاع الطاعن بأن المدعية بالحقوق المدنية تسلمت منقولاتها الزوجية قبل رفع الدعوى وتقديمه تأييداً لذلك محضر صلح موثق. جوهرى. عدم تعرض الحكم له بالبحث والتمحيص. قصور.<br>(الطعن رقم ٣٣٢٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١/١١) | ١٣ | ١١٩ |
| ٣ ـ التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن للاستدلال بها على كذب الوقائع التى أبلغ بها المطعون ضده دون بحثها وتمحيصها. قصور واخلال بحق الدفاع.<br>(الطعن رقم ٦٣٣٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥) | ١٨ | ١٤١ |
| ٤ ـ المرض عذر قهرى. يبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتقرير بالاستئناف فى الميعاد.<br>تقرير الطاعن أنه كان مريضا تبريراً لتجاوز الميعاد. القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لما أثبته فى احدى القضايا المتهم فيها والمنظورة بنفس الجلسة من قبوله للعذر. اخلال بحق الدفاع.<br>(الطعن رقم ٤٥٢٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧) | ٢٤ | ١٧٧ |
| ٥ ـ النص فى المادة ١٨١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة. جزاء نسبى. يلازم عقوبة السجن التى يحكم بها على الجانى ويغلب عليه معنى العقوبة وان انطوى على عنصر التعويض . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره ما لم يكن مقدراً . دفاع الطاعن بأن تقدير الضريبة . غير نهائي . جوهري . اغفال المحكمة تحقيقه وقضائها بالتعويض استناداً إلى تقرير مكتب الخبراء للضريبة دون استظهار ذلك . قصور وخطأ في تطبيق القانون . مثال . (الطعن رقم ٢٣٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) | ٢٩ | ٢٠٧ |
| ٦ ـ الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام لم يلغ قانونا . له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية . جوهري . على المحكمة أن تمحصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه . اغفال ذلك . يعيب الحكم . (الطعن رقم ١٠٥٦٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨) | ٤٨ | ٣٣٣ |
| ٧ ـ تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعي . لسلامة الحكم فيها . وجوب تعيين خبير للبت في هذه الحالة وجودا وعدما أو ايراد أسبابا سائغة لرفض هذا الطلب . تمسك الطاعن بانعدام مسئوليته الجنائية لإصابته بالجنون وطلبه وضعه تحت الملاحظة . دفاع جوهري . وجوب ايراده والرد عليه . اغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع . اتصال العيب الذي بنى عليه نقض الحكم بطاعن آخر . أثره : وجوب إمتداد أثر نقض الحكم إليه لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢) | ٥٣ | ٣٦٣ |
| ٨ ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . لوقوع التزوير في | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تاريخ معين. جوهرى. وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه. إطراح الدفع بمقولة أن تاريخ الجريمة هو تاريخ صدور الحكم ببراءة المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى التى كانت مرددة بينه وبين الطاعن. دون بيان العلة. قصور. لاينال من ذلك. إعمال المحكمة المادة٣٢ عقوبات عند الحكم فى جريمة التزوير والاستعمال. علة ذلك: وجود قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت الجريمتين معاً. | | |
| (الطعن رقم ٦٥٣٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣) | ٥٥ | ٣٧١ |
| ٩ ـ ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى. بدؤه من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه. المادة ٣٩٨ اجراءات. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضة شكلا محتسباً بدء ميعادها من تاريخ صدور الحكم المعارض فيه. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقضه وتصحيحه ولو لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع. علة ذلك؟ | | |
| (الطعن رقم ٢٩٨٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٤) | ٥٧ | ٣٨٤ |
| ١٠ ـ دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات بالمنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله. جوهرى. وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه. إغفال ذلك. إخلال بحق الدفاع . | | |
| (الطعن رقم ٢٤٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٧) | ٦٤ | ٤٢٢ |
| ١١ ـ العبرة بقيام عقد من عقود الأمانة. هى بالواقع. تأثيم انسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة. لايصح إذا كان مخالفاً للحقيقة. دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه مدنية. جوهرى. اغفال تحقيقه. قصور. | | |
| (الطعن رقم ١٣١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٦٩ | ٤٤٥ |
| ١٢ ـ تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل لصدوره من | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| قاض محظور عليه الفصل فيها. استطالة البطلان اليه . وجوب النقض والاعادة لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا. علة ذلك؟ مثال. | | |
| (الطعن رقم ٨١٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥) | ٧٩ | ٥٤٨ |
| ١٣ ـ ايراد الحكم فى أسبابه نزوله بالعقوبة المقضى بها. انتهاؤه بمنطوقه إلى عكس ذلك. تناقض وتخاذل يعيب الحكم . وإن تضمن محضر الجلسة العقوبة المعدلة. علة ذلك؟ | | |
| (الطعن رقم ٢٠١٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢) | ١٠٣ | ٧٠٤ |
| ١٤ ـ وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا. عدم جواز الافتئات على ذلك الابتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا. علة ذلك؟<br>وجود الشاهد بالسجن لا يجعل سؤاله غير ممكن. علة ذلك؟<br>عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن بسماع شاهد النفى الذى أعلنه. يعيب الحكم. مادام تمسك بسماعه فى ختام مرافعته ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعه؟ | | |
| (الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦) | ١٠٧ | ٧٣٠ |
| ١٥ ـ حق المجنى عليه فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٦ عقوبات فى الشكوى. انقضاؤه. بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها دون تقديمها. اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوم. عدم جواز تعرضها لموضوعها وإلا كان معدوم الأثر. أساس ذلك؟<br>الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها. جوهرى. وجوب تعرض المحكمة له. إغفال ذلك. قصور. | | |
| (الطعن رقم ٤٠١٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧) | ١١٥ | ٧٧٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٦ ـ اقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانونا. أثره: انعدام اتصال المحكمة بها.<br>وجوب اقتصار حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء بعدم قبول الدعوى. علة ذلك؟<br>جواز الدفع بعدم قبول الدعوى للسبب المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض. أساس ذلك؟<br>حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها بغير طلب. مادامت عناصره ثابتة فى الحكم دون حاجة إلى تحقيق موضوعى. المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .<br>إجازة الحكم المطعون فيه رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر على خلاف المادة ١/٥٠ من قانون المحاماة. أثره؟<br>(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠) | ١١٨ | ٧٨٩ |
| ١٧ ـ إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة المزورة . يعيب إجراءات المحاكمة. علة ذلك؟<br>اطلاع المحكمة على صورة شمسية للسند المدعى بتزويره. غير كاف إلا فى حالة فقد أصل السند.<br>(الطعن رقم ٨٣٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٨) | ١٣١ | ٨٧٧ |
| ١٨ ـ قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة فى الدعوى. أثره: وجوب امتناعه عن الاشتراك فى الحكم فيها. أو اشتراكه فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه. أساس ذلك؟<br>التحقيق والإحالة فى مفهوم المادة ٢٤٧ اجراءات ؟<br>صدور الحكم المطعون فيه من هيئة استئنافية رغم سبق قضاؤها بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية. يبطله .<br>(الطعن رقم ٦٣٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢١) | ١٣٢ | ٨٨٠ |
| ١٩ ـ الحكم فى المعارضة برفضها دون إعلان المعارض إعلاناً قانونيا بالجلسة المحددة لنظرها بعد وقفها. يبطله. علة ذلك؟<br>(الطعن رقم ١٢٨٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢١) | ١٣٣ | ٨٨٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٠ ـ عدم صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم خلال ستين يوما بالبت فى طلب الترخيص. اعتباره بمثابة موافقة عليه. المادة ١/٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل. تمسك الطاعن بأن الجهة الادارية لم تبت فى طلب الترخيص المقدم منه خلال ستين يوما وتقديم المستند الدال على ذلك. دفاع جوهرى. إغفال الحكم له ايرادا وردا. قصور واخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ٣٠٣٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٦/١٩٩٥) | ١٣٩ | ٩٠٧ |
| ٢١ ـ عدول محكمة الموضوع دون سبب سائغ عن تحقيق دفاع قدرت جديته. يعيب حكمها. مثال. (الطعن رقم ٢٣٩٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٩/١٩٩٥) | ١٤٢ | ٩٢٦ |
| ٢٢ ـ الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه. جوهرى. وجوب مناقشته والرد عليه. إغفال الحكم ذلك. قصور. لا يعصمه من ذلك. قيامه على أدلة أخرى. تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه ؟ (الطعن رقم ٢٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٥) | ١٦٠ | ١١٠١ |
| ٢٣ ـ الدفع بتزوير توقيع المحامى على صحيفة الدعوى المباشرة. جوهرى. وجوب تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه. إغفال ذلك. إخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ٤٢١٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٢/١٠/١٩٩٥) | ١٦٤ | ١١١٨ |
| ٢٤ ـ اقتصار الحكم فى بيان واقعة الدعوى على تحديد ماجاء بمحضر الضبط من قيام الطاعن بالبناء فى أرض زراعية دون استظهار أن الأرض زراعية وأدلة استخلاص ذلك وتمحيص دلالة ما قالته محكمة أول درجة من أن الأرض ليست زراعية أو يرد على طلب الطاعن بندب خبير فى الدعوى. قصور. | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| القصور له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى. (الطعن رقم ٥٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٥) | ١٧٢ | ١١٥١ |
| ٢٥ ـ طلب الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته ندب خبير لتحقيق دفاعه بأن رئيسه تصرف فى جزء من البضائع موضوع الجريمة بتسليمها للعملاء. جوهرى. وجوب أن تحققه المحكمة أو ترد عليه بأسباب سائغة لاطراحه. إغفال ذلك. قصور واخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ١٩٠٥٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢١) | ١٨٤ | ١٢٣٢ |
| ٢٦ ـ دفاع الطاعن بأن تظهير الشيك للمدعى بالحقوق المدنية كان تظهيراً توكيليا. جوهرى. وجوب أن تحققه المحكمة بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة. اكتفاؤها في الرد عليه بالقول بأن تظهير الشيك . يعد تظهيراً ناقلا للملكية . قصور وفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٤٣١٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢) | ١٨٦ | ١٢٤٤ |
| ٢٧ ـ الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم. متعلق بالنظام العام. جواز اثارته لدى محكمة الموضوع فى أى وقت. إغفال الرد عليه يعيب الحكم. (الطعن رقم ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٥) | ١٩٣ | ١٢٧٥ |

**راجع أيضا :**

اجراءات ، اجراءات المحاكمة ،

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٩٥٩)

واحـــداث

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٢٦٦)

وازعـــاج

(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٢٤)

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ومصـادرة | | |
| (القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٤٢) | | |
| ومعارضـة | | |
| (القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ١٢٥٧) | | |
| ومـواد مخـدرة | | |
| (القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ١١١٥) | | |
| وموظفون عموميون | | |
| (القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٩١) | | |
| ونصـب | | |
| (القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١١٩٣) | | |
| **و ـ ما لا يقبل منها :** | | |
| ١ ـ محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع. | | |
| عدم قبول أوجه الطعن المتعلقة بواقعة كانت خارج مجال استدلال الحكم. | | |
| مثال . | | |
| (الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢) | ٢ | ٢٩ |
| ٢ ـ الجدل الموضوعى . فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض. | ٢ | ٢٩ |
| (الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢) | ٢١ | ١٦٠ |
| (والطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦) | ٢٧ | ١٩١ |
| (والطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٨) | ٣٣ | ٢٤٦ |
| (والطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤) | ٣٦ | ٢٧٢ |
| (والطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥) | ٥٢ | ٣٥٣ |
| (والطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| (والطعن رقم ٥٦١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٧٣ | ٤٧٦ |
| (والطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| (والطعن رقم ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢١) | ٨٩ | ٦٠١ |
| (والطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| (والطعن رقم ٦٨٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦) | ١٠٠ | ٦٦٣ |
| (والطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| (والطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦) | ١٠٨ | ٧٣٣ |
| (والطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠) | ١١٣ | ٧٦١ |
| (والطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| (والطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| (والطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| (والطعن رقم ٢٥٧٨٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٥) | ١٦١ | ١١٠٦ |
| (والطعن رقم ٤١٩١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧) | ١٧٤ | ١١٦٢ |
| (والطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| (والطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسه ١٩٩٥/١١/١٥) | ١٨٠ | ١١٩٧ |
| (والطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٩) | ١٨٣ | ١٢٢٢ |
| (والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٥) | ١٨٨ | ١٢٥٣ |
| ٣ ـ الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى. موضوعى. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض. ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره. | | |
| مثال لانتفاء حالة الدفاع الشرعى فى جريمة قتل عمد. | | |
| (الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢) | ٢ | ٢٩ |
| ٤ ـ تعييب التحقيقات السابقة على المحاكمة. لايصلح سبباً للنعى على الحكم. | | |
| النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول. | | |
| (الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣) | ٣ | ٤٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| (والطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧) | ٢٦ | ١٨٧ |
| (والطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥) | ٤٤ | ٣١١ |
| (والطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| (والطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠) | ٦١ | ٤٠٠ |
| (والطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨) | ١١١ | ٧٥٢ |
| (والطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |
| ٥ ـ إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض. غير جائز. تقيدها بالأسباب المقدمة فى الميعاد. الاستثناء من ذلك. شرطه وأساسه؟ حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه. عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ طبيعته ومداه؟ النعى فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ مرافعات على أن الأسباب المبنية على النظام العام. يمكن التمسك بها فى أية حال كانت عليها الدعوى وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها. عدم سريانه على المواد الجنائية. أساس ذلك؟ مثال . | | |
| (الطعن رقم ٢٢٥٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣) | ٣ | ٤٦ |
| ٦ ـ عدم ايراد الحكم نص تقرير الخبير بكل فحواه واجزائه. لايعيبه. مثال . | | |
| (الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣) | ٤ | ٦١ |
| ٧ ـ عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. النعى ببطلان تقرير اللجنة المشكلة لفحص أعمال الطاعن. غير مجد. مادام الحكم لم يتساند فى قضائه بالإدانة إلى هذا التقرير. | | |
| (الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣) | ٤ | ٦١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨ ـ النعى بصدور الحكم من هيئة غير مشكلة تشكيلا صحيحا. غير مقبول. مادام الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة الجنايات وليس من محكمة أمن الدولة العليا وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. | | |
| (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٣) | ٥ | ٦٧ |
| ٩ ـ النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير جائز. | | |
| (الطعن رقم ٧٥٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠) | ١١ | ١٠٦ |
| (والطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٠) | ٧٢ | ٤٦٣ |
| (والطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٦) | ١٠٨ | ٧٣٣ |
| (والطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠) | ١١٣ | ٧٦١ |
| (والطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| (والطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ١٠ ـ إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة دخول أرض زراعية وعدم الخروج منها المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ عقوبات وليس بجريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة. النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يثبت فى حقه استعمال القوة. غير مقبول. علة ذلك: عدم تعلق أسباب الطعن بالحكم المطعون فيه أو اتصالها به. | | |
| (الطعن رقم ٨٨٥٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١١) | ١٤ | ١٢٢ |
| ١١ ـ الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه. هو الذى يبدى صراحة أمامها.<br>إثارة الدفاع عن الطاعن أن المذكور تعرض لايحاءات أو اغراءات أثناء التحقيق لدفعه على الاعتراف لمصلحته. لايعد دفعا ببطلان الاعتراف للاكراه.<br>الدفع ببطلان الاعتراف نتيجة اكراه. لايقبل لأول مرة أمام النقض. | | |
| (الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦) | ٢٢ | ١٦٣ |

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|
| | | ١٢ ـ النعى على الحكم القصور فى الرد على الدفع ببطلان استجواب المتهم بمحضر الضبط. غير مجد. مادام لم يتساند الحكم فى الادانة إلى دليل مستمد منه. مثال. |
| ١٩٧ | ٢٨ | (الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) |
| | | ١٣ ـ دفاع الطاعنة بأن محضر التحريات لم يشر إلى واقعة شراء أحد المرشدين السريين لمخدر منها. لأول مرة أمام النقض. غير مقبول. علة ذلك؟ |
| ٢١١ | ٣٠ | (الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) |
| | | ١٤ ـ سقوط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات. متى كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه. المادة ٣٣٣ اجراءات. |
| ٢١١ | ٣٠ | (الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) |
| | | ١٥ ـ النعى على المحكمة اخلالها بسلامة اجراءات محاكمة الطاعنة بسماعها أقوال الشاهد دون ترجمة لأقواله. غير مقبول. متى كانت المحكمة لم تمنعها أو محاميها من ابداء هذا الطلب. |
| ٢١١ | ٣٠ | (الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) |
| | | ١٦ ـ تشكيك الطاعنة فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله. جدل فى تقدير الدليل. غير جائز. مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعنة باختلاف ما تم ضبطه عما تم تحليله. |
| ٢١١ | ٣٠ | (الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) |
| ١٠٠٦ | ١٥٢ | (والطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١) |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٧ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتسجيل. موضوعي. المجادلة فيه. لاتجوز أمام محكمة النقض. مثال. | | |
| (الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤) | ٣٣ | ٢٤٦ |
| ١٨ـ النعي ببطلان تقرير تفريغ التسجيلات. غير مقبول. مادام الحكم لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قبل الطاعن. | | |
| (الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤) | ٣٣ | ٢٤٦ |
| ١٩ ـ حق المحكمة في الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بتنازل المتهم صراحة أو ضمنا. عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيقات. مادامت مطروحة على بساط البحث. تنازل المدافع عن سماع أحد شهود الاثبات. عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن سماعه. | | |
| (الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤) | ٣٤ | ٢٥٥ |
| ٢٠ ـ النعى بالتناقض بين الدليلين القولي والفنى. لا محل له. مادامت أقوال شاهد الاثبات التى اطمأنت إليها المحكمة غير متعارضة مع الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوى. انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى بالتعارض بين الدليلين القولى والفنى. مادام قد أثبت العثور على آثار لمخدر الحشيش فى جيوبه الثلاثة مما يصح حمل العقوبة على احراز هذه الآثار. | | |
| (الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥) | ٤٤ | ٣١١ |
| ٢١ـ الادعاء بتلفيق الاتهام. موضوعى. عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض. | | |
| (الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥) | ٤٤ | ٣١١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢ ـ تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة العامة. لا أثر له على سلامة الحكم. العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها. | | |
| (الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥) | ٤٤ | ٣١١ |
| ٢٣ ـ اثارة شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز . | | |
| (الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥) | ٤٤ | ٣١١ |
| (والطعن رقم ٤٣٢٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٥) | ١٧١ | ١١٤٨ |
| ٢٤ ـ اجراءات التحريز. تنظيمية . عدم ترتب البطلان على مخالفتها. الجدل الموضوعى. غير جائز أمام النقض. | | |
| (الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥) | ٤٤ | ٣١١ |
| (والطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| (والطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨) | ١١١ | ٧٥٢ |
| ٢٥ ـ الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم أنه على قيد الحياة. مجرد خطأ مادى. من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه بالرجوع اليها لتداركه. الطعن عليه أمام محكمة النقض لتصحيح ذلك الخطأ. غير جائز. أساس ذلك وعلته ؟ | | |
| (الطعن رقم ٦٠٣٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٧) | ٤٦ | ٣٢٣ |
| ٢٦ ـ تتبع المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم. التفات الحكم عنها. مفاده: اطراحها. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام النقض. | | |
| (الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| (والطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠) | ١١٣ | ٧٦١ |
| (والطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٥) | ١٨٨ | ١٢٥٣ |
| ٢٧ ـ نعى الطاعن. بأن التحليل لم يشمل جميع الشجيرات المضبوطة. | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| موضوعى. لاينفى عن الطاعنين زراعة الشجيرات المرسلة للتحليل. أثر ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩) | ٤٩ | ٣٣٦ |
| ٢٨ ـ عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك الطاعن عن ابدائه. كفاية اطمئنان المحكمة أن التسجيلات تمت بعد صدور الإذن لها وقبل نفاذ أجله. | | |
| (الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢) | ٥٢ | ٣٥٣ |
| ٢٩ ـ حق المحكمة فى الاعراض عن دفاع الطاعن. متى كانت الواقعة قد وضحت لديها. أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج. شرط ذلك: بيان العلة. الدفاع الذى لا يتجه إلى نفى الفعل ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل المقصود به أثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة. موضوعى. | | |
| (الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٢) | ٥٢ | ٣٥٣ |
| ٣٠ ـ كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق. اثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض. غير مقبول . | | |
| (الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٣) | ٥٦ | ٣٧٥ |
| (والطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨) | ٧٥ | ٤٨٨ |
| (والطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤) | ١٢٤ | ٨٢٢ |
| ٣١ ـ النعى على الحكم قصوره بيان مضمون تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الجرد. غير مقبول. مادام لم يعول عليهما فى الادانة. | | |
| (الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠) | ٦١ | ٤٠٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٢ ـ صحة الأخذ بأقوال الشهود ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة قائمة مادامت المحكمة كانت على بينة من ذلك.<br>تقدير قوة الدليل. موضوعي. المجادلة في ذلك. غير مقبولة . علة ذلك؟<br>(الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠) | ٦١ | ٤٠٠ |
| ٣٣ ـ المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري الاستئنافي. شرط قبولها: اثبات المحكوم عليه مناط العذر في التخلف عن الحضور وعدم استطاعته تقديمه قبل الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري.<br>قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن. رغم تخلف الطاعن عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته في الحكم الحضوري الاعتباري وعدم تقديمه عذر تخلفه عن الحضور بالجلسة. حقيقته: حكم بعدم جواز المعارضة . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون. غير مجد. علة ذلك؟<br>(الطعن رقم ٤٠٣٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٦٨ | ٤٤٠ |
| ٣٤ ـ التقرير بالمعارضة. يصح في القانون أيا كان الشكل الذي يتخذه. متى كان يحقق الغرض منه ومادام أنه عمل إجرائي يباشره موظف مختص.<br>النعي على تقرير الطعن إغفاله بيان اسم المحكمة التي تنظر المعارضة. غير مقبول. متى كان التقرير قد أدى غرضه من حيث علمه بالجلسة.<br>(الطعن رقم ٤٠٣٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٦٨ | ٤٤٠ |
| ٣٥ ـ لا محل للنعي على الحكم اثارته في مدوناته أن دفاع المتهمين ناقش الطبيب الشرعي واضع تقرير الصفة التشريحية ولم تخرج أقواله عما أثبته . ما دام لم يعول على تلك الاقوال.<br>(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨) | ٧٥ | ٤٨٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٦ ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى. أخذ المحكمة بشهادة الشهود. مفاده؟ للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى. مادامت اطمأنت إليها. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض. (الطعن رقم ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) | ٨٤ | ٥٦٩ |
| ٣٧ ـ الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط . من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره. (الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٩) | ٨٦ | ٥٨٠ |
| ٣٨ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام. جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه؟ (الطعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩ / ٣ /١٩٩٥) | ٨٦ | ٥٨٠ |
| ٣٩ ـ حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن طلب الدفاع. متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى. شرطه: بيان العلة. طلب المعاينة المقصود منه اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة. دفاع موضوعى. عدم التزام المحكمة باجابته. مثال لتسبيب سائغ للرد على طلب اجراء معاينة فى جريمة قتل عمد. (الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| ٤٠ ـ تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات. موضوعى. عدم التزام المحكمة باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته. مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء. | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مثال لتسبيب سائغ لرفض طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في جريمة قتل عمد . | | |
| (الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٦) | ١٠٢ | ٦٧٧ |
| (والطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠) | ١١٣ | ٧٦١ |
| (والطعن رقم ٢٣١٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣) | ١٥٤ | ١٠٤٥ |
| ٤١ ـ عدم جدوى النعي على الحكم بالقصور في الرد على دفاعه بانتفاء صلته بالاحراز المضبوطة. مادام لم يتساند في الادانة إلى دليل مستمد منها. | | |
| (الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢) | ١٠٥ | ٧١٩ |
| ٤٢ ـ الدفع بنفي التهمة. موضوعي. لا يستأهل ردا. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي. الجدل الموضوعي في تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض . | | |
| (الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢) | ١٠٥ | ٧١٩ |
| ٤٣ ـ النعي على الحكم قصوره في الرد على الدفع ببطلان الاعتراف. عدم جدواه . مادام لم يستند في الادانة إلى دليل مستمد منه. | | |
| (الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٢) | ١٠٥ | ٧١٩ |
| ٤٤ ـ النعي بانقطاع الصلة بين المخدر المضبوط وما جرى عليه التحليل لاختلاف الوزن بين ما رصدته النيابة عند التحريز وما ثبت من تقرير التحليل. جدل موضوعي في تقدير الدليل. الرد عليه صراحة. غير لازم. استفادة الرد ضمنا من القضاء بالادانة. | | |
| (الطعن رقم ٦٦٣٦ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٥/٤/١٦) | ١٠٨ | ٧٣٣ |
| (والطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨) | ١١١ | ٧٥٢ |
| ٤٥ ـ عدم التزام المحكمة الأخذ بالأدلة الصريحة والمباشرة فقط. لها | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تكوين عقيدتها مما تستخلصه من العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية. متى كان استخلاصها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى. مثال. | | |
| (الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ٤٦ ـ النعى على الحكم عدم اتفاق ما حصله من أقوال شاهدى الاثبات وما قرره المبلغ. غير مجد. مادام لم يعول على أقوال المبلغ. | | |
| (الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ٤٧ ـ النعى على الحكم بالقصور لعدم بيانه مكان العثور على السلاح. غير مجد. مادام الحكم المطعون فيه لدى تحصيله واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت قد خلا مما يفيد ضبط السلاح المستخدم فى الحادث. | | |
| (الطعن رقم ١٣٩٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠) | ١١٣ | ٧٦١ |
| ٤٨ ـ الدفاع الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة. بل المقصود به اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة. موضوعى. عدم التزام المحكمة باجابته. | | |
| (الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٤) | ١٢٨ | ٨٤٩ |
| ٤٩ ـ النعى ببطلان أمر الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض. غير مقبول. علة ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥) | ١٤٠ | ٩١٠ |
| ٥٠ ـ تنفيذ الطاعن للعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه بعد وقوع جريمة الهروب لا ينفى هذه الجريمة ولا المسئولية عنها. | | |
| (الطعن رقم ٥٧٣١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٧/٥) | ١٤٠ | ٩١٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥١ ـ عـدم قـبـول النعي على الحكم خطأه في الاسناد. مـتى أقيم على ماله أصله من الأوراق . | | |
| (الطعـن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسـة ١٩٩٥/٩/٢٧) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| (والطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |
| ٥٢ ـ حق المحكمة تعيين خبير أو أكثر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم. لها اعلانهم لتقديم ايضاحات عن تقاريرهم دون أن يتبع ذلك إجراءات تنظيم الندب بمعرفتها . المادتين ٢٩٢، ٢٩٣ اجراءات. | | |
| النعي على الحكم عـدم افـصاحـه عن سبب اسـتـدعـاء كـبـيـر الأطبـاء الشرعيين غير سديد. | | |
| (الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٥٣ ـ الخطأ في ما لا أصل له في الأوراق. لايعيب الحكم. | | |
| (الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٥٤ ـ تدليل الحكم على ثبوت واقعة القتل وأن الجثة للمجنى عليه تدليلا كافيا. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي. غير جائز أمام النقض. | | |
| (الطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧) | ١٥٠ | ٩٧٣ |
| ٥٥ ـ طلب المعاينة الذى لا يتـجـه إلى نفى الفعل المكون للجـريمة ولا إلى استـحـالة حصول الواقعـة. دفاع موضوعى. عدم إلتزام المحكمة بإجابته. | | |
| (الطعن رقم ٢٣٩٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١) | ١٥٢ | ١٠٠٦ |
| ٥٦ ـ النعي بتناقض التحريات. غير مقبول. مـادام أن الحكم لم يعول عليها. | | |
| (الطعن رقم ٢٥٩٤١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢) | ١٥٣ | ١٠٣١ |
| ٥٧ ـ حق مـحكمة الموضوع في إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الدعـوى حسبـمـا يؤدى إليـه إقتناعـهـا سـواء من الأدلة المبـاشـرة أو بالاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية. مادام سائغاً. النعى بوجـود تناقض بين اتهـام الطاعن بعـرض رشـوة وكـذا اتهـامـه بقبول رشوة. جدل موضوعى. لاتجوز إثارته أمام النقض. | | |
| (الطعن رقم ٢٣٢٠١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣) | ١٥٦ | ١٠٥٥ |
| ٥٨ ـ لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى اطمأنت إلى أن المخـدر المضبوط وجرى تحريزه هو ماصار تحليله وكذلك إلى النتيجـة التى انتهى إليها التحليل. | | |
| (الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ٥٩ ـ النعى ببطلان اقرار الطاعنين قبل الآخر. غير مجد. مـادام الحكم لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد منه. | | |
| (الطعن رقم ٢٩٠٤٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٤) | ١٧٨ | ١١٨٠ |
| ٦٠ ـ الدفع ببطلان إذن النيابـة العامـة بالضبط والتـفـتيش لعدم جـدية التحريات. لايجوز اثارته أمام محكمة النقض. علة ذلك؟ | | |
| (الطعـن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥) | ١٨٠ | ١١٩٧ |
| (والطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |
| ٦١ ـ عـدم تعلق النعى بالحكم المطعون فيه أو اتصـاله به. أثره. عـدم قبوله. | | |
| (الطعن رقم ١٨٧١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧) | ١٩٤ | ١٢٨٠ |

## راجع أيضا :

اثبـات ، بوجه عام ،

(القواعد أرقام ٣٤ ، ١٠٨ ، ١٤٨ ، ١٥٢ بالصفحات أرقام ٢٥٥ ، ٧٣٣ ، ٩٦٢ ، ١٠٠٦)

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ـ ـ قــة | | |
| (القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٦٧) | | |
| و ـ ـ ، بالاكـراه ، | | |
| (القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ١٢٨٠) | | |
| وصـــا | | |
| (القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٦٣) | | |
| وشيك دون رصيد | | |
| (القاعدتان رقما ١١ ، ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ١٠٦ ، ١٢٤٤) | | |
| وضرب ، أحدث عاهـة ، | | |
| (القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٦٠١) | | |
| وعـــزل | | |
| (القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٥٢٣) | | |
| وعقوبة ، العقوبة المبررة، | | |
| (القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٧٤) | | |
| وعقوبة ، وقفهـا ، | | |
| (القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٦١) | | |
| وفاعل أصـلى | | |
| (القواعد أرقام ٥٦ ، ٧٥ ، ١١١ بالصفحات أرقام ٣٧٥ ، ٤٨٨ ، ٧٥٢) | | |
| وقانون ، الاعتذار بالجهل بالقانون ، | | |
| (القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١٢٧) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ونقض « أسباب الطعن. تحديدها « (القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٧١٩) | | |
| ووصف التهمة (القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٧٣) | | |
| **نظر الطعن والحكم فيـــه :** | | |
| ١ ـ ارتبـاط جـريمتي السرقـة باكراه وتداخل في وظيـفـة عـمـومـيـة المسندتين إلى المتـهم وآخـرين ارتبـاطا لا يـقـبل التـجـزئة. وجـوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما المادة ٢/٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥) | ٨ | ٨٤ |
| ٢ ـ عدم إضارة الطاعن بطعنه . أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٢٥١٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧) | ٢٣ | ١٧٢ |
| ٣ ـ اغفال الحكم المستأنف الاشارة إلى نصوص القانون التى حكم على المتـهم بموجـبهـا. وجـوب القضـاء ببطلانه وتصحيحه والقضاء في موضوع الدعوى. (الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧) | ٢٥ | ١٨١ |
| ٤ ـ العقوبة المقررة لجريمة البناء على أرض زراعية. الحبس وغرامة لا تقل عن مـائتى جنيـه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جـزء من الأرض مـوضـوع المخـالفـة. المادتين ١٠٧ مكرراً، ١٠٧ مكرراً/أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل. قضـاء الحكم المطعون فيـه بمعاقبـه الطاعن بالحبس والازالة . دون الغرامة. عدم جواز تصحيحه . متى كان الطاعن هو المستأنف وحدة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٦٧٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢) | ٤٢ | ٢٩٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ ـ تعدد العقوبات بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بشأن المحلات الصناعية والتجارية. ولو كان بسبب واحد. قضاء الحكم المطعون فيه بتوقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين المنسوبتين للمطعون ضده. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه وتصحيحه. (الطعن رقم ٤٠٣٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥ ٢ ١٩٩٥) | ٤٣ | ٣٠٨ |
| ٦ ـ مضى أكثر من ثلاث سنوات من أول جلسة نظر فيها الطعن حتى تاريخ نظره بالجلسة التالية دون اتخاذ أى اجراء قاطع للتقادم. أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لا تأثير له على الدعوى المدنية المرفوعة معها بالتبعية. علة ذلك؟ (الطعن رقم ٢٤٤١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٧) | ٦٤ | ٤٢٢ |
| ٧ ـ تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها. استطالة البطلان إليه. وجوب النقض والاعادة لمحكمة أول درجة للفصل فيها مجددا. علة ذلك؟ مثال. (الطعن رقم ٨١٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥) | ٧٩ | ٥٤٨ |
| ٨ ـ كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجبه عن تمحيص موضوع الدعوى. وجوب النقض والاعادة. (الطعن رقم ٤١٩٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧) | ٩١ | ٦١٩ |
| ٩ ـ كون الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب محكمة الموضوع عن بحث وتقدير توافر أو عدم توافر ما إذا كان للطاعن سلطة فعلية على المجنى عليها التى يتحقق بها الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ عقوبات . يوجب النقض والاعادة. (الطعن رقم ٣٨٧٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥) | ١٣٦ | ٨٩٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠ ـ حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله. أساس ذلك؟ | | |
| (الطعن رقم ٤١٩٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٧) | ١٧٤ | ١١٦٢ |
| (والطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ١١ ـ وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية. القياس محظور فى مجال التأثيم. جريمة إقامة منشآت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق العام. مناط تحققها؟ معاقبة الحكم الطاعن عن جريمة غير مؤثمة. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب النقض والغاء الحكم المستأنف والبراءة. | | |
| (الطعن رقم ١٠٢١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢) | ١٨٥ | ١٢٣٩ |
| ١٢ ـ ورود السلعة موضوع الاتهام « شرائط الفيديو » ضمن الجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١. مفاده وأثره ؟ صدور قانون جديد أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات. إعتباره هو القانون الواجب التطبيق. أثر ذلك: نقض الحكم وبراءة الطاعن. | | |
| (الطعن رقم ٤٣٣٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١) | ١٩٩ | ١٣١٠ |


**راجع أيضا :**

اصابــة خطــأ

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٨٣)

واعــدام

(القواعد أرقام ١٠، ١٢، ٩٨ بالصفحات أرقام ١٠١، ١١٢، ٦٤٦)

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

وحكم ، تسبيبه . تسبيب معيب ،
(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٨٣٥)

ومحكمة النقض ، سلطتها ،
(القواعد أرقام ١٢، ٤٧، ١٠٥، ١١٧، ١٣٧، ١٤٠ بالصفحات أرقـــام ١١٢، ٣٢٦، ٧١٩، ٧٨٤، ٨٩٧، ٩١٠)

ونقض ، المصلحة فى الطعن ،
(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ١٠٨٤)

**أثـر الطعـن :**

١ ـ ابداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور. يوجب على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو بالرفض. إغفال ذلك: إخلال بحق الدفاع.
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. أثرهما: امتداد أثر نقض الحكم بالنسبة لمحكوم عليه آخر.
(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/٤) ٧ ٨٠

٢ ـ عدم امـتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الآخر وإن اتصل به وجه الطعن. مادام الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا فى حقه.
(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ ق جلســة ١٩٩٥/٢/١٣) ٥٤ ٣٦٧
(والطعن رقم ٤٣٨٥ لسنة ٦٣ق جلســة ١٩٩٥/٤/٢) ٩٥ ٦٣١
(والطعن رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٣) ١١٤ ٧٧٢

٣ ـ اتصال وجه الطعن بالطاعن الذى لم يقبل طعنه شكلا. أثره: إمتداد أثر الطعن إليه . أساس ذلك: المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.
(الطعن رقم ١٥٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) ٧٠ ٤٤٨

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ ـ عدم بيان الحكم كيفية تسهيل الوظيفة استيلاء الغير على مال الدولة واستظهار نية كل طاعن. وخلوه من تفاصيل كل استمارة من الاستمارات موضوع الجريمة وموطن التزوير فيها والأفعال التى أتاها كل من زور ورقة بعينها أو شارك فيه وكيفية المشاركة والدليل على ذلك. قصور.<br>اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً. أثره: امتداد أثر الطعن إليه .<br>صدور الحكم غيابيا على المحكوم عليهما الآخرين من محكمة الجنايات. لايمتد أثر الطعن إليهما. علة ذلك؟<br>(الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٧) | ٧١ | ٤٥٣ |
| ٥ ـ وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة. المادة ٣١٢ إجراءات.<br>عدم إيداع الحكم المطعون فيه موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته خلال الميعاد المذكور أثره : بطلانه.<br>إتصال وجه الطعن بطاعنين آخرين. أثره : امتداد أثر الطعن لهما ولو كان أحدهما تنازل عن طعنه.<br>(الطعن رقم ٤٢٣٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨) | ١١٠ | ٧٤٩ |
| ٦ ـ رجوع وجه النعى إلى سبب متعلق بالحكم ذاته ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجب امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه آخر. متى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية.<br>(الطعن رقم ٤٠١٨٢ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧) | ١١٥ | ٧٧٦ |
| ٧ ـ وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟<br>حق محكمة النقض فى نقض الحكم للخطأ فى القانون أو البطلان . ولو من تلقاء نفسها. عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة.<br>المادتان ٢/٣٥ ، ٢/٣٩ ـ ٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجبان امتداد أثر نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الآخر . | | |
| (الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥) | ١٣٧ | ٨٩٧ |
| ٨ ـ حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا وقع بطلان فى الحكم يندرج تحت الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس ذلك ؟ | | |
| وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . أثرهما : نقض الحكم للطاعن الآخر . | | |
| (الطعن رقم ٢٧٣٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٠) | ١٥٩ | ١٠٩٥ |
| **راجـع أيضـا :** | | |
| مسئولية جنائيـة | | |
| (القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣٦٣ ) | | |
| **التـنازل عن الطعن :** | | |
| التنازل عن الطعن . ترك للخصومة . يترتب عليه . الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن . المادة ١٤٣ مرافعات . | | |
| (الطعن رقم ٤٢٣٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٨) | ١١٠ | ٧٤٩ |
| **سلطة محكمة النقض :** | | |
| القول بوحدة الجريمة أو تعددها . تكييف قانونى . يخضع لرقابة محكمة النقض . | | |
| (الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٥) | ٣٥ | ٢٦٩ |
| **راجـع أيضـا :** | | |
| محكمة النقض «سلطتها» | | |
| (القواعد أرقام ١٤، ٤٧، ١٠٥، ١١٧، ١٣٧، ١٤٠ بالصفحات أرقام ١٢٢، ٣٢٦، ٧١٩، ٧٨٤، ٨٩٧، ٩١٠) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **الطعن للمرة الثانية :** | | |
| كون الطعن لثانى مرة. وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع. المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . | | |
| (الطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠) | ١٢ | ١١٢ |

**راجع أيضا :**

سرقة « سرقة باكراه»

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٨٤)

وقتل خطـأ

(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٦٣)

ونقض « نظر الطعن والحكم فيه »

(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١٨١)

---

# نيابة عامة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ قبول عرض النيابة العامة لقضايا الاعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون. علة ذلك؟ | | |
| (الطعن رقم ٧٩٧٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥) | ٩ | ٩٤ |
| (والطعن رقم ١٢٠٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٠) | ١٢ | ١١٢ |
| (والطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٥) | ١٣٧ | ٨٩٧ |
| (والطعن رقم ٢٤١٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧) | ١٥٠ | ٩٧٣ |

٢ ـ عدم حلف أعضاء لجنة الجرد اليمين القانونية. لاينال من عملها. حق عضو النيابة العامة فى الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة بغير حلف يمين . المادة ٢٩ إجراءات.
للمحكمة الأخذ بتقرير اللجنة فى هذه الحالة باعتباره ورقة من أوراق

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الاستدلال فى الدعوى . مادام قد طرح بالجلسة وباشرت النيابة تحقيق الواقعة باعتبارها جناية. | | |
| (الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧) | ٢٦ | ١٨٧ |
| (والطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٦) | ١٨١ | ١٢٠٣ |
| ٣ ـ استدعاء وكيل النيابة المحقق وأمين السر لاستجلاء حقيقة توقيعهما على محاضر التحقيق. غير لازم. متى اطمأنت المحكمة إلى صحة وسلامة التحقيقات ومباشرتها بمعرفة وكيل النيابة المختص وتحريرها بمعرفة أمين السر والتوقيع عليها منهما. | | |
| مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لخلوها من توقيع مقروء للمحقق وأمين السر. | | |
| (الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩) | ٣٠ | ٢١١ |
| ٤ ـ قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا. تنظيمى. لا يسلب النيابات العادية اختصاصها العام. | | |
| (الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ٥ ـ للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا. أساس ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ٥٠١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢) | ٩٠ | ٦٠٩ |
| ٦ ـ استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى . سقوطه. إذا ألغى ذلك الحكم أو عدل فى المعارضة. علة ذلك ؟ | | |
| تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى الابتدائى رغم الغائه فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه. خطأ فى القانون. يوجب النقض والتصحيح. | | |
| (الطعن رقم ١٥١٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤) | ١٢٣ | ٨١٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧ـ حالات التماس اعادة النظر طبقا للمادة ٤٤١ اجراءات ؟<br>التماس اعادة النظر طبقا للمادة ٤٤١/٥ اجراءات. حق للنائب العام وحده. شرط ذلك وإجراءاته؟<br>تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب التماس اعادة النظر على سبيل الحصر. أثر ذلك: عدم جواز القياس عليها.<br>(الطعن رقم ٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠) | ١٤٣ | ٩٣٠ |
| ٨ـ التقرير بالطعن من رئيس نيابة دون الافصاح عن صفته فيه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً. ولو كان من قرر ذى صفه فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة. علة ذلك؟<br>(الطعن رقم ٢٢٢٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٠) | ١٤٤ | ٩٤٠ |
| ٩ـ عدم ايجاب القانون ذكر الاختصاص المكانى. مقرونا باسم وكيل النيابه مصدر الإذن بالتفتيش.<br>( الطعن رقم ١٥٩٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٦/ ١١/ ١٩٩٥) | ١٨١ | ١٢٠٣ |

## راجع ايضا:

اجراءات «اجراءات التحقيق»

(القواعد ارقام ١٦ ، ٣٠ ، ٧٥، ٧٦ بالصفحات أرقام ١٣٤ ، ٢١١ ، ٤٨٨، ٥٢٣)

و عدام

(القواعد أرقام ٩ ، ١٠ ، ٩٨، ١٠٢ ، ١٢١ ، ١٣٧ بالصفحات أرقام ٩٤ ، ١٠١ ، ٦٤٦، ٦٧٧، ٨٠١، ٨٩٧)

وأمر بألاوجه

( القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١١٣٤)

وتفتيش « إذن التفتيش . بياناته »

(القاعدتان رقما ٣٠ ، ١٢٨ بالصحيفتين رقمى ٢١١ ، ٨٤٩)

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وتفتيش «إذن التفتيش . تنفيذه » <br> (القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١١٩٧) | | |
| ودعوى جنائية « قيود تحريكها» <br> (القواعد أرقام ١١٨ ، ١٨٧ ، ١٩٦ بالصفحات أرقام ٧٨٩ ، ١٢٤٨ ، ١٢٩٨) | | |
| ومأمورو الضبط القضائى <br> (القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٦٣١ ) | | |
| ( هـ ) | | |
| **هتك عرض** | | |
| كشف الجانى جزء من جسم المجنى عليه مما يعد من العورات. كفايته لتوافر جريمة هتك العرض. وإن لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش. علة ذلك؟ <br> لايشترط فى هذه الجريمة أن يترك الفعل أثراً فى جسم المجنى عليه. <br> (الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٦/١/١٩٩٥) | ٢٢ | ١٦٣ |
| راجع أيضا : <br> حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » <br> (القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٦٣) | | |
| وظروف مشددة <br> (القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٨٩٣) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

# ( و )
# وصف التهمة ـ وقــاع ـ وكـــالة

## وصف التهمة

١ ـ إثارة شئ عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز.

(الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنه ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٥) ٤٤ ٣١١

٢ ـ تغيير المحكمة للتهمة من جنايتى ضرب أفضى إلى موت وسرقة بالاكراه إلى جناية قتل عمد مقترن بجناية سرقة بالطريق العام. تعديل فى ذات التهمة. شرطه وعلته؟ وجوب تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل . المادة ٣٠٨ إجراءات. مخالفة ذلك. أثره ؟

**راجع أيضاً :**

دعوى جنائية

(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ١١٤٨)

ومحكمة الموضوع ، سلطتها فى تعديل وصف التهمة ،

(القاعدتان ورقما ٩٩ ، ١٥٠ بالصحفتين رقمى ٦٦٠، ٩٧٣)

## وقـــاع

**راجــع**

حكم ، تسبيبه ، تسبيب غير معيب،

(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٦٤٦ )

| راجع أيضـاً | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| اجراءات ، اجراءات المحاكمة ، (القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩٥) | | |
| ودعوى مدنية (القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفه رقم ١١٦٢) | | |
| ودفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» (القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٨٣٥ ) | | |
| ومحاماه (القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٨٣٥ ) | | |

# الفهرس الأبجدى
# للسنة ٤٦ جنائى

أس بى جروب للطبع والنشر والتوزيع
سحـر بازينـه
الإدارة : ٢١ ش أحمد عرابى ت : ٠٢/٤٨٢٢٨٨٣
المطابع : العامرية ك ٣١ اسكندرية
ت / ٠١٢٣١١٦٤٩١